

جمهورية السودان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة أمدرمان الإسلامية كلية الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن

الملكية الخاصة


بين فقه الشريعة الإسلامية وشراح القانون " دراسة مقارنة "

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

<u>إعداد</u> مفيد أحمد الخلف

إشراف أ.د. عثمان أحمد عثمان

١٤٣٣هـ / ٢٠١٣م



اهداء:

إلى والدي الكريم مواساةً له عن فقده رفيقة العمر - والدتي.

إلى روح والدتى الكريمة - رحمها الله تعالى.

إلى روح أخي الشهيد محمد وإلى روح أخي الشهيد عدنان رحمهما الله تعالى. إلى إخوتي: محمود - بسام - وكمال - وليد، وأبناء عمي، وأبناء أخوالي وعماتي وخالاتي جميعاً.

إلى أختى الكريمتين أم عارف وأم مجد .

إلى الزوجة الصابرة ، المحتسبة ، الوفية ، والتي نسيت نفسها من أجلي وأجل أو لادي، عسى أن تقطف الثمر يوماً – أم أحمد .

إلى ولدي - الحبيب - أحمد الذي كان سندي ومعيني بعد الله في كتابة بحثي.

إلى نور عيني ، وإشراقة قلبي ، وآلاء ربي ، بناتي نور وإشراق وآلاء .

إلى الحبيب الغالى ولدي عمرو.

إلى الثائرين المدافعين عن عقيدة الأمة وعرضها وشرفها في الوطن الحبيب سورية .

إلى أبطال جبل الزاوية الأشم.

أهدي بحثي هذا .

شكر وتقدير:

الشكر أو لا - لله سبحانه وتعالى أن من علي إتمام البحث .

والشكر ثانياً - لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عباس حسن عباس رئيس جامعة أم درمان الإسلامية عينها- كما أشكر جميع العاملين فيها.

وأشكر ثالثاً – صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد محمد صادق الكاروري رئيس قسم الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، مع شكري الخاص لأصحاب الفضيلة ، موظفي رئاسة الدراسات العليا في جامعة أم درمان الإسلامية .

والشكر الخاص من القلب إلى القلب لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور – عثمان أحمد عثمان – الذي تشرف بكل حب وتواضع للإشراف على الرسالة، فكان بإشرافه خير سند لي وخير معين، موجها ومصوبا، ومدققاً. وفوق كل ذلك أنّه بحس الإنسان المؤمن اليقظ قد عرف الجرح الذي كنت أعاني منه، فكان خير طبيب لهذا الجرح، فجزاه الله خير الجزاء.

ولا أنسى أصحاب الهمة العالية الذين أعانوني في كتابة هذا البحث من الناحية اللغوية والنحوية والبلاغية والفنية وهم: الدكتور عطية الوهيبي والدكتور مصطفى خلوف والدكتور صبحى عمر شو.

كما أشكر أصحاب النجدة والعون في الأوقات الصعبة وأصحاب المكتبات الخاصة والعامة ، الذين كانوا يجودون علي حتى بالقليل مما يملكون من أجل مواصلة مشواري في هذا البحث ومنهم: الأخ إبراهيم عبد الحي و الدكتور حسين حصرية والأستاذ هيثم عبدو المصطفى والدكتور عبد المنعم كندو والدكتور أحمد ياسر نعساني والدكتور مصطفى رشدي مفتي والدكتور محمود الأطرش وجزاهم الله عنا خبراً.

مستخلص الرسالة:

بكلُّ ما استطعت، كرست جهدي في كتابة موضوع " الملكية الخاصة بين الشريعة الإسلامية وشراح القانون - دراسة مقارنة - من أجل إنضاج فكرة هامة في عقول الأجيال القادمة من أبناء الأمة، هذه الفكرة مفادها: أن لا حياة بدون تملك، وفي النأي عن ذلك مخالفة للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، كما أنَّ في ذلك النأي إرساءً لقاعدة " التواكل في حياة الأفراد، وفي حياة الأمة " لأنَّ الاعتماد على الغير يعنى إرساء ضعف الهمة، وإرساءَ مبدأ الكسل والضعف، و هذا من أخطر ما تتعرض له الأجيال المتعاقبة لأنها إذا كرست هذا المبدأ تصبح أمة خانعة مذمومة تقتات على موائد الآخرين. وأحببت بفكرة التملك بيان أنَّ الإنسان روحٌ وجسدٌ، وأنَّ في التملك استجابة لكليهما، فالجسد يحتاج لمتطلباته لكي يبقى متوازنا مع مسيرة الحياة، وفي التملك استجابة لنداء الروح التي تتادي صاحبها دائما، أيها المالك قم واعمل، ففي العمل عبادة وفيه أجر عظيم، وفي الخطى إليه أجر عظيم ، والعمل يورث في القلب شكر الله وفي ذلك أجر ، وفيي إعطاء الفقراء والمساكين أجر ".أردت بفكرة" التملك" بيان أنَّ من أوجب واجبات التملك أن يكون وفق المنهج الإلهي القويم ، بعيداً عن كلُّ شبهة ، وهذا قوامه الكسب الحلال، ففي تحقيق هذا الواجب، تحقيق الانسجام والتوافق بين مقومات هذا الكون العظيم القائم على الحق والعدل، وبين رغبات الإنسان المخلوق الكائن أن يعيش على هذه الأرض حياة هانئة مطمئنة، يستشعر فيها أنه عبدُ لله في أرضه ، يسير فيها مسخر اكل طاقاتها وإمكاناتها لإسعاد نفسه وإسعاد البشرية جمعاء ، ففي تحقيق ذلك يكون الاحترام من الإنسان لأخيه الإنسان. وأحببت من بيان فكرة التملك أيضاً أن أوجه نداء الناصح الأمين، إلى أولئك الذين جعلوا من التملك الهدف و الغاية لا يهمهم من أين

أتى هذا الملك؟ أمن حلالٍ أم من غيره ، غير عابئين بتلك اللقمة التي سرقوها من أفواه الفقراء والمساكين كي يشبعوا بها بطونهم، وأقول: إنّه لمن العار والدناءة أخذ المال من فقراء الأمة، لكي تبنى بها القصور، وتقدم بها أطايب الطعام لجلادي الأمة تتقدمهم بطونهم المتخمة ، وعقولهم في غيابة الجب، أولئك المرابين والمرتشين، وأقول لهم: وإلى أين المسير! أليست نهاية الطريق أن تقف الخلائق بين يدي رب العالمين! ليحاسب كل نفس بما كسبت.

Extract message:

everything you can, my writing was devoted to the theme "private property between Islamic law and positive law commentators comparative study - for Browning important idea the minds of generations of nation, the idea that: no life without owning, flute, contrary to common sense that God Almighty mushroom people, and that the" anchor flute putting trust in the lives of individuals, and in the life of the nation "for that dependency means establishing lack of interest, establishing the principle of laziness and weakness, and this One of the most serious against successive generations of it if this principle become a submissive reprehensible feed on other tables. And I liked the idea of ownership statement that the human spirit and body, and to own property in response to both, the body needs its requirements to stay balanced with a life and property in response to the call of the spirit of its owner always, my owner and I work, work and worship the great reward, and the great reward mechanism, linear And inherited heart thanked God in it, and give poor and needy pay. wanted the notion of "ownership" statement of duties requires property to be under divine right approach, away from all suspicion, and this strength loss of old, in this regard, harmonization and compatibility between the components of this great universe based on right, justice, and the human creature object wishes to live on this earth lives carefree reassuring, Intuit that Abdullah on his land, which is harnessing all capacities And its potential to please and delight of mankind, in achieving the respect of man by man.

And I liked the idea of ownership statement also appeal the Secretary, to mentor those who have made the ownership objective and purpose, didn't care where I come from this King? Security of old or other, indifferent to the bit that stolen from the mouths of the poor and needy to get out their stomachs, and say: it is a shame and servility taking money from poor nation, to build the palaces, and

the delicious food of the nation '

executioners after their stomachs swollen and their minds in the absence of mountains, those moneylenders and venal, and say to them: where an admin! Isn't the end of the road stand the creations in the hands of the Lord of the worlds! To answer all the same as earned.

أولاً - المقدمة: الحمد لله الذي وسع علمه السموات والأرض، وأحاط بكل شيءٍ علماً، وأنار بصيرتنا وأبصارنا بضياء الحق المبين فركنت القلوب والعقول لتلك القبسات النوارنية الحقة فميِّز بهما بين الحق والضلال، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وهادي العلماء إلى الطريق الحق وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعاني موضوع الملكية الخاصة من أنَّ أكثر الدراسات التي تتاولته كانت في أغلبها دراسةً ماديةً بعيدةً كل البعد عن سبر أغوار النفس البشرية التواقة إلى التملك، وفي ذلك إجحاف وظلم لتلك الدراسة، ذلك التملك الذي يتتاسب مع مقومات الفطرة البشرية التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها ليعمر الحياة وهو يحس بكينونته فيها معمراً ومنتجاً، لذلك أحببت ومن خلال دراستي لموضوع الملكية الخاصة أن أتتاوله بجانبيه الروحي والمادي إيفاءً لحق هذا الموضوع كما أنَّ موضوع الملكية الخاصة الخاصة قد ضمنته نتف قانونية تحدثت عنه في زوايا كتب شراح القانون الوضعي، وأمام ذلك أحببت أن أجمع بين الفصيلين المتحدثين عن الملكية الخاصة فصيل الشريعة الغراء وفصيل شراح القانون الوضعي حتى أضع القارئ الكريم أمام حقيقة هذا الموضوع " الملكية الخاصة بين الشريعة والقانون" وأجلًي نظرة هذين الفصيلين لذلك الموضوع دراسة ومقارنة لبيان الحقيقة إن شاء الله تعالى، مع التركيز على الجانب النفسي والروحي للملكية الخاصة في حياة الفرد باعتباره مالكاً، وفي حياة المجتمع والأمة ثانياً .

ثانياً - سبب اختيار الموضوع:

إنَّ اختياري لموضوع "الملكية الخاصة بين فقه الشريعة الإسلامية وشراح القانون الوضعي" دراسة مقارنة - يعود لعدة أسباب:

١- بيان أنَّ التملك يعتبر الركيزة الأولى من الركائز المادية للحياة البشرية، وبدونه تصبح الحياة عبثاً لا قيمة لها، لذلك وإيضاحاً لهذا الأمر أحببت أن أتتاول الملكية الخاصة بجميع جوانبها تبياناً وإيضاحاً حتى يكون للحياة رونقها الجميل.

٢- التملك في معناه الصحيح والحقيقي يعني السير في ركاب الحياة الصحيحة والمستقرة، وأي خلل في هذا المعنى، إنّما يعني السير نحو الظلم والقهر والاستعباد، وبلا تسلط، ولا اغتصاب، لحقوق الفرد والجماعة في آن واحد.

٣- قالوا: "نميل مع الريح حيث تميل" مقولة خطرة على التملك وعلى الحياة برمتها " تلك العبارة التي تعني " المهم الحصول على المال من أي طريق كان وبأية وسيلة" الغش والتزوير والنفاق، لا يهم ، المهم جمع المال وكفى، لذلك وحرصاً مني، بوازع ديني أولاً، وحب الخير للناس ثانياً، أن أتطرق لهذا الموضوع بالدراسة – الملكية الخاصة – حتى أوثق أهم حقيقة في الحياة ألا وهي ، أنَّ أصحاب هذه المقولات، والذين يعملون بها، واهمون مخطئون، يسيرون في ركاب الأنا وحب الذات دليلهم في ذلك نزعة الهوى المفرطة، تلك النزعة التي تلهب قلوبهم ومشاعرهم بأمنيات فاسدة، والتي تجعل من حب التملك عندهم أغنية الحياة المشفوعة بنغمات الظلم وقهر العباد.

3- في أذهان الكثير من الناس أنَّ الملكية هي ذلك الشيء المادي في الحياة، لذلك فإنهم يتعاملون معها من منطلق مادي صرف، متناسين أنَّ الملكية في جوهرها روح وإنسانية وعطاء وبذل، وهذا ما كنت أستشعره دائماً عندما كنت أعمل في الأرض مع أترابي، كنت أحس أنَّ منحة التملك، إنَّما هي منحة الحب، والجمال والعطاء.

ثالثاً - دواف البحث:

أولاً: بيان أهمية الملكية الخاصة في حياة الأمم، والشعوب، والجماعات والأفراد، واعتبارها الركن القوي لأية حركة من حركة الحياة.

ثانياً: توضيح العلاقة القوية بين الملكية الخاصة، والفطرة البشرية، والتلازم القوي بينهما، حيث أنَّ النفس البشرية تواقة لأن تعيش آمنة مطمئنة في هذه الحياة، والملكية الخاصة خادمة لذلك الجانب الأمنى والمعيشى في حياة الإنسان.

ثالثاً: للملكية الخاصة ضوابط شرعية، وقانونية، فلا يجوز العبث بتلك الضوابط، لأن العبث بهما عبث بالحياة كلها، وفي العبث خروج عن أهم ضوابط الحياة الصحيحة، والسليمة للحياة الإنسانية.

رابعاً: إن أعظم ضابط لحركة الحياة ووضعها في مسار صحيح أن تكون تلك الحركة متوافقة مع نواميس الكون الصحيحة المتوافقة مع المنهج الإلهي القويم، وعلى هذا الأساس فإن الملكية الخاصة من أهم مقومات حركة الحياة، وبناء عليه فلا قيمة، ولا معنى للملكية الخاصة إلا إذا كانت متوافقة مع تلك النواميس الكونية، والمنهج الإلهي القويم، وغير ذلك فالملكية الخاصة إنما تعني الظلم، والقهر، واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان.

خامساً: "الهوى " ومن نتاجه الأنا وحب الذات، وعن ذلك يتولد التسلط وحب التملك المفرط المشوب بنزعة جمع المال من أي طريق كان، وهذا ما تأباه النفس البشرية السوية، ويأنفه المجتمع السوي الذي يريد حياة حرة كريمة لأبنائه، لذلك، ولزاماً أمام ذلك أن يتوافق الفرد، والمجتمع سواءً بسواء في وضع منهجية صحيحة للتملك الفردي، بحيث لا يعتدي أحدٌ عليه، وأي اعتداء فللمجتمع دوره في ردع هذا الاعتداء.

رابعاً - منه بياً - منه

أو لاً - العودة بالقارئ الكريم عقلياً وذهنياً إلى التاريخ القديم، تاريخ الملكية الخاصة وإعلامه أن الملكية الخاصة لم تكن حديثة العهد بل إنَّها ولدت مع الولادة الأولى للفطرة البشرية، فالملكية والفطرة صنوان لم يفترقا في يوم من الأيام.

ثانياً - اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من أجل توضيح العلاقة التكاملية بين الإنسان الكائن الحي والملكية الخاصة.

ثالثاً: التركيز على الجانب الموضوعي والجانب الروحي للملكية الخاصة، وبيان أنَّ محور الحياة كلها تلك الملكية، وأنَّها الركن المتين للحياة بكل أشكالها ومسمياتها، ومن ثم بيان الجانب العملي لموضوع الملكية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية وعند شراح القانون الوضعي.

خامساً - صعوبات البحث:

لا أقول هي صعوبات مادية واجهنتي، لكن محنة الأمة التي عايشناها على مدى سنتين كانت من أقوى وأهم الصعوبات التي واجهنتي عند كتابة البحث، وقد كان لليمن النصيب الأوفى من تلك الصعوبات، المكتبات نادراً ما تفتح أبوابها، انقطاع في التيار الكهربائي قد يمتد لعدة أيام، محنة طالت وعصفت بنا، ثم جاءت محنة الوطن الحبيب سورية، دماء وآلام وأحزان تجعل العقل والفكر عاجزاً عن التفكير والحركة، كما تجعل اليد عاجزة في كثير من الأحايين أن تخط ولو سطراً واحداً، ورغم الآلام فقد استعنت بالله بالميسور، وحاولت جاهداً قدر المستطاع أن أفي بحثى حقه، وما قدرت عليه أديته، والمعذرة عن التقصير.

سادساً - الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تتاولت موضوع الملكية الخاصة بجانبيها الشرعي والقانوني لكن دراسة هذين الجانبين كان على انفراد، فعلى سبيل المثال كتاب:

أ- أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية"دراسة فقهية مقارنة"

- تأليف: طلبة عبد العال الهاشمى:

في هذا الكتاب تحدث الباحث عن أهمية المال وخطورته في بناء الأمم والمجتمعات فلذا اهتمت به الشريعة الإسلامية المطهرة وأولته عناية بالغة ووضعت له نظاماً متكاملاً.

ب- رسالة ماجستير بعنوان "نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بين النزع الإدارى والضمانات القضائية "دراسة مقارنة"

الباحث: ياسر أحمد عوض القحوم

- مضمون الرسالة تحدث عن بيان أن تحق الملكية من أبرز وأهم الحقوق الدستورية والقانونية نظراً لما يمثله من أهمية في حياة الأفراد والدولة ودوره الحيوي في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتتموية، فهو حصيلة جهد الإنسان وثمرة عمله وسعيه لكسب الرزق.

- ولما لم أجد دراسة كاملة تناولت دراسة الجانب الفقهي والقانوني للملكية الخاصة - دراسة مقارنة - وبسبب من ذلك أحببت أن أتناول دراسة هذا الموضوع بجانبيه الفقهي والقانوني للفائدة والمعرفة، ولأجمع من ثمار هذين الفصيلين وأضعهما في سلة علم القارئ الكريم، وحتى يكون على معرفة ودراية كاملين بمضامين الملكية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية، ومضامين الملكية الخاصة عند شراح القانون.

سابعاً - خطــــة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وتوصيات:

أولاً - ففي المقدمة ذكرت سبب اختيار الموضوع ودوافع البحث ومنهجي فيه والصعوبات التي واجهتها أثناء كتابة البحث والدراسات السابقة وأخيراً خطة البحث.

ثانياً - في التمهيد تطرقت إلى العرض التاريخي لنشوء الملكية الخاصة عند الشعوب البدائية الأولى والشعوب القديمة، ومن ثمَّ بيان أهم مقومات الملكية الخاصة في العصور الوسطى، أمَّا في الفقرة الثانية من التمهيد فقد تطرقت إلى المذاهب المادية الوضعية وموقف كلِّ واحدٍ من الملكية الخاصة، كما أشرت في البحث إلى المذهب الإسلامي وموقفه من الملكية الخاصة.

ثالثاً –أبواب البحث:

الباب الأول - الملكية الخاصة - أهميتها، أدلتها وأسسها، أنواعها:

الفصل الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

الفصل الثاني- أدلة وأسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

الفصل الثالث- أنواع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

الباب الثاني - الأسباب المشروعة والأسباب الممنوعة لكسب الملكية الخاصة:

الفصل الأول - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

الفصل الثاني - الأسباب الممنوعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

الفصل الثالث - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون:

الفصل الرابع - الأسباب الممنوعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون:

الباب الثالث - الملكية الخاصة - حمايتها - أهدافها وآثارها:

الفصل الأول - حماية الملكية الخاصة:

الفصل الثاني - أهداف وآثار الملكية الخاصة:

رابعاً - الخاتمة - نتائج البحث:

خامساً - التوصيات والمقترحات:

التمهيد:

الملكية الخاصة:

أولاً- تعريفها:

ثانياً - تاريخها:

ثالثاً - مذاهبها:

إنَّ المطلع على تاريخ نشوء الملكية الخاصة يلاحظ ويقتنع أنَّها قد وجدت وأنشئت مع الخليقة الأولى، وأنَّها كانت ملازمة للفترة الأولى لخلق الإنسان، وأنَّها وجدت ملازمة للفطرة البشرية التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، حيث كان من لوازم الفطرة حب التملك الأول من قبل هذا الإنسان الكائن الحي ذلك الحب الذي دفعه للحياة معمراً لها وناشراً فيها نتاج العقل البشري الذي أودعه الله سبحانه وتعالى فيه، يعمل ويشقى ويكد ويكدح باذلاً كل الجهد في أرض وجد التلازم المطلق بينها وبينه ولا انفكاك عنها فهي رمز وجوده وعطائه وإنتاجه فما عليه إلا العمل، فهو السيد الأول على هذه الأرض، ويجب عليه أن يطاع، وكل ما فيها مسخر له، اقتنع الإنسان الأول بذلك، فكان في بداية حياته الأولى يقوم بعملية ترويض قاسية لكل مظاهر الحياة وأشياءها من حوله حتى يكون له السيطرة الأولى في هذه الحياة، والمشاركة في تلك السيطرة إنَّما تعنى الغلبة وقهر القوى الأخرى من أجل البقاء الأمثل والصالح على هذه الأرض، لكنَّ هذا الإنسان بدل أن يتجه إلى قوة علوية حقة يستمد منها العون والمدد في صراعه من أجل البقاء، نجد أنَّه لم يستمد قوته من الفطرة الأولى فلو بقى عليها لكان السيد المطاع بحق، ومع الحق، لأنَّ الفطرة نتاجها مسلك الطريق الصحيح، لكنه اعتمد في صراعه الحياتي على قوته وغريزته وشهواته فانساق بذلك الصراع وراء قوى شيطانية حسب عندها القوة والمنعة، ولم يكتف بذلك بل جعل من تلك القوى آلهة تعبد من دون الله وأطلق عليها كذبا وزوراً آلهة الخير بجميع مسمياتها التافهة ، بل إنَّه عبدها وتقرب إليها وركع تحت أقدام سدنتها وكهنتها يقدم لهم القرابين والمال حتى ترضى عنهم تلك الألهة، وكهنة المعابد يرتعون جراء سخف تلك العقول الفارغة، وانساقت كثير من البشرية وراء ذلك الركام العفن من الفكر البشري الوضيع حتى جاءت نظريات تنادي وتتحدث عن الملكية الخاصة وتضع الحلول الناجعة لمسيرة حياة التملك عند الإنسان لكن الحقيقة والواقع أثبت أنَّ تلك النظريات كانت أثقل على البشرية في تعاملها مع ما تملكه من آلهة الإنسان الأولى المزيفة.

أولاً - تعريف الملكية الخاصة:

أ- الملكبة الخاصة لغة:

1 - الملكية لغة :مأخوذة من مادة "م ل ك"، والفعل منها ملَك، وهو فعل ثلاثي مجرد متعد لفعل واحد، ومصدره:مُلكاً وملكاً وملكاً، والمصدر الصناعي منه: مُلكية وملكية وملكية، وهذا اللفظ يراد به أحد معنيين:

الأول- الدلالة على الحدث: أي الدلالة على عملية المُلك، أو المِلك، أو الماك، أو الماك، أو الماك، أو التملك، أو الامتلاك، أو الحيازة، ومنه قولهم: "لي في هذا الوادي ملك وملك وملك وملك وقولهم: "بيدي عقد ملكية هذه الأرض" "وقانون تحديد الملكية الزراعية: القانون الذي يحدد ما يجوز للفرد أن يمتلكه من الأراضي الزراعية"، "والملكية الخاصة ما يملكه الفرد، والملكية العامة ما تملكه الدولة"(١).

الثاني- الدلالة على الذات: أي الدلالة على اسم المفعول، أي: الشيء المملوك، ومنه قولهم: "هذا الشيء ملكية لي " أي: مملوك لي، أو بتعبير آخر ما ملكته يدي من مال ومتاع وخول (٢).

ب- الخاصة لغة: مأخوذة من مادة "خ ص ص"، والفعل منها خَص وهو فعل ثلاثي متعد لمفعولين، ومصدره خصاً، وخصوصا، وخصوصية، وإخصاصا، واختصاصاً. وهذا اللفظ يراد به أحد معنيين:

ط١-٤١٤١هــ ١٩٩٣م.

^{&#}x27; - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - داراحياء التراث العربي - بيروت - ط ۱ ج ۲ - ۸ ۹ ۲ - ۸ ۹ ۲ - ۱ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د.نزيه حماد - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار -

لقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب _ دار الفكر -ط۱ - ۱۹۸۲م - ۳۳۹،
 معجم لغة الفقهاء - د.محمد رواس قلعة جي - د.حامد صادق قنيبي -دار النفائس -ط۲ - ۱۹۸۸م - ص۹۵ ص۹٥٤ -

⁻ لسان العرب- م ١٠٠ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر-بيروت- لبنان-ط ١ - ١٠١٤١٥ م - ص ٤٩٢.

⁻ معجم متن اللغة- للشيخ أحمد رضا- م٥- منشورات مكتبة دار الحياة - بيروت - لبنان-بدون ط-ص٣٤٨.

ولسان العرب-مادة (ملك)-ص ٤ ٣٩،

⁻ القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - ط۲ - ۱۶۰۷ هـ - ۱۹۸۷ م (مادة - ملك) ص ۱۲۳۲ .

الأول- الدلالة على الحدث ، أي : الدلالة على عملية حدث الخصوص ، أو الخصوصية ، أو الاختيار، أو الإيثار، أو الإيثار، أو التعيين، أو الفردية.

ومنه قولهم: "خص فلان فلانا بكذا" أي: اصطفاه واختاره وآثره على غيره من الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ﴾(١).

وخصص: خصنه بالشيء، يخصنه خصاً، وخُصوصاً، وخَصوصية، وخُصوصية، وخُصوصية، وخُصوصية، وخُصوصية، وخُصوصية، والفتح أفصح وخصاً فلان بالأمر والفتح أفصح وخصاً فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصا ببره، والخاصاة خلاف العامّة، والخاصة من تخصه لنفسك.

الثاني - الدلالة على الذات، أي الدلالة على اسم المفعول ذاته، أي العين التي ينفرد بها فرد دون غيره، ومنه قولهم: "هذه خاصيَّة فلان" أي: العين المملوكة لفلان (٢). بها فرد الملكبة الخاصة فقهاً:

ذكر الفقهاء عدداً من التعريفات لمصطلح الملكية الخاصة، ومن أهمها:

- الملكية : هي قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف، فخرج نحو الوكيل $^{(7)}$.

- الملكية: هي اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه (٤

٠ - ٠ - المعجم الوسيط - ص ٢٣٧.

١- البقرة/٥٠١.

⁻ معجم ألفاظ القرآن الكريم- مجمع اللغة العربية- دار الشروق- مصر- ط۱- ۱٤٠١هـ - ۱۹۸۱م-ص۱۷۲.

⁻ معجم الجيب للمرادفات والأضداد - مسعد أبو الرجال - مكتبة لبنان - ط٩٩٣ - ص٣٣.

⁻ لسان العرب - م ١ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري - تقديم الشيخ عبدالله العلايلي - اعداد وتصنيف - يوسف خياط - دار لسان العرب - ص ٨٤١ .

⁻ القاموس المحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- الهيئة المصرية للكتاب-الجزء الثاني- نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة لسنة ١٣٠١هـ ص ٢٩٨٠.

[&]quot;- نقلاً عن كتاب الأشباه والنظائر - للعلامة زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي تحقيق وتقديم -محمد مطيع الحافظ - دار الفكر -بدون طبعة -ص ٤١١.

ئ- كتاب التعريفات - الشريف علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ط۱- ۱۶۰ه-۱۹۸۳ م ص۲۲۹.

وذكر القرافي في تعريفها بأنها: "حكمٌ شرعيٌ مقدرٌ في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك" (١). – المُلكية: هي اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي(١).

ج- الملكية الخاصة قانوناً:

- الملكية: "هي سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً، عيناً، ومنفعة، واستغلالاً"("). وقيل بأنها " الملك التام الذي من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه، عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها، وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"(٤).

- " لمالك الشيء وحده في حدود القانون، حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه"(٥).

- " لمالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به، واستعماله، واستغلاله، والتصرف فيه "(٦).

الفرق بين التعريف الفقهي والقانوني للملكية الخاصة:

1- الملكية الخاصة بكل قواعدها وأحكامها محددة ومبينة في فقه الشريعة الإسلامية، ولا تخرج عن إطار إرادة الشارع الحكيم، أما الملكية الخاصة في القانون الوضعي فقد تكون في كثير من الأحيان نتاج فكر إنساني يعتريه الهوى والعدول عن الصواب في كثير من الأحيان ، لكن وإنصافاً نقول: هناك بعض

^{&#}x27;- الفروق-لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي- تحقيق خليل منصور- الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-ط١٤١٥-١٩٨١م- ج٣- ص٥٣٣.

لفقه الإسلامي وأدلته - د.وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بدون ط-٦/٥٤٥.

[&]quot;- جمهورية السودان - وزارة العدل- قاتون المعاملات المدنية لسنة-١٩٨٤م- "١٦٥مدني سوداني " ص٥١٦.

⁴- التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون - د.سعيد أمجد الزهاوي - منشورات جامعة بغداد -ط٩٧٦ - ص٨٧.

^{°-} الحقوق العينية الأصلية-د.عبد المنعم فرج الصدة- " ٨٠٢مدني مصري" - ص ١٥-١٦.

⁻ حق الملكية في القانون المدني اليمني - د.مأمون أحمد الشامي- دار الفكر المعاصر- صنعاء- ط١٤١٧هـ - ١٩٩٦م- "١٦١١مدني يمني" - ص٣٢.

القوانين العربية ومنها القانون السوداني والقانون اليمني قد استمدت أكثر قوانينها فيما يتعلق بأحكام الملكية الخاصة من فقه الشريعة الإسلامية.

Y- الملكية الخاصة في نظر فقه الشريعة الإسلامية أحيطت بجوانبها الثلاثة: الجانب الشرعي، والجانب الروحي ، والجانب المادي، وليس لجانب منها الحظ الأوفر من الوجود على حساب الجانب الآخر، بينما يطغى الجانب المادي للملكية الخاصة في القانون الوضعى على حساب الجوانب الأخرى.

٣- الملكية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية ليست حقاً مطلقاً يعطي صاحبه حق التصرف في ملكه كيفما يشاء، لذا فهو حق مقيدٌ وفقاً للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد الآخرين ووفقاً للقاعدة الشرعية "لاضرر ولاضرار "أما الملكية الخاصة في نظر القانون الوضعي فقد تحمل الجانبين، جانب الحق المطلق الذي يبيح لصاحبه حق التصرف في ملكه كيفما يشاء وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الإضرار بالآخرين، وجانب عدم الإضرار بالآخرين في بعض الأحيان.

3- فقه الشريعة الإسلامية لا يعترف إلا بالملكية الخاصة التي تملكها الإنسان بالوسائل المشروعة، ومن طريق مشروع وكسب حلال، وغير ذلك لا تعترف به الشريعة الإسلامية، فيبقى المغصوب مغصوباً والمسروق مسروقاً وغير ذلك، أما القانون الوضعي فقد يبيح للإنسان التملك حتى ولو سلك ذلك الإنسان الطرق المحرمة في كسب تلك الملكية، كأن يبيع الخمر مثلاً، أو أن يتعامل بالربا.

٥- تساءل القرافي هل يتصور الملك في الجواهر والأجسام أم لا يتصور إلا في المنافع خاصة؟. ونقل في ذلك قول المازري: إنَّ الأعيان لا يملكها إلا الله سبحانه وتعالى، لأنَّ الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى، بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنَّما هو في المنافع فقط، وأجمع فقهاء الأمة على أن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بالأعيان على الوجه المأذون فيه شرعا، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق، ومن كان مالكاً لنوع منه فملكه مقيد ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير

وغير ذلك (١)، ومثل هذا التفصيل الواضح من علماء الفقه الإسلامي لا نلمس له وجوداً عند شراح القانون الوضعي.

7- عبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن حق الملكية بالمُلك، ويريدون بذلك معنى أوسع من معناه في القانون، حيث يطلقونه على الاختصاص بالعين، أو المنفعة، أو الدين، أو سائر الحقوق، إلا أن أكثر التعريفات التي وردت فيه وأشهر التقسيمات التي أجريت عليه تُظهر أن محله العين أو المنفعة، ويلتقي الفقه الإسلامي مع القانون في ذلك بالنسبة للعين دون المنفعة (٢).

ثانياً - تاريخ الملكية الخاصة:

أولاً - الملكية الخاصة في العهد البدائي:

كانت جميع الأشياء في العصور الإنسانية الأولى من المباحات، تُتال بالإحراز، وقد نشأ مفهوم الملكية عند الإنسان البدائي من الحرص على ما أحرزه منها، ورد اعتداء كل من يحاول أن يأخذها منه والمعتدي هو في الغالب أجنبي عن أسرة ذلك الإنسان لذلك اعتبر الغريب عدواً يجب قتله، فمفهوم الملكية إذاً قد تولد من الشعور العفوي الذي كان يدفع الإنسان للدفاع عما يحرزه، وهذا الشعور لم يكن يستند إلى قاعدة قانونية وإنما كان اندفاعاً غريزياً، فما أحرزه الإنسان، وكان ضرورياً لحياته والدفاع عنه كان دفاعاً عن الحياة، ومن هنا أخذ الإنسان يستأثر بالأشياء التي يحرزها ويستولي عليها ويتملكها بالإحراز والاستيلاء، ومن تم أضحى يتملك الأشياء التي يصنعها من جلود الحيوانات وقرونها وعظامها من كسوة وآنية وأدوات صيد، وقد عاش الإنسان الأول مع أسرته وأو لاده في العصر الحجري القديم حياة فردية، دلت عليها آثاره في الكهوف والمغاور التي كان يلجأ اليها، ويتقي بها غائلة البرد وبطش الحيوانات المفترسة، وكان شعوره بالملكبة يقوم على أن كل ما يحرزه أو يصنعه هو جزء من شخصه وصورة لقوته

١- الفروق- للقرافي- ص ١٠١٤ بتصرف.

التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون - سعيد أمجد الزهاوي - دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر -القاهرة - ط١ - ١٩٧٦ - ص٠٦.

ونشاطه، فهو يتصرف به و يسيطر عليه كما يشاء، ويشمل هذا الشعور زوجته وأو لاده، فلم يكن لهم شخصية مستقلة عنه (١) وحول هذا يقول السير أرثركيت:

"إن العصر الصناعي الذي نعيش فيه الآن لا يشمل إلا بضعة قرون، ولا يمتد عصر الزراعة إلا بضعة آلاف من السنين أما زمن العيش على الطبيعة الذي كان الإنسان يعتمد فيه على ما يتساقط من موائدها فقد استغرق مئات الآلاف من السنين، ولسنا نعرف مقدار هذا الزمن على وجه التحقيق، ولكن الذين درسوا ما في العالم من الشواهد لا يشك أحد منهم في أن هذا العهد من حياة الإنسان لا يقل مداه عن نصف مليون من السنين، فهذا العهد البعيد يمثل الفيافي والقفار التي قطعها النوع البشري في أثناء مراحل التطور التي أوصلته إلى الأرض الموعودة أي إلى عهدنا الحاضر"(٢).

وقد كان للأنشطة الاقتصادية عند الشعوب البدائية المتخلفة أثرها الفعال في ضبط سلوك أعضاء الجماعات القديمة، بل لقد امتد أثره إلى الحياة الأسرية والعلاقات الشخصية، وذلك بأن تم وضع عدة ضوابط تحدد العلاقات الاقتصادية بين الأفراد، فهناك قوانين تشتمل على تبادل السلع والخدمات، حيث كانت تقضي مثلاً بأن الهدايا المتبادلة بين أفراد الجماعة ملزمة وليست بصفة اختيارية، كما أن انحراف أي شخص عن الضوابط المحددة للنظام الاقتصادي تجعله مذنباً، ويتم استبعاده نهائياً وحرمانه من عملية التبادل، وكانت الطريقة الاجتماعية التي تنتظم بمقتضاها عملية التبادل تتسم بالجبرية والإلزام لأنها تقوم على ضوابط معينة تحكم سلوك الأفراد، بحيث يؤدي كل فرد التزاماته تجاه الآخر (٢).

عندما أخذ الإنسان يتصور الملكية حقاً له، فإنه فسر هذا الحق بمنطقه البدائي القائم على الاعتقاد بوجود قوى خفية تسيطر على الأشياء، وقد ظهر أثر هذا الاعتقاد في نظام الملكية، كما ظهر في نظام الأسرة وفي جميع النظم القانونية

^{&#}x27;- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيني - إصدارات جامعة الكويت- ط٢- ١٩٧٨ - ١٩٧٩ م- ص١٠٨

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية- د.توفيق يوسف الواعي - ص ٧٩.

[&]quot;- الإسلام والضبط الاجتماعي- د.سلوى على سليم- مكتبة وهبة- بدون ط - ص ١٧٤.

الأخرى، وقد مثل الإنسان هذه القوى على صورة كائنات حية ابتدع لها الأساطير واستوحاها من رغبته في نيل رضاها والتقرب إليها زلفى، ومن أجل ذلك نرى حق الملكية في الشرائع القديمة مطبوعاً بطابع روحاني، وبه انطبعت الحقوق الخاصة، كحقوق الأفراد، والحقوق العامة كحقوق الدولة، وقبل أن يتحرر حق الملكية من طابعه الروحاني، كان الإنسان خلال آلاف من السنين يعتقد أنه لا يحق له أن يتملك سوى الأشياء المنقولة، أما الأرض فلم يكن يتصور أنه قادر على تملكها لأنها في اعتقاده إلهاً تسود الإنسان ولا يسودها.

وفي هذه الحقبة من الأزمان التاريخية كانت الحقول والغابات والأنهار والبحيرات والغدران خارجة عن التملك لأنها جزء من الأرض المؤلهة، وإذا كان الإنسان يفيد من خيراتها فذلك لأنها منحته حق الاستثمار، ومن حقها عليه أن يقدم لها جانبا من أطيب ما تهبه من ثمرات، لذلك كان يقدم لها البواكير من محصول حقله وإنتاج حيوانه، ويتقرب إليها بالأدعية والصلوات، لكي تكتفي بما قدم لها وتحفظ له مابقي من محصوله وماشيته، وما يتبقى له هو في اعتقاده هبة الأرض وهبته إياه. وكان هذا الاعتقاد سائداً عند جميع الشعوب الزراعية، وهو الأساس لمختلف الشعائر والعبادات التي كانت تتقرب بها إلى الأرض لكي تخصب بالمحصول، وتزدهر بالعشب، وتفيض بالخيرات(۱).

وقد أصبح من المعروف أن المجتمعات البدائية كانت تستمد كل ضوابطها من مجموعة معتقداتها الدينية، كما أن هذه المعتقدات كان لها تأثيرها البالغ على جميع نظمها الاجتماعية من سياسية واقتصادية وتربوية وأسرية، لذلك نجد أن جميع الضوابط الاقتصادية لهذه المجتمعات كانت عبارة عن ضوابط منبثقة من الآلهة، ولهذا كانت الضوابط الاقتصادية بمثابة ضوابط دينية تحكم العلاقات الاقتصادية جميعها، وخاصة فيما يتعلق بطرق اكتساب ونقل الملكية الخاصة فيما بين الآلهة والأفراد، ذلك أنَّ الاعتقاد السائد لدى كثير من المجتمعات القديمة بأن الأرض ملك

 $^{^{\}prime}-$ الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية $^{\prime}-$ عبد السلام الترمانيني $^{\prime}-$ إصدارات جامعة الكويت $^{\prime}-$ 1 $^{\prime}-$ 2 $^{\prime}-$ 1 $^{\prime}-$ 2 $^{\prime}-$ 1 $^{\prime}-$ 2 $^{\prime}-$ 2 $^{\prime}-$ 3 $^{\prime}-$

للآلهة (١) وعلى الأفراد أن يعملوا في تلك الأرض، ويقدموا خلاصة نتاجهم لتلك الآلهة التي أنابت عنها في زعم أصحاب المصالح والأهواء مجموعة من السدنة والكهنة نواب الآلهة في الأرض، وما على إنسان تلك المرحلة إلا أن يعمل ويقدم ما بوسعه لهؤلاء النواب، وبدون تلكؤ أو اعتراض، لأنَّ في الاعتراض غضباً، فمن أغضب هؤلاء فسيغضب الآلهة، ومن أغضب الآلهة، فموعده الويل والثبور . و لا يستطيع أحدٌ أن ينكر أن الإنسان وجد على هذه الأرض ، وليس عليها حضارة أو صنعة لأحد قبله، ولكنه وجد ما يقيم أوده ويحفظ حياته من زرع وماءٍ وضرع، ثم بدأ يعمل ويستعمل فكره ويستخدم قوته في معاشه، واكتساب قوته بأي كيفية، وهذا ما ألقى على التاريخ عبء الإثبات عن ذلك الوضع الذي عاشه الإنسان الأول، ذلك أن مهمته تتركز في الكشف عن تلك الحقائق وتجلية حقيقتها، وهي مهمة ثقيلة، لكنَّ ثقل هذه المهمة كشف عنها الفكر الديني الصحيح بسهولة ويسر ومن غير تعقيد^(٢)،فالإنسان الأول مخلوق لله تعالى وهذه حقيقة لا مراء فيها ولا غموض: ﴿ بِا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسِناء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٣) ونزل هذا الإنسان إلى الأرض بالكيفية التي أرادها الله سبحانه وتعالى والحقيقة كذلك أنَّه نزل: ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لبَعْض عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾(٤) ﴿قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(٥)، وجعل الله له فيها معايش، وأنبت له فيها كل ما يحتاج إليه: ﴿ هُو َ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسنوَّاهُنَّ سَبْعَ سنمَاوَاتٍ وَهُوَ بكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿(١).ثم بعد ذلك أمر ذلك الإنسان بالسعى والعمل، ليكسب قوته ويدبر عيشه: ﴿ مُو الَّذِي

^{&#}x27;- الإسلام والضبط الاجتماعي- د.سلوى على سليم- ص ١٧٤.

^{&#}x27;- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية- د.توفيق يوسف الواعي- ص٩٧.

^۳ - النساء/ ۱.

^{؛ -} البقرة/٣٦.

^{°-} البقرة/٣٨.

٦- البقرة/٢٩ .

جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ) (۱) وذكر القرآن الكريم أخبار خلق السموات والأرض وتهيئتها للمعاش وخلق الحيوان، فقال سبحانه: ﴿ أُولِم يرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَملِتُ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا الحيوان، فقال سبحانه: ﴿ أُولِم يرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَملِتُ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالكُونَ *وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمَنْها يَأْكُونَ *وَلَهُمْ فِيها مَنَافِعُ وَمَنْها مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُونَ ﴾ (٣) ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمَنْها تَأْكُلُونَ ﴾ (٣) ﴿ اللَّذِي خَلَقَ النَّازُواجَ كُلَّها مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ثم اللَّذِي خَلَقَ النَّازُواجَ كُلُّها مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى عن جماع ذلك كله بقوله تعالى: ولَقَدْ كَرَّمُنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيبَاتِ وَقَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِ مَمَّنْ خَلَقْنَا وَصَعِيلًا ﴾ (٥) وبعد ذلك كان التطويع والتسخير لكثير مما في هذا الكون إكراماً من الشه سبحانه وتعالى للإنسان وتفضيلاً له على كثير من مخلوقاته.

لكن هذا الأمر جعله الله سبحانه وتعالى مقروناً بطاعته وحده دون شريك ولا واسطة: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رزَّق وَمَا أُرِيدُ وَاسطة: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رزَّق وَمَا أُرِيدُ وَاسطة: (وَمَا خَلَقُ وَلَى الله على هذه الأرض وفق سنن الله تعالى التي ارتضاها لعباده، فالأرض مهيأة ومسخرة للإنسان وكل ما فيها مسخر له، وما على الجباه إلا أن تخضع وتذل لله الواحد القهار شكراً له على ما أنعم به وتفضل فهو لا يريد رزقاً من أحد ولا طعام أحد، وأنى لذلك الإنسان العاجز التفضل على المتفضل (٧).؟

وعلى هذا الأساس فإنَّ إطلاق وصف التوحش والقسوة والأنانية والانزواء على جميع أفراد المجتمع البشري الأول، إنَّما هي أوصاف قائمة على الظن والتخمين

١ - الملك ٥ ١ .

۲ – پس/ ۲ ۷ / ۷۳/۷ .

[&]quot;- النحل/ه.

^{&#}x27;- يس/٣٦ .

^{°-} الإسراء/٧٠.

^٦ - الذاريات/٥٦ ٥/٧٥.

والنظريات الخاطئة، يقول: "جان جاك روسو" وهو يتحدث عن نظريته في نشوء السلطة: "إنّي أفترض"، وهذا "ول ديورانت" الذي كتب قصة الحضارة بدأ كلامه بقوله: "سوف نفترض" (١) فهذه الدراسات أكثرها ظن وتخمين، والباقي يمليه الهوى والخضوع لسلطان الاتجاه العقدي، فقد حاول الشيوعيون أن ينحتوا من التاريخ الأول ما يوافق اتجاههم ويؤيد مذهبهم، فوصفوا الإنسان الأول بالإباحية المطلقة في المال والجنس، والرأسماليون فعلوا محاولتهم إثبات الحرية المطلقة للإنسان في التملك والتصرف، وكلاهما يبني تصوره على مجرد الحدس والتخمين (٢).

لقد اتصلت البشرية بالوحي الإلهي والتوجيه الرباني من أول يوم عاشته على ظهر الأرض، والاتفاق حاصل بين علماء المسلمين على أنَّ المجتمع الأول قد سار مدة طويلة محفوفاً بالرعاية الربانية، وأنَّ صورة هذا المجتمع الحقيقية بعيدة كل البعد عن تلك التصورات التي يصورها الباحثون في تاريخ المجتمعات القديمة من علماء التاريخ والاجتماع، فهو مجتمع بعيدٌ كل البعد عما ألصق به من وحشية وبربرية وإباحية وفوضى، إذ كان منطلقهم في تقرير وصف المجتمع البشري الأول بها الهوى وعدم العلم القائم على الوسائل الموصلة إلى الحقائق العلمية (١) الأول بها الهوى وعدم العلم القائم على الوسائل الموصلة إلى الحقائق العلمية الطيبات وفضائناهم على عنير ممن خلَقْنا تفضيلاً) (٤) (لقد خلَقْنا الإسمان في المطيبات وفضائناهم على على البينات النظهر بجلاء ووضوح أنَّ ذلك الإنسان الأول، قد وجد على ظهر الأرض بكامل قواه العقلية والنفسية، إنساناً سوياً قادراً على فعل كل شيء، لكنه لم يجد أمامه كل شيء، فبدأ يبحث وبكل ما أعطاه الله من قوى عقلية ومادية عن أسباب الحياة، لقد شعر بالجوع فبدأ يبحث في الأرض

ا - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيتي - ط٢-١٩٧٨ - ١٩٧٨ - ١٩٧٨ - ص١١١ - ١١٧٠.

 ⁻ قيود الملكية الخاصة -د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت -۱۹۸۸ هـ ۱۹۸۸ م - ص ٤٤ - ٥٠ - ٤٠ بتصرف .

[&]quot;- قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله المصلح - ص ٤٩.

¹- الإسراء/ · ٧.

^{°-} التين/٤.

عن شيء يسد بها جوعته، وأحس بالخوف فبدأ يبحث عن أسباب الأمان، وأحس بالميل إلى الجنس الآخر فبدأ يتحسس عن زوجة يشاطرها وتشاطره أعباء الحياة، وهذا في اعتقادنا ما فعله الإنسان الأول، حمل أعباء الحياة وحملناها، وكما نحن اليوم نصارع الحياة كداً وتعباً وشقاءً، فإنَّ الإنسان الأول صارع الحياة مثلنا:

(لقد خلقتا الإنسان في كبد)(١) حقيقة قرآنية لكل بني الإنسان من الأزل وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إن أعظم قرينة وأرقاها على وجود الملكية الخاصة في العهد الغابر القديم، تلك الملكية التي صورها لنا القرآن الكريم والتي كان الحنين إليها والرغبة فيها من لدن أبينا آدم وأمنا حواء عليهما السلام، وقبل أن ينزلا إلى الأرض، وقد كان ذلك في علم الله سبحان وتعالى، وهو العليم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، علم سبحانه وتعالى أن آدم عليه السلام وزوجه حواء يريدان النزول إلى الأرض والعيش فيها وذلك لحكمة أرادها هو، فأخبر ملائكته بذلك الأمر، فقال في كتابه الكريم مبيناً وموضحاً حقيقة ذلك:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَثِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ *وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَثِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـوُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ *قَالُواْ سُبْحَاتَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ *قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئُهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْمَلَاثِيمُ عَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾(٢).

لقد أراد ربنا سبحانه وتعالى لآدم وحواء عليهما السلام البقاء في الجنة، يأكلان ويشربان منها، لكن النفس البشرية تأبى إلا وأن يكون لها حظ ونصيب في الحياة، تريد أن تتملك ويكون هذا الملك باسمها ولحسابها لا يشاطرها فيه أحد، إرادتان متناقضان، إرادة علوية تريد الخير لذلك الإنسان وتريد إسعاده، يقول الحق علا: ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَتْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاً مِنْ حَيْثُ شَئِتُما وَلاَ تَقْرَبا هَذِهِ الشَّجَرَةَ

٠ - البند / ٤ .

٢- البقرة ٢٠/٣٣.

فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) وإرادةً أرضيةً لا تريد إلا الكدر والهم والنصب، وأمام تلك الإرادة الأرضية يكون للشيطان حظ ونصيب في الغواية لذلك الإنسان العاجز الضعيف، يقول الحق عَلا: ﴿ فَوَسنُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ليُبدِي لَهُمَا مَا وُورِي عَنْهُمَا مِن سنَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَــذِهِ الشُّجَرَةِ إلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْن أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالدِينِ *وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورِ فَلَمَّا ذَاقًا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقًا يَخْصِفَان عَلَيْهما مِن وَرَق الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبينٌ ﴾(٢). لقد أصر الشيطان على إضلاله، وسعى بكل ما أوتى من وسائل الشر والفساد من نصب كل أشراك الغواية حتى أمام الصالحين في لحظة من لحظات الضعف البشري التي تتتابهم، وذلك عندما تركن النفوس للدنيا، تستهويها بمباهجها الزائفة، وتحسب تلك النفوس أن السعادة بذلك الظل الزائل، لكن النفس الطيبة الصالحة وإن ضعفت في لحظة من لحظات ذلك الضعف البشرى فأخطأت فإنها بذلك الخطأ لا تبتعد كثيراً عن المنهج الصحيح، فتتدارك الأمر، وتعود إلى رشدها مستغفرة ربها تائبة إليه. قال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلَزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَى * إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلاتَعْرَى *وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى * فَوَسَوْسَ إِلَيْهِ الشّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكِ لا يَبْلَى * فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقًا يَخْصِفَان عَلَيْهمَا مِن وَرَق الْجَنَّةِ وَعَصني آدَمُ رَبَّهُ فَغُوى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ (٣).

^{·-} الأعراف/ ٩ . .

٢- الأعراف ٢ / ٢ ٢.

⁻ طه/۱۱۹/۱۹.

ثانياً - الملكية الخاصة في العهد القديم:

أ- الملكية عند السودانيين القدماء:

أثبتت التنقيبات الأثرية في شمال السودان وخاصة في "عطبرة" و " واوا " و " نوري " وخلال العصر الحجري القديم الأسفل، وجود مخلفات كانت عبارة عن فؤوس يدوية من ذات الوجهين ولها قواطع عريضة ومتعرجة.

أما في العصر الوسيط "الألف السابع ق.م" وما عرف بحضارة الخرطوم، فقد عاش إنسان هذه الحقبة في مستوطنات مستديمة تخلو من المباني، واعتمد في غذائه على صيد الحيوانات البرية والأسماك وجمع الثمار، وقد تبين أن إنسان حضارة الخرطوم في هذا العصر قد تمكن من صناعة الأواني الفخارية واهتم بزخرفتها بخطوط بسيطة مموجة أو مقطعة، وعثر على هذه الأدوات في "كسلا" و"نورى" وغيرها.

ومع نهاية العصر الحجري الحديث، عرفت بلاد النوبة مجموعات حضارية متعددة، وقد ثبت أنّها تعود إلى حوالي أخريات الألف الرابعة قبل الميلاد، فقد دلت الآثار على وجود أنواع معينة للملكية الخاصة وقد تمثلت تلك الملكية بوجود أوان فخارية امتازت بمهارات صناعية وفنية وزخرفية، تم تلوينها باللون الأحمر والوردي الغامق، أما المساكن فقد كانت عبارة عن أكواخ كروية يبنى هيكلها من الأغصان، ثم تغطى بالحشائش أو الجلود أو السعف، كما استغلوا كذلك الكهوف والملاجئ الجبلية، وقد دلت المكتشفات على أن إنسان السودان في ذلك العصر لم يهمل زينته، بل استعمل حُلياً من ريش النعام بشكل عقود وأساور من الحجارة والعظام والأصداف وبيض النعام، أما في بلاد النوبة السفلى، فقد عاش أهلها في مضارب صغيرة، واستقروا أحياناً في قرى اختلفت مساكنها بين الغرف المستديرة والمربعة، ولابد من الإشارة إلى أن انتشار حضارات العصور الحجرية قد امتدت كذلك إلى شرق السودان وبخاصة "كسلا" التي امتازت بثلاث مجموعات حضارية متطورة، إلا أنّها انتهت بتطورات داخلية عديدة أدت تدريجياً إلى هجرة السكان مقاهاكن الواقعة بالقرب من مجاري المياه لنهر العطبرة وخور القاش، وخور

بركة، والانتشار على مناطق السافانا الواسعة، وقد نتج عن ذلك انتقال السكان من حرفة الزراعة والاستقرار إلى حياة البداوة وتربية الحيوان^(١).

وفي العهد الوسيط الأول ظهر شعب جديد في منطقة النوبة السفلى سمي بشعب المجموعة الثالثة، حيث كانت الملكية الخاصة لأهل تلك المجموعة تتمثل في امتلاكهم للأبقار ورعيهم لها، وقد تميزت حضارة تلك المنطقة بالصناعات اليدوية وأهمها الفخار، كما انتشرت بين أصحاب تلك المجموعة عادة التحلي بأقراط مصنوعة من الصدف كانوا يمتلكونها، إضافة إلى استعمالهم لخرز الزينة (٢).

ب- الملكية عند المصريين القدماء:

كان الحكم الفرعوني في مصر القديمة يقوم أساساً على فكرة ألوهية الملك، الأمر الذي أدى إلى أن الفرعون كان يمتلك كافة الأراضي الزراعية في الدولة، ومن ثم فإن الأفراد قد حرموا من حق الملكية وإن كان الفرعون يمنح بعض الأفراد بناءً على صفات معينة بعض هذه الأراضي، فإن ملكية هذه الأراضي كانت ملكية فردية مؤقتة، تمنح الحائز حق انتفاع مؤقت على هذه الأراضي، أما ملكية الرقبة فإنها تظل في يد الملك فرعون، أي تعطى للموهوب له بذاته، وبوفاته تعود الأرض للملك، وللملك حق استرداد هذه الأرض في أي وقت يشاء إذا لم يقم الموهوب له بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه إزاء الانتفاع بهذه الأرض.

وكان المصريون القدماء يميزون بين نوعين من ملكية الأرض، ملكية المعابد ويسمونها "حقول الآلهة" وملكية فرعون التي كان يوزعها على الفلاحين ويمنحهم حق استثمارها لقاء إتاوة سنوية يقدمونها إليه ومن هنا نشأ تصنيف الأموال إلى صنفين متميزين: أموال الآلهة، وأموال الناس، وكان التصور السائد في هذه المرحلة من الزمن المصري القديم، أنَّ الآلهة كائنات حية وأن لها وجوداً خاصاً

^{&#}x27;- تاريخ وادي النيل (مصروالسودان) د.عارف أحمد المخلافي - دار الكتاب الجامعي- صنعاء- ط٢- ٢٠٠٦م- ص ٢٤٩- ٢٥٩.

 $^{^{\}prime}-$ تاريخ السودان القديم - د. محمد إبراهيم بكر - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ط $^{\prime}$ - 19 م $^{\prime}$ - بتصرف.

[&]quot;- تاريخ النظم القانونية- د.سهيل حسين الفتلاوي- دار الفكر المعاصر - بيروت- بدون ط - ص ١٣٠-. - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.عبد المجيد محمد الحفناوي- بدون ط- ص ٢١٧ - ٤١٨.

وذاتية مستقلة، وهي تتمتع بحق الملكية بالمعنى القانوني الذي ينطوي عليه هذا التعبير، ونحن نلمس في هذا التصور تأثير عبادة الموتى في نمو الملكية العقارية، فالأموات الذين كانوا يدفنون في أعماق الكهف ثم في المنزل، ثم في معبد المدينة أصبحوا أسلافا مؤلهين، وظلوا هم المالكين للمنازل والأراضى والحقول والمياه التي يحمونها، وقد أدت عبادتهم إلى نقل المال الموروث عنهم إلى أبنائهم لكي يستمروا في تلك العبادة، ومن هنا تبدوا أهمية عبادة الموتى عند الشعوب الزراعية، وما كان لها من تأثير في النظام القانوني لملكية الأرض، فهذه العبادة التي تربط الموتى من الأسلاف بأفراد الأسرة الأحياء، كانت الرباط الديني الذي قام عليه نظام الإرث وبها أصبحت الملكية العقارية حقا مقدسا تحميه الآلهة، وينتقل من الآباء إلى الأبناء(١). ويرى بعض الباحثين بأن صورا متعددة للملكية ظهرت إبان عصور الدولة الفرعونية، فقد كشفت الوثائق التاريخية التي تعود إلى الأسرة الخامسة وما جاء بعدها من الأسر، على تفتيت أموال الدولة وبذلك انفصلت أموال الملك الفرعون عن أموال الدولة ذاتها ونجم عن ذلك ظهور ثلاثة أنواع من الملكية هي، ملكية الدولة، وملكية الملك الخاصة، والملكية الفردية، وفي عهد الدولة الفرعونية الوسطى ظهرت ملكية الأسرة، حيث كان كل أفراد الأسرة يشتركون في ملكية العقارات^(٢).

وبذلك يكون القانون المصري الفرعوني قد عرف تقسيماً آخر للأموال محل الملكية لا يقوم على مدى حق الملكية لا يقوم على أساس طبيعة الشيء محل الملكية بل يقوم على مدى حق الملكية ونطاقه، فعرف الملكية التامة، وهي الملكية الفردية، التي تعطي للمالك السلطة المطلقة على الشيء، فيكون له حق الاستعمال، والاستغلال والتصرف،

-١- تاريخ النظم القانونية- د.سهيل حسين الفتلاوى- ص١٣١.

⁻ الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترمانيني- ص١١٧-١١٨.

^{&#}x27;- تاريخ النظم القانونية- د- سهيل حسين الفتلاوي- ص ١٣١.

⁻ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.عبد المجيد محمد الحفناوي - ص١١٧ - ١١٨.

والملكية الناقصة التي تقتصر على الانتفاع فقط، كما عرف الملكية المقيدة والمخصصة لغرض معين "التي تخرج بذلك عن دائرة التعامل"(١).

وهناك صور أخرى من الملكية ظهرت عبر التاريخ الفرعوني كله، وهي ملكية الكهنة، وملكية رجال الإقطاع، وملكية الجنود والضباط، وإنَّ حق الانتفاع الذي كان منحة من الفرعون إلى هذه الفئات أخذ مع الزمن لوناً آخر وصورة جديدة، وخاصة مع بداية العهود الإقطاعية، حيث انقلب إلى حق ملكية كاملة العناصر، فقد تحول من حق انتفاع مؤقت، إلى حق انتفاع مؤبد حيث كان يورث لورثة الشخص جيلاً بعد جيل، وتلك كانت المقدمة الطبيعية ليتحول في النهاية إلى حق ملكية، وقد تحقق هذا التحول بالنسبة للأراضي الموهوبة كافة، سواءً للكهنة، أم لرجال الجيش، أم لحكام الأقاليم خلال العهود الإقطاعية، لكن هذا كله لم يؤد إلى طمس وجود الملكية الخاصة في تلك الحقبة من الزمن، فالأدلة تشير وتبرهن على وجود ملكية خاصة بالنسبة لنماذج خاصة من الأفراد، أياً ما كان وضعهم الاجتماعي أو صفاتهم، لكنَّهم على أية حال لم يكونوا هم الفراعنة أنفسهم (٢).

ج- الملكية عند العراقيين القدماء:

وجدت الملكية العقارية الخاصة في زمن متقدم في العراق القديم، فقد شملت الملكية الخاصة، ملكية الأرض الزراعية والمنازل، كما شملت الأشياء المنقولة، وهي ملكية الأسرة، وإن جاز إجراء التصرفات على هذه الملكية لمصلحة بعض أفراد الأسرة كأن يمنح رب الأسرة عقاراً إلى زوجته أو ابنته، ويجوز للملك أن يهب أراضى زراعية لبعض الأشخاص بموجب أوامر ملكية، وكان الضباط

^{&#}x27;- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- د.أحمد ابراهيم حسن- د.طارق المجذوب- منشورات الحلبي الحقوقية- ط٢٠٠٦- ص ٦٨- ٦٩.

⁻ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.عبد المجيد محمد الحفناوي - ص ١١٨.

أ- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.محمود السقا - دار الفكر العربي - القاهرة - ط١٩٧٨ ص٣٥٥٢.

⁻ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.عبد المجيد محمد الحفناوي - بدون ط - ص ١١٨.

⁻ الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه- د.حسن علي - ص١٠٠٠.

⁻ تاريخ النظم القانونية - د.سهيل حسين الفتلاوي - ص١٣١.

⁻ فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.محمود السقا - ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

يتلقون حقلاً من الملك ، مع بيت وحديقة لسد حاجاتهم ، بشرط ممارسة مهنتهم وقيامهم بأعمالهم، وإلا تسحب منهم، وإلى جانب الملكية الفردية، كانت ملكية القبيلة إلى جانبها، حيث يقوم الملك بمنح بعض القبائل ملكية أراض زراعية، وقد يمنح الملك ملكية أراض إلى قبيلة كبيرة، ومن ثم يقوم رئيس القبيلة بمنح ملكيات صغيرة متجاورة إلى أفراد القبيلة، ويجوز للملك سحب ملكية الأرض الممنوحة للقبيلة كلما أراد ذلك كما أنّه قد وجد نظام مفاده أن للجار الحق في شراء أرض جاره بالشفعة (۱).

ونلحظ أن الملكية الفردية تحتل مكانها الأول في ظل الأسرة البابلية الأولى، إذ إنَّ فانون نظام الملكية الفردية يقوم على ملكية المنقولات والعقارات، حيث إنَّ قانون حمورابي يضعنا أمام ملكية فردية عقارية ومنقولة في آن واحد، وهذا كان يتلاءم مع احتياجات المجتمع الحمورابي، حيث يعترف فيه للفرد بحقوق يحميها القانون، وحيث الاقتصاد قائم على التبادل التجاري الحر مع الخارج(٢).

وقد أحاطت التشريعات العراقية ملكية الأراضي والعقارات بإجراءات وقواعد تتناسب مع أهمية ملكية الأرض، فإلى جانب الملكية الفردية كانت الملكية الجماعية، وملكية الدولة للأراضي، وملكية الأراضي للآلهة والمعابد التي تعتبر ملكية من نوع خاص^(۱).

وحول نظام الملكية عند العراقيين القدماء لابد من الإشارة إلى وجود أمرين اثنين هما:

الأول: أنَّ الوثائق التي دونت لتاريخ بلاد مابين النهرين " العراق القديم" قدمت نماذج متعددة لعقود بيع وإيجار ورهن كان موضوعها أراضي زراعيةً مملوكة للأفراد.

الثاني: أن مشرِ ع بلاد مابين النهرين لم يصل إلى تكييف الملكية بمفهومها المجرد باعتبارها حقاً مطلقاً على شيء معين بذاته، وإنَّما اختلطت الملكية في مفهومه

^{&#}x27;- تاريخ النظم القانونية- د.سهيل حسين الفتلاوي- ص ١٢٣.

^{&#}x27;- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية- د.عبد المجيد محمد الحفناوي- ص ١٤٠٤.

[&]quot;- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- د.أحمد ابراهيم حسن- د.طارق المجذوب- ص١١٩.

باعتبارها السيطرة الكافية على الشيء ذاته، فإذا ما أراد الشخص أن يلجأ إلى نقل شيء في إطار هذا المفهوم عن الملكية، فإنَّ الشيء ذاته، وليس الحق المترتب عليه هو الذي ينتقل من شخص إلى آخر (١).

د- الملكية عند الإسرائيليين القدماء:

من بين الوصايا العشر التي تذكرها التوراة، أنَّ الله كلف موسى بتبليغها إلى بني إسرائيل النهى عن السرقة، والغصب، واستيلاء الإنسان على مال غيره بأي طريق، وأن يمد عينيه إلى ما متع الله به أخاه من منزل، أو امرأة، أو عبدٍ، أو دابة، فقد ورد في سفر الخروج: "لا تسرق، ولا تشته امرأة قريبك، ولا عبده، ولا أمته، ولا حماره، ولا شيئاً مما لقريبك"(٢) وهذه الوصية من الوضوح على أنَّها تحترم الملكية الفردية وتنهى عن الاعتداء عليها، إلا أنَّ اليهود لم يراعوا حق الله الذي أوجبه عليهم في السير في التملك في طريقه الصحيح ومواساة الفقراء، فقد كان أغنياؤهم على جانب كبير من القسوة وموت الضمير، وأمَّا رجال دينهم فكانوا لا يألون جهداً في تحريف أحكام الدين بما يوافق مراد المنحرفين، فقد استباح اليهود كل ما يضر بالآخرين، فاستحلوا دماءهم وأموالهم ، قال تعالى مبيناً هذه الحقيقة في كتابه الكريم يقول الحق على معبراً عن ذلك: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنِطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارِ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إلا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئماً ذَلكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣).ويعتقد اليهود أنَّ الأرض ملكٌ للرب، وقد منحها لشعبه مقابل إتاوة عينية تقدم إليه هي عشر ثمراتها، فقد تصوروا آلهتهم في بادئ الأمر على مثال البشر، ثم تحولوا إلى كائنات علوية فارتفعوا عن الأرض ولكنهم احتفظوا بعاداتهم وطبائعهم، فهم يأكلون ويشربون ويتزوجون ويتناسلون ، وكان لابد أن يطعموا من الأرض التي هي ملكهم، وأن يقُدم إليهم بواكير المحصول والإنتاج^(٤) ونصادف

^{&#}x27;- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية- د. محمود السقا- ص١١٨.

^{&#}x27;- ((إصحاح ٥- آية ٥ ١ - ١٦)) نقلاً عن كتاب - قيود الملكية الخاصة - د. عبد الله المصلح - ص٥٠.

[&]quot;- آل عمران/ ٥٧.

^{· -} الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيني - ص١١٨.

الأشكال المختلفة للملكية في المجتمع اليهودي القديم، فحينما عاش اليهود حياة استقرار اقتسمت القبائل الأراضي، ثم قامت كل قبيلة بتوزيع نصيبها على الأسر الداخلة فيها على سبيل الحيازة الدائمة، لكن لم تستمر هذه الملكية الجماعية إلا مدة قصيرة من الوقت، فعلى الرغم من أنَّ الأرض كانت في أول الأمر غير قابلة للتصرف، فإنَّه سرعان ما أصبح من الممكن بيعها في داخل القبيلة، ويكمن الدليل على الانتقال من الملكية العائلية إلى الملكية الفردية في وجود حق الاسترداد الذي يتمتع به ذوو القربي (۱) ومن الملاحظ كذلك أنَّ الملكية بنوعيها "الجماعية والخاصة قد وجدت عند بني إسرائيل فقد كان الشخص منهم ملكية خاصة، ففي سفر صموئيل أنَّ نابال كان رجلاً واسع الثراء يملك ثلاثة آلاف من الغنم وألفاً من المعز، كما وجدت الملكية الجماعية، وذلك عندما استولوا على أرض الكنعانيين" عددها، ثم آلت هذه الملكية إلى الملكية الفردية حيث قسمت كل قبيلة قسم الكية عددها، ثم آلت هذه الملكية المنقول من الأموال كالمتاع والنقود فقد كانت ملكية فردية، ولكن لما تباينت ثروات الأفراد وتضخمت وفشا الطغيان والظلم وسوء فردية، ولكن لما تباينت ثروات الأفراد وتضخمت وفشا الطغيان والظلم وسوء الاستغلال عاش المحرومون عيشة ذليلة مهينة (۱).

وقد قَصً علينا القرآن الكريم خبر قارون وطغيانه، ذلك أنّه كان رجلاً من بني إسرائيل، ومن قوم موسى آتاه الله المال الكثير، لكنّه لم يشكر الله على هذه النعمة، فطغى وبغى وتجبر على القوم الذين في عهده، ولم يبال بالضعفاء والفقراء، ومضى سادراً في غيه وضلاله ينادي بأعلى صوته عن ذلك المال أنّه بعلمه ومعرفته قد جمعه وليس لأحد عليه منّة وفضل، ليس لأهل الأرض فقط، وكذلك لمن في السماء،قال تعالى ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِن النّهُ للهُ قَوْمُهُ لا تَقْرَحْ إِنَّ اللّهَ الدُنورُ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوعُ بِالْعُصْبةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَقْرَحْ إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْع الْفُسَادَ فِي الأرض إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْع الْفُسَادَ فِي الأرض إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْع الْفُسَادَ فِي الأرض إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْع الْفُسَادَ فِي الأرض إِنَّ اللّه لا يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ

'- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية- د.عبد المجيد الحفناوي- بدون طبعة- ص١٦٠.

[&]quot;- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسسه- د. حسن علي- جامعة صنعاء - ١٣٩٩ه- ١٧٩م- ص ١٠١٠.

* قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَولَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِن القُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً ولا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (١)

ولكن أنّى لنفس أن تستعلى في الحياة بمالها وجاهها، لقد حملت في جعبتها حطام الحياة، تحسب أنَّها به قد بلغت العلياء فلا تقهر، وليس لها من غالب، لكن صولة الحق يزلزلها ويهز كيانها وينزلها من عليائها المزيف، إلى خسف يشفى به الله صدور قوم مؤمنين: ﴿ فَحْسَفْنَا بِهُ وَبِدَارُهُ الْأَرْضُ ﴾ (٢) واليهود منذ القدم ما ذكروا في قضية إلا وذكر بجانبها حبهم للمال، والقرآن الكريم يدلنا دلالة واضحة على ذلك الحب المفرط للمال، حتى إنَّهم صنعوا منه إلها يتقربون به إلى الله حسب زعمهم، إلها عبدوه من دون الله كان مصنوعاً من الذهب الأحمر الخالص، لقد فتتوا به وفتتوا غيرهم، ومن أجله أثاروا الفتن قديمها وحديثها، وأشعلوها حرباً لا هوادة فيها بين أمم وحضارات، كل ذلك من أجل المال، قال تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ قُومُ مُوسنَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسنَداً لَّهُ خُوالٌ أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّهُ لاَ يُكَلِّمُهُمْ وَلاَ يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَاتُواْ ظَالمِينَ ﴾^(٣) وقال كذلك[:] ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسِنَى فَنَسِى ﴾ (٤) وما وقف اليهود عند هذا الحد بل إنَّهم يرفضون أيَّ نبي يرسل إليهم، وأيَّ ملك يولَى عليهم لا يكون غنياً وصاحب مال، حتى ولو كان هذا النبي أو ذلك الملك مرسلاً إليهم بأمر من الله، وذلك لاعتقادهم الخاسر أن قوام الحياة هو جمع المال واكتنازه، فليس من سبيل عندهم للتقوى والإيمان، والقيم والأخلاق إنّما السبيل عندهم للمال الذي تذل له الرقاب وتخضع له القلوب كما يزعمون، حتى ولو كانت قلوباً خائرة وضعيفة وبعيدة كل البعد عن مواطن الإيمان، قلوباً مجبولة بالشح والبخل والأنانية وحب الذات، قلوباً تهتز لرنين الذهب والفضة وإن كان قد جمع من حرام، وعلى موائد الميسر والقمار، أو من ربا أو احتكار، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ

^{&#}x27; - القصص/٢٦/٧٦.

۲ – القصص/۸۱.

⁷ - الأعراف/ ١٤٨.

١- طه/٨٨.

بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُواْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(١)، فهؤلاء القوم ما أحبوا طالوت وأللّه يُؤْتِي مُلْكَة مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(١)، فهؤلاء القوم ما أحبوا طالوت وأمثاله من المصطفين الأخيار، لكنهم أحبوا المال، وفتنوا بالسامري الذي أخرج لهم عجلاً جسداً له خوار، نعم إنّه صوت الذهب وبريقه الخادع.

هـ - الملكية عند اليونانيين القدماء:

كان الاعتقاد السائد لدى اليونانيين القدماء "الإغريق " بملكية الآلهة للأرض ملكية تامة، ثم ما لبث أن تبدل مع الزمن بتأثير من العوامل الفكرية والاقتصادية وتحول الآلهة إلى حماة للأرض، عندها أضحت الأرض قابلة لتملك الإنسان كما أضحى له حق التصرف بها، لكن الطقوس الدينية التي كانت تعبر عن العقيدة السابقة بقيت مستمرة، وكانت مراعاتها واجبة لصحة التصرف، فبيع الأرض أو الحقل في اليونان أضحى يتطلب لصحته شرطين:

الأول: أن يحلف المشتري اليمين على أنَّه دفع الثمن العدل، وأن يحلف البائع اليمين على أن البيع كان سليماً من الغش والتدليس.

الثاني: أن يقدم كل منهما الأضاحي على مذبح الإله "أبولون" ولم يكن ذلك إلا تذكيراً بالعقيدة السابقة، يوم كان يُعدُ الإله هو المالك الحقيقي، ولم تكن الأضاحي إلا رمزاً للإتاوة التي كانت تستحق له في مقابل حقه في العقار (٢).

والملاحظ أيضاً عند قدماء اليونان" الإغريق" في مجال الملكية والتملك، إقرارهم حق الإرث لجميع الأولاد، إضافة إلى عوامل أخرى إلى تقليص الأراضي المملوكة من المواطنين، ومع أنَّ ملكية الأرض كانت حكراً على المواطنين، فقد انتهجت الدولة سياسة خاصة بالملكية، فأقرت مبدأ الاستملاك للمنفعة العامة ووجهت المزارعين بل فرضت عليهم زراعة أنواع معينة دون غيرها في بعض المناطق بغية استثمار أفضل، وأنشأت بعض المدن اليونانية سجلاً خاصاً لتنظيم الملكية العقارية، واقتبس عن الشرقيين مبدأ التأمين العقاري الذي كانت له نتائج

^{&#}x27; - البقرة / ٧٤٧.

لوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيني - ص ١١٩.

مزدوجة تعود بالنفع على المزارعين في مجال القروض، وتعود عليهم بالضرر إذا لم يستطيعوا وفاء ديونهم، وهذا يؤدي إلى توسيع ملكية المتمولين الكبار والمصارف المقرضة (۱)، وقد ظهرت الملكية الفردية داخل المجتمع الإغريقي القديم في مجال المنقولات، كالأغنام والأموال، أما في مجال الأرض، فقد ارتبطت الملكية لديهم بالعائلة، ثم بالأفراد، حيث صارت ملكية الأرض فردية خاصة خلال القرن السادس قبل الميلاد، وامتدت الملكية الفردية إلى البشر "العبيد" فنشطت عندهم التجارة والصناعة واستثمار الأموال والمصارف والشركات، لكن أسيء كق استخدام هذه الممتلكات فظهر نظام الطبقات في المجتمع، مما أدى إلى تدخل المفكرين للحد من سوء استخدام الحق، بل بلغ الأمر ببعضهم إلى محاولة إلغاء الملكية الفردية للأرض وتحويلها إلى ملكية عائلية، وبناءً على ذلك فقد دعا "ليكورغوس" إلى تحويل أسبرطة إلى مجتمع يشبه إلى حد بعيد المجتمع الشيوعي، حيث تقوم الدولة بتربية الأطفال الذكور وتتشئتهم عسكرياً، والأخذ بنظام الملكية الجماعية للأرض وترويض الأفراد على الحياة الجماعية الأرث.

الملكية عند فلاسفة اليونان القدماء:

أولاً - الملكية الخاصة عند سقراط وأفلاطون (")

دعا سقراط إلى إلغاء الملكية الفردية ففي قول له: "لقد أصبح الأغنياء ينفرون من سائر الطبقات الأخرى نفوراً يفضلون معه إلقاء ثرواتهم في البحر على إعانة المحتاجين بشيء منها، أمَّا الرقيق فإنَّهم يسعون إلى نهب أموال الأغنياء أكثر من سعيهم إلى الحصول على كنز ثمين "(٤).

^{&#}x27;- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية-د.أحمد ابراهيم حسن- د.طارق المجذوب- ص ١٨٩.

^{&#}x27; - قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله المصلح - ص٥٥.

[&]quot; - أفلاطون: ٢٧ ٤ - ٣٤٧ ق. م - من أشهر كتبه كتاب الجمهورية والذي بين فيه كيفية نشوء الدول ودعا لوجود مدينة مثالية "المدينة الفاضلة " أباح للطبقة الثالثة حسب تقسيماته وهي طبقة العمال والفلاح حق التملك الفردي وحرَّم على حكام المدينة المثالية الملكية الخاصة تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص ١٤

^{· -} نقلاً عن كتاب قيود الملكية الخاصة - د. عبدالله المصلح - ص٥٥.

أما أفلاطون" فقد بين في كتابه الشهير " الجمهورية" كيفية نشوء الدولة، وأوضح أنَّ الدولة تقوم لحاجة الأفراد بعضهم إلى بعض، فالفرد لا يستطيع أن يقوم بذاته مستقلا عن غيره، فلا مناص له من اعتماده على الغير لإشباع حاجاته الأولية، هذا الأساس الاقتصادي هو الذي يفسر عند أفلاطون قيام الدولة، وقد دعاه ذلك إلى تقسيم العمل بين الأفراد لأنهم متفاوتون في القدرات والاستعداد والميول، كما أنَّه رسم نظاماً طبقياً لمدينة مثالية" المدينة الفاضلة " يتكون من ثلاث طبقات هم الحكام، والجند، والفلاحون والعمال، واقترح شيوع المال والنساء بين الحكام والجند حتى يتفرغوا لمهام الحكم والحراسة وأن لا تؤثر في النزاع بينهم القضايا المادية، ذلك أنَّه حرَّمَ على حكام المدينة الملكية الخاصة، وأباح للطبقة الثالثة حق التملك الفردي وتكوين الأسر مقابل دفع ضرائب للدولة (١) ومن الواضح أن تقسيم أفلاطون جماعة مجتمع خيالي إلى طبقات منفصلة كل واحدة عن الأخرى بشكل قاطع، يهدف إلى تكريس الطبقية ومنع الحركية الاجتماعية، أي أنَّ هذا التمييز المجحف يرمى إلى الحفاظ على مصالح الأقلية، وإلى توطيد الاستقرار في الدولة كما تخيلها وتمناها، لذلك خص كل طبقة بصفة أو ميزة، فالحكام يمتازون بالحكمة، والمحاربون بالشجاعة، والمزارعون والصناع بالاعتدال، ولكل منها صفة" معدنية خالصة" لا تختلط إلا من باب الشذوذ والاستثناء، فطبقة الحكام من قالب فكري ذهبي، وهي المرشحة للسلطة العليا والحكم، وطبقة الجنود أو الأعيان هي خليط من الفضة، وذلك لتحمل أعباء الحرب وأعمال البوليس في الدولة، وطبقة العمال إنما هي من المعادن الدارجة، تقوم بالأعمال في المجتمع طائعة ور اضبة^(۲).

^{&#}x27;- تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين- د.سعيد النجار- دار النهضة العربية- بيروت- ط١٩٧٣ - ص١٤.

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب - قيود الملكية الخاصة - د. عبدالله المصلح - ص٥٥.

⁻ تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص١٥.

⁻ تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د.محمود عبد المولى - نشرالشركة التونسية للتوزيع - بدون ط - ص٧.

ثانياً - الملكية الخاصة عند أرسطو (') وأكزنوفون ('):

دافع أرسطو عن الملكية الفردية، على أساس أنها أمر فطري يتفق مع حب الذات، وهي الحافز على الإنتاج وتقلل فرص الاحتكاك والنزاع بين أفراد الجماعة، وهاجم فكرة الشيوعية، لأنَّها تقتل الأخلاق الفاضلة كالكرم والسخاء وتؤدي إلى الخمول والبغضاء (٦).

وقد استخدم أرسطو في دفاعه عن الملكية الخاصة ثلاثة دفوع منطقية:

الأول: ما تولده الملكية الخاصة من بهجة في النفوس، فالناس بطبعهم مغرمون بحيازة النقود وتملك العقار، وهذا كله يولد في النفس البشرية بهجة وحبوراً يساعدان على مواجهة أعباء الحياة والسعادة في الدنيا.

الثاني: أن الملكية الخاصة تؤدي إلى الارتقاء والنهوض بالنفس البشرية عموماً، فطالما أحرز الإنسان مغنماً خاصاً لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فسيكون في هذا خير مسعى للارتقاء بذاته ومن ثم الارتقاء بالآخرين.

الثالث: أن الملكية الخاصة تتصل اتصالاً مباشراً وقوياً بالحرية التي يُعدُّها أرسطو أسمى ما تتطلبه النفس البشرية من آمال وأهداف.

وبهذا يكون أرسطو قد نادى بالملكية الفردية مع إعطاء الجماعة حق الانتفاع بها عن طريق ما تفرضه الآداب والأخلاق وما يفرضه القانون، وهاجم الملكية الجماعية مبيناً آثارها العكسية على نفسية الإنسان وعلى زيادة الإنتاج، وما يترتب

المراطو ولله أرسطو سنة ٢٨٤ بمدينة أسطاغيرا ، فقد والده في سن مبكرة ، دخل الأكاديمية في أثينا وتتلمذ على يد أفلاطون مؤسسها ، كتب في المنطق والميتافيزيقيا وعلم الطبيعة وفي كتبه المنطق المقولات تحدث عن أهم الصفات التي تطلق على الموجودات من الناحية المنطقية ، كالجوهر ، والكم والكيف، والملك نقلاً عن كتاب و تراث الإنسانية وم على اللهف و مجموعة من الكتاب والأدباء والعلماء و دار الرشاد الحديثة و بدون طوس ٢٠٥ و ٢٠ و بتصرف. نادى أرسطو بالملكية الفردية وهاجم الملكية الجماعية واعتبرها سلبية على النفس الإنسانية وعلى زيادة الإنتاج و الاقتصاد الإسلامي و يصن على و ٢٠٠

أكزونوفون - (٤٤٠ - ٣٥٥)- من أوائل المفكرين الذين ميزوا بين النقود والثروة ، أشاد بالزراعة وعدها مصدر رخاء للجماعة، وأحد ركائز الاقتصاد المتطور لديها. - الاقتصاد الإسلامي -د. حسن علي - ص ١٠٢.

[&]quot;- تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين- د. سعيد النجار - ص ١٥-١٦.

⁻ نقلاً عن كتاب - قيود الملكية الخاصة - د. عبدالله المصلح - ص ٤٥ - ٥٥.

⁻ تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د.محمود عبد المولى - ص ٨١.

عليها من بذور الشقاق والحقد في المجتمع، وتقليص صفات الخير من البذل و العطاء (١).

وأما "أكزنوفون" فقد أشاد بالزراعة وعدّها مصدر ثروة الجماعة بحيث إذا انتعشت انتعش النظام الاقتصادي بكامله، ويُعدُ أكزونوفون من أوائل المفكرين الذين ميزوا بين النقود والثروة، وعنده أن الثروة وثيقة الصلة بإشباع حاجات الإنسان عندما يتملكها وتصبح أحد أهم خصوصياته (٢).

و - الملكية عند الرومانيين القدماء:

أولاً – وضع الرومان الزراعة في مكان الصدارة بين وجوه النشاط الاقتصادي، وعدّوا أن الزراعة حرفة نبيلة، وأنَّ انتعاشها أحد الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الثروة والسلطة السياسية، أمَّا الصناعة والتجارة فكانتا في تقديرهم من الحرف غير النبيلة، أمَّا النقود في تقديرهم فهي مصدر البلاء الاجتماعي ويلحق بها من يتعامل فيها بالإقراض والربا(١)، وكانت الملكية الرومانية في العهود القديمة تقوم على نظام الملكية الجماعية، أي: ملكية العشيرة للأراضي الزراعية والمراعي، ولم يكن للأفراد إلا أن يتملكوا الأشياء المنقولة الخاصة لاستعمالهم، وقد رافق نظام الملكية الجماعية تأسيس مدينة روما، وبقيت الأراضي والمراعي الواقعة خارج هذه المدينة ملكاً للعشائر يقسمونها بين الأسر التي تتألف منهم للانتفاع بها، على أن تبقى ملكيتها للعشيرة بحيث لا يمكن للأسرة أن تتنازل عن نصيبها للغير أو أن تتوارثه بين أفرادها، بل كان يجب عليها أن ترده للعشيرة عند انتهاء الانتفاع، ومع مرور الزمن اتسعت سلطة رب الأسرة على الأموال فصار لله حق التصرف فيها بالبيع والوصية، وأضحى هو المالك لأموالها، فنشأ بذلك حق الميراث، وأصبحت أموال الأسرة تنتقل إلى أفرادها بالإرث، كما أصبح لكل فرد الميراث، وأصبحت أموال الأسرة تنتقل إلى أفرادها بالإرث، كما أصبح لكل فرد

ا - تطور الفكر الاقتصادي - د.صلاح الدين نامق -دار النهضة العربية - القاهرة - ط١٩٧٨ - ص٥ - ٦٠. ص٥٠٠.

^{&#}x27;- الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه- د.حسن على- ص١٠٢.

⁻ تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص١٧.

من أفرادها الحق في أن يمتلك نصيبه من التركة، وأن يورثه لورثته من بعده، وبذلك ظهر نظام الملكية الفردية وزال نظام الملكية الجماعية (١).

وبذلك يتضح لنا أن الملكية في المجتمع الروماني القديم قد اتخذت الأشكال الآتية:

- ١- الملكية الجماعية.
- ٢- الملكية الأسرية.
- ٣- الملكية الفردية.

وقد زالت الملكية الجماعية بالتدريج وحلت محلها ملكية الأسرة، وذلك عندما احتفظت هذه الأسر بالأموال التي جرت العادة بتوزيعها عليها كل مدة من الزمن، وما لبثت الملكية الفردية أن ظهرت عندما أصبح من حق رب الأسرة التصرف في تلك الأموال، وليس استعمالها واستغلالها فقط(٢).

وكان حق الملكية يطلق على الأراضي وهو الملكية الفردية الموجودة على أرض روما، ذلك أنَّ حق الملكية قد حرم منه الأجانب إلا بشروط محددة، ثم أصبح حق الملكية يشمل الأموال النفيسة، ويسمح للأجنبي التملك بموجب دعوى خاصة كما لو كان الأجنبي يحمل صفة المواطنة، ثم شمل حق الملكية العقارات الأخرى إضافة إلى الأراضى الزراعية، ثم أصبحت جميع الأراضى محلاً للملكية (٣).

ثانياً – اعترفت قوانين المجتمع الروماني القديم بحق الملكية الفردية، ووصلت بهذا الاعتراف إلى حد التقديس، والدليل على ذلك ما ذكرته القاعدة الثانية والقاعدة الثالثة من مدونة "جستنيان":

- تنص القاعدة الثانية من مدونة - جستنيان على: " أنَّ منشأ الملكية غريزة الحيازة بالفطرة ".

- وتنص القاعدة الثالثة من المدونة: ما ليس مملوكاً لأحد، فالفطرة السليمة تقضي به لأول مستول عليه "(٤).

^{&#}x27; - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيني - ص٢٥٣ - ٢٥٢.

٢- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - د.أحمد ابراهيم حسن - د.طارق المجذوب - ص٧٧٧.

[&]quot;- تاريخ النظم القانونية - د.سهيل حسين الفتلاوي - ص١٨٢.

^{· -} قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله المصلح - ص٥٠.

غير أنَّ القانون الروماني وبعد إقراره لحق الملكية الفردية ضمَن تقسيماته للأشياء اللي أشياء قابلة للتملك، وغير قابلة لهذا التملك، فالأشياء القابلة للتملك هي الأشياء التي يمكن للإنسان أن يتملكها وأن يُعدها جزءاً من ثروته الخاصة وتدخل في ذمته، أمَّا الأشياء التي لا يمكن تملكها، فهي التي لا يمكن لأحدٍ من الناس أن يدخلها في ثروته الخاصة وهي على نوعين:

١- أشياء خاصة بحقوق الآلهة: فهذه الأشياء لا يمكن التعامل بها لاعتبارات دينية
 وهي تشمل:

أ- الأشياء المقدسة: وهي الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة كالمعابد.

ب- الأشياء الدينية: وهي الأشياء المخصصة للعبادة المنزلية وأرواح الأسلاف،
 وتدخل ضمنها مقابر الأسرة.

ج- الأشياء المحمية: وهي الأشياء الموضوعة تحت حماية الآلهة، وإن لم تكن مخصصة للعبادة، كأسوار المدينة وأبوابها.

٢- أشياء خاصة بحقوق الناس: والتي لا يمكن تملكها، إمَّا بسبب طبيعتها، وإمَّا بسبب طبيعتها، وإمَّا بسبب تخصصيها للمنفعة العامة وتشمل:

أ- الأشياء الشائعة والمشتركة: وهذه لا تقبل التملك بسبب طبيعتها، كالهواء والبحار والأنهار.

ب- الأشياء العامة: والمخصصة لعموم أفراد الشعب كالأراضي التي تملكها الدولة (١).

ثالثاً: أما شروط التملك عند الرومان القدامي فهي:

أ- أن يكون المالك رومانياً.

ب- وأن يكون المال رومانياً.

- وأن تكون الملكية قد اكتسبت بطريق روماني $^{(7)}$.

^{&#}x27;- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترمانيني- ص ٢٥٠-٥١.

٢٠ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - د.أحمد ابراهيم حسن - د.طارق المجذوب - ص ٢٨١ - ٢٨٢.

⁻ الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه- د.حسن علي- ص١٠٣.

خامساً - رأي سان توماس الأكويني" ورأي مفكري اليونان والرومان القدماء بشأن الملكية الفردية:

أ- يتفق سان توماس مع أرسطو في أن الملكية الفردية لا تتعارض والنظام الطبيعي، وأنَّها توفر الحافز الصحيح على الكفاية الإنتاجية غير أن الملكية الفردية لا تتعارض مع شيوع الاستعمال، وهذه الفكرة مأخوذة عن أرسطو، ولكن يبدو أن سان توماس يؤكد أهميتها أكثر من أرسطو، ومن ثم فإنّه يسلك أحياناً مسلك المفكرين الاشتراكيين، ولعله ومن الأهمية بمكان ما يعلقه سان توماس على فكرة الثمن العادل والأجر العادل، فإنَّ هذه تمثل الناحية الأخلاقية لتعاليمه الاقتصادية، وعنده أنَّ القيمة صفة كامنة في الشيء " وهو في هذا يتفق مع أفلاطون ويختلف عن أرسطو" وإذا كان الأمر كذلك فإن الثمن العادل هو ذلك الثمن الذي يمثل تساوي القيم المتبادلة، أي: أنَّ ثمن كل سلعة يجب أن يعبر عن قيمتها الكامنة لا أكثر ولا أقل، وقد لاحظ سان توماس أنَّ أجر العامل يمثل ثمن الخدمة التي يؤديها ويكون الأجر عادلاً إذا كان كافياً لمعيشة مناسبة للعامل طبقاً لمركزه في الحياة (١). ب- طالب أرسطو بمنح الدولة جزءا من الأراضي الصالحة للزراعة، والتخفيف من نظام الملكية الخاصة والإنتاج الخاص، عن طريق اتخاذ إجراءات أقل ما توصف بأنَّها إحدى أشكال الاشتراكية، أمَّا سان توماس فقد دافع عن الملكية الخاصة، وطالب الملاك بأن يتصفوا بالكرم تجاه الفقراء، وذلك من أجل تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، وهنا يلاحظ أن أرسطو رأى أن تحقيق العدالة الاجتماعية يكون عن طريق المسلك الاشتراكي بينما وجد توماس أن هذا يمكن تحقيقه عن طريق الإنتاج الرأسمالي أي حرية الأفراد في تملك وسائل الإنتاج حيث إن هذا هو بمثابة الحق الطبيعي لهم^(٢).

ج- كان الربا من الظواهر التي شغلت عقول الناس وحياتهم في تلك الفترة من الزمن "زمن هؤلاء المفكرين" وقد وقفت الكنيسة كما فعلت سائر الأديان السماوية السابقة، موقف العداء دائماً من الربا ومن أشكاله، وقد أضاف سان توماس صوته

^{&#}x27; - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص ٢٠.

¹ - تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د.أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن - ص٣٣.

إلى أصوات الآخرين الذين ينددون بالربا استناداً إلى استغلال حاجة المحتاج، وإلى أن النقود لا تلد نقوداً، غير أنّه لا يجد غضاضة في الإقراض بفائدة إذا كان ذلك لأغراض التجارة وكان المقرض يتحمل مخاطره في حالة الخسارة (١).

د- من خلال المتابعة لفكر توماس يلاحظ أن هذا المفكر قد اهتم أساساً بالمشكلات الاقتصادية التي وجدت في عصره من خلال وجهة النظر الدينية والتي تتعلق بالفضيلة والعدالة، كما ميز توماس بين عدالة التوزيع عندما يتم تلقائياً، وبين عدالة التوزيع عندما تتولى السلطات الحاكمة تقسيم الناتج القومي بين المواطنين، كما أنّه وضع الإطار العام لنظرية السلوك الاقتصادي للأفراد وما يتعلق به من خلال تصرفاتهم تجاه ما يملكون (٢).

هـ- أكد سان توماس، ونزولاً على تعاليم المسيحية، كرامة العمل الإنساني أياً كان نوع هذا العمل طالما أنه لا يتعارض مع تعاليم الدين، فليست عنده تلك التفرقة الشائعة لدى مفكري اليونان والرومان بين الأعمال النبيلة وغيرها، فكل عمل في سبيل الكسب المشروع عمل نبيل سواءً أكان في الزراعة أم الصناعة أم التجارة، لكن فيما يتعلق بالتجارة أشار سان توماس إلى إغراء الغش الذي يكتفها، وليس معنى ذلك التنديد بها كمهنة، ولكن الإشارة إلى ما تنطوي عليه من خطر الانزلاق في الإثم النابع من الاندفاع نحو تحقيق الربحية دون النظر لمصالح الأفراد(٣).

و- من خلال مراجعة ما كتبه أمثال: (شيشرون" ١٠٦-٣٤ق.م)) ((وسنكا "٤ق.م إلى ١٠٥٠م.م)) ((وبليني" ٢٣-٩٧ب.م")) وهؤلاء من أهم رواد الفكر الاقتصادي الروماني، فقد تبين أنَّ هؤلاء قد وضعوا الزراعة في مكان الصدارة بين وجوه النشاط الاقتصادي، واعتبروا أن الزراعة حرفة نبيلة، وأنَّ انتعاشها أحد الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الثروة والسلطة السياسية، أمَّا الصناعة أو التجارة فكانت في تقديرهم من الحرف غير النبيلة، وكذلك عمل الأجير في أي صورة من

^{&#}x27;- تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين- د.سعيد النجار- ص ٢١.

٢- تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د.أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن - ص٣٢.

⁻ تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص ٢١.

الصور، والنقود في تقديرهم من أهم مصادر البلاء الاجتماعي، ويلحق بها من يتعامل فيها بالإقراض والربا، ومع ذلك فقد وجد عند بليني بيانا لمزايا الذهب النقدية من حيث دوامه وقابليته للتجزئة، ولكونه أحد أهم مقومات الملكية الفردية لدى الإنسان، وكما لوحظ عند سنكا بذور التفرقة بين النظام الطبيعي والنظام المصطنع والمعتبر من ترتيب الإنسان، فقد اعتبر سنكا أنَّ كل ماهو طبيعي صالح وينسجم مع سعادة الفرد على عكس ما هو مصطنع (۱).

ز - تميز الفكر الاقتصادي عند اليونان بصفتين أساسيتين هما:

أ- المذهبية: وذلك باعتبار أن الفلاسفة والمفكرين الإغريقيين لم يتعرضوا لبحث الشؤون الاقتصادية إلا في أثناء معالجتهم للأوضاع القائمة في الدول المدينية" نسبة إلى المدينة".

ب- التبعية: فقد كان الفكر الاقتصادي اليوناني تابعاً لسواه من ضروب التفكير الأخرى من أخلاقية وفلسفية، وسياسية وقانونية، ونتيجة لهاتين الصفتين لم يعر أصحاب الفكر اليوناني النشاط الاقتصادي الاهتمام الكبير، ومنهم أفلاطون الذي ترفع عن كل ما هو مادي دنيوي، فاحتقر التجارة والصناعة لكنه تحمس للزراعة، ويظهر أنَّ الأنانية وحب الذات للمجتمع اليوناني ظاهرة من خلال مسرحية "مجتمع النسوة" للشاعر اليوناني الهزلي الموهوب أرستوفان" ٥٤٥-٣٨٦ق.م" حول قضية العبيد، وذلك عندما يسأل الزوج زوجته براكسا قورا قائلاً: "والأرض من يفلحها" فتجيبه الزوجة" طبعاً العبيد هم الذين يقومون بذلك، أما أنت يا زوجي العزيز فستتعم بالراحة وعندما يحل المساء ستأتي متأنقاً للعشاء" (٢).

ز - الملكية عند عرب الجاهلية:

يختلف نظام الملكية في الجزيرة العربية باختلاف البيئات وطبيعة الحياة فيها، وعلى ذلك فإننا سنبين هذا النظام في المناطق الآتية:

^{&#}x27;- تطور الفكر و الوقائع الاقتصادية - د.أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن - ص ٣٤.

 ⁻ تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د.محمود عبد المولى - ص٧٤ - ٩٨٠.

١ - نظام الملكية في العربية الجنوبية:

كانت الأرض في الاعتقاد السائد في العربية الجنوبية ملكاً للآلهة، يتصرف بها الملك باعتباره ممثلاً لهم وكان للأفراد الحق في تملك ما يقومون بإحيائه من الأرض لقاء عشر محصولها، يدفعونه كل سنة للمعبد، ثم أضحى يدفع للملك بعد أن استقل بالأمور المدنية وتخلى للكهنة عن ممارسة الأمور الدينية (۱).

٢- نظام الملكية في المدن والقرى:

نشأت المدن والقرى في الأصل من مستوطنات أقيمت حول ينابيع استخرجت من الأرض كمكة ويثرب والطائف وخيبر، وغيرها من القرى التي قامت في تهامة والحجاز وأنحاء أخرى من جزيرة العرب، وكانت هذه الينابيع وسيلة لإحياء ما حولها من الأراضي بالزرع والغرس، وقد توزعت ملكية الأرض بين أفراد الجماعة فظهرت الملكية الفردية بمساحات صغيرة تزرع وتغرس وتسمى حائطا أو حديقة وكانت هذه الحوائط كثيرة في يثرب والطائف، وقد اشتهرت بأنواع من الثمرات أهمها الكرمة والنخيل وقد أضحى إحياء الأرض الموات أمراً مألوفاً، فكل من استنبع ماءً في أرض لا مالك لها وأحياها أو أفاد من ماء المطر في زرعها وغرسها فإنه يتملكها بحق هذا الإحياء، وإلى جانب الملكية الخاصة كانت توجد الملكية الموقوفة، فقد كان من عادة الجاهليين أن يحبسوا الأرض والنخيل والكروم على أصنامهم، ويجعل بعضهم غلتها على أبناء السبيل، فيصبح وقفا محرما لا يورث ولا يباع، وعندما جاء الإسلام أبطل ما كان موقوفاً لغير الله^(٢) والقرآن الكريم خير شاهد ودليل على أن الملكية الفردية كانت موجودة ومستقرة عند عرب الجاهلية بالنسبة للمنقولات وكذا العقارات، وبخاصة عند أهل الحضر" مكة والمدينة والطائف" وما أخبار رحلتي الشتاء والصيف لأهل مكة إلا خير دليل على وجود الملكية الخاصة لديهم قال تعالى: ((لإيلاف قُريش *إيلافهمْ رحْلَةَ الشُّتَّاء وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوع وَآمَنَهُم مِّنْ ا

^{&#}x27;- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترمانيني- ص ٤٠٩.

لوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيني - ص ١٠٠.

خُونُهُ الله ومن كتاب الله قوله سبحانه وتعالى في شأن المهاجرين وما يملكونه من دور وأموال كانت لهم في مكة قبل الهجرة: ﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ اللَّهِ مَن دور وأموال كانت لهم في مكة قبل الهجرة: ﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ اللَّهِ مَن اللَّهِ وَرِضُواتاً ويَنصُرُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُولُئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢) ولله در الصحابي الجليل صهيب الروميعندما خرج من مكة إلى المدينة مهاجراً، وترك كل ما يملك في مكة لأهل مكة، لكن وعند وصوله المدينة المنورة كافأه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ربح البيع أبا يحيى! وقوله تعالى في شأن الأنصار:

۱ – قریش.

٢- الحشر/٨.

[&]quot;- الحشر/٩.

للمسلمين ترعى فيها أنعامهم، وخصص بعضها لخيول المجاهدين وأنعام الصدقات (١).

وقد تعددت أسباب التملك عند العرب، حيث كان منها التملك عن طريق القهر والغلبة والسلب، وذلك لاعتماد حياتهم في الغالب على الغزو والحرب، وكانوا لا يورثون سوى الذكور المقاتلين، أمَّا النساء والأطفال، فلا حظ لهم في الميراث (٢). يقول الحق عَلَى : ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى الْرُواجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُركاء سيَجْزيهمْ وصفقهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣). ثالثاً - الملكية الخاصة في العصور الوسطى:

أولاً - استغرقت العصور الوسطى مدة ألف سنة تقريباً، وتبدأ من سقوط روما على يد القبائل الجرمانية سنة " ٤٧٦" القرن الخامس للميلاد إلى سقوط القسطنطينية على يد الأتراك سنة " ١٤٥" القرن الخامس عشر للميلاد، وقد عرفت هذه الحقبة في تاريخ الفكر الأوربي بعصور الظلام نظراً لما غلب عليها من ركود فكري، ولو أنّها لم تكن كذلك في الحضارة الإسلامية (٤).

ثانياً –الملكية الفردية في الفكر الاقتصادي الغربي خلال مرحلة العصور الوسطى: أ- كانت الزراعة هي المصدر الأساسي للثروة، وهي التي تمثل النشاط الاقتصادي الغالب، وقد شهدت الحقبة الأخيرة من العصور الوسطى صعود عدد من المدن الأوربية في عالم التجارة والمال، لكنَّ ذلك كله لا ينفي أن الاقتصاد كان زراعياً إلى درجة ساحقة.

ب- رسوخ النظام الإقطاعي في ملكية الأرض: حيث ترتب على تدهور السلطة السياسية المركزية اعتماد الزارع الصغير على سلطة محلية لحمايته تتمثل في

^{&#}x27; - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيني - ص ١١٤.

⁻ الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه- د.حسن علي- ص١٠٥.

^{ً -} قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله المصلح - ص٥٥.

["]- الأنعام/١٣٩.

^{· -} تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص١٧.

⁻ تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د.محمود عبد المولى - ص ٩١٠.

⁻ تطور الفكر الاقتصادي - د.صلاح الدين نامق- ص١٨ - ١٩ - ٢٣٠.

أمير أو أحد رجال الدين، وما لبثت أن قويت شوكة الأمراء والنبلاء ورجال الدين، وأصبحوا يتملكون الأرض، وامتدت الملكية من المال إلى النفوس وأصبح الأمير مالكاً للأرض وما عليها، يباشر سلطات الملكية والسلطات القضائية والتنفيذية (۱).

ج- قوة الأثر الديني في مواقف الأفراد: ففي هذه الفترة اشتد نفوذ الكنيسة وأخذت تحتل مكانة بارزة في حياة الفرد العادي، وكان لهذا النفوذ أثره العميق في الحياة الفكرية في العصور الوسطى فقد كان الله ووجوده وطبيعته وصفاته محور الحياة الفكرية "كل ذلك حسب تصورات الكنيسة" وانعكس ذلك على الفكر الاقتصادي، ومن ثم فقد اصطبغت الأحكام الاقتصادية بصبغة أخلاقية واضحة، وكان مناط الحكم هو الحل والحرمة والعدل (٢).

د- ظهور التنظيم الحرفي في المدن: حيث أدى ذلك إلى اتساع رقعة السوق، وزيادة الطلب على خدمات أصحاب المهن والحرف، وأصبحت تلك المهن وهذه الحرف لها قواعدها وأصولها من حيث التدريب والتنظيم والتعليم، حيث ضمت تلك المهن والحرف أرباب العمل والعمال والمدربين والناشئين والصبيان، وتخضع كل طائفة لقواعد ثابتة من حيث شروط الالتحاق بها والارتقاء في مدارجها التعليمية والفنية (۱).

هـ- يعتبر رجال الكنيسة أنَّ الأموال الموجودة على الأرض إنَّما هي من خلق الله، وقد جعلها مشاعة بين بني البشر، ولذلك لا مبرر للملكية الفردية لهذه الأموال، بل إنَّ الله خلقها لمنفعة الجماعة، فالملكية الحقيقية ليست إلا لله وحده، وبمرور الزمن وجد رجال الكنيسة أو بعضهم على الأقل أنَّ هناك من الأسباب ما يبرر التملك الفردي، لأنَّه يتوافق في رأيهم مع نزعة التملك عند الإنسان، تلك

^{&#}x27; - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص١٩ - ٢٠٠.

⁻ تطور الفكر الاقتصادي - د.صلاح الدين نامق - ص١٨.

⁻ تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د.محمود عبد المولى - ص٩٢.

^{· -} تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - سعيد النجار - ص ١٩ - · ٢٠.

⁻ تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - .محمود عبد المولى - ص ٩٠.

[&]quot;- تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص ٢٠.

النزعة التي تحرك حوافز الطموح الإنساني نحو العمل والإنتاج، غير أنَّ الملكية التي ينادي بها هؤلاء ليست بالملكية المطلقة أو بدون حدود، بل هي مقيدة بالمصلحة العامة، لذلك يرون أن الملكية يجب ألا تتسم بالأنانية بل يجب أن يشعر المالك بأنَّ عليه واجبات نحو الآخرين، وهذا يعبر عن مدى تأثر رجال الكنيسة بالنظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أيامهم، وأنَّ مساوئ هذا النظام هي التي جعلتهم يتحمسون للدفاع عن نظام الملكية الفردية (۱).

و- خلال العصور الوسطى "عصر الإقطاع" القائم أساساً على تركز الملكية العقارية للأرض الزراعية في أيدي فئة قليلة من الحكام والنبلاء والغزاة، كانت هناك ملكية خاصة إلا أنها كانت قاصرة على طبقة أو طبقات معينة من المجتمع، أمّا باقي أفراد المجتمع فكانوا يعملون في الزراعة كعبيد للأرض، وفي بعض الأحيان كانوا يعملون بالأجر (٢)، ومن هنا نجد أنّ العبودية في العمل كانت هي النظام السائد في مرحلة العصور الوسطى حيث بدأت مع ظهور الهجمات العدائية من الغزاة وتطورت على أيدي المؤسسات الرومانية، وترتبط هذه المرحلة بدرجة من التقدم الفني في أسلوب العمل الزراعي، حيث أثرت فنون الإنتاج المستخدمة في الإمبر اطورية الرومانية على الإنتاج في الأراضي التي استعمرتها فضلاً عن انتقال بعض مظاهر الحضارة اليونانية والرومانية إلى دول أوروبا، والتأثير الكبير الآراء أصحاب الفكر اليوناني والروماني".

لابد من الإشارة إلى أنَّ الظروف الاقتصادية التي كان يمر بها المجتمع الإسلامي، لم تكن تختلف كثيراً عن تلك الظروف الاقتصادية التي كانت تعيشها المجتمعات الأوربية في ذلك الوقت وعلى وجه التحديد في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كانت الزراعة هي النشاط الغالب في كل منهما، كما كانت ملكية الأرض قاصرة على طبقة معينة، أي: لم يكن للمزارعين الحق في تملك الأرض التي كانت تُعدً

^{&#}x27;- الفكر الاقتصادي والتجاري عبر العصور - د.محمود عبد المولى - ص٩٧.

 $^{^{-1}}$ تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د.أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن - $^{-1}$

 $^{^{-}}$ التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا -د.شارل عيسوي - ترجمة سعد رحمي - دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت بدون ط - $^{-}$ - $^{-}$ 0 .

الوحدة الاقتصادية الأساسية في النشاط الاقتصادي، فإذا كان النظام الاقتصادي السائد في أوروبا في ذلك الوقت هو الإقطاع، فإننا نجد أنَّ الملكية الزراعية في ذلك الحين في المجتمع الإسلامي كانت موزعة بين السلطان" الحاكم" وبين الأمراء وكبار قو"اد الجيش، حيث كان السلطان يستأثر بنصف ملكية الأراضي ويوزع الباقي بين الفئتين السابقتين، وهذا النظام في توزيع الملكية يتشابه مع نظام الإقطاع، إلا أنَّ الاقتصاد الإسلامي كان يتميز باتساع نطاق المبادلات، ومن ثم زيادة أهمية القطاع التجاري والصناعي حيث ازدهرت بعض الحرف والصناعات الصغيرة وزاد من أهميتها زيادة معدلات التبادل مع العالم الخارجي، نظراً لما يتمتع به العالم العربي والإسلامي من موقع متميز فلم يكن الإنتاج بغرض إشباع الحاجات الداخلية فقط، بل أيضاً بغرض تحقيق فائض للتصدير سواءً في صورة منتجات زراعية أو مصنعة، وذلك بفضل انتعاش القطاع الزراعي والصناعي المحرفي.

وقد برز خلال هذه المرحلة من زمن الأمة، الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، وعلى رأسه ابن خلدون حيث استطاع هذا المفكر المسلم إدراك مدى أهمية النشاط الاقتصادي في تحقيق العمران، وأهمية الدور الذي يقوم به الإنسان لتحريك مختلف الأنشطة وسعيه لكسب العيش والتملك، ومن هنا وضع نظريته عن العمل وعن القيمة معلناً من خلالها تقسيم العمل في جميع المجالات الاقتصادية، سواءً لكان ذلك في الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو حتى في التجارة والتعليم والطب، حيث اعتبر ابن خلدون أن هذه الأنشطة الاقتصادية من قبيل الأنشطة الطبيعية المشروعة للإنسان، وبدون ذلك لا يمكن أن تستقيم حياة الإنسان ولا حياة البشرية على مر العصور والأزمان، وذلك على العكس من أرسطو وتوماس اللذين أدانا النشاط التجاري حيث عدّه توماس من قبيل الأنشطة الاستغلالية، وعلى عكسهما فإن ابن خلدون قد اعترف ضمناً بضرورة وجود نمو متوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من أجل تقدم المجتمع، وإضافة إلى ذلك كله فقد اعتبر ابن خلدون أن هذه الأنشطة الاقتصادية وحسب نقسيمه " نشاط زراعي – نشاط صناعي – نشاط تجاري – نشاط تعديني – أنشطة متنوعة – رعى – صيد" مجتمعة

من أهم محددات ثروة المجتمع حيث تتبلور هذه الثروة بما يملكه الاقتصاد القومي من مهن وصناعات وأنشطة تبادلية، إلا أنّه أشار ضمناً إلى عدم رضاه عن الوظائف العامة، سواءً تعلق الأمر بالعمل في دواوين السلطان أو في حراسته، حيث اعتبر أن هذه الأعمال من قبيل الأنشطة غير الطبيعية، وهنا نجد أن فكره كان يشجع العمل الحرفي في شتى المجالات، وربما كان ذلك انعكاساً لعصره وللحالة الاجتماعية والاقتصادية السائدة في ذلك العهد (۱).

ثالثاً - مذاهب الملكية الخاصة:

من خلال التأمل في المراحل التاريخية التي مرت بها الملكية الخاصة فإننا نلحظ تبلور ثلاثة مذاهب رئيسة لقضية الملكية الخاصة، وهذه المذاهب هي: المذهب الرئسمالي، والمذهب الاشتراكي، والمذهب الإسلامي، وسوف يتعرض البحث الآن إلى كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة.

أولاً - المذهب الرأسمالي:

أ- نشأة المذهب الرأسمالي: نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي سادت المجتمع الأوروبي في القرون الوسطى، وبالتحديد في منتصف القرن الثامن عشر، حيث كان الإقطاع متحكماً في النواحي المادية للناس، والكنيسة متحكمة بالنواحي الفكرية بأفكارها المتناقضة، قام هذا المذهب على فكرة أساسية هي" الحرية الاقتصادية" وقد تكون هذا المذهب في فرنسا وإنجلترا، وكان المؤسسون له في فرنسا " الفيزوكرات "(٢) وفي انجلترا " آدم سميث " وأهم مبادئه:

أ- فكرة القانون الطبيعي، أي: أنَّ هناك علاقات ثابتة بين الظواهر الاقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها.

لاقتصاد الإسلامي
 سموا (الفيزوكرات)أو الطبيعيين لاعتقادهم بوجود قوانين طبيعية: نقلاً عن كتاب الاقتصاد الإسلامي
 مصادره وأسسه - د حسن على - ط٩٧٩ - جامعة صنعاء - ص١١٠.

^{&#}x27;- تطور الفكر والوقائع الاقتصادية- د.أحمد فريد مصطفى- د.سهيرمحمد السيد حسن- ص٣٥-٣٦-

[&]quot; - آدم سميث: ولد في يونيو ١٧٢٣ بمدينة "كير كالدي " التحق بجامعة جلاسيجو وفي سنة ١٧٥٩ نشر كتابه الشهير " نظرية المشاعر الأخلاقية " ثم كتابه " ثروة الأمم " الذي يعد من أنفس ماقدم للحضارة العالمية – توفى سنة ١٧٩٠ – نقلاً عن كتاب – تراث الإنسانية – ١٥ – ٣٥ - ٥٠ بتصرف.

ب- أن الباعث على النشاط الاقتصادي هو المصلحة الشخصية، وأنَّها تتفق إلى حدٍ كبير مع المصلحة العامة.

ج- أنَّ تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ضار بها إلا في الأحوال الاستثنائية. د- أنَّ الملكية الخاصة ضرورية لأنَّها تدفع المالك إلى النشاط في استغلال أمواله فيزداد الباعث الشخصي على العمل^(۱).

وقد ساعد على التعجيل بنجاح فكرة الحرية الفردية التي هي أساس الفكر الرأسمالي تضافر عدة أمور منها:

١- ظهور الدول القومية وخاصة في غرب أوروبا.

٢ - حركة الكشف الجغرافي.

٣- النهضة العلمية والفكرية وحركة الإصلاح الديني.

٤- الثورة الصناعية وما رافقها من تقدم الزراعة واستخدام النقود في المعاملات.

٥- ضعف نظام الإقطاع بهرب رقيق الأرض إلى المدن.

7 - الزيادة في عدد السكان وتكاتف التجار مع الملوك القوميين $\binom{7}{}$.

فالرأسمالية هي ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي حل محل الإقطاع، والذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج واستغلال العمل المأجور، واستخلاص فائض القيمة الذي يعد القانون الأساسي للإنتاج الرأسمالي، ولعبت دوراً في تطور المجتمع فحققت إنتاجية عمل أعلى بكثير بالمقارنة بالإقطاع ودخلت الرأسمالية في مستهل القرن العشرين أعلى مراحلها، مرحلة الإمبريالية الاحتكارية التي تتميز بسيطرة الاحتكارات وتحكم الأقلية المالية، وبانضمام قوة الاحتكارات إلى قوة الدولة، فقد زاد ذلك من النزعة العسكرية على نطاق لم يسبق له مثيل عند الدول الرأسمالية (٢).

^{&#}x27;- الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه-د.حسن على- ص١١٠.

٢- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - د.محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٢٨.

[&]quot;- المجتمع المدني وأبعاده الفكرية- د- الحبيب الجنحاني- د- سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل - دار الفكر المعاصر - بدون ط- ص ٢١٤.

ب- أسس المذهب الرأسمالي:

١- الملكية الفردية لعناصر الإنتاج: حيث ترك النظام الحرية للأفراد في التملك
 والتصرف بملكياتهم ضمن القانون.

Y- المنافسة الاقتصادية: التي تعمل على الحد من الاستغلال، ومن ثم تؤدي إلى انخفاض الثمن، وهذا الانخفاض يؤدي بدوره إلى المبادرات الفردية من قبل أصحاب الدخل المحدود لطرح مدخراتهم من خلال عمليتي الاستهلاك والإنتاج بشكل متوازن مع العرض والطلب في السوق.

7- عدم التدخل الحكومي: ولكن نظراً للتطور أصبح من واجب الحكومة تقديم قدر أكبر من الرفاهية للمواطنين، فكان لابد من تدخل الدولة لتحقيق ذلك شريطة أن لا يؤدي ذلك التدخل إلى الحد من قيود الملكية الخاصة، ومن حرية الفرد في عمليات البيع والشراء من خلال السوق.

3- الحرية الاقتصادية الفردية: للفرد الحرية في ممارسة نشاطه الاقتصادي سواءً على مستوى الإنتاج أو الاستهلاك، أو غير ذلك من الفعاليات الاقتصادية (١) لأنَّ هذا يؤدي إلى تحقيق التوازن التلقائي، فعمليات التكييف من خلال العرض والطلب، والتي تتحقق من خلال تفاعل قوى السوق تؤدي إلى توازن جديد بأقصى قدر من الكفاءة والعدالة دونما حاجة لأحكام قيمية، أو تدخل حكومي (١).

٥- جهاز الثمن: وهو المرآة التي تعكس رغبات المستهلكين إلى المنتجين، فاستخدام آلية الأسعار بوصفها الاستراتيجية الوحيدة لتخصيص الموارد إضافة إلى استيفاء بعض الشروط الخلفية ومنها التوزيع المتساوي للدخل والثروة والمنافسة الكاملة حيث يصبح بوسع استراتيجية نظام السوق تعزيز المبادرة والاندفاع الشخصيين لرفع معدلات النمو، ونتاج ذلك أنَّه يؤدي إلى حماية الحرية الفردية، ومن ثُمَّ الحماية الكاملة للملكية الفردية (٦).

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص ٢٩. بتصرف.

[&]quot;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب-ص-٢٩.

7- حافر الربح: الذي يعد المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والإقبال على العمل^(۱)، فالنظام الرأسمالي يعتمد بالدرجة الأولى على الأسعار والربح الخاص لتوفير آلية الاصطفاء، والقوة الحافزة لموازنة إجمالي العرض والطلب، وتحقيق الكفاءة فضلاً عن العدل في تخصيص الموارد، وإنَّ استخدام آلية الأسعار بوصفها الاستراتيجية الوحيدة لتخصيص الموارد يحمي الحرية الفردية، لكنه يحبط تحقيق الكفاءة والعدالة على حد سواء، ما لم يتم استيفاء بعض الشروط الخلفية ومنها التوزيع المتساوي للدخل والثروة والمنافسة الكاملة (٢).

يقوم النظام الرأسمالي على أساس من الملكية الفردية لوسائل الإنتاج القائمة على مبدأ الحرية الفردية في كل مجالات الحياة، هذه الحرية أعطت للأفراد الحرية في التصرف المالي إنفاقاً وكسباً مطلقاً من كل قيد، ودون تقيد بضمير أو قيم أو أخلاق، تاركة للفرد الحرية في السعي لكسب ماله وفقاً للقاعدة المشهورة في ظل هذا النظام " دعه يعمل دعه يسير " فقد جند الفرد كل طاقاته وإمكاناته لكسب هذا المال واستخدم كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة لهذا الكسب، فكان الفرد في ظل هذا النظام متكسباً للمال كما يريد، ومنفقاً له كما شاء وأراد (٣).

والملكية الخاصة في ظل هذا المذهب حق طبيعي مقدس يعبر عن حاجة الفرد، فضلاً عن أنّه يحقق صالح المجتمع باعتباره أعظم حافز على زيادة الإنتاج وتحسينه وذلك وفقاً لآراء أصحابه، وعلى هذا النحو ينبسط سلطان الملكية الخاصة في النظم الرأسمالية ليشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي، سواءً ما كان منها معداً للاستهلاك، أو ما كان معداً للاستثمار وإنتاج الجديد من الثروات، كما أنّ سلطان المالك ينبسط على ملكه، فيكون له كامل السلطات من استعمال واستثمار وتصرف، ويكون له كامل الحرية في مباشرة هذه السلطات أو عدم مباشرتها بما يحقق مصلحته الشخصية، ودون النظر إلى ما ينتج عن هذه المباشرة

١- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن ابراهيم الخطيب- ص-٢٩.

أ- الإسلام والتحدي الاقتصادي- د- محمد عمر شابرا- ص٤٠٦.

[&]quot;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ط٠١٤١ه-٩٨٩م- ص٢١.

من استغلال للغير أو إضرار به، أومن تعطيل لثروات المجتمع ، كما يكون له أن يمنع الغير من الانتفاع بملكه، ولو لم يترتب على الانتفاع أي ضرر له.

ومن هنا كان القول: بأنَّ الملكية الخاصة على وفق التصور الرأسمالي حق مطلق للمالك يمتد إلى جميع السلطات المتصورة على الشيء، فهو حق دائم لا يسقط بترك الشيء المملوك، أو عدم مباشرة سلطات الملكية عليه مهما طالت مدة الترك أوعدم المباشرة، وحق مانعٌ يجعل المالك وحده متمتعاً بسلطات الملكية دون مشاركة من أحد.

ونتيجة لذلك فإن وظيفة الدولة الأساسية تتمثل في حماية الأفراد من كل اعتداء يقع على الآخر في ملكه أما أن تمتد يد الدولة إلى تقييد المالك في ممارسته لسلطاته بحجة منع استغلاله لمن يرتبط بهم في هذه الممارسة أو منعه من الإضرار بالغير، وإمًا أن تمتد يدها إلى انتزاع الملكية من صاحبها بحجة إعادة توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، فذلك ما يخرج عن حدود وظيفتها (۱).

فالقانون الرأسمالي يجعل من الملكية الخاصة القيمة الأساسية واجبة الحماية في المجتمع، وما إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة "١٧٨٩" إلا تجسيداً لذلك حيث ورد في المادة السابعة عشرة منه: أنَّ الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للمساس به، وقد كفلت الملكية الخاصة بحماية قانونية صارمة في تقنينات نابليون، وفي كافة التقنينات الأوربية التي حذت حذو تقنينات نابليون (١). والناظر في النظام الرأسمالي يجد أنه قد آل إلى نتيجتين هما:

الأولى: تقلص أثر العقيدة في مجالاته الاقتصادية كافة، فانطلقت الملكية فيه من كل قيد أو تكليف، إلا ما تفرضه الدولة على المالك من ضرائب تأخذها منه أو التزامات تفرضها عليه.

الثانية: سيطرة المصالح الشخصية على تسيير دفة الاقتصاد، فأصبح صاحب رأس المال يبحث عن مصالحه الذاتية، منمياً ماله بما يحقق له أكبر عائدٍ من

الفكر القانوني والواقع الاجتماعي - د.محمد نورفرحات - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة - ط١٩١٨ - ص ٥٧٥.

^{&#}x27;- نظام الملكية -د.مصطفى محمد الجمال - توزيع المكتب المصري الحديث - ط٧٤ - ١٩٤٧.

الربح ولو كان على حساب مصلحة المجتمع فمصلحة المجتمع لاوزن لها في تصرفه، أو أنّها تأتي تبعاً لمصالحه الفردية أو الذاتية، فالاقتصادي الغربي يرى أنّ توجيه العرض - أي الإنتاج - يتوقف على الطلب، ولما كان الطلب الذي يأتي من جانب الأغنياء أعظم عائد يأتي من الطلب الذي يأتي من جانب الفقراء، لذلك يجوز لمالك المال أن يوجه إنتاجه إلى ما يحقق له النفع المادي الأكبر ولو على حساب المجتمع (۱).

وإذا كان النظام الرأسمالي الذي يؤيد الملكية الخاصة تأييداً مطلقاً، ويشجع الأفراد على النشاط الاقتصادي لتحقيق أقصى الأرباح، إنَّما يضع الأسس القانونية والاقتصادية لخلق تفاوت فاحش في الثروات التي يحصل عليها الأفراد، ولسوف تشتد حدة هذا التفاوت لأن طبيعة الرأسمالي تضطره إلى الغلو في جمع الثروة، ومن هنا ينقسم المجتمع إلى طبقتين متنازعتين متصارعتين.

الأولى - طبقة الرأسمالية المالكة للغالبية العظمى من الثروة، والمتمتعة بالمزايا والحقوق كافةً.

الثانية - طبقة العمال الذين لا يملكون إلا أجورهم التافهة.

ونتيجة لاهتمام الرأسمالية بمصلحة الفرد وإيثارها على مصلحة المجتمع، فقد تركزت الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال الذين يتمتعون بالجاه والنفوذ، ويملكون السلطة والسيطرة في توجيه الاقتصاد القومي للنفع الخاص والاستغلال غير المشروع الذي يقوم على إهدار الكرامة البشرية والاستخفاف بالقيم الإنسانية في المجتمع، ومن أبشع أنواع الاستغلال التعامل بالربا والإقراض به والاحتكار الجشع، الأمر الذي يؤدي إلى تضخم رؤوس الأموال إلى غير حد في جانب الرأسماليين الأثرياء، وانحسارها عن جانب العاملين والكادحين، وتفاقم ظاهرة التفاوت في الثروات والدخول، إلى الحد الذي يثير أحقاد النفوس وتتولد عنه المفاسد والشرور، ويمتد نشاط الرأسمالية خارج مجتمعاتها لتستغل الشعوب المتخلفة في الاقتصاد والصناعة وسواءً في طاقاتها

44

^{&#}x27;- الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه- د.حسن علي- ص-١١١-١١١ - بتصرف.

البشرية، أو في ثرواتها الطبيعية وذلك عن طريق استثمار أموال الرأسماليين في المرافق العامة والحيوية.

وأخيراً فإن النشاط الاقتصادي للرأسمالية لا يتجاوز حدود المادة وحدها، دون اعتبار للقيم الإنسانية والأخلاقية، وكأن الإنسان في نظر الرأسمالية مادة فقط، وكأن العالم محصور في ماديته فحسب، وكأن الكسب المادي هو كل حياة البشر، ومن هنا كان الفراغ الروحي، أو ذلك الإفلاس النفسي، وتحول الكثيرين إلى عبيد وصرعى من أجل الحصول على المال(١).

ج- نقد المذهب الرأسمالى:

إذا كانت الرأسمالية قد حققت بعض المزايا في المجال الاقتصادي وأهمها: إطلاق الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية، وبواعث الرقي الاقتصادي، وانطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه (٢)فإنَّ هذه المزايا لا تتكافأ مع المساوئ الخطيرة التي نجمت عن الرأسمالية وأهمها:

أولاً - لم تراعي مصلحة المجتمع بل تقف إلى جانب تأييد ومؤازرة طبقة محددة هي طبقة الملاك "البرجوازية" (٣) التي تمتلك أغلب وسائل الإنتاج وتحتكرها وتهدف إلى الأرباح، وهذا بدوره أدى إلى نشوء فكرة الاستعمار التي تتلخص في عدوان طبقة من الملاك على شعب فقير مستضعف خارج حدود بلادهم (٤)، هذا

^{&#}x27;- النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود اسماعيل- ص ٢٠١- ٢٠٣ - بتصرف.

⁷- النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود إسماعيل- جامعة صنعاء- ط۱-۱۰۱۱هـ-۱۹۸۱م-ص۲۰۰۰.

[&]quot;- البرجوازية:طبقة اجتماعية من أصحاب المهن الحرة نشأت في القرون الوسطى الأوروبية ،وسميت كذلك بهذا الاسم لأن أصحابها كانوا يعيشون إما في المدن أوإما في قرى صغيرة يتمتعون فيها ببعض الامتيازات،وكما أنها تتشكل من مجموع المالكين الفرديين أو الجماعيين لوسائل الإنتاج ومديري المؤسسات التجارية والمالية والمضاربين وكبار الملاك،وبشكل عام أولئك الذين يعيشون أساساً من العوائد الرأسمالية المرتفعة إلى حد ما ،ومن الأنظمة الديمقراطية أصبحت البرجوازية تتميز بامتلاكها لوسائل الإنتاج ولسلطة اجتماعية تقوم على مفهوم النخبة،وقد لعبت هذه الطبقة دوراً مهماً في إنجاح الثورة الفرنسية . - نقلاً عن كتاب - المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - د.الحبيب الجنحاني - د.سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل - ص ٩ . ٣ - بتصر ف.

^{· -} من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٢٩ - ٣٠ - بتصرف .

من جانب، ومن جانب آخر ظهر نوع جديد من أخلاقية قباطنة الصناعة الرأسمالية مضمونها القسوة والتحجر والوحشية في المعاملات والجرأة العدوانية، وأصبح السائد أنَّ العمل التجاري " البيزنس" له قانونه الخاص، وأنَّ رجل الأعمال غير ملتزم بأيِّ مسؤولية اجتماعية، ولا يعترف بأية التزامات تتطلبها العدالة مقابل استحواذه على الثروات الطائلة إلا ما يراه هو في حدود مصلحته وهدفه وأخلاقية الربح، وبهذا ضاعت الأخلاق التقليدية ومسخت فاعلية القوانين، وصيغت قوانين وأعراف جديدة لصالح رجال الأعمال المسيطرين على زمام الأمور في البلد، وبات كل ما يحقق الكسب حتى ولو كان النهب موضع تقدير (١)، ولعل أخطر ما وبات كل ما يحقق الكسب حتى ولو كان النهب موضع تقدير (١)، ولعل أخطر ما تعرضت له البشرية في واقع حياتها الاقتصادية اليوم ما بات يعرف" بالرأسمالية النفاثة "(٢).

ثانياً - سوء توزيع الدخل والثروة بين الناس: وظهور التكتل الاجتماعي والسياسي المعيب في نطاق القومية الواحدة، ذلك أنَّ النظام الرأسمالي الذي يؤيد الملكية الخاصة تأييداً مطلقاً، يؤدي إلى خلل كبير وتفاوت فاحش في الثروات التي يحصل الأفراد داخل المجتمع الذي يعيشون فيه (٣).

ثالثاً – عدم تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية: وهذا بدوره قد أدى إلى نشوء طبقة من أصحاب الملايين الذين أمكنهم أن يتحكموا في أرزاق الشعوب، وأن يحتكروا الضروريات لبيعها بأثمان مضاعفة، وهذا بدوره أدى إلى اشتداد وطأة الفقر على طبقة العمال والمزارعين وذوي الدخل المحدود.

^{&#}x27;- أزمة العدالة-المحامي عبد الهادي عباس- ص٤٣٤-٤٣٥- بتصرف.

^{١- الرأسمالية النفاتة: أوما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد، وماسمي بعدئذ بالعولمة، حيث برزت الشركات العالمية الكبرى التي ينتشر نشاطها في عشرات الدول، وتحاول الاستفادة من أي ميزة نسبية في أي دولة دون أفضلية لبلد المقر القانوني، كما أنها تنتقي كوادرها على أساس الكفاءة والأداء وبغض النظر عن جنسية أي منهم ، وتحصل على تمويل محلي من أي بلد يمتد إليها نشاطها والذي يكون فرعاً أو شركة مملوكة بالكامل أو شركة مساهمة نشأت في ظل القانون المحلي، وتبيع أسهمها لمواطنين وتقترض من بنوكه ،كما أنها تجتذب مدخرات كبيرة من بلدان العالم الثالث من خلال البورصات والبنوك العالمية ، نقلاً عن كتاب – أزمة العدالة – المحامي عبد الهادي عباس – ص ٣٥٠ – بتصرف.}

[&]quot;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص ٢٩.

رابعاً - فوضى الإنتاج في الرأسمالية: مما أدى إلى ضياع كثير من فرص الاستثمار، لأنَّ عدداً من المؤسسات قد تنافس في إنتاج سلعة عليها إقبال كبيربدلاً من التوجيه لأغراض إنتاجية أخرى.

خامساً - الأجور وتحديدها ينظر إليها على أنّها مسألة تعاقدية ليس فيها للروح الإنسانية أدنى نصيب، فصاحب العمل هو المتصرف في تحديدها ولا لأحد غيره المشاركة في هذا التحديد.

سادساً – أسهم هذا النظام في حدة التوتر في العلاقات الدولية: وذلك لأنَّ جزءاً كبيراً من الإنتاج الرأسمالي يعتمد على إنتاج الأسلحة، ومن ثم يحاول كثير من الرأسماليين تصريف أسلحتهم بأي طريق، وذلك بتشجيع الحروب الأهلية.

سابعاً - أحدث هذا النظام في ظله البطالة الإجبارية وعلى نطاق واسع: كلما تعرض لفترات كساد، وسبب ذلك سوء التخطيط الاقتصادي.

ثامناً - الحرية الفردية وهمية: ذلك لأنَّ العامل ليس حراً في اختيار عمله وأجرته، ونتاج ذلك الاستغلال والتحكم.

تاسعاً - المنافسة الكاملة التي يتبعها النظام قد تؤدي إلى تبديد موارد المجتمع: فهي وإن كانت تحفز المنتجين من ناحية على الارتقاء بوسائل الإنتاج، فإنها من ناحية أخرى تجعلهم ينفقون بسخاء على ترويج المبيعات، والإعلان المفرط مما يجعل المستهلك يتحمل جميع تلك النفقات.

عاشراً – وجود الاحتكارات: والتي تعمل بشكل معاكس لجهاز الثمن (١).

ثانياً - المذهب الاشتراكى:

أ- نشأة المذهب الاشتراكى:

أسس هذا المذهب كارل ماركس وفردريك أنجلز، فقد اعتبرت الشيوعية من أهم الأجزاء المكونة للماركسية، وموضوع بحث الشيوعية هو مجموعة قوانين تحكم ميلاد وتطور النظام الاقتصادي الاجتماعي الشيوعي، وتحدد أهمية تطور العمل

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص٢٩-٣٠- بتصرف.

⁻ النظام الاقتصادي في الإسلام- د. حامد محمود إسماعيل- ص ٢٠١-٢٠١ بتصرف .

⁻ فوق أطلال الماركسية والإلحاد- محمد عبدالله الخطيب- ص٥١- بتصرف.

الاشتراكي إلى العمل الشيوعي، والمحو الكامل للفروق الطبقية، ومحو الفروق في الثقافة، والتقريب على نحو أكبر بين الأمم والثقافات القومية، والتقدم نحو التجانس الاجتماعي (۱) وهذا مما رسمه الماركسيون لأتباعهم خلال مسيرتهم الأولى، وتتصل الاشتراكية بنشأتها اتصالاً وثيقاً بالثورة الصناعية فبظهور المخترعات الحديثة قامت المنشآت الصناعية الكبيرة التي أخذت تضم الآلاف من العمال الصناعيين تحت إدارة واحدة، وكان لابد من الضروري من وجود صوت عال يعبر عن هذه الجموع العمالية أمام صوت الآلة، هذا الصوت كان بزعمهم الاشتراكية، ويقول الاشتراكيون بعد ذلك: إنَّهم كانوا ينتظرون من الثورة الصناعية أن تؤدي إلى مزيد من السعادة للعمال، ولكنهم فجعوا في هذه الثورة إذ ترتب عليها زيادة ساعات العمل عن الحد المعقول، وانخفاض الأجور وازدياد البؤس والشقاء، وانخفاض المستوى الصحي وخور في العزيمة ، وسوء التغذية وفساد في الأخلاق (۲).

والشيوعية أو الاشتراكية كمذهب جاءت كرد فعل للرأسمالية، فهي التي ألغت حقوق الفرد، واستهدفت مصلحة الجماعة، وفي سبيل ذلك مكنت الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع من التدخل في كل نشاط اقتصادي لتمنع الحرية الاقتصادية للفرد، كما تمنع الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ودخلت بسبب ذلك في صراع عنيف مع الرأسمالية، وأعلنت عداءها لكل الجهات والطوائف التي كانت لها صلة بالرأسمالية كأصحاب الإقطاع ورجال الأعمال وأرباب المصانع، فالفكر الاشتراكي ينادي بضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إلغاء تاماً باعتباره الوسيلة الوحيدة للقضاء على الاستغلال (٣).

ومن هنا جاءت الاشتراكية بزعمهم لتطهر البناء الاقتصادي، مما لحق به من أدران الرأسمالية، وتقترح الوسائل والإصلاحات التي تحول دون تردي البشرية في هاوية البؤس والشقاء، وكانت هذه الأفكار ضمن كتاب" رأس المال" لكارل

١- المجتمع المدني وأبعاده الفكرية- د.الحبيب الجنحاني-د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل- ص٥١٣.

 ⁻ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص٣٠.

[&]quot;- نظام الملكية- د.مصطفى محمد الجمال - توزيع المكتب المصري الحديث- ط١٩٧٤ - ص ٢٩.

ماركس الذي اعتقد بأن ثورة كبرى سيقودها العمال في أنحاء العالم، إلا أن أمله كما كان يزعم قد خاب، ذلك لأنَّ الثورة الاشتراكية قد ظهرت في مجتمع زراعي، ولم تظهر في مجتمع صناعي، فروسيا حتى عام ١٩١٧م كانت دولة زراعية من الدرجة الأولى، فلم تستطع الماركسية ولا الاشتراكية إنقاذ المجتمعات، فقد انتقلت هذه المجتمعات من ظلم الطبقية إلى ظلم أقسى وأمر، حيث جردوا الإنسان من إنسانيته، وحولوا المجتمع إلى قطيع مستعبد، لا رأي له ولا حرية، ولا حول له ولا قوة، يعمل الفرد كما تريد الدولة وينتج لها كما تريد (١).

ب- أسس المذهب الاشتراكى:

يلخص كارل ماركس (٢) مبادئ الشيوعية وأسسها فيما يأتي:

أولاً - إلغاء الملكية الخاصة إلغاءً تاماً، ونقلها إلى الملكية العامة تحت سيطرة الدولة، ووضع الثروات والمرافق ووسائل الإنتاج في الملكية العامة.

ثانياً - إشراف الدولة بنفسها على الإنتاج والتجارة، وتكليف جميع الأفراد أن يبذلوا في العمل طاقتهم حتى يأخذوا حاجتهم.

ثالثاً – من كل حسب قدرته إلى كل حسب حاجته، وهذا هدف اقتصادي تحلم به الشيوعية على أساس إنتاج المزيد من السلع الإنتاجية والاستهلاكية، بحيث تفيض هذه السلع وتصبح في متناول الجميع بسهولة.

رابعاً - كل ما يقع في التاريخ من حركات مرجعه إلى العامل الاقتصادي، الذي يملي على التاريخ حركته ويسيره حيث شاء، وما الإنسان إلا كائن سلبي، لا إرادة له أمام قوة الاقتصاد، والوسيلة الوحيدة في نظر الماركسيين والاشتراكيين هو الثورة والنضال لتحقيق الأهداف، لأنَّ المجتمع البشري في نظرهم هو تاريخ نضال بين الشعوب.

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص ٣١- بتصرف.

^{&#}x27;- ولد كارل ماركس عام ١٨١٨م من عائلة يهودية ألمانية، وقد ترك أبوه اليهودية واعتنق المسيحية، حتى أصبح في فكر ماركس ومنذ صغره أن الدين لباس يمكن تغييره كلما تغيرت الظروف والأسباب، تأثر بالحركات الثورية في أوروبا، ،درس الحقوق وتخصص في دراسة الفلسفة والتاريخ استهوته الحركة السياسية التي تجتاح أوروبا، ومن هذه الحركات استقى فكره الثوري، توفي عام (١٨٣٨م). نقلاً عن كتاب - النظام الاقتصادي في الإسلام حد - حامد محمود إسماعيل - ص٢٠٨ - ٢٠٩.

خامساً – تؤمن الشيوعية بالمادية الجدلية، أو التفسير المادي للتاريخ، وأنَّ الحياة تسير من الشيوعية الأولى، إلى الرق، إلى الإقطاع إلى الرأسمالية، إلى الشيوعية الثانية والأخيرة.

سادساً - ليس للدين وزن ولا اعتبار، لأنّه في نظر الشيوعية من صنع الإنسان، وما هو إلا انعكاس للأوضاع الاقتصادية، وأنّه بقية من بقايا النظم الاستغلالية صنعه بعض الناس ليستعبدوا به كل الناس ومن ثم فمن أوجب الواجبات في نظرها نبذ الدين والتحلل من قيوده، ومن أشهر أقوال ماركس عن الدين: "لا إله والحياة مادة" " والدين أفيون الشعوب" (١).

سابعاً - توزيع الناتج القومي على الأفراد بما يتفق ومبدأ العدالة الاجتماعية، والإشباع الجماعي للحاجات وليس تحقيق الربح، إضافة إلى النمو المخطط للاقتصاد القومي، والقضاء على الحرية الفردية، ومن ثم إلغاء الكثير من العلاقات الاجتماعية كالإرث والهبة، وإلغاء الدين (٢).

ب- نقد المذهب الاشتراكى:

على الرغم من أن الشيوعية قد حققت بعض المزايا في المجال الاقتصادي من أهمها:ضمان إشباع الحاجات العامة، وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلاً عن التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والعجز والمرض وإذابة الفوارق بين الطبقات، إلا أنّها أدت إلى مساوئ خطيرة يمكن تلخيصها فيما يلى:

1- نزع الملكية الخاصة فقد راح ضحيته ملايين الأنفس والأرواح، فقد قدر أنه قتل في روسيا في سبيل نزع الملكية الخاصة ونقلها إلى الملكية العامة نحو تسعة عشر مليوناً، كما حكم على مليوني شخص بعقوبات فادحة ونفي عن البلاد أربعة أو خمسة ملايين (٣).

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب - النظام الاقتصادي في الإسلام- د. حامد محمود إسماعيل- ص٢٠٨- بتصرف.

^{&#}x27;- النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود إسماعيل- ص٢٠٨-٢٠٩-٢١٠.

⁻ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص٣٢.

[&]quot;- النظام الاقتصادي في الإسلام - د.حامد محمود إسماعيل - ص٢١١.

Y – عمدت الشيوعية إلى إنكار جميع المبادئ الدينية والخلقية، واستنفذت كل قواها في استئصال شأفة هذه المبادئ، مما أدى إلى ظهور الكثير من المفاسد الاجتماعية كالرشوة والخيانة، مع القضاء على الملكية الخاصة التي هي حق مشروع للفرد بمقتضى المبادئ الدينية، والخلقية، والقانونية المسلم بها في العالم (۱).

٣- من الوجهة الاقتصادية، فإن الشيوعية آثاراً بعيدة في ضعف الإنتاج لضعف الحوافز الشخصية، والمبادرات الفردية وبواعث النهوض، ذلك لأن الشيوعية لا تقر الملكية الفردية إلا استثناء (٢).

3- ولعل من أخطر وأشرس مساوئ الشيوعية، الإلحاد وضرب الطبقات، وتسليم السلطة لطبقة البروليتاريا $\binom{(7)}{1}$ ، وإلغاء فكرة الملكية الفردية $\binom{(3)}{1}$.

٥- تنطوي الفلسفة الماركسية على منهجية مفادها الإغراق في التشاؤم الذي لا مفر منه للجبرية الاقتصادية والاستغلال والصراع الطبقي، فقد كان التحليل الماركسي يفترض ضمنياً عدم الثقة بقدرة البشر على إدارة الملكية الخاصة ضمن نطاق قيود الخير الاجتماعي^(٥).

د - جان جاك روسو والملكية الخاصة :

للفيلسوف الفرنسي" جان جاك روسو" في الملكية الخاصة رأيٌ خاص، يتفرع عن رأيه في نشأة الاجتماع الإنساني والضرورة التي دعت المجتمع البشري في دوره الحضاري إلى وضع عقد اجتماعي" هو أساس المعاملة بين الناس، يضبط أمورهم

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص٣٢.

⁻ النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود إسماعيل- ص٢١٢.

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- د.محمود بن إبراهيم الخطيب- ص٣٢. - النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود إسماعيل- ص٢١٣.

[&]quot;- البروليتاريا: تعبير أطلقه المفكر الفرنسي سان سيمون على الذين لايملكون نصيباً من الثروة، ولا يتمتعون بأية ضمانات في الحياة،ثم استخدمهما كارل ماركس فيما بعد على العمال الأجراء- نقلاً عن كتاب المجتمع المدني وأبعاده الفكرية- الحبيب - سيف الدين - ص ٣١٠.

أ- فوق أطلال الماركسية والإلحاد - محمد عبدالله الخطيب - دار المنار الحديثة - شبرا - مصر - ط ۱ - 18.4 هـ - ١٩٨٩ م - ص ٢٥٠.

وينظم علاقاتهم، والمبدأ الذي اعتنقه روسو وآمن به حول الملكية هو قوله:" إنَّ الملكية شرِّ ووبال على المجتمعات، وأنَّ اكتشاف الزراعة الذي نبه الإنسان إلى فكرة التملك كان السبب الرئيسي فيما تعانيه الإنسانية من مفاسد، وما تقاسيه من ويلات الحروب الطاحنة والمنازعات والصراع، الذي لا ينقطع بين الإنسان والإنسان في كل عصر ومكان".

أما انعكاسات رأي روسو فتتبدى من خلال الآتى:

1- هذا الرأي إنّما كان انعكاساً للبلبلة الفكرية التي عانتها أوروبا في العصور الوسطى من رواسب النظام الطبقي وسيطرة الإقطاع وطغيان رأس المال، واستبداد الموسرين بالمعدمين إلى حد أنهم ربطوهم في الأرض كقطعة جامدة منها تباع ببيعها وتشترى بشرائها.

Y - كان رأي روسو طرفاً من عدة أطراف في الرأي، غالى كل منها في اتجاهه، آراء ترددت حول الملكية الخاصة بين الإفراط والتفريط، الإفراط المؤيد لفكرة الرأسمالية المستغلة وتكديس رأس المال في يد فرد أوعدة أفراد يستغلونه حسبما يشاؤون لا فيما يعود على مجتمعاتهم بالخير والرفاهية والتقدم، أمّا التفريط فيتمثل بالرأي المنادي بوجوب إلغاء الملكية الفردية ومحاربة فكرة التملك.

٣- أصبحت آراء روسو في الملكية وعموماً في الخاصة منها، الشاهد الأكبر على تحكمه في توجيه التفكير الإنساني في أوروبا حينذاك، وكان فعلاً الشرارة الأولى التي اندلعت منها نار الثورة الاشتراكية المتطرفة – كالماركسية ، واللينينية، ومن على شاكلتهما (١).

3- لكن نقول: لو حول هذا وأمثاله وجوههم وقلوبهم وعقولهم صوب كتاب الله الكريم، وحاولوا فهم أسراره ودراسة طريقته في علاج مشكلة التملك ورأس المال، لكفوا أنفسهم مؤونة هذه المبالغة في كل الإفراط والتفريط بالنسبة للملكية والتملك، ولاجتمعوا معا كما أراد لهم القرآن الكريم على حل وسط للمشكلة المالية، يقر الملكية الفردية ويفرضها كضرورة اقتصادية لابد منها في حياة الأمم

والجماعات، ويحد في الوقت نفسه من طغيانها، فيحيطها بمختلف القيود والتحفظات التي تحولها إلى وظيفة اجتماعية، وأداة إنسانية لا ينتفع فيها فرد دون فرد، ولا جماعة دون جماعة، وإنّما يعم خيرها ويعود على كل أفراد الأمة من غير تفرقة بين غني وفقير، أو عامل مستعبد وصاحب عمل مستبد، وبهذا فإن النظام الاقتصادي في القرآن الكريم يخرج لنا نظاماً، لا هو بالرأسمالي البغيض، ولا هو بالاشتراكي المتطرف، نظام فيه من المرونة ما يسمح للمصلحين والمشرعين بحق استنباط التفاصيل المناسبة لظروف المجتمع والأمة بكاملها مادام ذلك الاستنباط مترسماً خطى المبادئ العامة التي وضعها القرآن الكريم للصالح العام للبشرية جمعاء وضمان سيرها المستقيم.

ثالثاً - المذاهب المادية في الميزان:

أولاً - المذاهب المادية تتجاهل فطرة الإنسان:

لقد شهد الماضي، ويشهد الواقع وبكل تجرد وبدون تحيز، أنَّ المذاهب المادية قد تتكبت السبيل عندما تصورت أن الإنسان مادة فحسب، وتوهمت أنَّ العالم الإنساني ينحصر في ماديته، وأنَّ الكسب المادي هو كل شيء في حياة البشر، فكان هدفها الوحيد السعي إلى تحقيق المصالح المادية وحدها، سواءً أكانت هذه المصالح توفير أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع بعض الحاجات الضرورية وتحقيق بعض الرخاء المادي كما هو الحال في الاقتصاد الشيوعي، فهدف النشاط الاقتصادي في كلا المذهبين أن يصطبغ بالصبغة المادية البحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف المذهب واتجاهاته وأساليبه رأسمالياً كان أو شيوعياً، ومن ثمّ فقد نجم عن ذلك الاختلال في التوازن النفسي والاجتماعي لتلك المجتمعات سواءً على الصعيد العام أو الصعيد الفردي، ووجد هذا الفراغ الروحي والنفسي ضائته أمام تلك المجتمعات فزادها إرهاقاً وعنتاً، وجعلها تعيش كابوس القهر المادي لأن تلك المجتمعات ارتضته لنفسها وما رضيت بديلاً عنه، وإلى يومنا هذا فإنَّ هذه المجتمعات تعاني ألم المادة وخاصة عندما جعلت لها مدارس ونظريات مادية جرداء لا تخرج عن إطار تلك المذاهب (۱).

^{&#}x27; - النظام الاقتصادي في الإسلام - د.حامد محمود إسماعيل - ص ٤٠ - بتصرف.

وتريد الشيوعية أن تعالج فساد النظام الرأسمالي، ولكنها تختار لهذا الغرض طريقاً ليس في حقيقة الأمر إلا محاربة للفطرة الإنسانية، فحرمان الأفراد من الملكية الشخصية، وجعلهم خداماً عاملين للمجتمع لا يقف ضرره عند الاقتصاد فحسب، بل هو قاتل على نطاق واسع لحياة الإنسان المدنية قاطبة، فإنّه يزهق في شؤون الإنسان الاقتصادية، وأوضاعه المدنية روحها وقوتها الحقيقية الباعثة على الجد والاجتهاد، وذلك أن الذي يبعث الفرد على استنفاد قوته في السعي والجد في مضمار التمدن والاقتصاد إن هو في الحقيقة إلا مصلحته الشخصية، ولقد بين حقيقة ذلك الأمر جلياً أحد فلاسفة الفكر الشيوعي قائلاً:

"إنَّ الإنسان ليس فيه شيءٌ يسمى بالاتجاه الفطري، وكل ما فيه هو وليد البيئة والمجتمع، ففي وسعنا اليوم أن ننشىء في الأفراد بفضل التعليم والتربية عقلية اجتماعية خالية من المآرب والميول القائمة على الأثرة وحب الذات" إلا أنَّ التجارب قد نزعت من نفوس الشيوعيين هذه الأغلوطة أخيراً فأصبحوا يأتون بتدابير متجددة لإنعاش ما كمن في قلوب العمال من حب لذواتهم ومصالحهم (٢). وحين تعلن الشيوعية تجريد الأفراد من تملك الأشياء، وتعلن أنَّ الدولة هي المالك الوحيد لكل شيء، فإنَّها لا تصادم الفطرة فحسب، بل تلغي دور الإنسان كمخلوق له تكريمه وتلغي دوره في الحياة الذي هو أكبر من مجرد العمل في ظروف القهر والإرهاب وتحت تهديد السخرة والإرهاب، فعقله وتفكيره إنَّما هو مادة يفرزها المخ المادي ولاشيء وراء المادة إلا المادة، نازلين بالإنسان إلى مستوى يفقد فيه قيمته ككائن متميز على باقي الأجناس الأرضية بمواهبه الفكرية والروحية، يحاولون عبثاً أن يجردوه من فطرة أودعت في كيانه وينتزعون منه تطلعات طبع عليها وجوده (١).

ولابد لنا أن نتساءل أمام هذا الفراغ الروحي والنفسي الذي تعاني منه تلك المجتمعات صاحبة المذاهب المادية الوضعية، ذلك أنَّ تلك المذاهب قد مزقت النفس البشرية بصدى المادة، فأصيبت تلك النفوس بعلل وأمراض اقتصادية

^{&#}x27;- فوق أطلال الماركسية والإلحاد- محمد عبدالله الخطيب- ص١٠٤-١٠٥-١٠٧- بتصرف .

واجتماعية لا يرجى شفاؤها، وإنَّ الناظر المتفحص للحقيقة يرجع ذلك إلى أسباب كثيرة من أهمها:

أ- الجهل المطبق بالإنسان وخصائصه: فالإنسان هو سيد هذا الوجود، وهو محوره ومدار نشاطه، فأيُّ حضارةٍ تسحق هذا الإنسان ولا تقدر مواهبه، وتجهل خصائصه وتغفل شعوره في قوانينها الاقتصادية والاجتماعية مقضيً عليها بالإخفاق والخسران، وهذا ما وقعت فيه حضارة هذا العصر المسيطرة.

يقول كاريل: إنَّ الحضارة العصرية تجد نفسها في موقف صعب، لأنَّها لا تلائمنا، لقد أنشئت دون أية معرفة بطبيعتنا الحقيقية، إذ أنَّها تولدت من خيالات الاكتشافات العلمية، وشهوات الناس، وأوهامهم، ونظرياتهم، ورغباتهم، وعلى الرغم من أنها أنشئت بمجهوداتنا، إلا أنَّها غير صالحة بالنسبة لنا ولحجمنا وشكلنا "(١).

ولقد حجرت الشيوعية على الفكر وطمست العقل، ووضعت التفكير الإنساني تحت الوصاية، بعد أن كان الإنسان راشداً راعياً لنفسه موجهاً لها، وقد أعطاه الله عز وجل من الملكات ما يعينه على ذلك، أصبح عبداً ذليلاً تحت وطأة الشيوعية، يقدم له الطعام والشراب واللباس، ثم يقف عند هذا الحد، فلا فكر ولا ابتكار ولا تجديد إلا في الحدود المرسومة له وفق المنظار الشيوعي، ومن موقع الحذر ودافع الإشفاق يبدي "ماهر نسيم" في كتابه: "القومية العربية والشيوعية"مخاوفه من الشيوعية حين تتغلغل في أي بلد وتتسلط عليه فيقول:

"لو قدر لأي امة أو دولة أن تطبق نظام الشيوعية، فإن مصادر الثروة والإنتاج سوف تستولي عليها الدولة الشيوعية وتصادرها ثم تديرها وفقاً لنظام بيروقراطي يجعلنا مجرد عبيد أذلاء، أو كالآلات الصماء في سبيل لقمة العيش، ولن يسمح لفرد مناً أن يملك شيئاً، فالمساكن تملكها الدولة، والمصانع تملكها الدولة، والتجارة تملكها الدولة، والغذاء والكساء تملكهما الدولة، ثم توزع علينا دولة الشيوعية ما نأكله وما نلبسه بالبطاقات، وتختار لكل منا المكان الذي يأوي إليه ليلاً ليريح جسده المنهوك من التعب ثم تكدس العشرات منا في حجرة واحدة، والشيوعية

^{&#}x27;- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية- د.توفيق يوسف الواعي- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة-ط١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م- ص٧٤٧-٧٤٦-٧٤٧- بتصرف .

تغمط من ضمن ماتغمط من حقوق الإنسان حقه في اختيار العمل وحريته في مباشرة ما يراه مناسباً لطاقاته وقدراته ومواهبه، وخاصة هؤلاء الذين لا ينتمون إلى الشيوعية، أو لا يطمئن الحزب إلى ولائهم، وهم من يطلق عليهم أعداء الثورة إذ تُفرضُ عليهم أعمال يجبرون على ممارستها ويسخرون للعمل فيها دون مراعاة لما يناسب ظروفهم منها، وقد يفصلون من أعمالهم لأتفه الأسباب، وهكذا تعود بنا الشيوعية إلى عهد العبودية، حين كان الرق هو السائد في المجتمعات القديمة والوسطى(۱).

ب- سيادة الحياة الصناعية لا الإنسانية:

كل الدلائل والإشارات تدل دلالة واضحة على أن الحضارة التي نعيشها اليوم، والتي تهيمن على العالم نتأثر إلى حد كبير بجو الحياة الصناعية من ناحية الإنتاج والتسابق في كسب المال، وترويج السلع بالدعاية بزيادة ساعات العمل، وتلويث الأجواء، والاعتماد على الأشياء الصناعية غير الطبيعية، ومن ثم الإرهاق وكثرة التفكير والتنافس على المادة، والحقيقة أن سيطرة الحياة الصناعية وشرهها إلى الإنتاج وإلى المادة، خلَّفت كثيراً من المآسي الاحتكارية والصحية والاجتماعية، وما ذلك إلا لأنها لم يصحبها قانون أخلاقي، أو عرف إنساني، أو شعور روحي، فخلفت بفقدها هذه الأمور جواً من النتافس والأحقاد وجعلت المال حكراً على مناطق نفوذ معينة لدولة أو لأفراد، نعم إن الإبداع المادي في هذه الحياة ضرورة لنمو الحياة ورقيها، ولكن بشرط أن لا يضر ويناقض خصائص الإنسان، أو يفسدها، أو يقضي عليها ويدمرها(٢).

وقد كان "آدم سميث" الأب الروحي للاقتصاد الحر، قد أعلن أنَّ اليد الخفية للمصالح الخاصة والمنافسة قد تؤدي حتماً إلى زيادة في ثروة الأمم ولكن بالمقابل ستفسد الأخلاق إذا لم يتحكم بإدارة السوق نظام التكافل، ويؤكد الاقتصادي جون كينت غالبيرت الأمريكي، أنَّ النظام الرأسمالي الدولي الفردي المنحط ليس ناجحاً وليس عادلاً ولا نبيلاً، فالنمو الاقتصادي في كبريات هذه الدول مازال متعثراً،

^{&#}x27;- فوق أطلال الماركسية والإلحاد- محمد عبدالله الخطيب- ص-١٠٦-٧١-١١٨- بتصرف.

لحضارة الإسلامية - مقارنة بالحضارة الغربية - د. توفيق يوسف الواعي - ص ١٥٧.

والبطالة في ارتفاع مستمر، والتضخم مازال يهدد هذه الدول، وعلى صعيد العدالة الاجتماعية زاد الفقر وزاد عدد المهمشين في الدول الصناعية الغنية، وزادت الهوة الساعاً في توزيع الدخل والثروة القومية، وفي ضوء توجهات الليبرالية الجديدة التي انساقت لتطبيقها الآن غالبية دول العالم الثالث في ظل برنامج التثبيت والتكليف الهيكلي، إنَّ مصطلحات" التتمية"و" التحرر الاقتصادي" و" التقدم الاجتماعية" و"العدالة الاجتماعية" كادت أن تختفي أمام الزحف الكاسح لمصطلح "التكييف" والحديث الآن يكاد يكون مقتصراً على قضايا التحرر الاقتصادي الذي تطالب به هذه البرامج مثل "تحرير الأسعار والتجارة الخارجية" "وتحرير سوق الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة" "وتحرير القطاع الخاص بالتخلص منه إمًا بالغلق أو البيع"، ويقابل هذا نزعة غريبة تتمثل في الرفض الفوضوي لدور الدولة في التتمية والتقدم، وهذا تصور لاشك في أنَّه فوضوي وعدمي ولا أساس له من الناحية النظرية أو التاريخية، وفي الواقع أن الدول الرأسمالية الحديثة وعلى رأسها أمريكا النظرية أو التاريخية، وفي الواقع أن الدول الرأسمالية الحديثة وعلى رأسها أمريكا

طبقة ليبرالية (١) تحرص أشد الحرص على عدم تدخل الدولة في أمور الملكية الفردية

و أوجه استعمالها وتتميتها^(٢).

ج- الانصراف إلى الماديات:

أغرمت المدنية الغربية بالمادة، وأعطتها كل شيء على حساب أيِّ شيء حتى الإنسان وملكاته وخصائصه، وأصبح الحديث عن المادة هو الحديث عن الحياة والسعادة، وعن المستقبل والحاضر وعن الصداقة والعداوة، فالأستاذ " ليوبولد

^{&#}x27;- الليبرالية،المذهب الفردي،التحررية الاقتصادية والتي تؤكد الحرية الفردية، وتقوم على المنافسة الحرة، أي ترك الأفراد يعملون ويربحون كما يريدون، وفي ذلك الصالح الخاص الفردي يتحقق الصالح العام، وقد نشات التحررية وتوسعت مع نشأة الرأسمالية للتعبير عن الحرية الفردية

نقلاً عن كتاب المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - الحبيب الجنحاني وسيف الدين إسماعيل - ص١٨٨.

⁻ أزمة العدالة- المحامي عبد الهادي عباس- دار الحارث للنشر- دمشق- ط ٢٠٠٧/١- ص-٣٣٥-

فايس – محمد أسد" يتحدث عن هذا الوضع ويصوره أصدق تصوير إذ يقول: " لقد أضافت الحضارة الغربية على الإرث الروماني المادي عنصراً مادياً جديداً ، فقد أخذوا يعبدون المال كما عبد بنو إسرائيل العجل المسبوك ، الذي صنعه لهم السامري في غياب موسى من حُلي نسائهم (۱) قال تعالى في وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بعده مِنْ حُلِيّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُورارٌ أَلَمْ يَرَواْ أَنَّهُ لاَ يُكَلِّمُهُمْ وَلاَ يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً التخذوهُ وكاتُواْ ظَالِمِينَ (۱) فكان لهذا الانصراف الحياتي تجاه المادة نتائج من أهمها:

١- الإخلاد إلى الترف والنعيم، والانحطاط الخلقى: يقرر جون كيندي الرئيس الأمريكي الأسبق في تصريح خطير له سنة ١٩٦٢ إذ يقول فيه: " إنَّ مستقبل أمريكا في خطر، لأنَّ شبابها مائعٌ منحلُّ غارقٌ في الشهوات، لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه، وإنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين!! لأنَّ الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية" وصرح خروشوف الرئيس السوفييتي الأسبق سنة ١٩٦٢كذلك قائلاً: إنَّ مستقبل روسيا في خطر، وأنَّ شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها، لأنَّه مائعٌ منحل غارق في الشهوات !!." وكذلك نفس الشيء في دول أوروبا، وما هذا إلا للضياع الذي أورثه الترهل والترف والإيغال في النعيم والفراغ وفقدان الهدف والجري وراء الأهواء والشهوات، ولقد كان من مستلزمات هذا الترف والنعيم - الفساد الخلقي - الذي يقضى على كل تقدم وكل طموح، فعند فساد الأخلاق يصبح كل شيءٍ مشروعاً، وكل أمر مباحاً، فالسرقة، والرشوة، والظلم، والنهب، والخسة، والنفاق وهتك الأعراض، وذبح الحرمات، وفضح البيوت وتقطيع الأوصال، والتأنق والتخنث، والعهر والفسق، كل هذا يكون بضاعة العصر الرائجة، وتجارته النافقة وسلعته المقبولة، وحينما تبلغ الأمم أو الحضارات هذا الدرك تكون قد تودع منها ولله در القائل:

^{&#}x27;- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د. توفيق يوسف الواعى - ص ٢٥٤ .

٢- الأعراف /١٤٨.

وإنَّما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا(١).

وعن هذا يحدثنا الحق سبحانه وتعالى عندما يعرض لنا صورة الترف المقززة التي تجعل من أصحابها شخصيات ممسوخة لا تبالي بالحياة، همها جمع المال ولامبالاة في جمعه من أي طريق، ولامبالاة في إنفاقه بأي طريق، تلك الشخصيات الهاربة من الحق وعصبته إلى عصبة الشر والفساد، يقول الحق الشرق أرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيها فَفَسَقُواْ فِيها فَحَقَّ عَلَيْها الْقَولُ فَدَمَرْنَاها تَدْمِيراً (٢).

د- الإلحاد والإباحية، وضياع الروحانية:

هذه الإباحية المطلقة نشأت من تزكية الإلحاد، وإثارة النزعة الحيوانية في الإنسان، ففي خلال القرن التاسع عشر، وعندما بدأت الحضارة الغربية تأخذ مجالها، ظهر دارون وفرويد وكارل ماركس وأمثالهم كثر، وكان لإيحاءاتهم وتوجيهاتهم المنصبة كلها على اغتيال عقيدة هذا الإنسان أياً كان نوع هذه العقيدة وإثارة حيوانيته (٦)، فعل هؤلاء والشيطان فعلتهم المجنونة في تلك المجتمعات المصابة بداء الهوى والأنانية وحب الذات، فغدا الصنوان الإلحاد والإباحية رمزين بينين لتلك المجتمعات التي أرهفت السمع لأصحاب الدعوات المسمومة، حتى أصيبت هذه المجتمعات في ثقافتها، وفي عفتها، بخنجر الرذيلة تنوء بحمله إلى يوصلوا إلى فاطرها، إنهم وجدوا الموجودات مسخرة واستخدموها لأغراضهم، ولكنهم جهلوا أنهم ليسوا سادتها ومديريها، بل هم خلفاء سيدها الحق، الخالق، المدبر، سبحانه وتعالى، فلم يروا أنفسهم مسؤولين عنها ولم يروا على أنفسهم عهدة وتبعة، فاختل أساس مدنيتهم وتهذيبهم، وانصرفوا عن عبادة الله إلى عبادة النفس، واتخذوا من الهوى إلهاً، قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَن اتَخذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَقَأَنتَ

^{&#}x27;- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د.توفيق يوسف الواعي - ص ٧٦٦-٧٦٣.

٢- الإسراء/١٦.

[&]quot;- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د.توفيق يوسف الواعي- ص٧٥٧-٥٩- بتصرف .

تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴾(١) لقد فتنتهم عبادة هذا الإله وسارت بهم هذه العبادة في كل ميدان من ميادين الفكر والعمل والشهوات على طرق زائغة خلابة رائعة ولكن مصيرها إلى الهلاك، هذا المعبود وهذه المعبودات لم تكن حاضرة عصر التطور والتقدم بل إنها عبادة قديمة قدم انحراف الفكر البشري عن الطريق الصحيح، لقد وقف هذا الفكر ومنذ القدم يسجد بشهوانية رخيصة أمام أصنام لا تضر ولا تتفع، كان يسجد وأمامه كل وسائل الغواية والضلال ومنها صنم الجنس الذي كان قريناً ومساويا لصنم مزيف مصنوع من الحجارة والطين، ذلك أنَّ هذا الصنم المادي كان باباً يلج منه كل صاحب شهوة وهوى، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْتَاتاً مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم ببَعْض وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضاً وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ (٢) هذا التخبط في الشهوات وفي العلاقة بين الجنسين بين الغلو والتفريط، انعكس على الحياة واستقرارها وتسبب في مصادمة الفطرة وإتلاف الحياة الاجتماعية برمتها، لأنَّ العلاقة بين الجنسين واستعدادات الإنسان وميوله ورغباته، تحكمها فطرة يستحيل أن تعتدل وتطمئن إذا كانت العلاقة بين الجنسين غير مستقرة، أو إذا كانت تتأرجح تبعاً للشهوات والميول الحيوانية، أو تستند إلى الجهل والضعف والهوى، كما أنَّ لتلك العلاقة دخلاً كبيراً في بناء صرح الأخلاق الإنسانية وضبط موازين العفة والكرامة، التي تؤدي إلى الاستقرار والسعادة في تلك الحياة، ففي ظل الانحلال والإباحية يدب الفساد في أرواح الناس، ويطرأ على سلوكهم ومشاعرهم وحياتهم كلها تغيير جذري، ويحل محل الصفات الباهرة والقوى المبدعة التي كانت تذخر بها ذواتهم في دور النمو الحضاري ثنائية في النزعات والمواقف العقيمة المتناقضة، ثنائية الشك واليقين، ثنائية الضيق والسعادة، ثنائية الأهداف العليا و الضياع الحيو اني (^{٣)}.

الفرقان/٣٤.

٢ - العنكبوت/٥٢.

[&]quot;- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية-د- توفيق يوسف الواعي- ص٥٩ - بتصرف.

ثالثاً - المذاهب المادية تتجاهل الفروق الطبيعية بين البشر:

وليس من شك في أنَّ هناك نوعين من الفوارق التي تتشأ بين أفراد المجتمع البشرى:

فالنوع الأول- فوارق طبيعية: لا دخل للإنسان فيها حيث إنَّها تأتي نتيجة العوامل الوراثية أو البيئية.

النوع الثاني فوارق مصطنعة: وهي التي تنشأ عن بعض الأوضاع الاجتماعية الظالمة التي تنجم عنها تلك الفروق المادية والمعنوية، وقد تجاهلت المذاهب المادية الوضعية النظرة الواقعية للفروق الطبيعية بين بني الإنسان، بل وأنكرها دعاة التفسير المادي للتاريخ حيث إنّهم نسبوا هذه الفروق إلى أسباب اقتصادية، بعد أن ربطوا بينها وبين بعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ودون أن يفرقوا بين الفروق الطبيعية وبين الفروق المصطنعة، ومن هنا أخطأت المادية الماركسية حين ادعت لنفسها القدرة على تحقيق المساواة المطلقة بين بني البشر، بناءً على نظرتها المادية غير الواقعية والتي لا تعترف بوجود فوارق طبيعية بين الناس، ولقد غاب عنها أنَّ هذه الفوارق سابقة على وجودها وعلى المجتمعات وعلى المظالم الاجتماعية بأسبابها المختلفة، ومن جهة أخرى فإنَّ هذه النظرة الخاطئة قد أوقعتها في خطأ آخر حين قررت إلغاء الطبقية من المجتمع، وملكت الدولة كل وسائل الإنتاج وصولاً إلى محو الفوارق المصطنعة التي سببتها عوامل القتصادية واجتماعية، فاستبدلت بها مساواة مصطنعة ينوء بها الواقع وترفضها القتصادية واجتماعية، فاستبدلت بها مساواة مصطنعة ينوء بها الواقع وترفضها سنة الحباة (۱).

لقد تجاهلت الشيوعية تماما السنن الطبقية التي خلقها الله في الناس، وفي الكون، والتي أدت إلى التفاوت الطبيعي بين الناس ونوعتهم إلى غني وفقي، وعامل وصاحب عمل، عالم وجاهل، تحارب بذلك الكفايات وتقضي على الحوافز الفطرية في الإنسان، وتصنع منه آلة تدار وتعمل بلا شعور ولا وجدان، يقول الأستاذ عمر الاسكندري: "ثم شذَّ عن كل هذه المذاهب فريق عرف بالشيوعيين بزعامة كارل ماركس من يهود ألمانيا، فهؤلاء عادوا إلى النغمة القديمة الممقوتة المنافية لسنن العمران، وهي إلغاء الملكية الفردية أياً كانت، والمساواة بين الناس فيما يكسبون

^{&#}x27;- النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود إسماعيل- ص٥٦٥-٧٥- بتصرف.

لعيشهم (۱) يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَعْضَهُمْ مَّ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سَخُرْيبًا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (۲). ومجتمع الإقطاع كذلك قد بَعْضاً سَخُرْيبًا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (۲). ومجتمع الإقطاع كذلك قد أوجد طبقة السادة وطبقة العبيد، ومنح طبقة السادة مزايا حرمت منها طبقة العبيد، وكنتيجة لهذه الطبقية وعدم المساواة لم يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين السيد الذي ظفر بنصيب الأسد من التعليم والثروة، وبين العبد الذي حرم من حظه في إنماء ملكاته الذهنية والنفسية، ولربما كان العبد أكثر ذكاءً من سيده، ولربما كان السيد أقل شجاعة من عبده، ومن هنا يكون التناقض ناشئاً من فوارق مصطنعة سببتها وأذكتها عوامل اقتصادية واجتماعية معينة (٦).

رابعاً - قلق الإنسانية في العصر الحديث:

إنصافاً نقول: إنَّ حضارة العصر الحديث قد أدت للإنسان خدمات عظيمة، وأسدت اليه أيادي جليلة، فاكتشف الإنسان الكثير من سنن الكون وأسراره، واتخذ من اكتشافه هذا وسيلة لترفيه صناعته واستثمر علمه وصناعته للترفيه عن نفسه وتخفيف مشاق الحياة وسرعة السير فيها، حتى بلغ في ذلك مبلغاً كبيراً و لا يزال البشر يتنافسون في كسب الجديد من هذه الوسائل التي تزيد في الملذات وتخفف العناء والمشقات، لكنَّ ذلك كله لم يكسب الإنسان أمناً وطمأنينة بل زاده تلظياً وقلقاً، فلا يزال الصراع على أشده وبكل ما فيه من غرائز القتال والتغلب والسلب على أشده بين بني الإنسان .لقد ارتقت الحضارة الحديثة بما بين أيدي البشر من وسائل وآلات، ولم تستطع أن ترتقي بالإنسان نفسه، حتى يكون أكثر إنسانية أو ومثالية وأرفع أخلاقاً، وما فائدة هذه الحضارة ومكاسبها إذا لم يصل الإنسان إلى الأمن والطمأنينة والسعادة، إذا لم ترتق النفس الإنسانية والضمير الإنساني إلى روح التعاون بين بني البشر، ولكن والحقيقة بينة واضحة والواقع شاهد حق لا شاهد زور، على أنَّه لم يستطع أيَّ مذهب من المذاهب الوضعية

^{&#}x27;- فوق أطلال الماركسية والإلحاد- محمد عبدالله الخطيب- ص ١٤١-١٣٤.

۲- الزخرف/۳۲.

[&]quot;- النظام الاقتصادي في الإسلام- د- حامد محمود إسماعيل- ص٥٧.

المادية في هذا العصر، أن يصل إلى هذه النتيجة - نتيجة التعاون المثمر - بين بني البشر، بل حتى أن يقرب الناس منها، فلا الديمقراطية الغربية وحدها ولا الماركسية بألوانها وأطيافها ولا الوجودية، كل هؤلاء ما استطاعوا تخفيف المآسي عن البشرية، بل إنَّ تلك المذاهب قد عملت على زيادتها(۱) يقول ألبرت شفاتيرز حين يعرض لأزمة الحضارة: "إنَّ تقدم الحضارة المادي أكبر بكثير جداً من تقدمها الروحي، لقد اختل توازنها، فالاكتشافات التي جعلت قوى الطبيعة تحت تصرفنا على نحو لم يسبق له مثيل، قد أحدثت ثورة في العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الجماعات والدول وأثرت معارفنا وازدادت قوتنا إلى حد لم يكن في وسع أحدٍ أن يتخيله، نحن نعاني في تقدير إنجازاتها المادية، ولا نقدر المديدة المواحي المادية، ولا نقدر النواحي المادية، دون أن يواكب ذلك نمو منكافئ في ميدان الروح، هي أشبه ما يكون بسفينة اختلت قيادتها، ومضت بسرعة متزايدة نحو الكارثة التي ستقضي عليها، ذلك أن الطابع الجوهري للحضارة لا يتحدد بإنجازاتها المادية، بل باحتفاظ عليها، ذلك أن الطابع الجوهري للحضارة لا يتحدد بإنجازاتها المادية، بل باحتفاظ الأفراد لكمال الإنسان وتحسين الأحوال المادية"(۱).

خامساً - عجز الأنظمة الوضعية عن حل المشكلات الاقتصادية العالمية:

رغم الشعارات التي رفعتها النظم الاقتصادية المادية الوضعية، والتي أغرت بموجبها العديد من دول العالم، إلا أنَّها عجزت أن تحل مشاكلها الاقتصادية ومشكلات من عملت معها من دول العالم، وأهم هذه المشكلات:

۱ - عدم كفاية الاستثمارات المتاحة، لتنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية، هذا بدوره أدى إلى الآتى:

أ- أزمة التضخم الركودي، وارتفاع مستوى المعيشة.

ب- الفقر المزمن والشديد لدى الكثير من شعوب العالم.

ج- أزمة الديون المتعاظمة يوماً بعد يوم، وارتفاع إجمالي الفوائد خدمة للدين الأجنبي.

^{&#}x27;- نظام الإسلام العقيدة والعبادة- محمد المبارك - دار الفكر - طه ١٤٠هـ-١٩٨٤م- ص ١١ .

^{&#}x27;- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية -د- توفيق يوسف الواعي- ص ٧٤٦.

د- أزمة البطالة التي لم تقتصر على الدول النامية، بل شملت حتى الدول المتقدمة.

هــ- العجز الدائم في ميزان المدفوعات، والاعتماد على المساعدات والقروض لسد هذا العجز.

٢- عدم إشراك الدول النامية في معالجة الأزمات الاقتصادية، ذلك لأنَّ الدول الصناعية المتقدمة قد انفردت باتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن^(١).

رابعا- المذهب الإسلامى:

الإسلام دينٌ متكاملٌ شاملٌ لا نقص فيه، جامعٌ بحكمه كل حالة، مانعٌ لا يخرج عن حكمه حالة، دينٌ ودولة، شمل كل نظم الحياة الفكرية والنفسية والمادية، الخاصة منها والعامة، في صورة متوازنة متكاملة مترابطة لا يطغي جانب على آخر، ذلك أنَّ الشارع الحكيم قد قصد من تشريعه للأحكام تحقيق مقاصد العباد من الضروريات والحاجات والتحسينات، محافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولقد بين الإسلام كل القضايا والسيما القضايا الاقتصادية، فجاءت أحكامه منظمة للملكية الخاصة والعامة وطرق كسب المال وإنفاقه وانتقاله بعد موت صاحبه بالإرث، وكذلك المسائل المتعلقة بالبيع والشراء، ذلك أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم تأت منعزلة عن غيرها، بل كانت تؤسس على تعاليم خلقية وعقائدية وأصول اقتصادية بحيث تكون مجموعة متماسكة، فالأخلاق الإسلامية توجه ما يملكه الفرد وجهة نافعة للأمة، هذه الوجهة تولد في النفس دوافع إنسانية تجعل حياة الإنسان المادية منسجمة مع تحقيق تتمية ناجحة، عندها يشعر الفرد المسلم بالمسؤولية والارتياح إذا أدى الأمانة وعمل لنفع البشر وخيرهم، كما يشعر بالإثم إذا غش وظلم وأكل حقوق الناس واحتكر أقواتهم لمنفعته وضرره (٢) ولقد أباح الإسلام الملكية الفردية، بل وحض عليها ودعا الفرد إلى العمل والكسب لكي يكون مالكاً، وأن يختص الفرد بمال حلال اكتسبه من حلال وهو ما يعبر عنه بالتملك، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الفرد الحائز للشيء المملوك أن يراعي حق الجماعة

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي-محمود بن إبراهيم الخطيب- ص٣٣- بتصرف .

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص٥-٦-١١-١٠- بتصرف.

وحق المجتمع فيما يختص به، وعلى الفرد أن يراعي ذلك إلزاماً لا تطوعاً، ومادام الفرد يراعي هذا الحق الجماعي، فلا سلطان لأحد عليه، ولا يجوز نزع ملكيته، كل ذلك بشرط أن يراعي حق الجماعة، لأنّه لا يجوز للفرد بأي حال من الأحوال أن يتصرف في ملكه ما يضر بالآخرين وبالجماعة، لأنّ حق الجماعة مقدم على حقه، ولأنّ حقه جزء من حقها وهو لا يستطيع أن يتمتع بحقه بمعزل عنها، ولأنّه لو أراد ذلك ما استطاع، ذلك لأنّ شعور الفرد دائماً أنّه في جماعه وبدونها لا قيمة للحياة (۱).

من أجل ذلك تقوم فكرة الملكية في الإسلام على أنّها حقّ لله استخلف الإنسان فيه، قال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللّه ورَسُولِه و أَنفقُوا مِمّا جَعَكُم مُسْتَحْآفِينَ فِيهِ فَالّذِينَ آمَنُوا لَمَ عَلَمُ وَأَنفقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٍ (٢) وأنَّ هذا الحق يجب أن يوجه لخير المجتمع، لذلك لا يعدُ الإسلام الملكية الفردية حقاً مطلقاً، وإنّما هي وظيفة اجتماعية لا يقتصر خيرها على المالك فقط، بل يجب أن يفيض على الجماعة، فلا يجوز تعطيلها أو إهمالها أو استغلالها بشكل لا يؤمن انتفاع المجتمع منها، وذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أبعد من ذلك، عندما أقر لولي أمر المسلمين اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق التوازن في المجتمع بحيث لا تؤدي الملكية إلى الإضرار بحق الجماعة، فإذا تقيد بهذا المبدأ أي مالك فإنّه لا يجوز لأحد نزعها منه إلا بحقها، والعلة في إجراء يتخذ للحد منها لتلك العلة فإنّه من قبيل استرداد حق الله، إذ هو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما. وإذا كانت الملكية الفردية في الإسلام ثابتة، وأنّها ليست مطلقة بل ترد عليها قيود، لا لتعوقها أو تلغيها، ولكن لتثبتها وتوجهها الوجهة الصحيحة التي شرعت من أجله، ولهذا كان تنظيم المواريث الدقيق في الإسلام، والإسلام، والاعتراف بالهبة والوصية والبيع تأكيداً لهذا الحق للأفراد الذي يحقق الإسلام، والإسلام، والاعتراف بالهبة والوصية والبيع تأكيداً لهذا الحق للأفراد الذي يحقق

 $^{^{\}prime}$ - تاريخ النظم القانونية - د.حسين الفتلاوي - ص $^{\prime}$ 1 $^{\prime}$ - بتصرف .

⁻ الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترمانيني- ص ١١٤-٢١٤- بتصرف .

⁻ لمفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان- د.ساسي سالم الحاج- دار الكتب الوطنية- بنغازي- ليبيا- ط٢-١٩٩٨- - ١٧٤- بتصرف.

۲ - الحديد/٧.

العدالة بين الجهد والجزاء، وإنّ دعوة الإسلام إلى حماية هذا الحق هي دعوة طبيعية تساير فطرة الإنسان الذي فطر على حب التملك والقتال دون هذا الحق (١). والملكية الفردية في الإسلام تثبت للإنسان حقاً عارضاً لا أصيلاً، لأنّه إذا اشترى فأيّما يشترى حق الانتفاع فقط، بحيث تكون يده على المال يداً عارضة وليست أصلية، لأنّ المال مال الله، والملك له وحده حيث تقوم فكرة الملكية في الإسلام على أنّ المالك هو الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ) (١) ﴿ قُلُ مَن بِيدِهِ مَلَكُوتُ كُلً شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُو يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُو يَجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ﴿ فَسُبْحَانَ اللّهِ عَن الملك بقدرته على الخلق فهو يهب الحياة ويؤتي الملك من يشاء، وهو يقبض الحياة وينزع الملك من يشاء، وهو يقبض الحياة وينزع الملك ممن يشاء وتعلى مَن تَشَاء وتَعز مَن مَن تَشَاء وتَعز مَن مَن تَشَاء وتَعز مَن مَن تَشَاء وتَعز مَن مَن تَشَاء وتَعز الله عَلَى كُلُ شَيْءٍ وَمُونَ ﴾ (١).

لقد أدرك الإسلام أنَّ حركة الحياة في أيِّ جماعة إنسانية إنَّما يتوقف على التملك والمال، وأنَّ ما تتشده الأمة من عمران وما تطلبه من قوة ومجد، وما تريده لأفرادها من سعادة ورقي لا يكون إلا بالمال، ولهذا جعل المال قواماً للناس، قال تعالى: ﴿ أَمُوالَكُمُ النَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (٧) فلا يستقيم للأمة شأنٌ إلا بالمال والحث على تحصيله، إمَّا بالزراعة، أو التجارة، أو الصناعة، وتلك طرق ثلاث

^{&#}x27;- تاريخ النظم القانونية-د.حسين الفتلاوى- ص١٩٢- بتصرف.

⁻ الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيني - ص ١١٤ - ١١٢ - بتصرف.

⁻ المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان- عبر الزمان والمكان- د.ساسي سالم الحاج- ص ١٧٤- بتصرف.

^۲ - البقرة/۱۰۷.

⁷- المؤمنون/۸۸.

^{&#}x27;- يس /٨٣

^{°-} الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترمانيني- ص ١١٤.

^٦- آل عمران/٢٦.

٧- النساء/٥.

يقوم على أساسها عماد الاقتصاد القومي للأمة الناهضة (١) والإسلام عندما حث أبناءه على العمل وكسب المال وتملكه بالطرق المشروعة، أراد لهم أن يهنؤوا بذلك المال الحلال ولم يترك هذا المال تطاله أيدي العابثين والمفسدين في الأرض، وإنَّما وضع تشريعاً عادلاً وسن قوانين غاية في الكمال لحفظ أموال الناس وممتلكاهم، فحرم السرقة وحدد لها العقوبة الزاجرة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) وشنَّ الإسلام حرباً لا هوادة فيها على أولئك المفسدين في الأرض، قطاع الطرق، الرابضين للناس على المفاوز والطرقات لسلب أموالهم ونهبها، وصنفهم في قائمة المعادين لله ولرسوله، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْض فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْض ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ("") وشنّع الإسلام على أولئك الذين يتكسبون المال من طريق حرام، ووصف هذا الطريق بأنَّه طريقٌ رجسٌ لا يليق بإنسان مسلم أن يسلكه، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَرْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَل الشَّيْطَان فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ () وأعلن القرآن الكريم الحرب على أولئك النفرمن الناس الذين تجردت قلوبهم من الرحمة تجاه الآخرين، الذين يتكسبون المال بأقذر طريق ألا وهو طريق الربا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ *فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأَذْنُواْ بِحَرْبِ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبِتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَ الكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٥) وحرم الإسلام الإسراف الإسراف والتبذير في المال، وسمَّى أولئك المبذرين والمسرفين بأنَّهم إخوان الشياطين، وأمر المؤمنين بالاعتدال في الإنفاق، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبِذِّرِينَ كَانُواْ

^{&#}x27;- العقيدة والأخلاق- وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع- د- محمد بيصار - ص٣٠٣.

۲ – المائدة / ۳۸.

^۳ المائدة / ۳۳.

⁴ - المائدة/ ٩٠.

^{°-} البقرة/٢٧٨-٩٧٢.

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (١) ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (٢) ﴿ وَلاَ تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقَعْدَ الْمُسْرِفِينَ)) (٢) ﴿ وَلاَ تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقَعْدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (٣).

وحرم على الناس أكل أموالهم بينهم بالباطل، أو بإعطائها للحكام رشوة لأخذ حقوق الآخرين ظلماً وعدواناً، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمُوالكُم بَيْنُكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمُوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (أ) ودعا الإسلام إلى الكسب الطيب والرزق الحلال، ذلك لأنَّ الإسلام طيب لا يقبل الإ طيبا، ولا يجوز الإنفاق إلا من طيب، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَيَا أَيُهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاًلا طَيباً وَلاَ تَبُعُواْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَلُو النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا أَخْرَجُنَا لَكُم مِن مُبين ﴾ (٥) ﴿ يَالَيْهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُونَ وَلَسَنُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ مُمَّا لَرُوكُكُواْ مِمَّا رَخْرَبُنَا لَكُم مِن اللَّهُ اللَّهُ عَنِي حَمِيدٌ ﴾ (١) ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَفَقُكُمُ اللّهُ حَلَالاً طَيبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي أَنْتُم بِهِ وَاعْلَمُواْ مُمَّا رَخْرَبُنَا لَكُم مِن اللهَ عَنِي وَمِوه الخير وحث المؤمنين عليه، وأعلن مُؤمنُونَ ﴾ (٧) ودعا كذلك إلى الإنفاق في وجوه الخير وحث المؤمنين عليه، وأعلن وأعلن حبه للكريم السخي الذي ينفق ماله ابتغاء مرضاته: ﴿ وَمَثَلُ اللّهُ الذِينَ يُنفقُونَ وَاللّهُ مِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٥) وكره وأعلن عَمِيرٌ فَإِن لَمْ يُصِيبُهَا وأبلِ فَطَلٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١) وكره المناكين كأشد ما يكره واعداً إياهم بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَالنِينَ يَعْنَرُونَ المال في البيوت أو البنوك، ولا ينفقون منه على الفقراء الأعنياء الذين يكنزون المال في البيوت أو البنوك، ولا ينفقون منه على الفقراء والمساكين كأشد ما يكره واعداً إياهم بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَالنِينَ يَكْنُرُونَ والمساكين كأشد ما يكره واعداً إياهم بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَالنَّينَ يَعْنُونَ وَالْمُولُونَ بَعْنُونَ وَاللَّهُ وَاللَهُ اللهُ وَلَلْهُ وَاللّهُ وَاللّه وَاللّهُ وَاللّه وَلَالَهُ وَلُولُ وَاللّهُ وَلَالُهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَالَهُ وَلَالُهُ وَلَالَهُ وَلَا لَهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَالَهُ وَلَالُهُ وَلَالُهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّه وَلْهُ اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا

١- الإسراء/ ٢٧.

٢- الأنعام/ ١٤١.

⁷- الإسراء/ ٢٩.

^{·-} البقرة /١٨٨.

^{°-} البقرة /١٦٨.

^٣- البقرة/٢٦٧.

^۷ - المائدة /۸۸.

^{^-} البقرة/٥٢٦ .

الذّهب وَالْفِضّة وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشَرْهُم بِعَذَابِ أَلِيمٍ (١) وكره البخل وزم أهله: ﴿الّذِينَ يَبْحَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضَلِهِ وَأَعْتَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهيناً ﴾(٢) وكما أنَّ الإسلام قد دعا الفرد المسلم إلى العمل والسعي، فقد دعاه وحذره كذلك أن لا يركن للدنيا يستهويه جمالها ويخدعه بريقها، فيركن للمال والولد وينسى حق الله عليه، ذلك الحق الذي يشعره أنه عبد لله له عليه حق العبادة والطاعة، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ تُواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾(٣) وهو فوق هذا وذلك وذلك فتنة للنفس وباعث لغرورها وطغيانها، ومدعاة لطغيانها واستعلائها على الآخرين: ﴿ اعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمُوالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(٤) الآخرين: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِيهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُ كَانَ وَقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِيهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُ كَانَ وَقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُ كَانَ

* * *

لقد رسم الإنسان في زعمه لأخيه الإنسان طريق السعادة واهماً وموهما، واهماً نفسه أنّه ينشد إسعاد البشرية بعقله وفكره وسداد رأيه، وموهماً تلك البشرية أنّه المخلص والمنقذ لها من أتون الحياة الصاخبة بالشقاء والتعاسة، وما دري أولئك الواهمون أنهم يزجون بالبشرية في حمأة من الصراع المادي والنفسي والفكري، يعصرونهم عصراً مميتاً مقززاً تنوق البشرية ويلات عصارة أفكارهم حروباً وقتلاً وتشريداً وجوعاً، والتاريخ من قديمه إلى حديثه شاهد إثبات على أن البشرية عندما أسلمت فكرها وعقلها لأمثال هؤلاء الأدعياء، ذبحت وقدمت قرباناً على معابد تلك العقول والأفكار.

لقد اجتمعت البشرية في قديمها وحديثها، حول فلسفة وفكر المخلصين المنقذين لها، تدرس أفكارهم ونظرياتهم في كل مجالات الحياة ، عساها أن تجد من ذلك

١- التوبة/٣٤.

٢- النساء/٣٧.

^{- «} الكهف/ × ٤ .

^{· -} الأنفال/٢٨ .

^{°-} الإسراء/٨٣.

الفكر أو نلك النظريات بريق أمل ولو شبه حقيقي ينقذها من وهدة التناقضات المادية الكاذبة التي طرحوها في أسواق التضليل والدعايات، لكن هؤلاء أصحاب النقد والتحليل نواب العقل البشري، مافتؤوا أمام تلك النظريات المقدمة لهم إلا أن يقولوا في النهاية: إن تلك النظريات وهذه الأفكار والآراء غير صالحة لأن تكون في موضع الواقع العملي التطبيقي، ولا يمكن لها أن تقدم العلاج الناجع المجال الذي طرحت من أجله سواء أكان هذا المجال اجتماعيا، أم اقتصاديا، أم تربوياً بل وحتى إداريا، ذلك لأن هذا الإنسان قد قدم للإنسان ما أملاه عليه عقله وتفكيره المجبول بالهوى، والأنانية، والأثرة، وحب الذات، بعيداً عن الخوض في أعماق النفس البشرية التواقة إلى كل قيم العدل والخير والإحسان، وأنى لإنسان مهما بلغ من العلم والمعرفة أن يسعد البشرية وهو صاحب هوى، فكره قاصر على أرض ذات حدود لا يفكر بغيرها، وشعب ينتمي إليه جعل منه السيد والباقي عبيد ما خلقت إلا لخدمة ذلك السيد، انتماء عصبي مقيت، وقد يكون الانتماء لحزب لا يقهر كلمته هي العليا وعلى الأمة السمع والطاعة دون نقاش.

وأقول: لقد نتاسى وما نسي هؤلاء الأوصياء عن الفكر البشري، مع سبق الإصرار والتعمد، أنَّ هناك شريعة سماوية مصطفاة من عند الخالق سبحانه وتعالى، نزلت من السماء إلى الأرض فيها الهدى والنور، فيها الرحمة والخير، وفيها الظل الوارف لكل من أراده من هجير الحياة اللاهب، فيها كل معاني الحياة الطيبة، لا تكبر، لا تعالي، لا طبقية، الكل فيها سواسية كأسنان المشط، هذه الشريعة نزلت فحملها أخيار أطهار، وقدموها للبشرية وقالوا لهم: هذا طريق سعادتكم دنيا وآخرة، لكنَّ كثيراً من القوم جعلوا أصابعهم في آذانهم، واستغشوا ثيابهم، وأصروا على البعد عن منهج الله واستكبروا استكباراً.

لقد ربطت كثير من الأمم السابقة أسباب الرزق عندها بأسباب أرضية وضيعة، وتهافتت على نظريات هزيلة نسجت من خيال أساطين الشر والفساد، وتمالأ الملأ والقوم على تلك النظريات، وسعوا إلى تطبيقها بكل صلف وعناد، متجاهلين دعوة السماء التي رسمت وبينت لهم طريق التملك والعمل الشريف والكسب الحلال، ولرب منافح ومدافع عن هؤلاء الأوصياء يقول: إنَّ هؤلاء عندما قدموا للبشرية

هذه الأفكار والنظريات لم يسمعوا بتلك الشرائع السماوية وما شاهدوها، لأنّها نزلت على البشرية متأخرة وبعد وجودهم، فليس أمام هؤلاء القوم إلا أن يعملوا عقولهم لتقديم ما بوسعهم فعله، حتى لا تبقى البشرية في ضياع لا تعرف أين المسير في معترك الحياة الصاخب بالتناقضات، وأمّا الرد عليهم ومع بداية الخليقة الأولى فأنه يتمثل في فكرتين:

الأولى – لو تركت البشرية على سجيتها، ومع فطرتها الأولى التي فطرها الخالق سبحانه وتعالى عليه تمارس مهامها بنفسها تصارع من أجل البقاء، لكن ضمن إطار قواعد النص الإلهي العادل، لألهمتها تلك الفطرة طرقاً وأسباباً للعيش الكريم أفضل من تلك النظريات الهزيلة التي ما قدمت للإنسان إلا كل أسباب الشقاء والتعاسة، سواءً أكانت تلك النظريات شرقية أم غربية، ولعرفت تلك البشرية كيف تزرع، وماذا تزرع لأنها الأدرى بأرضها وتربتها، وما هو الأصلح لأسباب عيشها، وواقع الحياة يشهد على ذلك أنه عندما فرض على مجتمع معين زراعة معينة حلت النكبات والمآسي بذلك المجتمع وتلك الأرض التي ما قبلت تربتها هذا النوع من الزراعة.

الثانية – لو اختصرت البشرية على نفسها عناء المكابدة حول سبل حياتها ونظرت إلى العلياء، لوجدت أنَّ هناك ما يسعدها خلال مسيرتها في الحياة، ووقفت مع نبي الله يوسف عليه السلام تناديه بقول الله تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصَّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي الله يوسف عليه السلام تناديه بقول الله تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصَّدِيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانِ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وسَبْعِ سُنبُلاتٍ خُصْرُ وَأُخَرَ يَابِسِاتٍ لَّعَلِّي النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) عندها يجيبهم يوسف الصديق، جواب الناصح المشفق على شعب وأمة يريد لهم الخير والحياة الرغيدة، وبقول الله تعالى: ﴿ قَالَ تَرْرَعُونَ سَبْعٌ سَنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدَتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلُنَ مَا قَدَّمُتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلُنَ مَا قَدَّمُتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلُنَ مَا قَدَّمُتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلُنَ مَا قَدَّمُتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلُنَ مَا قَدَّمُتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَمْ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ (١) لقد أعلن هذا النبي الكريم مُسْورته العادلة مجبولة بصدق التوجه، وصفاء النفس والفطرة، أعلنها وهو قابع

^{&#}x27; - يوسف/٢٤ .

^۲ ـ يوسف/٧٤ - ٨٤ - ٩٤.

في غياهب السجون، لأنَّ خلق الدعاة والمصلحين أصحاب الدعوات الربانية الحرص على إشباع البطون الجائعة قبل إشباع بطونهم، شعارهم في الحياة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولْنَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) وقول الصديق يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ الجُعْلَنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) فهؤلاء وأمثالهم أهل لتولي أمر الأمة في اقتصادها وتجارتها وجميع معاملاتها المتعلقة بالمال والتملك، لأنَّهم جعلوا كل نتاجهم بهذا الشأن من قول وفعل مستمد من شريعة سماوية لا خلل فيها ولا اعوجاج.

١- الحشر/٩.

^{· -} يوسف/ه ه.

الباب الأول

الملكية الخاصة - أهميتها - أدلتها وأسسها - أنواعها:

الفصل الأول- أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

الفصل الثاني – أدلة وأسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

الفصل الثالث - أنواع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

يعلو شأن الحياة بالقيم والمبادئ، وهكذا الأمم والشعوب لايعلو شأنها إلا بالأهداف السامية والنبيلة التي تسعى إليها، وهكذا يكون شأنُ الملكية الخاصة لا تكون نتاجاً طيباً في الحياة إلا إذا علا شأنها وتوضحت أسباب وجودها لدى الأمم والشعوب كذلك، وغرست في نفوس الآباء والأحفاد مدى أهمية وقيمة الملكية الخاصة ليس كتملك مادي فحسب، وإنما كقيمة وأهمية معنوية في نفوسهم يستشعرون من خلالها أنُّها عطاءٌ ومنحةٌ من الخالق سبحانه وتعالى، أعطاهم إياها ليشكروه، فإذا ما تعمقت تلك القيمة في نفوس الأجيال المتعاقبة، فإنَّ الملكية الخاصة عندها تصبح غراساً طيباً للحياة الفاضلة الكريمة، حيث بها تستنهض الههم والعزائم لإعمار الأرض وفق منهج إلهيِّ قويم، لا ظلم فيه، ولا استعباد ولا استبداد، تنطلق الأجساد بكل قوتها لبناء الحياة، يسيِّرها ويدلها عقول ناضجة متفتحة تفهم مسيرة هذه الحياة، وقلوب يملؤها حب الإنسان وحب الخير له بدون تمييز عرقى، أو ديني، أو طائفي، حبِّ مملوءٌ بعقيدة راسخة أنَّ الخلق كلهم عيال الله، وأنَّ أحبهم لله أنفعهم لعياله، وحب وطن عاش الإنسان في كنفه، يريد أن يراه عزيزاً كريماً لا يعيش على موائد الآخرين، شعور تتسامى فيه النفوس وتغالب الحياة لإعمار هذا الوطن الذي عاش فيه ذلك الإنسان، أكل من خيراته، وتربى في سهوله، وبين هضابه ووديانه، بهذا الحب السامي ينطلق الإنسان ليس لإعمار ملكه الخاص، وإنما لإعمار وطنه، وليس وطنه فقط بل إعمار كل شبر ينتمي إليه الإسلام، و فو ق ذلك كله إعمار الحياة البشرية بكاملها.

الفصل الأول أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

المبحث الأول – أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي: المطلب الأول – نظرة الإسلام الشاملة للحياة وعلاقتها بالملكية: المطلب الثاني – بيان الفقه الإسلامي لأصول الاستخلاف:

المبحث الثاني – أهمية الملكية الخاصة عند شراح القانون: المطلب الأول – ماهية حق الملكية الخاصة عند شراح القانون: المطلب الثاني – الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة: المطلب الثالث – الملكية الخاصة ومناطق وظائفها الاجتماعية:

المبحث الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي: المطلب الأول - نظرة الإسلام الشاملة للحياة وعلاقتها بالملكية:

الفرع الأول: الله الخالق(١):

إن مفهوم "الإله" في الإسلام يقوم على أنَّه الخالق المبدع، وأنَّه القوة الموجدة للأشياء والأسباب والمقدرة لهذه الأسباب، أو لهذه السنن المطردة والقوانين المنتظمة، فالسبب أو القانون نفسه ليس قوة عاقلة مدركة خالقة مبدعة، بل هو نفسه جزء من نظام شامل لعدد لا يحصى من الأسباب والسنن والقوانين، وهي بمجموعها مخلوقة منفعلة متأثرة خاضعة موجهة تحتاج إلى من يوجدها ويقدرها ويوجهها، لذلك لم يكن في العقلية الإسلامية تتاقض بين السببية والبحث عنها والعلم بها من جهة، والإيمان بالله الخالق من جهة أخرى، أي أنَّه لم يكن من حيث الأساس تعارض بين العلم المبنى على البحث عن سنن الكون وأسبابه والإيمان بالله، بل هناك ارتباط وثيق بين الكون وما فيه من سنن منتظمة من جهة، والله المحيط بها كلها والخالق لها من جهة أخرى، وعلى هذا فكل ما في هذا الكون، وما فيه من ضروب الارتباط بين الأسباب ومسبباتها، والعلل ومعلولاتها كلها مخلوقة، وهي متعلقة بوجود أعلى وأسمى وأكمل من وجودها، وهو وجود "الله الخالق المبدع لها والمقدر لسننها وأسبابها" ولذلك لا يطلق على الله في العقيدة الإسلامية لفظ سبب ولا علة، لأنَّه خالق الأسباب والعلل ومقدر سننها وقوانينها، والله في العقيدة الإسلامية يتصف بالقدرة والحياة والعلم، لأنَّ نتائج خلقه وصنعه تدل على أنه خلق يصدر عن عالم بما يخلق، يقول الحق على ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خلق ا وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(٢) فالله سبحانه وتعالى محيط بالكون الذي خلقه، مدرك لما قدره فيه من سنن (٦) قال الورتجبي: "هو بلطف ذاته ممتنع عن مطالعة خلقه مع علو شأن علمه، وإحاطته بجميعهم وجوداً وعدماً (٤) وهو اللطيف الخبير المتوصلُ

^{&#}x27;- الإسلام - العقيدة والعبادة - محمد المبارك - دار الفكر -طه ١٤٠هـ - ١٩٨٤م - ص ٤٨ - ٩٤.

٢ - الملك/ ١٤.

[&]quot;- الإسلام - العقيدة والعبادة - محمد المبارك - ص٠٥.

ئ- البحر المديد – أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الفاسي أبو العباس-الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٢ هـ – ٢٠٠٢م – ٤٠٦/٢.

علمه إلى ما ظهر من خلقه وما بطن (۱) فخلقه للمخلوقات وتسويتها على ما هي عليه من إنسان وحيوان ونبات وجماد من أكبر الأدلة العقلية على علمه فكيف يخلقها ولا يعلمها (۱) فالله في العقيدة الإسلامية وجود كامل مطلق يتصف بالحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، ومن هنا كان الاختلاف الواضح بين حياة ناقصة محدودة تبدأ بالولادة ويعتريها التوقف والتحديد والنقصان بالتخدير والنوم وتنتهي بالموت والفناء، وحياة دائمة كاملة لا يعتريها شيء من ذلك، ومن هنا كان الفارق الفاصل في العقيدة الإسلامية بين المخلوق الناقص مهما كمل، وبين الكامل الكمال المطلق في وجوده وفي سائر صفاته (۱) يقول الحق لله : (ولله الممثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) (۱) وهو الوجوب الذاتي، والغنى وهو صاحب الكمال المطلق من كل وجه (۱) والصفة العليا، وهي الغنى عن العالمين (۱) يقول الحق لل الممثل المملق من الممثل الأعلى في السمّاوات والأرض وهو العزيز المحكيم) (۱) أي الوصف الأعلى (۱)، الذي ليس لغيره، وقد عرف به، ووصف به في السموات والأرض

^{&#}x27;- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي – تحقيق – عبد الرزاق المهدي – الناشر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 8/10.

^{&#}x27;- القواعد الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - بدون ط - ١٠٥٠.

[&]quot;- الإسلام - العقيدة والعبادة - محمد المبارك - ص ٥٥.

^{&#}x27;- النحل /٦٠.

الموجود – الشيخ علي محمد معوض – مشاركة في التحقيق –د.زكرياعبدالمجيد النوفي – د. – أحمد النجولي الجمل – الناشر – دار الكتب العلمية بيروت –ط 1:77 هـ – 1:77 محالم التنزيل – محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق – محمد عبدالله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش – الناشر – دارطيبة للنشر والتوزيع -4:10 هـ -199 محمد -199 محمد -199 محمد عبدالله الخرش – الناشر – دارطيبة للنشر والتوزيع -4:10 المحمد -199 محمد عبدالله المحمد عبداله المحمد عبدالله المحمد المحمد عبداله المحمد عبداله المحمد عبداله المحمد عبدالله المحمد عبداله المحمد عبد

۷- الروم/۲۷.

^{^-} البحر المديد ٥/٥١٥.

على ألسنة الخلائق وألسنة الدلائل، وهو أنَّه القادر الذي لا يعجز عن شيءٍ من إنشاءٍ وإعادة وغيرهما من المقدورات^(١).

الله في العقيدة الإسلامية هو: (الله لا إلى هُو الْحَيُ الْقَيُّومُ)(١) الذي لا يلهو فينشغل عنك، فهو على عموم أحوالك رقيب سرك، وإن خلوت فهو رقيبك، وإن توسطت الخلق فهو رقيبك القائم الدائم (١) (تُسبّحُ لَهُ السّمَاوَاتُ السّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن وَسِمَن فيهِنَ) (٤) وكلها تتعاون في أداء وظائفها (٥) وتنزههه النقائص (١) يقول الحق الحق الله قد أحاط بكل شيء علم الله قد أحاط بكل شيء علمه وقدرته (٨) فلا يخرج شيء عن علمه وقدرته (٨) خبير بما تعملون، يعلم بواطنكم كما يعلم خواطركم، لا تخفى عليه خافية (٩) (ولا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَة فِي السّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ) (١٠) فلا يغرب عن علمه أجزاء الموجودات في الأرض ولا في السموات (١١) (عالمُ النَّعَيْب والشَّهَادَة وَهُو الْحكيمُ الْحَبِير) (١٦) يدلُ على كمال العلم، فلزم بمجموعهما أن يكون قوله حقاً وحكمة وصدقاً، وقضاياه مُبَرَّأة عن الجَوْر والعبث، ثم قال تعالى: وهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِير)، والحكيم: هو المصيب في أفعاله، والخبير: هو العالم وهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِير)، والحكيم: هو المصيب في أفعاله، والخبير: هو العالم

١- البحر المديد ٥/٥١٥.

٢- البقرة/٥٥٢.

[&]quot;- جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثيربن غالب الأملي- أبو جعفر الطبري- تحقيق- أحمد محمد شاكر-الناشر- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- ٣٨٩/٥.

^{·-} الإسراء/ ٤٤.

^{°-} أيسر التفاسير - أسعد حومد - بدون ط- ٧/١٥٢.

⁻ التحرير والتنوير - الشخ الطاهر بن عاشور - الناشر - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس١٩٩٧م - ١٠/٤/٠.

٧- الطلاق/١٢.

^{^-} الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكربن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي - تحقيق - هشام سمير البخاري - الناشر - دار عالم الكتب - الرياض -ط٢٠٢هـ - ٢٠٠٣م - ٢٠٧٧١٨.

^{· -} تفسير السراج المنير - محمد بن أحمد الشربيني - الناشر - دار الكتب العلمية -بيروت - ١٦٤/٤.

[٬]۰ سبأ /٣.

[&]quot;- اللباب في علوم الكتاب – أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي – تحقيق – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت -41 - 1118 هـ – 1118 - الأنعام 1118 .

بحقائقها من غير اشْيَبَاهِ (۱) ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (۲) يتصف بالإدراك بأوسع معانيه وأطلقها هو مطلق الإرادة (۱) ولا يحيط يحيط بصر أحد بالله تعالى (۱) وهو يملك طبعاً هذا الكون الذي خلقه ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (۱) خلقاً وتصرفاً وتدبيراً (۱) من غير شريك له فيه (۱) ﴿ لاَ مُعَقّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (۱) يشرع في ملكه ما يشاء كما شاء (۱) تشريعه لا حيف فيه ولا جور (۱) ﴿ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ "(۱۱) فليس كل شيء هالكاً من غير رجوع، بل كل هالك له رجوع إلى الله (۱۱) والكون كله خاضع له ﴿ وَلِلّهِ يَسَعْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْها ﴾ (۱۱) فالطوع: الانقياد والاتباع بسهولة، والكره ما كان بمشقة وإباء نفس (۱) فالأول حال الأحرار، والثاني حال الأغيار (۱) فكل

^{&#}x27;- اللباب في علوم الكتاب - ٢٢٨/٨.

^{&#}x27;- الأنعام/١٠٣.

[&]quot;- نقلاً عن كتاب الأمة - حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية. د- محمد عبد الفتاح الخطيب العدد ١٢٢ - السنة السابعة والعشرون - ذو القعدة - ١٤٢٨ هـ - ص٥٥ - ٥٥.

^{&#}x27;- روح المعاني في تفسير القرأن العظيم والسبع المثاني- محمود الألوسي أبو الفضل - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون ط - ٢٤٥/٧.

^{°-} البقرة/١٠٧.

⁻ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير – جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري – الناشر – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – طه – + 1878 المدينة المدينة المنورة – طه – + 1878 المدينة المدينة

^{·-} تفسير الألوسي ٢/٣٩٠.

^{^-} الرعد/13.

^{°-} الجامع المحكام القرآن ٣٦/٦.

١٠- البحر المديد ٢/١٥.

۱۱- القصص/۸۸.

الناشر الفخر الرازي – محمد بن عمر بن حسين الرازي الشافعي – المعروف بالفخر الرازي – الناشر – دار إحياء التراث العربي – 0.10 .

١٣- الرعد/ه ١.

۱۰- تفسير البغوي ۲/۲۳.

[&]quot;- تفسير روح البيان - إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي- الناشر- دار إحياء التراث العربي- ١٠٣/١.

آدميِّ قد أقر على نفسه، بأنَّ الله ربي وأنا عبده، فمن أخلص له العبادة فهو الذي أسلم له طوعاً، ومن أشرك في عبادته فهذا الذي أسلم كرهاً (١).

الفرع الثاني - عبادة الله تعالى:

فعبودية الإنسان لله في التصور الإسلامي: هي الأداة التي يحطم بها الإنسان كل سيطرة وكل عبودية أخرى، لأنَّ هذه العبودية في معناها الرفيع تشعره بأنَّه يقف وسائر القوى الأخرى التي يعايشها على صعيد واحد، أمام ربٍّ واحد، فليس من حق أي قوة في الكون أن تتصرف في مصيره، وتتحكم في وجوده وحياته: يقول الحق عَلا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسِمْعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُواْ شُرِكَاءِكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلاَ تُنظِرُون * إِنَّ وَليِّسِيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالحِينَ * وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلا أَنفُسنَهُمْ يَنْصُرُونَ *وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَسْمَعُواْ وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ ﴾ (٢)، فلا سبيل إذاً للانفكاك والتحرر إلا بمنهج العبودية لله وحده، تلك العبودية التي ما إن تستقر في قلوب المؤمنين الصالحين حتى تشعرهم بالقرب والأنس من الخالق العظيم، وتشعرهم كذلك بأن منهج العبودية لله تتحطم بين يديه كل القوى الوثنية - المادية والمعنوية - التي هدرت كرامة الإنسان على مر التاريخ، فاستحالت تلك الكرامة مسخاً هزيلاً تافها على مسرح الحياة، لا يفكر أصحابها إلا بشهوات مزيفة يلهثون وراءها، فالإنسان المؤمن الحر هو ذلك الذي خلص من كل ظل للعبودية إلا لله، وكلما زاد إخلاصاً في العبودية لله زاد تحرراً وانفكاكاً من الخضوع لأي شيء سواه والإنسان المسلم، وبإحساسه العميق بعبوديته لله مطمئن إلى أنه مرزوق في يومه و غده، مادام يشعر دائماً أنه في معية الله سبحانه وتعالى (٦).

^{· -} تفسير الطبري ٦/٥٦٥.

^{&#}x27;- الأعراف ١٩٤/١٩٤.

الفرع الثالث - عمارة الأرض:

أ- خاطب الإسلام العقل وندد بالحجر عليه ونعى التقليد (1): إنَّ الإسلام خاطب العقل وجعله هو المخاطب بفهم الخطاب الإلهي وفقه الحكم الشرعي "أي: فقه الأوامر المنزلة - قرآناً وسنة" - وتنزيله إلى واقع الحياة، وحرضه على النظر والتفكر، وقراءة آفاق الكون وما ركب عليها من نظام وتناسق للكشف عن نواميسه ولإدراك سره المعجز، ووضع منهجية لتفعيل التفكير، ولفت نظر الإنسان إلى الأشياء من حوله، ودعاه إلى النظر والتأمل فيها للوصول إلى اكتشاف السنة والقانون الذي ينتظمها في فاعلية فكرية مالها من حدود تقف عندها، واعتبر ذلك واجباً عليه وليس حقاً له فقط، وأثاب على ذلك التفكير وممارسة النظر وبذل الجهد حتى ولو كان اجتهاداً خاطئاً، لأن الخطأ نهاية هو إحدى الطرق الموصلة إلى الصواب، تاركاً له أمر تحديد مصيره وتقرير مسؤوليته، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لآياتٍ لأُولِي الألْباب* النَّين

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب الأمة-حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية-د-محمد عبد الفتاح الخطيب - ص-٢١-٦٢-٦٤-١٥- بتصرف.

⁻ وهنا نقول :أنَّ هذا الحجر إنَّما يعني الحجر على الفكر الصحيح النابع من عقيدة الإسلام، ذلك الحجر الذي يقيد الإنسان من الانطلاق والإنعتاق من قيود التبعية الأرضية لأفكار أرضية وضيعة عبث بها واضعوها بالعقل البشري، حتى أصبح ذلك العقل مسخاً هزيلاً يرى أنَّ الدين والشرع الصحيح قيدٌ على الفكر، وقيدٌ على الحرية، ومما ذكره فقهاؤنا عليهم رحمة الله في هذا المجال:

⁻ جواز الحجر عند أبي حنيفة على البالغ العاقل في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعاً للضرر العام. - الأشباه والنظائر - حنفي - للعلامة زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي _ تحقيق وتقديم - محمد مطيع الحافظ - دار الفكر -بدون طبعة ١٠٩/١.

⁻ الحجر على السفيه دفعاً للضرر الخاص والعام - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن نجيم الحنفي - الناشر - دار المعرفة -بيروت - بدون ط - 0.98 . - المبسوط للسرخسي - شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق - خليل محيي الدين الميس - الناشر - دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - 0.98 والتوزيع - بيروت - 0.98 المدينة المالكي - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر -بيروت - 0.98 المدينة المالكي - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - تحقيق - محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الناشر - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 0.98 المدينة - 0.98 المدينة المراء - 0.98

فأنا أدعوكم إلى طريق الرشد والهدى (٥) فأصحاب هذا المنطق ما هم إلا طواغيت: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّر عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا اللَّهُ اللَّهُ وَالطاغوت هو كل ما عبد من دون الله (١) ففي هاتين الآيتين وصف العباد الله، فهم لم يجعلوا على أذهانهم قيداً يصعب تجاوزه، بل جعلوا الحقيقة همهم

^{&#}x27;- آل عمران ۱۹۰/ ۱۹۱.

۲- سبأ/۲٤.

[&]quot;- كتاب الأمة - د. محمد عبد الفتاح الخطيب - ص - ٦٤.

^{&#}x27;- غافر/۲۹. – تفسير القرآن – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني – تحقيق – ياسر بن إبراهيم – غنيم بن عباس بن غنيم – الناشر – دار الوطن – الرياض – ۱۶۱۸ هــ ۱۹۹۷م – ۱۸/۰.

^{°-} تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل - علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٤/٦ م - ٩٤/٦.

⁻- الزمر/١٧-١٨.

 $^{^{\}vee}$ - الجواهر الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - الناشر - مؤسسة الأعظمى للمطبوعات - بيروت - بدون ط - $^{\vee}$ 0.

وهدفهم، ولذا فهم يستمعون القول فيتبعون أحسنه (١)، لأنهم تائبون إلى الله، راجعون إلى الإقرار بتوحيده والعمل بطاعته، والبراءة مما سواه من الآلهة والأنداد (٢)، كما نعى الإسلام أيِّ استبداد فكري نابع من داخل الإنسان، يدعوه للجمود والصدود والإعراض، ظناً منه أنه وحده الذي يملك المعرفة ويسيطر على أدو اتها ومعطياتها (^{٣)} قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ ليُضِلُّ عَن سَبيل اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْم ويَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أَنْنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴾(١) ولهو الحديث إنَّما هي تلك الأحاديث الملهية للقلوب الصادَّة لها عن أجلِّ مطلوب، فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، التي لا نفع فيها في دين و لا دنيا(٥) وعن ذلك يعلق سيد قطب بقوله: ولهو الحديث الحديث كل كلام يلهي القلب ويأكل الوقت، ولا يثمر خيراً ولا يؤتي حصيلة تليق بوظيفة الإنسان المستخلف في هذه الأرض لعمارتها بالخير والعدل والصلاح، هذه الوظيفة التي يقرر الإسلام طبيعتها وحدودها ووسائلها، ويرسم لها الطريق، والنص عام لتصوير نموذج من الناس موجود في كل زمان وفي كل مكان $^{(7)}$ ، وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما لا ينفع (٧)، ويمضى القرآن الكريم في استكمال صورة ذلك الفريق : ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لُّمْ يَسْمَعْهَا ﴾ وهو مشهد فيه حركة ترسم هيئة

^{&#}x27;- كتاب الأمة- د.محمد عبد الفتاح الخطيب- ص٥٦.

⁻ تفسير الطبري - ٢٧٣/٢١. - تفسير الفخر الرازي - ٣٨٤٤/١.

[&]quot;- كتاب الأمة - د. محمد عبد الفتاح الخطيب - ص ٦٥.

^{&#}x27;- لقمان/٦-V.

^{°-} تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي – تحقيق – عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الناشر – مؤسسة الرسالة – ط۱ – ۱٤۲۰هـ – ۲۰۰۰م – ۲٤٦/۱.

^{&#}x27;- في ظلال القرآن – سيد قطب- الناشر – دار الشروق – القاهرة – ط ١٦ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م – ص ٢/٤.

^۷- ابن کثیر – ۳۳۱/٦.

المستكبر المعرض المستهين. ومن ثم يعالجه بوخزة مهينة تدعو إلى تحقير هذه الهيئة : ﴿ كَأَنَّ فَي أَذنيه وقراً ﴾ وكأنَّ هذا الثقل في أذنيه يحجبه عن سماع آيات الله الكريمة، وإلا فما يسمعها إنسان له سمع ثم يعرض عنها هذا الإعراض الذميم، ويتمم هذه الإشارة المحقرة بتهكم ملحوظ: " فبشره بعذاب أليم " فما البشارة في هذا الموضوع إلا نوعٌ من التهكم المهين؛ يليق بالمتكبرين المستهزئين^(۱)!

- الإنسان مأمور بإعمار الكون(7):

كره الإسلام الكسل والتواكل، ورغب في التوكل والعمل، وطلب من الإنسان السير في مناكب الأرض، وفي فجاجها بحثاً عن الرزق الكريم الطيب، وسمى الإسلام القعود عن العمل تخلفاً، لأنّه سبب من أسباب التراخي عن حركة الحياة، والسعى في كسب الرزق وعمارة الأرض بشكل فعال، إذ إنه سبحانه وتعالى أعطى الإنسان الكثير من الثروات والنعم، وطالبه بأن يعمل بها لعمارة الحياة عمارة صحيحة، لكن الإنسان بظلمه وكفره لم يفعل ما أمره الله بشكل جادٍ وفعال، فأعمل هواه وطمعه في قضية التعمير، فكان النتاج خراباً للحياة في جميع نواحيها، لذلك استحق العقاب. يقول الحق عَلا: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ **الإنسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾(٣)** كثير الظلم لنفسه ولغيره (٤) ظلوم بترك الشكر كفارٌّ للنعمة (٥) ويرى بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي أن وصف الإنسان بالظلم والكفر في الآية يرجع إلى سوء التوزيع، وإلى أن جوع جماعة سببه ترف جماعة أخرى، لكن الحقيقة هي أنَّ جوع جماعة يرجع إلى عجزها عن العمل وتكاسلها وقعودها عن السعي في طلب الرزق، في الوقت الذي يعمل فيه الآخرون دون كال أو مال(٦)

^{&#}x27;- في ظلال القرآن - سبد قطب - ١٥/٦.

^{ً-} فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي – د-حمدي عبد العظيم- طه١٤١هـ – ه ۱۹۹۹ - ص۲۰.

[&]quot;- إبراهيم/ ٣٤.

أ- أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير ٥٨/٣.

⁻ بحر العلوم ٢/٥٤٢.

^{°-} تفسير البحر المحيطه/٢٦٨.

ملل(١) وتجاه هذا يخاطب المولى سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأرْض وَابْتَغُوا مِن فَضلْ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢) ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع ليستجلب كل مصلحته من الآخر، كالبيوع، والإجارات والأكرية والمساقاة والمضارب، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ﴾(٣) أي: سهلةَ مُسخرة لا تمتع، فامشوا في مناكبها، قال ابن عباس وقتادة: في جبالها، وقال الضحاك: في آكامها، وقال مجاهد: طرقها وفجاجها، وقال الكلبي: أطرافها، وقال الفرّاء: في جوانبها، وقال مقاتل: نواحيها، وقال الحسن: سهلها حيث أردتم فقد جعلها لكم ذلولاً لا تمتتع^(٤) فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أنَّ سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا، إلا أن بيسره الله لكم؛ ولهذا قال: " وكلوا من ْ رزْقِهِ " فالسعى في السبب لا ينافي التوكل"(٥) لقد كره الإسلام المتخلفين المتقاعسين عن العمل دون عذر، والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك أنَّ الناس عندما اتبعوا تعاليم دينهم لم يوجد فقير يستحق الصدقة، وهكذا فرق الإسلام بين الفقر والتخلف، واعتبر الفقير له حق معلوم في الزكاة وفي موارد بيت المال، أمَّا المتخلف عن ركب التقدم فقد لعنه وتوعده إذا سأل وهو قادر على الكسب، وعلى الإنسان المسلم أن ينطلق في هذه الحياة للعمل والكسب، موقناً أن في الأرض موارد اقتصادية ومعاشية خلقها الله سبحانه وتعالى، فيها الكفاية والملاءمة وضمان الرزق لكلُّ دابة على الأرض، وفي القرآن الكريم آيات تشير إلى موضوع التوازن بين الموارد والحاجات (٦) قال تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِي وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلُّ شَيْءٍ مَّوْزُون *

⁻ فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - حمدي عبد العظيم - ص ٢٠.

٢- الجمعة/١٠.

[&]quot;- الملك/٥١.

^{·-} الكشف والبيان - ٩/٩٥٣. - تفسير البغوي ١٧٨/٨.

^{°-} ابن کثیر ۱۷۹/۸.

^{· -} فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د - حمدي عبد العظيم - ص ٢٠.

وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ برَازقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائنُهُ وَمَا نُنُزِّلُهُ إِلا بِقَدَر مَّعْلُوم ﴾(١) ولدى التحليل الاقتصادي لهذا النص القرآني يتضح من قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلُّ شَيْءٍ مَّوْزُون ﴾ أن هذا النص القرآني يسع التوازنات الآتية: التوازن بين الحاجات والموارد الاقتصادية، والتوازن بين الموارد الاقتصادية بعضها مع بعض، والتوازن بين حاجات الفرد الاقتصادية بعضها مع بعض (٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ برَازقِينَ ﴾ فهنا إخبار من الله سبحانه وتعالى أنّه أودع في الأرض موارد اقتصادية كافية لإشباع من يملك " لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ " وأيضاً لإشباع من لا يملك (") ﴿ وَمَن لُّسنُّم لَهُ برَازِقِينَ ﴾، وقد جعل الله في الأرض معايش للناس مما يأكلون من نباتها وحبوبها وثمارها، ومما يأكلون من لحوم الحيوانات التي تعيش في البر والبحر، وكلها تتغذى على ما يخرج من الأرض ومما تخرجه البحار والأنهار، ومما يلبسون من أصواف الحيوانات وأوبارها وأشعارها، ومن بعض نباتات الأرض كالقطن والكتان، وقد جعل الله في الأرض دواب وأنعاماً ينتفعون بها، ولا يتولون هم رزقها وإطعامها، وإنَّما تحصل رزقها مما أخرجه الله من نبات الأرض، فَاللهُ تَعَالَى هُو َ الذي يرزقها، ويُؤْمِنُ لَهَا قوتها وليس للإنسان، وفي ذلك فضل من الله على الناس عظيم (٤) أما في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيَّءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائنُهُ وَمَا نْتُزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَر مَّعْلُوم﴾ فهنا يخبر الله سبحانه وتعالى أنَّ الموارد الاقتصادية سوف تزيد بالقدر الذي يقدره الله تعالى، وأنّها تزيد بقدر زيادة حاجات البشر، وهذا يعنى أن مسألة الندرة في تلك الموارد غير واردة حتى في المستقبل، وما على الإنسان إلا أن يعمل ويبذل الجهد الذي يعطيه الحق في الحصول على نصيبه من الموارد، وعلى الإنسان المسلم الإيمان بكفاية تلك الموارد وهذا الإيمان واجب عليه، لكن قد تتقص تلك الموارد عن الحاجة فذلك يكون بسبب من الإنسان، وبسبب من

ا- الحجر ١٩ - ٢١.

[&]quot;- فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د- حمدي عبد العظيم - ص ٢٠.

[&]quot;- فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د- حمدي عبد العظيم - ص٢٠.

ئ- أيسر التفاسير ١٨٢٣/١.

تصرفاته غير السليمة، كالإسراف وتبديد الموارد وتلويثها(١) ولقد جعل الله سبحانه وتعالى من خلقه للإنسان هدفاً (٢)، والهدف هو أن يعمر الأرض، كما قال في كتابه الكريم: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُم مِّنَ الأَرْض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٣) أي أعمركم فيها وجعلكم فيها مستخلفين (٤) فقوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض" فهذه نعمة الإيجاد، وقوله: " واستعمركم فيها " هي نعمة الإمداد (٥) وعمارة الأرض تتطلب معرفة جيدة بعلوم الحياة بل آخر ما توصل إليه الإنسان في هذه العلوم، والإنسان الحر وفقا لهذا المفهوم هو الإنسان الحيُّ وليس التجريدي، والذي يستطيع فعلا أن ينهض بالتحاكم إلى منهج الله تعالى في كل شؤون حياته بمسؤولية إعمار الأرض كفريضة تعبدية أو مشيئة إلهية، يمثل الالتزام فيها غاية التكليف، ومن ثم فبالشرك يكون ظلم الإنسان وبالتالي التخلف، وبالتوحيد تكون حرية الإنسان وعدالة النظام الذي يعيش في كنفه، ولكي تتعمق الحرية في وجدان الإنسان وتتجسد في سلوكه، ولكي يتحقق إعمار الإنسان كشرط مسبق لإعمار الأرض وتأسيسا على توحيد الذات والأسماء والصفات، أطعم الله سبحانه وتعالى الإنسان من جوع، وآمنه من خوف، فضمن رزق الإنسان، وكتب أجله، وحدد عمره، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق والمالك والرازق والمحيى والمميت والمدبر، وهو المعبود لا شريك له في شيء من الخلق أو الملك أو الرزق أو الموت أو التدبير^(١)﴿ وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ* فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالأَرْض إنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ (٧) فهو مقدر ومعين (٨)

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب الأمة- عالم إسلامي بلا فقر -د- رفعت السعيد العوضي - العدد-٧٩- رمضان - 1٤٢١هــ - ص ٤٩-٥٥-١٥- بتصرف .

⁻ أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر المعهد العالمي للفكر الإسلامي -ط٢- 199٨ - ص ٣٢١.

٣- هود/٦١.

^{*-} الدر المنتور - عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - الناشر - دار الفكر - بيروت - ط٩٩٣م - ٥/٥٤٤.

^{·-} تفسير البحر المديد - ٣٠٧/٣.

⁻ أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - ص ٣٢٢.

^{·-} الذاريات/٢٢ - ٢٣.

^{^-} تفسير الألوسى ١٩/٣٧٦.

وفيه خصيصة مادة الرزق من الأمطار (١) . وصنوف الأقدار من الرزق الديني والدنيوي (١) فَورَب العالم العلوي والسفلي "إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون "أي مثل مثل نطقكم، قال الطيبي : وإنّما خص النطق دون سائر الأعمال الضرورية، لكونه أبقى وأظهر، ومن الاحتمال أبعد، فإن النطق يُفصح عن شيء، ويجلي كل شبهة، فضمان الرزق وإنجاز وعده ضروري كنطق الناطق (٦) ومثل ذلك قوله تعالى : "وَمَا مِن دَآبَة فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّه رِزْقُها ويَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها ومَسُتُودَعَها كُلِّ في كِتَابِ مُبين)(١) فكل حيّ يمشي على الأرض من إنسان وحيوان، فقد تكفل الله الله سبحانه وتعالى برزقه تفضلاً منه ومنّة، وهو تعالى يعلم كذلك مستقرها أي: مكان استقرار تلك الدابة في الأرض، كما يعلم أيضاً مستودعها بعد موتها إلى أن تبعث بيوم القيامة (٥) فالإنسان مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها، إلا أنّ الشيء إذا كان مأذوناً له في تناوله فهو حلال حكماً، وما كان منه غير مأذون له في تناوله

· - تفسير السعدي ١/٩٠٨. - تفسير الخازن ٢٤٤/٦. - تفسير الثعالبي ٢٠٨/٤. - تفسير البيضاوي

. 7 7 7 / 1

۲- تفسیر السعدی ۸۰۹/۱.

[&]quot;- البحر المديد ٢٩٩/٧.

^{&#}x27;- هود/٦.

^{°-} أيسر التفاسير ٢/٢٥.

^{&#}x27;- الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١.

⁻ والرزق شرعاً عند أهل السنة كالرزق لغة إذ الأصل عدم النقل إلا لدليل فيصدق اسم الرزق على الحلال والحرام لأن صفة الحل والحرمة غير مُلتفت إليها هنا فيبان الحلال من الحرام له مواقع أخرى ولا يقبل الله والحرام لأن صفة الحل والحرمة غير مُلتفت إليها هنا فيبان الحلال من الحرام له مواقع أخرى ولا يقبل الله ينفقون مما في أيديهم. - التحرير والتنوير ١/٥٣٥. - وللفقهاء في قضية الرزق أقوال منها: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. -الأشباه والنظائر - حنفي ١/١٣٤. - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه المسافعي - ١/١٠٥٠. - البحر الرائق ٥/٥٥٥. - الدر المختار - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١/١٠٩ هـ المسافعي ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ١/١٥٠. - المبسوط للسرخسي ٣/١٨٥. - إذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين التذكية والميتة وخل وخمرفإن البطلان يسري إلى الحلال لقوة بطلان الحرام الأشباه والنظائر - حنفي ١/١٣٩. - إذا اشترك الحلال والحرام في رمي صيد لم يحل أكله،كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد. - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفاشر - دار الفكر - دا ١١٤هـ - ١٩٩١م الم ٢٢١٤. - من كان ماله حراما لم تجز معاملته، وأكل طعامه، وقبول هديته، وإن كان مشتبها فالأولى التنزه. - إرشاد السالك - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - الناشر - الشركة الأفريقية للطباعة - ٢٢١٧.

^{&#}x27;- آل عمر ان/ه ١٤.

[&]quot;- ابن كثير ٢٩/٢. - تفسير الألوسي ٣/٥٤٦. - تفسير البحر المحيط ٣/٦٧٠.

والأجل مرسوماً، فلتنظر نفس ما قدمت لغد ولتنظر نفس ماذا تريد، أتريد أن تقعد عن تكاليف الإيمان وأن تحصر همها كله في هذه الأرض وأن تعيش لهذه الدنيا وحدها؟ أم تريد أن تتطلع إلى أفق أعلى وإلى اهتمامات أرفع وإلى حياة أكبر من هذه الحياة؟ . . مع تساوي هذا الهم وذلك فيما يختص بالعمر والحياة (١٩٠١)! واتساقاً مع مقتضى العبادة ومفهومها الإسلامي الشامل، وانسجاماً مع رسالة الإنسان في اعمار الأرض وتحقيقاً لها، ارتبط هذا الأمن المادي والأمان النفسي المقدرين بالضرب في الأرض سعياً في طلب الرزق، وعادله الخالق سبحانه وتعالى بالجهاد في سبيله (١) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشرُوا فِي الأَرْضِ وَابتُغُوا مِن فَصَلُ اللّه ﴾ (١) فالضرب منه: الأشغال التي بالبيع والتجارة والتصرف في الحوائج (٤) ﴿ وَآخَرُونَ يَصُرْبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتُغُونَ مِن فَصَلُ اللّه وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّه ﴾ (٥) فالضرب منه: الأشغال التي تدعو إليها ضرورة العيش من تجارة وصناعة وحراثة وغير ذلك، وقد أشار إليها قوله :" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " وفضل الله هو الرزق، والضرب الآخر هو تلك الأعمال المتعلقة بمصالح الأمة (٢) ومن أنواع

^{· -} في ظلال القرآن ٢/١٦٤.

^{&#}x27;- الندوة العالية للشباب الإسلامي - عدد ٣٢٢.

[&]quot;- الجمعة/١٠.

^{·-} أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/٥١٠.

⁻ تفسير البغوي ١٢٣/٨.

^{°-} المزمل/٢٠.

 $^{^{&#}x27;}$ - التحرير والتنوير $^{'}$ $^{'}$ $^{'}$ $^{'}$ وقال الفقهاء عليهم رحمة الله: الضرب في الأرض هو السفر فيها لطلب رزق الله ، سمي بها لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس من لايحسن التصرف بالمال $^{'}$ وبين مهند في التصرف صفر اليدين عنه ، فأصبحت الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنظيم مصالح العباد الدنيوية – الدر المختار $^{'}$ $^{'}$ $^{'}$ $^{'}$ الذين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق – محمد حجي – الناشر – دار الغرب – بيروت – $^{'}$ $^{'}$ $^{'}$ $^{'}$ $^{'}$ $^{'}$ منح الجليل على مختصر سيد خليل – محمد عليش – الناشر – دار الفكر – بيروت – $^{'}$

هذا الضرب قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله عز وجل، الصائم النهار القائم النيل"(۱) ومن هنا كان الجهاد فرضاً على الكفاية، وليس فرضاً على العين، وإلا انشغل به كل المكلفين عن إعمار الأرض، ويتم هذا الكسب من خلال العمل الصالح الدائب والدائم للكسب، أخذاً بالأسباب في حدود الاستطاعة، وتأكيداً لإيجابيات العزم والتوكل من ناحية، وتحقيقاً لكرامة الإنسان واحترام آدميته من ناحية أخرى، قال تعالى: ﴿وقُلُ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُردُونَ إِلَى عَالمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَينَبِّكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢) ﴿وقُلُ اعْمَلُواْ) ما شئتم من خير أو والشَّهادة فينبَبِّكُم بِما كُنتُمْ تعْمَلُونَ (٢) ﴿وقُلُ اعْمَلُواْ) ما شئتم من خير أو أيضاً "رسولُهُ والمؤمنون" فيظهر لهم ما يبدو منكم فإن الطول يفضح صاحبه "أيضاً "رسولُهُ والمؤمنون" فيظهر لهم ما يبدو منكم فإن الطول يفضح صاحبه "فيخبركم بما عملتم بالمجاوزة عليه "الموت ﴿فَينَبِنُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ وستُردُون إلى عالم الغيب والشهادة " بالموت ﴿فَينَبُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فيخبركم بما عملتم بالمجاوزة عليه "الله وكانتَجْزينَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ أَتْمَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَحْيْيَنَهُ حَيَاةً طَيبَةً وَلنَجْزينَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ أَتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيْيَنَهُ حَياةً طَيبَةً وَلنَجْزيَنَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ بير وعطاء والضَداك : هي الرزق الحلال (١٠) وقال سعيد بن جبير وعطاء والضَداك : هي الرزق الحلال (٢) وفي الحياة الطيبة أقوال منها : الرزق الحلال (٥) وقال سعيد بن جبير وعطاء والضَداك : هي الرزق الحلال (٢) .

^{&#}x27;- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - نشر وتوزيع - دار القلم - دمشق - بيروت - دار الإمام البخاري - حميق - حلبوني - تحقيق. د-مصطفى ديب البغا- ط١٤٠١هـ -

١٩٨١م - ٥/ ٢٠٤٧ رقم ٣٨٠٠ - صحيح مسلم - أبو الحصين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري – الناشر – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه ط۱-١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م – ١٩٥٥م – ١٩٥٥م – ١٩٥٥م – ١٩٥٥م المارقم ٢٩٨٦م.

۲- التوبة/٥٠١.

[&]quot;- البحر المديد ٣/١٦١.

^{&#}x27;- النحل/٩٧.

^{°-} الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/١٠. - الدر المنثور - السيوطي - ١٦١/٥.

وفي الحديث الشريف قول الرسول أنه الما أكل أحدُ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأنَّ نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده "(١).

ج- إعمار الأرض عقيدة إسلامية (٢):

أمرنا ربنا نحن – المسلمين – بأن نعمر البيئة الطبيعية التي نعيش فيها " هُو أَنشَأَكُم مِن الأَرْض واسْتَعْمَركُمْ فِيها "(٢) وهذا يدل على وجوب عمارة الأرض فإنَّ الاستعمار – طلب العمارة – والطلب المطلق من الله سبحانه وتعالى للوجوب والله فالله سبحانه وتعالى للوجوب فالله سبحانه وتعالى جعلنا عمار هذه الأرض بما خلق فينا من قدرة على إعمارها، ولقد وجه الإسلام طاقات الإنسان الفطرية كلها لهذا القصد الجبار، وهو تكييف البيئة الطبيعية لحاجاتنا وحاجات البشرية، "(٥) واعلم أنَّه لاسبيل إلى معرفة الله تعالى إلا بالنَّظر في الدَّلائل المفضية لهذا الإعمار، قال عليه الصلاة والسلام: وقكرُوا في الله ولا تتفكرُوا في الله (١) والدَّلائل إمَّا أن تكون من عالم السموات، أو من عالم الأرض، أمَّا أحوال المعادن والنبات، وأحوال

^{&#}x27;- صحيح البخاري - ج٢/٧٣٠- برقم١٩٦٧ .

⁻ المعجم الكير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق - حمدي عبد المجيد السلفي الناشر - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط 7 - 1 الهـ - 1 الماشر - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط 7 - 7 الهـ - 7 الموصل - ط 7 - 7 المان - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو بكر البيهقي - حققه وخرج أحاديثه - 7 - 7 الناشر - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية - بومباي - الهند - ط 7 - 7 - 7 رقم 7 - 7

قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٢٧٨/١ رقم ١٨٩٠.

^{&#}x27;- مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة -د-عابد توفيق الهاشمي -دار الفرقان للطباعة والنشر- عمان -ط١-٢٠١ ـ هـ-١٩٨٢م -ص٩٣٠.

^{&#}x27;- هود/۲۱.

^{· -} أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي - بدون ط - ٣٠٨٠.

^{°-} يونس/١٠١.

 $^{^{\}prime}$ - المعجم الأوسط- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق- طارق بن عوض الله بن إبراهيم الحسيني- الناشر- دار الحرمين- القاهرة- ط $^{\circ}$ 1 الاقوال- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري- تحقيق- بكري حياني- صفوة السقا- الناشر- مؤسسة الرسالة- ط $^{\circ}$ - 1 $^{\circ}$ 1 $^{\circ}$

الإنسان، وينقسم كل و احد من هذه الأجناس الدلائل السماوية، فهي حركات الأفلاك والكواكب ومقاديرها، وما يختص به كل واحد منها، وأمَّا الدلائل الأرضية، فهي النظر في أحوال العناصر العلوية، وفي إلى أنواع لا نهاية لها، ولو أنَّ الإنسان أخذ يتفكر أفي كيفية حكمة الله تعالى في تخليق جناح بعوضة النقطع عقله قبل أن يصل إلى أوَّل مرتبة من مراتب تلك الفوائد (١) ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾ (٢) حال ابتدائها وانتقالها من حال إلى حال، وما أودع في شكل الإنسان من لطائف الحواس، وما ترتب على العقل الذي أوتيه من بدائع العلوم وغريب الصنائع (٦) فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باستغلال العقل في ذلك، واستنفاد طاقاته الفكرية، حيث إن رسالة المؤمن في الحياة، إسلام وعقل وتفتح ويقظة وإعمار للأرض وخير للإنسانية، وذلك بسبب التوجيه الإسلامي الموحد للعقل والروح في بناء الكيان الإسلامي المتكامل المادي والروحي، وكان أقوى دافع لذلك النماء المادي اعتبار الإسلام التفكير عبادة-لا مجرد مصلحة ولا استغلال ولا أنانية - وهو طاعة لله وإسعاد للمجموع الإنساني، وتمثل عقيدة المجتمع مجموعة من المبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع إيمانا راسخا لا يتزعزع، والواقع أن العقيدة تؤدي الدور القيادي بالنسبة لما عداها من العوامل، فكل ماعداها تبعُ لها فهو نابع منها وسائر في محورها، فهي التي تحدد موقف الإنسان من الثروة، وهي التي تضفي قيماً معينة على سلوك الإنسان الاقتصادي أو غيره ولعلنا ندرك أهميتها عندما نقرر ما قرره خبراء الاقتصاد من أن نقطة البدء في أي تقدم اقتصادي هي رغبة الفرد في التقدم، والذي يولد تلك الرغبة إنما هو العقيدة، وبمقدار ما تتفق العقيدة مع فطرة الإنسان وتطلعاته الأصيلة، وبمقدار ما تتفق والحقائق الكونية والاجتماعية تكتسب العقيدة صفة الصلاحية، وكل هذا يتم بعد توافر ملكة العلم والتفكير لدى الإنسان والتي أمده الله بها لعمارة الأرض ومعنى ذلك أنه عن طريق العلم وعن طريق الإيمان لا يضل الإنسان في القيام بوظيفته الإعمارية، ولا يشقى خلال قيامه بها

^{&#}x27;- اللباب في علوم الكتاب ١٨/١٠.

٢ - الذاريات/ ٢ ١.

[&]quot;- تفسير البحر المحيط ٨/٥٣١.

وإذا تخلى الإنسان عن استخدام ملكة التفكير، أو عن إتباع تعاليم الله وهدايته أو عنهما معاً كانت معيشته في الحياة الدنيا بنص القرآن الكريم "ضنكا" ومعاجم اللغة توضح أن الضنك هو الضيق والشدة ﴿ قَالَ اهْبِطًا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لَبَعْض عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً ﴾ (١) فكل مال أعطاه الله عبداً من عباده قلَّ أو كثر الا يطيع الله فيه فلا خير فيه فهو الضنك في المعيشة، ومن الضنك من المعيشة إذا وسع الله على عبده أن يجعل معيشته من الحرام فيجعله الله عليه ضيقا في نار جهنم (٢) ومن ذلك يتبن أنَّ الإنسان عندما يسعى وسعيه مطلوب، لإعمار الأرض لابد أن يكون سعيه متوافقاً مع العقيدة الصحيحة، فلا يصح أن يكون الإعمار في جانب، والعقيدة في جانب آخر، وعندما يكون ذلك إنما يدخل في باب الإفساد في الأرض، والله سبحانه وتعالى لا يصلح عمل المفسدين، ويكون كذلك مخالفاً لوظيفة الإنسان حيث أنه لم يأت للحياة ضيفا عليها، وإنما جاء للقيام بعمل معين، وبتكليفه بهذا العمل تحددت مكانته في الكون بين سائر المخلوقات، وتحددت في نفس الوقت علاقته برب الكون،ولقد منحه الله ما يحقق له قيامه بعمله على أحسن وجه يرضى عنه خالقه (٦) ﴿ وَابْتَغ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ ا مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغ الْفَسَادَ فِي الأرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (ُ) وابتغ فيما آتاك الله "من المال والثروة " الدارَ الآخرة " بالتصدق على ــ الفقراء، وصلة الرحم ، وصرفه في أنواع الخير ﴿ ولا تنس نصيبِكَ من الدنيا ﴾ وهو أن تأخذ ما يكفيك ويصلحك.

۱- طه/۱۲۳.

٢- الدر المنثور ٥/٩/٥.

⁻ الكشف والبيان ٦/٥٢٦.

⁻ ابن کثیر ۵/۳۲۳.

⁻ الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا- دار الفكر العربي- ط١-١٩٧٩-٥٠- - م- ٣٠-٥٠- بتصرف.

^{&#}x27;- القصص/٧٧.

وقيل: معناه: واطلب بدنياك آخرتك؛ فإن ذلك حظ المؤمن منها لأنها مزرعة الآخرة، فيها تكتسب الحسنات وترفع الدرجات، أي: لا تنس نصيبك منها أن تقدمه للآخرة "وأحسن" إلى عباد الله "كما أحسن الله إليك" فيما أنعم به عليك وأحسن بشكرك وطاعتك لخالق الأنام، كما أحسن إليك بسوابغ الإنعام. "ولا تبغ الفساد في الأرض "بالظلم والبغي وإنفاق المال في المعاصي "إن الله لا يحب المفسدين "لا يرضى فعلهم، وفي الآية إشارة زجر عن الفرح بالدنيا والافتخار بها، بل الفرح بكل ما يفنى: كُلّهُ مذموم.

قال في الإحياء: الفرح بالدنيا والتتعم بها سُمٌّ قاتل، يسري في العروق، فَيُخرجُ من القلب الخوف والحزن، وذكر الموت وأهوال يوم القيامة، وهذا هو موت القلب، والعياذ بالله، فأولو العزم من أرباب القلوب حزنوا لمُواتاة الدنيا، وعَلِموا أن النجاة في الحزن الدائم، والتباعد من أسباب الفرح والبطر، فقطعوا النفس عن ملاذها وشهواتها (۱).

المطلب الثاني- بيان الفقه الإسلامي لأصول الاستخلاف:

الفرع الأول- الاستخلاف:

وجدت مسألة الاستخلاف كإعلان مباشر واضح من عند الله سبحانه وتعالى، لتحدد وترسم الخطوط العريضة لما يجب أن يكون عليه الإنسان فرداً أو جماعة في هذه الحياة، ولكي يتعرف على قدسية المهام الموكلة إليه على هذه الأرض، ولكي يتعرف أثّه ما خلق عبثاً، وإنّما خلق لتحقيق الهدف المنشود من وجوده والمتمثل بتحقيق العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى، وعمارة الأرض بالعمل

^{&#}x27;- البحر المديد ٥/٣٧٤. - التفسير الميسر ١١١/٧. - أورد المفسرون في قوله تعالى: "ولاتنس نصيبك من الدنيا" عدة أقوال من أجملها : أن تأخذ من الدنيا ما أحل الله لك فإن لك فيه غنى وكفاية. - الدر المنثور ٢/٣٤. وقال قتادة : نصيب الدنيا هو الحلال كله. - التحرير والتنوير ٢٠/١٧٠. وقيل : لاتترك حظك في الدنيا أن تعمل لآخرتك. - بحر العلوم ٢/٢٠. - تفسير أبو السعود ٧/٥٠. - تفسير البغوي ٢/٢٠١. - تفسير الطبري ١٩/٤٥، وقيل : هو الاستغناء بما أحل الله عما حرم الله. - تفسير السمعاني ٤/٣٥١. وقيل : أحسن في طلب الحلال كما أحسن إليك في الإحلال. - تفسير الماوردي - النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق - السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون ط - ٢٩٧١.

الصالح، وقد اقتضت المشيئة العليا أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين والتركيب والتحليل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله بإذن الله في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه، فهي إذاً فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة، وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم، فهذا التكريم الإلهي للإنسان جاء تمهيداً للمهمة التي نيطت بعهدته وهي الخلافة (۱) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ للمُلاَثِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِيها ويَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبَحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدّسُ لَكَ قَالَ إِنِي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (۱) وقوله تعالى: " وَهُوَ الذّي جَعَلَكُمْ خَلاَفَ الأَرْض وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْض دَرَجَاتِ لِيبَلُوكُمْ قَوْق بَعْض دَرَجَاتِ لِيبَلُوكُمْ قَوْق بَعْض دَرَجَاتِ لِيبَلُوكُمْ قَوْق بَعْض دَرَجَاتِ لِيبَلُوكُمْ فَيْ مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبِّكَ سَرِيعُ الْعَقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)(۱).

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ بهذا الجزم الإلهي دخلت قضية الاستخلاف حوزة الغيب، أي: تجاوزت منطقة الجدل الملائكي، لتصبح أول ملف رباني يودعه الله في عالم الغيب والذي يعلمه وحده، ولا يعلمها خلقه، ملائكة كانوا أم بشراً، قرار لهي حاسم لا يسع الإنسان في الأرض إلا أن يتدبره ويطوع الواقع على مقاسه، لا أن يطوع تلك الخلافة على مقاس الواقع، وبهذا يكون استخلاف الإنسان في الأرض هو من إرادة الله وحده، وخلافة الإنسان من الله، وهذا قدره الذي لا يحيد عنه، فاستخلاف الإنسان يعني تحميله جملة من الفضائل، كالمسؤولية والحرية والإخلاص لله، والتلاؤم مع نواميسه وسننه، حتى تتشأ فكرة الخلافة لتغذية تلك الفضائل، وإعلان شأنها، وإعلان الولاء لله وحده دون الأرباب المزيفين (٤) ولأهمية الاستخلاف عند الله سبحانه وتعالى فقد وعد به المؤمنين الصادقين في أعمالهم وأقوالهم، بأن يمكن لهم في الأرض، إن أعطوا قضية

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب الأمة-حرية الرأى في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية- العدد ١٢٢ - ص٣٣ .

٢- البقرة/٣٠.

[&]quot;- الأنعام/٥٦٥.

⁻ نقلاً عن كتاب الأمة - الإسلام وصراع الحضارات - - أحمد القديدي - العدد - ٤٤ -ط١-١٤١ه - - ١٤١ه - - ١٩٩٥م - ص١١١.

الاستخلاف حقها وقاموا بها خير قيام، يقول الحق عَلا: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأرْض كَمَا اسْتَخْلُفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكَنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيْبَدِّلْنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلكَ فَأُولَئكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(١) وبالمقابل فقد توعد سبحانه وتعالى بنزع الاستخلاف من قوم تنكبوا عن الطريق الصحيح،وجعله شكلاً من أشكال الإنذار والعقاب، ﴿ إِن يَشَأُ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفٌ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ ﴾ (٢) وعن ذلك يعلق سيد قطب" رحمه الله تعالى في كتابه "في ظلال القرآن" بقوله: إنَّ الله سبحانه وتعالى يريد أن يسلم للمخلوق الجديد آدم عليه السلام زمام هذه الأرض، يبدع فيها عن طريق التكوين والتحليل والتركيب والتحوير والتبديل وكشف طاقات وكنوز هذه الأرض، وتسخير كل ذلك في المهمة الملقاة على آدم وذريته، إنَّ هذا المخلوق قد وهب طاقات واستعدادات توازي وتعادل ما في هذه الأرض من كنوز وخامات، إنَّ منزلة الإنسان في الوجود منزلة عظيمة، والسؤال من أين علم الملائكة بأنَّ آدم سيفسد في الأرض ويسفك الدماء، ولم يفعل شيئاً بعد؟ لقد خفيت عليهم الحكمة العليا من عمارة الأرض وتتمية الحياة وتتويعها، وتطويرها وترقيتها وكل ذلك يكون على يد من يستخلفه الله تعالى في أرضه فهو المرشح لذلك وإن كان يفسد أحياناً ويسفك الدماء أحياناً أخرى، فإنَّ خلف هذا الفساد والشرِّ خيرا كثيرا أكمل وأشمل، حيث النمو الدائم والرقى المستمر، حيث الحركة التي تهدم لتبني، والتطلع الذي لا يقف، ومحاولة التغيير وقد جاء الرد ليس بنفي الفساد، بل بالقول: (إنّي أعلم مالا تعلمون (٢) إن الإنسان وإن كان يفسد ويسفك الدماء – إلا أنه يمتاز بقدرات فائقة على التعلم والتعليم، وهذه القدرات على اكتساب المعارف وتتميتها واستثمارها، هي من مرشحات الخلافة في الأرض، لأنه خير من يعمرها ويقيم الحضارة فيها، وكل من لا يكسب علماً على مستوى الفرد والأمة، فقد أخل بواجب الاستخلاف الأساسية، والله تعالى لا يحابى

١- النور/٥٥.

[·] - الأنعام/١٣٣.

[&]quot;- البقرة/٣٠.

أمة و لا يعطيها إلا ما تستحق، فليس للإنسان إلا سعيه وكده (۱)، وللاستخلاف تبعات من أهمها أن يحترم الخلق المكرمون "عقد الاستخلاف ويتقيدوا بشروطه، ومن هذه الشروط أن يؤدي الخلق حقوق المال لمالكه الأصلي وللمجتمع، في صورة الصدقات المفروضة وعلى رأسها الزكاة، والصدقات التطوعية، والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف في المال، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضماناً لأكفأ استخدام ممكن للمال خلال الزمن (وَآتُوهُم مِّن مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَلكُمُ وَصَماناً لأكفأ استخدام ممكن للمال خلال الزمن (وَآتُوهُم مِّن فيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمُ وَأَنفَقُوا لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٢) ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخَلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمُ وَأَنفَقُوا لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٢) ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخَلَفِينَ فيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمُ وَقَرْدَكِيهِم بِهَا ﴾ (٤) وأَنفقُوا لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٣) ﴿ خُذُ مِنْ أَمُوالِهِم صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزكِيهِم بِهَا ﴾ (٤) وفي الحديث الشريف، قول الرسول ﴿ إلَيْ الله القرض عليهم صدقة في أموالهم بمن تعول ﴿ (١) ، وكما تعني تبعة الاستخلاف، في الوقت نفسه العمل كدحاً وكداً بمن تعول ﴿ (١) ، وكما تعني تبعة الاستخلاف، في الوقت نفسه العمل كدحاً وكداً وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثمير المال خلال الزمن وحتى قيام الساعة ذلك لأنه بالعمل الصالح تزكو النفس، وتقوم الأخلاق، وتتسع دائرة البر والتقوى، ويحفظ به الدين والعقل والمال والنسل (٧).

الفرع الثاني- الفهم الصحيح لأصل "ملكية الاستخلاف":

يرتبط الاقتصاد الإسلامي بأصل للملكية ، وهو مبدأ حاكم على الملكية الخاصة وعلى الملكية من حيث وعلى الملكية العامة، وإنَّ هذا المبدأ هو الإطار العام الذي يحكم الملكية من حيث

^{&#}x27;- في ظلال القرآن - سيد قطب ١ / ٢٨.

۲- النور/۳۳.

[&]quot;- الحديد/٧.

^{&#}x27;- التوبة/١٠٣.

 $^{^{\}circ}$ - صحيح البخاري 7/0.0 رقم 100. - الجامع الصحيح - سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق - أحمد محمد شاكر وآخرون - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 71/7 رقم 71/7 رقم 71/7 . - سنن الدار قطني - علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي - تحقيق - السيد عبدالله بن هاشم يماني المدني - الناشر - دار المعرفة - بيروت - 700 الم 700 رقم 700 . قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: صحيح 7100 رقم 7100 رقم 7100

^{·-} صحيح البخاري ٢٩٤/٣ رقم ٢٨٦٨. - صحيح مسلم ٣/٤٩- برقم ٢٤٤٧.

[·] أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر -المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ص٣٢٣.

استثمارها، ومن حيث العائد الذي يتحقق منها ويجد مبدأ الاستخلاف دليله في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئفَ الأَرْضِ ﴾(٢) ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائفَ فِي الأَرْضِ ﴾(٣) ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْض كَمَا اسْتَخْلُفَ النَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(٤) فالخليفة هنا هو الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته، ويحدد مبدأ الاستخلاف طبيعة الملكية في الإسلام، سواءً أكانت ملكية خاصة أم عامة، إذ إنه يجعل هذه الملكية تستمد مشروعيتها من تشريعات الله سبحانه وتعالى، وغرس هذا المبدأ في نفس المالك يجعله يتصرف على أنّه وكيل على ما في يده، وبموجب هذه الوكالة فإنه يلتزم بالتشريعات المنظمة للملكية، من حيث وسائل اكتساب تلك الملكية ومن حيث طرق الاستثمار، ومن حيث الالتزامات الاجتماعية التي يكلف بها بسبب هذه الملكية (٥). وإن مفهوم الاستخلاف يجب أن يرتبط بمفهوم أنَّ المال هو مال الله، فالله هو الذي أوجده وخلقه ويسر لمكتسبه اكتسابه، وهيأ له أسبابه بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَرْضَ للَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾(٢) فجمع بين كونها لله وبين إير اثها من يشاء، ولهذا فإن ضابط الاستخلاف يحدد الإطار الذي يمكن لولى الأمر الاعتماد عليه من فرض الضرائب وأخذ الأموال، كما أنَّه يحدد الإطار الذي يمنع ولى الأمر من الاستئثار به لنفسه أولمن يرغب في محاباته به، وإنَّ للمسلمين الحق في التدخل بموجب هذا الضابط من منع التلاعب بأموال المسلمين التي استخلفهم الله فيها لينفقو ا منها $(^{\vee})$.

'- البقرة/٣٠.

^{·-} الأنعام/٥٦١.

^۳- فاطر/ ۳۹.

^{&#}x27;- النور/ه٥.

^{°-} نقلاً عن كتاب الأمة-عالم إسلامي بلا فقر -د-رفعت السعيد العوضي-العدد ٧٩-رمضان ١٤٢١هـ- ص٥٥-٥١- بتصرف.

⁻- الأعراف/١٢٨.

الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية -د -محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشبائي - دار عالم الكتب - الرياض -ط١٤١هــ ١٩٩٣م - ١٣٧٠ - ١٣٧٠.

ويقول الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: (و أَنفقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) (١) من الأموال التي جعلكم الله خلفاء في التصرف فيها فهي في الحقيقة له لا لكم أو التي استخلفكم عمن قبلكم في تملكها والتصرف فيها، وفيه حثٌ على الإنفاق وتهوين له على النفس (٢).

الفرع الثالث - الاستخلاف والفقر:

لمبدأ الاستخلاف الرباط الوثيق مع موضوع مواجهة الفقر والقضاء عليه، ذلك أنَّه يوجد البيئة العقيدية التي يقبل فيها من بيده الملكية أن يوظف هذه الملكية في معالجة مشكلات المجتمع، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: " للملكية وظيفة اجتماعية" فقد جاء الإسلام بتشريعات متنوعة يستهدف بها علاج الفقر والقضاء عليه، ومبدأ الاستخلاف يعطى الغطاء الرقابي لتنفيذ هذه التشريعات، وذلك لأنَّ المخاطب بهذه التشريعات مستخلف على ما في يده، وهذا يوجد رقابة ذاتية إيمانية، وهي أرقى أنواع الرقابة، وهذا المبدأ وإن لم يمكن ترجمته في أسلوب مادي عملي فمن الممكن اعتباره المهيمن على كل الأساليب المادية التي تواجه مشكلة الفقر ^(٣)ويعدُّ مفهوم الاستخلاف من أهم المفاهيم التي تشكل أهم القواعد والضوابط المتعلقة بالمال، ذلك لأنَّه يقوم على قوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلُفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبيرٌ ﴾('') وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّال اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٥) فهاتان الآيتان تحددان ملكية ملكية المال للإنسان على أنّها ملكية انتفاع واستخدام وابتلاء وإنفاق على الفقراء والمحتاجين، وفي كل طرق الخير، كما أنهما تحددان أصول ضبط المسائل المالية في الصرف والإشباع، وكما يرتبط مفهوم الاستخلاف بمفاهيم أخرى محددة لكيفية حصول الاستخلاف، وبكيفية التصرف في هذا المال المستخلف فيه، ولهذا فقد

۱- الحديد/٧.

٢- تفسير البيضاوي ٢٩٧/١.

[&]quot;- نقلاً عن كتاب الأمة-عالم إسلامي بلا فقر -د-رفعت السعيد العوضي - العدد ٧٩-رمضان ١٤٢١هـ- ص٥٥-٥٥- بتصرف.

٠٠/ الحديد

٥- النور/٣٣.

حددت الشريعة الإسلامية سبل الحصول على المال سواءً على مستوى الأفراد، فحرمت حصول الأفراد على المال بطرق غير مشروعة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُواْ أَمُوالكُمْ بِيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١)، وإنفاقه في طرق غير مشروعة، وإن كان على مستوى الدولة، ذلك أنَّ الإسلام كذلك لم يبح لأحد من أتباعه الاعتداء على المال العام، وكلُ أخذ له بطريق غير مشروع فهو حرام، وقد حددت الشريعة أساليب الاستخدام بما يعود على الفرد والأمة بالنفع العام بدون تقتير ولا إسراف ولا اختلاس ولا ضياع ولا تهرب ولا تبذير، وعلى ضوء ذلك وبمقتضى ضوابط الاستخلاف ومعالجته لقضية الفقر، فإنَّ الشريعة الإسلامية اعتبرت أن المال العام حق عام لجميع أفراد الأمة، يتولى ولي الأمر إدارته بأمانة لما فيه مصلحة الأمة غنيها وفقيرها، وفي ذلك تحقيق لهدف دولة الإسلام، وهو تحقيق الرخاء المادي لمختلف فئات المجتمع ضمن إطار روح التكافل القائم على المفهوم العقائدي للإسلام، وبالتالي فإن دور المالية العامة في التأثير على النشاط الاقتصادي ومعالجته لموضوع الفقر يتمثل في الأمور الآتية (٢):

ا- توجيه الإنفاق لما فيه مصلحة للأمة ومنع الإسراف، يقول الحق الله وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَ الْكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾(٣).

٢- استخدام المالية العامة أداة لزيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٣- استخدام المالية العامة لزيادة الناتج القومي لتحقيق الرفاه المادي الأفراد المجتمع.

^{&#}x27;- النساء/٢٩.

 $^{^{-}}$ مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - - محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشباني - $^{-}$ $^{-}$

⁻ من الفقهاء المحدثين من قال: ولاتصرف أموال الدولة في ترف أولهو أو أكثر من قدر اللزوم،فإن تم ذلك كان من أعظم أسباب الهلاك.

⁻ الدرر السنية في الكتب النجدية - ٢٢/٢٦.

⁻ ومنهم من يرى أن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي لايتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة.

⁻ الفقه الإسلامي وأدلته- د. وهبة الزحيلي- الناشر ٤/٤١٤.

^۳ - النساء /ه .

٤- استخدام المالية العامة لإعادة التوازن المالي في المجتمع، وموارد الزكاة في
 الأمة تحقق ذلك.

الفرع الرابع - الفرد وحق التملك بمقتضى الاستخلاف (١):

إذا كان المالك الحقيقي لكل ما في الكون هو الله سبحانه وتعالى، فقد أباح للبشر حق الاستخلاف فيما أباحه لهم من طيبات الحياة، فإنَّ الفرد باعتباره عضوا في الجماعة البشرية مستخلف كذلك فيما سخره له ومكنه منه وأباح الانتفاع به، وبمقتضى هذا الاستخلاف يكون للفرد حق التملك الشخصى ينفرد به ويستقل بالانتفاع به دون منازع أياً كان هذا الفرد كبيراً أم صغيراً، ذكراً أو أنثى، وليس الفرد في حق التملك وكيلاً عن المجتمع، وإنَّما هو صاحب حق أصيل لا يجوز تخطيه، أو تجاوزه إلا في حالات الضرورة، كما أنَّ الفرد ليس بمعزل عن المجتمع الذي أعطاه حق الانتفاع على وجه العموم، وكذا حق استثمار الكون وعمارته والتسلط عليه، وبهذا كله تختلف نظرة الإسلام عن نظرة المذهب الشيوعي الذي يرى أن الملكية للمجتمع، وليس الفرد إلا موظفاً لدى هذا المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى إهدار كيان الفرد واعتباره ذرة تائهة في كيان المجتمع، فمفهوم الملكية الخاصة في نظر الإسلام أنّها حق فردي تراعى فيه مصلحة الجماعة من جهة، كما يراعى فيه كذلك حسن تصرف الفرد فيما استخلف الله عليه في ملكه، وحين أعطى الإسلام هذا المفهوم للملكية التي صارت به أشبه شيءٍ بوظيفة اجتماعية على مال الله جردها من كل امتياز لصاحبها، فلم يسمح بأن ينظر إليها الإنسان على أنها مقياس الاحترام الشخصى أو التقدير الذاتى في المجتمع الإسلامي، بل لم يسمح كذلك بأن يقرنها بأي نوع من أنواع القيمة الاجتماعية في العلاقات الإنسانية التي تربط بين أفراد الناس جميعا، فقيمة كل امرئ بما يحسنه من عمل وما يقدمه من خدمات، لا بما يملك من أموال أو ما يحرزه من عقار، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢) ويقول النبي الكريم ﷺ: ﴿ إِنَّ الله قد أذهب عنكم عُبيَّة الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٨٦.

٢- الحجرات/١٣.

رجلان بر تقى كريم على الله وفاجر شقى هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب ﴾(١) وقد ندد القرآن الكريم بأولئك الذين يقيسون احترامهم للآخرين بمقاييس الغنى والثروة، واضعا نصب أعينهم الملكية في وضعها الطبيعي بوصفها لوناً من ألوان الخلافة والوظيفة الاجتماعية التي لا يسمح لها أن تعكس وجودها على غير ميدانها الخاص، أو تخلق مقاييس مادية للاحترام والتقدير لصاحبها، لأنها خلافة وليست حقاً ذاتياً للإنسان، هذه الآيات الكريمات ترينا بوضوح كيف أن شعور المالك بالامتياز على غيره إنما انبثق عن فهمه الخاطئ للملكية عندما اعتبرها حقاً ذاتياً له، فمحق الله بركة ذلك الملك عندما لم يضعه مالكه في مكانه الصحيح، متجاهلاً أنّه خليفة الله عليه أعطاه إياه ليقوم بواجب الخير تجاهه، قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّتَلاً رَّجُلَيْن جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْن مِنْ أَعْنَابِ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلِ وَجَعَلْنَا بِينَهُمَا زَرْعاً *كِلْتَا الْجِنْتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا ولَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَراً * وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُ نَفَراً * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُ أَن تَبيدَ هَذِهِ أَبداً * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائمَةً وَلَئِن رُّدِدت إلَى رَبِّي لأجدَن َّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابِ ثُمَّ مِن نَّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً * لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً * وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاء اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِن تُرَن أَنَا أَقَلُّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً * فَعَسنَى رَبِّي أَن يُؤْتِين خَيْراً مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصبْحَ صَعِيداً زِلَقاً * أَوْ يُصبْحَ مَاؤُهَا غَوْراً فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَباً * وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بربِّي أَحَداً ﴾ (٢) نعم إنّه الظلم، وأقسى أنواعه أن يظلم الإنسان نفسه، وذلك عندما يبتعد عن المنهج الحق،

^{&#}x27;- سنن الترمذي ٥/٩٨٩ رقم ٣٢٧٠. - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق - شعيب الأرناؤوط - الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. ١٣٧/٩ رقم ١٣٨٨ - كنز العمال في سنن الأقوال ٢٥٨١ رقم ٢٩٦٦. وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: حسن ١٣٨٣/١ رقم ٧٨٦٧. وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط فقال: إسناده صحيح .

۲- الكهف-۲۳/۲۶.

وتزين له نفسه الأمارة والآمرة بالسوء، فينسى نفسه أنَّه خليفة الله في الأرض، رزقه من طيباتها وأفاء عليه من نعمها، وملكه زمام أمرها ليقهرها، لكن شريطة أن يكون هذا الإنسان شاكراً لنعم الله لا كافراً بها.

فوظيفة المسلم في الحياة هي الخلافة في الأرض، والقيام بهذه الخلافة وتحقيقها يكون بما يأتى:

١- إخلاص العبودية لله والتخلص من العبودية لغيره.

٢- تحقيق منهج الله وحده ورفض الاعتراف بمنهج غيره.

٣- تحكيم شريعة الله وحدها في حياة الإنسان كلها، وإنكار تحكيم شريعة سواها.

٤- الحياة بالقيم والأخلاق التي قررها الله سبحانه وتعالى للإنسان كلها، وإسقاط القيم والأخلاق المدَعاة

٥- التعرف إلى النواميس الكونية التي أودعها الله في هذا الكون، واستخدامها في ترفيه الحياة، فحين يقوم المسلم بالخلافة على هذا النحو يكون عمله كله عبادة (١). وقد تحرر من أسر تلك النظريات الميتة، ينطلق في الحياة مستشعراً أنه خليفة الله في أرضه مأمور بإ عمارها، وأنه وكيل عنه في هذا الإعمار، يعمل بها وينتج، شعاره السامي في الحياة : ﴿ رَبِّ أَوْرْعُنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ النّبِي أَنْعَمْتَ عَلَيَ وَعَلَى وَالدّيّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالحاً تَرْضَاهُ ﴾ (٢) هذا الشعور السامي يجعل الإنسان المؤمن في همة عالية، فينطلق وقت البكور مع سكان الأرض من غير البشر متوكلين على الله في طلب الرزق، محققاً التجاوب والتناغم بين يد تعمل وقلب يخفق بحب الله المنعم المتفضل، عندها يكون النداء من أعماق القلوب: ﴿ قُلِ اللّهُمَّ مَن تَشَاء وتُغِرُّ مَن تَشَاء وتُغِرُّ مَن تَشَاء وتُغِرُّ مَن تَشَاء وتُغِرُّ مَن تَشَاء وتُغُلُ اللّهُ مَن تَشَاء وتُغِرُ اللّهُ مَن تَشَاء وتُغِرُ مَن تَشَاء وتُغِرُ مَن تَشَاء وتُغِرُ اللّه مَن تَشَاء وتَغَرِ اللّه مَن تَشَاء وتَغَرَ مَن تَشَاء وتَغَرْ مَن تَشَاء وتُغِرُ مَن تَشَاء وتَغَرَا الله مَن عَلَى اللّه مَن تَشَاء وتَغَرْ مَن تَشَاء وتُغِرُ مَن تَشَاء وتَغَرْ اللّه مَن تَشَاء وتَغِرُ مَن تَشَاء وتَغَرَا الله مَن عَلَى اللّه مَن تَشَاء ويَعْرَ اللّه عَلَى اللّه مَن تَشَاء بيدِكِ المُنْكُ مَن تَشَاء ويَعْرَا الله عَلَى الله مَن تَشَاء ويَعْرَا الله عَلَى اللّه المنع على الله عَلَى مَن تَشَاء وتَعْرَا الله عَلَى الله عَلَى اللّه عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللّه المنع عَلَى الله عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللّه المنع الله عَلَى الله المنع الله المناع الله المناع ال

وما على الفرد المسلم تجاه ما يملكه سوى أن يعمل بالآتى:

١ - الإيمان بأنَّ المال مال الله، وأنَّ الإنسان مجرد مستخلف فيه.

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب - ص٨٠.

^{&#}x27;- الأحقاف/٥١.

[&]quot;- آل عمران/٢٦.

- Y عدم الإسراف في المال، وتبديده فيما لا نفع فيه (Y).
- ٣- تحريم اكتنازه بدعوى أنّه مال خاص وخالص له.
- ٤- الالتزام بالصدق والأمانة في معاملاته، والوفاء بالالتزامات المالية.
 - ٥- تجنب الغش و الاستغلال، والظلم، وعدم الإضرار بالآخرين (٢).

الفرع الخامس - الاستخلاف والأمانة:

لقد رسمت سورة الأحزاب في إحدى آياتها الخطوط الكبرى للميثاق المعقود بين الخالق والمخلوق، كأنّما أراد الخالق سبحانه وتعالى توضيح معنى الاستخلاف، بإضفاء مفهوم الأمانة عليه، والأمانة كما نعلم أساس كل ميثاق وعهد، يقول الحق على: ﴿إِنّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا الْحَقَقِينَ مَنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسانُ إِنّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ (٣) هذه من القوائم الأخلاقية التي يقيم الإسلام عليها نظام المجتمع، ورعاية الأمانات والعهود في الإسلام تبدأ من رعاية الأمانة الكبرى التي عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، وهي أمانة العقيدة والاستقامة عليها اختياراً لا اضطراراً، ومن رعاية العهد الأول المقطوع على فطرة الناس وهم بعد في الأصلاب أنَّ الله ربهم الواحد، وهم بخلقهم على هذا العهد شهود، ومن رعاية تنبثق رعاية سائر الأمانات والعهود في معاملات الأرض،

^{&#}x27; – ومما قاله الفقهاء رحمهم الله تعالى: الإسراف ماهو فقال: كل شيءٍ أنفقته في غير طاعة الله وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي – تحقيق – سالم محمد عطا – محمد علي معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – 0.00 م 0.00 وقيل أن الإسراف هو تجاوز الحد المباح – الاختيارات الفقهية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – تحقيق – علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي – الناشر – دار المعرفة –بيروت – ط 0.00 الإسراف صرف المال إلى وجوه الخيرات فلا سرف في الخير . – الوسيط في المذهب – أبو حامد محمد بن الإسراف صرف الغزائي – تحقيق – أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر – الناشر – دار السلام – القاهرة – محمد بن محمد الغزائي – تحقيق – أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر – الناشر – دار السلام – القاهرة – 0.00 الإنسان فوق عبد الله على حرصوني – دمشق – ط 0.00 الحسن الشيباني – تحقيق – د. سهيل زكار – الناشر – عبد الهادي حرصوني – دمشق – ط 0.00

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب قيود الملكية الخاصة-د-عبدالله المصلح- ص٩.

[&]quot;- الأحزاب/٢٧.

وقد شدد الإسلام في الأمانة والعهد وكرر وأكد ليقيم المجتمع على أسس متينة من الخلق والثقة والطمأنينة، وجعل رعاية الأمانة والعهد سمة النفس المؤمنة، كما جعل خيانة الأمانة وإخلاف العهد سمة النفس المنافقة والكافرة، وذكر هذا في مواضع شتى من القرآن والسنة لا يدع مجالاً للشك في أهمية هذا الأمر البالغة في عرف الإسلام (۱). إن ضابط الاستخلاف يرتبط بمبدأ الالتزام بأعباء الأمانة وأدائها، إن عملية الإنفاق جزء من الأمانة التي سوف يسأل الله عنها المؤتمنين على هذه الأموال المتاحة بأيديهم يقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمانات إلِي أَهْلِهَا الله من الأمانات يتعلق الإمال كما قال تعالى على هذه الآية ببيان أنَّ هناك نوعاً من الأمانات يتعلق بالمال كما قال تعالى في الديون: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً من الأمانات يتعلق بالمال كما قال تعالى في الديون: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الّذِي اؤنَّمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(٢)

والذي تجدر الإشارة إليه أن هناك علاقة وثيقة بين قضية الاستخلاف وقضية الأمانة، ذلك أنَّهما يتواءمان في تحقيق ما هو الصالح والأفضل للمجتمع المسلم، وأنَّ هذا الصالح إنَّما يتحقق من خلال المعطيات الآتية:

1 – التطلع إلى الأحسن وذلك أنَّ من قيم المسلم وتقاليده، أنَّه يبغي معالي الأمور ويعمل على الوصول إليها، ففي الحديث الشريف: ﴿إِنَّ الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها ﴾(٤).

٢- إرادة التغيير: وهذا من أهم مقتضيات الاستخلاف في الأرض بالنسبة للإنسان المسلم، لأنَّ الواجب يملي عليه اكتشاف كل جديد، وهذا من ضرورات الأمانة التي حملها ذلك الإنسان.

^{&#}x27;- في ظلال القرآن - سيد قطب - ٣٣٦/٧.

۲- النساء/۸٥.

[&]quot;- البقرة/٢٨٣.

أ- المعجم الكبير - للطبراني ٢١/٢ ارقم ٢٨٩٥.

⁻ كنز العمال في سنن الأقوال ١٥ /٧٧٠رقم ٤٣٠٢١.

⁻ مسند الشهاب- محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي-تحقيق- حمدي بن عبد المجيد السلفي- الناشر - مؤسسة الرسالة- بيروت- ٢٠٥٢ رقم ٦٨٦.

⁻ قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٢٧٨/١ رقم ١٨٩٠.

٣- التعاون على الخير، وتمجيد العمل اليدوي: (ما أكل أحدٌ طعاماً خير من عمل يده)(١).

3 – عالمية الثقافة والمعرفة، والاهتمام بعنصر الوقت، لأن الوقت مورد من موارد ثروة الأمة(7).

۱- سبق تخریجه.

 ⁻ الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مقارنة - شوقي أحمد دنيا - ص١٢٢ - ١٢٣.

المبحث الثاني: أهمية الملكية الخاصة عند شراح القانون:

المطلب الأول - حق الملكية الخاصة عند شراح القانون: الفرع الأول - أهمية الملكية الخاصة في القانون الوضعي:

أولاً - تبدو أهمية الملكية الخاصة لدى شراح القانون الوضعي من خلال التعريف الذي أوردوه للملكية الخاصة حيث تقاربت غالبية تلك القوانين في وضع تعريف للملكية الخاصة فقالت: - هي سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً(۱).

- ولمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه (۲) ثانياً - يؤكد تاريخ الديمقر اطيات الغربية على الدور المركزي الذي تلعبه حقوق الملكية الخاصة في النهوض بالتتمية الاقتصادية والسياسية، ومن الممكن استخدام الطريقة التي اتبعتها هذه الدول لحماية حقوق الملكية على مدى السنين الماضية كدليل لا يقدر بثمن للدول الأخرى التي تسعى إلى تطوير المؤسسات القانونية وغيرها من المؤسسات الأخرى حتى تؤسس أنظمة قوية للملكية الخاصة، ولهذه النقطة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاديات التي تتجه نحو اقتصاد السوق الحر، لأن نجاح إصلاحات السوق يتوقف على مدى تمسك الحكومة بالعناصر اللازمة المتضاربة فإنها قد تعرض عملية الخصخصة لمخاطر وانتكاسات كبيرة، ولذلك أصبح من المحتم أن تفهم هذه الحكومات طبيعة الملكية الخاصة وأنواعها والقيود على تدخل الحكومة في حقوق الملكية الخاصة، والملكية لا تقتصر على ما هو مملوك فقط، لكنها حزمة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية، ولذلك فإن ما يطلق عليه لفظ "الملكي هو في الواقع "حقوق الملكية"، وهذه الحقوق والتي تجيز للشخص استخدام الشيء المملوك والتمتع به حسبما يراه مناسباً.

^{&#}x27;-قانون المعاملات المدني لسنة - ١٩٨٤م - جمهورية السودان - وزارة العدل - م١٥٥ -أ- ص٥١٦.

 $^{^{\}prime}$ - الوسيط في شرح القانون المدني – ج $^{\prime}$ - د-عبد الرزاق السنهوري – تنقيح وإضافة – د-مصطفى محمد الفقي – الناشر – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – 1 ۹۹ م – ص $^{\prime}$ - حق الملكية في القانون المدني اليمني د – مأمون محمد الشامي – دار الفكر المعاصر – صنعاء – ط $^{\prime}$ - م $^{\prime}$ -

ثالثاً: إنَّ الملكية تشتمل على مجال عريض من الأصول، بعضها أصول مادية كالأراضى والعقارات وبعضها الآخر أصول معنوية، مثل: أسهم الشركات، والحقوق الفكرية، والسمعة التجارية للشركة، وحتى إنَّ الحق في اكتساب أسباب الرزق قد يدخل في نطاق ملكية المصالح، وهناك مفاهيم أخرى للتملك أكثر تعقيدا، منها مختلف أشكال الملكية والمصالح مثل المشاركة في الملكية، والضمانات، والرهن العقاري وحقوق استعمال العقارات "حقوق الارتفاق" وعلاوة على ذلك فإن نظرة المجتمع إلى الملكية تخضع للتغيير بمرور الوقت، وفي فترة تكوين الولايات المتحدة الأمريكية كانت أهمية حماية الملكية الخاصة تتصدر المناقشات حول حقوق المواطنين وسلطة الحكومة، ونتيجة لذلك قامت فلسفة الملكية التي تعدَّ أساس النظام الأمريكي على أهمية الحريات الفردية، وتحديد سلطة الحكومة، وإطلاق حق الناس في الملكية، هذا المفهوم الواسع للملكية تجاوز الملكية المادية للممتلكات الخاصة ليشمل حرية المصالح كما وضع حدود تدخل الحكومة في ملكية مواطنيها، وهو ما عبر عنه جون لوك John Locke في بحثين أعدهما عن الحكومة وكان لهما تأثيرٌ عميقٌ في جيل الآباء الذين أسسوا الولايات المتحدة،ومنذ القرن السابع عشر ساهم جيمس هارينجتون المصلح الإجتماعي اليوتوبي، وسير ويليام بالكستون رجل القانون البريطاني المعروف في وضع مفهوم الملكية،فبينما تصور هارينجتون مجتمعاً تقوم العدالة فيه بصفة جزئية على التوزيع المتساوي للثروة، قال بلاكستون: إن حق المالك في استخدام ما يملكه ليس حقاً مطلقاً ،وقد دخلت هذه المفاهيم في التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الذي أحدث توازناً بين حقوق الملكية العامة والملكية الخاصة، وينص التعديل الخامس على أنه لا يجوز "حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية إلا بالطرق القانونية، و لا يجوز نزع الملكية الفردية أو الاستيلاء عليها للاستخدام العام دون تعويض عادل." ويتطلب الشرط الأول "الاستيلاء بالطرق القانونية" أن تكون الإجراءات عادلة، أما الشرط الثاني الذي يعرف بـ "الاستيلاء" أو "حق الاستيلاء العام" فيتطلب أن تقدم الحكومة تعويضاً عادلاً عندما يؤدى تصرف أو تشريع حكومي إلى حرمان صاحب الملكية من استخدام ما يحوزه أو

يمتلكه، وما تزال مسألة سلطة الحكومة على الملكية الفردية في الولايات المتحدة حتى يومنا هذا خاضعة للتفسير والتعديل بصفة مستمرة، ففي قرار مفاجئ صدر هذا العام، على سبيل المثال، قضت المحكمة العليا أن للولاية سلطة مصادرة الممتلكات الشخصية أو العقارية أو سلطة الاستيلاء عليها إذا استخدمها الفرد في نشاط إجرامي حتى ولو لم تكن الممتلكات مركزية بالنسبة للجريمة أو كانت ملكيتها مشتركة مع شخص آخر أو مع طرف بريء، ولا يعتبر هذا القرار انتهاكا لشرط ضمان استعمال الطرق القانونية أو شرط الحصول من الحكومة على تعويض عادل (۱).

رابعا: الملكية كأداة ضمان ومنفعة: تلعب الملكية في اقتصاد السوق دورا رئيسا لمساعدة الأفراد والمؤسسات على الحصول على تمويل، ويحصل المقرض على ضمان لحقه في الأرض المملوكة للمقترض حسب شروط العقد،وفي هذه الحالة تسمى هذه الأرض "الضمان الإضافي collateral" . ويمكن ضمان القروض العامة بأي أصول يقبلها المقرض كالسيارات أو المجوهرات، وكذلك يمكن استخدام الممتلكات الشخصية "المنقو لات" كضمان إضافي، ويمكن تعريف المنقو لات بصفة عامة بأنها ممتلكات ليست عقارية وتوصف في الغالب بالسلع، أما "الأموال المنقولة chattels" فتعدُّ ممتلكات شخصية مادية، وفي حالة قروض الإسكان يتم ضمان القرض عن طريق "الرهن"، والرهن هو قيد يفرض على ملكية المدين العقارية التي هي موضوع الدين، ويمكن أن يؤدي الفشل في التسديد وانتهاك عقد الرهن إلى حصول المقرض البنك أو شركة الرهن المصرفي على حق الحيازة والملكية التامة للمسكن من خلال عملية إسقاط الحق والمصادرة، لقد أصبحت القروض المضمونة أكثر انتشارا في الدول التي كانت شيوعية، إلا أن بعض هذه القروض أثارت في روسيا موجة من الخلافات حول بعض حالات الخصخصة التي تمت مؤخرا والتي تمت هيكلتها كقروض بدلا من شراء حقوق الملكية في الشركات التي كانت مملوكة للدولة ثم تم بيعها، وبدلا من شراء حقوق الملكية، قدم المستثمرون المهتمون قروضا للحكومة الروسية بضمان أسهم في رأسمال

^{&#}x27;- حقوق الملكية في اقتصاد السوق - بقلم بروس إيه ريزنيك - بدون طبعة .

الشركات التي تمت خصخصتها، وأصبح من حق المقرضين الاستيلاء على أسهم رأس مال تلك الشركات في سبتمبر ١٩٩٦ إذا لم تتمكن الحكومة الروسية من تسديد ديونها، ويرى كثير من الروس أن تلك الصفقات وأمثالها كانت تتم بطريقة غير سليمة لتسهيل حصول البنوك والشركات على ملكية تلك الشركات التي يباركها موظفو الحكومة، وتبرز مسألة حقوق الملكية إلى المقدمة في الدول التي تتحول إلى اقتصاد السوق الحر، لأن هذه الحقوق تُعدُّ من صميم خصخصة أصول الدولة، إلا أن هذه العملية معرضة للخطر في دول مثل روسيا حيث لا يتم اقتسام المنفعة على نطاق واسع مع المواطنين، فقد يكون إصدار الأسهم مثلا لمن كانوا يعملون في مؤسسات كانت مملوكة للدولة مسألة تتماشى مع نص الخصخصة ولكنه بالتأكيد يختلف مع روحها، وفي الوقت نفسه، هناك دول أخرى تعرضت فيها بعض المؤسسات العامة للنهب، بدلاً من إعادة توزيع الممتلكات، ونظراً لأهمية حقوق الملكية، يعتبر الفهم الأساسي لأنواع الملكية ضروريا لكي تتجنب الأسواق الناشئة الأخرى الوقوع في مآزق مماثلة (١). وزيادة في بيان أهمية الملكية الخاصة، لابد من عرض بعض الجوانب المهمة المتعلقة بها زيادة في بيان تلك الأهمية، وتشمل هذه الجوانب معرفة عناصر الملكية الخاصة، ومن ثم خصائصها وأهم الجوانب الاجتماعية التي تعالجها:

الفرع الثاني: عناصر الملكية الخاصة:

الملكية الخاصيَّة تمنحُ صاحبها السلطات الكاملة على الشيء محل الحق، وكل المزايا التي يمكن أن يعطيها الشيء استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً.

أ- فمن حيث الاستعمال: ويقصد بالاستعمال فيما أعد له بحسب طبيعته أو وصفه أو الغاية منه بشرط عدم الإساءة باستعماله، فاستعمال الدار يكون بسكناها، والكتاب بقراءته، والدابة أو السيارة بركوبها، والحديقة بالتنزه فيها.

ب- ومن حيث الاستغلال: يخول حق الملكية صاحبه، إلى جانب استعمال الشيء استغلاله، وهو على نوعين:

112

^{&#}x27;- حقوق الملكية في اقتصاد السوق- بروس إيه ريزنيك- بدون طبعة.

1- الاستغلال المباشر: ومثل ذلك أن يزرع الأرض مالكها، ويجني ثمارها، والصيد والقنص، ومالك السيارة يستغل سيارته استغلالاً مباشراً، إذا خصصها لركوب الجمهور.

Y- الاستغلال غير المباشر: ويكون عن طريق جعل الغير يجني ثمار الشيء ويدفع مقابل الثمار للمالك فمالك المنزل يؤجره للغير، فيجني ثماره المدنية في صورة الأجرة. والاستغلال يمتد إلى جميع ما يمتد إليه نطاق حق الملكية، ويشمل هذا النطاق الثمار والمنتجات، كما يشمل العلو والعمق، فالمالك له ثمار الشيء سواءً كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية، والثمار المدنية هي التي يتمثل فيها الاستغلال، وللمالك أن يستغل العلو فيؤجره لمن يبني فيه ويتقاضى أجرة من مالك البناء، كما له أن يستغل العمق كما في حالة المناجم والمحاجر.

ج- أما من حيث التصرف: فبمقتضاه يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه بجميع أنواع التصرفات، فيجوز له أن ينقل ملكية الشيء الذي يملكه إلى غيره، بالبيع أو الهبة أو الشركة أو القرض أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، وهذا التصرف يكون على نوعين:

١- قانوني: وهو العمل الذي ينقل الملكية أو بعض عناصرها إلى الغير كالبيع أو الهبة، أو ترتيب ارتفاق أورهن.

٢- مادي: ويترتب عليه أن يكون للمالك الحق بإجراء جميع الأعمال المادية على
 الشيء المملوك باستهلاكه، أو إجراء تغيير فيه، و إهلاكه (١).

^{&#}x27;- الوسيط في شرح القانون المدني-د-عبد الرزاق السنهوري-تنقيح وإضافة -د مصطفى محمد الفقي-ص ١٥-٦٢-٢٢- بتصرف.

⁻ الوسيط في القانون المدني-ج٣- المستشار أنور طلبة-دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية--بدون طبعة- ص٥-٦- بتصرف.

⁻ حق الملكية في القانون المدني اليمني-د-مأمون محمد الشامي-ص-٣٣-٣٩ بتصرف .

 ⁻ شرح القانون المدني الليبي - د - سلمان - ص ٣٥ - ٣٦.

وقد أورد القانون المدني السوداني هذه العناصر الثلاثة فذكر في المادة ١/٥١٦ ما نصه.....حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً.

[.]مدني سوداني- ص٥٦٠.

الفرع الثالث - خصائص حق الملكية الخاصة:

أ- أنّه حق جامع: وذلك أنّه حق يخول صاحبه جميع السلطات التي يتصور ورودها على الشيء، فله وحده دون غيره، أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه والإفادة منه بجميع أوجه الإفادة.

ب- أنَّه حق مانع: أي أنَّه حقّ مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز أن يشاركه فيه أحد، كما أن له أن يمنع الغير من استعمال ملكه والإفادة منه، حتى ولو لم يعد عليه من ذلك أي ضرر.

ج- أنّه حق دائم: أي: أنه لا يسقط بعدم الاستعمال، فهو يبقى ما بقي الشيء و لا ينقضى إلا بزوال هذا الشيء (١).

المطلب الثاني - الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة:

الفرع الأول - من ثمرات الملكية الخاصة:

أ- الملكية الخاصة ثمرة العمل وجزاؤه الحق:وإذا كان المالك يستأثر بما يملكه، ويحوزه لمصلحته الخاصة وللوفاء بحاجاته الشخصية، فما ذلك إلا لأنه في الأصل قد بذل جهوداً في العمل، وكانت الملكية الثمرة لهذه الجهود، والأجر على هذا العمل، ومتى ثبتت الملكية لصاحبها، وجب أن تثبت له بجميع عناصرها من استعمال واستغلال وتصرف، وبجميع خصائصها فتكون جامعة مانعة دائمة.

ب- الملكية الخاصة أقوى حافز على العمل وخير ضمان للاستقلال الشخصي: ولا يجوز الاقتصار في النظر إلى الملكية الخاصة على أنها جزاءً للعمل، فهي قبل أن تكون جزاءً على العمل أقوى حافز عليه، ذلك أن الإنسان بطبعه قد ركب فيه من حب الذات ما يجعله أقوى ما يكون نشاطاً وإقبالاً على العمل عندما يعلم أن لعمله جزاءً يستأثر به لنفسه ولا يشاركه فيه غيره، فالنشاط الفردي وهو من الأسس القوية التي يقوم عليها المجتمع، لابد له من حافز، وأقوى حافز له هي المصلحة المادية، وأبرز صور المصلحة المادية هي الملكية الخاصة، ثم إن

^{&#}x27;- الوسيط في شرح القانون المدني-د-عبد الرزاق السنهوري-ج٨- ص٦٦٠-١٦١-٩٦٥-بتصرف.

⁻ الوسيط في القانون المدني-المستشار أنور طلبة- ص٥-٦-بتصرف.

⁻ حق الملكية في القانون المدني اليمني-د-مأمون محمد الشامي-ص٣٧-٣٨-٣٩- بتصرف.

الملكية الخاصة لا تقتصر على أن تكون أقوى حافز على العمل، بل هي أيضاً خير ضمان للاستقلال الشخصي فمن لا يملك شيئاً يفقد استقلاله، ويكون عبداً لمن ملك، ومهمة الدولة ليست في أن تلغي الملكية الخاصة وتكون هي المالكة لكل شيء فيصبح الناس جميعاً عبيداً لها، بل مهمتها على العكس من ذلك هي أن تجعل الملكية الخاصة في متناول كل من يعمل، فتكون الملكية الخاصة أفضل جزاء على العمل، وأقوى حافز عليه، وخير ضمان للاستقلال والحرية، وباعتبار أن الملكية الخاصة حق اجتماعي فينهض أساساً لذلك أمران:

الأول – مبدأ التضامن الاجتماعي:حيث يقضي هذا المبدأ بوجوب التعاون في المجتمع، والملكية الخاصة من أهم الدعائم التي يقوم عليهاهذا التعاون، فالمالك يجب أن يعتبر نفسه، كماهو الواقع عنصراً في المجتمع الذي يعيش فيه يأخذ منه ويعطيه الثاني – على أن المالك إذا كان قد كسب ملكه بعمله، فهو مدين للمجتمع بما كسب، فليس عمله وحده الذي جعله يتملك، بل إنَّ المجتمع قد أسهم إسهاماً ملحوظاً في جهود المالك حتى يحصل على ما أصبح مالكاً له، ومساهمة المجتمع في جهود المالك للحصول على ملكه هي على نفس مستوى مساهمة الأسرة أو لعلها تزيد (۱). الفرع الثاني – الملكية الخاصة مقيدة للمصلحة العامة:

أ- النص القانوني:

1- لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه ومقابل تعويض عادل(٢).

٢- لا ينزع ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفقاً لأحكام القانون (٣).

٣- لا يجوز أن يحرم أحدٌ من ملكه إلا في الأحوال التي يقرر ها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل^(٤).

^{&#}x27;- الوسيط في شرح القاتون المدنى-د-عبد الرزاق السنهوري-ج٨- ص٨٨٨- ١٩٠- بتصرف.

 $^{^{}V}$ - م V - مدنى يمنى - حق الملكية في القانون المدنى اليمنى - V - مامون محمد الشامى - V

[&]quot;- م١٥/ ب- مدني سوداني- قانون المعاملات المدنية السوداني-لسنة ١٩٨٤ - ص١٥٧.

^{· -} الوسيط في القانون المدني -المستشار أنور طلبة - م ٨ · ٥ مدني مصري - ص ٩ · .

ب- أما شروط نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة فتتحدد بالآتى:

1 – عدم النزع إلا وفق ما قرره القانون، فحين يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة عامة، فالمصلحة العامة هي التي تقدم، فما ينبغي للملكية الخاصة أن تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة ولا يدخل هذا في وظيفتها الاجتماعية.

٢- إتباع الإجراءات المعينة في عملية النزع والتي نص عليها القانون.

٣- تعويض المالك تعويضاً عادلاً بسبب نزع الملكية منه تحقيقاً للمصلحة العامة (١).

الفرع الثالث: الملكية الخاصة مقيدة للمصلحة الخاصة:

أ- النص القانونى:

١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حدِّ يضر بملك الجار قدراً غير مألوف.

Y - ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات ومواقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق (٢).

المطلب الثالث- الملكية الخاصة ومناطق وظائفها الاجتماعية:

عند النظر في الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة، يحسن التمييز بين مناطق ثلاث لتلك الوظيفة، منطقة الاستهلاك، ومنطقة الخدمات العامة، ومنطقة الإنتاج:

^{&#}x27;- انظر-حق الملكية في القانون المدني اليمني -د-مأمون محمد الشامي - ص٤٠٠ الوسيط في القانون المدني-المستشار أنور طلبة- ص٥٠٠ - الوسيط في شرح القانون المدني-السنهوري-ج٨- ص ٢٩١.

انظر -قانون المعاملات المدنية السوداني -لسنة ١٩٨٤م - م٢٢٥ - - ص ١٥٨. - الوسيط في القانون المدنى - المستشار أنور طلبة - م٧٠٨ - مدنى مصري - ص ٢٦.

الفرع الأول- الملكية الخاصة ومنطقة الاستهلاك:

ففي منطقة الاستهلاك تكاد الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة تختفي، وتكاد ملكية الاستهلاك تتمخض حقاً ذاتياً ليس للمجتمع ولا للدولة شأن به، والشأن كل الشأن هو للمالك المستهلك، فمن حقه الاستئثار بالأشياء التي يملكها، وأن يمنع الاعتداء عليها من أي جانب، جانب الأفراد أو جانب الدولة، وله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات المشروعة قانوناً، وأن يستهلكها على الوجه الذي يريد، فإن الغرض من هذه الأموال هو الاستهلاك، وتتقل هذه التصرفات من بعد الموت إلى ورثته.

الفرع الثاني - الملكية الخاصة ومنطقة الخدمات العامة:

أما في منطقة الخدمات العامة، كالتعليم والصحة والمرافق العامة فالأمر على النقيض من ذلك، والملكية في هذه المنطقة تتميز بطابعها الاجتماعي، وتبرز الوظيفة الاجتماعية لملكية الخدمات العامة كل البروز ويكون للدولة فيها الشأن الأكبر، وللتأميم المجال الأوسع، وقد يكون هناك مجال محدود للنشاط الفردي، في منطقة الخدمات العامة إلى جانب نشاط الدولة، فقد تؤسس مستشفيات ومدارس خاصة إلى جانب مستشفيات الدولة ومدارسها، لكن الملكية في حدود هذا النشاط الفردي تكاد تكون وظيفة اجتماعية محضة، ويجب أن تبسط الدولة رقابتها على هذا النشاط حتى لا يكون الربح المادي هو رائده الأول بل يحسن أن يكون القائم بهذا النشاط جمعيات وهيئات خيرية تحشد جهودها لخدمة المجتمع، وذلك لأنها لا بغي بهذا العمل جنى الأرباح.

الفرع الثالث - الملكية الخاصة ومنطقة الإنتاج:

لابد من التسليم أنَّ الملكية الخاصَّة في منطقة الإنتاج لها وظيفة اجتماعية بارزة معلومة في ملكية الإنتاج، ينفق منها على الخدمات العامة، فالمنتج المالك يجب أن يعتبر ملكيته وسيلة لا لخدمة منفعته الشخصية فحسب، بل هي أيضاً وسيلة لخدمة المجتمع، والمجتمع شريك له في هذه الملكية، والدولة هي التي تمثل المجتمع، فهي الشريكة في ملكية الإنتاج، وتتمثل هذه الشركة في أمرين اثنين هما:

الأول- أن يكون للدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفردي في منطقة الإنتاج، فجودة الإنتاج وحسن خدمته للاقتصاد القومي، وتجنب الاستغلال وهو آفة الإنتاج الفردي، كل هذا لابد له من رقيب، وخير رقيب هو الدولة، وللدولة حق التخطيط للنشاط الفردي في بعض الأحيان.

الثاني- أن يكون للمجتمع حصة معلومة في ملكية الإنتاج، ينفق منها على الخدمات العامة، وهذه الحصة هي الضرائب المختلفة التي تتقاضاها الدولة من المنتجين والعاملين، ويجب كذلك أن يقوم البناء الاقتصادي على أساس من العدالة في التوزيع، فالمشروع الإنتاجي ليس ملكاً خالصاً لصاحبه، بل يشترك معه فيه العاملون في المشروع، ويجب توزيع الربح بنسبة عادلة بين المالك والعاملين وهذا ما يسمى ملكية المشروع، ويقابله الملكية الفردية (۱).

الفصل الثاني:

أدلة وأسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

المبحث الأول - أدلة الملكية الخاصة:

المطلب الاول – أدلة الملكية الخاصة في القرآن الكريم والسنة

النبوية المطهرة:

المطلب الثاني - أدلة الملكية الخاصة عند شراح القانون:

المبحث الثاني – أسس الملكية الخاصة:

المطلب الثاني – أسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني – أسس الملكية الخاصة عند شراح القانون:

المبحث الأول أدلة الملكية الخاصة:

المطلب الأول – أدلة الملكية الخاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة: الفرع الأول – النص القرآنى الكريم:

ففي القرآن الكريم نجد أنه تحدث عن الثروة الحيوانية ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (١) كما أنّه تحدث عن الثروة السمكية قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾ (٢) وذكرالثروة المائية قال تعالى: ﴿ اللّهُ الّذِي خَلَقَ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزلَ مِنَ السّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ ﴾ (٣) وتحدث عن الثروة الزراعية قال تعالى: ﴿ وَالأَرْضَ وَضَعَهَا للأَنَامِ * فِيهِ المَعْنية قال تعالى: ﴿ وَأَلْرَنْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَالرّيْحَانُ ﴾ (٤) وذكر الثروة المعدنية قال تعالى: ﴿ وَأَنزَنْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللّهُ مَن ينصرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٥) ثم وَمَنَافِعُ لِلنّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللّهُ مَن ينصرُهُ وَرُسُلَة بِالْغَيْبِ إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (١) ثم النقل والمواصلات قال تعالى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ الْمُواصلات قال تعالى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ الْمَواصلات قال تعالى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفُلُكَ لَتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ

الفرع الثاني - النص النبوي الشريف:

١ - ﴿ ما من مؤمن يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ﴾(٧).

٢- ﴿ روى البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل الأرض " أي المدينة " مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا (^)

١- النحل/٥.

٢- النحل/٤ ١.

^۳– إبراهيم/۳۲.

¹- الرحمن/١٠١-١١-١١.

^{°-} الحديد/٥٢.

^۲ – إبراهيم/۳۲.

V - صحيح البخاري ١٩٧/٢ - رقم ٢١٩٥.

⁻ صحیح مسلم ۳/ ۱۱۸۹ رقم ۵۵۵۳.

^{^-} صحيح البخاري ١٩/٢ رقم ٢٠٠٢.

⁻ صحيح مسلم: رقم ١٥٤٨.

- ٣- ﴿ من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق ﴾(١).
 - 2 4 التمسوا الرزق في خبايا الأرض(7).
- و- ﴿ إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها (٣).
 - -7 ﴿ لئن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً (3).
- ٧- ﴿ الإبل عز ً لأهلها، والغنم بركة، والخير معقودٌ في نواصي الخيلِ إلى يوم القيامة ﴾(٥)

^{&#}x27;- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مؤلف الجوهر النقي - علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - الناشر - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - ط1 - ١٣٤٤ هـ - ٩/٦ ٩ رقم ١١٨٧٢.

⁻ المعجم الأوسط١/١٩٠ رقم ٢٠١.

⁻ الموطأ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - الناشر - دار القلم - دمشق - تحقيق- تقي الدين الندوي - طا-١٤١٣هـ - ١٩٩١م. ٧٤٣/٢ رقم ١٤٢٤.

⁻ سنن أبي داوود- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني-الناشر - دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٢/٣ رقم ٥٩٧٦ .

^{&#}x27;- شعب الإيمان - ٧٧/٢ رقم ١٢٣٤.

⁻ المعجم الأوسط- ٧٠٤/١ رقم ٨٩٥. - مسند الشهاب ١/٤٠٤ رقم ٢٥٤. قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: ضعيف ٢٢/٨ رقم ١١٥٠.

[&]quot;- الأدب المفرد- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الناشر- دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقى- ط٣- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - ١٦٨/١ رقم ٤٧٩ .

⁻المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصرأبو محمد الكسي- الناشر - مكتبة السنة - القاهرة- تحقيق- صبحي البدري السامرائي- محمود محمد خليل الصعيدي - ط۱- ۱٤۰۸هـ ۱۹۸۸ - ۱۹۸۸ - ۳۲۲/۱ رقم ۲۱۲۱۳ رقم ۲۲۱۲.

⁻ مسند أحمد بن حنبل - أبو عبد الله الشيباني - الناشر - مؤسسة قرطبة - القاهرة - بدون ط - ١٩١/٣ رقم ١٣٠٠٤. قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١٠٩٢/١ رقم ١٠٩٧٦. - وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم - صحيح مسلم ١٨٥/٣ ارقم ٢٨٦٤.

أ- صحيح البخاريبرواية خرجاً معلوما ٢/ ٨٢١ رقم ٢٢٠٥

⁻ صحیح مسلم۳/۱۱۸ درقم ۲۸۹۶.

⁻ قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٥٣/١ ١ رقم ٢٧٦٠.

المطلب الثاني - أدلة الملكية الخاصة عند شراح القانون:

١ حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً(١).

Y- لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة شرعاً (Y).

٣- مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير (٣).

٤- ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً إلا إذا نفى أو قضى الاتفاق بغير ذلك^(٤).

٥- لا ينزع ملك أحدٍ بلا سبب شرعي^(٥). ٦- للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالصحة، أو المصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة،أو خاضعاً لحقوق ارتفاق^(١).

^{&#}x27;- قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ -جمهورية السودان-وزارة العدل – م١١٥١ -ص٥٦١.

⁻ النص الليبي...لمالك الشيء وحده في حدود القانون ،حق استماله واستغلاله والتصرف فيه... وكذا المصري. - م١ ١ ٨مدني ليبي- شرح القانون الليبي الحقوق العينية الأصلية والتبعية- د. علي علي سليمان- منشورات الجامعة الليبية- دار صادر بيروت- بدون ط - ص٧٧. - م٥ ٨٠٠مني مصري- الحقوق العينية الأصلية - أحكامها- مصادرها- د. نبيل إبراهيم سعد- دار الجامعة الجديدة للنشر- اسكندرية- ط ٢٠٠٦- ص١٧.

^{&#}x27;- م١٦٥ /٢ مدني سوداني- ص١٥٦.- م٢/١٠١٨ حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني- د. محمد وحيد الدين سوار- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط١٣١١هـ- ١٩٩٣م- ص - م٤٠٨مدني مصري

[&]quot;- م١٥/ ٣مدني سوداني - ص١٥٧ - م ١٥٠/ مدني مصري - حق الملكية فقها وقضاءً - د. سعيد سعد عبد السلام - ص٤٢.

^{&#}x27;- م ۲ ۱ ۵/2 مدني سوداني - ص ۱ ۵ ۸ ۱ ۸ ۲ مدني ليبي - سليمان - ص ۳ ۳ .

⁻ م ۱۰۱۹ مدني أردني - سوار - ص ٤٧.

^{°-} م ١/٥١٧ مدني سوداني-ص ١٥٧. -من القوانين العربية الأخرى نصت على أنه: لا يجوز أن يحرم أحدُ من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون. م١٨٨مدني ليبي- سلمان- ص٢١.

^۳- م۱۸ همدنی سودانی- ص۷ه ۱.

المبحث الثاني أسس الملكية الخاصة:

المطلب الأول- أسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول- الأسس النفسية:

أولاً - لا حياة بدون ملكية :

لا يسع الإنسان وحده ولا البشرية كافة الحياة بدون ملكية، وكيف يمكن لنا أن نتصور نتصور حياة مستقرة بدون ملكية، ولو تصورنا ذلك فإنه من الممكن أن نتصور حياة يعتريها النقص والضياع، وحاشا للخالق سبحانه وتعالى أن يوجد الأشياء مشوبة بهذا النقص الذي يعدُّ من أكبر مقومات الحياة البشرية، فالخالق سبحانه وتعالى منذ أن أوجد البشرية على الحياة أوجد معها المال والتملك، وأوجد في قلب البشر حبهما، لكن هذا الحب صعب المنال بدون خطوات على الإنسان أن يخطوها، وأول هذه الخطوات:

أ- الهدف - والحقيقة تقول: إن أول ما يعيه الإنسان على مسرح الحياة وتهفو اليه جوارحه وفؤاده حبه بأن يكون مالكاً، وهذا الحب لا تقف عنده الحدود ولا تعيقه الحواجز والسدود، حب يتعلق به الإنسان منذ الصغر فهو أناني، وفي الصغر لا يحب لأحد أن يقاسمه أشياءه، حتى في طعامه وشرابه، فقوام الحياة الصحيحة ومنذ اللحظة الأولى أن ينظر الإنسان ويتطلع إلى ما حوله فيرى هذا الكون زاخراً بعظيم موجودات الخالق سبحانه وتعالى، فيجعل من تلك الموجودات هدفاً يسعى لتسخيرها من أجله، ومن أجل أن يعيش حياة آمنة مطمئنة لكن ذلك يبقى حبيس المشاعر والأحاسيس إذا لم يتوج بالأساس الثاني وهو:

ب- الحركة - وهي المرحلة الثانية التي تتوج الصراع النفسي للإنسان بأن يكون مالكاً، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ هُو َ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ ﴾ (١) أي: تحرك أيُّها الإنسان وابدأ العمل وكن كالطير تغدو مع الصباح خماصاً وتعود بطاناً كما قال الرسول الكريم: " لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو

١ - الملك / ١٥.

خماصاً وتروح بطاتاً (۱)، فعندما يكون التوافق بين الأساسين الهدف والحركة، ينطلق الإنسان في الأرض لإعمارها هذه الحركة طلبها ربنا من الإنسان وهو في أعلى لحظات ضعفه كي يشعره بأنَّ إعمار هذا الكون لا يمكن أن يكون إلا بهذه الحركة، وهي حركة فيها المكابدة الشديدة والصراع من أجل البقاء ﴿ لَقَدْ خَلَقْتَ الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ (٢) وأنَّ حبه للمال والتملك لا يمكن أن يكون إلا بهذه الحركة، يقول الحق عَلَيْ وَهُزِّي إلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً ﴾ (٣) فهذه الحركة وإن كانت ضعيفة قليلة فهي مع الزمن ومع تواصلها وتكرارها تجعل الإنسان يسير بكل ثقة واطمئنان لتحقيق الأساس الثالث وهو:

ج- النتيجة: فبها يتحقق الهدف السامي في الحياة، وذلك عندما يجد الإنسان نفسه مالكاً للأشياء المباحة في هذه الحياة، يجد نفسه عاملاً منتجاً، فيشعر بالسعادة لأنّه حقق ما يصبو إليه فيها ذلك أنّه أصبح مالكاً، لكنّ تلك السعادة لا يمكن أن تتحقق الا إذا قرن المالك بما يملكه بمبدأ العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى، وأنّ هذا الملك سيكون من أجل عبادة الله سبحانه وتعالى وأنه ليس لتحقيق شهوات عابرة.

ثانياً - الفطرة والتملك لا تعارض بينهما:

لقد راعى الإسلام الفطرة، إذ أنَّ فطرة الإنسان أياً كان مسلماً أو كافراً، مؤمناً أو فاسقاً تدفعه لحب المال والتكسب والاكتساب، والتمتع بالطيبات والكدح لتحقيق ذلك، ولم يقف الإسلام عائقاً أمام ما تطمح إليه نفس الإنسان لتحقيق الرغبات والتمتع بالمشتهيات لكنه هذب ذلك بعد أن نظمه وحدً حدوداً لا يجوز تعديها، في مجال المال واكتسابه والانتفاع به، وهو مما نتوق إليه الفطرة وتهواه النفس، والله

^{&#}x27;- في لفظ ...توكلتم - المستدرك على الصحيحين للحاكم- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري- تحقيق- مصطفى عبد القادرعطا- الناشر- دارالكتب العلمية بيروت - ط١-١٤١هـ - ١٩٩٥ م - ١٩٤٥ مرقم ٢٨٩٤.

⁻ سنن ابن ماجة ٢/٤ ١٣٩٤ رقم ١٦٤٤.

⁻ مسند أحمد بن حنبل ٧/١ ٣ رقم ٢٠٥.

قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٩٩٥١رقم ٥٢٥٤. وعلق عيه الشيخ شعيب الأرناؤوط فقال: إسناده قوي رجاله ثقات.

۲- البند/٤.

[&]quot;- مريم/ ٥٥.

هو الذي خلق الإنسان وهيأه لذلك فمن المحال أن يحرمه عليه، لكنه وضع قيوداً لمنفعة الإنسان نفسه لئلا يطغى على أبناء جنسه وأراد له في الوقت نفسه العمل بما يملكه للآخرة،قال تعالى: ﴿وَابْتَغ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾^(۱) والحق سبحانه وتعالى عندما وضع للإنسان حبه للشهوات بأنواعها، ذكره فقال: ﴿ قُلْ أَو نُبَنِّكُم بِخَيْرِ مِّن ذَلكُمْ للَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بالْعبَادِ) (٢) فلم ينكر على الإنسان فطرته التي فطره عليها في هذه الدنيا لكنه بينَ له أن خيراً من ذلك ما ادخره له في الآخرة (٣). فالملكية الخاصة ومع وجودها منذ اللحظة الأولى لقيام أول مجتمع بشري على وجه الأرض، كانت استجابةً إنسانيةً فطرية ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، فما إن اتجه الإنسان باذلا جهده للحصول على طعامه وشرابه أو لباسه ثم حصل عليه، إلا وظهرت البذرة الأولى للملكية الخاصة بحيازته لها ووضع يده عليها واختصاصه به دون الآخرين، وكان التشريع الرباني الذي كان من باب الضرورة مواكباً سير البشرية: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلا خلا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾(٤) ينظم أحكام المال ويقيد مساره استغلالاً واستهلاكاً وانتقالاً إلى غيره، وبما أنَّ الإسلام دين الفطرة، فقد عالج مسألة التملك بما يتفق مع وجودها ،باعتبار أن التملك غريزة من الغرائز المتأصلة في الإنسان ومن أقواها غريزة حب البقاء،وحب الحياة: زُيِّنَ للناس حُبُّ الشُهَّوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَتَاطِيرِ الْمُقَتَطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْل الْمُسُوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَـآب ﴾(٥) وعليه فإن غريزة الشهوات ومن ضمنها حب المال وعلى تعددها، أمر فطري في الإنسان يدفعه إلى العمل ، وإعمار الأرض لكي يحقق خلافة الله فيها، والشرع

'- القصص/٧٧.

^{&#}x27;- آل عمران/ه ۱.

⁻ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-د-غالب عبد الكافي القرشي- أوان للخدمات الإعلامية- صنعاء- ط٤٢٤هــ- ٢٠٠٣م- ص ٥١٥-٢٥- بتصرف.

^{؛ -} فاطر / ۲٤.

^{°-} آل عمران/۱٤.

الكريم وضح ذلك عندما قال: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾(١) ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾(٢) وقول الرسول الكريم ﴿ : ﴿ لو كان لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له واديان ولا يملأ جوفه إلا التراب ﴾(٦) فالإسلام أرسى قواعد هذه الغريزة –غريزة حب المال والتملك – لكنه أعلن في الوقت نفسه على أنه يجب توظيفها في المجال الذي أراده الله سبحانه وتعالى وهذا التوظيف لابد أن يتحق من خلال الأمور الآتية:

أولاً - أن يكون المال من كسب حلال، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالًا طَيِّباً وَلاَ تَتَّبعُواْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبينٌ ﴾(٤).

(قُل لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطّيبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَقُواْ اللّهَ يَا أُولِي الْأَبْابِ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ)(0) (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ النّبِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطّيبَاتِ مِنَ الرِّرْق قُلْ هِي لِلّذَيْنَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقَيِامَةِ كَذَلِكَ نُفُصلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)(1) وإنَّ أرقى ما في حياة الأمة أن يكون كسب أفرادها من عمل حلال واضح بعيداً عن مواطن الشبهات، لأن الفرد في ذلك الكسب يكون الفرد قد نقى حياته من أرجاس المال الحرام، ذلك المال الذي يصاحبه كل أطياف الشرور والفساد لأنَّ في المال الحرام مهلكة على مستوى الفرد، أو على مستوى الفرد لا يعرف ما هو الجماعة، أو الأمة بكاملها، ولا يعذر أحد الجهل بالقول: إنَّ الفرد لا يعرف ما هو الحلال وما هو الحرام، وما هو المشتبه بينهما، فقد بين الشرع الحنيف ذلك وفصل الحلال على الرسول الله المورة مشتبهات فقد المسترأ لدينه وعرضه)(١).

١- الفجر/٢٠.

۲ العادیات/۸.

[&]quot;- صحيح البخاري- ٥/ ٢٣٦٥- رقم ٢٠٧٥

⁻ مسند أحمد بن حنبل ١٦٨/٣ - رقم ١٢٧٤٠ - وعلق عليه شعيب الأرناؤوط فقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أ- البقرة/١٦٨.

^{° -} المائدة/١٠٠

^٦- الأعراف/٣٢.

 ⁻ صحیح مسلم ۳/ ۱۲۱۹ رقم ۱۹۹۹ . - صحیح البخاري بلفظ.. مشتبهة ۲۳/۲ درقم ۱٤۲۸.

تأنياً - الإنفاق في وجوه الخير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَرَقَنْاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوَمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ ﴾(١) ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمًا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمّمُواْ الْخَبِيثَ مَنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسَنتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَني حَمِيدً الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسَنتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَني حَمِيدً الْخَبِيثَ مَنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسَنتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ عَني حَمِيدًا الْخَبِيثَ مَنْهُ وَجِه الإسلام الأمة بكاملها إلى تبني قاعدة أساسية في حياتها هي قاعدة الإنفاق في وجوه الخير كله أياً كان هذا الخير، وأياً كان شكله ومكانه وموطنه، والإسلام بدعوته هذه لم يقصر هذا الجانب على المسلمين فقط، بل كانت دعوته لمساعدة المحتاجين كافة أياً كان نوعهم ودينهم وعقيدتهم، فالإسلام عند الحاجة والضرورة والضرورة يترفع عن المقاييسس الأرضية التافهة، ويتعامل مع الحاجة والضرورة بعالميته وشموليته يسارع إلى مد يد العون لكل منكوب ومحتاج، ويعطي كل واحد حقه ونصيبه لأنَّ فعل الخير من أعظم مقومات هذا الدين الحنيف، وبناءً على هذه القاعدة فقد راعى الاقتصاد الإسلامي متغيرات الحياة ومتغيرات الإنسان وراعى فطرته، وبناءً على ذلك فقد وضع الإسلام ضوابط معينة للفرد يجب أن يراعيها فطرته، وبناءً على ذلك فقد وضع الإسلام ضوابط معينة للفرد يجب أن يراعيها وهو إنسان متملك:

١- أن ما أنفقه من مال ينبغي أن يكون ابتغاء وجه الله والدار الآخرة.

٢- أن تكون النية الإحسان إلى الناس ومساعدتهم على تجاوز الأزمات.

٣- عدم الفساد في الأرض لا معصية، ولا سيئة، ولا إيذاء'، ولا إسراف، ولا تبذير.

٤- العلم التام بأن الله لا يحب المفسدين.

وحتى تضبط الملكية الخاصة و تكون متوافقة مع الفطرة البشرية فإنه على الدولة العمل بالآتي تجاه أفرادها:

١- تحقيق حرية العمل والتصرف المضبوطين بالشرع لأبناء الأمة.

٢- التحرر من الحاجة وضمان حد الكفاية لأفراد الأمة.

^{· -} البقرة / ٤ ه ٢ .

^{·-} البقرة/٢٦٧.

٣- محاربة الكنز، والاحتكار للمال، وبيان الضرر الذي يلحق الأمة من وجودهما
 في الدولة والمجتمع.

٤- إزالة الفروق المعيشية غير الطبيعية بين أبناء البلد الواحد، ففي وجود تلك
 الفوارق يكون الحقد والحسد والتباغض.

٥- العمل على تحقيق الرفاهية والعيش الكريم لكل أبناء الأمة.

٦- تحقيق التكافل الاجتماعي وإقامة أواصر الأخوة المتينة بين أفراد الأمة.

V- العمل على استغلال ثروات الأرض $(^{1})$.

ثالثاً - إعمال الهوى والغريزة في التملك طغيان وظلم:

الأساس الأول لوجود الملكية الخاصة أن تكون تلك الملكية متساوقة مع الفطرة، عندها تؤدي هذه الملكية دورها الإيجابي في الحياة، فالفطرة تشعر الفرد المالك بأن تلك الملكية عطاء ومنحة من الله سبحانه وتعالى من بها عليه فيسرع وقد أعمل فكره وعقله على ضوء وإرشاد من الشارع الحكيم، في تلبية حاجات النفس على وفق هدي قويم لا اعوجاج فيه، فيكف نفسه عن شهواتها، بل يزكيها ويطهرها ويصعد بها إلى مدارج الرقي القويم، ويسلك بها طريق الصلاح والنجاة، ولا يلقي بها إلى التهلكة، يقول الحق القويم، ويسلك بها طريق الصلاح والنجاة، فإن المجتبة هي الممأوى * وأما من خاف مقام ربّه ونهى النفس عن المهوى * فأن المجتبة هي الممأوى * وأما من خاف مقام ربّه ونهى النفس عن المهوى * فأن المجتبة هي الممأوى * (ونفس وما سوَاها * فألهمها فُجُورها أن يمتع نفسه في الحدود التي لا تفسد فطرتها، وأن يمنحها حقها من الراحة والعمل فلا ينهكها ولا يضعفها، قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيما آتَكَ اللّهُ الدَّارَ الآخِرة وَلا تَسَى نصيبكُ مِن الدُنيًا * وفق صوابط وسنن الحياة السوية حتى لا تكون الآخرين، وأن يمتصرف فيه على وفق ضوابط وسنن الحياة السوية حتى لا تكون

١- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - د - غالب عبد الكافي القرشي - أوان للخدمات الإعلامية - صنعاء - ط٤٢٤ هـ - ٣٠٠٠ م - ص ٥١ - ٥١ - ٥٠ - بتصرف.

٢ - النازعات/ ٣٧ - ٤١.

٣- الشمس/٧-١٠.

٤ - القصص/٧٧.

الملكيةُ طغياناً وقهراً للآخرين، لايستجيب أصحابها لدعوات المصلحين والمنقذين، وبعدم الاستجابة ستكون الملكية مفسدة للإنسان نفسه، وللبشرية بأجمعها، وقد يكون بعد ذلك الهلاك والدمار: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ بِا قَوْم اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَسِهِ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمكِيْالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرِ وَإِنِّي أَخَاف عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْم مُحيطٍ *وَيَا قَوْم أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثُواْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ (١) نداءً لكل إنسان أن يتصرف في ملكه تصرف الرجل الرشيد، وللبشرية جمعاء أن يكون التصرف في المال العام والخاص التصرف المحمود البعيد عن مكامن النزق والطيش، وإلا فالعذاب سيحل بهم جميعاً، وخاصة عند عدم الاستجابة لدعوات المصلحين الصادقين: ﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً ولَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزيز (٢) قوم أعمى أبصارهم حب المال حتى طغى على القلوب وران عليها، فأفسدها حتى بلغ بها الطغيان حد التكبر والتجبر، فكانت العبثية الفاجرة في التصرف بذلك المال، وكان الاستهتار بكل القيم والمبادئ، حتى بلغ بأولئك القوم درجة الإفساد في الأرض، وإذا بلغ القوم هذا المبلغ فسيكون الهلاك والدمار، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاء أُمْرُنَا نَجَّيْنَا شَعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ برَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاتِمِينَ ﴾^(٣) لقد أمر الله الإنسان على مدار حقب التاريخ أن يتصرف بماله تصرف الإنسان الرشيد، حتى تسقيم الحياة، والقرآن الكريم يذم طغيان المال وغروره وصده عن الحق والخير، وهذه أعظم مفسدة في حياة البشرية وأشدها طغياناً وظلماً ذلك أن الله سبحانه وتعالى يعطى المال للإنسان فيحاربه به ويصد به عن سبيله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ليَصُدُّواْ عَن ا سَبيل اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ * ليَمِيزَ اللَّهُ الْخَبيثَ مِنَ الطُّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْض فَيَرْكُمَهُ

۱- هود/۱۶-۲۸.

٢- هود/٩١.

٣- هود/٤٩.

جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾(١) وتلك طباع الطغاة والظالمين في كل زمان ومكان حيث الحقد والكره يملأ صدورهم وقلوبهم فيترجمون ذلك واقعاً عملياً محسوساً بإنفاقهم المال في محاربة كل ما هو جميلٌ وكريم في هذه الحياة.

رابعاً - الملكية الخاصة مسعرة للأحقاد في حالتين:

أ - البعد عن منهج الله، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ هَاأَنتُمْ هَوُّلاء تُدْعَونَ لتَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاء وَإِن تَتَوَلُّوا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرِكُمْ ثُمَّ لاَ يكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾(٢). ﴿ وَأَحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشَّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (٣) ويقول كذلك:﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٤) فكر اهية حبس المال في يد فئة إ قليلةٍ من الناس يتداول بينهم ولا يجده الآخرون وضرورة تعديل الأوضاع التي تقع فيها هذه الظاهرة بتمليك الفقراء قسطاً من المال، ليكون هناك نوع من التوازن وذلك أن تضخم المال في جانب، وانحساره في الجانب الآخر مفسدة عظيمة فوق ما يثيره من أحقاد وضغائن، فحيثما وجدت ثروة فائضة كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في الجسد لابد لها من تصريف، وليس من المضمون أن يكون هذا التصريف نظيفاً ومأموناً، فلا بد أن تأخذ طريقها أحياناً في صورة ترف مفسد للنفس، مهلك للجسد، وفي صورة شهوات تقضى، تجد متنفسها في الجانب الآخر المحتاج للمال، يصل إليه عن طريق بيع العرض والاتجار به، ومن طريق الملق والكذب وفناء الشخصية لإرضاء شهوات الذين يملكون المال وتمليق غرورهم وخيلائهم، وصاحب المال المتضخم لا يعنيه إلا أن يجد متصرفا للفائض من حيويته والفائض من ثروته، وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها من خمر وميسر

١ - الأنفال/٢٦ - ٣٧.

۲ – محمد / ۳۸.

٣- النساء/ ١٢٨.

٤ - الحشر/ ٧.

وتجارة رقيق وسقوط مروءة وضياع شرف؛ سوى أعراض لتضخم الثروة في جانب وانحسارها عن الجانب الآخر، كل ذلك عدا أحقاد النفوس وتغير القلوب على ذوي الثراء الفاحش من أولئك المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون، فهم إمَّا أن يحقدوا، وإمَّا أن تتهاوى نفوسهم وتتضاءل، فتهون عليهم كراماتهم أمام سطوة المال ومظاهر الثراء، ويصبحوا قطعانا آدمية حقيرة صغيرة لا هم لها إلا إرضاء أصحاب الثراء والجاه، والإسلام على كثرة ما يشيد بالقيم المعنوية لا يغفل أثر القيم الاقتصادية ولا يكلف الناس فوق طاقتهم البشرية، مهما تسامي بهم من الضرورات الأرضية لذلك كره أن يكون المال دُولة بين الأغنياء فحسب، وجعل هذا أصلاً من أصول نظريته في سياسة المال، وأوجب رد بعض هذا المال للفقراء ليكون عوناً لهم في الحياة من جهة، ومن جهة أخرى يسهم في تغيير المنكر الواقع من قبل الحكام والمحكومين (١). و لا عجب أن نجد الكفار يكفرون حرصاً على متاع الحياة الدنيا ويزداد كفرهم بازدياد حرصهم على المال وهذا من نتاجه صدأ تلك القلوب مما يجعلها قلوباً فاسدة منحرفة، وسبب هذا الحقد أنَّهم لم يطلعوا على المنهج الإلهي الصحيح الذي رسم للإنسان كل مقومات الحياة الكريمة والمتعلق بأنبل شيءٍ في حياته وهو أن يكون مالكاً للأشياء محققاً من خلال هذا التملك ما تهفو إليه نفسه من متاع الدنيا وزينتها، وسائراً مع الركب الصالح في فعل الخير الموصل إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى (٢).

ب - الاعتماد على العقل فقط في رسم القوانين المتعلقة بالملكية:

لا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة، وقد رسم له العقل هذه الحرية دون التقيد بضوابط وقوانين سماوية يسير على هداها، هذه الحرية يغذيها الشعور بالتحرر الوجداني المطلق من كل ضغط، وبالمساواة المطلقة التي لا يحدها قيد ولا شرط، فالشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاته، فللمجتمع مصلحة عليا لابد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، وللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه

^{&#}x27;- العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب- دار الشروق - بدون ط - ص ٩٣ - ٩٤.

٢ - دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط - ص٧٧ ابتصرف.

بملكه الذي أعطاه الله إياه في هذه الحياة لكي لا يذهب مع غرائزه وشهواته ولذائذه إلى حد الهاوية، ثم لكي لا تصطدم حرية التصرف في ذلك الملك مع حرية الآخرين، فتقوم المنازعات التي لا تنتهي وتستحيل الملكية الخاصة جحيماً ونكالاً، ويقف نمو الحياة وكمالها عند حدود المصالح الفردية القريبة الآماد، وذلك كالذي حدث في حرية التملك في النظام الرأسمالي وما صاحبه من نظريات الملكية الحيوانية الشهوانية، والإسلام عندما يمنح الملكية الفردية، إنّما يمنحها في أجمل صورها مقرونة بأحكام إلهية واجبة التطبيق لا مجال للعقل في رسم تلك الأحكام في هذه الحالة تكون الملكية الخاصة في أدق معانيها الإنسانية مساواة وعدلاً، فلا مجال للفوضى والأنانية والأحقاد، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك فقد قرر الإسلام مبدأ التبعة الفردية في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها النبعة الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضاً (۱).

لذلك فإن الكفار دائماً وفي كل حين يخافون أن يحرمهم الإيمان من متاعهم، لأنهم يرون المؤمنين في محنة وابتلاء، لا مال عندهم ولا متاع، وينسون أن الله هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، إنّه ليس الإيمان هو الذي يضيع المال والمتاع، ولا الكفر هو الذي يبقي على المال والمتاع كما يظن أصحاب النظرة المادية للحياة، لذلك نجدهم دائماً يضعون القوانين الخاصة بهم والتي توافق أهواءهم وعقولهم الفارغة الحائدة عن طريق الهدي المستقيم، متناسين أنّ الله هو الذي يوزع الرزق ولحكمة يريدها، وسواءً أبسط الله الرزق للإنسان أو ضيق عليه، فإنه متاع زائل لا قيمة له عند الله في الآخرة، ومن ثم فإن هذه النظرة التي ينظر بها الكافر إلى هذا الأمر فيكفر، إنّما هي نظرة غيبية حمقاء لا تستحق الاحترام والتقدير (٢).

الفرع الثاني- الأسس العقدية:

أولاً - الإسلام عقيدة وعبادة وعمل:

١- العدالة الاجتماعية في الإسلام- سيد قطب-دار الشروق-بدون ط-ص ٥٣-٥ وبتصرف.

^{&#}x27;- دراسات قرآنية- محمد قطب- دار الشروق-بدون ط- ص -۱۷۷ - بتصرف.

أ- الإسلام عقيدة:

تعدُّ العقيدة الإسلامية عاملاً مهماً وفاعلاً في حياة التحضر للبشرية جمعاء، لأنَّ الإنسان يتأثر تأثراً كبيراً بدينه ومعتقده، وإذا أريد للحياة أن تتقدم، فلا يكون ذلك إلا عن طريق تطوير قوة الفهم لدى البشرية، والعقيدة هي المقياس لذلك، وهي الرمز والأساس لحاجة الإنسان في الكفاح من أجل الفهم، وهي المنظم والضابط لسلوك الإنسان، والعقيدة تعمل من خلال الإنسان وثقافته، وهو قد يجعل منها قوة دافعة محركة، أو باردة لا حباة فيها، وذلك بحسب وعيه وموقعه الحضاري وثقافته وحسن إدراكه (١). ولقد أودعت العقيدة الإسلامية في نفس الإنسان المسلم الثقة العليا بنفسه، حيث إنّها دعت الإنسان إلى الإيمان بالله ليس كرها بل طوعاً، قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾(٢) ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرهُ النَّاسَ حَتَّى يكُونُواْ مُؤمنِينَ ﴾(٣) كما أنها أشعرته بقوة مداركه العقلية، وذلك عندما دعته إلى الإيمان بالله عن طريق التفكر والتدبر والتأمل بعظمة الخالق سبحانه وتعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرَى لَمُسْتَقَرِّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لاَ الشَّمْسُ يَنبَغِى لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكِ يَسْبَحُونَ ﴾(٤) والعقيدة تقتضى الإقرار بمطلق الوحدانية لله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لُّهُ كُفُواً أَحَدٌ (°)، والإقرار كذلك بأنه سبحانه وتعالى المالك لهذا الكون، لا يشاركه في هذا الملك أحد: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) كل ذلك يجعل الإنسان في حالة من السمو الروحي، هذا السمو يجعله ينطلق في كل ناحية من نواحى الحياة لممارسة مهامه الحياتية بكل ثقة واقتدار، موقنا وواثقا

^{&#}x27;- كتاب الأمة د- نعمان عبد الرزاق السامرائي-العدد ٨٠-ج١- ذوالقعدة-٢١٤١ه ـ- ص١٣١-١٣١- بتصرف.

^{· -} البقرة/ ٦ ه ٢ .

[&]quot;- يونس/٩٩.

^{ٔ -} یس۳۸/۰۶.

^{°-} الإخلاص .

٦ - الملك/١.

بوعد الله له، وأنّه لن يضيع له عمله إذا كان ذلك ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى:
﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَةٍ خَيْراً يَره * وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرّاً يَره ﴾ (١) حتى ولو كان خروجه من أجل نفسه يعفها عن سؤال الناس أعطوه أو منعوه، وإنّ عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر تحفز روح المغامرة العلمية والتجارية، وتدفع أبناء الأمة للبذل والتضحية في كل الميادين لبناء الأمة وبناء كيانها الحضاري، ولم تكن العقيدة الإسلامية في يوم من الأيام مدعاة للكسل والتثبيط والإحباط: ﴿ يَاعِبَدِي النّينَ آمَنُوا إِنّ أَرْضِي واسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ * كُلُّ نَفْسِ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا اللّه الأرض يعمرونها متوكلين أشد التوكل على الله سبحانه وتعالى، فكانت أولً أمةٍ عرفت التخطيط الاقتصادي نظرياً وعملياً (٢).

ب- الإسلام عبادة وعمل:

ويتأسس على ذلك قضية أساسية في حياة الأمة مفادها أنَّ الاقتصاد قرين الإيمان والأدلة على ذلك كثيرة من أهمها:

١- أنَّ الله تعالى فرض الصلاة كعبادة، وفرض معها الزكاة كاقتصاد، وجمع بينهما في آيات قرآنية كثيرة: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾(١).

٢- أنَّ الله سبحانه وتعالى جمع في آية واحدة الإنفاق كاقتصاد والإيمان كعقيدة:
 أَمنُوا بِاللَّهِ وَرَسنُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسنتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)(٥).

٣- أنَّ الله تعالى فرض الحج كعبادة، وأجاز التجارة لمن يحج كاقتصاد، وذلك في أية واحدة: (لَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ

^{&#}x27;- الزلزلة/ ٧/ ٨.

^{&#}x27;- العنكبوت ٥ / ٥٥.

 $^{^{-}}$ كتاب الأمة – قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي – د – أكرم ضياء العمري – ج ۱ – العدد $^{-}$ ص $^{-}$ ٥٦ – $^{-}$ بتصرف.

^{· -} البقرة/ ٣٠/٨٣/٤٣ - النساء/٧٧. - النور/٥٦. - المزمل/٢٠.

^{°-} الحديد/٧.

فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِينَ ﴾(١).

٤- أن الله تعالى فرض على المسلمين صوم رمضان من كل عام هجري، لأن
 الصوم بصحيح معناه عمل اقتصادي وعبادة في آن واحد لأنه:

أ- يحد من الإسراف في الطعام والشراب وينظمهما بترشيد الاستهلاك.

ب- يفرض على المسلم زكاة الفطر: ﴿ فقد روي عن ابن عمر أن رسول الله...فرض زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والأنثى، من المسلمين ﴾(٢).

^{&#}x27;- البقرة/١٩٠٨. - في قوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم..قال الفقهاء رحمهم الله في ذلك - يعني التجارة في طريق الحج. - الكسب ١/٠٤. - المبسوط للسرخسي ١/٢٣٦- بدائع الصنائع ٢/٢٦. - الأم- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- الناشر- دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٨- ١٧٩/١. - الحاوي الكبير- الماوردي ٥/٤. - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٠٠٥ - والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الانفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه. - الكسب ١/٠٠٠. - المبسوط للسرخسي ١/٣٦٠.

⁻ صحیح مسلم ۱۸/۳ رقم ۲۳۲۵.

⁻ صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق - - 194 محمد مصطفى الأعظمي - - - 194 هـ - 194 م - - 194 برقم - - 194 .

⁻ وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهر للصائم من اللغو. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى البين موسى السبكي - الناشر - دار المعرفة -بيروت - بدون ط - ٢٧٨/١.

ومن الرفث واللغو وطعمة للمساكين. - الحاوي في فقه الشافعي - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني تحقيق - د عبده المسلم.

⁻ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهام الدين - سهيل زكار - الناشر - عبد الهادي الحرصوني - دمشق - ط٠٠١ هـ - ٣٤٩/٣. - الاستذكار ٣٠/٣.

⁻ وشرطها وهي في الإنسان الحرية والإسلام والغنى وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وفي الواجب أن لاتنقص عن نصق صاع وركنها وهو أداء قدر إلى من يستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الآخرة- الجوهرة النيرة ٣/٢.

ج- يفرض على كل من يفطر في رمضان لعذر مقبول شرعاً أن يطعم مسكيناً عن كل يوم يفطره إذا تعذر القضاء: ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَريضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُو خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١).

د- أنَّ الصوم بما فيه من جوعٍ وعطش يوجه الصائم نحو الإحسان للفقراء والمساكين من أبناء الأمة.

٥- أنَّ الله تعالى دعا المؤمنين إلى القرض الحسن، لأنَّ القرض الحسن عبادة لله وعمل اقتصادي في آن واحد، ونتيجته بالنسبة للمقترض تحسين وتدعيم لأحواله الاقتصادية، وبالنسبة للمقرض عبادة يتقرب بها إلى الله مالك الملك: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ ويَبِسُطُ وَإِلَيْهِ يُرْحَعُونَ ﴾ (٢).

7- أنَّ الله تعالى أحلَّ البيع والشراء، لما فيهما من مصلحة اقتصادية للمتعاملين، ونهى في الوقت نفسه عن الربا (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبا (٣)

⁻ البقره/١٨٠. - وقال القفهاء في معنى قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه قديه طعام مسكين قيل معناه : أي لا يطيقونه : ولو قدر على الصوم لبطل حكم القداء لأن شرط الخلقية استمرار العجز. - اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - تحقيق - محمود أمين النواوي - الناشر - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ وطبعة ١/٦٨. - الهداية شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني - الناشر - المكتبة الإسلامية. ١/٢٧١.

٢- البقرة/٥٤٠. قال الفقهاء في معنى قوله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً.....
 والاستقراض يكون للحاجة ولا يجوز أن يقال إن الله تعالى يحتاج إلى عباده فيستقرض منهم ولكن لفظ القرض على وجه المجاز والاستعارة. - المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢٨. -وبجعل المال له خالصاً يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير . - المبسوط للسرخسى ٢٩٣/٢.

لما فيه من ضرر بالحياة الاقتصادية والاجتماعية (١).

٧- أنَّ الله تعالى جمع في آية واحدة بين الاقتصاد والإيمان: المُمَالُ وَالْبِنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً الله في قوله تعالى: الممالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيا أي: مما تذروه رياح الأقدار، ويلحقه الفناء والبوار، ويدخل في الزينة، الجاه، وجميعُ ما فيه للنفس حظٌ ؛ فإنه يفنى ويبيد، ثم ذكر ما لا يفنى فقال : (والباقياتُ الصالحاتُ وهي أعمال الخير بأسرها، أو : الصلوات الخمس أو : "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر "، وزاد بعضهم : " ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " وقال في الإحياء : كل ما تذروه رياح الموت فهو زهرة الحياة الدنيا، كالمال والجاه مما ينقضي على القرب، وكل ما لا يقطعه الموت فهو الباقيات الصالحات، كالعلم والحرية ؛ لبقائهما ؛ كمالاً فيه، ووسيلة إلى القرب من الله تعالى، أما الحرية من الشهوات فتقطع عن غير الله، وتجرده عن سواه، وأما العلم الحقيقي فيفرده بالله ويجمعه عليه (").

٨- أنَّ الله تعالى جمع في آية واحدة بين الإيمان الصادق والاقتصاد المتقدم: وَأَلُو السُتَقَامُوا عَلَى الطَّريقة لأسْقيَيْنَاهُم مَّاء غَدَقاً ﴾(٤)

۱- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي- د- حمزة الجميعي الدهومي- دار الطباعة والنشر-ط١- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م- ص١٣٨-١٣٩٠.

٢ - الكهف/٢٤.

[&]quot;- البحر المديد ٢٣٦/٤.

^{...}قال المفسرون في قوله تعالى:

[&]quot;المال والبنون زينة الحيوة الدنيا" لفظه لفظ الخبر لكن معه قرينة الصفة للمال والبنين لأنه في المثل قد حقر أمر الدنيا وبينه فكأنه يقول: المال والبنون زينة هذه الحياة الدنيا المحقرة فلا تبغوها نفوسكم والجمهور أن الباقيات الصالحات هي الكلمات المذكور فضلها في الأحاديث سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد جاء ذلك مصرحاً به من لفظ النبي صلى الله عليه و سلم في قوله وهن الباقيات الصالحات.

تفسير الثعالبي ٢/٤٨٣.

⁻ زاد المسير في علم التفسير - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - الناشر - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٣ - ١٤٠٤ - ١٤٩٥.

^{·-} الجن/١٦.

أي: كثيرا (١) تحيا به قلوبهم وأرواحهم، فيتنعمون في شهود الذات الأقدس في الحياة وبعد الممات، وذكر الماء الغدق ؛ لأنّه سبب سعة الرزق^(٢) وقوله تعالى: (وَمَن يَتَّق اللّهَ يَجْعَل لّهُ مَخْرَجاً ويَرِرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (٣) يقنّعه برزقه ويوسع عليه، وقيل:

ومن يتق الله في الرزق وغيره بقطع العلائق يجعل له مخرجاً بالكفاية ويرزقه من حيث لا يحتسب⁽³⁾ ومن يتقي الحرام يجعل الله له مخرجاً إلى الحلال^(٥) وَلَوْ أَنَّ الْمُرَى آمَنُواْ وَاتَّقُواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَركاتٍ مِن السَّمَاء وَالأَرْضِ^(٢) ففي هذه الآيات يربط القرآن الكريم بين عبادة الله وتقواه، وبين الرزق الواسع والإنتاج الجيد الغزير والاقتصاد المنقدم، ذلك لأنَّ المؤمن لابد أن يعمل بإخلاص وإتقان وإبداع كدليل على صدق إيمانه، فينتج أكثر وأجود ويتقدم اقتصادياً، وبذلك يكون الإيمان سبباً من أسباب الثراء والرخاء والأمن والسلام (٧)، وعن هذه الآية يقول سيد قطب رحمه الله :"ولقد ينظر بعض الناس فيرى أمماً يقولون: إنَّهم مسلمون

^{&#}x27;- البحر المديد ٢٣٨/٨.

^{&#}x27;- الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٩.

⁻ البحر المديد ٨/٨٣٨.

^۳ - الطلاق/۲ - ۳.

أ- الكشف والبيان ٩/٣٣٧.

بحر العلوم ٣/٣٩٤.

^{°-} تفسير الألوسى ٢١/٢١.

^{&#}x27;- الأعراف/ ٩٦.

^{·-} عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي- الدهومي- ص ١٤١.

مضيقاً عليهم في الرزق، لا يجدون إلا الجدب والمحق!ويرى أمماً لا يؤمنون ولا يتقون، مفتوحاً عليهم في الرزق والقوة والنفوذ فيتساءل: وأين إذن هي السنة التي لا تتخلف؟ ولكن هذا وذلك وهم تخيله ظواهر الأحوال! إنَّ أولئك الذين يقولون: إنَّهم مسلمون لا مؤمنون ولا متقون! إنَّهم لا يخلصون عبوديتهم شه، ولا يحققون في واقعهم شهادة أن لا إله إلا الله! إنهم يسلمون رقابهم لعبيد منهم، يتألهون عليهم، ويشرعون لهم سواء القوانين أوالقيم والتقاليد – وما أولئك بالمؤمنين – فالمؤمن لا يدع عبداً من العبيد يتأله عليه، ولا يجعل عبداً من العبيد ربه الذي يصرف حياته بشرعه وأمره، ويوم كان أسلاف هؤلاء الذين يزعمون الإيمان مسلمين حقاً دانت لهم الدنيا، وفاضت عليهم بركات من السماء والأرض، وتحقق لهم وعد الله().

9- أنَّ الله تعالى جمع في آية واحدة بين أعظم ثروة روحية تمثل الإيمان وأهم ثروة مادية تمثل الاقتصاد: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَديدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ولِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَويٌّ عَزيزٌ ﴾(١).

فأما الثروة الروحية فهي كتاب الله تعالى "القرآن الكريم" وأما الثروة المادية فهي "الحديد" جمع الله سبحانه وتعالى بينهما في الآية السابقة، ليجمع المؤمن بين الثروتين الروحية والمادية، ليقيم حياته الدنيا على الحق الذي جاء به الكتاب الكريم، وعلى القوة التي خُلق الحديد من أجلها، والتي تلزم لحماية الحق، وكما أنَّ من الحق إقامة العدل والقضاء على الظلم، فإنَّ من القوة التنمية الشاملة، والإنتاج

^{&#}x27;- في ظلال القرآن - سيد قطب - الناشر - دار الشروق - القاهرة - ط شرعية ١٦- ١٤١٠هـ- ١٩٥٠م - ١٩٩٨.

^{· -} الحديد/ ه٠٠.

⁻ في قوله تعالى: " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد "قرن الله سبحانه إنزال الكتب والأمر بالعدل بإنزال الحديد، وهو آخر الحديد، إشارة إلى أن الكتاب يمثل القوة التشريعية، والعدل يمثل القوة القضائية، وإنزال الحديد، وهو آخر الأسس، يمثل القوة التنفيذية المؤيدة للأحكام التشريعية، سواء بعقوبة المجرمين في داخل الدولة الإسلامية أو بعقوبة المعتدين غير المسلمين خارج حدود الدولة بالجهاد واستخدام السلاح، والاستعداد للقتال، لأن الاستعداد للحرب يمنع الحرب في العرف الشائع.

⁻ الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٤٧٢.

الغزير الجيد للقضاء على الخوف والفقر، وبهذا يحدد الإسلام دعائم التقدم والحضارة بالحق والعدل والقوة والثروة (١).

^{&#}x27;- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. د- حمزة الجميعي الدهومي - ص ١٤١-١٤١.

ثانياً - الملكية الخاصة خط سير لتحقيق معنى العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى:

إذا كانت الملكية الخاصة تعنى النشاط الاقتصادي في حياة الإنسان، وهذا النشاط مادي بطبيعته، إلا أنَّه في الحقيقة مطبوع بطابع ديني أو روحي، هذا الطابع قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته، وأساس ذلك أنَّ الإسلام لا يبقى على علاقة واحدة أساسها العلاقة فيما بين بعضهم ببعض، وإنَّما الأساس هو العلاقة مع الله سبحانه وتعالى في كل أمور الحياة، وإذا كان الاقتصاد الوضعي يقوم على أساس المادة باعتبارها هي التي تصوغ علاقة الأفراد بعضهم مع بعض، فإنَّ الأساس في الاقتصاد الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، وأن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض (١)، فالغاية من الاقتصاد كما يقرر علماؤه سعادة الإنسان في الدنيا، والغاية من الإيمان كما جاء بالكتاب والسنة سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، هذه الغاية الواحدة تربط الاقتصاد بالإيمان كجزء منه بحيث تتوحد قواعدهما وأحكامهما، وبذلك يقوم الاقتصاد الإسلامي على ما يقوم به الإسلام نفسه فيحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله من الأعمال والأموال، لتكون طيبة مشروعة لا خبيثة ممنوعة، ويجعل الإيمان الدافع الأول على بذل الجهود لتكون أكثر إخلاصاً وإتقاناً، وأقل ألماً ووقتاً، وأوفر نفقة وأجود إنتاجاً وأضمن أمناً وسلاماً ^(٢)، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَر أَوْ أَنتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِينَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَن مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (٣)، وبذلك نلاحظ أن الملكية الخاصة عند الخالق سبحانه وتعالى لا تعنى الأنانية والتسلط غير المسؤول والإضرار بالصالح العام، بل إنَّ تلك الملكية فيها المسؤولية والمحاسبة على كيفية ممارسة المالك لها وفقاً للمبادئ التي تضمنتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية

^{&#}x27;- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي-د-محمد شوقي الفنجري- دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة- ط١-٥٠٥ هـ - ١٩٥٨ م- ص٢٠ .

^{&#}x27;- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي -د- حمزة الجميعي الدهومي - ص ١٤١.

[&]quot;- النحل/٩٧.

الشريفة، فهي ضمن الإطار العام تكون ملكية خلاقة قادرة على العطاء والتعاون من أجل تحقيق الصالح الاجتماعي العام^(۱)، وهي في الوقت نفسه تكون قد دفعت بصاحبها إلى اختيار أفضل السبل في كيفية التعامل معها، حتى لا يخرج بها عن كينونتها الصحيحة، وهي إنّما وجدت لتجعل من صاحبها إنساناً مؤمناً بربه يعرف ماله وما عليه، والقاعدة العامة تجاه ما يملكه الإنسان هي أن كل فرد في الأمة مكلف أن يحسن عمله، وإحسان العمل عبادة لله تعالى، لأن ثمرة العمل الخاص ملك لمجموع الأمة وعائدة عليها في النهاية (۱)

﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ فَيُنَبِّكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٣).

ثالثاً – الملكية الخاصة تعمل على الارتقاء بالإنسان إلى مواقع التفضيل الرباتي: لقد نظم الإسلام حياة الفرد في هذه الحياة، وفق شريعة محددة واضحة المعالم، فإذا التزم بها الفرد تحقق له الرخاء المادي والاطمئنان النفسي في هذه الحياة، والعاقبة الحسنة في الدار الآخرة، فالملك لديه حطام وظل زائل حتى في قمة انشغاله به، يعلم أنّ متحت الرقابة الإلهية فلا يحيد عن الطريق، يرنو ببصره وقابه إلى العلياء دائماً، ينشد الأنس بما يملك من المالك، يعلم أن مصلحته المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة، إلا أنّها ليست مقصودة اذاتها، لأننها عندما تكون كذلك تصبح الحياة بكل ما فيها غاية، والحياة عندما تكون غاية يكون الانحراف عن المسار الحقيقي، ويكون الخروج عن معنى الحياة التي أرادها لنا ربنا أن نحياها، عندها تكون الحياة بهيمية فارغة لا قيمة الها، ويتساوى الإنسان فيها مع البهائم في عندها تكون الحياة السقوط البشري في مستنقع الظل الزائل، استهوى قلوب كثير من البشر على مدار التاريخ، فجعلوا منه جنة يتفيؤون ظلالها في زعمهم سادرين في البشر على مدار التاريخ، فجعلوا منه جنة يتفيؤون ظلالها في زعمهم سادرين في

^{&#}x27;- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - د-عبد العزيز فهمي هيكل - دار النهضة للطباعة والتوزيع - بيروت بدون ط - ص ه ٩ - بتصرف.

العدالة الاجتماعية في الإسلام- سيد قطب- ص ٥٧.

[&]quot;- التوبة/٥٠١.

۱۲/محمد

الشهوات والرغبات، حتى جعلوا منها إلها يتقربون إليه من دون الله، حتى قالوا لدعاة الخير: "ما نفقه كثيراً مما تقول"، طغيان في القول والفعل: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (١) وفي السنة قول الرسول الكريم: ﴿ تعس عبد الدينار والدرهم ﴾(٢) لكن المال على وفق التصور الإسلامي وسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية في الدنيا، وهو مزرعة للآخرة فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون ذلك المال حائزاً على الجهد البشري من أجل الدنيا لذاتها، لأنَّه يصبح في هذه الحالة مدعاة للغش والاحتيال وممارسة كل فنون التكسب غير المشروع فلا قيمة للحياة في هذه الحالة لأنها تصبح حياة فوضى وظلم للإنسان نفسه وللبشرية بأجمعها، والإنسان خليفة الله في أرضه: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ للْمُلاَتِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٣) مطالبٌ أن يرتفع إلى مستوى الخلافة، بتعمير الدنيا وإحيائها بالعمل والعبادة، وتسخير طاقاتها لخدمة الأجيال البشرية: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَركُمْ فِيهَا اللهُ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْض جَمِيعاً مِّنْهُ (٥) والمسلم خاصةً إذ يكافأ على تتميته واستثماره وإعماره الأرض، فهو لا يطلبه لذاته، وإنّما باعتباره وسيلته في رحلته إلى الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الإِّنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيه ﴾ (٦) عند ذلك يستشعر الإنسان المؤمن أنّه في رحلة علوية يسمو بها عن دونية الأرض وكدرها، يرتفع بعمله إلى مصنَّاف الملائكة، لأنَّه ما طلب الدنيا للدنيا، وإنما طلبها لكي يجعلها مزرعة للآخرة: (وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نّخْرجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَمِنَ النّخْل مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ

^{&#}x27;- النازعات/٣٧-٣٩.

^{&#}x27;- صحيح البخاري ٥/٢٣٦٤رقم ٢٠٧١. -وفي لفظوتعس عبد الدرهم رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٤١- برقم ٢٥٩٥. -صححه الألباني في مشكاة المصابيح بلفظ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وقال: حديث صحيح ٣/١١٩رقم ١٦١١.

^۳- البقرة/۳۰ .

^{&#}x27;- هود/۲۱.

^{°-} الجاثية/١٣.

٦- الانشقاق/٦.

دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهِ انظُرُواْ إلى تَمَرِهِ إِذَا أَتْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (القد وهب ربنا الحياة بكل ما فيها من خير وجمال، لكي يسعد بها الإنسان ويحيا الحياة الطيبة لكنه أبي وتبرم وما فطن لذلك الخير وهذا الجمال إلا الإنسان المؤمن السوي الفطرة، فأخذ من الدنيا خيرها وعطاءها، وشكر الله سبحانه وتعالى على هذا الخير وهذا العطاء، فاستحق بذلك خيري الدنيا والآخرة، فالجوانب العقائدية في الملكية الخاصة يمكن إيجازهابما يأتى:

أو لا - الإيمان الصادق بأنَّ الله سبحانه وتعالى هو المالك الأصلي والحقيقي لهذا الكون، وهذا يشعر الفرد المؤمن بأن ما يملكه أمانة في يده استودعه الله إياها واستخلفه عليها.

ثانياً - الإيمان بأنَّ الله سبحانه وتعالى قد سخر ما في الكون لخدمة الإنسان لمزاولة جميع أنشطته المشروعة على ظهر هذه الأرض تحقيقاً لسنة الله الجارية في الحياة سنة البقاء و المكابدة.

ثالثاً - الإيمان بالتفاوت في الرزق: ﴿ وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضِ فِي الْرِزْقِ فَمَا النَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ النَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْدَدُونَ ﴾(٢) ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ ويَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ يَجْدَدُونَ ﴾(٢) ﴿ أَوَلَمْ يُونُونَ ﴾(٢).

رابعاً - الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في إطار ما يملكه الإنسان عبادة وشكر لله تعالى .

خامساً - الإيمان بأن الله يراقب الفرد في كل تصرفاته المادية والروحية تجاه ما يملكه فهل أنفق وشكر؟ ومن الممكن إيجاز خلق وسلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي ومعاملاته في الآتي (٤):

١ - الأنعام / ٩٩.

۲ – النحل/ ۷۱.

[&]quot;- الزمر/ ٢٥.

أ- مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - د- حربي محمد عريقات - دار الكرمل للنشر والتوزيع - ط٢-١٩٩٧ - ١٩٩٧ - بتصرف .

- ١- الأمانة والصدق.
- ٢- المسامحة في المعاملات .
- ٣- المعاملة في الطيبات والبعد عن المحرمات.
 - ٤- الاعتدال في الربح والقناعة.
 - ٥- الاحتياط و المحافظة على رأس المال.
 - ٦- الإنفاق في المال لنيل البر.

فالملكية في الإسلام طابعها تعبدي لأنَّ الهدف من وجودها ليس المنافسة أو الاحتكار أو مصلحة الفرد نفسه، وإنَّما الهدف منها العمل على خير المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، ذلك أنَّ هذا العمل تحكمه نية المسلم المستمدة من عقيدته والتي تحول أي عمل حتى في المعاملات، إلى عمل تعبدي مادام يبتغي وجه الله ومرضاته، وعلى هذا الأساس فإنَّ الرقابة على النشاط الفردي تتكون أساساً من ضمير الإنسان ذاته، وخوفه من الله وطاعته للقوانين الإلهية، فهذه الرقابة تجعل ذلك الفرد يعمل على تحقيق التوازن المادي بكل جوانبه بين الفرد والمجتمع والتعاون بينهما، لأن الملكية في مفهوم المسلم وعقيدته استخلاف من الله ليحقق بها التوازن الفطري في الحياة.

الفرع الثالث - الأسس التشريعية:

أولاً - الالتزام بحدود الشرع في اكتساب المال:

لقد حض الإسلام على طلب المال وتحصيله، والسعي في الأرض وطلب الكسب الحلال، وابتغاء فضل الله ورحمته، تلمساً لما يفيء به على عباده من خير ونعمة وثروات نافعة تتوقف عليها الحياة في وجودها وفي كمالها ورقيها، كما أنّه يحرص على حمايته وحفظه لأنه عصب الحياة، وذخيرة العمران فيضع الخطط والقوانين لبيان طرق الكسب الحلال، وضمان الإشراف عليه، كسباً وإنفاقا، وتوجيهه إلى ما فيه خير المجتمع كله، لذا فقد حرَّم الإسلامُ على الناس أن يأكل بعضهم أموال بعض بطريق مباشر أو غير مباشر، سواءً كانت للحاكمين أو المحكومين، إضراراً بمصالح المجتمع، وتلاعباً بأهدافه العليا وخططه العمرانية والاقتصادية، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أُمُوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَام

لتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمُوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَلتُمْ تَعْلَمُونَ)(١) كما حرم الربا والقمار، لما فيهما من قضاء على رأس مال المعطي والآخذ على السواء، ولما يحدثانه في نفوس أفراد المجتمع من العداوة والبغضاء وتفكك الروابط الإنسانية مما من شأنه أن يقوض دعائم المجتمع ويضعف شوكته (١): ﴿يَالِيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اِتَقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ (١) ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنِّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ (١) ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ النِّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَرْلاَمُ رَجِسٌ مَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقلِّحُونَ)(١) وإنَّ أفضل ما في هذا الالتزام لاكتساب المال المبارك في الأمة هو العمل على توظيف القدرات البشرية التوظيف الصحيح من أجل الكسب الصحيح، هذا الكسب الذي يمثل بشكل فاعل المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي المستدام ولتخفيف حدة الفقر بين أبناء الأمة، وعند ضآلة الفقر في المجتمع المسلم سيكون العمل في الحصول على المال بالوسائل المشروعة التي ارتضى الشرع من أتباعه السير عليها، ومن على المال بالوسائل المشروعة التي ارتضى الشرع من أتباعه السير عليها، ومن الأهداف الرئيسة للتنمية البشرية الحقة، ذلك أن توظيف القدرات البشرية في الأمة الطك :

أ- الارتقاء بكفاءة عوامل الإنتاج: وهذا بدوره يؤدي إلى رفع إنتاجية رأس المال المادي، ومن ثمَّ رفع إنتاجية رأس المال البشري.

ب- التقليل من التفاوت في الدخول: وهذا يؤدي إلى توفير فرص العمل للجميع،
 وتحسين الأجهزة الضريبية، والحد من الفقر.

ج- تحسين دور وأداء القطاع الخاص: ونتاجه خلق البيئة الممكنة التي يعمل في إطارها الفرد، مستشعراً من خلال عمله رقابتين: الأولى رقابة الضمير، والثانية الرقابة المؤسسية، وبهما يكون الإنتاج الحسن.

^{&#}x27; - البقرة/١٨٨.

^{&#}x27;- العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع-د-محمد بيصار-ص ٣٠٥-٣٠٦- بتصرف.

[&]quot;- البقرة/٢٧٨.

^{·-} المائدة/ · ٩ .

د- الإصلاح المؤسسي: وقوامه إصلاح سوق العمل، ومن ثم إصلاح الخدمة العامة، وهذا بدوره يؤدي إلى تتمية المجتمع، وهذه التتمية ينبثق عنها في النهاية العمل الصالح والكسب الكريم^(۱).

ثانياً - العمل على استثمار المال وتنميته:

إن تتمية ثروات الأفراد المكتسبة والثروات العامة كذلك ضرورة اقتصادية لتتمية ثروة الأمة ورفع مقدرتها الاقتصادية، وصاحب الملكية بالأصل إنّما يقوم باستثمار المال واستغلاله وعدم تعطيله، لينتفع به وبخيراته، كإحدى نتائج الاستخدام الرشيد، لذلك لا يجوز لأصحاب الممتلكات أن يعطلوها ويتركوها بدون استغلال وخاصة في الأوقات الضرورية (٢).وإذا احتاجت الأمة إلى صناعة طائفة متخصصة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، والمقصود أنَّ هذه الأعمال إذا لم يقم بها إلا شخصٌ واحد صارت فرضا معينا عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولى الأمر عليها بعوض لمثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها، شريطة على الجند بأن لا يظلموا الفلاح^(٣). وإن عدم استغلال الملكية وعدم استثمار الأموال يتناقض مع الدعوة إلى العمل والحث على إعداد القوة بالمجتمع، والتي من مظاهرها القوة الاقتصادية التي تستدعى وجود جهاز إنتاج قوي ومتكامل يقوم على استغلال الموارد كافة وتوجيه الاستثمارات على مختلف الجهات التي يحتويها النشاط الاقتصادي، حسب أولويات المجتمع واحتياجاته ولقد حرص الإسلام أشدَّ الحرص على الاستغلال والاستثمار السليم والرشيد للأموال، حيث جعل التصرف

^{&#}x27;- كتاب الأمة إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية -د-أسامة عبد المجيد العاني- العدد ١٣٥- محرم ١٣١ هـ- ص ٨٨- ٩٨- بتصرف.

 $^{^{\}prime}$ – المنهج التنموي البديل في الإسلام -د. صالح صالحي – دار الفجر للنشر والتوزيع – ط $^{\prime}$ - $^{\prime$

 $^{^{-}}$ المجموع شرح المهذب $^{-}$ المجموع

غير الرشيد الذي يخالف مقتضيات العقل والشرع مانعاً لصاحبه من ممارسة عملية الاستثمار لذلك المال، واعتبر عدم الرشادة في استخدام الملك سفها وعدً صاحبها من السفهاء الذين يحجر عليهم، ويسري هذا الأمر على القاصرين غير القادرين على التصرف في ممتلكاتهم، وذلك لأنَّ الأموال تعود منافعها على المجتمع كله، وسوء استغلالها يعني تخفيض المنافع والعوائد المجتمعية منها، ومن هنا منع السفهاء من التصرف بأملاكهم إلا بنائب أو وكيل عنهم يحسن الإدارة والاستغلال(١١)، وإذا كانت أحكام الشرع قد شرعت لتحقيق مصالح العباد، فإنَّ القيام باستثمار المال وتتميته في الأمة من أهم الواجبات الملزمة للأفراد بهذا الاستثمار، لأنَّ فيه تحقيقاً لمصالح الخلق القائمة على حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة مفسدة، وإنَّما كان حفظ هذه الأصول ضرورياً لأنَّه لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة من العذاب والنعيم في الجنان، وحيث إنَّ الإنسان عضوٌّ في المجتمع وفردٌ من أفراده، فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته أن يكلف الإنسان بالإسهام في بناء المجتمع على نحو سليم مرضي عن طريق استعمال حق الملكية الفردية على النحو الذي يضمن مصلحة المجتمع ويدرأ الفساد عنه، وحتى يكون هذا المجتمع على خلاف مع المجتمع الفاسد الذي تشيع فيه الأنانية والأثرة والبخل والشح واستعمال المال وسيلة للإثراء غير المشروع، أو حبسه عن الاستثمار النافع للمجتمع، مما يجعل الأفراد لا يحسون فيه بمعانى الرحمة والتعاطف والتعاون على الخير ^(٢) لذلك فقد دعا الإسلام إلى اقتناء المال واستثماره لأنه يحقق للفرد المسلم الأمور الآتية:

١-المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي-د-صالح صالحي -دار الفجر للنشر والتوزيع-ط ٢٠٠٦ - ص ٣٥٠- ٢٥١.

^{&#}x27;- القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية -د-عبد الكريم زيدان - ص ٣٤-٢١ بتصرف.

أ- أنّه عون له على طاعة الله سبحانه وتعالى: ذلك أن العبادة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده وجعلها سبباً في خلق بني البشر وغيرهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونَ ﴾(١) يقتضي من الإنسان تمكناً مادياً وصفاءً ذهنياً، ولا يكون ذلك إلا بنيل النفس البشرية كفايتها مما تحتاج إليه، وهذا لا يتأتى إلا بالحصول على المال وتملكه، فإذا ما تحقق ذلك انطلق الفرد في الأرض يعمرها زراعة وبناء، يشاطر بقية المخلوقات إعمار الحياة بحسب طاقته، فلا يلهيه عن العمل التواكل، وإنّما ينطلق متوكلاً على الله سبحانه وتعالى في العمل والإنتاج، مستشعراً قربه من الله بذلك العمل، جامعاً فيه خيري الدنيا والآخرة .

ب- أنَّ طلبه جهاد: فقد اعتبر الإسلام التحصل على المال من سبله المشروعة واجباً على كل مسلم قادر، وقد ارتفع الإسلام بهذا الأمر إلى درجة الجهاد في سبيل الله، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (طلب الحلال جهاد) (٢).

ج- أنّه يبعده عن الفقر لأنّ الفقر قرين الكفر: وهذا يدفع المسلم للخروج من مضائق الفقر وشعابه إلى سبيل تملك المال واستثماره سعياً وراء تحقيق المستوى الإيماني الذي يصبو إليه من آمن بالله سبحانه وتعالى - ففي الحديث الشريف:

(كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر) (٣) وقد ورد أنَّ النبي كان يدعو ربه أن يغنيه من الفقر ويبعده عنه، فيقول: (اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك (٤) ولما كان الفقر نتيجة الإهمال

^{&#}x27;- الذاريات/٥٦.

^{&#}x27;- مسند الشهاب ٨٣/١ رقم ٨٢. - كنز العمال في سنن الأقوال ٦/٤ رقم ٩٢٠٥. - وقال عنه الشيخ الألباني في كتابه السلسلة الضعيفة: ضعيف ٣٦٦٤رقم ١٣٠١.

[&]quot;- شعب الإيمان للبيهقي - ٧٦٧/ رقم ٢٦١٢. - مسند الشهاب - ٣٤٢/١ رقم ٣٨٠. - كنز العمال في سنن الأقوال ٤٩٣/١ رقم ١٦٦٨٠. وقال الألباني: في كتابه السلسلة الضعيفة: ضعيف.

⁻ مصنف بن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي - تحقيق - محمد عوامة - ١٠/ ٢٠٨رقم ٢٩٠٨. - موطأ مالك مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - تحقيق - محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - ط١ - ١٤٢٥هـ ٢٩٧/٢م - ٢٩٧/٢ رقم ٢٢١٠ سنده ضعيف. - المغني عن حمل الأسفار - أبو الفضل العراقي - تحقيق أشرف عبد المقصود - الناشر - مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

والضعف والعجز، وكلها صفات نقص في بني البشر، كان الفقر بعينه صفة نقص ينبغي الترفع عنها والخروج منها، والسعي في الأرض لكسب المال واستثماره وتتميته، والفقر فوق ذلك كله فتنة لأنه قد يدفع الفقير إلى السرقة أو الكذب أو على الأقل دوام الهم والحزن، والانشغال بذلك عن القيام بأمور العبادة كما يجب^(۱).

د- أنّ الإسلام أمر بطلبه ورغّب فيه بإظهار فوائده الدنيوية: ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة شاملة، لأمور دينه ودنياه، لذلك حثه ودعاه إلى الكسب، مظهراً له الفوائد التي يتحصل عليها الإنسان في الدنيا بمجرد امتلاكه الأموال، ومن هذه الفوائد التي أمر الإسلام بالكسب من أجلها في الدنيا:

1 - امتلاك الأداة التي يتفاخر فيها أهل الدنيا: والأداة في هذا التفاخر هو المال، وقد بين الرسول الكريم ذلك حين قال : (الحسب المال، والكرم التقوى) (٢) وعدّه كذلك قمة تنافس أهل الدنيا وفخرهم، فقال عليه الصلاة والسلام: (إنَّ أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال) (٣).

٧- التمكين والإعداد لمواجهة الأعداء: إن المال يعد مصدر قوة وتمكين للأمة وللأفراد في هذه الحياة ولاسيما في العصر الحاضر، الذي أصبح لا يضع اعتباراً لأحد أو لمجموعة إلا بما تمتلكه من قيم مادية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتكسب والتحصل على هذا المال لتكوين قوة كافية لمواجهة أي عدوان قد يعترض سبيل الدعوة إليه، فقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوّةٍ وَمِن رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَ اللّهِ وَعَدُوكُمْ ﴾ (أ) وهذه القوة التي أمر الله سبحانه وتعالى بإعدادها إنّما اشترط فيها شرطاً واحداً هو أنّها قوة تخيف الأعداء، ومن وتعالى بإعدادها إنّما اشترط فيها شرطاً واحداً هو أنّها قوة تخيف الأعداء، ومن

^{&#}x27; - المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - صالح الصالحي - ص ٢٥٣.

^{&#}x27;- مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/ ١٠ رقم ٢٠٨. - سنن الدار قطني ٢٠٣/٣ رقم ٢٠٨. - قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح العامع: صحيح العا

⁻ المستدرك على الصحيحين ٢٧٧/٢ رقم ٢٦٨٩ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. - صحيح ابن حبان ٤٧٤/٢ رقم ٧٠٠.

⁻ مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٥٣ رقم ٢٠٣٠٤. - علق عيه شعيب الأرناؤوط فقال: إسناده قوي. - وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: حسن ٢٤٣/١ رقم ١٥٤٤.

^{&#}x27;- الأنفال /٦٠.

هنا فقد كان المال هو السلاح، إذ هو القيمة الحقيقية لتملك السلاح بجميع أنواعه، وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول: "المال في هذا الزمان سلاح المؤمن" وقال كذلك: "كنا نكره المال للمؤمن، وأما اليوم فنعم الترس المال للمؤمن" - القيام بأعمال الخير: ويدخل في ذلك كل أعمال الخير التي يقوم بها الفرد المسلم، والتي تعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والسعادة، ومن ذلك، صلة الأرحام، وبناء المساجد، ومساعدة الفقراء والمساكين، وهذا سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى -عندما حضرته الوفاة، وكان قد ترك دنانير كثيرة، يقول: "اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني، وأصل بها رحمي، وأكف بها وجهي، وأقضي بها ديني، ولا خير فيمن لا يجمع المال ليكف بها وجهه، ويصل بها رحمه، ويضيء بها دينه، ويصون به دينه" (۱).

ثالثاً - عدم الإضرار بالغير:

إن استعمال الملكية والتصرف فيها مقيدان في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي بقواعد مهمة تمنع الضرر، وتدفع المفسدة عن الأفراد وعن المجتمع، وأهم هذه القواعد الأصولية:

الأولى – (لا ضرر ولا ضرار)(1): هذه القاعدة تتكون من حكمين:

الأول- منع الضرر لأنه ظلم إذا انصب على شخص آخر في نفسه أو ماله أو عرضه، وهو محرمٌ في الإسلام حتى ولو كان هذا الشخص يقوم بالأفعال الجائزة شرعاً مثل ممارسة التصرف في ملكه مثال ذلك: يجوز لصاحب الأرض أن ينشئ داراً ويفتح نوافذ، ولكن إذا كانت النوافذ المراد فتحها تكشف مقر نساء الجيران يمنع صاحب الملك من فتح تلك النوافذ (7).

- وقال عنه الشيخ الألباني - حديث صحيح - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-ج٣- محمد ناصر الدين الألباني- الناشر المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢- ١٤٠٥هــ-١٩٨٥م -ص٤١٣.

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي-د-صالح صالحي -ص ٣٥٢.

^{&#}x27;- سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠

 $^{^{-}}$ درر الحكام شرح مجلة الأحكام $^{-}$ علي حيدر $^{-}$ تحقيق وتعريب $^{-}$ المحامي فهمي الحسيني $^{-}$ الناشر $^{-}$ دار العلمية $^{-}$ بيروت $^{-}$ $^{-}$ $^{-}$.

الثاني - يبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه على المفتى به، والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء (١) والقصاص، والحدود، والكفارات، ودفع الصائل، وضمان المتلف، والقسمة، وقتال المشركين والبغاة، ونصب الأئمة والقضاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار وغير ذلك(١) وذكر أبو داوود أن: الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله: 'لا "ضرر ولا ضرار" وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها صون الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، مما يدخل في هذه القاعدة: توليا نال ضور، ولا يزال به أي: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضور، آخر (٦).

٧- الضرر يزال (ئ): الضرر يزال لأنَّ الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرامٌ وممنوعٌ أيضاً فيجب إزالته، فتجويز خيار التعيين وخيار الرؤية وخيار النقد وخيار الغبن والتغرير، ورد المبيع بخيار الشرط، والحجر، والشفعة، وتضمين المال المُتلف للمتَّلف، والإجبار على قسمة الأموال المشتركة، إنَّما هو بقصد إزالة الضرر (٥) وقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" مقيدة لقولهم: الضرر يزال، أي: لا بضرر، ومن فروعها كذلك عدم وجوب العمارة على الشريك، وإنَّما يقال لمريدها: أنفق واحبس العين إلى استيفاء

^{&#}x27; - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - ابن نجيم - ا/٨٧٠.

^{· -} الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - ص ١١٤.

⁻التحبير شرح التحرير – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي – الناشر مكتبة الرشد – تحقيق د – عبد الرحمن الجبرين – د – عوض القرني – د – أحمد الصراح – $^/$ $^/$ $^/$ $^/$ $^/$ $^/$ $^/$

⁻ الأشباه والنظائر – تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي – الناشر –دار الكتب العلمية – ط- - الأشباء والنظائر – 1991م – - - 1/10.

⁻ الأشباه والنظائر - السيوطى - ص١١٦.

^{°-} درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تحقيق وتعريب - المحامي فهمي الحسيني - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ٣٣/١.

قيمة البناء وما أنفقته، فالأول إن كان بغير إذن القاضي والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد، ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته إلا تضرراً، ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه (١).

7- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: فالضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب فرداً معيناً أو فئة محدودة من الناس، أما الضرر العام فهو الذي يصيب عموم الناس أو معظمهم، فالقاعدة هي أن يدفع الضرر العام ولو أدى إلى ضرر خاص، ويترتب على هذه القاعدة في مجال التملك أمور مهمة منها:

- جواز نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها دفعاً للضرر العام (٢).
 - التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش $^{(7)}$.
- بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعاً للضرر العام (٤).

٤- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٥):

بمعنى أن الضرر يمكن إزالته بضرر أقل وأخف منه، ويترتب على هذه القاعدة أحكام مختلفة في مجال الملكية منها – كسر السدود المقامة على الأنهار لتخليص البلد من الغرق(7).

^{&#}x27;- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفى - ١٨٧/١.

^{· -} الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي ١/٧٨. - البحر الرائق ١٤٠٣/٨.

[&]quot;- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي ١/٨٧.

أ- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي ١/٧٨.

^{° -} الأشباه والنظائر - لابن نجيم الحنفي - ص٩٦.

⁻ قواعد الفقه- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - مكان النشر - الصف ببلشر - كراتششي - 15.٧ هـ - ١٩٦٨م.

⁻ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د-عبد الكريم زيدان - ص ٨٤.

- الضرورات تبيح المحظورات (1):

- جواز أخذ مال الغير لدرء الهلاك عن النفس، فللدولة الحق أن تفرض في أموال الأغنياء بقدر ما يدفع به الضرورة المتعلقة بالجوع أو حالة الطوارئ حتى ولو أدى ذلك إلى استغراق جميع أموال الأغنياء (٢).

٦ - درءُ المفاسد مُقّدمٌ على جلب المصالح:

إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فإن القاعدة هي: دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وانطلاقاً من ذلك فإنه يمنع الأشخاص من القيام بأعمال وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم، مثل منع الشخص أن يتصرف في ملكه تصرفاً يترتب عليه ضرر لجاره أو لغيره (٣).

رابعاً - الالتزام بالالتزامات المالية: إنّ من أهم الالتزامات المالية الواجبة على الفرد تجاه ماله هي دفعه الزكاة، لأنها تُعدُّ قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته، ومن الالتزامات الشرعية والواجبة على الفرد المسلم، زكاة الفطر في رمضان وكفارة اليمين، وكفارة الفطر العاجزين عن الصوم في رمضان، وأضحية العيد والهدي في الحج، ومن الالتزامات المالية الاختيارية على الفرد المسلم، الصدقات والوقف الخيري، ذلك أنَّ الفرد المسلم حريص على أن يدفع أكثر من حرصه على أن يلغذ، ويحب الغير ما يحب انفسه، بل ويؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، يأخذ، ويحب الغير ما يحب انفسه، بل ويؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، بالرضا والجزاء، قال تعالى: ﴿ مُثَلُ النِّينَ يُنْفِقُونَ أَمُوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثلِ بالرضا والجزاء، قال تعالى: ﴿ مُثَلُ النِّينَ يُنْفِقُونَ أَمُوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثلِ وَاسعِ عَلِيمٌ ﴾ (نا والمؤمن متيقن أن كل جهدٍ يبذله ابتغاء مرضاة الله سيكون له رصيدٌ في كتاب أعماله، وهذا اليقين هو الذي يجعله كثير التضحية واسع البذل، رصيدٌ في كتاب أعماله، وهذا اليقين هو الذي يجعله كثير التضحية واسع البذل، ذلك أن الغايات العظيمة في الحياة لا يصل الناس إليها إلا بالتضحيات العظيمة والبذل بلا حدود، والله سبحانه وتعالى أعدً أحسن الجزاء لكل جهد يبذله المؤمنون

^{&#}x27;- الأشباه والنظائر - لابن نجيم الحنفي - ص ٩٤.

^{&#}x27;- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي-د-صالح صالحي- ص٥٥٣.

[&]quot; -الأشباه والنظائر -ابن نجيم الحنفي - ص٩٩.

^{· -} البقرة/٢٦١.

في سبيله مهما دق أو صغر في نظرهم: ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرةً وَلاَ كَبِيرةً وَلاَ كَبِيرةً وَلاَ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) وذلك كله نتيجة تربية المسلم على البذل والعطاء تطلعاً لما عند الله سبحانه وتعالى من الجزاء، هذا الجزاء فهمه الصحابي الجليل أبو الدحداح في عندما سمع قول الله سبحانه وتعالى من سبحانه وتعالى عند الله سبحانه وتعالى من سبحانه وتعالى : ﴿ مَن ذَا الّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَمَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ولَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ للله قَرْضاً حَمَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ولَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ للله الله الله والدرج زوجه وأو لاده منه لأنه لم يعد مالكاً له (٢) فقال الرسول الكريم معجباً: ﴿ كَمَ مَن عَنَى رداح لأبي الدحداح () في الجنة ﴾ (١) والمسلم عندما يؤدي ماعليه من التزامات مالية تجاه ما يملك، إنما يؤدي هذا الواجب لشعوره المطلق بأنَّ هذا المال الذي بين يديه إنَّما هو ملك شه تعالى: ﴿ وَلَلّهُ مُلْكُ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (١) استخلفه عليه وأمره بالإنفاق منه، قال تعالى: ﴿ وَلَلّهُ مُلْكُ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (١) استخلفه عليه وأمره بالإنفاق منه، قال تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِن مَالِ اللّهِ الّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١) وإذا كان المال مال الله فهو وديعة نعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِن مَالِ اللّهِ الدِي الكمل بالله سبحانه وتعالى (١).

^{&#}x27;- التوبة/١٢١.

⁻ الحديد/ ١١.

[&]quot;- أصول الفكر التربوي في الإسلام -د-عباس محجوب - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط۱ - ۸ : ۱ هـ - ۱۹۸۷ م - ص ۲ : ۱ - ۱ : ۱ - بتصرف.

أ - أبو الدحداح الأنصاري – صحابي جليل كان حليفاً للأنصار – قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه ونسبه – الإصابة في تمييز الصحابة – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – تحقيق – عادل أحمد عبد المقصود – وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 - 0 + 1 + 1 هـ - 0 - 0 +

^{°-} المعجم الكبير للطبراني- ٢٢/ ٣٠٠- رقم ١٨٦١٥

⁻ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الناشر - دار الفكر بيروت - 1٤١٢هـ - ٩/ ٥٣٨- رقم ١٩٧٩١-

وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح – وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ولكن بلفظ دواح ٢٥/٢ ارقم ٢٩.

^{&#}x27;- الجاثية/٢٧.

٧- النور/٣٣.

^{^-} التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام -ط٤-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م- ص٥٣.

المطلب الثاني - أسس الملكية الخاصة عند شراح القانون:

الفرع الأول - الأسس القانونية والتشريعية: كل رجال القانون يدعون أن قوانينهم إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد، ولكن هل حققت تلك القوانين للعباد مصالحهم؟وهل اهتدى واضعوها إلى المصالح الحقيقية التي تتشئ الإنسان الصالح والمجتمع الصالح؟! إن القوانين التي تقر بالزنا وتقنن الربا، ولا تعاقب المجرم المعاقبة الرادعة تفسد نظام المجتمع ولا تصلحه، وإن القوانين التي تجعل الربا أحد أهم الركائز الاقتصادية للدولة لهي قوانين تجلب المفسدة والضر ليس للدولة فقط ورعاياها وإنما للبشرية جمعاء، فرجال القانون أعجز من أن يستطيعوا إدراك جميع مصالح العباد، وأعجز من أن يضعوا القوانين التي تقيم هذه المصالح.

الفرع الثاني - عقد مقارنة بين أسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون الوضعي:

1-الملكية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية أصلٌ من أصول الإسلام، وهذا الأصل يؤسس لفكرة السوق في الإسلام، كما أنَّ الحرية في ذاتها، ومنها الحرية الاقتصادية أصلٌ من أصول الإسلام كذلك وهذه أيضاً تؤسس لفكرة السوق في الإقتصاد الوضعي، حيث يوجد في السوق الإسلام الذي يميزه عن السوق في الاقتصاد الوضعي، حيث يوجد في السوق الإسلامية حرية المنافسة، إلا أنَّ هذه المنافسة فيها مضبوطة، وهذا لا يوجد في السوق الوضعي، ومن ناحية أخرى فإنض للإسلام تشريعه المتميز في الاحتكار، إلا أنه لا يربط الاحتكار بعدد المتعاملين في السوق، وإنَّما يربطه بالاستغلال، فإذا السلعة، ولا يمنع الإسلام أن يكون الإنتاج مربوطاً بالربح، وإنَّما الذي يمنعه الإسلام متعددة فبجانب دافع الربح يوجد دافع الإعمار، وهذا هو تحقيق عبادة في الإسلام متعددة فبجانب دافع الربح يوجد دافع الإعمار، وهذا هو تحقيق عبادة الله في أعمال الإنسان الاقتصادية كما يوجد دافع مصلحة الجماعة، وهذا مقتضى ما قاله الفقهاء من أن القيام بالمكاسب الثلاثة: "الزراعة والصناعة والتجارة" من فروض الكفايات.

- ٢- أنها قد أهملت الجانب الروحي في حياة الأفراد وفيما يملكون، وكان الجانب
 المادي هو المسيطر على تصرفات الأفراد فيما يملكون.
- ٣- لم تفرق القوانين الوضعية بين وسائل الكسب المشروع للأفراد، وغير المشروع فلا بأس أن يكون الكسب من مال حرام كالربا مثلاً.
- ٤- القوانين الوضعية لم تحقق التوازن بين المصلحة العامة للدولة، والمصلحة الخاصة للأفراد، بعكس الشريعة التي أقامت نظاماً متوازناً في تحقيق المصلحتين العامة والخاصة، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى.
- حرية التملك في الإسلام مشروطة بشروط من جملتها، التراضي في التبادل التجارى، واجتناب المحرمات كالربا والاحتكار واستغلال النفوذ^(١).

١ - أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي -المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ٣٨ - ١٠ - بتصرف.

الفصل الثالث:

أنواع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

المبحث الأول – الملكية العقارية: المطلب الأول – الملكية العقارية في الفقه الإسلامي: المطلب الثاني – الملكية العقارية عند شراح القانون:

المبحث الثاني – الملكية الفكرية: المطلب الأول – الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي: المطلب الثاني – الملكية الفكرية عند شراح القانون:

لقد جاء الإسلام بفكره ومضمونه عاماً وشاملاً للحياة وعالج جوانب الحياة كلها ولم يطب له أن يعالج أمراً من أمورها ويترك الآخر بل إنه وضع الحلول الناجعة لكل الأمور حتى تستقيم الحياة وفق النهج القويم، والفقه الإسلامي عندما تحدث عن الملكية الخاصة، وتناول في حديثه أنواع الملكية الخاصة، فقد بين أنواع تلك الملكية وفصل فيها بحيث أعطى للملكية المادية أهميتها وقيمتها، وقال بأنه لا يجوز الاعتداء على ذلك النوع من التملك، وكل اعتداء على ملكية عقار أو أرض أو منقول، فإنَّ الفقه الإسلامي يرتب على ذلك الاعتداء عقوبة، ونفس الشيء بالنسبة للملكية المعنوية والفكرية فقد صانها الإسلام من أي اعتداء يقع على نتاج العقل البشري أياً كان هذا النتاج شريطة أن يحمل جانب الخيرية للبشرية جمعاء دون النظر إلى دين، أو جنس، أو عرق، وعلى نفس المنوال سار شراح القانون الوضعي عندما قالوا في قواعدهم ونصوصهم من أن الملكية المادية أو المعنوية مصانة لا يجوز الاعتداء عليها وكل اعتداء عليها يرتب عقوبة ، لكن مع وجود بعض الفوارق بين كلا النظامين في النظر للعقوبة وجانب الخيرية، ففي حين نرى أن الفقه الإسلامي قد رتب عقوبة أخروية وأخرى دنيوية، والعقوبة الأخروية هي المقدمة في نظره على المعتدي على الملكية بكل أنواعها، نلمس أن شراح القانون الوضعى لا يولون العقوبة الأخروية أي اهتمام بل ومع سبق الإصرار والتعمد يسقطونها من حسابهم، ويركزون على العقوبة الدنيوية المادية، وعلى الجانب الآخر نرى أن الفقه الإسلامي قد ركز على جانب الخيرية في النتاج البشري كي تكون له الحصانة الشرعية وغير ذلك فلا اعتبار له في الفقه الإسلامي، فمن ألف رواية أو قصة لكن مضمونها يخالف فكر الأمة وعقيدتها فهذا النتاج لا اعتبار في الشرع الحنيف ولا يتمتع بأي حصانة.

المبحث الأول- الملكية العقارية:

المطلب الأول- الملكية العقارية في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول - الأرض الزراعية: الأرض الزراعية هي تلك الأرض الصالحة للزراعة والاستغلال لصالح أصحابها، وأما ملكية الأرض الزراعية فهي ملكية مباحة وشروطها معلومة، ومن اشترى أرضاً شراءً صحيحاً فهي له، وليس في ذلك خلاف، أمّا ما يوجب النظر فهو استغلال هذه الأرض داخل نطاق النظام الإسلامي العام، فمالك الأرض الزراعية إنّما يملكها لاستغلالها أساساً وليس لمجرد التملك، وهو في الحالتين ليس مطلق التصرف فيهما وإنّما يخضع للنظام الإسلامي العام وقواعده المقررة، ويتم ذلك على وفق قاعدتين ضروريتين في هذا الجانب:

القاعدة الأولى: "تتمثل بجانب دفع الضرر" فمن كانت له أرض زراعية فعليه زراعتها، ولا يجوز إهمالها مادام المجتمع في حاجة إلى غلتها، ولا يحق في الحالة هذه أن يمسك المالك أرضاً، لا يقوم هو بزراعتها ولا يسمح لغيره بفلاحتها، لأنَّ في ذلك ضرراً يصيب المجتمع كله، وفي زراعتها مصلحة ظاهرة (۱) والمزارعة عمل بها رسول الله وأصحابه من بعده، ﴿ فقد روي أنَّ رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر: " وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين (۱). وقال في المغني (۱): "هذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم" وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على هذا

^{&#}x27; - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت -ط٢

۱۳۸۸ هـ-۱۹۱۸ م- ص۲۲-بتصرف.

^{&#}x27;- صحيح البخاري ٢/ ٨٢٠ بدون رقم.

⁻ السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٣٥ رقم ١٢٠٧٩. وعلق عليه الشيخ الألباني عند تحقيقه كتاب مشكاة المصابيح للبيهقي فقال : حديث صحيح ١٧٣/٢رقم ٢٩٨٠ .

[&]quot;- المغني ٥/١/٥.

وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد (۱). فالأرض الزراعية يجب أن تستغل باستمرار من أجل خدمة المجتمع، لأنَّ عدم استغلالها لا يؤدي إلى تبديد الثروة بالنسبة للمالك فحسب بل كذلك بالنسبة للمجتمع كله، لذلك فمن حق الدولة الإسلامية التدخل وانتزاع ملكية الأفراد الذين يعجزون عن استغلالها لقاء تعويض مناسب إذا كان الحصول عليها قد تم بطرق مشروعة أصلاً (۱).

القاعدة الثانية:

وهي أنَّ " الغرم بالغنم " فلا يجوز أن لا يستغل صاحب أرض زراعية أرضه، فالمالك الذي لا يتولى زراعة أرضه لظرف من الظروف لا يجوز له أن يتركها دون زراعة، إذ إنَّ الله سبحانه وتعالى أودع الأرض خاصية الإنبات، فهو الذي ينبت الزرع ويحيى الأرض، ثم إنَّ المعروف أنَّ الأرض تصلح بالزراعة وتفسد بالإهمال، كما أنَّ خاصية الإنبات ملتصقة بطبيعة الأرض لا تفنى ولا تزول، فمالك الأرض كمالك النقود، لن يستفيد من أرضه ما لم تبذل فيها الجهود، ويستثمر فيها رأس مال ينفق في شكل بذر وسبخ وري وعمل وآلة، وبعد ذلك قد تفيء الأرض ربحا أو خسارة، وتبقى الأرض بعد ذلك صحيحة سليمة لا تتقص قيمتها ولا تبور على صاحبها، فإذا كان لشخص أرضٌ زراعية فهو مخير بين أن يزرعها بنفسه فيبذل فيها الجهد والمال ويكون ناتج الأرض له دون نزاع، وإما أن يكون غير قادر على زراعتها أو غير راغب في ذلك لسبب من الأسباب، وحينئذ فله أن يشترك مع غيره من القادرين على الزراعة وتكون المشاركة من نفقات الفلاحة، فيعطى البذر والفلاحة والسماد والآلة مثلاً، ويعطى المزارع الري والعمل، وتقدر حصة لكل عنصر من هذه العناصر، وبمقدار ما تتتج الأرض يوزع الناتج بينهما بنسبة ما اتفقا، فإن لم تنتج الأرض شيئا خسر كل منهما ما أنفق، وإن أصابا خيراً نال كلِّ منهما بمقدار ما أنفق وأما ماعدا ذلك من صور الاستغلال فلا يتعدى أن يمنح المالك أرضه لغيره من المزارعين يستصلحها

١- فقه السنة -السيد سابق - م٣-دار الفكر-ط٤ -٣٠٤ ١هـ-٩٨٣ م-ص١٩١ -١٩١ .

^{&#}x27;- مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي -د-حربي محمد عريقات- دار الكرمل -عمان -ط٢-٩٩٣-

ويستنبتها، فإن أصاب خيراً فهو له، وإن هلك الزرع فعليه (۱) ففي الحديث الشريف: قول الرسول (۱) ففي الحديث الشريف: قول الرسول (۱) المنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه (۱)

ولا يكون للأرض أجر وكراء قط، ففي الحديث الشريف: (نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة) (٦). أمَّا ملكية الرقبة، فالرقبة للمالك لا مراء، والملكية هنا مطلقة لصاحب الأرض أن يتصرف فيها حسبما أراد بيعاً ورهناً وهبة، أما استغلال هذه الأرض فذلك خاضع للقواعد الإسلامية العامة، والإسلام لا يبيح قط

^{&#}x27;- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي -محمود أبو السعود-مكتبة المنار الإسلامية- الكويت- ط٢- ١٣٨٨هــ-١٩٨ م-ص٢٦-٦٤-١٠-يتصرف.

^{&#}x27;- صحيح البخاري - ٢/ ٨٢٥ رقم ٢٢١٦. - صحيح مسلم - ٣/ ١١٧٨ رقم ١٥٤٤.

 $^{^{7}}$ صحيح مسلم - 7 119 (محيح البخاري 7 وفي نفظ لهعن المزابنة والمحاقلة 7

⁻ المحاقلة: هي بيع الزرع بحب من جنسه. - الأشباه والنظائر -السيوطي - ص٥٣٠. المبسوط للسرخسي ٣٤٣/١.

⁻ أو هو بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه ، ويصح بغير جنسه مكيلاً كان أو غيره. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١١٧/٢. - فلا بد أن يكون الحب مشتداً جزم به في المحرر والمنور والمنور والرعاية الكبرى. - الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي الصالحي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١٩٥١ ١٤٩هـ - ١٢٦٥ . و لا يجوز هذا البيع لعلتين : الأولى - خوف الربا للجهل. والثانية - فقد مشاهدة ما في سنبله. - الحاوي الكبير -الماوردي ٥/٠٤٤. - وأدخلها فقهاء المالكية (أي المحاقلة) في بلب بيع الطعام بالطعام نسيئة. - الاستذكار ١٣٨٧ . - المزاينة : هي بيع التمر بالرطب كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً - الأشباه والنظائر - السيوطي - ص٣٥٠ - الأم ٣/٢٠ . - أوهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لاجزافاً فما دون خمسة أوسق لمن جاء وبه حاجة المزاينة فيما دون خمسة أوسق لنهيه عن المزاينة - البحر الرائق ٢٩٨٨ - ومن مسائل المزاينة - ما لو المزاينة فيما دون خمسة أوسق لنهيه عن المزاينة - البحر الرائق ٢٩٨٨ - ومن مسائل المزاينة - ما لو باتفاق، لكن الاختلاف في جهة فساده، فقال مالك: لأنه في معنى المزاينة، وقال الشافعي : إنما يفسد لأنه باتفاق، لكن الاختلاف في جهة فساده، فقال مالك: لأنه في معنى المزاينة، وقال الشافعي : إنما يفسد لأنه مخاطرة وقمار وليس بمزاينة لأن المزاينة مبايعة ، وهذا موضوع على أن يدفع عنه النقصان مالايأخذ عنه الزيادة ما لايدفع بدله فصار كالقمار . - الحاوى الكبير - الماوردى ١٤٧٥ ٤٠

أن تكون هناك أرض ربوية، أي: تعود على صاحبها بدخل دون أن يبذل جهداً أو يتحمل خطراً(١).

القاعدة الثالثة: هي أنَّ الإسلام بوصفه نظاماً عاماً لا يقبل أن تثري طبقة أو أفراد في المجتمع على حساب الآخرين، أو أن تتراكم الثروات في أيدٍ قليلة، وكراء الأرض بجُعل ثابت بؤدي إلى تقاعد المالك وتكاسله فهو ضامن لقدر معين من ناتج أرضه يتقاضاه دون أن يتعرض الأية مخاطرة، فالأرض باقية مستصلحة وفي زرعها نفع لها، إذ سرعان ما يتجمع المال بيد الملاك الزراعيين فيتحكمون في أرزاق الفلاحين العاملين وتصبح لهم سطوة وقوة وتصبح الأرض بمثابة رأس المال الذي يدر رباً على صاحبه، من أجل هذا أحل الإسلام الملكية ونظم طريقة استغلال الأرض بحيث لا يقع ضرر ولا ضرار ولا ظلم ولا افتئات، وبحيث لــو طبق هذا النظام لأخذ ملاك الأرض غير القادرين على زرعها في التخلي عنها لمن هو قادرٌ على ذلك راغبٌ فيه، وهكذا تعود الأرض لفالحها، وتوزع توزيعاً عادلاً حقاً على زارعيها فيملك الأرض من له القدرة على زراعتها والرغبة في ذلك، ولا يملك إلا ذلك القدر الذي يستطيع فلاحته أما ما زاد على ذلك فلن تكون الملكية ذات نفع يذكر، إذ هو مخير بين مشاركة الغير وبين إعطائها لغيره لفلاحتها دون أن يحصل على نصيب من تلك الزراعة، وإنَّ هذا النظام الفطري البسيط يحل مشكلة استغلال الأرض بأيسر سبيل، ودون تأميم أو تحديدٍ للملكية، ويوفر على الناس مشكلاتٍ كثيرة هم في غنيَّ عنهـا ﴿ وَاللَّــهُ يَعْلَــمُ وَأَتْــتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) فقد كان عمر بن الخطاب على يشاطر بعض و لاته الذين وردوا عليه من و لاياتهم بأموال لم تكن لهم، استجابة لمصلحة عامة، و هو البعد بالملكية عن الشبهات، وعن اتخاذها وسيلة للثراء غير المشروع، ذلك لأنه يحق للدولة في بعض الأحيان حرية التملك الذي هو من باب تقييد المباح، وعلى هذا فيحق لولى الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية الزراعية، فيحددها بمقدار مساحة

^{&#}x27; - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - ص ٦٤.

٢- البقرة /٢١٦.

معينة، أو ينتزعها من أصحابها إذا عطلها أو أهملها حتى خربت، أو ينزع ملكيتها من أي شخص مع دفع تعويض عادل عنها(١).

الفرع الثاتي – أرض البناء "العقار": العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (۲). ويشمل ذلك العقار جميع مسمياته وأصنافه وأشكاله المقامة عليها: "من بيوت للسكن أو تلك البيوت المعدة للإيجار، أو تلك المؤسسات أو الشركات المقامة على الأرض، وقد يمتد ذلك ليشمل المراكز الصحية والاجتماعية بجميع مسمياتها وأشكالها كذلك" قال تعالى في كتابه الكريم:

وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصُوْافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ ﴾(٣) ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصُوْافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ ﴾(٣) أما فيما يتعلق بقضية العلو والسفل في عقار فقد ألحقها الحنفية بالعقار وما في حكمه، كالعلو وإن لم يكن طريقه في السفل؛ لأنَّه التحق بالعقار بماله من حق القرار، فلا فرق في العقار بين كونه سفلاً أو علواً وهذا هو المعقول (٤)،

ويستحق العلو بالشفعة عند الأحناف^(٥)، وأجمع العلماء على أن الشفعة تكون في الدور والأرضين والحوانيت والرباع كلها بين الشركاء المشاع من ذلك كله^(٦) ولم يجز الحنابلة الشفعة في العلو^(٧) لأن علة الشفعة عندهم دفع ضرر الشركة، أو الجوار مطلقا.

 $^{\prime}$ - الشرح الكبير -أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير - بدون ط $^{\prime}$ $^{\prime}$.

٤ - وإذا اشترى داراً فله البناء سواءً اشترط كل حق هو لها،أو لم يشترط، فإذا عقد العقد باسم الدار فإنه يدخل فيه العلو والسفل والشارع ،وإن لم يقل بكل حق هو له. - المبسوط للسرخسي ٢٤٧/١٤.

١ - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - ص٥٦.

⁻ الخرشي على مختصر سيدي خليل - الناشر دار الفكر للطباعة - مكان النشر بيروت - ١٦٤/٦.

٣- النحل/ ٨٠.

٥- المبسوط للسرخي ٢٠٨/١٤. - الفتاوى الهندية ٥/١٠. - بدائع الصنائع ٥/٥. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٥/٤.

⁻ الاستذكار - البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه وصححه - محمد عبد القادر شاهين - الناشر. - دار الكتب العلمية - بيروت - ط- - 1 + 1

٧- شرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن
 يونس بن إدريس البهوتي - الناشر - عالم الكتب - بيروت - ٣/٣٥٥.

المطلب الثاني - الملكية العقارية عند شراح القانون:

من خلال إطلاعي على أنواع الملكية الخاصة في مصادرها القانونية وجدت أن هناك تداخلاً بين كل من الملكية العقارية والزراعية، لذلك جعلت هذا التداخل في فصل مستقل لكل منهما للفائدة:

الفرع الأول- الملكية العقارية والزراعية: عرفت القوانين العربية العقار بأنَّه:

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول، ومع ذلك تُعدُّ عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله (۱) وعلى هذا الأساس ينقسم العقار إلى قسمين:

الأول- العقار بطبيعته: والأشياء التي تُعدُّ عقارات بطبيعتها:

أ- الأرض: تعتبر الأرض شيئاً مستقراً بحيزه ثابتاً فيه لا يمكن نقلها، فهي الأصل في العقار، سواءً أكانت أرضاً زراعية (٢) أم غير زراعية، أو أرضاً فضاءً في المدن أو في الريف، وسواءً أكانت أرضاً حجرية أو جيرية أو رملية، وتخضع التصرفات الواردة عليها لأحكام التصرفات العقارية (٣).

ب- النبات: كل ما تنبته الأرض من ثمار ومحصول وزرع، وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل، يكون عقاراً بطبيعته مادامت جذوره ممتدة في باطن الأرض، وكذلك تُعدُّ عقاراً بطبيعته الفاكهة والأثمار التي تنبتها الأشجار والنخيل المغروسة

^{&#}x27;- م٨٢ مدني مصري- الوسيط في القانون المدني-المستشار أنور طلبة-دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية-ج١-بدون ط-ص٧٠٧-

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني-دعبدالرزاق السنهوري-ج٨- ص١٦.

الوسيط في القانون المدني – المستشار أنور طلبة – ص٢٠٨.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني -د-عبد الرزاق السنهوري-ج $^{\Lambda}$ - $^{\Omega}$

⁻ أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي -د-عبد الوهاب مطر الداهري-جامعة بغداد-ط٢-١٩٧٥- ص ٧٤.

⁻ اقتصاديات الإصلاح الزراعي-د-عبد الوهاب مطر الداهري الجامعة المستنصرية بغداد-ط۱- ۱۹۷۰-ص۱۲۸.

 $^{^{-}}$ الوسيط في شرح القانون المدني -د-عبد الرزاق السنهوري-ج \wedge --0.

في الأرض والتي هي بدورها عقار بطبيعته، فإذا ما جنيت المحاصيل وقطعت الثمار والفاكهة، فإنها تصبح منقولاً حتى ولو بقيت في الأرض دون أن تتقل^(۱). ج- المباتي والمنشآت: تعتبر المباني والمنشآت عقارات بطبيعتها لاندماجها في الأرض، لأن الأصل في العقار هو الاستقرار في حيزه وثباته فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، وهو ما يصدق على الأرض ويأخذ حكمها، المباني والمنشآت التي تتصبح مستقرة في حيزها ثابتة فيه لا يمكن نقلها تتصف بها التصاق قرار بحيث تصبح مستقرة في حيزها ثابتة فيه لا يمكن نقلها

د- يعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية (٣).

ثانياً - العقار بالتخصيص:

- " يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله " (٤).

وأما شروطه فهي:

دون تلف^(۲).

أ- أن يوجد منقو لا بطبيعته.

ب- أن يخصص هذا المنقول لخدمة أو استغلال عقار.

ج- وحدة مالك العقار والمنقول^(٥).

^{&#}x27;- الوسيط في شرح القانون المدني - د - عبد الرزاق السنهورج ٨ - ص ٣٠ - ٣١ . طلبة - ص ٢١٠.

لوسيط في القانون المدني -المستشار أنور طلبة-ج١- ص ٢٠٨.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني -د-عبد الرزاق السنهوري -ج-0 -0 -7.

 [&]quot;- المادة الأولى فقرة ب -من المرسوم بقانون رقم ١٧٥ السنة ١٩٥٦ نقلاً عن كتاب مشكلات الملكية والحيازة في قانون الإصلاح الزراعي والزراعة:

⁻ المستشار -محمد عزمي البكري-دار حمود للنشر والتوزيع لسنة ١٩٣٩ -ص١٨.

⁻ الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية -د-عبد الوهاب عرفة - م ١-نظام السجل الشخصي-ص٤٩٨.

^{· -} م٢/٨مدني مصري - الوسيط في القانون المدني -المستشار أنور طلبة- ج١-ص٢١١.

 $^{^{\}circ}$ - م $^{7/\Lambda}$ شرح القانون المدني الليبي - د. سليمان - ص $^{\circ}$ ٤٠.

الفرع الثاني- الملكية العقارية والزراعية في القانون المدني السوداني:

أ- الأرض لله والدولة مستخلفة عليها ومسؤولة عنها ومالكة لعينها (١).

1- القول بأنَّ الأرض شه: وفي هذا إقرارٌ صادقٌ وصريح مضمونه الاعتراف الكامل أنَّ الملك في هذا الكون كله شه سبحانه وتعالى، ولا أحدٌ في هذا الكون يشاطر الله فيه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ ﴾(٢) فالأرض وما فيها وما عليها ملك شه سبحانه وتعالى، وما نازعه أحدٌ في هذا الملك إلا قصمه وأخذه أخذ عزيز مقتدر: ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ ﴾(٣) ولا شريك له في ذلك الملك، وكل شيءٍ في الوجود تحت قهره وتسخيره وتقديره (٤).

٧- القضية الأولى" الأرض لله" والقضية الثانية أن هذه الأرض يورثها من يشاء من عباده بالخلافة، وقد قدرها النص السوداني أحسن تقدير عندما ذكر في عبارته " والدولة مستخلفة عليها " فالبشر والدولة خلفاء الله في أرضه، لكنهم خلفاء خير ورحمة وعدل ومساواة (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)(٥) فقد استخلفه قبل أن يخلقه، لكن حكمته اقتضت وجود الأسباب، فكان أكله سببًا في نزوله للخلافة والرسالة وعمارة الأرض، فهو نزول حسًا، ورفعه معنى، وكذلك زلة العارف تتزله لشرف العبودية، فيرتفع قدره عند الله (٢) وقوله تعالى: (وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الأرْض)(٧) تملكونها وتتصرفون فيها(٨)

٣- وأخيراً، فقد بين النص أنَّ الهدف من هذا التملك، إنَّما هو من أجل استثمار الأرض وعمارتها بالخير والعطاء، وفي هذا استقاءً من النص القرآني الكريم (هُو)

^{&#}x27;- قانون المعاملات المدنية -رقم ١٣١-لسنة ١٩٩٠(م٥٥٥-١)- جمهورية السودان - نقلاً عن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤- ص١٧٤.

٢- الأعراف/١٢٨.

^۳ الفرقان /۲.

أ- أيسر التفاسير ١/٣٩/١.

^{°-} البقرة/٣٠.

٦- البحر المديد ٤/٧٦٤

٧- النحل /٦٢.

^{^-} اللباب في علوم الكتاب ٨/٠٤٥.

أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاستَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١). وقد جعلكم عُمَّاراً تعمرونها وتستغلونها (٢)

ب- يتمتع مالك منفعة الأرض الزراعية...والرعوية ومنفعة الاحتطاب بكل الحصانات والحماية ضد أفعال الغير بما يمكنه من استثمارها أو تعميرها أو الانتفاع بها على أفضل وجه وتمنع المحكمة وقوع أي عدوان أو تعد عليها وتزيل آثاره وتعوض العدوان أو التعدي (٦) ولعله من نافلة القول: أن نقف عند النص السوداني ومن خلال عباراته نستشف أنها عبارات موفقة ومن ثم متوافقة كل التوافق مع روح وجوهر النص الإسلامي فيما يتعلق ببيان الملكية العقارية والزراعية:

الفرع الثالث - ما نص عليه قانون تسوية الأراضي في السودان وتسجيلها لسنة هم ١٩٠٠:

1- يجب على جميع مالكي الأراضي والمطالبين بها ، والأشخاص المطالبين بها متياز عليها ، وأيِّ شخص آخر قد يرغب ضابط التسوية في حضوره ، أن يحضروا إلى الأرض بأنفسهم، أو عن طريق وكيل مفوض على الوجه المطلوب وفي الوقت الذي أعلنهم به ضابط التسوية، أو في أي وقت لاحق، حسبما يطلبه، ويجب عليهم أن يبرزوا له كل السندات والشهادات والمستندات التي تتعلق بالأرض أو ملكيتها (¹).

Y - إذا قدم أيُّ طلب لضابط التسوية في أي وقت لاحق لانتهاء التسوية كما تقدم، ولكن وقبل أن يصبح التسجيل نهائياً بموجب أحكام المادة ١٨ بشأن أي مطالبة، أو نزاع مما ذكر، أو قدمت له عريضة مما ذكر فيجوز لضابط التسوية حسب سلطته التقديرية إمَّا أن ينظر ويفصل في الأمر بنفسه، أو أن يرفض نظر الأمر ويوجه

۱- هود/۲۱.

۲- ابن کثیر ۲/۳۳۱.

[&]quot;- قانون المعاملات المدنية - لسنة ١٩٨٤ - جمهورية السودان - ص١٧٨.

٤- قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥.

مقدم الطلب برفع دعوى مدنية لتغيير سجل التسوية، وعلى ضابط التسوية عند توجيه مقدم الطلب أن يقيد إشعاراً بالطلب في سجل التسوية أو يأمر بتقييده. ج-يجب على ضابط التسوية عند سماع أية مطالبة أو منازعة أو عريضة كما سلف ذكره أن يعد محضراً بالإجراءات، ويجب عليه _ كلما كان ذلك عملياً _ أن يتبع الإجراءات التي يوجه بمراعاتها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ في سماع الدعاوى المدنية وتدفع ذات الرسوم المقررة بموجب أحكام ذلك القانون عن القضايا المدنية (1).

الفرع الخامس - مسح الأراضي البور والغابات غير المأهولة وتسجيلها باسم الحكومة السودانية:

يجوز لمساعد مسجل الأراضي أن يأمر بأن تمسح، وأن تسجل باسم الحكومة، أية أراضي تقع داخل منطقته، إذا ما اقتنع بالآتي: أنَّ الأراضي بور، أو غابات، أو غير مأهولة، وليس هناك شخص آخر يطالب بأية حقوق فيها أو يمارس أية حقوق عليها، و قبل تسجيل أية أرض باسم الحكومة بموجب أحكام هذه المادة يجب على الوالي أن يعلن أن هنالك نية في التسجيل، وأن يطلب من أي شخص يعترض على التسجيل أن يخطره خلال شهر واحد بالأسباب التي يبنى عليها اعتراضه، وينشر ذلك الإعلان بالطريقة التي قد يراها الوالي كفيلة لإيصاله لعلم كل الأشخاص المعنيين، ولا تسجل أية أرض باسم الحكومة بموجب أحكام هذه المادة ما لم يشهد الوالي لدى مساعد المسجل بأنّه قد انقضى شهر من تاريخ إصدار الإعلان المذكور، وأنَّ التحريات اللازمة قد أجريت محلياً، وأنَّه حسب علم الوالي ليس هناك شخص يشغل الأرض أو يطالب بأية حقوق فيها أو يمارس أية حقوق عليها، ويكون لأيَّ متضرر من تسجيل أجرى بموجب أحكام هذه المادة الحق في عليها، ويكون لأيَّ متضرر من تسجيل المحكمة المدنية العامة التي تقع في دائرتها الأرض (۱).

^{&#}x27;- قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ - م١٠٠ - ج-

 ⁻ نقلاً عن قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ - (م٩١) .

الفرع السادس - سابقة قضائية:

نمرة القضية: مع/م/٩٩١/٤٩م

المحكمة: /

العدد: ١٩٩١

المبادئ:

معاملات مدنية – النزاع المتعلق بالمنفعة في الأراضي المملوكة ملكية عين للدولة، – متى تكون الدولة صاحبة مصلحة وطرفاً فيه، المادة ٥٥٩ معاملات مدنية لسنة ١٩٨٤م .الدعاوى التي يتعين ضم الدولة فيها كطرف بالضرورة بمقتضى الفقرة السابعة من المادة ٥٥٩ هي دعاوى المطالبة بأي من المنافع الثلاثة الوارد ذكرها في الفقرات ٣، ٤، ٥ من المادة ٥٥٩.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضياة:

سعادة السيد/ هاشم محمد أبو القاسم قاضي المحكمة العليا رئيساً عضواً عضواً السيد/ قرشي محمد قرشي قاضي المحكمة العليا عضواً عضواً عضواً المحكمة العليا عضواً أحمد عثمان سوار

ضددهم عمر و آخرین مطعون ضدهم النمرة/م ع/م/۱۹۹۱م

المحامون:

الأستاذ: مأمون أحمد محمد عبده

الأستاذ: السر سعد أحمد

الحكـــم:

القاضي: رمضان على محمد

التاريخ: ۲۰/۷/۱۹۹۱م.

عن الطاعن.

عن المطعون ضده.

من فوائد هذا الحكم:

1- مانصت عليه المادة ٥٥٩ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م في فقرتها السابعة أنَّه في حالة النزاع في الأراضي الغير مسجلة وفقاً لقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ تعديل لسنة ١٩٧٢م"، أنَّه لا بد من ضم الحكومة كطرف في مثل هذا النوع من الدعاوى، باعتبار أنَّ الدولة صاحبة الحق المتنازع عليه، لأنَّ الأرض الغير مسجلة في اسم حكومة السودان تعتبر كأنها مسجلة في اسم الحكومة.

Y-عندما تكون الدولة مالكة للعين تكون صاحبة مصلحة في أيِّ نزاع بشأن المنفعة وطرفاً فيها.

7 كل دعوى يقيمها شخص في مواجهة شخص آخر وتكون دعوى استرداد حيازة بموجب المادة 7 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1 9 1 م وليست دعوى مطالبة بمنفعة أيا كان نوعها. فالدعاوى التي يتعين ضم الدولة فيها كطرف بالضرورة بمقتضى الفقرة السابعة من المادة 9 9 هي الدعاوى المطالبة بأيً من المادة 9 9 (الفقرات 9 9 9 وعليه لم يكن مطلباً ضم الدولة كطرف في مثل هذه الدعاوى.

المبحث الثاني الملكية الفكرية:

المطلب الأول- الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:

لم يتناول أحدٌ من فقهاء المسلمين القدامي، أو أئمة المذاهب الفقهية مسألة الابتكار والإنتاج الذهني بالبحث الموضوعي المحرر، تعمقاً واستقصاءً، والسرُّ في ذلك : أنَّ هذه المسألة لم يكن لها وجود في القرون الماضية على النحو الذي نراه اليوم، بما تمخض عنه التطور العلمي والصناعي والاقتصادي من وسائل النشر والتوزيع، إذ كان العلم يدون في مخطوط من نسخ معدودة، فضلاً عن أن الابتكار العلمي، لم يكن له من الأثر والنضج على النحو الذي نراه في الجامعات والمراكز الثقافية والمختبرات العلمية، وفي التطبيق العملي في عالم اليوم، والباحثون المحدثون اليوم وما صدر عنهم من آراء لا يمكن اعتباره وليد الاجتهاد في هذه المسألة، لأنَّه لا يغنى عن البحث العلمي شيئاً، فقد اكتفى البعض منهم بالتعليق، وإحالة ذلك البحث على المصالح المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الابتكار الذهني أو الفكري، يعتبر صورا معنوية مجردة، ولكنها أثر للملكية الراسخة في ذات المفكر حيث إنّه: "تلك الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد " (١)، وتأسيساً على ذلك فهي في نظر الكثير من علماء السلف الصالح، تشبه منافع الثمرات بعد انفصالها عن أصولها التي كانت قائمة عليها، فإنتاج المبتكر بعد انفصاله عن المؤلف واستقراره في كتاب أوعين ترتسم فيها مظاهر هذه الصورة الفكرية ومما يؤكد كون الإنتاج الفكري "في نظر الإسلام من قبيل المنافع، قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِذَا مَاتُ ابْنُ آدَمُ انقطع عملهُ إلا من ثلاث:صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أوولدٌ صالح يدعو له (١) فالحديث الشريف صريح الدلالة على أنَّ العلم عمل، وأنَّه مصدر الانتفاع وأنَّه بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح أبداً، بحيث لا تقطعه واقعة الموت، فالعلم إذن عمل

^{&#}x27; - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - حمد فتحي الدريني - المطبعة الجديدة - دمشق - ط ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨م - ص ٢٧١.

 $^{^{\}prime}$ – رواه مسلم بلفظ ...إذا مات الإنسان $^{\prime}$ $^{\prime}$ $^{\prime}$ $^{\prime}$... الموطأ $^{\prime}$ $^{\prime}$ $^{\prime}$ $^{\prime}$ والترهيب : صحيح $^{\prime}$ $^{\prime}$

وهو مصدر للمنفعة شرعاً، يبقى أثراً خالداً بعد وفاة المؤلف وانهدام ملكته العلمية بالموت، غير أنَّ هذا الإنتاج الفكري، وإن اعتبره الإسلام من قبيل المنافع، كمنافع الأعيان من عقارات ومنقولات وثمرات، إلا أنه يسمو كثيرا على تلك المنافع المادية، ذلك أنه من حيث الأثر، من أهم العوامل في توجيه الحياة الإنسانية، وتدبير أمرها بما ييسر أنجع الوسائل العلمية للانتفاع بكل ما في الكون من مصادر النفع حيث إنَّ تلك المبتكرات الفكرية والأدبية هي السبيل للارتقاء بالحياة إنسانيا وحضاريا، إذ من المعلوم أنَّ جميع أوجه الحضارة المادية المتطورة، إنما هي في الواقع صورة مجسمة لتطبيق نظريات علمية، أو هي ما يسمى اليوم بالتكنولوجيا يكمل بعضها بعضا، بحيث تكون سابقتها مقدمة للاحق منها أو تكون اللاحقة تصحيحا لسابقته (١)، ولعظم هذا الأثر، كان العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، بل هو من مقتضيات الفطرة، والدين هو الفطرة (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لَخَلْق اللَّهِ ذَلكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾(٢) غير أن الإسلام إذ يقرر أن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية السليمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ *خَلَقَ الإنسَانَ *عَلَّمَهُ الْبِيَانَ * ﴾(٢) و لا بيان بلا فكر ، ولقوله تعالى: ﴿ عَلَّمَ الإنسنانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ () بخلق القوة المفكرة فيه، يحدد في الوقت نفسه نوعية العلم الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره، ولقوله تعالى: ﴿ وَلا تَفْسِدُوا فِي الأَرْض بَعْدَ إصْلاَحِهَا ﴾(٥) وليس المقصود الإصلاح العَقَدي فحسب، بل الإصلاح المادي والمعنوي في جميع شؤون الحياة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق العلم وإنتاج الفكر، ويستخلص من هذا، أن الإسلام حريص على تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين في أرقى مستوى حضاري، وفي كل عصر صعداً في درجات الكمال، لأن الوجود المادي المجرد على أهميته ليس هو المقصد الأهم ولو كان كذلك- لما أنزلت الشرائع وأرسل الله الرسل والأنبياء، على أن فروع الاختصاص العلمي،

^{&#}x27;- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب-د-محمد فتحي الدريني- ص -٧٧٢.

٢- الروم/٣٠.

⁷ - الرحمن/١-٤.

^{؛ –} العلق/٥.

^{°-} الأعراف/٥٦.

مما تقتضيه مصلحة الأمة، وتتهض به مرافقها، هي من فروض الكفاية، بمعنى أن التكليف بها موجه بادئ الأمر إلى الأمة كافة، لتعد لكل فرع طائفة من المكلفين تصبح مسؤولة عن إقامته وتحقيقه على الوجه الأكمل، وبذلك يثبت أن العقل الإنساني وواجب عليه أن يهضم جميع المبتكرات الذهنية السابقة على عصره، فيما اختص فيه من فروع العلم، ليمكنه من أن يبتكر شيئاً جديداً ذا قيمة خاصة في ميدان هذا العلم، لذا كان من المقررأن حصيلة الإنتاج الفكري في عصرنا مدينة للتراث الإنساني السابق لأنه لم ينشأ من العدم، أو لم يوجد في خواء أو فراغ، ويتأسس على كل هذا القول: أن طبيعة الإنتاج الفكري المبتكر يتميز بخاصتين اثتين هما:

الأولى - أن الإنتاج الفكري انعكاس للشخصية العلمية للمؤلف المبتكر، فهي خاصة لصيقة بالذات، بل هي الذات المعنوية نفسها، وهي منشأ صلته به، ومسؤوليته عنه، وهذا ما يعبر عنه بالملكة الراسخة في النفس الإنسانية، وهي التي عبر عنها علماء المسلمين بالعقل أو القريحة، واشترطوا توافرها في المجتهد، أيّاً كان العلم الذي تخصص فيه.

الثانية - أنّه ثمرة لجهود ذهنية مبذولة انفصلت عن تلك الشخصية المعنوية التي هي الأصل واتخذت لها حيزاً ومحلاً، أو مصدراً مادياً مشخصاً بحيث أصبح لها وجود مستقل وأثر ظاهر، لا يمكن استيفاؤها أو تقديرها كمأ وكيفا إلا عن طريقه (۱).

الفرع الأول- تعريف الابتكار لغة واصطلاحاً:

أ- الابتكار لغة: يقال : من المجاز: ابتكر، إذا أكل باكورة الفاكهة، وأصل الابتكار: الاستيلاء على باكورة الشيء، وأول كل شيء بكُورتُه (٢) وأما ابتكارها فإنّه يدرك أول الشيء، وأصله من ابتكار الجارية، وهو فض عذريتها (٣) لذلك

١- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب- د- محمد فتحي الدريني- ص٢٧٦- ٢٧٩ بتصرف .

 $^{^{1}}$ - تاج العروس من جواهر القاموس 1 ۱۲؛ ۲۰. - مختار الصحاح 1 ۷۳/۱.

[&]quot;- لسان العرب ٤/٢٪. - نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي- إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي- العدد الخامس - ص ١٩٢٣.

نقول: إنَّ الفكرة التي تخص أمراً معيناً من أمور الحياة حتى تعتبر ابتكاراً فإنَّها يجب أن يكون صاحبها هو أول من أظهرها وأوجدها بين الناس.

ب- الابتكار اصطلاحاً: هو الصورة الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو نحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد^(۱).

الفرع الثاني - منشأ حق الابتكار في الفقه الإسلامي: لو استقصينا ما كتبه الفقهاء في هذا الباب لوجدنا أن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ذلك أنَّ حق الابتكار منشؤه العرف (٢). والمصلحة المرسلة (٣) المتعلقة بالحق الخاص أولاً، وبالحق العام ثانياً، لأنَّ إقرار الشارع للحق، إنَّما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة، وتأسيساً على هذا لم يعد حق المؤلف فيما ابتكره حقاً فردياً خالصاً له لا يشاركه فيه أحد، بل هو مشوب بحق عامة المسلمين بل والناس أجمعين، وهذا هو حق الله تعالى في كل حق فردي، والواقع أنَّ المصلحة المرسلة المتعلقة بالحق العام والخاص هي مستند العرف الصحيح شرعاً، لأنَّ الناس بطبيعتهم لا يتعارفون ولا يتعاملون إلا فيما فيه نفع ومصلحة لهم، والشرع يقر ذلك مادام لا يتعارض وتعاليمه تحقيقاً لمصالحهم، وإذا تقرر هذا، فإن عدم اعتبار مالية الإنتاج الذهني وما يترتب على هذه المالية من تقر الملك فيه للعالم الذي ابتكره، يفضي غالباً إلى انقطاع العلماء عن الاستمرار في الابتكار والإنتاج، وهذا مآل ممنوع شرعاً، لأنَّ فيه إهداراً للصالح العام، فضلاً

^{&#}x27;- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن- الدريني - ص ٧٩.

⁷ - والعرف هو: ما اعتاده الناس في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك - المدخل لدراسة الشريعة الأسلامية - د. زيدان - ص ١٧٢. - أو هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وينقسم إلى قسمين:عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلب مفسدة راجحة.

عرف فاسد: وهو العادة التي تكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة. -ملخص القواعد الفقهية ١٠/١.

 $^{^{7}}$ أما المصالح المرسلة فهي: تلك المصالح الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله. - الاعتصام - للشاطبي 7 . أوهي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يقم دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. - شرح المعتمد 9 .

⁻ شرح منظومة القواعد الفقهية. ١/٣٣.

عن الصالح الخاص، ولأنّه مقصد شرعي قطعاً، وهدمه مناقضة لإرادة المشرع الحقيقية وهذا باطل، لا يجوز المصير إليه بحال، فوجب أن تسند الذريعة إلى هذا المآل وذلك باعتبار ماليته، تأكيداً لحق هذا المقصد في واقع المجتمع المسلم، بل وللصالح الإنساني العام، فيتأكد حكم الحق المالي للمؤلف بمدى قوة تقرر المصلحة التي بني عليها هذا الحق، ذلك لأن انتفاء الحق المالي للمؤلف يناقض مقتضى الأصل العام في التشريع الإسلامي والذي يقضي بأن لكل إنسان حقه الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي ولا يجوز بخسه، ولا المماطلة في أدائه فضلاً عن هضمه والافتئات عليه، لأن في ذلك ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم بالنص لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لّيسَ لِلإِسكانِ إِلا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعَيهُ سَوْفَ يُرَى * بانص لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لّيسَ لِلإِسكانِ إِلاً مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعَيهُ مَوْفَ يُرَى * من حقه الدنيوي، وإلا أدى ذلك إلى انقطاع الحقوق واختلال نظام الحياة، ولقوله تعالى: ﴿ وَلا أدى ذلك إلى انقطاع الحقوق واختلال نظام الحياة، ولقوله تعالى: ﴿ وَلا النّاسَ أَشْيًاءهُمْ ﴾ (١) فأكل الحق جملةً محرمٌ من باب أولى ، ولقول الرسول الله الرسول الله الرسول الها الرسول الهوال الرسول الها الرسول الهوال الرسول الها المسول الها المسلم المسلم

﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾(٣) والبائع كالأجير، لأن مناط حكم المبادرة إلى إعطاء الحق كاملاً، وقد تقرر لكل منهما(٤).

الفرع الثالث - خصائص الابتكار الذهني في الفقه الإسلامي (٥):

أولاً - إنَّ حق الملك في الإنتاج العلمي المبتكر، حق عيني مالي متقرر لا مجرد: يُعدُّ حق المؤلف على إنتاجه الفكري المبتكر حقاً عينياً مالياً متقرراً، وليس حقاً مجرداً، ذلك لأن علاقة المؤلف بإنتاجه الفكري علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين:

١- النجم /٣٩ - ١٠٤٠.

٢- الأعراف / ٥٥.

[&]quot;- السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٦- رقم ١١٩٨٨.- سنن ابن ماجه... بلفظ....أعط الأجير ١١٧/٢.٠٠ رقم ٢٩٨٧ . وقال عنه الألباني في كتابه مشكاة المصابيح: صحيح ٢٥٥/٢ رقم ٢٩٨٧.

[·] الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - د - محمد فتحي الدريني- ص ٢٩٤ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - بتصرف.

^{°-} الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب- د- محمد فتحي الدريني- ص٢٩٧- ٢٩٩- ٣٤٣-٣٤٣- بتصرف.

أ- كونه انعكاساً للشخصية العلمية للمؤلف، وهي منشأ مسؤوليته عنه، وهذا هو الطابع الأدبى للإنتاج العلمي.

ب- كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية هذه، حتى اتخذت لها حيزاً مادياً، كالكتاب ونحوه، وبه تستوفى وتقدر، ويظهر أثرها ووجودها في المستقبل.

ثانياً حق الابتكار والإنتاج الذهني يقبل الانتقال بالمعاوضة أو الإرث أو الإيصاء: وذلك أنّه إذا ثبت أنّ حق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر، حق عيني مالي متقرر، فإنّ من أبرز خصائص الحق المالي قبوله الاعتياض عنه، وجريان الإرث فيه، وإلزام مغتصب محله برده عيناً إن كان قائماً، أو متلفه بالتعويض والضمان.

ثالثاً - جواز الانتفاع العلمي باقتباس أفكار المؤلف أو صيغه أو عباراته، تأييداً لفكرة علمية ارتآها المقتبس، أو من أجل التوسع فيها والبناء عليها جائز شرعاً، شريطة أن يعزو الأفكار إلى مؤلفيها، أداءً للحق العلمي لمؤلفه.

رابعاً - لا يملك المؤلف منع إباحة الانتفاع العلمي بمبتكراته، لأنَّه حق الله في كل حق فردي، لكنه يملك أن يمنع استغلالها مادياً بدون إذن منه ولا ولاية، ويمنع انتحالها زوراً.

الفرع الرابع - الإنتاج الفكري المبتكر وموقعه في الاجتهادات والمذاهب الفقهية: أولاً متقدمو الحنفية (١) فتعتبر المنافع في اجتهادهم أموالاً متقومة أيضاً تضمن بالعقود، فكذا بالغصوب (٢)، وذلك لورود عقد الإجارة عليها استثناء (٣)، مراعاة للمصلحة العامة، وحاجة الناس إلى المنافع في حياتهم، بدليل مالها من موقع في تعاملهم عرفاً، والعرف مستنده المصلحة والحاجة، ونزع الناس من أعرافهم إيقاع

^{&#}x27;- المبسوط للسرخسي - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق - خليل محيى الدين الميس- الناشر - دار الفكر - بيروت - ٢٣/ ٨١.

^{&#}x27;- العناية شرح الهداية ١/١٣.

[&]quot;- تبيين الدقائق شرح كنز الدقائق- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الناشر - دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣٥٣هـ- ٦/ ١١٩.

لهم في الحرج، والحرج مدفوع في الدين: (وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ) (١) ولكنه سبحانه لم يشأ: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٢) بل سهل شرعه، وراعى أحوال عباده ومصالح دينهم وأبدانهم ودنياهم (١)، وذلك منطق الاجتهاد في مالية المنافع لدى متقدمي الحنفية، وعلى هذا فالعقد في نظر هؤلاء – هو الذي يكسب المنافع والمعنويات خصائص المال المتقوم شرعاً، لورود الشرع بذلك استثناءً من القياس العام الذي أصلوه هم باجتهادهم في "مالية الأشياء شرعاً وهو وجوب توافر عنصري العينية والقيمية بشرط التقوم (٤).

ثانياً - الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون: أنَّ المنافع ومنها الملكية الفكرية أموال متقومَّة في ذاتها كالأعيان، سواءً بسواء، إذا كانَ الانتفاعُ بها جائزاً شرعاً، وتأسيساً على ذلك، فإنَّه يرد عليها ما يرد على العقود الناقلة للملكية، وتسترد من غاصبها عيناً، إن كانت قائمةً أو ضماناً "تعويضاً" إن هلكت أو استهلكت بمعنى أنه تتقرر مسؤولية غاصب مصادرها أو محلها، ويجري فيها الإرث على الجملة (٥).

الفرع الخامس - حق المؤلف في الفقه الإسلامي:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفردية والإنتاج الفكري ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية

^{&#}x27;- البقرة/٢٢٠. - وأصل العنت: الشدة والمشقّة، وقال الزجاج: أصل العنت أن يحدث في رجل البعير كسر بعد جبر حتى لا يمكنه أن يمشى .-تفسير الثعلبي ٢٥٤/١.

۲ – الحج / ۲۸.

[&]quot;- تفسير السعدى ١/٩٤/١.

^{· -} نقلاً عن كتاب الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - د - فتحي الدريني - ص ٢٨٠ - ٢٨١.

 $^{^{\}circ}$ - المغني - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - الناشر - دار الفكر - بيروت - ط ۱ - $^{\circ}$ ۱ هـ - $^{\circ}$ ۲ ، ۲ .

⁻ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفة الدسوقي- تحقيق - محمد عليش- الناشر - دار الفكر بيروت - بدون ط - ٣/ ٤٤٢.

⁻ حاشية إعانة الطالبين - أبو بكر محمد بن شطا الدمياطي - الناشر - دار الفكر - بيروت - 7/- البحر الرائق شرح كنز الرقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر - دار المعرفة - بيروت - 7/- 17/- .

وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدي من كتاب الله وسنة رسوله، ولعل أهم المفاهيم التي عرفها فقهاء المسلمين وعلماؤهم في مجال الملكية الفكرية والإنتاج الفكري تتمثّلُ في الابتكار الذهني، والحث على العلم، والانتفاع به، واستنساخ المصنفات، والحق المالي للمؤلف، والحق الأدبي للمؤلف وما يرتبط به من مظاهر كالأمانة العلمية، والسرقات الأدبية، وانتحال المصنفات والإيداع القانوني لها(١).

أولاً - ففي مجال الابتكار الذهني: أكد فقهاءُ الشريعةِ الإسلاميةِ أهميةَ الابتكار بالنسبة للمؤلف، باعتباره شرطاً أساسياً للإبداع الذهني الذي يجب توافره في المؤلف، وفي مجال الحث على العلم والانتفاع به، نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف نظرة تقدير وإجلال، فأطلقت عليه لفظ العالم حيث ورد تمجيده والإكبار من شأنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ يَرِفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنِكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) وقال عز وجل :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾(٣) وقد جاء في الحديث الشريف:

﴿ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً من الجنة ﴾(٤).

ثانياً - أمّا في مجال استنساخ المصنفات: فقد عرف فقهاء المسلمين النسخ وسيلة وحيدة لإبراز مؤلفاتهم، تخطه أيديهم على الورق، فقد كان المؤلف بعد أن يبذل جهدا في التفكير والكتابة وإعداد المداد والورق يقوم باستنساخ كتابه لإبرازه ونشره، وقد عرف الكثير من علماء المسلمين في القرن الثالث للهجرة الذين الشتهروا بالنسخ، والذين حفلت كتب التراجم بذكرهم، وكما كان الكثير من العلماء

^{&#}x27;- حق المؤلف- د- نواف كنعان - ص ٢١.

٢ – المجادلة / ١١.

^۳ فاطر/۲۸.

^{&#}x27;- سنن أبي داوود ٣٥٤/٣ رقم ٣٦٤٣. - سنن ابن ماجة ٨١/١ رقم ٣٢٣.

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما. وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٢٤٤/٢٣ رقم ٢٩٨٨.

والأدباء يحترفون النسخ ويمتهنون الوراقة والكتابة التي كانت تقوم على استساخ الكتب وتصحيحها حتى لايقع فيها تحريف، وكذلك تجليدها والاتجار بها ومن أبرزهم ابن النديم حيث مكّنته الوراقة والكتابة من سعة الإطلاع على النمط الموجود في كتابه الفهرست^(۱).

ثالثاً - الحق الأدبى للمؤلف:

تدلُّ قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها على حماية حق المؤلف الأدبي من العبث وصيانته عن الدخيل عليه، وتلك أمور فطرية عند فقهاء المسلمين، تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة، فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها، وأهم مظاهر حماية هذا الحق عندهم ما يأتى:

أ- الأمانة العلمية في الأسانيد وتخريج النصوص: أكدت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية التي تُعدُّ جوهر الحماية للإنتاج الفكري، فقد أُثِرَ عن النبي في قوله: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (٢)، ومن أهم مظاهر الأمانة العلمية:

أ- اهتمام علماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص، التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث، وإنَّما كانت تتجاوزها إلى كتب المغازي والسير والتاريخ والأدب. ب- تخريح النصوص، وذلك بنسبة القول إلى قائله، وذكر المصادر المعتمد عليها، كما حرصوا على رد الأقوال إلى قائلها زيادة في تحري الصدق.

ج- تحريم السرقات الأدبية وانتحال المصنفات: تناول علماء المسلمين بالدراسة والتحليل ظاهرة السرقات الأدبية وانتحال المصنفات، وقد حظيت السرقات الأدبية باهتمام العلماء والنقاد منهم من خلال تحري أصالة الأعمال الأدبية المنسوبة إلى

^{&#}x27;- نقلاً عن كتاب حق المؤلف - د- نواف كنعان - ص ٢٢.

^{&#}x27;- صحیح مسلم ۸/ ۲۲۹ رقم ۷۷۰۲.

⁻ كنز العمال في سنن الأقوال ١٠/٢١/١رقم ٢٩١٦. - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٩/٣ رقم ١١٣٦٢. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبيدة. - وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٢٣/٢٧ رقم ٢٤٣٤.

أصحابها ومقدار ما حوت من الجدة والابتكار، ومقدار ما يدين به أصحابها لسابقيهم من المبرزين من الأدباء من التقليد والاتباع(١).

رابعا - في مجال الحق المالي للمؤلف: الرأيُ الراجحُ لدى فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية هو جواز أخذ المؤلف عوضاً عن إنتاجه الفكري باعتباره يدخل في إطار المنافع، والمنافع ترتب أجرا لصاحبها قياسا على المنافع الأخرى (٢)، و للمؤلف حقُّ فيما ألُّف، وهذا الحق ملكٌ له شرعاً ولا يجوز الأحدِ أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن لا يتضمن المصنف الذي ألفه دعوة إلى منكر شرعاً أو بدعة أو أي ضلالة تتافى شريعة الإسلام، وإلا فإنّه حينئذٍ يجب إتلافه ولا يجوز نشره، ومن المفاهيم الأخرى المرتبطة بالحق المالى للمؤلف والتي أكد عليها فقهاء الشريعة الإسلامية ضرورة تحقيق التوازن في الاتفاقات الخاصة باستغلال الإنتاج الفكري للمؤلف ووجوب تحديد مكافأة المؤلف عند استغلال مصنفه وتأقيت الحق المالي للمؤلف، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ "مقاربة التساوي بين البدلين "(٣)، وهذا المبدأ من الممكن تطبيقه على عقود النشر التي تبرم بين المؤلف و الناشر الستغلال المصنفات، كما أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب تحديد مكافأة المؤلف عند إبرام عقود لنشر مصنفاتهم ذلك أن عدم تحديد مكافأة المؤلف أو عدم تحديد مدة أدائها، كما في حالة تقدير المكافأة على أساس عدد النسخ أو عن كل طبعة، حيث يكون مثل هذا التقدير مرتبطا بمدى رواج الكتاب وكثرة تلقيه يجعل منال العوض ووقت أدائه مبهماً مشكوكاً

' - حق المؤلف - د. كنعان - ص ٢٨.

فيه، وحينئذ تدخل مثل هذه الصورة في نطاق الغرر، وبيع الغرر ورد فيه النهي الأكيد في الحديث الشريف: (نهى رسول الله عن بيع الغرر) وفي هذا يقول الإمام النووي في شرحه: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيع، وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع المعدوم والمجهول، ومالا يقدر على تسليمه، وبيع السمك في الماء الكثير، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب في أثواب، وما لم يتملك البائع عليه ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل لأن فيه غرر (٢) ويرى بعض فقهاء المسلمين أن أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق المؤلف على إنتاجه الفكري المبتكر ستون عاماً من تاريخ وفاة مورثهم، وذلك قياساً على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق في حق الطويلة (٢).

المطلب الثاني - الملكية الفكرية عند شراح القانون:

مقدمة - الملكية الفكرية: مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، وما يتحلى به من ملكة فكرية وقريحة ذهنية تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها جميع الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية، وهذا يعني أن رحم الحقوق الفكرية هو عقل الإنسان الذي يقذف بها إلى الوجود بصورة أفكار، فإذا ما تمت رعايتها بصورة معينة، عندئذ تتشئ لصاحبها حقوقاً جد مهمة في ظل الأنظمة والقوانين الدولية ذات العلاقة، فالفكرة دائماً وأبداً تلتصق بصاحبها ولا تتفصم والقوانين الدولية ذات العلاقة، فالفكرة دائماً وأبداً تلتصق بصاحبها ولا تتفصم

^{&#}x27;- أخرجه مسلم ٥/ ٣. - مسند أحمد بن حنبل- ٢/ ١٤٤ رقم ٦٣٠٧. - قال عنه شعيب الأرناؤوط: صحيح بإسناد حسن . - وذكره الألباني في الجامع الصحيح وقال: صحيح بإسناد حسن . - وذكره الألباني في الجامع الصحيح وقال : صحيح بإسناد حسن . - وذكره الألباني في الجامع الصحيح وقال : صحيح بإسناد حسن . - وذكره الألباني في الجامع الصحيح وقال : صحيح بإسناد حسن . - وذكره الألباني في الجامع الصحيح وقال : صحيح بإسناد حسن . - وذكره الألباني في الجامع الصحيح وقال : صحيح بإسناد حسن . - وذكره الألباني في الجامع الصحيح وقال المرابق المرابق

^{&#}x27; - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت. - وبيع مالا تقع عليه العين - شرح صحيح البخاري لابن بطال - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي - تحقيق - أبو نميم ياسر بن إبراهيم - الناشر - مكتبة الرشد - الرياض - ط۲ - ' ۲۲ هـ - ' ۲۰۱۸.

عنه، والفكرة لا تكون كذلك إلا إذا نتج عنها ثمرة، حوت قدراً من الجدة والحداثة والابتكار، سواءً جاء أُكلها في صورة اختراع أو اكتشاف أو كتاب شعر أو رسم أو لحن أو أداء، والفكرة في هذه الحالة تعطي لصاحبها حقاً مزدوجاً فهي من جهة تعطيه حقاً معنوياً يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة، كما تعطيه من جهة أخرى حقاً مالياً يتمثل في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعاً (۱). على أن للملكية الفكرية عناصر ثلاثة هي :

الأول- أنها ترد على شيء معنوي أو غير مادي.

والثاني - أنَّ هذا الشيء يكون ثمرة لعمل صاحب الحق الذهني أو لنشاطه، فهو إما أن يكون نتاجًا ذهنيًا أو قيمة من القيم التجارية.

والثالث – أنَّها تخول صاحبها احتكار واستغلال ذلك النتاج أو هذه القيمة سواء بالانتفاع أو بالتصرف (7) لذلك فإنه وحسب رأي الكثير من شراح القانون الوضعي فإن نطاق التجارة عندهم يقتصر على المنقولات دون العقارات (7)،

ويعد عملاً تجارياً كذلك شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه، وشراء الأشجار بقصد قطعها وبيعها أخشابا، لأن الأمر يتعلق بمنقول بحسب المآل، وعليه فإن شراء العقارات بقصد بيعها والعمليات العقارية بصفة عامة سواءً وردت على ملكية العقارات أو على ترتيب أو انتقال حقوق عينية عقارية لاتعد تجارية وتخرج عن نطاق القانون التجاري وتخضع لأحكام القانون المدني، ويبرر هذا الحكم أن العقارات ثابتة بما ينفي فكرة التداول السريع التي هي قوام العمل التجاري، فضلاً عن أن انتقال ملكية العقارات يخضع لإجراءات التسجيل وهذا لايتفق وروح التجارة.

واستثناءً فإن شراء العقارات لأجل بيعها بربح،وخاصة مع ظهور المضاربات العقارية واسعة النطاق،ووجود أشخاص يستثمرون أموالاً طائلة في شراء الأراضي وتقسيمها وبيعها بقصد الربح وشراء الأراضي البور وإصلاحها وبيعها وتثييد العمارات بقصد بيعها، كل ذلك أدى إلى القول بتجارية المضاربات العقارية إذا كانت بقصد الربح وهذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تشمل التداول غير المادي كتداول الديون والائتمان والإنتاج الذهني.

^{&#}x27;- المدخل إلى الملكية الفكرية-د- صلاح زين الدين-دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان-ط١-٢٠٠٦م-ص٢٥-٢٦- بتصرف .

⁷ - الملكية - عبد المنعم الصدة - ص ٢٩٤.

[&]quot;- فلا يهم إذا كان منقولاً مادياً كالبضائع على اختلاف أنواعها، أو منقولاً معنوياً كالأسهم والسندات والديون وحقوق الملكية الأدبية والفنية والعلامات التجارية وشهادات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية، فشراء هذه المنقولات المعنوية بقصد بيعها يعتبر عملاً تجارياً.

القانون التجاري - د.مصطفى كمال طه - الدار الجامعية -ط۱۹۹۱ - ص۹۹۰ - ۷۲ - ۷۷.

والمنقو لات التي يتعلق بها النشاط التجاري على نوعين:

أ- منقو لات مادية: كالبضائع.

ب- منقولات غير مادية أو معنوية ذات صور متعددة: فمن المنقولات المعنوية ما يعد من الحقوق الشخصية التي تتحصر في خلق رابطة بين شخصين كالديون بوجه عام والأوراق المالية" الأسهم والسندات" التي تمثل ديوناً طويلة الأجل تجاه الشركة أو الهيئة المصدرة، والأوراق التجارية" الكمبيالات والسندات لأمر "وهي تمثل ديوناً قصيرة الأجل على موقعيها، ومن المنقولات المعنوية ما يندرج في عداد الحقوق العينية التي يحتج بها على الكافة، وهي حقوق عينية خاصة لأنها لا تتصب على أشياء مادية، بل هي حقوق ترد على أشياء غير مادية لها كيان معنوي (۱).

الفرع الأول - الملكية الصناعية عند شراح القانون: أولاً - آراء شراح القانون فيما يتعلق بالملكية الصناعية:

يتجه شراح القانون بادئ الأمر إلى إدخال هذه الحقوق في دائرة الحقوق العينية، لما لمسوه من تشابه بين حق الملكية وحق الملكية الصناعية من حيث إن كلاً منهما يعطي صاحبه سلطة احتكار واستغلال الشيء موضوع الحق (٢) لكنّهم رأوا فيما بعد ذلك أن هذا التشابه لا يكفي في إلحاق الحقوق الصناعية بالحق العيني، ذلك أن الحق العيني سلطة لصاحب الحق على شيء معين بذاته، أمّا حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع فيرد على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية، أمّا ملكيته للآلة فهي حق ملكية على شيء مادي، وهذا فارق جوهري بين طبيعة كل من الحقين، ومتى اختلف الموضوع بين أمرين لم يعد من اللائق الجمع بينهما في طبيعة واحدة، ومن جانب آخر ذهب شراح القانون إلى أن حقوق الملكية الصناعية تختلف عن الحقوق الشخصية : باعتبارها تمثل علاقة أو رابطة قانونية بين دائن ومدين بينما حقوق الملكية الصناعية تمثل سلطة استئثار باستغلال ابتكار

١- القانون التجاري- د.طه - ص ٩٥٥.

¹- التشريع الصناعي- للدكتور محمد حسني عباس - ص ١٣.

⁻ حق الملكية- للدكتور عبد المنعم الصده - ص ٢٩٥.

جديد أو علامة مميزة، ونظرًا لهذا الاختلاف بين حق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها وبين الحقوق العينية والحقوق الشخصية فمن المناسب إضافة قسم ثالث يمكن أن يندرج تحته حق الملكية الصناعية وحق الملكية الأدبية والفنية واصطلح على تسميته "حقوق الملكية المعنوية" - كما سبقت الإشارة - ولكن وجد أنَّ هذه التسمية فيها قصور عن التعبير عن طبيعة هذه الحقوق من حيث إنَّ حق الملكية يتضمن عناصر ثلاثة: هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه لا تتوافر جميعها في حقوق الملكية الصناعية، فالحق في براءة الاختراع لا يتضمن عنصر الاستعمال لأنَّه غير مادي حتى يمكن استعماله لخاصة نفسه، ومن ناحية ثانية وجد أنَّ الحق في براءة الاختراع، والحق في الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية كلها حقوق مؤقتة، ولذا رأى بعض القانونيين وضع اصطلاح آخر لهذه الحقوق سمى "الحقوق الخاصة بالإنتاج الذهني" باعتبار أنَّ جوهر وموضوع هذه الحقوق هو الابتكار الذهني، وقد رد هذا الرأي أيضًا لأنه لا يطابق الواقع في كل الحالات، فإنَّ الابتكار ليس هو العنصر الجوهري في العلامات المميزة التي تكون محلا للحق في العلامة التجارية أو الصناعية أو الاسم التجاري، بل إنَّ جو هر الحق هنا إنما يدور حول مجرد "العلامة المميزة" للمتجر أو المنتجات.

ورأى آخرون أنَّ حقوق الملكية الصناعية ما دامت استئثار صاحب الحق باستغلال حقه قبل العملاء والاتصال بهم، فهذا موضوع هذه الحقوق، ولذا أطلقوا على هذه الحقوق "حقوق الاتصال بالعملاء"، وقد رد هذا الرأي أيضًا في تكييف هذه الحقوق بأنَّ "حقوق الاتصال بالعملاء" هو عنصر من عناصر المتجر، وأنَّ هذا الاصطلاح يقتصر على حقوق الملكية الصناعية دون حقوق الملكية الأدبية والفنية فهو اصطلاح قاصر (۱).

ويرى البعض أنَّ التكييف القانوني الصحيح لهذه الحقوق هي: " أنَّها من قبيل: الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية "وقد أخذ على هذا الاتجاه أنَّه لم يعن ببيان

^{&#}x27;- التشريع الصناعي - ص ١٧ وما بعدها؛ - حق الملكية - د. عبد المنعم الصده - ص ٢٩٥. بتصرف.

الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والشخصية، وعلى هذا فالحقوق المعنوية مهما اختلف في طبيعتها إلا أنَّ عناصرها التي لا خلاف في وجودها في هذه الحقوق ثلاثة يشير مجموعها إلى أنَّ هذه الحقوق هي حقوق ملكية خاصة لأنَّها ترد على شيءٍ غير مادي (۱). ثانياً حق الملكية الصناعية: هي حقوق استئثار صناعي، أي هي حقوق تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة، وتهدف حقوق الملكية الصناعية إلى الاتصال بالعملاء عن طريق استئثار المنتج، باستغلال ابتكار جديد، أو تمييز منتج له، أو متجره بعلامات مميزة، وعلى هذا "فتشمل حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية المميزة والرسوم والنماذج الصناعية "(۱).

ثالثاً - الأنواع الرئيسية لحق الملكية الصناعية:

أولاً- براءات الاختراع:

أ- الاختراع: هو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواءً أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ب- براءة الاختراع ويُقصدُ بها الشهادة أو الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع وتخوله حق استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة، ولا تمنح الدولة هذه الشهادة إلا إذا تعلق الأمر باكتشاف شيء لم يكن معروفاً من قبل^(٦).

ج- الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءةٍ تحميه هي:

١- أن ينطوي الاختراع على ابتكار.

^{&#}x27; - حق الملكية -د. عبد المنعم الصده - ص ٢٩٦.

⁻ التشريع الصناعي- عباس - ص ٢٢.

القانون التجارى – على حسن يونس – ص٧٥٤.

[&]quot;- مبادئ القانون التجاري- د. زهير عباس كريم- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان- طه ١٩٩٠- ص٢١٢. المدخل إلى الملكية الفكرية-د-صلاح زين الدين-دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان-ط١- ٢٠٠٦م- ص ٢٠٠٢- بتصرف- مع ملاحظة أن الدكتور صلاح زين الدين قد أدخل الملكية الصناعية في نطاق الحقوق الفكرية - ص ٢٨.

- ٢- أن يكون هذا الابتكار جديداً.
- ٣- أن يكون هذا الاختراع المبتكر الجديد قابلاً للاستغلال الصناعي.
- 3- ألا يكون في الابتكار أو الاختراع الجديد إخلالٌ بالآداب أو بالنظام العام(1).
 - د- وفي خصوص هذا الشرط فلا تمنح براءة الاختراع عمًا يأتي:
- 1- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام "اختراع الله المقامرة".
- ٢- الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية "عقاقير الغرض منها الإجهاض"، أو المركبات الصيدلية، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها(٢)

ثانياً - ما نص عليه قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١:

شروط منح البراءة:

أ- تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل. ب- تمنح براءة اختراع يؤدي إلى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة إذا كان جديداً ناشئاً عن جهد في الابتكار وقابلاً للاستغلال الصناعي.

ج- لا تعد من قبيل الاختراعات القواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية (٣).

Y - أ - يكون الاختراع جديداً إذا لم يشكل جزءاً من الأوضاع الفنية السائدة، وتحدد الأوضاع الفنية السائدة بكل شيء يكون متاحاً للعامة، في أي مكان و أي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو عن طريق الاستعمال، أو بأية وسيلة أخرى قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، أو تاريخ الأسبقية المطالب به على الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع.

^{&#}x27;- الوسيط في شرح القانون المدني- د- عبد الرزاق السنهوري-تنقيح وإضافة - د- مصطفى محمد الفقي - ج $^{-}$ - $^{-$

 $^{^{\}prime}$ - القانون التجاري - د. طه – ص $^{\prime}$ ۷۲۹. – شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي سامي - ص $^{\prime}$ ۱٦٧.

 $^{^{-}}$ - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة $^{-}$ ۱۹۷۱ - م $^{-}$ أ - ب $^{-}$.

ب- لا يعتبر الاختراع في معرض دولي رسمي، أو معترف به رسمياً، خلال ستة الأشهر السابقة على تقديم طلب البراءة (١).

٣- يعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار، إذا لم يكن بداهة نتيجة للأوضاع الفنية السائدة سواء من ناحية الأسلوب، أو التطبيق، أو توحيد الأساليب، أو المنتجات المتعلقة به، أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها(٢).

3- يعتبر الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي إذا أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة، أو الزراعة (٣).

٥- لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها، أو استغلالها، إخلال
 بالنظام العام، أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانوناً (٤).

ثانياً - العلامات التجارية المميزة: هي تلك العلامات التي يتخذها الصانع شعاراً لمنتجاته أو بضائعه مميزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت، وضمان عدم تضليل الجمهور وخديعته في أمرها، مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته، وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة (٥).

ثالثاً - الرسوم والنماذج الصناعية: يُعدُّ رسماً أو نموذجاً صناعياً كُلُّ ترتيب للخطوط، أو كُلُّ شكل جسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية، فالنموذج هو شكل مجسم أعد لاحتذائه عند الإنتاج، فتأتي المنتجات مطابقة للنموذج، مثل ذلك نماذج الملابس والأحذية

^{&#}x27; - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ - م٤.

٢ - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ - ٥٥.

٣ - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ - م٦.

^{؛ -} قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ - م٧.

 $^{^{\}circ}$ - الوسيط في شرح القانون المدني - $^{\circ}$ - عبد الرزاق السنهوري - $^{\circ}$ تنقيح وإضافة - $^{\circ}$ - مصطفى محمد الفقى - $^{\circ}$ - $^{\circ}$

⁻الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية - دراسة مقارنة-المحامي - سمير قرنان بالي المحامي - نوري جمو-منشورات الحلبي الحقوقية - ط٢٠٠٧ - ص ١١٥.

والقبعات وهياكل السيارات والأوعية والزخارف، والرسم الصناعي مثله الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وأشغال الإبرة، وعلب المجوهرات وأوعية مواد الزينة، والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند إنتاجها صناعياً، فينتقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية، وكلٌ من النموذج والرسم الصناعي ينطوي على قدر من الابتكار، ومن ثم يحميه القانون كما يحمي حق المخترع وحق المؤلف، فصاحب الرسم أو النموذج له الحق في حماية رسمه أو نموذجه من التقليد، وللوصول إلى ذلك لابد من القيام بإجراءات خاصة لقيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية بوزارة التجارة حيث يوجد بها سجل خاص بتلك الرسوم والنماذج الصناعية (۱).

- الرسم الصناعي: هو ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً، أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة.

- النموذج الصناعي: فهو شكل السلعة أو الإنتاج ذاته (٢) ومن وضع رسماً أو نموذجاً صناعياً فله حق ملكية عليه ويظل هذا الحق محصوراً في واضع الرسم أو النموذج ما لم يتصرف فيه لمصلحة مؤسسة تجارية كما يحدث بالنسبة لواضعي رسوم ونماذج الأزياء النسائية، أو صناعة الأحذية، إذ ينتقل الحق عندئذ لصالح المؤسسة التجارية التي جرى التصرف بالرسم أو النموذج لمصلحتها (٢). وقد

٢ - حقوق الملكية الصناعية - سائد أحمد الخولي -دار مجدلاوي للنشر والتوزيع -عمان -الأردن - ط١ ٢ - ٤ - ٠ . ٠ . ٢ م -ص ٥ ١ ١ .

⁻ القانون التجاري - طه - ص ٢١٤.

⁻مبادئ القانون التجارى - د. زهير عباس - ص٢١٣.

[&]quot;- القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط١-١٤٠٦هـ- ١٥١٨م - ص٢٥١.

عمدت التشريعات إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية والاعتراف لواضعيها بحق استثمار مقصور عليهم، وفرض جزاءات مدنية وجنائية على تقليدها^(١).

الفرع الثاني- الملكية التجارية "المؤسسة التجارية":

تُعدُّ المؤسسة التجارية أداة المشروع التجاري الذي يتألف من مجموع عناصر مادية ومعنوية لممارسة مهنة، وقد تسمى بالمتجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مجموع هذه العناصر مخصصاً لممارسة التجارة بالمعنى الضيق أو لممارسة الصناعة، وعناصر المؤسسة التجارية تتشكل على النحو الآتي (٢):

أولاً - العناصر المادية للملكية التجارية:

أ- البضائع: يقصد بالبضائع في هذا الصدد المنقولات المعدة للبيع سواءً أكانت مصنوعة أم مواد أولية معدة للتصنيع، ومجموع البضائع بأسره يعد عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية.

ب- المعدات: ويقصد بالمُعدَّات أو المهمات المنقولات التي تستعمل لاستثمار المؤسسة، كالآلات التي تستخدم في صنع المنتجات أو إصلاحها وسيارات النقل والأثاث التجاري، من مكاتب ومقاعد وخزائن وآلات الكتابة والآلات الحاسبة (٣).

ثانياً - العناصر المعنوية للملكية التجارية:

أ- الاتصال بالعملاء والزبائن: يقصد بالاتصال بالعملاء والزبائن مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المؤسسة التجارية، ويعدُّ الاتصال بالعملاء عنصراً أساسياً في المؤسسة التجارية، ويمثل جانباً كبيراً من قيمتها، ولا يعني الاتصال بالعملاء أن للتاجر حقاً على عملائه، وإنما يتمثل هذا الحق في أن للتاجر دعوى إزاء الغير تهدف إلى منع هؤلاء من تحويل العملاء عن المؤسسة بوسائل غير مشر وعة (٤).

۱ – الوسيط في شرح القانون المدني – د – عبد الرزاق السنهوري – تنقيح وإضافة – د – مصطفى محمد الفقي $- \Lambda = - \Lambda$

^{&#}x27;- القانون التجارى - طه - ص ٢٠٠٠.

[&]quot;- القانون التجارى - طه- ص ٦٠٠.

⁴- القانون التجاري - طه - ص ٦٠٢.

ب- السمعة التجارية: " المركز التجاري" وتمثل السمعة التجارية قدرة المؤسسة التجارية على اجتذاب الزبائن والعملاء العابرين أو العرضيين بسبب موقعها، كأن يكون الفندق أو المطعم قريباً من الميناء، أو المطار أو في مفترق طرق، أو في مكان آهل بالسكان، ويرى البعض أنه لا محل للتمييز بين الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، فكل منهما يدل على ما تتمتع به المؤسسة التجارية من شهرة بين الجمهور (۱).

ج- الشعار: وهو الرمز الخاص بالمحل التجاري، أو المؤسسة التجارية وقد يكون مكوناً من حرف أو رسم أو شكل هندسي، أو هو تسمية مبتكرة، أو رمز قد يستخدمه التاجر في تمييز مؤسسته التجارية عن غيرها واجتذاب العملاء ،مثل "بييلوز" الجندول، " سينما ستراند" غير أن الشعار لاصلة له باسم التاجر، أو لقبه، ولا يلتزم التاجر باتخاذ شعار لمشروعه التجاري(٢) ولا يخفى أن التجار غالباً ما يعمدون إلى وضع أسمائهم الحقيقية شعاراً لهم، خصوصاً إذا كانوا ينتمون إلى بيوتات تجارية عريقة ومعروفة، أو إلى وضع أسماء وهمية مشوقة للزبائن (٣).

د- حق الإيجار: يوجد حق الإيجار في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارته، وهو الوضع الغالب، ويعد الإيجار عنصراً مهماً في المؤسسة التجارية، وقد يكون أهم عناصرها على الإطلاق في بعض الأحيان، ذلك لأن جانباً كبيراً من العملاء يتوقف على مكان المؤسسة وموقعها وخاصة في تجارة التجزئة، والمطاعم والمقاهي والفنادق (٤).

هـ- الاسم التجاري: وهو الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة تجارته، ومعاملاته التجارية، وبه تتميز المؤسسة التجارية عن نظائرها، والاسم التجاري

^{&#}x27;- القانون التجاري- د. طه- ص٦٠٣.

^{&#}x27;- شرح القانون التجاري الأردني- د. فوزي محمد سامي- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط۱- ۱۶۰۳هـ - ۱۹۹۳ م - ص۱۲۰۳.

⁻ القانون التجارى - د. طه - ص ٢٠٤.

⁻ مبادئ القانون التجاري - د. زهير كريم - ص٢٠٦.

[&]quot;- القانون التجارى- د. عطوى- ص ١٥٠.

⁴- القانون التجاري- د. طه- ص ٢٠٤.

خلاف الاسم المدني، لا يعتبر حقاً لصيقاً بالشخصية، بل هو حق مالي يدخل في تكوين المؤسسة التجارية ويجوز التصرف فيه مستقلاً عن التصرف في المؤسسة التجارية (۱)، مع أنه لابد من الإشارة إلى أن الاسم التجاري يتخذ لتمييز المحل التجاري عن غيره، بينما العنوان التجاري يكون لتمييز التاجر عن غيره من التجار، فالعنوان التجاري ينصرف إلى شخص التاجر، أما الاسم التجاري فينصرف إلى تمييز المحل التجاري أو الشركة عن غيرها(1)، وقد يكون هذا الاسم مستعاراً أو مبتكراً، سواءً أعاد إلى شخص حقيقي أم معنوي $^{(1)}$ مع الإشارة إلى أنه لا يجوز نقل الاسم التجاري منفصلاً عن المحل التجاري).

و - العلامات التجارية أو العلامات الفارقة: هي الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً من الكلمات، والإمضاءات والحروف، والأرقام، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها يستخدم، أو يراد به أن يستخدم، إمّا في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات، وإمّا لمستخرجات الأرض، من فحم وحديد وحجر ومعادن أو أية بضاعة، وإمّا للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو صفاتها أو طريقة تحضيرها، فالعلامة التجارية تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة، ويستطيع طالب هذه البضاعة أن يطمئن إلى البضاعة التي يتعامل معها أو وتعني علامة تجارية أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو

^{&#}x27;- القانون التجاري- د. عطوي- ص ١٥٠.

⁻ القانون التجارى - د. طه - ص ٢٠٤.

۲- شرح القانون التجارى الأردنى- د. فوزى سامى- ص١٦٧.

[&]quot;- مبادئ القانون التجاري- د. زهير عباس - ص ٢٠٥٠.

⁻ شرح القانون التجاري الأردني- د. فوزي- ص ١٦٤.

⁻ القانون التجاري - د. عطوي - ص ١٥٠.

القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط٩٩٩٦ - ص٨٠.

 $^{^{\}circ}$ - الوسيط في شرح القانون المدني - د - عبد الرزاق السنهوري - تنقيح وإضافة - د - مصطفى محمد الفقي - ج -

فيما يتعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلاقة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع^(١)

ثالثاً - ما نصت عليه المادة ٢٧ علامات تجارية سوداني لسنة ١٩٦٩.

1- أيَّ شخصٍ ينتحل تسجيل علامة تجارية بجمهورية السودان بدون أن تكون مسجلة بالفعل يصبح عرضة عند كل جريمة لغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه سوداني .

٢- لا يحق لأي شخص رفع دعوى للحصول على تعويضات عن التعدي على
 العلامة التجارية غير المسجلة في جمهورية السودان.

٣- في حالة الدعوى بالتعدي على العلامة التجارية، تقوم المحكمة التي تنظر في دعوى التعدي بقبول البينة عن استعمال العادات التجارية لتشكيلة البضائع التي سجلت العلامة التجارية باسمها، وعن أيَّ علامات تجارية أو تشكيلة استعمات استعمالاً قانونياً بالنسبة لتلك البضائع، أو بواسطة أشخاص آخرين.

٤- لا يؤثر التسجيل بمقتضى هذا القانون على أيِّ استعمال صحيح بواسطة شخص لاسمه أو محل عمله أو اسم أو محل عمل سلعة أو استعمال أي شخص لأيَّ وصف حقيقيٍّ عن طبيعة وخصائص بضائعه.

٥- لا شيء في هذا القانون يعتبر ماساً لحق الشخص في رفع دعوى ضد أيَّ شخص آخر عن المنافسة المجحفة لتجارته أو لأيِّ تعويضٍ عن أضرار تلك المنافسة.

7- أيَّ شخص يقوم بغرض الغش بارتكاب أو يحاول ارتكاب أو مساعدة أو تحريض أيَّ شخص آخر بارتكاب أيِّ من الأعمال الآتية: يكون مرتكباً جريمة بموجب هذا القانون، ويكون عرضة عند الإدانة للسجن لمدة لا تتجاوز العام الواحد، أو بغرامة لا تتجاوز الـ ٥٠٠ جنيه سوداني، أو بالعقوبتين معاً. أ- يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون بواسطة شخص آخر أو تقليداً لعلامة تجارية سجلت البضائع باسمها.

^{&#}x27;- شرح القانون التجاري الأردني- د. فوزي سامي- ص١٦٧.

⁻ م ٣من قانون العلامات التجارية السوداني لسنة ١٩٦٩.

ب- يبيع أو يخزن لأجل البيع، أو يعرض للبيع بضائع تحمل علامة يعتبر استعمالها مخالفة تحت الفقرة (أ).

ج - يستعمل علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً وفقاً لهذا القانون بواسطة شخص من أجل الدعاية في الصحافة العامة أو في أي شكل من الأشكال عن بضائع سجلت العلامة باسمها .

د- يؤشر على، أو ينحت، أو يطبع، أو يبيع أي لوحة، أو صيغة أو اكليشيه، أو أي تقليد أيِّ وصف لعلامة مسجلة تسجيلات صحيحاً بواسطة شخص آخر، أو أي تقليد مثل ذلك يمكن أي شخص غير المالك المسجل لتلك العلامة التجارية من الاستفادة منها بطريقة تعتبر مخالفة وفق ما جاء في الفقرات (أ) و (ب) و (ج).

ه -- يجعل من يغلف، أو يلف، أو يبيع، أو يخزن بغرض البيع، بضائع جمعت، أو غلفت، أو لفت أو جهزت في أي صورة لتغري المشترين بأنَّها بضائع لمنتج آخر، أو ذات أصل غير أصلها الحقيقي.

من أجل أغراض هذه الفقرة، يصبح غير ذي بال أن تحمل أو لا تحمل البضائع التي قلد تغليفها أو لفها أو جمعها علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً.

و – يستورد أيَّ بضائع تحمل علامة ربما تشكل تعدياً على علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً، أو يستورد بضائع جمعت، أو لفت، أو غلفت، أو حضرت بشكل يمكنها من أن تروج، وكأنَّها بضائع لمنتج آخر (۱).

رابعاً - سابقة قضائية:

نمرة القضية: م أ/أ س م/١٩٨٧/٦٣٢م

المحكمة:

العدد: ۱۹۸۷

المبادئ: علامات تجارية - أفعال الغش - تضليل الجمهور - تشابه الأسماء مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

 $^{^{\}prime}$ – نقلاً عن قانون العلامات التجارية السوداني لسنة ١٩٦٩ – " مادة ٢٧ ف $^{-}$ – $^{-}$ – $^{-}$ – $^{-}$ أ – $^{-}$ – $^{-}$ – $^{-}$.

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ - السكوت أو التراخي في طلب إلغاء العلامة التجارية لا يحول دون المطالبة بالإلغاء متى ثبت عدم الترك أو التخلى .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ - الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية متى كيف يكون الاعتراض.

١- القول بأنَّ هناك علامات تجارية كثيرة تتطابق في الاسم ولا تختلف إلا في صيغة استعمال المفرد والمثنى للتفريق والتمييز فيما بينها، وإنَّ هذه الازدواجية لا تضلل الرأي العام ولا تتعارض مع قوانين المنافسة المجحفة، مردود عليه بأن مسألة تضليل الرأي العام لا يمكن صبها في قالب واحد إذ يخضع التقدير فيها وفقا لظروف كل قضية على حدة.

٢- إنَّ السكوت أو التراخي في طلب الإلغاء لا يحول دون المطالبة بإلغاء تسجيل العلامة التجارية التي سجلها المدعى عليهما متى لم يكن في الأدلة ما يثبت ترك أو تخلى المدعى عن العلامات التجارية المسجلة باسمه.

٣- إنَّ الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية يكون تحت المادة ١٨ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م ويجب أن يتم ذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان بقبول طلب التسجيل، ولكن إن لم يقم صاحب الاعتراض في المدة المذكورة فليس هناك ما يحول دون طلبه إلغاء تسجيل العلامة التجارية وفقاً للمادة ٢٤، سواء كانت الأسباب التي يقوم عليها طلب الإلغاء مشابهة أو مماثلة لأسباب الاعتراض أو كانت لأسباب مخالفة لها.

> (محكمة الاستئناف الخرطوم) الحكم:

> > القضاة:

السيد / د. على إبراهيم الإمام السيد / قرشى محمد قرشى السيد / محى الدين سيد طاهر

مصنع هلال للقيطان

قاضى المحكمة العليا

قاضى المحكمة الاستئناف

قاضى المحكمة الاستئناف عضوا

ر ئېسا

عضو ا

حســـن مأمون مستأنف ضد:

مستأنف ضده: م أ/أ س م/١٩٨٧/٦٣٢م

المحامون: صديق محمد خير و عبد الرحمن يوسف

الحكسم

التاريخ: ١٩٨٧/١١/٢٨: القاضي: د. علي إبراهيم الإمام

من فوائد هذا الحكم:

1- هناك علامات تجارية كثيرة، تتطابق في الاسم ولكن كل منها تستعمل صيغة المفرد أو المثنى للتمييز فيما بينها، ولذا فإنَّ ازدواجية الاسم ليس فيه تضليل للرأي العام، لأنَّ كثيراً من البضائع تحمل اسم المفرد والمثنى ولا يعتبر في ذلك تعارضاً مع قوانين منع المنافسة المجحفة كما هو الحال في استعمال كلمتي النيل والنيلين. وفي هذه الحالة يتعامل المستهلكون مع البضاعة الأكثر جودة بغض النظر عن العلامة التي تحملها.

٢- تنص المادة ١٩٦٨ على الآتي: - "يجوز لأي شخص مقيم بالسودان تكون له مصلحة في ذلك أن يعترض على تسجيل أية علامة تجارية خلال ستة شهور من تاريخ الإعلان بقبول طلب تسجيلها ويجوز لأي شخص يقيم خارج السودان أن يتقدم بطلب الاعتراض على قبول التسجيل خلال ثمانية شهور من تاريخ الإعلان المذكور استناداً على أي من الأسباب الآتية: -

أ- أن العلامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لهذا القانون.

ب- أن مقدم الطلب قد حصل على العلامة عن طريق الغش.

ج- أنّه لم تكن هنالك نية لاستعمال العلامة عند تقديم الطلب وأن مقدم الطلب قد تخلى من علامته نهائياً".

٣- اقتضت حكمة منع الخداع والغش والتضليل والمنافسة المجحفة أن يمتد الحق
 في حماية العلامة التجارية لأكثر مما نصت عليه النصوص التشريعية.

الفرع الثالث - الملكية المعنوية والأدبية عند شراح القانون:

الملكية المعنوية: يقصد بالملكية المعنوية والأدبية جميع الحقوق المتعلقة بالذهن، أي: الحقوق الذهنية أو الإنتاج الفكري، ذلك أنَّ الإبداع جزءً من شخصية مبدعة يظهر فيها اتجاهات المؤلف وميوله، ممثلاً عصارة أفكاره وأعماق نفسه، ذلك أنَّ الفكرة لا تعدو أن يكون فيها نوع من الاتصال الروحي بين الابتكار وبين المؤلف ولا تتفصل عنه بأي شكل من الأشكال لأنَّها لصيقة به، وبسبب هذا الترابط الوثيق فإنَّ الحق الأدبي لا ينتقل إلى الغير إذا تنازل المؤلف عن حقوقه الأخرى أو شاء فإنَّ الحق الأدبي لا ينتقل ألي الغير إذا تنازل المؤلف عن حقوقاً مالية، لأنها حقوق معنوية متصلة بالشخصية الإنسانية (۱) ومن أشهر مؤسسات الملكية الفكرية في العصر الحديث:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو - wipo):

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢) بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم "٤ ايولية/ تموز ١٩٦٧" تحت عنوان: (اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠"، ويرجع تاريخ الويبو كما هي عليه الآن إلى "سنة١٨٨٣ حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية "وإلى سنة١٨٨٦ حينما اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (٦) وقد نصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاء أمانة لهما تحت اسم (المكتب الدولي) "واتحد المكتبان سنة ١٨٩٣ وباشرا أعمالهما تحت أسماء مختلفة، إلى أن استعيض عنهما سنة ١٩٧٠ (بالمكتب الدولي للملكية الفكرية) وفي سنة١٩٧٤ أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تتص على أن

^{&#}x27;- حق الملكية حـ سمهيل الفتلاوي -دار الفكر المعاصر -بيروت -ط١-١٤١٤هــ-١٩٩٣م - ص٢٢٠ - ٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢ - ٢٢ - ٢٢ - ٢٢ - ٢٢ - ٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢ - ٢

^{&#}x27;- يشار إليها بالعربية الويبو - وبالإنكليزية -wipo - وبالفرنسية والإسبانية -ompi، نقلاً عن كتاب - المدخل إلى الملكية الفكرية -د - صلاح زين الدين - ص ١٧٤.

[&]quot;- في الملكية الفكرية-حقوق المؤلف- د-جورج جبور-دار الفكرالمعاصر-دمشق-ط١-١٩٩٦- ٥٠٠.

الويبو مسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لوثيقتها الأساسية وللمعاهدات والاتفاقات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق، وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها، مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة و هيئاتها وسائر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولعل من أهم أهداف الويبو، دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم وبفضل تعاون الدول بعضها مع بعض، وبمساعدة أي دولة أخرى عند الاقتضاء، وفي سبيل ذلك تشجع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية، وتقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وتجمع المعلومات وتتشرها، وتؤدي الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان، وتعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء، كما تعمل الويبو على توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، والقيام بأعباء التسجيل ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل، كلما كان ذلك مناسبا، وتسترشد الويبو عند تخطيط أنشطتها وممارساتها لمصلحة البلدان النامية، بأهداف التعاون الدولي في سبيل التتمية، وبالحرص بخاصة على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حدِّ من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلى، وتيسير اكتساب التكنولوجيا والانتفاع بالمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية، وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في الملايين من وثاثق البراءات، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية^(١).

أولاً - المؤلف:

أ- في معرفة المؤلف: يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه، سواءً كان ذلك بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك

^{&#}x27;- المدخل إلى الملكية الفكرية-د-صلاح زين الدين - ص١٧٤-١٧٥.

في حقيقة شخصية المؤلف (۱)، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على الفقرتين سالفتي البيان العبارة الآتية - وقد عرفت هذه المادة المؤلف بأنّه الشخص الذي ذكر اسمه على المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواءً كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه، أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي (۱) ومفاد الفقرة الثانية سالفة الذكر، أن الشخص الذي ذكر اسمه على المصنف، أو وضع عليه علامة تدل على شخصيته كوضع الحروف الأولى من اسمه على لوحة زيتية، يكون هو المؤلف المصنف إعمالاً لقرينة قانونية تضمنتها هذه الفقرة ويكون من شأنها أن تشهد لهذا الشخص بأنّه هو المؤلف، ومن ثم لا يتحمل عبء إثبات ذلك، لأنّ من شأن القرينة القانونية إعفاء من تشهد له من الإثبات، ولما كانت هذه القرينة غير قاطعة، فإنّه يجوز نقضها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً لتعلق الإثبات في هذه الحالة بواقعة مادية، هي أن المصنف ليس من تأليف من ذكر اسمه عليه، أو وضع عليه علامته المميزة، وإنما هو من تأليف المدعي (۱).

١ - الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف رقم ١٥٥٤سنة (مصري) ١٩٥٤ - الفقرة الثانية والثانية من المدنى الستشار أنور طلبة -ج١ - ص٢٣٢.

مع الإشارة إلى أن كلمة المصنف تشمل المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت الصورة المادية التي تبدو فيها –المصدر نفسه – ص٢٣٣.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني -د-عبد الرزاق السنهوري - ج Λ --

ويقابل النص في المشروع الجديد الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا المشروع (ويعتبر مؤلفاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي نشر المصنف منسوباً إليه ، سواءً كان ذلك بذكر اسمه الحقيقي أو اسم مستعار على المصنف أو بأية طريقة أخرى ، إلا إذا ثبت عكس ذلك).

⁻الوسيط -السنهوري-ج٨-(ص٥٠٤).-

⁽المادة الرابعة من قانون حماية المؤلف رقم (٢٢)لسنة ١٩٩٢-أردني) نقلاً عن كتاب حقوق الملكية الفكرية – المحامية –ربا طاهر القليوبي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –ط١٩٩٨ ص ٨٠.

لوسيط في القانون المدني -المستشار أنور طلبة -ج١ - ص ٢٣٢.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني - - - الرزاق السنهوري $- - \wedge -$ ص

ب- المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف:

1- المصنف الجماعي: "هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ويعد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف ومثل المصنف الجماعي المعجم ودائرة المعارف في مباشرة مقال واسعة النطاق لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين، ويكونون جميعاً تحت إدارة شخص واحد، يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها، وليس من الضروري أن يسهم في يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها، واليس من الضروري أن يسهم في مؤلف المصنف الجماعي في جميع الأحوال، ويجب هنا أن نميز بين فرضين : الأول أن يكون عمل المشتركين في التأليف قد اندمج في الهدف العام بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدة، ويقع ذلك كثيراً في المعاجم، وقد يقع في دوائر المعارف.

الثاتي: - أن يكون عمل كل من المشتركين متميزاً عن عمل الآخر، ويمكن فصله على حدة بل ويحمل في بعض الأحيان توقيعه، ويقع ذلك كثيراً في دوائر المعارف، ويقع غالباً في المجلات والصحف (١).

Y - المصنف المشترك: "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية، ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق

 $^{^{\}prime}$ – م $^{\prime}$ – من قانون حماية حق المؤلف – مصري – نقلاً عن كتاب الوسيط في شرح القانون المدني – د – عبد الرزاق السنهوري – ج $^{\prime}$ – ص $^{\prime}$.

المؤلف، وإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي أسهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، مالم يتفق على غير ذلك"(١).

ج- صور خاصة من الاشتراك:

- ١- مصنفات الموسيقى الغنائية.
- ٢- الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى.
- ٣- المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون.
 - 3 الصور ومن تمثلهم هذه الصور $^{(7)}$.

ثانياً - الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

أ- النظرية الأولى- حق المؤلف من حقوق الملكية:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول: بأنَّ حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي، هو من حقوق الملكية بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة هي أنَّه غير قابل للتنازل عنه، وأنَّه لا يقبل التوقيت، وأنَّه يمكن الحجز عليه باعتباره عنصراً من عناصر الذمة المالية.

ب-النظرية الثانية- حق المؤلف من حقوقه الشخصية:

ينطلق أنصار هذه النظرية في تكييفهم لطبيعة حق المؤلف من النظر إلى محل هذا الحق، فهم يرون أنَّ محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهراً من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، وأنَّ هذا الإنتاج يتمثل بشكل فكرة ابتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني، فليس إلا مظهراً مادياً لتداول هذا الإنتاج ونشره، فحق المؤلف وفقاً لهذا التصور يعتبر من قبيل حقوق الشخصية، أي: الحقوق الملازمة لصفة الإنسان وذلك باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره الفكري يكونان جزءاً من شخصيته، ولا ينفصلان عنها (٣).

 $^{^{\}prime}$ م $^{\prime}$ م $^{\prime}$ 77- من قانون حماية حق المؤلف $^{\prime}$ مصري $^{\prime}$ نقلاً عن كتاب الوسيط في شرح القانون المدنى $^{\prime}$ 27- ص $^{\prime}$ 813.

^{&#}x27;- م ٢ - ٣٦ - من قانون حماية حق المؤلف -مصري - الوسيط - السنهوري - ص ٤٣٣.

[&]quot;- حق المؤلف-د-نواف كنعان - ص ٦١.

ج- حق المؤلف- ذو طبيعة مزدوجة:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول: بأنَّ حق المؤلف على مصنفه ذو طبيعة ثنائية :حق أدبي، وحق مالي، ويتمثل الحق الأدبي للمؤلف، في مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري والتي تقوم بالمال، لأنّها ترتبط بشخصيته وبحرية تفكيره، وأنّه يترتب على ذلك أن يتميز هذا الحق بأنه حقّ دائم، وأنه يسري في مواجهة الكافة، وأنّه يرتبط دائماً بشيء مادي، إذ من الصعب تصور وجود مؤلف بدون إنتاج فكري، كوجود كاتب بدون كتاب أو مقال، ومن هنا يختلف الشيء المادي الذي يرتبط به هذا الحق باختلاف الأشخاص وملكة التفكير لدى كلّ منهم وقدرته على الابتكار والتعبير، كما يتمثل الحق المالي للمؤلف، في القيمة المادية لمؤلفاته، وهي التي تتحدد بالمنافع أو الأرباح التجارية التي يجنيها المؤلف من نشر هذه المصنفات واستثمارها، ذلك أنّه من العدل إعطاء كل صاحب ابتكار ذهني فرصة الإفادة من هذا الابتكار، عن طريق تمكينه من الانتفاع بثمرات فكره عند عرضها على الجمهور في صورة احتكار استغلال التنجه، بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي (۱).

ثالثاً - حق المؤلف عند شراح القانون الوضعي:

أولاً - الحق الأدبي للمؤلف: يعدُّ الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب المهمة في الملكية الفكرية، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين:

أ- احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً.

ب- حماية المُولّف باعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه، ويتسم الحق الأدبي للمؤلف بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف أو خلفه أو ممثليه فحسب، بل المجتمع بأسره الذي يتكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه، ومن هنا فإنَّ حماية الحقوق الأدبية تهم المؤلف وخلفاءَهُ بنفس القدر الذي تهم به المجتمع بأسره، وأي اعتداء على سلامة لوحة أو رواية أو

^{&#}x27;- حق المؤلف -- نواف كنعان - ص - ٦٦ - ٦٩.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني -د-عبد الرزاق السنهوري -ج٨- ص٤٤٦.

مسرحية مثلاً، إنَّما يسيء في المقام الأول إلى القيم الثقافية للشعب المعنى وإلى روحه ذاتها(١)، ولا ينتهى حق المؤلف الأدبى بحق تقرير نشر مصنفه، وإنما تعقبه في الظهور حقوق أدبية أخرى تبدأ حيث يبدأ المصنف بالظهور، ولا تتقضى بانتقال المصنف إلى الغير، فيبقى حق المؤلف الأدبى في مراقبة مصنفه من التحريف والتغيير قائما مادام مصنفه متداولا، وله إذا وجد أن مصنفه أصبح لا يتلاءم والتطور العلمي والفني أن يسحبه من التداول، ويجري عليه التغيير و التبديل بما يتفق ور غياته بغية المحافظة على سمعته، بل له حق إعدامه والقضاء عليه نهائياً، إذا ظهرت أسباب تجعل بقاء المصنف مضراً بسمعته ومكانته، وإعدامُ المصنف واختفاؤه من التداول، لا يعنى انقضاء حقوق المؤلف الأدبية، وإنَّما يبقى للمؤلف أيضا حق منع الغير من الاعتداء على ما ابتكره من إنتاج ذهني، ذلك أنه لا يحق للغير نشر ابتكاره، أو نسبة المصنف إليه، وهذه الحقوق الأدبية تبقى للمؤلف وحده ولا تسقط بعدم الاستعمال أو بالتقادم، وإذا كان إعدام المصنف ومحوه من الوجود لا يؤثر في حق المؤلف الأدبي فإنَّ وفاة المؤلف نفسه لا تضع نهاية لهذه الحقوق، وإنّما تستمر بعد وفاة المؤلف، وبهذا الوصف فإن حقوق المؤلف المادية تتأى عن أن تكون حقوقا مالية، بل هي حقوق معنوية مادية متصلة بالشخصية الإنسانية (٢)، ولصاحب العمل "المصنف" الحق في حمايته بغض النظر ا عن درجة جودته، ويستمر هذا الحق طوال حياة المؤلف، ويستمر سنوات أخرى بعد وفاته قد تصل إلى خمسين سنة، ومالك حقوق المؤلف باستطاعته منع أي شخص، أوجهة أخرى من نسخ عمله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق الترحمة^(٣).

^{&#}x27;- حق المؤلف - د-نواف كنعان - ص ١ ٧ - ٧ ٧.

^{&#}x27;- حق الملكية -د -سهيل الفتلاوي- ص ٢٢١-٢٢٢.

[&]quot;- المدخل إلى الملكية الفكرية -د-صلاح زين الدين- ص٤٠.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني -د- عبد الرزاق السنهوري -ج ٨ - ص ٥٠٤.

ثانياً - خصائص الحق الأدبى للمؤلف:

أ- الحق الأدبى للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه:

ويترتب على كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الأبوة والبنوة والنسب أن يكون مثلها غير قابل للتصرف فيه ولا للحجز عليه (۱). باحق الأدبي للمؤلف حق دائم: وتعني هذه الخصيصة أنَّ الحق الأدبي للمؤلف يبقى طول حياته كما يظل قائماً بعد مماته، فهو حق دائم وغير مؤقت بمدة محددة كما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي قيد بمدة محددة هي حياة المؤلف وعدد من السنوات بعد وفاته حددتها القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، بل يبقى الحق الأدبي للمؤلف حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمؤلف، ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان (۱).

ج- الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة: أثار هذا الحق جدلاً عند شراح القانون الوضعي لذلك نجد أن بعضهم قد اعترف ببقاء الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته وانتقالها إلى ورثته بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية: كحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وحقه في أبوة مصنفه، وحقه في دفع الاعتداء عليه (۲)، في حين نصت بعض القوانين على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للانتقال للورثة، إلا أنه بعد وفاة المؤلف يمكن للورثة ممارسة الحق الأدبي

^{&#}x27;- الوسيط في شرح القانون المدني-د-عبد الرزاق السنهوري-ج٨- ص ٥٠٣.

⁻ حق المؤلف - د-نواف كنعان - ص ٤٧٠ - المدخل إلى الملكية الفكرية - د-صلاح زين الدين - ص ٢٦٠ .

 $^{^{7}}$ - حق المؤلف - 2 - نواف كنعان - ص 2 - الوسيط في شرح القانون المدني - 2 - عبد الرزاق السنهوري - م 2 - 2 - 2 - 2 الدكتور عبد الرزاق السنهوري - في مؤلفه الوسيط - 2 - 2 ما نصه: أما أنه حق دائم ، فمعنى ذلك أنه يبقى طول حياة المؤلف ، ويبقى بعد موته غير مقيد بمدة معينة كما قيد حق الاستغلال المالي بخمسين سنة ، فهو باق حتى بعد انقضاء الخمسين سنة ، ويتولى مباشرة الحق الأدبي ، بعد موت المؤلف وإلى أن يزول هذا الحق على النحو الذي ذكرناه ، ورثة المؤلف وخلفاؤه ، جيلاً بعد جيل ، ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ، ويمثلونه في مباشرته . - حق الملكية - 2 - سهيل الفتلاوي - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 الفتلاوي - 2 - 2 - 2

[&]quot;- حق المؤلف-د-نواف كنعان- ص ٧٩.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني -د-عبد الرزاق السنهوري -ج٨- ص ٥٠٤.

للمؤلف، وفي حالة عدم قدرتهم على ممارسة هذا الحق فإنه يمكن لسلطات الدولة أو منظمات وهيئات حماية حق المؤلف أو المؤسسات الثقافية أن تتصرف على نحو مشروع لممارسة الحق الأدبي للمؤلف، لضمان استعمال مصنفه بصورة تليق بكرامته (۱).

ثالثاً - الحق المالي للمؤلف: يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، ويميز الحق المالي للمؤلف بخصيصتين اثنتين هما:

الأولى - أنَّه حق استئثاري للمؤلف:

فحق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وأن له وحده أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال مصنفه، كما أن للمؤلف التصرف في الحق المالي بأي شكل، سواءً أكان هذا التصرف شاملاً أم قاصراً على بعض طرق الاستغلال، أو تحديد مدى هذا الاستغلال ومدته (۲)، ويتبين من ذلك أن نطاق الحق المالي للمؤلف يتحدد في ثلاث مسائل:

١- النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف النقل غير المباشر للجمهور ":

٢- الأداء العلني "النقل المباشر للجمهور".

-7 أن يتصرف المؤلف في حقه المالي للغير، ويكون ذلك عادة عن طريق عقد النشر $\binom{7}{}$.

^{&#}x27;- حق المؤلف -د-نواف كنعان - ص ٧٩.

^{&#}x27;- حق المؤلف -د-نواف كنعان-ص ١١٤.

⁻ نصت المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢)لسنة-١٩٩٢-أردني - للمؤلف الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة يختاره ،ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

⁻ نقلاً عن كتاب حقوق الملكية الفكرية -المحامية ربا طاهر قليوبي - ص ١٨٤.

 $^{^{-}}$ الوسيط في شرح القانون المدني -ج $^{-}$ د $^{-}$ عبد الرزاق السنهوري $^{-}$ ص $^{+}$ ٤٠.

الثانية - الحق المالي للمؤلف حق مؤقت: وذلك بفوات مدة معينة يحددها القانون، بحيث لا يصبح استغلال المصنف مالياً بعد فواتها احتكاراً، وإنما يعتبر المصنف بعد انتهاء المدة من التراث الفكري العام حيث يؤول إلى الملك العام (۱). وعليه فإن استعمال الحقوق المالية من قبل المؤلف أو من قبل الغير محدد بمدة معينة ينتهي بعدها حق المؤلف والغير في استعمال هذه الحقوق، وتصبح بعد ذلك حقوقاً عامة يحق للغير استعمالها، وقد اعتبر المشرع العراقي مدة الحماية للحقوق المالية مدة حياة المؤلف بعد نشر المصنف وخمس وعشرين سنة تعقب وفاته، بحيث لا تقل المدة في مجموعها عن خمسين سنة، أمّا القانون اليمني فإنه لم يحدد مدة لانتهاء حق المؤلف على مصنفه (۱)، وأما القانون المصري فإن المدة التي حمى فيها حق المؤلف المالي مدة حياة المؤلف وخمسين عاماً بعد وفاته (۱).

الفرع الرابع - حماية الملكية الفكرية عند شراح القانون:

أولاً - المصطلح: تعني حماية الملكية الفكرية أن يكون صاحب الفكرة أول من يقطف ثمارها، سواءً أكانت هذه الفكرة كتاباً أو فيلماً أو قطعة موسيقية، أو ابتكاراً صناعياً، أو كيميائياً، والأفكار تستمد قيمتها من الإنجاز الإبداعي فيها، وهناك أشكال دارجة من حماية الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع، وحقوق النشر، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية، وهي أشكال مشمولة بحماية القانون، ولكن هذه الحماية ليست كافية، وذلك أن التجاوزات صريحة في ظل غياب الوسائل الناجعة لمنعها(٤).

ثانياً - حماية الملكية الفكرية: ليست حماية الملكية الفكرية مجرد خدمة للآخرين، إنها قضية مهنية قبل أن تكون وطنية، ووطنية قبل أن تكون إقليمية، وإقليمية قبل أن تكون عالمية، إذ لا يمكن أن يستمر الإبداع والابتكار في أي مجال ما دام هناك من يقتلهما بسرقة جهود المبدعين والمبتكرين، وهذه الحماية لا تعنى حجر

^{&#}x27;- حق المؤلف -د-نواف كنعان - ص ١١٤.

^{&#}x27;- حق الملكية -د- سهيل الفتلاوي - ص ٢٢٥.

 $^{^{-}}$ الوسيط في شرح القانون المدني -ج $^{-}$ السنهوري $^{-}$ ص $^{-}$ ٤٩٣.

¹ - في الملكية القكرية - جورج جبور - ص٣٠٨.

المعرفة أو احتكارها، بل تعني تماماً أن يكافاً المبدعون باحترامهم وإكرامهم وإتاحة الفرصة لهم ليقطفوا ثمار ما نذروا تفكيرهم وقوتهم وربما مالهم من أجله، إنها حق من حقوقهم، وأي اعتداء عليها إنما هو إخلال بتلك الحقوق (١).

ثالثاً - أهمية حماية الملكية الفكرية: تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية في أنها تحفظ الإبداع والابتكار والتطوير، ذلك أن الحفاظ على حقوق المبدعين هو بمثابة حصانة وتشجيع لهم من جهة، وتشجيع لروح الإبداع في المجتمع من جهة ثانية، وتشكل حماية الملكية الفكرية حافزاً ضد احتكار المعرفة، ذلك أن انتشار المعرفة ينعكس إيجاباً على منتجها بشكل معنوي وشكل مادي في آن واحد، أما في المجال الدولي أو العالمي، فإن حماية الملكية الفكرية هي إحدى دعامات الاحترام المتبادل بين الشعوب والدول وهي تشكل كسراً لطوق احتكار المعرفة من ناحيتين:

الأولى - إن انتشار هذه المعرفة ينعكس على الدول والشعوب المنتجة لها .

الثانية - إن هذا المردود الإيجابي يكون حافزاً للشعوب المستهلكة للمعرفة، أن تتمي وتطور قدراتها ومعارفها، وتنتج بدورها معرفة تكفل لها مردوداً إيجابياً، وهذا يعني انتشار المعرفة لا استهلاك ما تنتجه دون فهمها، لذلك يبدو أن حماية الملكية الفكرية واجب حثيث على الفرد والمجتمع والدولة والأمة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال نشر ثقافة الاحترام وتفشيها بين الأفراد، إضافة إلى وضع قوانين ناظمة من جهة، ووضع قوانين رادعة للتجاوزات من جهة أخرى، أما إهمال هذه الحماية فيعني ضمن ما يعنيه قتل الإبداع ووأد الجهود الطيبة الساعية إلى بناء الفرد والمجتمع، ولعل ميثاق شرف الناشرين العرب قد تعهد باحترام حقوق النشر والتأليف والإبداع كافة، وصيانتها من كل اعتداء عليها، والتعاون مع الزملاء، وكل جهة تتصدى لهذا الاعتداء، وعدم النستر أو المجاملة بكتمان المعلومات المتعلقة به، والنظر إليه بوصفه جريمة تتعلق بشرف المهنة، قبل أن تكون متعلقة بحق الأفراد، إضافة إلى توثيق العلاقة مع المؤلفين، باحترام حقوقهم، وتنظيم بحق الأفراد، إضافة إلى توثيق العلاقة مع المؤلفين، باحترام حقوقهم، وتنظيم

^{&#}x27; - حماية الملكية الفكرية - جبور - ص ٣٠٩.

العلاقة معهم بموجب عقود وبيانات واضحة، واكتساب ثقتهم، بوصف ذلك وسيلة للتعاون والوقوف صفاً واحداً في وجه التخلف الثقافي والمعرفي^(١). رابعاً – أعمال لا تشملها الحماية للملكية الفكرية:

أ- الاستعمال الذي ينتفي معه الاستغلال المالي: فقد نصت المادة "١١" من قانون حماية المؤلف مصري على أنه: "ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو إلقاءه في اجتماع عائلي، أوفي جمعية أو منتدى خاص، أو مدرسة، مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي ومفاد ذلك أن المشرع عندما أسبغ حمايته على المصنف المكتوب، لم يجعلها حقاً مطلقاً للمؤلف، وإنما أورد على هذا الحق قيوداً أملتها مصالح المجتمع التي تنشد تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري.

ب- عمل نسخة للاستعمال الشخصي: فقد نصت المادة "١٢" من قانون حماية المؤلف مصري على أنه "إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره وذلك لاستعماله الشخصي المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك ".

ج- الاقتباسات القصيرة والنقل من مصنف: نصت المادة "١٣"من قانون حماية المؤلف المصري على أنه: "لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة، إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار مادامت تشير إلى المصنف، واسم المؤلف، إذا كان معروفاً".

د- الاقتباسات القصيرة والنقل من صحيفة أو نشرة دورية: تتص المادة "١٤" من قانون حماية المؤلف المصري على أنّه: "لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تتقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الروايات المسلسلة، والقصص القصيرة التي تتشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها، ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية، أن تتشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها، وبغير انقضاء

-

^{&#}x27;- في الملكية الفكرية - حقوق المؤلف-د- جورج جبور - ص-٣٠٨ - ٣٠٩.

المدة المنصوص عليها قانوناً "(۱) ولعل من أهم أنواع وصور الاستعمال الحر للمصنفات المحمية في قانون حماية المؤلف الأردني، والتي تعتبر استثناءات على الحماية المقررة لحق المؤلف: - الأخبار اليومية والأحداث المختلفة، الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، واستخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني، واستنساخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة عن موضوعات سياسية أو اقتصادية أو دينية من موضوعات الساعة، ونشر المصنفات الشفوية، كالمحاضرات والخطب والمرافعات القضائية وما شابهها من المصنفات الأخرى والتي تلقى علناً عن طريق الصحافة أو الإذاعة وإحاطة الجمهور علماً بها، وانتفاع المعوقين سمعياً وبصرياً بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف(۲).

الفرع الخامس - الملكية الفكرية عند شراح القانون السوداني:

أولاً - تشمل الحقوق الأدبية والفنية في السودان: الاختراعات، والمصنفات الأدبية والفنية، والرموز والأسماء والصور المستعملة في التجارة، فمن ضوابط حماية هذه الحقوق في التشريع السوداني منها ما يختص بالتسجيل، ومنها ما جاء في شأن التداول والنشر والطبع، وأخرى متعلقة بمزاولة أعمال التصنيف على نحو المطالب الآتية:

أ- ضوابط التسجيل: جعل المشرع في السودان القيام بواجب التسجيل شرطاً في إضفاء الحماية القانونية لكل حق من الحقوق المعنوية.فقد أوجت المادة (٢٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يقوم طالب حماية الحق بإعداد طلب التسجيل في الاستمارة المخصصة لذلك وفقاً لقواعد هذا القانون، فيجب أن يدون طالب التسجيل في هذه الاستمارة اسمه وعنوانه بالكامل، وإذا كان طالب التسجيل يقيم خارج السودان يجب أن يحدد وكيله بداخل السودان للقيام بهذا

^{&#}x27;- الوسيط في القانون المدني -أنور طلبة-ج١- ص ٢٣٥-٢٣٨-٢٣٩.

^{&#}x27;- حق المؤلف حر-نواف كنعان - ص ٢٢٨ - ٢٣٠ - ٢٣٤ - ٢٤٢ - ٢٤٠ . ٢٠٠

الواجب نيابة عنه، وعليه كذلك أن يرفق مع الطلب صورة طبق الأصل من المصنف أو العقد الخاص بذلك، وأن يودع بياناً يوضح رغبته في نسبة المصنف إلى نفسه بالشكل المقرر بمقتضى هذا القانون، مبيناً تاريخ إعداد المصنف أو نشره أو تاريخ إبرام عقده، بالإضافة إلى أي بيانات أساسيات أخرى قررها التشريع (۱) فإذا لم يقم طالب التسجيل بهذه الإجراءات الخاصة بالتسجيل يكون حقه غير محمى من اعتداء الغير، في جميع أنواع المصنفات الأدبية والفنية.

ب- ضوابط تداول ونشر وطبع المصنفات:

يشرط قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م الالتزام التام عند استيراد أو نشر أو طبع أي مصنفات أو تداولها بأي طريقة من طرق التداول أو التعامل فيها عدم الإخلال بالقيم الدينية، أو الآداب العامة، وعدم الإساءة إلى المعتقدات، أو الأعراف، أو الأديان لدى كل أفراد المجتمع في السودان، وبالضرورة كذلك عدم الإساءة إلى اللون، أو الجنس، أو تفضيل أي لون على آخر، وأن لا تتعارض المصنفات مع سياسة الدولة وأمنها القومي، كما يجب الامتناع عن التعامل بأي نوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي يصدر قرار من مجلس المصنفات بمنع دخولها السودان، فعقوبة الإخلال بهذه الأحكام مصادرة المصنف بموجب أحكام هذه القانون،أو بموجب أي قانون آخر معمول به عند ارتكاب المخالفة (٢).

ج - ضوابط مزاولة أعمال التصنيف:

لا يسمح القانون لأي شخص باستيراد أو تصدير أو تسجيل أو طباعة أو نشر مصنفات مرئية أو مسموعة أو مقروءة، سواء أكانت اسطوانة، أو كاسيت، أو فيديو، أو فيلم، أو كتاب بغرض التجارة، أو بغرض ممارسة العمل الفني، إذا لم يحصل على التصديق الخاص بذلك من الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات المتبعة في قواعد القانون، ويجوز لمجلس المصنفات إلغاء تصديق مزاولة العمل الفني والأدبي متى ما ارتكبت مخالفة هذه الضوابط، كما لا يجوز لأي شخص مُنح تصديقاً أن يحوله أو يتنازل عنه لشخص آخر، أو يتصرف فيه بأي كيفية ما لم

١ - قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٥٤/ لسنة ١٩٩٦م - (م٢٤).

٢- قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م. - (م١٥ - ١٦).

يوافق المجلس على ذلك. أمَّا إذا كان المُصنَّف قد صدر بغرض التجارة فقد يفقد حق الحماية إذا لم يُطبع فيه اسم المؤلف أو المنتج أو الشركة أو العلامة التجارية المميزة، ومكان الطبع وتاريخه (۱)، كما يشترط في الأفلام السينمائية أن لا تعرض ما هو مخالف للآداب العامة والأخلاق ومصلحة البلاد، ومن حق المجلس (۲) أن يأمر بإيقاف أي فيلم سينمائي لم يراع تلك المبادئ السامية (۳).

ثانياً - سابقة قضائية:

نمرة القضية : ع/ط م/١٠٧٥م

المحكمة: المحكمة العليا

العدد: ٢٠٠٤

المبادئ:

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م – الاعتداء على حق المؤلف أو المصنف – شروطها – العلم المؤلف أو المصنف – شروطها – العلم بالاعتداء على حق المؤلف بشأنه – المادة ٣٤(ب) من القانون. تتقي مسؤولية بائع المصنف أو المؤلف الذي تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه، إذا ثبت عدم علمه بهذا الاعتداء.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضاة: سعادة السيد / يحي الطيب أبوشورة / قاضي المحكمة العليا – رئيساً سعادة السيد / محمد عبد الرحيم علي – قاضي المحكمة العليا – عضواً سعادة السيد / صلاح عبد الجليل علي – قاضي المحكمة العليا -عضواً الحكيم – من فوائده:

١- قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م- (م٠٠).

٢ - يقصد به المجلس القومي للمصنفات الأدبية والفنية، له شخصية اعتبارية. انظر: م ١/٦ من قانون المصنفات لسنة ٢٠٠١م.

٣ - انظر من قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م. (م١٧ - ١٩ - ٢٠ - ٢١).

المادة ٤٣(ب) من القانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة والتي يستند إليها الادعاء تنص على "أن يعتبر مرتكباً لجريمة الاعتداء على حق المؤلف كل شخص يقوم بدون وجه حق وهو عالم بذلك ببيع أو استيراد للأغراض للتجارية" الخ ... أي مصنف تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه وعليه ، إن كان المدعى عليه يعلم أن الشركة التي ابتاع منها الكتب (افرو ونجي) لم تكن تملك الحق في توزيع أو بيع المؤلف موضوع الدعوى حسب الإدعاء ، لجاز القول بأنَّ المدعى عليه كان يعلم بأنَّه يقوم ببيع مصنف تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه بدون وجه حق وهو عالم بذلك، فيعتبر المدعى عليه حينها مرتكباً لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف مما يترتب عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) ، مما يجيز للمدعي المطالبة بالتعويض المالي بمقتضى المادة(٨٣) من ذات القانون. غير أنَّ شيئاً من ذلك العلم لم يثبت بحق المدعى عليه . بذلك ينتفي عن المدعى عليه الاعتداء على حق المؤلف المدعي تحت طائلة القانون ، وتتنفي عنه المسؤولية عن التعويض وخلافه .لا شك أن للطاعن الحق في مقاضاة شركة (افرو نجي) عن التعويض على حقوقه حسب القانون.

رابعاً - حماية الحقوق المالية والأدبية للمؤلف: تناول هذا المبحث مدة الحماية القانونية لحق المؤلف بالنظر إلى أنواع الحقوق الأدبية و الفنية، من حيث أنها إما أن تكون حقوق مالية للمؤلف على مصنفه أو حقوق أدبية وذلك من خلال المطالب الآتية:

أ- حماية حقوق المؤلف المالية:

توجب أحكام المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م استمرار حماية الحقوق المالية في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين عاماً بعد وفاته، غير أن مدة حماية حقوقه المالية تكون خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من تاريخ النشر في بعض المصنفات:

أولاً: الصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمصنفات السمعية والبصرية الأخرى.

ثانياً: المصنفات التي تتشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف مع مراعاة إذا كان المصنف يتكون من أجزاء أو مجلدات وأن نشرها يكون على فترات زمانية مختلفة فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً بالنظر إلى حساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشره.

ثالثاً: بالنسبة للمصنفات التي تتشر باسم مستعار، أو بدون ذكر مؤلفيها يبدأ حساب مدة الحماية لها من أول نشر للمصنف، ولو أعيد نشره مرة أخرى، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند إعادة نشره تعديلات جوهرية فهنا يرتقى إلى درجة المصنف الجديد فتحسب مدة حمايته من أول تاريخ نشره بعد تلك التعديلات الجوهرية، أما المصنفات المشتركة تحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة من بقي حياً من مؤلفيها (۱).

ب- حماية حقوق المؤلف الأدبية:

الفقرة (۱) في المادة (۱۳) توجب استمرار حماية الحقوق الأدبية للمؤلف مدة حياته، ومن ذلك حماية حقه في كشف مصنفه للجمهور ونسبه مصنفه لنفسه باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، وحماية حق في الاعتراض على تحريف أو تشويه مصنفه من قبل الغير أو تشويه وتحريف لأيَّ مصنف آخر مشتق منه، وكذلك حماية حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول مع ضمان ما يترتب عليه من أضرار قد تقع على الآخرين علماً بأن القانون يوفر الحماية لحقوق المؤلف الأدبية متى ما كان عليه قيد الحياة (۲).

خامساً - سابقة قضائية:

نمرة القضية: م ع/ط ج/٤٤/٧٠٠٢م

المحكمة:

العدد: ۲۰۰۷

المبادئ:

١- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - رقم ٥٥/ لسنة ١٩٩٦م- (م٢/١٣).

٢ - قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - رقم ٥٥/ لسنة ١٩٩٦ - (م١٣ /١).

قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م - المادة ٨ (أ) - الحق الأدبي - التعويض عن الضرر الأدبي.

خلافاً للتعويض عن الضرر المادي فإن التعويض عن الضرر الأدبي يكفي فيه أن يكون مواسياً للمضرور بما يكفل رد اعتباره.

الحكم: القضاة:

سعادة السيد / محجوب الأمين الفكي قاضي المحكمة العليا رئيساً سعادة السيد / تاج السر بابكر سعيد قاضي المحكمة العليا عضواً سعادة السيد / محمد علي خليفة قاضي المحكمة العليا عضواً الحكم:

المحامون:

الأستاذ/ الفاضل الأمين دياب عن الطاعن

الحكم:

القاضى: محمد على خليفة

التاريخ:

من فوائد هذا الحكم:

1 – كل من ابتكر وألف القصائد الغنائية لاتعتبر ملكاً عاماً وإنّما ملك المؤلف، مما يحمل المشرع لحماية أي مصنف أدبي أو فني أو علمي استيفاء أي إجراء شكلي مثل الإيداع أو التسجيل. فالتسجيل مثلاً ليس شرطاً للحماية، وقد أكدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التزام الدول الأعضاء فيها بعدم إخضاع التمتع بحقوق المؤلف أو ممارستها لأي إجراء شكلي، حيث تنص "المادة ٥ (٢) من الاتفاقية " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، وهذا يؤكد أن الحماية مرتبطة بالإبداع دون الإيداع أو غيره من شكليات، فتسجيل المصنف بينة مبدئية على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع أو اتخذت إجراءات قانونية بشأنه، وقد جاء في المادة (٢) من اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تحميها كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل القصيدة.

Y- يكون استغلال المصنف جانباً من حق المؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها، وأن يحدد هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق، ومقتضى ذلك أنَّ المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه، وأن يمنعه عمن يشاء، وفي أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي، ولا يعتبر سكوت الطاعن في المرة الأولى عما يبث من مؤلفاته الشعرية أغاني مانعاً في مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائماً.

٣- بخصوص الضرر الأدبي وهو الضرر الذي لا يمس الجسم، ولكنَّه يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية كالضرر الذي يصيب الشرف والكرامة والاعتبار، ويؤذي الإنسان ويصيب عاطفته، وإحساسه، ومشاعره، وكل ذلك يصلح أن يكون محلاً للتعويض.

3- في حال وجود نزاع في مثل هذه الأحوال فإنه يتعين على محكمة الموضوع، أن تبين في حيثيات حكمها عناصر الضرر، ومكوناته، وأسسه، ومسوغاته، أي العناصر التي بنت عليها حكمها، واستخلاص هذه العناصر من الوقائع، وأقوال الشهود من مسائل الوقائع التي يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه من محكمتي الاستئناف والعليا إلا بالقدر الذي يكون استخلاصه غير سائغ، ولقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة، ويرجح ما يطمئن إليه منها، واستخلاص ما يراه متفقاً مع الوقائع دون رقابة عليه، إلا إذا تتكب الوزن السليم وفي تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يكفي أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره.

خامساً - عقد مقارنة بين الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي و شراح القانون: أولاً - الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي إنّما تعني تلك المؤلفات التي تخاطب العقل والروح حتى في حال تتاولها أمور التجارة والصناعة ذلك أنّ ربط أمور الحياة المعاشية للإنسان بالجانب العقدي والتشريعي والنفصال، وأي انفصال إنما

يعني الخروج عن ضرورات الحياة السوية للإنسان أياً كان جنسه أو انتماؤه ، بينما تناولت الملكية الفكرية عند شراح القانون الوضعي الجانب المادي للحياة ولا علاقة لها بالجانب الروحى .

ثانيا- ظهرت الحقوق المعنوية نتيجة لتطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية، ولهذا اعتبرت نوعاً مستقلاً من أنواع الحقوق المالية، ويعد الحق المعنوي نوعاً خاصاً من الملكية، لذا يطلق عليه الملكية الأدبية والفنية والصناعية، فدائرة الملك في الفقه الإسلامي أوسع منها في القانون، فلا تشترط الشريعة أن يكون محل الملك شيئا مادياً معيناً لذاته، إنّما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، والذي يكون المعيار فيه له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعاً، فمحل الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الشريعة ذلك أنَّ له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعاً بحسب طبيعته، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت في بيان ثبوت الحق في الملكية الفكرية في الشريعة، ولا ريب إنَّ ما يبذله الإنسان من الجهد في ميدان التأليف أو الاختراع هو ثمرة سعى متواصل، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ للإسمَانِ إلا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾(١) وقول المصطفى ﷺ: ﴿ ما أكل الإنسانُ قطّ خيراً لهُ من عمل يدهِ وإنَّ نبيًّ الله داود كان يأكل من عمل يده (٢) ونتائج الفكر هي حاصل جهود متواصلة فهي من عمل الإنسان الذي يستحق عليه الثواب، وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا مَاتُ الإِسْانُ ا انقطعَ عنه عملهُ إلا من ثلاثةٍ، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح **يدعو له) (^{۳)} ولهذا ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً إلى ثبوت الحق فيما يحصل** عليه كل من المؤلف والمخترع من قيمة مالية ثمرة لإنتاجه.

ثالثاً - اتفق الفقه الإسلامي وشراح القانون الوضعي على أن للمالك الحرية في نتاجه الفكري، من حيث التصرف والاستعمال والاستغلال.

۱ - النجم ۳۹/۶۰.

۲- سبق تخریجه.

[&]quot;- سبق تخريجه.

رابعاً - إنَّ حق المؤلف الذي يدخل تحت عنوان قانوني جديد وهو الحق الأدبي للمؤلف فهو حق مصون شرعاً على أساس قاعدة الاستصلاح أو المصلحة المرسلة " وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده.

الباب الثاني:

الأسباب المشروعة والأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة:

الفصل الأول - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

الفصل الثاني - الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه:

الفصل الثالث - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون:

الفصل الرابع – الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون:

الفصل الأول

الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول – الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي: المطلب الأول – مفهوم الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي: المطلب الثاني – القيود الواردة على الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المبحث الثاني – أنواع التملك المشروع في الفقه الإسلامي: المطلب الأول – الملك الناقص: المطلب الثاني – التملك المشروع بسبب الجهد الخاص: المطلب الثالث – التملك المشروع جبراً:

المبحث الأول - الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول- مفهوم الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

تُعدُ الملكية لكل ما في الكون لله وحده، وما الإنسان إلا خليفةُ الله على هذه الأرض، قال تعالى: (وَلِلّهِ مُلْكُ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْعٍ قَدِيرٌ)(١) فكل هبة قال تعالى: (وَلِلّهِ مُلْكُ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْعٍ قَدِيرٌ)(١) فكل هبة من هباتِ هذا الكون ملك البشرية بأجمعها لا تخص فئة معينة أو فرداً بعينه، وإنَّ حيازة الأفراد مشتركة ومشروطة بانتفاع الجميع دون استغلال، والإسلام عندما أباح للإنسان أن يتملك ملكية خاصة شرط عليه أن يضعها في صالح نفسه وصالح المجتمع الذي يعيش فيه، لأنَّ الملكية في نظر الإسلام قوامها التوفيق والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن ثمَّ فقد كفل الإسلام المصالح الخاصة والعامة كافة، وحقق مزايا رعاية كل منهما، أخذاً بمبدأ الوسطية والاعتدال في كل شؤون الحياة، قال تعالى: (وكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)(١) وقوله: (لا تظلمون في الإطار العام لمفهوم الملكية الخاصة في إطارها الإسلامي ومن ذلك:

الفرع الأول - الحيازة المشروعة للمال:

إحراز المال المباح سبب منشىء للملكية، ولقد عبر الفقهاء عن هذا السبب بحيازة المال المباح والاستيلاء على المال المباح (٥) ، لذلك قالوا: لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه ، وعلى هذا يكون الاشتراك في أخذ كل شيء مباح، لأنَّ الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطلٌ، لأنَّ أمر الموكل به غير

١ ـ آل عمران/١٨٩.

٢- البقرة/٣٠٤ . . " أمَّة وَسَطَأ ا أي : عدولاً . شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٣٩/١ . _ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى _ مصطفى السيوطي الرحيباني _ الناشر _المكتب الإسلامي _ دمشق ١٩٦١ م . ٢١٨/٦ . _ بدانع الصنائع ٢٠/١٧ . _ تبيين الحقائق ٢٢٦/٤ . _ الحاوي في فقه الشافعي ٢٧٩/١ .
 موزة في قول الشاع ١٠ هم مسطّة ترض الأذام دكم هم الذاذات لحدم الأدال معظم الحام من في فقه الشافع .

ومنه قول الشاعر: هم وسط ترضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم. -الحاوي في فقه الشافعي ١٧٩/٦ -

وقيل: معصومة لاتجتمع على ضلالة. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٠٤/٣.

٣- البقرة/٩٧٩.

٤ ـ سبق تخريجه.

٥ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ٦٣/١.

صحيح، والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائباً عنه وإنّما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح،فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق^(۱) ويبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير، لأن المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعاً (۲).

الفرع الثاني - الانتفاع من الممتلكات: وفي ذلك قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى: يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن، وإذا أذن له في السكني فلا رجوع له بالأجرة (٢⁾ وأنَّ من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة، ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكاً للانتفاع (٤) وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام، والوطء، والا سكنى والا غير ذلك، والا يملك التصرف فيه بإجارة و لا إعارة و لا غير هما بغير رضى المرتهن^(٥) وقال أبو أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بالخمر يكون للمسلم أن يصب فيها الماء أو يطرح فيها الملح فيصير خلا، فيؤكل ذلك الخل أو يباع وقال أهل المدينة: لا يحل هذا، ولا يحل بيعه، ولا أكله، وقال محمد : وما بأسِّ بهذا أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به، وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر، أرأيتم إن كانت لنصراني فأفسدها فجعلها خلا أترون بأسا للمسلم أن يشتريها فيأكلها قالوا: فان قلنا: هذا لا بأس به فما تقولون؟: قيل لهم: فإنّما أراد المسلم حين كانت عليه حراما أن يخرجها من الحرام إلى الحلال كأنكم ترون الخمر حلالاً للكافر، والخمر حرامٌ للمسلم والكافر، وعلى جميع الناس عليهم أن يحرموا ما حرم^(١) والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى، أنَّ جلد الميتة دباغه طهورٌ كاملٌ له تجوز بذلك الصلاة عليه والوضوء والاستقاء والبيع وسائر وجوه

١ - الهداية شرح البداية ١١/٣ .

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة-ابن عابدين الناشر دار الفكر
 للطباعة والنشر بيروت سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ٥٠/٥.

٣- الأشباه والنظائر - حنفى - ٢/١٣.

٤ - الأشباه والنظائر - حنفى - ٣٨٨/١.

٥- المبدع شرح المقنع - ١١٠/٤.

٦- الحجة على أهل المدينة أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق – مهدي حسن الكيلاني القادري- الناشر-عالم الكتب – بيروت- ١٤٠٣ هـ ، ٨/٣.

الانتفاع (۱) والوقف قربة مندوب إليه ولا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله، ولا يصح إلا في عين معينة فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال وقفت فرساً أوعبداً لم يصح، ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام، كالعقار والحيوان والأثاث، فإن وقف مالاً ينتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام أو مالاً ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يَجُز، ولا يجوز إلا على معروف وبر، كالوقف على الأقارب والفقراء والقناطر وسبل الخير (۱) وأن تحريم الانتفاع بالخنزير عام لأن نجاسته بالنص، وبالكلب خاص لأن نجاسته بالاستدلال (۱) وليس لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على العمارة فله أن يعمر بنفسه، فإن عمر فليس له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله ولا أن يغرمه قيمة ما بناه من الجدار والسقف، ومن له حق إجراء الماء في ملك الغير فلا يجبر على العمارة بحال (١)، وروى ابن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولأن ما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل كالميتة والدم (٥).

إن أعظم دليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبِلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيْنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الْمُقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالسَّآئِلِينَ فِي الْبَأْسِ أُولَلَئِكَ النَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَلَئِكَ هُمُ وَالسَّابِرِينَ فِي الْبَأْسِ أُولَلَئِكَ النَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَلِكَ هُمُ الْمُتَقُونَ ﴾ (١) وقول الرسول الكريم ﴿ : ﴿ مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحُمِهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرُ الجسد وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمى (٧). حيث يحرم الفقه الإسلامي الوسائل غير المشروعة لكسب بالسهر والحمى (١).

١ - الاستذكار ٥/٣٠٣.

٢- التنبيه في الفقه الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق- تحقيق- عماد الدين أحمد حيدر- الناشر- عالم الكتب- بيروت- ط١٤٠٣ هـ- ١٣٦/١.

٣- الحاوي الكبير - الماوردي-١٧/١.

٤- المجموع شرح المهذب ١٣/ ١٩٤.

٥- المهذب ٢/٤٧٣.

٣- آل عمران ١٨٩. والشرع ذم وتوعد من لم يف بعهده، ولم يف بنذره. - الحاوي في فقه الشافعي ٥ ١٠٣٠/١.

٧- صحيح البخاريبلفظ..ترى المؤمنين ٥/٨٣٢ رقم ٥٦٦٥. - صحيح مسلم ٨/٠٣ رقم ١٥٧١.

الملكية، سواء عن طريق الاحتيال أو الغش أو الاحتكار، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَيَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاض مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (١) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَيَالُ لَلْمُطَّفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتُوفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أُو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونِ) (^{٣)} آيات كثيرة تحذر البشرية جمعاء من الانز لاق وراء شهوة المادة المزيفة، على حساب القيم والأخلاق والفضائل، ومن نتاج ذلك أنَّ ثمة عاملا في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتداده بالوازع الديني في توجيه نشاط الفرد الاقتصادي ، باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته، ومسؤوليته بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام الاقتصادية تلقائيا بباعث العقيدة والإيمان، فكل عمل مالى يقوم به الفرد المسلم يستشعر به رقابة الله عليه، فهنا تتوافق الرقابة والعمل في توجيه حياة الفرد المالية والاقتصادية يمضي وقد اطمأن على كسبه الشريف، فهو في معية الله تعالى مرتاح البال والضمير، إن جمع المال فقد جمعه من خير، وإن أنفقه أنفقه في خير، فالمال في الإسلام وإن حث عليه وشجع على طلبه، بل وطلب من الإنسان الكد والعمل من أجل المال، لكنه في الوقت ذاته لم يجعله الغاية والمني، لأنه في مثل هذه الحالة قد يصبح المال إلها

1- النساء/٢٩. ..بالباطل" قيل: هو الغصب. المغني ٥/٤٣٠. - إعانة الطالبين ١٣٦/٣. - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر- الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤١٥ هـ ٣٢/٢٣. - الذخيرة ٥/٥٥٨. - البحر الرائق ١٣٥/٨.

ـ والغصب من أعظم أكل المال بالباطل. ـ الملخص الفقهي ـ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان-الناشر: دار العاصمة- الرياض- المملكة العربية السعودية ـط ١ ـ ٢ ٢ ٢ هـ ٢ ٢ ٢٨.

⁻ والغصب ليس بتجارة فكان باطلاً، والباطل لايفيد الملك. تبيين الحقائق ٥/٠ ٢٣.

٢- البقرة/٢٧٨. "الربا" هو في اللغة الزيادة، وفي الشرع: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين.- التعريفات ١٤٦١.

٣- المطففين/١-٢-٣. التطفيف، أي: التقليل .- التوقيف على مهمات التعاريف ٢٥٤/١. ١٨٣/١

والتطفيف: نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن – المخصص- أبو الحسن بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيدة – تحقيق- خليل إبراهيم جفال- الناشر- دار إحياء التراث العربي ط ابدون تاريخ ٢/٣ .

يعبد من دون الله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالمِينَ ﴾ (١).

الفرع الرابع - الاستخدام المتوازن للمال:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُواْ إِخُوانَ الشَّياطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لُرِيَّهِ كَفُوراً ﴾ (٣) ولفقهاء في تلك الأمور أقوال منها: أنَّ الإسراف هو الاستعمال فوق الحاجة (٤) ومن الإسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد يرفعها أوَّلاً ويأكلها قبل غيرها (٥) ومن السرف أن يأكل الإنسان كل ما اشتهى (١) وفي الإسراف تبذير (٧) والإسراف هو صرف الشيء فيما لشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، أمَّا التبذير فهو صرف الشيء فيما لا ينبغي (٨). ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الشهرتين، والمراد بهما أن يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع، فإنَّ أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع، فإنَّ أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقتير (٩)، وذمَّ الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله البخل والبخلاء بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحْسُبَنَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا الْقَيَامَةِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ ﴾ (١٠) فالإسلام بعدله حارب الاتجاهين ونمهما أشدَّ الذمِّ، فجعل من ذلك المسرف المبنر أنَّه بعدله حارب الاتجاهين ونمهما أشدَّ الذمِّ، فجعل من ذلك المسرف المبنر أنَّه بعدله حارب الاتجاهين ونمهما أشدَّ الذمِّ، فجعل من ذلك المسرف المبنر أنَّه والشيطان إخوة، يتقاسمان السير في ركاب البعد عن منهج الله فالشيطان لا يملك

لفرقان/۲۰ والقوام، العدل. – المعجم الوسيط ۷۲۸/۲ والقوام: ما يعاش به، ويقوم بحاجة الإنسان الضرورية. – تاج العروس ۷۲۹/۱ .

[&]quot;- الإسراء/٢٧." والتبذير والتبذرة: إفساد المال وإنفاقه في السَّرف. ورجلٌ بذِرٌ، أي: مسرف. - المحيط في اللغة ٢٧/٢ ."

أ- البحر الرائق ١/٠٣٠.

^{°-} الفتاوى الهندية ٥/٣٣٧. – الكسب ٨٣/١.

أ- الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢ ٧٤/١ .

[·] الكسب ٩/١ V. _ المبسوط للسرخسي ٩/١ ٤٠.

^{^-}٥١ ـ حاشية إعانة الطالبين ١٥٩/٢ .

[ُ] ـ الكسب ١/٨٣.

^{&#}x27; - آل عمر ان / ١٨٠. ١٠ من فضله الفضلُ: مَعْروفٌ. وَرَجُلٌ مِقْضَالٌ: كَثِيرُ الخَيْرِ . - المحيط في اللغة - الصاحب بن عباد - يدون ط- ٣٩٧/٢.

ذلك المال ينفق منه في الفحش والفجور، لكنّه يزين لصاحب المال طريق الغواية والإضلال، حتى ولو كان ذلك الإنفاق على نفسه، لكنّه إنفاق شيطاني يحمل في تتاياه كل ألوان السفه والطيش، والسَّقاهة نفسها من ذلك الإنسان المقتر الشحيح البخيل الذي أعطاه الله المال لينفق منه على نفسه وأهله ومجتمعه، وضمن الأطر الشرعية والعرفية والمجتمعية، لكن النفس البخيلة تضن بذلك المال حتى عن أعز الناس إليها، أهل بيته وولده، إنَّها النفس الخائفة الواجفة من قضاء الله وقدره، حتى وهي في لحظات ترنحها من ثقل الأموال المحمولة التي منحها الله سبحانه وتعالى بعضاً من عباده ليتفيؤوا ظلال تلك النعمة المهداة لهم بالإنفاق في وجوه البر والإحسان، لكن تأبى تلك النفوس الضعيفة إلا الركون للدنيا بأسلوب دنيوي رخيص يتمثل في جمع هذا المال واكتنازه مكتفين بالنظر إليه غدوة وروحة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشَرْهُم بِعَذَابٍ تعالى الله فَبَشَرْهُم بِعَدًابٍ

وممالاشك أنَّ الفقه الإسلامي يعترف بحق الملكية الفردية ويحترمه ويرعاه ويقرر لحفظه وحمايته وسائل كثيرة من أهمها:

أولاً - أنّه يرتب التزاماً عاماً على الجميع باحترام ملك الغير، وتعد التجاوز عليه من الكبائر الجالبة لسخط الله تعالى وعذابه في الآخرة.

ثانياً - أنّه يقرر لصاحب الملك أن يتمتع بثمرات ملكه، فله وحده دون غيره التصرف فيه، واستغلاله كما يشاء، وهذا يتفق وغريزة الإنسان في تملك الأشياء بل هي استجابة طبيعية ومعقولة للفطرة البشرية.

ثالثاً – أنّه يقرر العقوبات الدنيوية الزاجرة، لمن لا تردعه وسائل الإرشاد والتوجيه والتهديد، كعقوبة السارق والمختلس والغاصب.

رابعاً - غير أنَّ انفراد صاحب الملك بملكه لا يعني الإطلاق، فهو مقيد بقيود كثيرة حتى إنَّ الفقه الإسلامي جعل المالك موظفاً فيما يملكه، فهو كالوكيل لا يتصرف

228

١- التوبة/٣٤. الكَثْرُ: اسْمٌ لمال يحرز. - المحيط في اللغة ٣٤/٢. وقيل: الكنز المال المدفون. لسان العرب ١/٥٠٤.

في ملكه إلا في الحدود الذي رسمه له ، و تتلخص في جلب الخير والنفع للمالك وللجماعة التي يعيش فيها، والأدلة على ذلك كثيرة (١).

خامساً - أنَّه يقرر العقوبات الدنيوية الزاجرة لمن لا تردعه وسائل الإرشاد والتوجيه والتهديد، كعقوبة السارق.

سادساً - غير أنَّ انفراد صاحب الملك بما يملكه لا يعني الإطلاق بل هو مقيدً بقيودٍ كثيرة، حتى أنَّ الفقه الإسلامي جعل من الملك موظفاً تجاه ما يملكه، فالمالك في نظر الشريعة كالوكيل لا يتصرف في ملكه إلا في الحدود التي رسمه له الفقه الإسلامي(٢).

المطلب الثاني - القيود الواردة على الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي: الفرع الأول - فيما يَخصُ إثبات حق الملك وإيجاده:

أولاً— نجد أنَّ هذا الحق لم يثبت أصلاً لولا إثبات الشارع له واعترافه به وحمايته له وتقرير أسبابه، وأفضل تلك الأسباب العمل المشروع بصوره العديدة ومنها، الصيد، وإحياء الأرض الموات، واستخراج المعادن من الأرض، والميراث، والعقود والتصرفات الناقلة للملكية، وماعدا ذلك لا تعترف الشريعة الإسلامية به، ولا تعدُّه سبباً من أسباب كسب الملكية، كالسرقة، والنهب، والسلب والقمار، وابتزاز أموال الناس بالباطل، كالظلم، والرشوة، والربا، واستغلال السلطة والنفوذ. تأتياً— إذا ثبث الملك لإنسان بناءً على سبب شرعي، فله أن يتصرف فيه وينميه على الوجه المشروع، فله الحق في استعماله واستغلاله وبيعه ووقفه وهبته، وليس على الوجه المشروع، فله الحق في استعماله واستغلاله وبيعه ووقفه وهبته، وليس له أن ينميه بالغش والاحتكار والربا.

ثالثاً - ومع احترام الفقه الإسلامي لملك الإنسان وإبقائه عليه وعدم سلبه إياه، إلا أنّه أباح في بعض الأحيان نزع الملكية عن صاحبها تحقيقاً للنفع العام، أو دفعاً لضرر ترتب تجاه الجماعة، ومن ذلك نزع الملكية لتوسيع طريق، أو نهر، أو توسعة مسجد، وفي كلتا الحالتين لابد من دفع تعويض عادل للمالك.

'- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د- عبد الكريم زيدان - ص ٢٠٤.

إ- القيود الواردة على الملكية الفردية - د- عبد الكريم زيدان - ص٨.

رابعا- وعلى العموم، فإن حق الملكية مقيدٌ بمراعاة مصالح العباد، فهذا التقييد يؤدي إلى مراعاة مصالح العباد، بما فيهم مصلحة العبد نفسه ومصلحة غيره، سواء أكانت مصلحة الغير مصلحة عامة أو خاصة وذلك لأن أحكام الشريعة قد شرعت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذا ما اتفق إجماع أئمة الفقه وصرح به العلماء (۱) ومن أقوالهم في هذا الباب ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما قال: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها (۱). وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "الشريعة الإسلامية أساسها ومبناها تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، لما فيها من الحكمة البالغة، والنعمة السابغة، والعدل العام (۱) وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "الشريعة كلها دالة على أنها في مصالح الخلق من أوجب الواجبات (۱) وقال الإمام العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد، في دنياهم وأخراهم، والله غنيً عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين (٥).

الفرع الثاتي - الإنفاق والاستخلاف: ففي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾أي: مما هو جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾أي: مما هو معكم على سبيل العارية، فإنّه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم من المال في طاعته، وإن لم يفعلوا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه "(٢) وقيل في قوله تعالى: "مستخلفين فيه " المعمرين فيه بالرزق "(٨) وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، أي: من الأموال التي في أيديكم

'- القيود الواردة على الملكية الخاصة - عبد الكريم زيدان- ص ١٩.

ً - إعلام الموقعين عن رب العالمين ــ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ـتحقيق طه عبد الرؤوف سعد الناشر ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ط١٩٧٣ ـ ٧/٧٠.

^{ً -} منهاج السنة- شيخ الإسلام ابن تيمية- تحقيق د- محمد رشاد سالم- الناشر - مؤسسة قرطبة- ٧٥/١. " - إيلام الموقون عن بين الوالين: - موهد بن أن بيك أهري النبي - تحقيق طله عبد الرؤوف سيجد الناشد

[ُ] ـ الموافقات ــ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبيــ تحقيقــ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمانــ الناشر ـدارابن عفانــ ط١ ـ١٧ ٤ ١ هــ ٩٧ ٩ ١ م ـ ٣٠ ٩/٢ .

[°] ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ـ تحقيق ـمحمود بن التلاميد الشنقيطي ـ الناشر ـ دار المعارف ـ بيروت ـ ٢٣/٢ . الحديد ٧٠

 $^{^{\}vee}$ - تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - تحقيق - سامي بن محمد سلامين - الناشر - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط٢ - ١٠ ١ هـ - ١١٩٩ م - ١١/٧ .

[^] جامع البيان في تأويل القرآن _ محمد بن جرير أبو جعفر الطبري - تحقيق -أحمد محمد شاكر -الناشر مؤسسة الرسالة ط1 - ١٤٢٠ هـ - ٢٠١٠ مؤسسة الرسالة ط1 - ١٤٢٠ هـ - ٢٠١٠ مؤسسة الرسالة ط1 - ١٤٢٠ م

فإنها أموال الله تعالى لأنها بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها وخولكم بالاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله تعالى، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة في مال غيره إذا أذن له، أو جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم فيما في أيديكم بتوريثه إياكم، فاعتبروا بحالهم، حيث انتقل منهم إليكم، وسينقل منكم إلى من بعدكم، فلا تبخلوا به وانفعوا بالإنفاق منها أنفسكم (۱).

الفرع الثالث - كراهية تكديس الأموال: بأيدي فئة قليلة، وعدم تداولها بين الفقراء لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار، قال تعالى: ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بِينَ الأغْنِياء مِنِكُمْ ﴾ (٢) وهو أن لا يكون المال دُولَة بين الأغنياء تتداوله أيديهم (٣) وما وما كان دُولة بين الأغنياء خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء (٤) أو كيلا يكون دُولة جاهلية بينكم فإنَّ الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة (٥) ولئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء (٦) فهذه الآية تمثل قاعدة التنظيم الاقتصادي، كما أنها تمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام، فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية، ولكنها محددة بهذه القاعدة، قاعدة ألا يكون المال دُولة بين الأغنياء، ممنوعاً من التداول بين الفقراء، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال

١- تفسير السراج المنير شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١/٤.

^{&#}x27;- الحشر/٧. الدولة في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، والجمع الدول بكسر الدال، و الدولة بالضم في المال يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع دُلاَت و دُول، وقال أبو عبيد: الدولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه، و الدولة بالفتح الفعل، وقال بعضهم، هما لغتان بمعنى واحد، وقال أبو عمرو بن العلاء: الدولة بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، وقال بعضهم، هما تكون في المال والحرب سواء، وقال يونس، والله ما أدري ما بينهم، او أدائنا الغلبة، يقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه و دَائتِ الأيام أي دارت، والله يُدَاولها بين الناس، و تَدَاولته الأيدى أخذته هذه مرة وهذه مرة.

⁻ مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- تحقيق - محمود خاطر - الناشر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة طبعة جديدة- ١٤١٥هـ - ١٩١٥م - ٢١٨/١.

٣- المبسوط للسرخسى ١٦/١٠.

٤ - الحاوي في فقه الشافِّعي ٨/٤٣٤. - الحاوي الكبير - للماوردي ١٠٩٨/٨.

٥- تفسير أبي السعود ٢٨/٨.

٦- ابن کثیر ۲۷/۸.

دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقى عليه إن وجد (١) ولقد كتب الله على المجتمع المسلم الطهارة في النية والعمل ، والنظافة في الوسيلة والغاية، وفرض عليهم قيودا في تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلا تؤذي ضمير الفرد وخلقه، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها، وأقام هذا كله على أساس التصور الممثل لحقيقة الواقع في هذا الوجود؛ وعلى أساس عهد الاستخلاف الذي يحكم كل تصرفات الإنسان المستخلف في هذا الملك العريض (٢) ودعا لإقامة أسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ، وألا يكون تكدس المال في أيدٍ قليلةٍ سببا في الكساد العام بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك مما ينتهي إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئته؛ كما يفضي إلى الترف في جانب والشظف في جانب ، وإلى الفساد والاختلال في المجتمع بشتى ألوانه^(٣) فكراهية الشريعة حبس الأموال بيد فئةٍ قليلةٍ يدُّل على أن الملكية الخاصة يراد بها تحقيق وظيفة خاصة تسهم في تحقيق أغراض الشريعة ومنها إقامة مجتمع فاضل خال من الأحقاد والحسد والضغائن، يَجدُ فيه كل فردٍ ما يَسدُّ به حاجته وينفع به الآخرين، وممَّا يساعد على تحقيق إقامة مثل هذا المجتمع عدم تكديس الأموال والثروات بأيدي قليلة^(٤).

الفرع الرابع - السفهاء والأموال: قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُوْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفا ﴾ (٥) فالسفيه فالسفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم، وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من

١ ـ في ظلال القرآن - ١٦٣/٧.

٢ ـ في ظلال القرآن ـ ٣٠٠/١.

[&]quot;- في ظلال القرآن - سيد قطب - ٣٣٠/٢.

⁻ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د عبد الكريم زيدان - ص٥٠٠.

^{°-} النساء/٥. قال بعض أهل التأويل: يقصد بالسفهاء النساء والأولاد الصغار.

بدائع الصنائع ۲/۰ ۱۰. – الملخص الفقهي ۲/۰ ۹.

السفهاء (١) ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَ الكُمْ ﴾ فالمراد بالآية أن نطعمهم وَنَكْسُو هُمْ من أمو النا و لا نسلَّمَّه إلَيْهمْ (٢) إذ الأمر بالدفع عند إيناس الرشد فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد لأنَّ علة المنع هي السفه، فبقى المنع ما دامت العلة باقية فلا يكون للزمان دخل هنا(٦) وقيل: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما ﴾أنَّ هذه الآية دالة على أنّه إذا بلغ الإنسان غير رشيدٍ لم يدفع إليه ماله لئلا يصير المال ضائعاً، فيكون باقياً مرصداً قائماً ليوم حاجته، وهذا المعنى قائم على السفه الطارئ، لأنَّ الرشد لا يحصل إلا مع العقل، وهو أمرٌ زائدً على العقل(٤). ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فيفهم منه أنَّ ما لا تحتاجون له يجوز إعطاؤه لهم (٥) وعلى كل حال: لا تؤتوا أيها الأولياءُ السفهاءَ المبذرينَ من الرجال والنساء والصبيان أموالهم التي تحت أيديكم، فإضافة أموال إلى المخاطبين لأدنى ملابسة، ولو زال صلاحه في دينه مع بقاء صلاحه في ماله بعد رشده لم يحجر عليه لأنَّ السلف لم يحجروا على الفسقة (٦) "وخلاصة القول: أنَّ هذه الآية الكريمة تشير إلى معان كثيرة منها: النهي عن وضع الإنسان ماله في يد من لا يحفظه ولا يحسن استثماره ، ومنها النهي عن إعطاء السفهاء أموالهم لعجزهم عن استثمارها وحسن التصرف فيها، بل يلزم الحجر عليهم وإيداع أموالهم عند من يلي شؤونهم وهم القوام عليها، كما أنَّ هذه الآية تخاطب المسلمين وتقول لهم: إنَّ هذه الأموال التي تملكونها جعلكم الله عليها قواما ووكلاء، فلا ينبغي لكم أن تجعلوها في يد من بضبعها^(۷).

' - مجلة الأحكام العدلية - تحقيق - نجيب هواويني - الناشر - كارخانه تجارت كتب - ١٨٥/١.

^{ً -} تبيين الحقائق ٥/٦ ٩ ٩ - ١٩٣.

⁻ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/٤٥.

ئ- تفسير الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي دار إحياء التراث العربي . ١٢٦٣/١.

[&]quot;- منح الجليل ١٢١/٦.

إ - إعانة الطالبين ٧٠/٣.

 $^{^{\}vee}$ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د عبد الكريم زيدان - $^{\circ}$ - ۲ .

المبحث الثاني أنواع التملك المشروع في الفقه الإسلامي

المطلب الأول - الملك الناقص:

الفرع الأول - مجاله: المُلكُ النَّاقص هو ما يرد على ملكية ذات الشيء ورقبته، أو على ملك المنفعة فقط والملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع، وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة، وقد يكون حقاً عينياً أي تابعاً للعين دائماً، بقطع النظر عن الشخص المنتفع، وهذا يسمى حق الارتفاق، ولا يكون إلا في العقار (۱).

الفرع الثاني - أنواعه:

أولاً - ملك العين: ويكون هذا النوع من الملك فيما إذا كانت العين وحدها، أي رقبتها فقط مملوكة لشخص مدة حياته، أو لمدة معينة (٢)، فمن ادعى عيناً في يد إنسان أنها ملكه، وشهد الشهود أنها ملكه، وشهد الشهود أنها ملكه، وشهد الشهود أنها ملكه، وشهد الشهود أنها كانت له وشهد الشهود أنها له لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ وهو الأصح (٢) ومن استعار من غيره ثوباً ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز ٌ لأنه متبرع بإثبات ملك اليد، فيعتبر بالنبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتاً للمرتهن، كما ينفصل زوالاً في حق البائع والإطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الإعارة لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة (١) والسارق إذا ملك العين المسروقة بهية أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك، لم والسارق إذا ملك العين المسروقة بهية أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك، لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد ذلك، فان ملكها المطالبة، وإن ملكها بعده لم يسقط القطع، وبهذا قال مالك و الشافعي و إسحاق، وقال أصحاب الرأي: يسقط، لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه كما لو مكلها قبل المطالبة بها ولأن المطالبة شرط والشروط يعتبر دوامها ولم يبق

^{&#}x27; - الفقه الإسلامي وأدلته ١/٦ ٥٥. - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د عبد الكريم زيدان - ص ١٩١.

^{&#}x27;- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان ١٩٠.

[&]quot;- المحيط البرهاني - محمد بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة – الناشر - دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٢/٣.

^{· -} الهداية شرح البداية ١٤٩/٤.

لهذه العين مطالب^(۱) وعلى هذا فإن ملك العين هو أن تكون العين "الرقبة" مملوكة الشخص، ومنافعها مملوكة الشخص آخر، كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره أو بزراعة أرضه مدة حياته، أو مدة ثلاث سنوات مثلاً، فإذا مات الموصى وقبل الموصى له، كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث، وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة، فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصى، فتعود ملكيتهم تامة، وفي هذه الحالة: ليس لمالك العين الانتفاع بها، ولا التصرف بمنفعتها، أو بالعين، ويجب عليه تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها، فإذا امتنع أجبر على ذلك وبذلك يظهر أن ملكية العين فقط تكون دائمة، وتتهي دائماً إلى ملكية تامة، وملكية المنافع قد تكون مؤقتة؛ لأن المنافع لا تورث عند الحنفية أو دائمة كالوقف (۲).

- خصائص ملك العين:

١ - ليس لمالك العين أن ينتفع بها مدة تعلق حق المنتفع بها.

٢- ليس لمالك العين أن يتصرف فيها تصرفاً يضر بمصلحة مالك المنفعة.

٣- إذا مات مالك العين فإنها تُورث عنه.

2 - 1 إذا أتلف المالك العين فإنه يضمن قيمة منفعتها (7).

ثانياً - ملك المنفعة - حق الانتفاع الشخصى:

⁻ا المغنى ٢٧٢/١٠. - شرح الزركشي على مختصر الخرقي - ١٣٠/٣.

لي - الفقه الإسلامي وأدلته - د- وهبة الزحيلي - ٤١٥/٤.

[&]quot;- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د- عبد الكريم زيدان - ص١٩٢٠.

[·] ـ بدائع الصنائع ـ ١٨٣/٤ . ـ ٣٨٦/٧.

_ بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي _تحقيق وضبط _محمد عبد السلام شاهين _الناشر - دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان - ١٤١هـ - ٩٩/١ م - ٢٩٩/١.

_ حاشية إعانة الطالبين ١٢٨/٣. _ المغني ٢/٣٥. _ حاشية الروض المربع ١١٥٥.

_ شرح ميارة الفاسي- أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي- تحقيق عبداللطيف حسن عبد الرحمن _ الناشر دار الكتب العلمية _ بيروت - ٢٠٠٢ هـ ٢٠٠٧م - ٣٠٩/٢.

ب- أسباب خمسة لملك المنفعة: وهي الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة، أمَّا الإعارة: فهي عند جمهور الحنفية والمالكية: تمليك المنفعة بغير عوض الله على تمليك المنفعة بغير عوض كفى (١) فالمستعير أن ينتفع بنفسه، وله إعارة الشيء لغيره، لكن ليس له إجارته؛ لأنَّ الإعارة عقد غير لازم يجوز الرجوع عنه في أي وقت، والإجارة عقد لازم، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه، وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي (١).

ج- خصائصه:

١- قبوله التقييد، فلا يكون هذا النوع من الملك مطلقا، بل يقيد ابتداءً بالزمان والصفة.

Y- عدم جريان الإرث في هذا النوع من الملك عند الحنفية أما عند غير الحنفية فإن الإرث يجري في ملك المنفعة، لأن المنافع عندهم أموال للمورث فتورث عنه (0).

٣- يجب تسليم العين إلى مالك المنفعة ليستوفيها على الوجه الجائز له وعليه أن
 يحافظ عليها المحافظة المطلوبة دون إهمال أو تقصير.

٤- على مالك المنفعة نفقات العين التي ينتفع بها إذا كان انتفاعه فيها بالمجان كما
 في الوصية و العارية، أما إذا كان انتفاعه بعوض فإن نفقة العين تكون على مالكها.

°- الذخيرة ٢/٠٦- بلغة السالك ٥/٢ ٣٩. - منح الجليل ٥٣/٧.

^{&#}x27;- الأشباه والنظائر حنفي ٣٨٨/١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٣/٧. - الدر المختار ٦٨٦٥. - الالمبسوط للسرخسي ٢٨٥/٥.

لله حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -محمد عرفة الدسوقي -تحقيق -محمد عليش-الناشر -دار الفكر - بيروت ٤٣٥/٣. - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٥٤/٧ - خليل الخرشي على مختصر سيدي خليل -دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٢٣/٦.

[&]quot;- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٦٣. الفقه الإسلامي وأدلته - د- وهبة الزحيلي- ٤/٥١٤.

أ- بدائع الصنائع – الكاساني ٣٥٣/٧.

⁻ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عليش جمع وتنسيق - علي بن نايف الشحود. ٤/ ٢٥٤ وقد فرق الفقهاء رحمهم الله تعالى بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع فقالوا: وأن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة والأشباه والنظائر - حنفي - ٣٨٨/١. بلغة السالك ٣/١/٣.

و كل من ملك المنفعة فله الإجارة و الإعارة، و من ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعاً و لا الإعارة في الأصح و نظير ذلك: الأمة المزوجة: إذا وطنت بشبهة أو إكراه فإن مهرها للسيد لأنه مالك البضع لا للزوج لأنه لم يملكه بل ملك الانتفاع به. وكذا الحرة: إذا وطنت بشبهة: مهرها لها لا لزوجها فإنه ملك الانتفاع ببعضها دونه. - الأشباه والنظائر - شافعي - ١/١٣٥. - قاعدة من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليها ولا أخذ عوضها - منح الجليل ٢/٤٥٤.

٥-رد العين إلى مالكها بعد انتهاء مدة الانتفاع إذا طلبها منه، إلا إذا ترتب على الرد ضرر بالمنتفع فعند ذلك تبقى العين بيد المنتفع، وبأجر المثل إلى حين زوال الضرر (١).

د- انتهاء ملك المنفعة:

١- بموت المنتفع ٢- بوفاة المالك للعين.

٣- انتهاء مدة الانتفاع

3 - 1 إذا هلكت العين أو تعيبت بعيب يتعذر معه الانتفاع بها(7).

الفرع الثالث - حق الانتفاع العيني "حق الارتفاق":

أ- تعريفه - حق الارتفاق: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر (٣)، مالكه غير مالك العقار الأول، أو هو حق الانتفاع العيني الثابت لعقار على عقار آخر بقطع النظر عن شخص المالك وذلك كحق المرور إلى أرض من طريق هو جزء من أرض مملوكة للغير، وكذا حق الشرب والمجرى والمسيل وحق التعلي (٤). بالفوارق الفقهية بين حق الارتفاق وبين حق الانتفاع الشخصي: يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع من نواح عدة أهمها:

١- حق الارتفاق يكون دائماً مقرراً على عقار، فتنقص به قيمة العقار المقرر عليه، أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إجارته أو إعارته، وقد يتعلق بمنقول كإعارة الكتاب وإجارة السيارة.

٢- حق الارتفاق مقرر لعقار، إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار، أما حق الانتفاع فإنه دائماً مقرر لشخص معين باسمه، أو بوصفه.

٣- حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد الملاك، وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهى بأحوال معينة كما تقدم.

3- حق الارتفاق يورث حتى عند الحنفية الذين لا يعدونه مالاً؛ لأنه تابع للعقار، وأما حق الانتفاع فمختلف في إرثه بين الفقهاء كما سبق بيانه (0).

^{&#}x27;- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - زيدان - ص١٩٢.

لموسوعة الفقهية الكويتية _ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٩ ١٠٨/٣٩.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٩/٥ ١٨٩.

٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ٥/ ١٨٩٩. - الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٥/٩٩٦.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته ٩/٦ ٣٥٩.

ج- أنواعه : أولاً حق التعلى : هو الحق الثابت لصاحب العلو على صاحب السفل(١) وللفقهاء الكرام في هذا الحق أقوالٌ منها: إنه ليس بمال، لأنَّ المال ما يمكن إحرازه، والمال هو المحل المبيع لذلك لا يجوز بيعه^(٢). وهو حق يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه بالمنافع (٦) وقالوا كذلك : إنَّ حق التعلى يبقى على الدوام فتستحق به الشفعة كالعقار (٤) وإن باع علواً من دار وكان ذلك العلو مشتركا والسقف الذي تحته لصاحب السفل وحده أو كان السقف لصاحب السفل والعلو أو كان السقف له أي لصاحب العلو فلا شفعة في العلو لأنه بناء مفرد، و لا شفعة أيضاً في السقف لأنّه أرضٌ له فهو كالأبنية المفردة فإن باع سفلاً مشتركاً بين اثنين فأكثر والعلو خالص لأحد الشريكين فباع رب العلو نصيبه من السفل ثبتت الشفعة في السفل فقط دون العلو لعدم الشركة^(٥) وإن كان السقف لصاحب السفل فلا شفعة في العلو لأنَّه لا أرض له فلا ثبات، وإن كان لشركاء العلو فوجهان: ووجه المنع أنه لا أرض له والسقف لاثبات له^(٦) وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جُبر ربُّ الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه حتى يبين صاحب العلو علوه $^{(\gamma)}$ وإذا اقتسم رجلان داراً بينهما على أن يأخذ أحدهما العلو والآخر السفل جاز ذلك وقد يكون بالقرعة، وحملها أبو عمران مرة على التراضي، ومرة على القرعة $^{(\wedge)}$ وإن كان علو الدار لرجل وسفلها لرجل آخر

١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ٢١/٤.

⁻ مجلة مجمع الفقّه الإسلامي ٩/٥ ٩٨٠.

٢ - تبيين الحقائق ٤/١٥. - حاشية ابن عابدين ٥/٥. - البحر الرائق ٨٨٨٦ - العناية شرح الهداية ١٤١/٩.

⁻ المحيط البرهاني ٧/٩ ٣١.

٣- الهداية شرح البداية ٣/٢٤.

ـ حاشية ابن عابدين ٢/٤.

٤- تبيين الحقائق ٣/٥٥٨.

_ حاشية ابن عابدين ٢١٧/٦. _ البحر الرائق ٥/٨ ١٠.

٥- مطالب أولي النهى ١١٠/٤.
 ٦- الوسيط في المذهب ١١/٤.

٧- التّاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الناشر دار الفكر بيروت _ ١٤٦/٥ هـ ١٤٦/٥ .

⁻ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-صالح بن عبد السميع الآبي -الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت. ١١٨/١. - الذخيرة ١٨٥١.

٨- التاج والإكليل ٥/٣٣٨.

فتتازعا السقف حُكِم به لصاحب السفل وعليه إصلاحه وبناؤه إذا انهدم^(۱) وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيانه شيئاً إلا بإذن صاحب السفل، ومن أحدث ضرراً أمر بقطعه، "ولاضرر ولا ضرار" وينقسم^(۱) ومما ذكره بعض فقهاء الشافعية أنّه: أنّه: لو كان لأحدهما العلو وللآخر السفل فوقع السقف فدعى أحدهما صاحبه إلى البناء فامتنع، ففيه قولان:

أصحهما أنه لا يجبر عليه (٣) وإن كان لأحدهما علو وللآخر سفل والسقف بينهما، فانهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قو لا واحداً، لأن حيطان السفل لصاحب السفل، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه (٤). وللفقهاء الحنابلة في هذا الشأن أقوال من أهمها : من بيعت حصته من علو دار مشترك، وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل أو لهما، أو لصاحب العلو فلا شفعة في العلو و لا السقف، وإن كان السفل مشتركاً والعلو خالص لأحد الشريكين فباع العلو نصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط (٥) وإذا كان السقف لأصحاب العلو ففيه الشفعة لأن قراره كالأرض (١) ولو كان السفل لواحد والعلو لأخر فالسقف بينهما لا لصاحب العلو، فلو انهدم الجميع فلصاحب العلو إجبار صاحب السفل على بنائه على الصحيح في المذهب (٧).

ثانيا - حق المجرى:

أ- تعريفه: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء، في إجراء الماء الله أرضه لسقيها، وقد يكون المجرى نفسه مملوكاً لصاحب المجرى، أو لصاحب الأرض التي هو فيها و هو الكثير، أو لهما معاً، أو مشتركاً بين كثيرين (^).

¹⁻ التلقين في الفقة المالكي-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي- تحقيق- أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني-الناشر - دار الكتب العلمية - ط۱- ۱۲۲۰هـ ۲۰۰۲م ۱۷۱۲. - القوانين الفقهية- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - بدون ط- ۲۲۳/۱. - شرح مختصر خليل ٥٦/٦٥.

٢- القوانين الفقهية ٢٢٣/١. -شرح مختصر خليل ٥٧/٦.

٣- الأم ٢٢٦/٣. - التنبيه في الفقه الشافعي ١٠٤/١.

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق-مكان النشر- بيروت /٣٣٧٠. - المجموع شرح المهذب ١٨/١٣.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٦/٢.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩٠/١. - مطالب أولي النهي ١١٠/٤.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٣/٥.

٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٥ ٥/٠. - الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي - ٥٨/٦.

ب- أحكام هذا الحق: لا يجوز لمن يمر المجرى في أرضه أن يمنع صاحب حق المجرى من إمرار الماء فيه وإصلاحه وتعهده بين الحين والحين، وقال صاحب البحر الرائق: رجل له أرض وللآخر نهر يجري فيها فأراد صاحب الأرض أن يمنع النهر أن يجري في أرضه لم يكُن له ذلك ويَتْركَ على حَالهِ لأن موضع النهر في يد صاحب النهر، وعند الاختلاف فالقول قوله في أنَّهُ مِلْكُهُ، فإذا لم يَكُن ْ في يَدِهِ ولم يَكُنْ جارياً فيها فعليه البينة أنَّ هذا النهر له وَأَنَّ مَجْرَاهُ في هذه الأرْض يسوقه إلى أرْض له ليسقيها فيقضى له الإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كانت الدعوى فيه، أو حق الآخر في إثبات المجرى من غير دعوى الملك، وهذا نصيب الماء من كل نهر أو مجرى على سطح أو الميزاب أو المشى في دار غيره فالحكم فيه كالشرب، قال رحمه الله تعالى: نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم، لأن المقصود بالشرب سقى الأرض والحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي وكثرتها والظاهر أن حق كلُّ واحدٍ مقدار أراضيه (١) ولو سقى الرجل أرضه أو شجرها أو ملأها ماء فسال من مائها في أرض رجل فغرقها لم يكن عليه ضمانها لأنه في هذا التسبيب غير متعد بل هو متصرف في ملك نفسه وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه مطلقاً، والمُتسبب إذا لم يكن متعدياً في تسببه لا يكون ضامناً كحافر البئر وواضع الحجر في ملكه وهو نظير ما لو أوقد النار في أرضه فوقع الحريق بسبب ذلك فإنه لا يكون ضامنا لكونه متصرفا في خالص ملكه، وكذلك لو نزَّت أرضُ جاره من هذا الماء (٢) وفي حاشية الدسوقي القول: بأنَّ أرْضاً تُسْقَى من عين أو من نهر فقسِّمت الأرض فاتفقوا على أن العين أو النهر لا يقسم لا مراضاة ولا جبراً، وأنَّ مجرى الماء المسمى بالقناة لا تقسم جبرا، فإذا طلب أحد الشركاء قسمتها وأبي الآخر فلا يجبر الآبي، وإن تراضوا على قسمتها قسمت، وإذا لم يتراضوا على قسمتها فلا يجبر الآبي على قسم المجرى، قُسِّمَ الماءُ بالقِلد^(٣) وقد سُئل مالك عن الرجل يكون له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل إلى موضع هو أقرب من ذلك

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٤٤٢.

٢- المبسوط - للسرخسي ٣٣٠/٢٣.

٣- حاشية الدسوقي ٩/٣.٥٠.

المجرى إلى أرضه؟ قال: قال مالك: ايس له ذلك وليس له أن يحوله عن موضعه(۱) ومن ادعى بأن له طريقاً في ملك غيره أو إجراء ماء في ملك غيره قال الهروي الأصح: أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى و يكفي تحديد الأرض التي يدعى فيها(۱) ولا يجوز لأحد أن يجرى الماء في أرض غيره ولا على سطحه بغير إذنه، وإذا ساق رجل عيناً أو بئراً فلزمته مؤونة ودعته الضرورة إلى إجرائه في ملك غيره ولم يكن على المجرى في ملكه ضرر بين يجبر عليه، فأما إلى أنه يجبر لما روي أن الضحاك ومحمد بن مسلمة (۱) اختلفا في خليج أراد الضحاك أن يجريه في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فترافعا إلى أمير المؤمنين عمر شه فقال: والله لأمُرنّه ولو على بطنك، لأنه حمل على ملك غيره فلم يجز من غير إذنه، وأما الخبر فيحتمل أنه كان له رسم إجراء الماء في غيره فلم يجز من غير إذنه، وأما الخبر فيحتمل أنه كان له رسم إجراء الماء في أرضه فامتنع منه، فلذلك أجبره أمير المؤمنين على ذلك(١). وإن صالح رجلاً على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه، أو في أرضه عن سطحه أو في أرضه جاز، إذا كان ما يجري ماء معلوماً، إما بالمشاهدة، وإما بمعرفة المساحة، لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره (٥)

ثالثا- حق الجوار:

أولاً - تعريفه: ويقصد به الجوار الجانبي، ومنشؤه الملاصقة بالجدران، ويترتب عليه حق ارتفاق لكل جار على جاره، ألا يفعل في ملكه ما يضر بملك جاره ضرراً بيناً فاحشاً لقول الرسول بيناً فاحشاً لقول الرسول بيناً فاحشاً لقول الرسول المقصودة من البناء كالسكنى، أو أن يكون الفاحش هو كل ما يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو أن يكون سبباً لهدم البناء أو وهن فيه (٧).

١- المدونة الكبرى- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني -المحقق: زكريا عميرات - الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ٤٧١/٤.

٢- الأشباه والنظائر - شافعي - ٧٦٠/١.

[&]quot; - محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي - أبو عبد الرحمن المدني - ولد قبل البعثة - وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً - ساهم في قتل كعب بن الأشرف أحد زعماء اليهود ، وهو من فضلاء الصحابة - الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨/٦.

٤- المجموع شرح المهذب ٣/١٣٠٤.

٥- ا**لمغنى ٥/٠**٣

٦- سبق تخريجه.

٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـ عبد الكريم زيدان ـ ص ٢٠٠.

⁻ الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - ٢١/٤ ع.

ثانياً – من مقتضياته: الأخذ بنظام الشفعة، وخاصة فيما يتعلق بالحوائط المشتركة بين الجيران دفعاً للضرر، وامتثالاً لقول الرسول" الشفعة في كل شرنك في أرض أو ربع أو حائط ضرر، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه (۱) وذلك لأن الشفعة إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام (۲). وهي واجبة في كل عقار لأنه فيه الدوام ولا تجب في المنقول كالعروض والسفن لخاصية عدم الدوام فيه (۲).

ففي وجوب الشفعة فيها خلاف والمشهور وجوبها، قال في المدونة: قال مالك: ولا شفعة في الجوار والملاصقة في سكة لا تنفذ أو غيرها، ولا شفعة بالشركة في الطريق، ومن له طريقٌ في دار رجل فبيعت الدار فلا شفعة له فيها^(٤). وبناءً على على ذلك فقد ذكر القدوري في باب الشفعة في الحيطان: أنَّ الشريك الذي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع عند محمد رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنه يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة، ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار، فيكون ذلك مع جار آخر بينهما^(٥)

ويرى فقهاء الشافعية أن الشفعة واجبة بالخلطة "خلطة الشيوع" (1) دون الجوار، ومن ومن تجب له الشفعة فهو الخليط في الملك المبيع دون الجار، ولا فرق بين أن يكون الخليط وافر السهم وبين أن يكون قليل السهم، حتى لو خالط بسهم، من ألف سهما استحق به الشفعة، ولا فرق في خليط المالك إذا استقر ملكه، أن يملك حصته بابتياع، أو ميراث، أو وصية، أو هبة، لأنّه مالك قد يستضر بسوء المشاركة

۱ ـ صحیح مسلم ۵۷/۵.

_ كنز العمال في سنن الأقوال ٧/٤.

قال عنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح.

٢ - العناية شرح الهداية ٣ ٤/١ ٨٤. - تبيين الحقائق ٥/٢٥٢. الهداية شرح البداية ٣٤/٤.

٣- اللباب في شرّح الكتاب ١٨٩/١. - العناية شرح الهداية ٤٨٤/١٣. - تبيين الحقائق ٢٥٢٥.

٤ - شرح ميارة ٧٦/٢.

٥- المحيط البرهاني ٧/٧ ع .

⁷⁻ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢. وخلطة الجوار ومنها: خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة خلطة شيوع ومنها خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية ،وإنما توثر خلطة الجوار في الثمر والزرع، بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين، وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر، وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة ،وفي النقد وعروض التجارة، بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك.

⁻ الإقناع للشربيني ١٩/١.

ويتأذى بمؤونة المقاسمة (١) وإلى مثل هذا ذهب فقهاء الحنابلة عندما ذكروا أن شفعة الجوار تثبت مع الشرك في حق من الملك، من طريق أو ماء، أو نحو ذلك (٢). رابعاً - حق الشرب:

أولاً - التعريف: الشرب بالكسر لغة: النصيب من الماء، وفي اصطلاح الفقهاء: النصيب المستحق من الماء، أو نوبة الانتفاع بالماء لسقي الزرع والشجر، ويلحق به ما يسمى بحق الشُرب بضم الشين، أو بحق الشفة (٣)، ويعني حق شرب الإنسان والدواب من الماء، وللاستغلال المنزلي وسمي بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشَّفة (٤) على وجه العموم، والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع:

أ- ماء الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة: لكل واحد الانتفاع به ، لنفسه ودوابه وأراضيه ، بشرط عدم الإضرار بالغير، لحديث الرسول : (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)(٥)

وحديث: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ (٦)

- ماء الجداول و الأنهار الخاصة، المملوكة لشخص: لكل إنسان حق الشفة منه، لنفسه ودو ابه $(^{(V)})$ ، وليس لغير مالكه سقى أراضيه إلا بإذن مالك المجرى.

ج- ماء العيون والآبار والحياض ونحوها المملوكة لشخص: يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفة دون حق الشرب،فإن أبى صاحب الماء، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم ودوابهم كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم، إذا لم يجدوا ماءً قريباً آخر.

١- الحاوي الكبير - الماوردي ٧/٨٥٥. - الحاوي في فقه الشافعي ٢٣٤/٧.

^{&#}x27;- الاختيارات الفقهية ٣/١. أ. ألملخص الفقهي ١١٨/٢. - حاشية الروض المربع ٤٣٢٥. وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين مانصه: خير الأقوال في شفعة الجوارفقال: والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة، بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة.

⁻ إعلام الموقعين- ابن القيم ٩/٢ ١٤٠٠٠.

[&]quot;- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - ص٩٦٠. الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ١٩/٤.

¹- الفقه الإسلامي وأدلته — الزحيلي - ١٩/٤ .

_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية _ زيدان _ ص ١٩٦.

^{° - (}المعجم الكبير - ١ أُ / ٠ ٨ أ - سنن أبي داوود - ٣ / ٥ ٢ رقم ٣٤٧٩ - مسند أحمد بن حنبل - ٣٦ ٣ رقم ٢ ٣٠ ٣ - ٥ ٢ ٣ رقم ٢ ٣ ٢ ٣ - ١ ٢ ٣ رقم ٢ ٣ ٢ ٢ - ١ ١ ٢ ٢ ٢ .

^{&#}x27; ـ سبق تخريجه.

 $^{^{-1}}$ بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣. _ تحفة الفقهاء _ علاء الدين السمرقندي ـ دارالكتب العلمية _ بيروت _ $^{-1}$ ١ هـ ـ $^{-1}$ ١٩٨ م _ $^{-1}$ ١٩٨٣. _ الفتاوى الهندية _ $^{-1}$ ١٩٨٠. _ الفتاوى الهندية _ $^{-1}$ ٢١٨٣.

د- الماء المحرز في أوانٍ خاصة: كالجرار والصهاريج، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا برضا صاحب الماء^(۱)؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة السلام نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه، لكنَّ المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه الهلاك من العطش، له أخذ ما يحتاجه منه، ولو بالقوة ليدفع عن نفسه الهلاك، ولكن مع دفع قيمته، لأنَّ الاضطرار لا يبطل حق الغير (٢).

ثالثاً - الأحكام العامة لحق الشرب أو الانتفاع بالمياه:

للانتفاع بالمياه أحكام عامة أهمها ما يأتي (٢):

1- المحافظة على حافة البئر أو العين أو النهر "مجرى الماء مطلقاً": فإن لم يفعل كان لصاحب المجرى منعه من الانتفاع دفعاً للضرر عنه، عملاً بالحديث النبوي: (لا ضرر ولا ضرار)(1)، ومن الضرر تسرب الماء إلى أرض الجار على على وجه غير معتاد، وعليه الضمان إذا كان متعدياً، قال الحنفية(٥): ولا يضمن من ملأ أرضه ماء ، فنزت أرض جاره أو غرقت ، أي: في حال السقي المعتاد الذي تتحمله الأرض عادة، لأنه متسبب غير متعد، فإن كان السقي غير معتاد، ضمن وعليه الفتوى .

٢- يجب على المنتفع إمرار الماء من طريق عام إن وجد، فإن لم يوجد، كان
 على صاحب الطريق الخاص الإذن بإمرار الماء، أو إخراج حاجته من الماء،

¹⁻ الماء المحرز في الأواني، وهو مملوك لمن أحرزه، ولا حق فيه لأحد غير صاحبه، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه، يظهر من هذا أن الماء بالنسبة للتملك والبيع إما مباح، أو غير مباح، والمباح حق للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» والمقصود بالمباح: ما يشمل النوعين الأولين، وهو ما لا يختص به أحد من الناس. وغير المباح أو المملوك: هو ما يدخل تحت الملكية سواء أكانت لفرد أم لجماعة، ويشمل النوعين الآخرين، وهذا هو المعنى المقصود أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقد يسمى هذان النوعان: الماء الخاص والماء العام. فالأول: هو الماء المتملك في الأرض المملوكة كالأنهار والعيون- الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي - ١٢٧٥.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ١٩/٤ عـ ٢٠ ٤.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ١/٦ ٥ ٤ - ٢ ٥ ٤.

٤ ـ سبق تخريجه.

 ⁻ العناية شرح الهداية ١٤ / ١٤٣. -الفتاوى الهندية ٩٨/٥ ق. - المبسوط للسرخسي ٢٣٠ / ٣٣٠.
 - الهداية شرح البداية ٤/ ١٠٨. – متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة- برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني- الناشر مكتبة ومطبعة محمد على صبح- القاهرة ٢٢٦/١ .

لقول عمر الله لمحمد بن مسلمة حين شكاه الضحاك بن خليفة الذي أراد إمرار ماء في أرض ابن مسلمة "والله ليمرن ولو على بطنك" (١).

7- حق الشرب يورث، وتصح الوصية بالانتفاع به، حتى عند الحنفية، الذين يرون عدم توارث الحقوق والمنافع إلا ما استثني، ويجوز بيعه تبعاً للأرض، لا مستقلاً منفرداً عنها عند الحنفية، كما أوضحت سابقاً؛ لأنّه مجهول الكمية، وبيع المجهول لا يصح لما فيه من الضرر أو الظلم، ولأن الحقوق عند الحنفية ليست بمال متقوم في ظاهر الرواية، فلا تقبل الإفراد بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو التصدق بها (٢) والأولى الأخذ برأي غير الحنفية القائلين بجواز التصرف في الحقوق والمنافع؛ لأنّها أموال متقومة في عُرف الناس (٣).

3- إذا كان الماء مملوكاً لشخص واحد، كان له حق الانتفاع به كيفما شاء، فإن كان الماء لجماعة مشتركة أو أناس كثيرين، وزع بينهم بالعدل، إما بالمناوبة الزمانية "المهايأة": بأن يستقل واحد بالماء في زمن معين. وإمَّا بالكوى، أي بفتحات جانبية للماء إلى المزارع والجداول، بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء. وهذا رأى الشافعية أيضاً (٤).

ومقتضى العدل في التوزيع: أنَّه إذا كان نهر بين قوم، واختصموا في الشرب، كان الشرب بينهم على قدر مساحة أراضيهم (٥)، كما بينت؛ لأنَّ المقصود هو الانتفاع بسقي الأراضي، فيقدر حقهم بقدرها، بخلاف الطريق؛ لأن المقصود منه هو المرور، وهو لا يختلف قدره سعة وضيقاً، ولا عبرة لسعة الدار وضيقها؛ لأن المقصود الاستطراق (٦)

خامساً - حق المرور:

١- السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٥٧. - الموطأ - ٣/ ٢٧٥ رقم ٨٣٤.

وقال عنه الألباني في مختصر إرواء العليل : صحيح ٢٨٠/١رقم ٢٤٤١. ٢ـ البحر الرائق ٩٧/٤ _ العداية شرح البداية ٣٦/٣ . _ بدائع الصنائع ٥

٢- البحر الرائق ٩٧/٤. - الهداية شرح البداية ٣/٦٤. - بدائع الصنائع ٢٧٢/٥.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته- الزحيلي - ٢/٦٥٤.
 أ- الاختيار لتعليل المحتار ٢١/١. - البحر الرائق ٨/ ٢٤٥.

الدر المختار ٢/٤٤٤. - المبسوط للسرخسي ٣١٨/٢٣.

[°] لسان الحكام في معرفة الأحكام – إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي – الناشر - البابي الحلبي – ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م-القاهرة ١/ ٢٠٤. - البحر الرائق ٤/٨ ٢٤. - المبسوط للسرخسي٣٠٥/٢٣. - الهداية شرح البداية ٤٠٤.

[&]quot;- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٢/٤ ٥٤.

أولاً - تعريفه: حق المرور، هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، سواءً أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً(١).

ثانياً - حكمه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى:

أ- بحسب نوع الطريق:

1 – إذا كان الطريق عاماً: فلكل إنسان حق الانتفاع به، لأنه من المباحات، سواء بالمرور، أو بفتح نافذة، أو طريق فرعي عليه، أو إنشاء شرفة ونحوها، وله إيقاف الدواب أو السيارات أو إنشاء مركز للبيع والشراء، ولايتقيد إلابشرطين:

الأول – السلامة و عدم الإضرار بالآخرين: (7) ، إذ (4) ضرر ولا ضرار (7) .

الثاتي – الإذن فيه من الحاكم: فإن أضر المار أو المنتفع بالآخرين، كأن أعاق المرور، مُنِع، وإن لم يترتب على فعله ضرر، جاز بشرط إذن الحاكم عند الأحناف (٤). فالمرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لأنه تصرف في حقه، وفي حق غيره من وجه، ولكونه مشتركاً بين كل الناس (٥)

وقال المالكية: من بنى في طريق المسلمين أو أضاف شيئاً من الطريق إلى ملكه منع منه باتفاق^(٦)، وقال الشافعية: الطريق النافذ أي الشارع لا يتصرف فيه بما يضر المارّة في مرورهم فيه؛ لأن الحق فيه للمسلمين كافّة، فلا يشرع فيه جَناح، أي: روشن، ولاساباط، يضر الناس كلٌ منهما^(٧).

و لا يشترط إذن الإمام عند الشافعية والحنابلة $^{(\wedge)}$.

^{&#}x27; - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٤ أ. الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي /٢٦١. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د عبد الكريم زيدان - ص١٩٩ أ.

۲ ـ سبق تخریجه.

⁻ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - الناشر- عالم الكتب - بيروت - ط١٤٠٦هـ ١٤/١ .

⁻ المجموع شرح المهذب ٣٩٨/١٣.

^{·- -} الفتاوى الهندية ١/٦ ٤.

^{°-} البحر الرائق ٢/٨.

⁻ ببسر برایی ۱۳۰۸. ۲- القوانین الفقهیهٔ ۲۲۶/۱. شرح مختصر خلیل ۹/۱ه. مواهب الجلیل شرح مختصر خلیل ۲۰/۷.

 V_- السراج الوهاج على متن المنهاج - العلامة محمد الزهري الغمراوي - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - مكان النشر - بيروت V_- . مكان النشر - بيروت V_- .

النووي أبو زكريا- الناشر دار المعرفة - بيروت - ١٨٧١. - منهاج الطالبين ٢٠/١.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٩/٢. – المجموع شرح المهذب ٢/١٣٠. . - المغني٥/٤٣.

ب- إذا كان الطريق خاصاً: فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه، فليس لغيرهم أن يفتح عليه باباً أو نافذةً إلا منهم، ولكل الناس حق المرور فيه عند زحمة الطريق العام، وليس لأصحابه سدُّه أو إزالته، احتراماً لحق العامة فيه (۱). كذلك ليس لأحدٍ من أصحاب الحق في الطريق الخاص الارتفاق به على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم، حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن، كإحداث غرفة، أو بناء شرفة، أو ميزاب ونحوه (۲).

ثانياً - أحكام أخرى تتعلق بحق المرور: ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال، والضابط: أنَّ الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال، فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ (٦) والمرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة، لأنَّه تصرف في حقه، حقه، وفي حق غيره من وجه، ولكونه مشتركاً بين كل الناس (٤).

سادساً - حق المسيل:

أولاً - تعريفه: هو محل جريان الماء والسيل^(٥) وقيل: هو مجرى على سطح الأرض، أو أنابيب تتشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع، كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل، والفرق بين المسيل والمجرى: أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار، وحكمه مثل حق المجرى، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بين، والمسيل قد يكون مملوكاً للمنتفع به، أو لصاحب الأرض التي يمر فيها، وقد يكون في مرفق عام، وإذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل، لم يجز فيها، وقد يكون في مرفق عام، وإذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل، لم يجز

١- البحر الرائق ٣٢/٧. -درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧/٢٥٥.

٢ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ الزحيلي ـ ٢/٦ ٤.

ومن ذلك قُول شخص لآخر: ليس لك حق المرور في داري، وادعى صاحب الباب أن له حق المرور، فالقول قول صاحب الدار، لأنه صاحب يد في الطريق، لأن الدار بجميع أجزائها في يده وصاحب الباب خارج، والقول قول صاحب اليد، وعلى الخارج البينة، فإن جاء بشهود فشهدوا أنه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئاً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، لأن هذه شهادة قامت على يده على الطريق في الزمان الماضي، فكانت شهادة بيد منقضيه، والشهادة بيد منقضيه باطلة عندهما - المحيط البرهاني ١٦٤/١٠.

٣- الأشباه والنظائر- حنفي ١/١.٢٠.

٤ - البحر الرائق ٦/٨ ٤٠.

[°] ـ أبحاث هيئة علماء المسلمين بالمملكة العربية السعودية ٧٤/٧ .

لمالكها المعارضة أو الممانعة فيه، إلا إذا ترتب عليه ضرر بيِّن، ويظل هذا الحق قائماً، وإن تغيرت صفة الأرض المقرر لها، كأن كانت أرضاً زراعية، فصارت منزلاً أو مصنعاً مثلاً، وإذا كان حق المسيل قديماً بقي على حاله، ما لم يكن ضاراً بالمصلحة العامة أو الخاصة، فيجب حينئذ إزالته؛ لأن «الضرر يزال»، ولا يحتج بتقادم الضرر؛ لأن «الضرر لا يكون قديماً»، وتجب نفقات إصلاح المسيل على المنتفع به، إذا كان في ملكه، أو في ملك غيره، فإن كان في أرض عامة، فنفقة الإصلاح على بيت المال(۱).

ثانياً - أحكامه: رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل و رضي به صاحب المسيل، كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن، وإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمر، ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك (٢) وصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء، لأنَّ عين الطريق مملوك لصاحبه، وصاحب الطريق شريك في حقوق المبيع، فأمًا صاحب المسيل فله حق سيل الماء في ملك الغير ولا شيء له من ملك ذلك الموضع، والشفعة لا تستحق بمثله (٦) ولا يجوز بيع المسيل وهبته، ويجوز بيع الطريق وهبته (أ فوجه الفرق بين المسألتين، أنَّ الطريق معلومٌ لأنَّ له طولاً وعرضاً معلوماً، وأماً المسيل فمجهول لأنَّه لا يدرى قدر ما يشغله من الماء (٩). أماً الماء أن أما لو بين حدَّ ما يسيل فهو جائز بعد أن يبين حدوده (١). وما روي عن أبي من غير اعتبار حق التسبيل فهو جائز بعد أن يبين حدوده (١). وما روي عن أبي يوسف أنه قال: دار فيها مسيل ماء لرجل آخر فَبيعَتْ الدَّارُ كانت له الشَفْعَة بالْجوَارِ لا بالشركة، وليس المسيل كالشرب، لأنَّ صاحب المسيل مختص بمسيل الماء لا شركة للآخر فيه فصار كحائط لصاحب إحدى الدارين في الأخرى (١٠). الماء لا شركة للآخر فيه فصار كحائط لصاحب إحدى الدارين في الأخرى (١٠).

^{&#}x27; - الفقه الإسلامي وأدلته ٢١/٤ . - ٢٠٠٦.

^{&#}x27;- الأشباه والنظائر- حنفي ١/٠٥٠.

المبسوط - للسرخسي ٤ ١٠٨/١٤.

أ- الفتاوى الهندية ٣٠/٣. _ تبيين الحقائق ٢/٤ ٥. *- الهداية شرح البداية ٢٦/٣. _ بدائع الصنائع ١٦٣/٥.

[ً] لل شرح فتح القدير ٢٩٩٦. ٧- بدائع الصنائع ١٠/٥.

[•]

الوضوء، وينبغي أن يُبيِّن موضع المسيل أنه في مقدم البيت أو مؤخره (١). وإن وقع مسيل ماء، أو طريق المرور الأحدهم في نصيب آخر، و الحال أنه لم يشترط ذلك في القسمة صرف المسيل أو الطريق عنه، أي: عن الآخر إن أمكن صرفه تحقيقاً لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك ، وإن لم يمكن صرفه عنه فسخت القسمة بالإجماع لاختلالها وتستأنف لأن المقصود تمليك المنفعة، ولا يكون ذلك إلا بالطريق والمسيل^(٢).ومن كان له مسيل ماءٍ على سطح رجل فا نهدم فإصلاح السطح على صاحبه، وليس على صاحب المسيل شيء من نفقته (٢) وإذا ادعى رجلُ على رجل مالاً فأقرَّ له به، ثمَّ قال: صالحنى فيه على أن أعطيك مسيل ماء في ملكي، قال الشافعي رضى الله عنه: " فان بيَّنا الموضع وقدر الطول والعرض صح، لأنَّ ذلك بيعٌ لموضع من أرضه ولا يحتاجان أن يبينا عمقه لأنَّه إذا ملك الموضع كان له النزول إلى تخومه، وهل يملك المدعى عليه هذه الساقية فيه وجهان: حكاهما الصيدلاني أحدهما: يملكها تبعا للأرض- والثاني: لا يملكها، فعلى هذا لا يمنع مالك الأرض من بناء فوق المسيل. قال ابن الصباغ: وإن صالحه على أن يجرى الماء في ساقية في أرض للمصالح، قال في الأم: فانَّ هذا إجارة يفتقر إلى تقدير المدة (٤). ومن كان له مسيل ماءٍ أو ميزاب في أرض غيره، غيره، وصالح صاحب الأرض صاحب المسيل أو الميزاب لترك ذلك بعوض جاز ^(٥). ومن باع دارا وقد جعل مسيل مائها في دار له أخرى، أو في خربة له، يدخل المسيل في البيع لأنه من حقوقه، كما يكون للمشتري حق الممر إلى الدار المشتراة، يكون له حق إسالة الماء إلى حيث كان، وإن أمكن صرفه إلى مكان آخر، ولو باع الخربة قال: يبقى للبائع حق إسالة الماء، كما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتا فيها، يبقى له حق الممر إلى ذلك البيت، أو باع دارا أو ممر دار أخرى للبائع على هذه الدار يبقى له حق الممر، إلا أن يكون قد حَوَّلَ مسيل مائها عن موضعه إلى الخربة أياماً معدودة لعمارة الدار على عزم أن يرده إلى مكانه ، فإذا

^{&#}x27; ـ حاشية ابن عابدين ٢٩/٧.

^{&#}x27;- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٢٣/٤.

^{ُ-} التّاج والإكليل ٥/٧٤.

أ- المجموع شرح المهذب ٢/١٣٠٤.

^{°-} مطالب أولي النهى ١/٣ ٣٥.

فرغ عن العمارة فلا يدخل في بيع الدار، وإذا باع الخربة لا يبقى للبائع حق إسالة الماء في الخربة (١).

المطلب الثاني - التملك المشروع بسبب الجهد الخاص:

الفرع الأول- العمل: " هو بذل الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان في سبيل إيجاد منفعة اقتصادية ومعنوية، لكن لابد أن يكون هذا الجهد الإرادي منظما على نحو معين، إذ بغير هذا التنظيم يعتبر الجهد الإنساني ضرباً من العبث (٢). " ويَشملُ " كل عمل اقتصاديٍّ يبذله الشخص في ذلك من أجل أن يعيش حياة حرة كريمة، و لا " فرق في الإسلام بين الأعمال النافعة، فكلها طريق شرعى للكسب الحلال، فالعمل في الإسلام يُعدُّ عنصرا فعالا في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة، ولذلك فإنَّ الإسلام أقرَّ بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه، ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة، والأهمية العمل في الإسلام فقد عدَّه نوعا من الجهاد في سبيل الله، كما روى ذلك كعب بن عجرة - ره عندما قال: (مرَّ على النبي الله رجل، فرأى أصحاب الرسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ :إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يَعُفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان (٣). وهكذا نجد كثيراً من نصوص الكتاب و السنة تتحدث عن العمل و تحث عليه، لأنَّ العمل في ذاته وسيلة للبقاء، و البقاء من حيث هو هدف مرحلي للغاية الكبري، وهي عبادة الله، وابتغاء رضوانه، فهو العنصر الفعَّال في كل طرق الكسب، وهو يمثل النشاط الدائب والحركة المستمرة في سبيل رفع مستوى المعيشة، ونظرا لأهمية العمل ودوره في عملية الإنتاج

^{&#}x27; فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه - ابن الصلاح - تحقيق - د.عبد المعطي أمين قلعجي - توزيع - دار المعارف - الرياض - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ١٩٠٧ه.

احين تعبي عبي عوريي - 1/2 المحارك - الريك المالي الحديث دراسة مقارنة - دعوف محمد الكفراوي - مؤسسة الإنفاق في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث دراسة مقارنة - دعوف محمد الكفراوي - مؤسسة شباب الجامعة السكندرية - ١٤٠٩ هـ ١٤٠٩م - ص٠٥٠.

٣- المعجم الكبير - للطبراني ١ ٢٩/١ .

_ كنز العمال في سنن الأقوال 3/٤.

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره ١/٢ ١٤ رقم ١٦٩٢ .

وتسبير دفة الحياة فقد أو لاهُ الإسلام عناية فائقة، وحقز الناس إليه وأثنى على الماهرين، وندب إلى اختيار المتقنين، وحذر القادرين من ألا يركنوا إلى الكسل والبطالة (أ). فعن المقدام - في - أنَّ رسول الله وَ قال: (ما أكلَ أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود -عليه السلام - كان يأكل من عمل يده الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلم يَحدث أنَّ ديناً من الأديان السابقة أكد قيمة العمل وقيمة الفرد العامل كما فعل الإسلام الذي جعل العمل واجباً إسلامياً مفروضاً على كل إنسان مهما علا شأنه أو صغر، وقرَّر منذ بدء دعوته أنَّ الإيمان ما وقر في القلب وصدَّقة العمل، وأنَّه قولٌ باللسان، وتصديق بالقلب، وعملٌ بالجوارح، ومن هنا كان الارتباط والاقتران بين الإيمان والعمل في آيات كثيرة من كتاب الله الكريم؛ قال تعالى: (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَملاً) (") (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالِحَاتِ اللهَ بُهمْ بإيمَانهمْ) (")

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشْرُوا فِي الأرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَصْلِ اللَّهِ وَانْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) لكنَّ الله سبحانه وتعالى لم يجعل الوقت كله عملاً، بل منح الإنسان وقتاً يخلد فيه للراحة بعد عناء يوم طويل أمضاه في المكابدة والشقاء، قال تعالى: ﴿ وَمِن رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِن فَصْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢). أي لتسكنوا في الليل راحة، ولتبتغوا من

١- مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة - جامعة اليرموك-إربد الأردن ٢/٧.

۲ ـ سبق تخریجه.

٣- الكهف/٣٠. أيكم أحسن عقلاً، وأردع عن محارم الله، وأسرع في طاعة الله تعالى .

⁻ الحاوي الكبير - الماوردي ١١٨١/٩.

٤- الكهف ١٠٧/. وقال ابن عطية: الفردوس مدينة الجنة وهي جنة الأعناب.

⁻ البهجة في شرح التحفة ٢٧/١.

٥- يونس/٩. قال أبو إسحق: الله وليهم في حجاجهم وهِدايتهم وإقامة البُرهان لهم لأنه يزيدهم بإيمانهم هِداية. - لسان العرب ٥١١ه ٤٠.

٦- الجمعة / ١٠ . " فَاتْنَشِرُوا فِي الأرْضِ" يعني الكسب والأمر حقيقة للوجوب.

⁻ الكسب ٢/١٤. - المبسوط - للسرخسي ٢/١٤.

ـ قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس، وليس بواجب عليهم. ـ الاستذكار ٣٧٩/٧. وكل من الانتشار والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة، بل الأمر فيما ذكر للإباحة. ـ بلغة السالك ٢٩٠/٤. ٣- القصص/٧٣. فقوله: "لتسكنوا فيه" راحع إلى الليل. " ولتبتغوا من فضله" راجع إلى النهار.

⁻ الجوهرة النيرة ٢/١٤.

فضله بالنهار سعياً ومعاشاً (۱). فالدعوة للإسراع في العمل في نظر الإسلام ليس دافعه المصلحة الشخصية كما في النظام الرأسمالي، ولا المصلحة العامة على وفق المفهوم الشيوعي بل إن الدافع الأول للعمل في الإسلام هو الإيمان. وذلك للأسباب الآتية (۲):

1- لأنَّ العمل في إطار الإيمانِ يحقق المصلحة الشخصية والمصلحة العامة في أن واحد ويوفق بينهما، بحيث إذا تعارضت المصلحتان قدمت العامة على الخاصة.

٢- لأن الإيمان يضمن كثرة الإنتاج وجودته، لأن العامل يبتغي مرضاة الله بعمله
 قبل مرضاة رب العمل.

٣- المؤمن يؤدي عمله لمنفعته ومنفعة الغير، عملاً بقول الرسول : (لا يؤمن أحدُكُم حتى يحب الأخيه ما يحب لنفسه) (٣).

٤- لأن الإيمان يحقق للإنسان أجرين على عمله، الأول عاجل وهو ما يأخذه من
 رب العمل في الدنيا، والثاني آجل وهو ما وعده الله به في الآخرة.

٥- لأن الإيمان يوحي بالثقة في النفس، وبما يمنحه الله من القوة والتوفيق في عمله فيؤديه بإخلاص وإتقان في أقصر وقت وبأقل التكاليف.

من حوافز العمل:

١- يثير الإسلام في نفسية المؤمن أقصى طاقاته ومواهبه لأجل العمل المنتج، ويدفعه إلى فعل الخير ويذوده عن فعل الشر^(٤) بقوله تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ فَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ)^(٥).
 ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ *وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ)^(٥).

٢- آيات الطبيعة وجمالها، وجمال فروع الإنتاج لا يمكن التمتع بها إلا بالعمل والإنتاج (٦).

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن- ١١٠/٢٨.

٢- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الجميعي الدهومي - ص ٢٠٩.

٣- صحيح البخاري ١٤/١ رقم ١٠.

⁻ صحيح مسلم وفي رواية - أو لجاره- ٩/١ رقم ٤٧٩.

٤- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته- د- محمد رامز العزيزي- ص٩٠٠. - النائلة ٧/ ٨ - وقتا الشرع وقال في منذل المحمد المسلم المراد الم

٥- الزلزلة /٧-٨. مثقال الشيء مثله في وزنه. المعجم الوسيط ١/٨٩. وقيل: مثقال ذرة، زنة ذرة. تاج العروس ١١/١ ٩٦.

٦- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص ٢١٢.

يقول تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾(١).

٣- القناعة المثلى للعامل وهو في عمله، أنَّ الإسلام ملتزمٌ تجاه أفراده بأولويات تتمية الإنتاج، والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع واللازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض،قبل توجيه الموارد

لإنتاج غيرها من السلع، ففي مثل هذه الحالات يكون العامل منتجاً فاعلاً في المجتمع لتوفر تلك الضمانات الأساسية للحياة (٢).

٤- الرغبة في النمو والتقدم، والرقي والمدنية والحضارة، والسيطرة والقيادة،
 والقوة والثروة، كل ذلك يدفع على العمل والإنتاج الجيد الغزير (٣).

الفرع الثاني - مضامين العمل:

أولاً - الزراعة: ويدخل تحت هذا البند عمل الزارع، والإسلام يدعو صاحب الأرض إلى أن يستغلها بنفسه، فإذا لم يكن لديه من القدرة ما يمكنه من ذلك فإن الإسلام قد ندبه لأن يمنحها لغيره ليقوم بزراعتها وسقايتها والاستفادة منها، ففي الحديث الشريف: (من كاتت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)(أ)، والزراعة واحدة من مصادر الملكية الخاصة، وقد رغب الشرع فيها كما في قوله تعالى: (هُوَ اللَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبها وكُلُوا مِنْ رزْقِهِ وَإلَيْهِ النَّشُورُ)(٥).

ولحديث النبي ﷺ: ﴿ ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة ﴾(٦).

وللزراعة أثر عظيم في حياة الأمم والشعوب، فهي عنوانٌ لأمنها وأمانها، وهي رمزٌ لرفعتها والبعد بها عن مواطن الانهيار والسقوط، لأنَّ من ملك قوته ملك

١ ـ الكهف ٧/.

٢- التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي.د- محمد عبدالمنعم عفر- دار الوفاء- المنصورة ط١-١٤١هـ عبد ١٩٩٢م- ص٣٣- بتصرف

ـ حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية د. عبد الحميد الغزالي ـ دار الوفاء للطباعة والنشر ط١- . ٩ ١هـ ١٩٨٩ م ص ٧٣.

٣- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص٢١٣.

٤ ـ سبق تخريجه.

٥ ـ الملك/٥ ١.

٦ ـ سبق تخريجه.

أسباب قُوَّتُه، وأصبح في منأى عن أن يمد يده للآخرين، ذلك أنَّها في وقت من الأوقات أنقذت أمَّة من الأمم من ضياعها وضياع حضارتها من الفناء، لكن عندما وجدَت البطانةُ الصالحةُ التي تخطط لهذا الإنقاذ، وتقود الأمَّة إلى بر الأمان:

﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدَتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلُنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ (١).

لقد اهتم الإسلام بالزراعة وأولاها عنايته، وحض المسلمين على القيام بها ونادى المسلمين للعمل والاشتغال بالأرض وإعمارها، وأعطى مكافأة عظيمة لمن أحيا أرضاً بوراً بالزراعة ففي الحديث الشريف (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (٢) ومن ثم شَجّع الناس على العمل والاشتغال بأنواع كثيرة من الزراعة، كل ذلك من أجل إصلاح الأرض حتى لا تفسد، ومن أجل أن تحيا الأمة حياة كريمة بالزراعة، والذي تعلمته من خلال ممارستي للزراعة نتائج عظيمة من أهمها:

1- حب الأرض والتعلق بها حباً يشعر الإنسان بكرامة الانتماء لأرض يعيش عليها، وشعب ينتمى إليه ووطن يعيش في كنفه .

٢- أن مالك الأرض وهو في أرضه مالكا لها ومزارعاً تجعل منه إنساناً كريماً
 سخياً جوادا، يحب الخير للناس، يجود بما أنعم الله عليه من نعم تلك الأرض،
 فيسرع مبادراً لمساعدة الفقراء والمحتاجين.

٣- الأرض والعمل بها تجعل من مالكها إنساناً متوكلاً على الله غير متواكل، يخرج مع الصباح لأرضه داعياً الله سبحانه وتعالى أن يهب لأرضه الخير والنّماء، وقد أخذ بأسباب الرزق وهو يحرث أرضه ويشتغل بها.

٤- المزارع رجلٌ صبورٌ شديد المراس يتحمل المصاعب والآلام أشهراً وأياماً من أجل أن يرى نتاج عمله في أرضه التي زرعها بيديه، وسقاها من عرق جبينه.
 ٥- المزارع المؤمن بالله يعلم أن للفقراء حقاً عليه في نتاج الأرض، فيسارع إلى إعطاء أصحاب الحقوق حقهم من زكاة وصدقات وغيرهما.

١- يوسف/٧٤-٨٤-٩٤. " دأباً" أي: على عادتكم المستمرة من الخصب والرخاء.- البحر المديد ٣٩٠/٣. ٢- سبق تخريجه.

7- إنَّ من أعظم قيم الزراعة والعمل في الأرض، أنَّها بابٌ من أبواب الحبِّ في المجتمع، ذلك أنَّها تجمع الناس في مواسم النتاج على العمل معاً، يساعد بعضهم بعضاً، وهم في قمة الفرح والسرور، يزرعون ويبذرون ويحصدون سوية، القلوب واحدة مجتمعة على أسمى معاني المودة والأُخوة.

ثانياً - أقوال الفقهاء في الزراعة:

أ- المزارعة:

أركانها أربعة: أرضّ، وبذرّ، وعملٌ وبقر (۱). وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد، أمّا عند أبي حنيفة فتعتبر فاسدة (۲). قال أبو يوسف ومحمد: المزارعة جائزة، وقال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلة (۱). وقال مالك: المزارعة لا تجوز (۱). قال ابن عرفة: هي شركة الحرث (۱۰). وقيل: بأنّها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك (۱). وقيل: هي عقدٌ على الزرع بجزء من الخارج، فهي عقد شركة بين المزارع وهو العامل، وصاحب الأرض بجزء معلوم من الزرع، كالنصف أو الثلث، مما تخرجه الأرض ، بحيث يأخذُ صاحب الأرض قسماً من الناتج، ويأخذ العامل الجزء الباقي (۱۷).

ب- المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وهي نوعً من الشركة، ويشترط فيها أن يكون الثمر بينهما مشاعاً تحقيقاً لمعنى الشركة، وتكون في النخل والشجر والكرم (^) ولا تصح المساقاة إلا على النخل والعنب أصالة، وعلى غيرهما إذا كان بينهما تبعاً (٩) وعرف ابن عرفة المساقاة: بأنّها عقدٌ على

١- الدر المختار ٦/ ٢٧٤.

٢- الأختيار لتعليل المحتار ٣١/١. - الجامع الصغير ٢/١ ٩/٤. - الحجة ١٣٨/٤. - المبسوط للسرخسي ٢ ٢/١٩.

٣- اللباب في شرح الكتاب ٢٤٦/١.

٤ ـ الاستذكار ٢/٧ ٤.

٥- البهجة في شرح التحفة ٣٣٣/٢. - التاج والإكليل ١٧٦/٥.

٦- حاشية إعانة الطالبين ١٦٩/٢.

العدة في شرح العمدة ١/٤٥٢.

 $^{^{-}}$ الإقناع للماوردي $^{-}$ السراج الوهاج $^{-}$ المربع $^{-}$. الإنصاف $^{-}$ $^{-}$. الروض المربع $^{-}$. الشرح الكبير لابن قدامة $^{-}$. المبدع شرح المقنع $^{-}$ إبراهيم محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبو إسحق برهان الدين $^{-}$ الناشر $^{-}$ دار عالم الكتب $^{-}$ الرباط $^{-}$ $^{$

٩- الإقناع للشربيني ٣٤٥/٣

عمل مؤونة النبات بقدر ما من غلته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جُعل، وهي رخصة مستثناة من عدة أمور منَّوعة، وشروطها ثمانية:

١- أن تكون في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق التي
 ينتفع بها كالورد والآس.

٢- أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها.

٣- أن تكون لمدة معلومة ما لم تطل جدا.

٤- أن تكون بلفظ المساقاة.

٥- أن تكون بجزء مشاع مقدر.

٦- أن تكون بجزء العمل كله على العامل.

٧- ألا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا غيرها شيئاً معيناً خالصاً لنفسه.

٨- ألا يشترط المالك على العامل عملاً خارجاً عن منفعة الثمرة، ويبقى بعد جذاذها مما له بال وقدر (١). وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية (١). والأصل في جوازها السنة. فمنها ما روى ابن عمر ، فقال: فقال: (عامل النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وقال أبو جعفر عامل النبي أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع (١).

قال أبو القاسم: فتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر، وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر، هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: وبه قال سعيد بن المسيب و سالم و الثوري و الأوزاعي و أبو يوسف و محمد وإسحاق و أبو ثور وقال داود: لا يجوز إلا في النخيل، لأن الخبر إنّما ورد بها فيه، وقال الشافعي: لا يجوز إلا في النخيل والكرم، لأنّ الزكاة تجب في ثمرتها وفي سائر الشجر قولان أحدهما: لا تجوز فيه لأن الزكاة لا تجب في نمائه فأشبه ما لا ثمرة له. وقال أبو حنيفة و زفر: لا تجوز الذكاة لا تجب في نمائه فأشبه ما لا ثمرة له. وقال أبو حنيفة و زفر: لا تجوز

^{&#}x27;- أشرف المسالك ٢٠٨/١.

^{&#}x27;- السراج الوهاج ٢٨٤/١.

[&]quot;- سبق تخريجه.

بحال لأنَّها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه (١).

ثالثاً - الصناعة: أسلوب من أساليب الكسب الشريف، وسبب من أسباب التملك المشروعة، لذلك حث الإسلام عليها ورغب فيها، وسخط رسول الله من المتقاعسين عنها، النّافرين منها، لأنّ الصناعة وعلى مر الدهور والأعوام من أهم دعائم الاقتصاد القوي لأيّ دولة من الدول، أو أمّة من الأمم، لأنّها ذات ربح عظيم ودخل وفير للعاملين بها، أفراداً أوشعوباً، والصناعة مهنة جليلة شريفة مارسها الأنبياء والصحابة والفقهاء رحمهم الله جميعاً (٢).

وللصناعة مقومات وأسس تقوم عليها من أهمها:

1 - رأس المال، والعمال، والمنتظمون، ولابد من وجود أهل الخبرة والاختصاص ، وأصحاب الكفاءة العالية في إدارة المشاريع الاقتصادية سواءً أكانت مشاريع صغيرة أم كبيرة.

٢- توفر العلم والتكنولوجيا والمبتكرات الحديثة لمواكبة العصر في المجال الصناعي.

١- المغني ٥/٦٥٥٥.

ولاتجوز المساقاة على شجر لاثمر له كا لصفصاف،أو كان من ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز. المغني ٥٥٧٥ ه.

ولاتصح المساقاة الاعلى جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والثلث. - المغني $0 \wedge 0$. وتصح المساقاة على البعل من الشجر، ولا تصح إلا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة - المغني $0 \wedge 1$. - وتصح المساقاة بلفظها ،أو ما يؤدي إلى معناها من الألفاظ نحو عاملتك وفالحتك أو اعمل في بستاني. - المغني $0 \wedge 1$. - ويلزم العامل باطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من حرث الأرض تحت الشجر وسقيه وقطع للعشب الضار وغير ذلك من الأعمال النافعة لزيادة الثمرة. المغني $0 \wedge 1$. - ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط. المغني $0 \wedge 1$. - ولايجوز أن يجعل له فضل دراهم لأنه يخالف العمل بشجر معين. المغني $0 \wedge 1$. - وإذا ساقى رجلاً فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجرة لم يجز ذلك ،قال بذلك أبو يوسف وأبو ثور وأجازه مالك . المغني $0 \wedge 0$.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة أو تُلثها أو ما تَشَارَطا عليه من جُزع منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فهذه المساقاة الحكال التي عامل عليه وسلم أهل حَيْبر وإذا عليه وسلم أهل حَيْبر وإذا دفع الرَّجُلُ إلى الرَّجُلُ أَرْضًا بَيْضَاءَ على أنْ يَزْرَعَهَا المعفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة والمحابرة – الأم – الشافعي ١١١/١ المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير وإليه ذهب الجمهور وخصها الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك لا تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجميع – نيل الأوطار ٩/٦.

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي _ محمود بن إبراهيم الخطيب ـ ص ٦٦.

٣- توافر المواد الأولية والخامات المعدنية، والثروة المائية والحيوانية والزراعية
 لكى تقوم صناعة، سواءً أكان أصحاب الصناعة أفراداً، أم دولاً.

٤- وجود المكان المناسب لقيام صناعة، وتوافر الأسواق في داخل الدول أوفي خارجها لتصريف المنتجات الصناعية^(١).

ماذا تعنى الصناعة للأمة:

1- القوة والمنعة وشدة البأس أمام الآخرين: فالصناعات الثقيلة والخفيفة، تجعل أيَّ أمة من الأمم في مصاف الأمم المتقدمة على غيرها من الأمم التي لا تعطي للصناعة مكاناً في حياتها، وقد نبَّه الإسلام على أهمية هذا المجال في حياة الأمة، فدعاها إلى أن تكون أمة صناعة وقوة، لأنَّه بالصناعة تكون القوة والغلبة لها، وفي كتاب الله الكريم ما يؤكد هذا الجانب. قال تعالى: (وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن ربِّاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ الله وَعَدُوّكُم)(١). (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوس لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ)(١)

﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ﴾('').

٢- الزيادة في ثروة الأمة: فالصناعات في مجملها، تعطي الأمة ثراءً في مالها واقتصادها، وهذا الثراء يعطي قوة تؤدي إلى إنشاء شركات ضخمة عملاقة، وتجعل من تلك الأمة، أمة تعيش على قدر كبير من الرفاهية والتقدم.

7- ضبط القوة العاملة في الأمة وعدم تفشي البطالة فيها: فأصحاب الصناعات والشركات، لابد لهم من قوة بشرية هائلة للعمل في هذه الشركات والمصانع، ومن أولى بذلك العمل غير أبناء البلد الذي توجد فيه تلك الصناعات، وعندما يكون أبناء الوطن عاملين منتجين، يكون البلد آمناً مطمئناً بعيداً عن كل أسباب الفرقة والشقاق، لأنَّ أبناءه في مهمة عظيمة جليلة لخدمة بلادهم.

١- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص ٦٠.

٢- الأنفال/ . ٣٠- والحض على السبق والرمي استعداداً للجهاد والدفاع عن حوزة الدين كثيرة. - أشرف المسالك ١٩/١ .

٣- الأنبياء/ ٨٠. والإحصان" شرعاً عبارة عن البلوغ والعقل والحرية، وقيل: الوطء في نكاح صحيح. _ إعانة الطالبين ٢٦/٤.

٤- الحديد/٢٥٠. والحديد هو أصل السلاح. المبسوط للسرخسي ١١/١٠. – ألا ترى أن الحديد إذا حصل به القتل وجب القصاص. المبسوط - للسرخسي ٢٢٢٢٦.

3- للصناعة في الأمة دور كبير في نشر الوعي والعلم بين أبنائها، ذلك أنَّ تلك الصناعات لا تقوم إلا على العلم، والعلم مكانه المعاهد والجامعات وأماكن التدريب الفني والمهني، وهذا بدوره يجعل أبناء الأمة يقبلون على مراكز التعليم بكل أشكالها وألوانها، يتسلحون بالعلم أولاً، وليكونوا رواداً في الصناعة ثانياً.

3- الصناعة في الأمة لها دور عظيم في تنظيم حياة أبنائها، فالعامل في أي مستوى من مستويات عمله يعرف ساعات عمله متى تبدأ ومتى تنهي، فينظم وقته معها، متى يخرج للعمل ومتى يرجع، وهذا بدوره يؤدي به إلى تنظيم حياته خارج أوقات الدوام كذلك، فيعطي لكل ساعة من تلك الساعات أهمية فلا يضيعها سدى، فهي ذات قيمة له في حياته، وهذا ينطبق على العامل المؤمن الذي خبر وفهم هذه الحياة فيعرف ماله وماعليه مسترشداً بحديث النبي على: (اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ حَمْسُ شَبَابكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغُلُك، وَحَيَاتكَ قَبْلَ موتك) (۱).

رابعاً - الفقهاء والصناعة: ومما قاله الفقهاء: إنَّ أفضل الكسب الجهاد لأنَّ فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله ، ثم التجارة لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام حثَّ عليها وذكر أنَّ التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الكرام البررة، ثم الحراثة، وأولُ من فعله آدم عليه الصلاة والسلام، ثم الصناعة لأنَّه عليه الصلاة والسلام حرَّض عليها ودعا الأمة إلى العمل، وذكر أنَّ الحرفة أمانٌ من الفقر، ثمَّ المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء، أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء هو الصحيح (٢). ومما ذكره بعض الفقهاء أن الصناعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- حلالٌ وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة والنجارة والبناء. ب- حرامٌ وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي.

۱- شعب الإيمان- للبيهقي- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ط۱۰۱۶۱هـ - ۲۶۳۷رقم ۱۰۲۶۸ - المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٠٤١هم ١٠٤١ قال الألباني في صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . - قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٥٠٤٠٤ رقم ١٠٧٧.

٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٨٤/٤.

ج- مكروة وهو ما باشر فيه من النجاسة كالحجّام والجزّار وغيرهما^(۱) والنّص واردٌ في الحجّام بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: (كسب الحجّام خبيتٌ) فينبغي لذي الهمة والمروءة أن يشتغل بصنعة مهمة ليكون في قيامه بها كفاية المسلمين بمهم في الدين، لكنَّ كثيراً من الفقهاء ذكروا أن أفضل الكسب الزراعة، ثم الصناعة، ثم التجارة (۱۳) قال في الإحيّاء: ينبغي للصانع والتاجر أن يقصد بصنعته أو تجارته القيام بفروض الكفاية فإن الصناعات لو تركت لبطلت المعايش وهلكت الخلق، ولو أقبل كلهم على واحدة تعطلت البواقي وهلكوا(٤).

خامساً - التجارة: التجارة سبب من أسباب كسب الملكية الفردية، يتخذ منها الفرد بابأ من أبواب الكسب الحلال، وقد سما بها الرسول الأكرم ورفع من شأنها، وحث الأمة على ممارسته (فقال عليه الصلاة والسلام: (التجارة رزق من رزق الله، حلالٌ من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها (آ). وعن ابن عباس في قال: (كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلمّا كان الإسلام تأثموا من التجارة (فأنزل الله عزوجل (يس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً من ربّعُمْ) (٨)

١- الحاوي في فقه الشافعي ٥ ١/٣٥١.

۲ ـ صحیح مسلم ۵/۵۳/۹۰، ۶.

⁻ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٨٤ رقم ٢٢٧٨.

_ سنن البيهقى الكبرى ٦/٦رقم ١٠٧٩٠.

⁻ قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٢ ١/٥٣٥ رقم ٣٠٧٧.

٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات -عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي-تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى- محمد بن ناصر العجمي- الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت-٢٠٤٧هـ - ٢٠٠٢م- ٧٩٣/٢. - مطالب أولى النهى ٢٠٠١٪.

٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي- دار النشر - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان -ط١- ٧١ ١١هـ - ١٩٩٦م- ٩٩١٥.

٥ ـ المغنى ٧/٤٧٣.

وأما أصحاب الصناعة الدنية عرفا كالحارس والحائك والنخال والصباغ والحجام والكساح والقمام والزبال والكناس والدباغ والنفاط ونحوهم فيقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقهم في دينهم المغني ٤/٧ ٣٧.

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢٦٣/٥ رقم ١٠١٧٦.

⁻ السنن الصغرى للبيهقي- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى- محمد ضياء الرحمن الأعظمي- الناشر مكتبة الرشد مكان النشر السعودية- الرياض - ٢٤٢٨هـ - ٢٠٠١م. ٢٤٣/٤ رقم ١٤٦٠.

۷- صحيح البخاري ٦٢٨/٢ رقم ١٦٨١ . - سنن البيهقي الكبري ٣٣٣/٤ رقم ١٤٤١ .

⁻ المعجم الكبير للطبراني ١١٣/١١ أرقم ١١٢١٣.

٨- البقرة / ١٩٨. – يعنى التجارة. الكسب ٢٠/١. – الأم ١٧٩/١.

وذكر مجاهد عن قول الله عز وجل: (كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)(١)
وقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾(١) وقد أمر الله سبحانه وتعالى التجار بالصدق والأمانة والوفاء بالعهود والعقود، قال تعالى : ﴿ وَأُوفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(١) ﴿ فَأُوفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَرَنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(١) ﴿ فَأُوفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَخْسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ وَلاَ تَخْسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ الله المفسرون تعليقاً على هذه الآيات: "وما جاء في هذا التَشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمّة لأنّ المعاملات تعتمد النَّقة المتبادلة بين الأمّة ، وإنّما تحصل بشيوع الأمانة فيها ، فإذا حصل ذلك نشط مُستهلك يُقبِل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلابة، فتقوم نماء المدينة في الأمّة ، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسيناتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويَعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمّة بمقدار تقشي ضد ذلك"(٥). وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ التجار يعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق)(١).

وتوعد الله سبحانه وتعالى التاجر الذي يقسم كذباً لينفق سلعته أو ليغش بالعذاب الأليم فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَاتِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولُلَئكَ لاَ خَلاقَ

⁻ شرح الزركشي على مختصر الخرقي - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي المصري المناعي - ١٤٢٣ - ١٤٢٣ - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م - ١٠٠١م - ٥٠٠/١

_ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٨/٤.

١ - الأعراف /١٦٠.

٢ ـ البقرة/ ٢٦٧.

ـ والزكاة تسمى نفقة. ــ المغني ٧/٢ ٥.

_ إعانة الطالبين ٩/٢ م. _ بدائع الصنائع ٢/٢.

٣- الإسراء/٣٥. القسطاس بالضم والكسر: الميزان وأقوم الموازين أو هو ميزان العدل.

القاموس المحيط ١/٣٠٠.

٤- الأعراف/٥٨. - البَخْسُ : النَّقْصُ والظُّلْمُ ، وقد بخسنَه بَخْسناً كمنعَه.

_ تاج العروس في جواهر القاموس- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين- الناشر دار الهداية ٢٨٥٣/١.

لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ ﴾(١)

لكن أي عمل مهما كان لابد له من أسس ومقومات يقوم عليها، والتجارة تدخل هذا الإطار، ومقومات التجارة من أهمها:

١- البائع والمشتري.

Y - السوق: وهو المكان الذي يتقابل فيه عدد من البائعين وعدد من المشترين ، لتبادل سلعة معينة $\binom{Y}{1}$.

 $^{-7}$ وجود وفرة في المواد الأولية والخامات، أو المنتجات الأولية في الأسواق $^{(7)}$.

٤- توافر طرق ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية، على
 المستوى الداخلي والخارجي.

حرية التجارة لدى الأفراد وفيما هو مشروع،وعدم خضوعها لسيطرة الدولة،
 وبناء سوق قوي في الدولة أساسه حرية المنافسة الشريفة بين الأفراد والهيئات التجارية^(٤).

٦- تو افر أعظم مقومات العمل التجاري الأمن والسلام داخلياً وخارجياً (٥).

سادساً - مقومات التجارة عند الفقهاء:

البيع والشراء: ودليلهما قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٦) وقوله تعالى :

﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٧) قال الشافعي: البيوع ثلاثة، بيعٌ بكتابٍ وشهود، وبيعٌ برهان، وبيعٌ بأمان، وكان ابن عمر إذا باع بعقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب (٨).

١- آل عمران /٧٧. " لاخلاق لهم" لا رَعْبَة لهم في الخَيْر ولا صلاح في الدِّين. - تاج العروس ٢٢٩١/١. - لسان العرب ١٥/١٠. - العين- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي- تحقيق - د.مهدي المخزومي - ود.إبراهيم السامرائي - الناشر - دار ومكتبة الهلال. ١٥١/٤.

٢- فقه الاقتصاد الإسلامي- يوسف كمال محمد-دار القلم- الكويت-ط١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ـص٥٢٠.

٣- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي- ص٧٣. _ فقه الاقتصاد الإسلامي _ يوسف كمال _ ص١١٥.

٤ - عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص ٧٣.

٥- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي- الدهومي - ص ٧٤ بتصرف.

٦- البقرة (٥ ٢٠ فَالبيع ثابت القرآن" وأحل الله البيع" وبالسنة: فالرسول بعث والناس يتبايعون فقررهم على ذلك - العناية شرح الهداية ٨/٨ ٣.

_ الكسب ٩/١ ". _ الأستذكار ١٨/٦ ه. _ الأم ٣/٣. _ المغني ٣/٤.

٧ - البقرة/٢٨٢ ـ ١١

قيل: هي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه والإجماع منعقد على مشروعيتها وسنده قوله تعالى: " وأشهدوا إذا تبايعتم" - المبدع شرح المقنع ـ ١٠٤٠٠٠.

٨- الجامع لأحكام القرآن ٢/٣.٤.

فالبيع والشراء في نظر الإسلام من الدعائم القوية لحركة الأمة في حياتها وحياة أفرادها، فبدونهما تتعطل الحياة وتقف عن الحركة، عندها تكون المخالفة للفطرة البشرية بمجموعها التي فطر الله الناس عليها، فالبيع والشراء يمثلان النموذج المادي الإيجابي في الحياة، ولا غنى للبشرية عنهما حتى تستقيم الحياة وتمشي ضمن إطارها الصحيح، لكن ذلك لا يمكن أن يتم ضمن تعامل مادي صرف، فإذا تم ذلك وفق هذا الإطار المادي المحض فسيكون الغش والكذب والاحتيال وأكل للحقوق، وسنكون أمام الرسول على عندما حدثنا عن ذلك بقوله:

﴿إِنَّ التَّجارِ هم الفجار، قيل يارسول الله: أوليس الله قد أحل البيع؟ قال: بلى ولكنَّهم يحدِّثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون (١) فالإسلام قد عادى تلك المفاهيم المادية الصرفة، وجاء بمعادلة راقية أمام حركة البيع والشراء، هذه المعادلة مفادها أنه لابد من البيع والشراء بحركته المادية لكن يجب أن يكون متوجاً بالصدق في التعامل، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، والتعامل المبني على مبدأ المسامحة في البيع والشراء، ففي الحديث الشريف: ﴿إِن الله يحب سمح البيع، سمح البيع، سمح المبني الشريف: ﴿إِن الله لِحب سمح البيع، سمح المشراء، سمح القضاء (١) وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿غَفَرَ الله لِرَجُلُ كَانَ عَمَلُ الله سبحانه وتعالى أصحاب الضمائر المنحرفة في حركتهم اليومية والمتمثلة بقضية البيع والشراء حين لا يصدقون، يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل، قال بقضية البيع والشراء حين لا يصدقون، يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل، قال تعالى: ﴿وَيُلُ للْمُطُفَّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَرَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١٠).

'- المعجم الكبير للطبراني ٣١٤/١٩ رقم ٢١١. - المستدرك على الصحيحين للحاكم ٨/٢ رقم ٢١٤٠. - شعب الإيمان للبيهقي ١٨/٤ رقم ٢١٤٥. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح ٢١٠٠٧رقم ٣٦٦. '- سنن الترمذي ٣٠٩ ٢رقم ١٣١٩.

_ قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح ٢/٥٦٥ رقم ٨٩٩.

⁻ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٢ رقم ٢٣٣٨. وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص . صحيح .

⁻ سنن الترمذي ١١٠/٥ رقم ١٣٢٠ _ سنن البيهقي الكبرى ٥/٧٥٣ رقم ١٠٧٦١. _ شعب الإيمان ٧٦٥ رقم ١١٧٦١. _ شعب الإيمان ٧٦٥ وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٢/١٦ رقم ٢١٦١.

أ-المطففين/١-٣. - التطفيف في لسان العرب فهو الزيادة على العدل والنقصان منه، وذلك ذم لفاعله ،وقال مالك لكل شيء وفاء وتطفيف فإنه يعني أن هذه اللفظة تدخل في كل شيء مذموم زيادة ونقصاناً. - الاستذكار 7٧/١.

⁻ وقد أُلحق الحق سبحانه وتعالى الوعيد الشديد بالكيل والتطفيف من غير فصلٍ بين المطعوم وغيره . - بدائع الصنائع ١٨٤/٥.

سابعاً - الإسلام والأجرة:

أولاً - أجر العامل: العملُ هو جهد الإنسان عضلياً كان أو ذهنياً، وهذا الجهد يبذل لإيجاد المنافع وزيادتها والأجر هو ثمن العمل ممثلاً في وحدات النقود التي يدفعها صاحب العمل للعامل نظير الحصول على خدمات العامل في فترة زمنية محددة، أو في عمل محدد، ويتميز العمل بأنَّ له خلاف عناصر الإنتاج الأخرى خصيصة مهمة هي أنَّ له وجها إنتاجياً فيما يبذله من عمل، وتمثل الأجور شقاً مهماً في تكاليف الإنتاج،ومن ثمَّ في تحديد سعره، كما أنَّ الأجور تمثل مصالح قطاع ضخم من الشعب يؤثر مستوى معيشته على الاستقرار والعدالة السياسية والاجتماعية (۱).

ثانياً - قداسة الأجرة في الإسلام:

أ- ثبتت الإجارة في الإسلام بالنص وإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً، وكانت في شرع من قبلنا، يقول تعالى: (وَلَمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (٢) وقوله تعالى: (فإن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أُجُورَهُنَ) (٣) وقوله تعالى: (قَالَت إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَن اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُ الأمين) (٤) وفي الحديث القدسي: ((ثلاثة أنا خصمهم في القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجره ") (٥).

۱ ـ فقه الاقتصاد الإسلامي ديوسف كمال محمد ـ ص ١٥٥ ـ عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ـ الدهومي ـ ص ١٤٦ مال ١٤٢

٢- يوسف/٢٧. "وأنا به زعيم" والزعيم هو الكفيل. - البحر الرائق ٢٢٦/٦. الجوهرة النيرة ٢١١/٢. - الحاوي الكبير - الماوردي ٩٣٧/٦. -

ويقال: زعيم وضمين وقبيل وحميل وصبير بمعنى واحد. – المغني ٥٩/٤ عليه شرح العمدة العمدة ٢٣٠/١. حراقة ٢٣٠/١ على الطلاق/٦. - زعم بعض المتأخرين رحمهم الله: أنَّ المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الصبي وما يحتاج إليه، وأما اللبن تبع فيه، لأنَّ اللبن عين، والعين لا تستحق بعقد الإجارة كلبن الأنعام، والأصح أن العقد يرد على اللبن، لأنَّه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبعّ، والمعقود عليه هومنفعة الثدي فمنفعة كل عضو على حسب ما يليق به. - المبسوط للسرخسي ١٦/١٥.

٤ ـ القصص/٢٦ . ـ

على الشافعي رحمه الله تعالى: لاأحفظ من أحدٍ خلافاً في أنَّ ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً. - الأم ١٦٥/٠

٥- صحيح البخاري ٢/٢ ٩٧رقم ٢٥٠٠.

⁻ وزاد في صحيح ابن حبان - ومن كنت خصمه أخصمه ٢ ٣٣٣/١ رقم ٧٣٣٩.

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

ب- أكد الإسلام على توفية العامل حقه، وأن يبين له الأجر كاملاً غير منقوص مقابل عمله، قال تعالى: (وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ) (١) قال المفسرون: أي: لا تتقصوهم حقهم (٢). وفي الحديث: (أعطوا العامل أجره قبل أن يجف عرقه) (٣). ج- نهى الإسلام عن استغلال العامل في عمله وأجرته، وحث على إكرامه والإحسان إليه في أثناء العمل.

د- ألزم الإسلام العامل إعطاء صاحب العمل حقه من العمل، وألزمه من جهة أخرى أن يتقن عمله، ففي الحديث الشريف: (إنَّ الله يُحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)(٤).

ثالثاً- ضوابط الأجرة:

- ١- ظروف العمل، ومستوى ما يترتب عليها من نتائج.
- ٢- مؤهلات العامل، ومدى خبرته، ومستوى كفاءته الإنتاجية.
- مستوى تكاليف المعيشة في مكان العمل والسكن، ومستوى الوضع الاجتماعي والفنى ($^{\circ}$).

الفرع الثاني - إحراز المباحات:

أولا - الصيد:

أ- تعريفه: الصيد بالمعنى المصدري: اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه (٦). أما بالمعنى الثاني - أي المصيد - فعرف بأنّه: المصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام

١- الأعراف/٥٨. البَحْسُ: النَّقْصُ والظُّلْمُ وقد بحسنه بَحْساً كمنعَه.

وقولُه تعالى: " ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ " أي لا تَظْلِمُوهُم. تاج العروس ٢/١ ٣٨٥.

٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- محمود الألوسي أبو الفضل - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٧٦/٨.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٦ ارقم ١١٩٩٣

ـ مسند الشهاب ۲۳/۱ ٤.

ابن ماجة ١٧/٢. وقال عنه الألباني في كتابه إرواء الغليل: صحيح.

٤- المعجم الأوسط ١/٥٧١ رقم ٨٩٧. _

شعب الإيمان ٤/٤ ٣٢ رقم ٣٢١.

_ قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع:حسن ٧٧٧١رقم ١٨٨٠.

ه ـ نظرات في الاقتصاد الإسلامي ـ عبد السميع المصري ـ ص٣٦. التنمية وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ـ محمد عفر ـ ص٢٥١.

۲- الفواكه الدواني ۹۲۷/۳ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ۱/۱۰٤. - كشاف القناع ۲۱۳/۳. - مطالب أولي النهى ۲۳۹/۳.

كالذئب، والإنسي كالإبل ولو توحشت (۱) والصيد نوعان: بري وبحري، فالصيد البري: ما يكون توالد في البر، ولا عبرة بالمكان الذي يعيش فيه، أمَّا الصيد البحري: فهو ما يكون توالده في الماء، ولو كان مثواه في البر، لأنَّ التوالد أصل، والكينونة بعده عارض، فكلب الماء والضفدع ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحري يحل اصطياده للمحرم، وأمَّا البري، فحرامٌ عليه إلا ما يستثنى منه (۲) بحري يحل اصطياده للمحرم، وأمَّا البري، فحرامٌ عليه إلا ما يستثنى منه (۲)

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُونَكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) (يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١) ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١) ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَة ﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمَا الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَمُهُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمَا أَمْسَكُنْ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْه ﴾ (٦).

وفي الحديث الشريف قول الرسول عليه الصلاة والسلام:" ﴿إِذَا أَرسَلْتَ كَلْبُكُ وَسَمِيتَ فَأَمْسُكُ وَقَتَلَ فَكُلّ وَإِنَ أَكُلُ فَلا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسُكُ عَلَى نَفْسُه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنَّك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل ﴾(٧)

١- الفواكه الدواني ٩٦٧/٣. _ كشاف القناع ٢١٣/٦.

٢- الفواكه الدواني ٩٦٧/٣.

٣- المائدة /٤ ٩. " لَيَبْلُونَكُمُ" وهنا بمعنى النهي . - بدائع الصنائع ١٩٧/٢ وقيل فيه تأويلان: أحدهما- ليبلغنكم إباحة ما أحله، أو حظر ما حرَّمه. الحاوي في فقه الشلفعي ٩/١٥. " تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ " من البيض والفرخ" المغنى ٢٨٢٤. - الحاوي في فقه الشافعي ٢٨٢٤.

٤- المائدة /٩٠. " وأنتم محرمون " الجوهرة النيرة ٨٥/٢. - الاستذكار ٣٨٠/٤. - العدة شرح العمدة ا/٢٤. المعدة ا/٢٤. المعدة ا/٢٤. المعدة ا/٢٤.

٥- المائدة /٩٦. - والمراد صيد البر لأنَّ صيد البحر مباحٌ للمحرم. - الأم ٢/٤٤٢.

٦- المائدة /٤. والجوارح الكواسب وتشمل كلَّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، من كلب وفهد وبازي.- العناية شرح الهداية ٤ / ١٠ ٣ . ويقال: فلان جارحة أهله. أي: كاسبهم. – الحاوي في فقه الشافعي ٥ / /٤. – ومما قاله بعض الفقهاء: أنَّه يحرم صيد الكلب الأسود البهيم. – حاشية الروض المربع ٧ / ٥ ٥ ٤.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: "عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان" صحيح مسلم ٩/٢ وقم ١١٦٥.

_ قال عنه الألباني في إرواء الغليل : صحيح. ١/٧،٥.

٧- صحيح البخاري ٢٠٨٩/٥ رقم ١٦٧٥.

_صحیح مسلم ۸/۱ه رقم ۹۰، ه.

ج- حكمه :

وهو جائز بالجوارح المُعَّلمة، والسهام المحددة لما يَحِلُّ أكلُه لأكلِه، وما لا يحل أكلهُ لجلده وشعره، والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير، ولا بد فيه من الجرح، وكون المُرسِل أو الرامي مسلماً أو كتابياً، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمى، وأن يكون الصيد ممتنعا، ولا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه، وتعليم ذي الناب كالكلب ونحوه ترك الأكل؛ وذي المخلب كالبازي والصقر ونحوهما الاتباع إذا أرسل، والإجابة إذا دعى، ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك، ولا تأقيت فيه، فإن أكل أو ترك لإجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقى من صيده قبل ذلك، وإن ترك التسمية ناسياً حلّ^(١)، ولو رمى بسهم واحدٍ صيودا، أو أرسل كلبه على صيودٍ فأخذها أو أحدها، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حل ما دام في جهة إرساله، ولو أرسله ولم يسم ثم زجره وسمى، أو أرسله مسلم فزجره مجوسى أو بالعكس، فالمعتبر حالة الإرسال، فإن أكل منه الكلب لم يؤكل، ولو شرب دمه أكل، ولو أخذ منه قطعةً فرماها ثم أخذ الصيد وقتله ثم أكل ما ألقاه أكل، وإن أكل منه البازي يؤكل، وإن أدركه حياً لا يحل إلا بالتذكية (٢) وكذلك في الرمي، وإن شارك كلبه كلباً لم يذكر عليه اسم الله أو كلب مجوسى أو غير معلم لم يؤكل؛ ولو سمع حساً فظنه آدمياً فرماه، أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيد أكل؛ وإذا وقع الصيد في الماء أو على سطح أو جبل أو سنان رمح ثم تردى إلى الأرض لم يؤكل؛ ولو وقع ابتداءً على الأرض أكل؛ وفي طير الماء إن أصاب الماء الجرح لم يؤكل وإلا أكل، ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه، فإن خزق المعراض الجلد بحده أكل، وإن رماه بسيفٍ أو سكين فأبان عضواً منه أكل الصيد، ولا يؤكل العضو، وإن قطعه نصفين أكل، وإن قطعه أثلاثاً أكل الكل إن كان الأقل من جهة الرأس؛ ومن رمى

١- الأم - ٢٢٧/٢. - الاختيار لتعليل المحتار - ١٠٠١.

٢- الاختيار لتعليل المحتار ٥٠/١.

_ الأم ٢/٧٢٢.

صيداً فأثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، ويضمن الثاني للأول قيمته غير نقصان جراحته، وإن لم يثخنه الأول أكل وهو للثاني (١).

الفرع الثاني- الاحتطاب:

أولاً - مفاده: العمل بقطع الحطب وجمعه من أماكن وجوده المشروعة والتي لا تعود ملكيتها لأحد، يصير ملكاً إليه يتصرف فيه تصرف المالك بالبيع ونحوه، ويأخذ من ثمنه ما يكف به وجهه عن سؤال الناس، وينفق منه على مطعمه وملبسه وعلى من يعول، وقد فضلً رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكتساب عن طرق الاحتطاب لأنه خير من القعود والتكاسل والتواكل، وحرصاً من النبي عليه الصلاة والسلام على كرامة الإنسان وعفته، ولأن فيه كذلك دفع للناس للعمل والبعد عن مزالق المذلة والمهانة (٢).

ثانياً - دليله: قول النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ لَأَن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه (٣).

ثانياً - مقتضياته:

١- ذكر فقهاء الأحناف الاحتطاب وقالوا: لا تجوز الشركة في الأشياء المباحة مثل الاحتطاب والاحتشاش وكل مباح الأنَّ الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح باطل، ولثبوت الملك في المباح بالأخذ فلا يكون لصاحبه عليه سبيل (٤).
 ٢- أما فقهاء المالكية فقالوا: أما شركة الأبدان فجائزة في الاحتطاب، لوجود شرطًى هذه الشركة وهما اتفاق الصناعتين واتفاق المكان (٥).

١- الاختيار لتعليل المحتار ١/١ ٥.

٢ ـ مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته _ محمد العزيزي _ ص١٢٨

⁻ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود الخطيب- ص ٦٥.

٣- صحيح البخاري ٧٣٠/٢رقم ١٩٦٨.

_ صحيح مسلم وبلفظ .يحتزم أحدكم ٩٧/٢ رقم ٤٤٢.

٤- اللباب في شرح الكتاب ١٩٧/١.

الجوهرة النيرة ٣/٥/٣.

⁻ العناية شرح الهداية ٥/٨ ٣٠٠.

٥- التلقين ١٦٣/٢.

٣- وقال فقهاء الشافعية:

أ- وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا، لأن ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون^(۱).

- وقالوا: بأنه يجوز التوكيل في الاحتطاب ونحوه (7).

3- أما فقهاء الحنابلة فذكروا إباحة الاحتطاب عندما تعرضوا لمسألة "قوم لا منعة لهم دخلوا دار حرب بغير إذن الإمام فغنموا ففي غنيمتهم عدة روايات منها، هي لهم من غير خمس، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد فأشبه بالاحتطاب (٣).

الفرع الثالث - إحياء الأرض الموات:

أولاً - تعريفها: ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي أوهي أرض تعذر زراعتها لانقطاع الْماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر (٥) قال الجوهري: المُوات بضم الميم هو الموت، وبفتحها ما لا روح فيه وأيضاً هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها، وقد علمت ضبط الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه من الألفاظ المشتركة (٦) وهي الأرض التي لم تعمر قط، ولم تكن حريماً لعامر (٧) أوهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت (٨).

ثانياً - الدليل: قول الرسول ﷺ: ﴿من أحيا أرضاً ميتةً فهي له﴾(٩) ﴿ من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق﴾(١٠) ﴿ من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق ﴾(١٠).

١ ـ الإقناع للشربيني ٢/٧٥٣.

ـ تحفة الحبيب على شرط الخطيب ٩٩/٢ ٥٩.

٢ _ روضة الطالبين ٢/٤ ٢٩.

٣ - المغنى ١٠/١٠ - العدة شرح العمدة ٢١٣/٢.

٤- الاختيار لتعليل المحتار ١/١٣.

٥- البحر الراثق ٢٣٨/٨.

الجوهرة النيرة ٣/٤٢٤.

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٤

٧- السراج الوهاج ٢٩٧/١.

٨- الإنصاف ٢/٧٥٢.

٩ ـ سبق تخريجه.

١٠ ـ سبق تخريجه.

١١ ـ صحيح البخاري ٢٣/٢ ٨ رقم ٢٢١٠ .

_ سنن البيهقي الكبرى ١٤١/٦ رقم ١٥٥١.

قال الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ١٩٩١رقم ١٩٩١.

ثالثاً - شروط إحياء الموات:

أ – أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غير هم $^{(1)}$. - أن لا تكون داخل البلد $^{(1)}$.

ج- أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مده أقصاها ثلاث سنين، إمَّا بعمل حائط منيع، أو إجراء الماء، أو غرس الشجر^(٣).

د- أهليَّة المحيي بأن يكون قادراً على إحياء الأرض، ولا يشترط عند الجمهور "الحنفية والمالكية والحنابلة" كون المحيي مسلماً، فلا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له» ولأنَّ الإحياء أحد أسباب التمليك، فاشترك فيه المسلم والذمي، كسائر أسباب الملكية (أ)، واشترط الشافعية في المحيي أن يكون مسلماً، ولا يملك الذمي إحياء الأرض الموات، وإن أذن له فيه الإمام؛ لأن الإحياء استعلاء، وهو ممتتع عليهم بدار الإسلام، فلو أحيا ذميّ أرضاً، نُزعت منه ولا أجرة عليه، فلو نزعها منه مسلم وأحياها، ملكها، وإن لم يأذن له الإمام، إذ لا أثر لفعل الذّمي (°). هـ - إذن الإمام، وهذا شرط عند أبي حنيفة (^{۲)}، واشترطه مالك إذا كانت الأرض قريبة من البلد (۱).

رابعاً - صفة الإحياء: أما صفة الإحياء فإنّها معتبرة بالعرف فيما يراد إحياؤه، فإن كان إحياء الأرض الموات للسكنى فيكون الإحياء بالبناء والتسقيف، وإن أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها، كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة، ولا يشترط سقف شيء؛ لأنّ العادة فيها عدمه، ولا بد فيه من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء، وإن أراد إحياء الموات مزرعة فيطلب جمع التراب حولها، وتسوية الأرض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها، إن لم يكفها المطر

١- البحر الرائق ٢٣٩/٨. - الجوهرة النيرة ٣/ ٢٢٤. - الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥.

٢- الأستذكار ٧/٦ ١/٨ - البحر الرائق ٩/٨ ٣٦٠. - الاختيار لتعليل المحتار ١٩١/١.

٣- الاستذكارُ ٧/٥ ١٨. التاج والْإكليل ٧/٦.

٤- العناية شرح الهداية ٨٩/٨. _ منح الجليل ٨/ ٨٢. _ مطالب أولي النهى ١٨٠/٤.

٥- الإقناع للشربيني ٧/٢ م. _ كفاية الأخيار ١/٠٠٣. _ حاشية البيجرمي على الخطيب ٧٩/٩.

٣- البحر الرائق ٢٣٩/٨. – اللباب شرح الكتاب ٢٤/١. – بدائع الصنائع ٥/٥٠١.

٧- التلقين ٢/٠٧١.

المعتاد، ولا تشترط الزراعة فعلاً في الأصح، لأنه استيفاء منفعة الأرض وهو خارج عن الإحياء، كما لا يعتبر في إحياء الدار سكناها(١).

الفرع الرابع - الركاز والمعادن:

أولاً - التعريف : سمى المعدن بهذا الاسم لعدونه، أي: إقامته، والمعدن ما استخرج من الأرض، أمَّا الرِّكاز فهو دفين الجاهلية من المعادن، ولو كان عليه علامات إسلامية من آيات قرآنية أو اسم ملك من ملوك الإسلام (٢).

ثانياً - أدلة وجوب الزكاة في المعادن والركاز:

الأصل في وجوب زكاتهما القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

أ- القرآن الكريم: فعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (٣) ومما لا شك فيه أن المعادن والركاز مما أخرجه الله تعالى لنا في الأرض .

ب- وأمًّا السنة الشريفة: فما روي أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كتب: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية جليسها وغوريها (أ)، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخُمس) (٥).

وأما دليل وجوب الزكاة في الركاز، ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وفي الركاز الخمس)(١).

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ١٣/٦.

٢- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي - فايق سليمان دلول - مركز الأصدقاء للطباعة - غزة - فلسطين - ٢٠٠١م - ٢٠٠١م - ٢٣/١ .

٣- البقرة /٢٦٧.

٤- كنز العمال في سنن الأقوال ٢/٣ ، ورقم ١١١٩.

⁻ المعجم الكبير ١/٠٧٠ رقم ١١٤٧.

قال عنه الألباني فِي صحيح وضعيف سنن أبي داوود - حسن الإرواء ٢/٧ رقم ٣٠٦٢.

⁻ والجليس: هي الأرض المرتفعة، والغوري هي الأرض المنخفضة .

⁻ شرح زاد المستنقع ١٦/٨.

٥ ـ صحيح البخاري ٢٢٢٨ رقم ٢٢٢٨.

_صحيح مسلم ٥/٢٧ رقم ٢٢٥٤.

٦- صحيح البخاري ٥٤٥/٢.

_صحیح مسلم ٥/٧٧ رقم ٢٦٥٤.

ج- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن، و لا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا في الذهب والفضة، وهو المشهور في مذهب علماء الشافعية، كما أجمعت الأمة على وجوب زكاة الركاز (١).

ثالثاً - شروط وجوب الزكاة في المعادن والركاز:

أ- لا يشترط مرور حول قمري عليهما.

ب- وتجب زكاتها عند استخراجها والحصول عليها بعد تتقيتها وتخليصها.

- يشترط النصاب في زكاة كل من المعدن والركاز، ونصاب المعدن، ونصاب الذهب والفضة، ويجب إخراج زكاته فور أ(7).

رابعاً - مقدار الحق الواجب:

أ- مقدار الزكاة في الذهب والفضة: ربع العشر ويؤدى على الفور، سواءً وجد في أرض مملوكة أو مباحة، فقد أجمع الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة خمس أواق^(٦) أما الإمام أبو حنيفة فقال: وفيما يخرج من الذهب والفضة والورق في قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس (٤).

ب- أما الركاز فهو دفين الجاهلية، وهو اسم للمعدن حقيقة، ويجب فيه الخمس حالاً بشروط الزكاة، ولا بد فيه من بلوغ نصاب النقدين لأنه المستفاد من الأرض، ولا يشترط مرور الحول عليه (٥).

المطلب الثالث - التملك المشروع جبراً:

الفرع الأول - الشفعة:

أولاً- تعريفها:

١- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي - سليمان دلول - ١٢٤/١ .

٢- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي - سليمان دلول - ١٢٤/١.

٣- الأم ٢/٣٤.

⁻ الإقناع ٦٦/١. - الوسيط ٩/٢.

_ مُتن الخرقي على مُذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله المخرقي - الناشر - دار الصحابة للتراث - ط- ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ٢٦/١٤.

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠/٦. – الذخيرة ٩/٣.

⁻ الاستذكار ٣/٤٤١.

ـ المدونة ٣٣٧/١.

٤- الحجة ٢٨٨١٤. - البحر الرائق ٢٥٨/٢. - المبسوط للسرخسي ٣٨٤/٢.

[&]quot;- المغني ٢١٠/٢. الحجة ٢٩/١. - الدر المختار ٣٢٠/٢. - الذخيرة ٩/٣. - شرح مختصر خليل ١٠/٢. الأنصاف ٩/٣.

أ- لغة: سُمِّيَتُ شُفْعةً لأنَّه يَشفَع بها المال، والشاة الشَّافع: التي معها ولدُها، وشَفَعَ فلانٌ لفلان إذا جاء ثانيه ملتمساً مطلبه ومُعيناً له (١).

ب- اصطلاحاً: تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن و النفقات (٢). وقيل بأنها: حَقُّ تملُّكِ الشَّقْصِ على شَريكِه المُتَجَدِّدِ مِلكُه قَهْراً بعوض (٣) ثانياً - مشروعيتها:

أ- ثبتت الشفعة بالسنة والأحاديث في ذلك كثيرة ومنها: (فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة، وفي كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)(1) (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به)(٥). وفي حديث آخر: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً)(١).

- لاخلاف بين علماء الأمة الإسلامية في مشروعية الشفعة().

ثالثاً - الحكمة من تشريعها:

أ- دفع الضرر المتوقع عن الشفيع من المشتري الجديد.

- أنها تهيئ الفرصة للشريك لأن يصفو له الملك وينفرد به وينجو من ضيق الشركة بتملكه حصة شريكه $^{(\Lambda)}$.

رابعاً - شروط الشفعة:

أ- أن تكون في العقار كالدور والأرضين والبساتين والبئر، واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار وفي الثمار، فروى مالك روايتين، وبالمنع قال الشافعي

^{&#}x27; معجم مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق - عبد السلام محمد هارون - الناشر - دار الفكر - ط - ١٣٩٩ هـ - ١٧٩ م - ١٠/٣ م).

[&]quot;- فقه السنة- م-ص ٢ ٦ -المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢ ٢ ٢ .

اً- تاج العروس في جواهر القاموس ٢/١ ٥٣٤.

^{&#}x27;۔ سبق تخریجه

⁻ قال الألباني- في مشكاة المصابيح: صحيح ١٩٩٢ رقم ٢٩٦٣. '- سنن أبي داوود ٣٠٧/٣ رقم ٢٠٢٥. - سنن ابن ماجة ٨٣٣/٢ رقم ٢٤٩٤. - مسند أحمد بن حنبل

⁻ سلك ابي داوود ۱٬۷۱۱ رقم ۱۰۰۱. - سلك ابن ماجه ۱٬۱۱۱ رقم ۱٬۲۱. - مه ۳۰۳/۳ . ۳۰۳/۳ رقم ۲۹۲۱. - قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ۲/۱، ۵۴ رقم ۳۱۰۳. ۲ - ارشاد السالك ۱٬۷۰۱.

وأبو حنيفة، واختلف أيضا فيما لا يقسم من العقار كالحمَّام وشبهه وفي الدّين والكراء، ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور^(۱). وقال أبوعمر: أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرباع كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله، وأنَّها سنّة مجمعٌ عليها يجب التسليم لها، ولم يجمعوا أنها لا تكون إلا بين الشركاء، لأنَّ منهم من أوجبها للجار الملاصق^(۱).

ب- أن يكون في الإشاعة لم ينقسم، فإن قسم فلا شفعة.

ج- أن يكون الشفيع شريكاً فلا شفعة لجار خلافاً لأبي حنيفة.

د- أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة من عام فأكثر، مع علمه وحضوره، فإن كان غائباً ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقاً، وإن علم وهو غائب لم تسقط خلافاً لقوم، وقال قوم: تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام، وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء، ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء، وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في الشقص أو اكتراه منه وسكت حتى أحدث فيه غرساً أو بناه.

هـ - أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة، كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم، فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقاً، وإن صار له بهبة ففيه قولان: قيل: تجب الشفعة، وقيل: لا تجب، وقصرها أبو حنيفة على البيع، فإذا وجبت الشفعة لشريك وقام بها فإنه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه، فإن كان حالاً على المشفوع عليه حل (٣).

الفرع الثاني- الميراث:

يُعدُّ الميراث من الطرق المشروعة للكسب، حيث لم يترك الإسلام مالية الإنسان بعد وفاته دون تنظيم ، بل نظم انتقالها إلى الورثة بعد وفاة صاحبها، وهؤلاء الورثة هم الأشخاص الذين تكون حياتهم امتداداً لحياة صاحب الأموال وجعل هذا التنظيم فرضاً لازماً، وذلك بعد إخراج الحقوق التي على الميت من ديون والتزامات مالية ، وبعد إخراج الوصية.

^{&#}x27;- القوانين الفقهية ١٨٩/١.

^{ً -} الاستذكار ٧/٧.

[&]quot;- القوانين الفقهية ١٨٩/١.

ويعتبر نظام الميراث في الشريعة الإسلامية فريداً في نوعه، دقيقاً في توزيعه، متميزاً عن جميع الأنظمة الاقتصادية الوضعية في تحقيق العدالة بين الورثة، وآثاره الاقتصادية بعيدة المدى، ومن ذلك أنه يؤدي إلى تفتيت الثروة تفتيتاً هادئاً مستمراً بلا عنف أو ثورة حيث يعطي لكل وارث حقه من الميراث بلا تحيز ولا إجحاف، كما أنه يمنع من تضخم الثروات وجعلها في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، فكان بذلك نظاماً فريداً في تجزئة التركة عن رضا واختيار حيث توزع التركة إلى عدد من الذرية والأقارب وغيرهم، وتتحول هذه التركة إلى ملكيات صغيرة أو متوسطة مما يحد من تضخم الملكيات (۱).

والميراث خلافة جبرية بحكم الشارع لا دخل فيها لإرادة الإنسان، وبهذا السبب الشرعي تثبت خلافة الوارث للمورث فيما يملكه فيحل محله فيما كان له من أموال وحقوق مالية في لحظة وفاته، فتنتقل تركة الميت إلى ورثته الشرعيين بنسبة سهامهم المقدرة شرعاً دون إيجاب أو قبول سواءً أكانت تركة الميت منقولاً أو عقار ات (٢).

أولاً - الأدلة الشرعية: الميراث سبب طبيعي شرعه الله عز وجل بنص القرآن الكريم لنقل الملكية في مال المتوفى لورثته ضمن مقادير حددتها الآيات القرآنية الكريمة، ولأهمية نظام الميراث وقواعده، ولحرص الإسلام على تحقيق الهدف من مشروعيته، فقد فصلً أحكام الميراث في الكتاب الكريم، وحرم كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بتطبيقه، وتوعد من يخالفه بأشد العذاب يوم القيامة:

١ فمن الآيات التي بينت حق الرجال والنساء في الميراث قوله تعالى:
 ﴿ لِللِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّقْرُوضاً ﴾ (٣).

'- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لد عبد الكريم زيدان - ص٢٢١.

⁻المادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته الدهومي- ص ١٤٠-١٤٠.

[&]quot;- النساء/٧.- فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب المدونة ٩/٤ ٣٠.

٢- وقال تعالى في بيان نصيب الأولاد ذكوراً وإناثاً:

﴿يوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتُ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (١).

٣- وقال في نصيب الأبوين: ﴿ وَلَأَبُويَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَقَهُ أَبُواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَقَهُ أَبُواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَآوُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِّنَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيما حَكِيماً ﴾(٢).

٤ - وقال في ميراث الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْن ﴾(٣).

٥- وقال في ميراث الزوجات: ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن ﴾ (٤).

7- أمَّا في ميراث أو لاد الأم، أي: الأخوة لأم فقال عَلَيْ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُركاء فِي الثَّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍ وَصِيَّةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٥).

^{&#}x27;- النساء/١١. - وقال الجمهور: وأولاد الإبن أولادٌ. - البحر الرائق ٨/٤٢٥.

^{&#}x27;- النساء/١١. للوالدين السدس مع الولد، وولد الإبن ولد شرعاً بالإجماع . - البحر الرائق ٨/٨٥٥.

⁻ الإقناع للشربيني ٢/٣٩٠.

[&]quot;_ النساء/٢ . ئ_ النساء/٢ .

^{°-} النساء/ 1 أ. واختلف العلماء في معنى الكلالة في قوله عز وجل " يورث كلالة"فقال منهم قانلون: الكلالة صفة للوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد سميت تلك الوراثة كلالة، ومن قال بهذا جعل كلالة نصباً على المصدر كأنه قال: يورث وراثة أي يورث بالوراثة التي يقال لها كلالة كما تقول قتل غيلة كأنه قال: وإن كان رجل يورث كلالة. وقال أهل اللغة: هو مصدر مأخوذ من تكله النسب أي أحاط به.

⁻ الاستذكار ٥/٤٥٣.

وقال آخرون: الكلالة صفة للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد سميت الورثة كلالة.

⁻ الاستذكار ٥/٤ ٥٠. - المبسوط للسرخسى ٢٩/٠٧٠.

⁻ والمراد من الآية: أولاد الأم لأنَّ أولاد الأبَّ والأم، أو الأب مذكورون في آية النصف. تنيين الحقائق ٢٣٧/٦. - البحر الرائق ٦٦/٨ ٥.

الأُنتَينِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(١) إِنَّ هذا البيان من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين ليعملوا به ولا يتعدوه، ففي الطاعة والالتزام فلاح ونجاة وجنات تجري من تحتها الأنهار، وفي عدمها تعد على حدود الله وشرعه، وجزاء هذا التعدي نار جهنم وفيها عذابٌ مهينٌ: ﴿اللّهُ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ يَدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْنُ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالداً فِيهَا وَلَكَ عَذَابٌ مُهينٌ ﴾(٢).

ثانياً - أركان الميراث: الميراث يقتضي وجود أصحابه الذين نص عليهم الشرع الحنيف وهم:

١- المورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته.

٢- الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

Y- الموروث: ويسمى تركة وميراثاً، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث(7).

ثالثاً - أسباب الميراث: يستحق الميراث بأسباب ثلاثة هي:

١- النسب الحقيقي: وهو سبب للميراث، امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى:
 (وَأُولُواْ الأَرْحَام بَعْضُهُمْ أَوْلَى ببَعْض فِي كِتَابِ اللّهِ)

٢- النسب الحكمي: سبب للميراث، امتثالاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:
 (الولاء لحمة كلحمة النسب)(٥).

٣- الزواج الصحيح: لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن اللهِ سَبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكُنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَركن مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ

^{&#}x27; ـ النساء/٦٧٦.

۲ ـ النساء/۱۳ ـ ٤ ١ . ۱۱

ويتعد حُدوده" وفرائض الله حدوده التي أمر بها.

ـ المخصص ٤/٨٥.

⁻ العين ٧/٧. - لسان العرب ٢٠٢٧.

[&]quot;- فقه السنة – المجلد الثالث – ص٢٦٤.

^{&#}x27;_ الأنفال/ه ٧<u>.</u>

⁻ وأسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء. - الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٣.

⁻ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/٩٧٣ رقم ٩٩٧

⁻ صحیح ابن حبان ۱۱/۵۲۳ رقم ۵۰۰ ۶۹

⁻ قال الألباني في مختصر إرواء الغليل: صحيح ٣٣٠/١ رقم ١٦٦٨.

بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن﴾(١).

رابعاً - شروط الميراث : يشترط للإرث شروط ثلاثة :

١ - موت المورث حقيقة (٢) أوحكماً كأن يحكم القاضي بموت المفقود، فهذا الحكم بجعله كمن مات حقيقة (٣)

Y - 2 المورث بعد موت المورث (3).

٣- العلم بجهة الإرث^(٥).

خامساً - موانع الميراث: والموانع ثلاثة:

-1 الرق: سواءً أكان تاماً أم ناقصاً (7).

٢- القتل العمد المحرم: إذا قتل الوارث مورثه ظلماً، فإنّه لا يرثه اتفاقاً، عملاً بحديث الرسول هي: (ليس للقاتل شيء)(٧).

٣- اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، للحديث الشريف: (لا يرث المسلم الكافر)، ولا يرث الكافر المسلم (^^).

الفرع الثالث - الوصية : أولاً - تعريفها :هي تمليك مضاف للى ما بعد الموت الموت الموت الموت الموت الموت $(^{9})$.

ثانياً - مشروعيتها: الوصية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

١ - القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ للْوَالدَيْن وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١).

١ - النساء/٢ ١.

⁻ حاشية ابن عابدين ٢/٢٥. _ الإقناع للشربيني ٣٨٢/٢. _ فتح الوهاب بشرح المنهاج _ ١٤/٢. _ حاشية الروض المربع ٨٦/٦.

[&]quot;- الإقناع للشربيني ٣٨٢/٦. _ مغني المحتاج ٥/٣. _ حاشية البيجرمي على الخطيب ٣٤٩/٩. _ المغنى أ- البحر الرائق ٥٧٧/٨. _ - المبسوط للسرخسي ٥٨/١٨. _ إعانة الطالبين ٢٢٣/٣. _ المغنى

١٨٧/٧ - الفواكه الدواني ٢/٢٩٦.

[&]quot;- إعانة الطالبين ٢٢٣/٣. " - التلقين ٢٢٠/٢. " - الحاوي الكبير - أبو الحسن الماوردي- الناشر - دار "- الدر المختار ٢٦٦/٦. " - التاشر - دار

الفكر – بيروت – بدون ط 777/7. – العدة شرح العمدة 700/1. $^{\vee}$ سنن أبي داوود 710/1 رقم 710/1 وقال الألباني في $^{\vee}$ سنن أبي داوود 171/1 رقم 171/1 وقال الألباني في صحيح الجامع: حسن 171/1 رقم 171/1 رقم 171/1 .

[^] صحيح البخاري ٢٤٨٤/٦ رقم ٢٥٠ . صحيح مسلم ٥٩٥٥ رقم ٢٢٥٥.

^{° -} شرح زاد المستقنع - للشنقيطي - ٩/ ٠ ٢٦ - الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٠ ٧٤.

وقوله تعالى : (ياأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٢). وقوله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا) (٣).

١- السنة النبوية : والأحاديث النبوية كثيرة تذلل على مشروعية الوصية، ومن هذه الأحاديث قول النبي عليه الصلاة والسلام : (ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده (أ). (وما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أنّه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأ تصدق بثلثي مالي ؟ قال : "لا "قلت : فبشطره ؟ قال : " لا "ثم قال : " الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن يكونوا عالة يتكففون الناس (أ) وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا وصية لوارث) (١).

٣- أجمعت الأمة على مشروعية الوصية، ولم يوجد فيها أحد يقول بعدم تلك المشروعية.

ثالثاً - الحكمة في مشروعية الوصية:

أ- تدارك بعض الحالات التي لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية أن يصله الوارث ويبره.

^{&#}x27;- البقرة /١٨٠. - والمكتوب علينا يكون فرضاً .- المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٧. ثم نسخ بوجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال. إعانة الطالبين ١٩٨/٣. - مغني المحتاج ٣٩/٣.

لَماندة / ٩٠٠٠. "شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ..." مما قاله الفقها: ويقبل في ذلك شاهدٌ ويمين المدعي. – العدة شرح العمدة / ٢٤/١٠. وقال ابن عباس: من غير دينكم ـ الحاوي الكبير – الماوردي ٢٤/١٧. - المبسوط – للسرخسي ٢٧٣/٣٠. – من غير دينكم من أهل الكتاب . – الذخيرة ٥/١٠٠.

[&]quot;- النساء / ۱ ۱.

⁻ صحيح مسلم ٥/٠٧ رقم ٢٩١٤. - السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٧٣ رقم ٢٣٦٩.

⁻ قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١/٢٢٥ رقم ٢٤١٥.

^{°-} صحيح البخاري ١٦٠٠/٤ رقم ٧٤١٤.

⁻ صحيح مسلم ٥/١٧ رقم ٢٩٦٤.

٦- سنن ابن مأجة ٩٠٥/٢.

_ كنز العمال في سنن الأقوال ٢١٦/٦. وقال في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية إسناده قوي وأخرجه أحمد وصححه الترمذي . - الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق- السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- الناشر - دار المعرفة - بيروت ٢٩٠/٢ رقم٧٥٠١.

ب- أنها باب من أبواب إنفاق شيء من التركة في وجوه البر و الإحسان^(۱). ج- الحد من استئثار المال من قبل فئة على حساب فئة أخرى.

رابعاً – مقدارها : أن يكون المقدار الموصى به غير متجاوز الثلث، اعتباراً للحقين معاً، حق المالك وحق الوارث للمال، (فعن عامر بن سعد عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال : لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً، قلت: أريد أن أوصي وإن لي ابنة، قلت : أوصي بالنصف قال : النصف كثير، قلت : فالثلث، قال : الثلث والثلث كثير (٢).

خامساً - **جوازها**: يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون كامل الأهلية، وكمال الأهلية يكون بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإذا كان الموصى ناقص الأهلية بأن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو مكرهاً، أو محجوراً عليه، فإن وصيته لا تصح (٣).

سادساً - مرتبتها: إذا مات الموصى فإن وصيته لا تنفذ إلا بعد:

١ - تجهيزه، وتكفينه، وتحنيطه، ويكون ذلك كله من مال الموصى كله.

٢- أداء كافة الديون المترتبة على الموصى حال حياته وتكون من ماله كذلك .

 $^{-7}$ تتفيذ الوصية. 3 الميراث $^{(3)}$.

الفرع الرابع - الإقطاع:

أولاً - التعريف:

أ- لغة: قَطَعَ الشيء يقطعه قَطْعاً، و قَطَعَ النهر عبره، و أَقْطَعَهُ قَطِيعةً أي طائفة من أرض الخراج^(٥).

١ - مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - ص ١٤٥.

٢ ـ صحيح البخاري ١٠٠٧/٣ رقم ٩٩٥٢.

ـ سنن البيهقي الكُبرى ٢٦٩/٦ رقم ١٢٣٤٩.

_ قال الألباني في صُديح وضعيف سنن النسائي: صديح الإرواء ٢٠٥/٨ رقم ٣٦٣٣.

٣- فقه السنة – م٣- ص ١٩٠٤.
 الجوهرة النيرة ٢٠٧١.

^{°-} مختار الصحاح ۲۰/۱ه.

ب- اصطلاحاً: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض - وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره، وإماً أن يجعل له غلته مدة (١).

ثانياً - مشروعيته:

ثبت الإقطاع بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمل الصحابة من بعده، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد للتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين (٢). والأحاديث والأفعال في باب الإقطاع كثيرة تدلل على أنه يجوز للنبي ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة (٦)، وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه؛ لأنّه - ﴿ أقطع بلال بن الحارث العقيق (٤)، (وروى علمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطعه أرضًا فأرسل معه معاوية «أن أعطه إياها»، أو قال: «أعطها إياه») (٥) (وروى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه بأرض يقال لها ثرير حتى قام ورمى بسوطه، فقال: "أعطوه من حيث وقع السوط» (١)

﴿ وروي أنَّ رسول الله أقطع الزبير، وأنَّ أبا بكر أقطع، وأنَّ عمر أقطع الناس بالعقيق () .

ثالثاً - أنواعه (^{٨)}:

^{&#}x27; عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني الحنفي – ٧٩/١٩

^{&#}x27; - بداثع الصنّائع ٦/٤ ٩٠.

⁻ بسط المعبود شرح سنن أبي داوود - محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب - الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٢١/ ١ هـ - ٢٢٦/٨.

^{&#}x27; ـ سبق تخريجه.

^{° -} المعجم الكبير ١٣/٢٢ رقم ١٧٨٦٤.

ـ سنن أبي داوود ١٣٨/٣ رقم ٣٠٦٠. ـ صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٥١رقم ٧٣٠٥.

⁻ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

آ ـ مسند أحمد بن حنبل ۱۰/۵۸۱ .

⁻ المعجم الكبير ٣٦٣/١٢ رقم ١٣٣٨٦. قال شعيب الأرناؤوط عنه: ضعيف الإسناد. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود فقال: ضعيف الإسناد ٧٢/٧ رقم ٣٠٧٢.

سنن البيهقى الكبرى ١٤٦/٦ رقم ١٥٨٣ . – السنن الصغرى للبيهقى ٦/٥ ٤رقم ١٧٠٢.

[^] من مبادئ الاقتصاد الإسلامي – محمود الخطيب - ص ٦٠ -

1- إقطاع تمليك: وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً، أرضاً مواتاً يحييها ويتصرف فيها تصرف المالك، وذلك لإحداث أمور معينة في تلك الأرض تعود بالنفع على المسلمين^(۱).

7- إقطاع استغلال^(۲): وذلك بأن يعطي الإمام من يراه أهلاً، أرضاً مواتاً، أو عامراً من الخراج أوغيره يستغله وينتفع به ويبقى الأصل للمسلمين، فليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة، ولا ينتقل إلى ورثته (^{۲)} ولا تصح إجارته لأنه لا يملك الأرض، ولا منفعتها (٤).

٣- إقطاع إرفاق: ويسمى إقطاع إمتاع، وهو يختص عادة بأماكن البيع والشراء في الأسواق، وعلى الطرقات مثل الرباطات ومقاعد الأسواق، فللإمام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يتضرر المارة به، إذ لاجتهاده مدخل في هذه المواضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يتضرر به الناس^(٥)، وقد نص الفقهاء على أنَّه لا يجوز في الإسلام ترك الأرض بغير إعمار إعمار إن أمكن إعمارها، قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، " لا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا ثمار حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج وإذا أقطع الإمام أرضاً لأناس ولم يستصلحوها خلال ثلاث سنوات من إقطاعهم إياها، أو أي إعمار لها، فعلى الإمام أن ينزعها منهم ويعطيها لغيرهم، لأنَّ الهدف من مشروعية هذا الإقطاع هو إحياء الأرض وعمارتها، فلا يقطع الإمام إلا من هو قادر على الإحياء، ولا يقطعه من الأرض إلا في حدود قدرته على الإحياء الإمن الإحياء الأرض الإ في حدود قدرته على الإحياء الإمام إلا من هو قادر على الإحياء، ولا يقطعه من الأرض إلا في حدود قدرته على الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء الإمام الإحياء الإحياء الإحياء الأرض إلا في حدود قدرته على الإحياء الإحياء الأرض المن الله المن هو قادر على الإحياء ولا يقطعه من الأرض إلا في حدود قدرته على الإحياء الإمام إلا من هو قادر على الإحياء ولا يقطعه من الأرض إلا في حدود قدرته على الإحياء الإ

ثالثاً - ميزاته:

١- أنه يستجيب مع نداء الفطرة في التملك.

^{&#}x27;- الحاوي ١٩٩١. - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٠٠/٢. - مغني المحتاج ٣٦٧/٢.

^{&#}x27;- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٠٠/٢٥.

[&]quot;- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - بدر الدين أبو عبد الله الحنبلي البعلي- تحقيق محمد حامد الفقي - الناشر دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٩٨٦ هـ - ١٩٨٦ م - ٧٧٢/١.

⁻ مطالب أولي النهى ٢٠/٣.

٥- الحاوي للفتاوى – جلال الدين السيوطي – تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت طا ١٢٢١هـ - ٢٩/١ .

 ⁻ نقلأ عن كتاب – مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام – محمد العزيزي - ص١٢١-١٢١.

- ٢- أنه مناهض للبطالة، وعدو للتواكل في الأمة .
- ٣- أنه يعمل على إيجاد علاقة ثقة بين الأمة والحاكم، وخاصة إذا روعي في الإقطاع جانب العدل والمساواة.
- ٤- أنه عاملٌ مهم في استصلاح الأراضي واستثمارها وخاصة الأراضي
 الصحراوية والأراضي البور.

الفصل الثاني المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول الربا - الاحتكار - الرشوة

المطلب الأول- الربا:

الفرع الأول - تعريف الربا:

أ- الربا لغة: الربا معناه في كلام العرب الزيادة (١) وذلك لأن صاحبه يزاد على ماله، ويقال له الرَّماء جاء في الحديث الشريف: ﴿ إِنِّي أَخَافُ عليكم الرَّماء (١) أي: الربا، ومن ذلك قولهم: قد ربا السُّويق، ومعناه قد زاد وارتفع، وقولهم: قد أصاب فلانٌ ربوٌ ومعناه انتفاخٌ وزيادة نَفَس، وهو من قولهم: جلس على ربوة من الأرض، ومعناه المكان المرتفع (١).

ب-الربا اصطلاحاً:عرف الفقهاء الربا اصطلاحاً بأنّه: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض (أ) أو هو عقدٌ على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخر في أحد البدلين (٥) وقيل بأنّه: فضلٌ خال عن عوض شُرِط لأحد العاقدين (٦) وقال ابن الرفعة: أخذ مال مخصوص بغير مال بإزائه، ولا تقرب إلى الله تعالى فيه، ولا إلى الخلق (٧)

الفرع الثاني - الربا في الفقه الإسلامي:

أُولاً - الربا في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِبًا لِيَرِبُو فِي أَمُوالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْنَّاسِ فَلَا يَرِبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (^)

^{&#}x27;- الزاهر في معاني كلمات الناس- أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق - د حاتم صالح الضامن - دار النشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١- ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ - ٢٩٩١.

⁻ التوقيف على مهمات التعاريف ٢/١٥٥. - التعريفات ١٤٦/١.

٢ ـ سنن البيهقي الكبري ٥/٩٧٥ رقم ١٠٧٩٦.

الموطأ ٣٦٦٣ رقم ٨١١. _ مسند الإمام أحمد ١١٠٥٦ رقم ١١٠٠٦.

رواه أُحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس. - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- الناشر دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ - ٢٠٤/٤ رقم ٥٥٣.

[&]quot;- الزاهر في معانى كلمات الناس – أبو بكر الأنباري- ٩/١ ٢٩٩٠.

[·] مجلة مجمع الفقه الإسلامي — منظمة المؤتمر الإسلامي — جدة- ١/٢ ٥٠.

^{°-} التوقيف على مهمات التعاريف- ١/٤٥٦. – المجموع شرح المهذب ٢٥/١٠.

⁻ التعريفات – الجرجاني- ٦/١ ٤١.

لمجموع شرح المهذب – النووي - ۱/۱۱ ۲٤.

[^] الروم / ٣٩. " المضعفون "وقال أصحابنا ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة. _ العدة شرح العمدة ٢٧٥/١

⁻ المبدع شرح المقنع ٧٠/٦.

⁻ قال الأزهرى "الضعف -المثل: - شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٢.

وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدَنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (١ وقال جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرّبَا لاَ أَضْعَافاً مُضْنَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ (٢) وقال كذلك: ﴿الّذِينَ يَأْكُلُونَ الرّبَا لاَ يَقُومُ الّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرّبَا فَمَن جَاءه مَوْعِظَةٌ مِّن ربَّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا مِثْلُ الرّبَا وَأَحْلَ اللّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرّبَا فَمَن جَاءه مَوْعِظَةٌ مِّن ربَّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا مِثْلُ الرّبَا وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَلَئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيها خَالدُونَ *يَمْحَقُ اللّهُ الْرُبّا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبّ كُلَّ كَفَّارِ أَثِيمٍ *إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمُ عَنِدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ اللّهِ مَنْ الرّبَا إِن كُنتُم اللّهُ مَنْ مَنْ اللّه وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرّبَا إِن كُنتُم مُواللهُ مُ اللهُ مَا يَعْهُمْ فَإِن لَمْ فَوْلِ تُعْلُواْ فَأَذْنُواْ بِحَرْبُ مِنْ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمُوالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٣).

الفرع الثالث - الربا في السنة النبوية المطهرة:

- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه قال في الربا:
- اجتنبوا السبع الموبقات ... وآكل الربا $(3)^{(3)}$. (لعن الله آكل الربا وموكله) (٥) وموكله $(3)^{(4)}$
 - (لعن الله آکل الربا وموکله، وکاتبه، وشاهدیه، وقال: هم سواء ($^{(7)}$).

^{&#}x27;- النساء / ١٦١. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا" والكفار مخاطبون بالحرمات، لهذا يحرم التعامل بالربا مع الدِّمي والحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. - بدائع الصنائع ٣٢/٧.

^{&#}x27; - آل عمران /۱۳۰.

⁻ أضْعَافاً مُضَاعَفة - أي أضعاف الحق الذي دفعتم، لأنَّ أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حلَ دَينه قال لغريمه: إمَّا أن تعطي أو تربي. - الحاوي في فقه الشافعي ٧٣/٠- روي ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنَّه إذا قال شخص : عليَّ دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم، لأن أدنى الجمع ثلاثة وضعفها ستة، وقال دراهم أضعافاً مضاعفة يلزمه ثمانية عشر، لأنَّ أضعافاً لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة، ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر. - تبيين الحقائق ٥/٥.

[&]quot;- البقرة / ٢٧٥ - ٢٨١. " والمسُّ " الجنون. الحاوي الكبير – الماوردي ٥/٣٤.

[·] ـ صحيح البخاري ١٠١٧/٣ رقم ٢٦١٥. ـ صحيح مسلم ٦٤/١ رقم ٢٧٢.

[°] ـ صحيح البخاري ٢٢٢٣٥ رقم ٢٦١٧ . _صحيح مسلم ٥٠/٥ رقم ٢١٧٧ .

٦- صحيح مسلم ٥/٠٥ رقم ١٧٧٤.

⁻ سنن النسائي الكبرى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي- تحقيق - د.عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن- الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ط۱ - ۱۴۱۱ هـ - ۱۹۹۱ م- ۲۶۰۷ رقم ۹۳۹۲ - مسند أحمد بن حنبل ۸۸/۱ رقم ۲۷۱. - قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح : صحيح ۱۳٤/۲ رقم ۲۸۰۷.

- (لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه (۱).
- ﴿الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ﴾ (٢).
- (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ عند الله من ستِ وثلاثين زنية) (٣). الفرع الرابع رأى أهل العقيدة في الربا:
 - من استحل الربا المجمع على تحريمه فإنه يكفر^(٤).
 - ما هلك أهل نبوة حتى ظهر فيهم الزنا والربا^(٥).
- قد يفعل الإنسان المعصية ولا يستحلها، فالمرابي إن غلبه حب المال لكنه يعلم أن الربا حرام فيكون عاصياً، أمَّا إذا اعتقد أن الربا حلالٌ فهذا ردةٌ وكفر، لأنَّه يستحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة (٢).

الفرع الخامس - قول أهل التفسيرفي الربا:

مدار صفاء المعاملة على تصفية اللقمة، فمن صفى طعمته صفت معاملته، ومن صفت معاملته أفضى الصفاء إلى قلبه، ومن خلط في لقمته تكدرت معاملته، ومن تكدرت معاملته تكدر قلبه، ولذلك قال بعضهم: "مَنْ أكلَ الحلال أطاع الله، أحبً أم كره"وكذلك الواردات الإلهية، لا أم كره، ومن أكل الحرام: عصى الله، أحبً أم كره"وكذلك الواردات الإلهية، لا ترد إلا على من صفا مطعمه ومشربه، ولذلك قال بعضهم: "من لا يعرف ما يدخل بطنه لا يفرق بين الخواطر الربانية والشيطانية"وقال على الخواص رحمه الله تعالى: " اعلم أنَّ المدد الذي لم يزل فياضاً على قلب كل إنسان ويتلون بحسب

^{&#}x27;- صحيح ابن حبان ٤٤/٨ رقم ٣٥٢٦. - المعجم الكبير للطبراني ٩٢/١٠ رقم ١٠٠٥٧. - سنن النسائي الكبرى ٩٢/١ رقم ١٩٣٩. وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: صحيح ١٠٢٦١ رقم ١٠٠٥.

لا المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/٢٤ رقم ٢٢٥٩. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. _ شعب الإيمان للبيهقي ٣٩٤/٤ رقم ٢٥٥٩ وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٨٦/١ وم ٥٨٦/١

[&]quot;- سنن الدار قطني ٦/٣ ارقم ٤٨. - مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق - شعيب الأرنؤوط وآخرون- الناشر مؤسسة الرسالة ط٢ - ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م - ٣٦/ ٢٨٨ رقم ٢١٩٧٥. - قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : حديث صحيح ١٩/١٥ ورقم ٣٣٧٥.

^{&#}x27;- شرح العقيدة الطحاوية - الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي- شرح الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ١٢/٢٦.

^{°-} السنن الواردة في الفتن – أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني- تحقيق- رضاء الله محمد بن إدريس المباركفوري – الناشر – دار العاصمة – الرياض – ط۱-۱۲۱۸ هـ - ۲۸۵/۳.

⁻ شُرح رسَّالة كتاب الإيمان - للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - شرح الشيخ عبد العزيز بن عبدالله الراجحي- ١٠٤٩/١.

القلب، والقلب يتلون بحسبه هو بحسب صلاح الطعمة وفسادها، فالذين يأكلون الحرام ؛ كالربا وشبهه، ولا يقومون إلى معاملتهم للحق إلا كما يقوم المجنون الذي يلعب به الشيطان، ولا يدري ما يقول ولا ما يقال له ، فقد حُرم لذيذ المناجاة وحلاوة خلوص المعاملات، فإن احتج لنفسه واستعمل القياس لم يُر ْجَ فَلاحُه في طريق الخواص، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى، وطلب العفاف فقد عفا الله عما سلف ، ومن عاد إلى ما خرج عنه ؛ من متابعة هواه ، فنار القطيعة مثواه ومأواه (۱). وقد ذكر الفخر لحكمة تحريم الربا أسباباً أربعة :

أولها: أنَّ فيه أخذ مال الغير بغير عوض، وأورد عليه ما تقدم في الفرق بينه وبين البيع، وهو فرق غير وجيه .

الثاني: أنَّ في تعاطى الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب؛ لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عنه اكتساب المعيشة، فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.

الثالث: أنَّه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض.

الرابع: أنّ الغالب في المقرض أن يكون غنياً، وفي المستقرض أن يكون فقيراً، فلو أبيح الربا لتمكّن الغني من أخذ مال الضعيف^(٢).

الفرع السادس - آراء الفقهاء في الربا- الربا نوعان:

الأول- ربا النسيئة:

أ- تعريفه: ربا النسيئة هو تأخير التقابض في بيع الربوبيّين (٢) كبيع صاعٍ من البُر بصاع من الشعير مع تأخير القبض (٤) أو أن يشترط أجلاً في أحد العوضين (٥) أو هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي، أو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه (٢).

^{&#}x27;- البحر المديد- أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الفاسي – الناشر- دار الكتب العلمية - بدء ما - ٢٠٠٢ م - ٢٠٠١ م

بیروت ط۲ - ۲۰۰۲هـ - ۲۰۰۲م – ۳۰۸/۱ $_{\perp}^{\circ}$ - التحریر والتنویر - الطاهر بن عاشور – ۸٦/۳ $_{\perp}^{\circ}$

^{ً-} الشرح الممتع ١٠٦/٨. * الشرح الممتع ١٠٦/٠.

أ- الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩٧/٨.

^{°-} إعانة الطالبين ٢/٩٣٦. - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٥٠٤/٥.

¹- الفقه الإسلامي وأدلته – ٥/٠٣٦.

ب- أدلته: قوله تعالى (إنَّمَا النَّسِيءُ زيادَةٌ فِي الْكُفْر)(١)

وفي الحديث الشريف:قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنَّمَا الربا في النسيئة الربا المقصود به هنا هو الربا المعروف لدى العرب في الجاهلية؛ إذ كان العربي في ذلك العصر إذا داين شخصاً لأجل وحلَّ موعده فإنه يقول لمدينه: أعط الدين أو أرب، أي: إمَّا أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة، ومثاله أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالاً لمدة ويأخذ كل شهر قدراً معيناً، فإذا لتي يأخذها منه، وهو الربا الغالب في عصرنا تتعامل به أغلبية المصارف العصرية من إعطاء ما يؤجل بفائدة سنوية أو شهرية على حسب المائة، وهذا النوع من الربا حرَّمه الله عز وجل ونهي عنه الأمم كافة، لما فيه من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بين الناس كما ينزع التعاون والتناصر بين الناس، فيصبح الإنسان ماديًا يستغل أخاه ويرده إلى أرذل العمر، رغم أنَّ الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وشرع القرض لإغاثة الملهوفين وإعانة المضطرين.

ج- ما قاله الفقهاء في ربا النسيئة:

1 - 1 أجمع المسلمون على تحريم ربا النسيئة تحريمًا لا ريب فيه (3).

Y-2 كُلُّ شيءٍ حرم فيه ربا الفضل، فإنَّه يحرم به ربا النسيئة، Y العكس Y.

- ربا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل فلأن يحرم حقيقة أولى -

3 – اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة، والجمهور على تحريم ربا الفضل $(^{\vee})$.

^{&#}x27; ـ التوية /٣٧.

[&]quot;النَّسيِّءُ" فعيلٌ بمعنى مفعول من قولك: نَسَاتُ الشيءَ، فهو مَنْسوءٌ، إذا أَشَرته. تاج العروس ٢٥٦/١. والنَّسْأةُ ـ بالضم ـ: التأخير، يقال: بعتُه بنُسْأةِ . لسان العرب ١٦٦/١.

^{&#}x27;- صحيح مسلم (٩/٥ رقم ١٧٣ ٤. - المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٧١ رقم ٤٢٨. - سنن ابن ماجة ٧٥٠ رقم ٢٣٠٥. قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ١٠٩١ رقم ٢٣٢٥.

[&]quot;- الفواكه الدواني- ٧/١. - القوانين الفقهية- ٧/١ ا. - بلغة السالك ٦/٣ بتصرف.

أ- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٢/٢.

⁻ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩٧/٨.

المحاشية ابن عابدين ٢٥٣/٨.

لا حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على الصعيدي العدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر بيروت ط٢١٤١هـ ١٨٠/٢.

الثاني- ربا الفضل:

أولاً - تعريفه وأدلته: هو زيادة في أحد العوضين في بيع الصنف بصنفه في الأصناف المذكورة في الحديث الشريف (١) الذي رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله على: ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى (١)، وفي رواية لمسلم: ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة وَالْبُرُ بِالنبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأصناف فَبيعُوا كَيْفَ شئتم إذا كَانَ يَدًا بيد إُنهُ (١).

وقيل بأنّه زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة (أ) كبيع صاعين من البر بثلاثة أصواع من البر (٥). ومن الأدلة الشرعية على وجوب وجوب تحريم ربا الفضل حديث أبي سعيد عن رسول الله ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)(١).

ثانياً - الأموال التي يجري فيها الربا: أجمع المسلمون على أنَّ التفاضل والنَّساء لا يجوز في واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف الستة التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت، وما ورد في حديث أبي سعيد من الأصناف، فحديث عبادة يتضمن منع التفاضل والنساء في الصنف الواحد، وإباحة التفاضل ومنع النَّساء في الصنفين، وذلك مأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام: "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد "أما حديث أبي سعيد فيتضمن منع التفاضل ومنع النساء في الصنف الواحد، وإختلفوا فيما سوى هذه الأصناف منع التفاضل ومنع النساء في الصنف الواحد، واختلفوا فيما سوى هذه الأصناف

^{&#}x27;- التحرير والتنوير ٨٩/٣.

٢- المعجم الكبير ٣٨/٦ رقم ٤٥٤٥.

⁻ صحيح ابن حبان وفيه يدأ بيد ٧١/٩٨١ رقم ١٥٠١٥.

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. _ وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع فقال: صحيح ١/٧٦/٥ وقم ٣٤٤٦.

^{ُ-} الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٠٣٦.

^{° -} الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩٧/٨. - صحيح مسلم ٣٥٥٤ رقم ١٣٨٤. - صحيح البخاري ٢٦١٨ رقم ١٣٨٤.

الستة المنصوص في حديث عبادة هل يمنع التفاضل والنساء في تلك الأصناف أم لا؟ ويرى جمهور الفقهاء، وهم عامة فقهاء الأمصار أنَّ تحريم التفاضل والنساء ليس مقصوراً على الأصناف الستة التي وردت في النص، وإنَّما هي من باب الخاص أريد به العام، فيتعدى تحريم التفاضل والنساء إلى كل عين تشارك هذه الأصناف في علة التحريم، وأنَّ تحريم الربا فيها معقول المعنى، وخالف في ذلك جماعة لا يعد خلافهم خلافاً بالنسبة لما عليه جماهير العلماء فقالوا: إنَّ تحريم الربا في الأعيان الستة أمر تعبدي فلا يقاس عليه غيرها، وحجتهم في ذلك أنَّ الرسول الكريم لم يحرم الربا إلا في هذه الأصناف الستة ولو كان ممنوعاً في غيره لبينه (۱).

الفرع السادس - الربا والواقع:

أولاً - إعلان الحرب على أهل الربا:

١- الربا محاربة سافرة لله ولرسوله، فهو بغيّ على عباد الله الفقراء، وتحكم في أرزاقهم وإفسادٌ لحياتهم وتضيعٌ لهم، إنّه قتلٌ جماعيّ للفقراء والمستضعفين في الأمة، لهذا تولى الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء والانتقام لهم ممن ظلموهم وأوردوهم هذا المورد المهلك، إنّ معركة المال بين الفقراء والأغنياء هي معركة الحياة الدائمة المتصلة، لأنّ المال شهوة قائمة في النفس لا ينطفئ سعارها إلا إذا بللتها قطرات من ينابيع الرحمة والحب ينضح بها ضمير حيّ ووجدان سليم، ومن هذه الجهة يجيء الأصل في القضاء على جريمة الربا أو الحد من نشاطها، ولهذا ترك الإسلام العقاب المادي لهذه الجريمة الغليظة واتجه إلى الضمير الإنساني يخاطبه وإن لم يكن ثمة هذا الضمير فلا قيمة لوازع السلطان أمام المال وطغيانه، فالله سبحانه وتعالى قد خاطب المرابين في المجتمع المسلم بقوله: (فَإِن لَمْ تَفْعُواْ فَأَذْنُواْ بِحَرْبِ مِن اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمَام الما أو لفظاً، إنّما أمر الربا يتعلق بالإنكار أو عدم الإنكار ولفظاً، إنّما أمر الربا يتعلق في عمل الربا أو عدم عمله، فالذي يفعل الربا،

^{ً -} فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية - ج١ - د - علي أحمد القليصي - مكتبة الجيل الجديد – صنعاء - ط٥ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م – ص٩٨٩.

^۲- البقرة /۲۷۹.

ويأكل الربا، مُعلَنَةً عليه الحرب من الله ورسوله (۱). لذلك فقد حرم الإسلام الربا ومنع التعامل فيه ولم يقره كوسيلة للتعامل وتتمية الثروة ووعد المتعاملين فيه بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، ذلك لأنَّ من أخطر نتائج الربا أنَّه يدمر الحياة الاقتصادية للأمة (۲). قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُصْنَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (۳).

٢- الإيذانُ بالحرب من الله ورسوله على الربا أعمُّ من القتال بالسيف والمدفع من الإمام، فهذه الحرب معلنة - كما قال أصدق القائلين - على كل مجتمع بجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي، هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة، وهي حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، وحرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف، وأخيرا حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، تلك الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتتشأ من جراء النظام الربوي المقيت، فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر، وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات، ثم تقع فيها الشعوب والحكومات، ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب! أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع - إن لم يقع هذا كله - هو خراب النفوس، وانهيار الأخلاق، وانطلاق سعار الشهوات، وتحطم الكيان البشري من أساسه وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرهيبة، إنها الحرب المشبوبة دائماً (٤).

ا الاقتصاد الإسلامي المال الربا الزكاة د طاهر حيدر حردان دار وائل للطباعة والنشروالتوزيع عمان صه ١٤٠

التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - ص٤٦. - سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث دراسة مقارنة د - عوف محمود الكفراو

لا سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث دراسة مقارنة د عوف محمود الكفراوي مؤسسة شباب الجامعة اسكندرية - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م – ص٢٠٧.

^۳۔ آل عمران /۱۳۰.

ئ في ظلال القرآن _ سيد قطب _ ٣١٣/١.

المرابي ابتعد عقدياً وفكرياً عن منهج الله، واتخذ لنفسه شرعة ومنهاجاً غير شرعة الله ومنهاجه، وجعل من المال الهوى إلها يعبد من دون الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَها فَهَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾(٣).

فالمرابي ضن بكل جمال في الحياة ليعيش في مستقع المعبودات المزيفة، يعبد الشجر والحجر ليس حبا بها وإنّما لتحقيق مصالح دنيوية مبتذلة رخيصة، فحب المال وبهاء طلعته في نظره جعلته يسجد أمام إله الحياة المزيف، والغرابة من ذلك الإنسان الدّعي على الإسلام، والذي يظهر النسك والتعبد في زوايا بيوت الله لكنه لا يتورع ولا يبالي من أين جاءه المال، أمن حلال أم من حرام، وليكن ذلك المال من الربا، المهم المال.

وإنِّي المستشعر هذا الصنف من الناس فأقول: إنهم من شَرِّ خَلق الله خُلُقاً، إنَّ المرابي في نظري إنسان عدم قلبه وعدمت جوارحه من المروءة، إنَّ قلبه عصر

١- البقرة /٥٧٥.

^{&#}x27;- نظرات في الاقتصاد الإسلامي- عبد السميع المصري- ص٧٧.

٢_ الحاثية /٢٣ إن

والهوى" الهوى ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع، ذكره الراغب. وقال الحرالى: نزوع النفس لسفل شهواتها في مقابلة معتلى الروح المنبعث انبساطه. التعاريف ٤/١ ٧٤.

عصراً من كل جوانب الخير والمعروف، حتى وإنّي لأستشعر قسمات وجههه تتفطر غيظاً وحقداً على عباد الله، وإنّي لأستشعره مهرولاً إلى مستقع الفجور والظلم خائضاً فيه متخماً متلذذاً بأنات الفقراء والمحتاجين، وإنّي أقول: أين هؤلاء من ذلك الصنف الأخيار الأطهار أمثال الإمام الجيلاني الذي استشرف حال الأمة وحال فقرائها ليقول والأسى يعتصر قلبه:

"لوددت أنى أملك الدنيا بأجمعها فأطعمها الجياع".

ثانياً - الربا وأضراره الاقتصادية:

١- إنَّ الثروة النقدية ليست منتجة حتى يعطى صاحبها فائدة إلا إذا أسهمت في الإنتاج، وتحمل صاحبها نتائج العملية الإنتاجية بحيث تتحول من نقود إلى وسائل إنتاج، ومن ثُمَّ يشارك صاحبها في الربح والخسارة وفقاً للقاعدة العامة التي تؤكد بأنَّه لا غنم بلا غرم، فليس لأحد أن يشارك بثروته النقدية ويأخذ الأرباح دون أن يشارك في نصيب معين من الخسارة إذا تحققت، بل إنَّ الموضوعية تقتضي المشاركة في النتيجة مهما كانت، وبهذا يتم القضاء في ظل الاقتصاد الإسلامي على جزء مهم من الثروات المخصصة والموظفة على أساس الربا، والتي تعود بسلبياتها على المجتمع كله، ذلك أنَّ المجتمعات الحديثة التي انتشر فيها هذا النوع من التعامل الربوي شأنها في ذلك شأن المجتمعات القديمة، قد أدى إلى مركزية الأموال وتحكم طائفة من المرابين وسيطرتهم على شعوب العالم، فقد بلغت الديون الربوية بالبلدان المتخلفة فقط أكثر من ١٨٠٠مليار دو لار في نهاية القرن الماضي، وتفوق حاليا ٢٥٠٠مليار دولار، وتصل فوائدها الربوية إلى عشرات المليارات سنوياً، هذه الفوائد أرهقت كاهل هذه البلدان وجعلتها تعيش في ظل تبعية كاملة شديدة على مستوى الدول، أمَّا على مستوى البلدان الغربية فقد تحكمت تلك الطائفة من المرابين في الاقتصاد وسيطرت على المجتمع، وظهرت انحرافات خطيرة في هذه المجتمعات، لذلك نادى المفكرون الغربيون بمخاطر الربا، يقول شاخت: " إنَّه بعملية رياضية غير متناهية" يتضح أن المال في الأرض صائر الي عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أنَّ الدائن المرابي الذي يربح دائما في عملية بينما المدين

معرض للربح والخسارة، ومن ثُمَّ فإن المال كله في النهاية لابد"بالحساب الرياضي" أن يصير إلى الذي يربح دائماً (١).

Y- إنَّ مدار الاختلاف بين الربا والربح يرجع إلى قاعدة اقتصادية ونقدية مفادها "أنَّ النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها" والربا بناءً على هذه القاعدة ليس إلا صورة مؤثمة من صور الاتجار بالنقود، لكنَّها من أخطر الصور التي تؤدي إلى أن تأكل النقود نفسها بفعل التضخم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة متعددة ومتعدية في نواحي الحياة الاقتصادية، لكنَّ الربح قد يحقق استحقاقه إمَّا بالمال أو العمل أو الضمان (٢) وفي ذلك يقول الإمام الكاساني (٣): " إنَّ الربح إنَّما يستحق إمَّا بالمال وإمَّا بالعمل، وإمَّا بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأنَّ الربح نماءٌ لرأس المال فيكون لمالكه، لهذا استحق ربّ المال الربح بالمضاربة وإمَّا بالضمان فإنَّ المصارب يستحق الربح بعمله فكذلك الشريك، وإمَّا بالضمان فإنَّ المال إذا صار مضموناً على المضارب فإنَّه يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً، بضمان بقول النبي نُهِ: ﴿الغراج بالضمان ﴾ ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً، بضمان بقول النبي الدبا والربح لا يلتقيان فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له وبناءً على ذلك فإن الربا والربح لا يلتقيان في مسمى ، أو معنى، أو معنى، أو سبب، أو نتيجة.

٣- إن التشريع الإسلامي يمنع خطر المقامرة ويجفف منابعها، ويبقى الخطر فقط
 في تقليب الأسواق ببيوع حقيقية حيث تتحسر الدورة بين النقود والنقود بآلية

⁻ الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- د.عبد الحميد محمود البعلي- الناشر- مكتبة وهبة- القاهرة- ط1- ١٤١١هـ ١٩٩١م- ص٢٣-٢٤.

[&]quot;- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٦.

ـ والمضاربة وتسمى قراضاً ومعاملة وهي دفع مال معلوم لمن يتجر ببعض ربحه. ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع ١٠/١ . ـ ومن شروط المضاربة كون الربح معلوماً.

[&]quot;- سنن الترمذي ٥٨١/٣ رقم ١٢٨٥. - سنن البيهقي الكبرى ٥٢١/٣ رقم ١٠٥٢١. - صحيح ابن حبان ١٠٥٢ رقم ١٣١٥. قال الشيخ ١٨١١. وقال الشيخ الألباني: في مختصر إرواء الغليل: حسن ٢٥٧/١رقم ١٣١٥. وقال الشيخ الأرناؤوط: حسن نغيره.

القروض ليبقى مبادلة النقود بالسلع مع تحريم بيع الغرر (١)، ومنه بيع ما ليس عنده، وبيع ما لم يقبض، وكل ضروب الميسر وضروب الربا، فالله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة، وحرم الربا، والإنسان ما خلقه الله إلا لكي يعمر الأرض بالحركة، حركة البيع، وحركة الشراء، لكن يجب أن تتم تلك الحركة على وفق ضوابط شرعية صحيحة، حتى تعمر الأرض بالصلاح والخير، وحتى يكون الخير والعطاء مخيماً على ربوعها وحتى يكون اقتصاد البشرية اقتصاد خير وازدهار، لكن يبقى المرابي آكل مال بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها، بل إنه ينفق در اهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له وللناس، فإذا كان هذا مقصوده، فبأي شيء توصل إليه حصل الظلم والفساد (٢) وأخيراً فإنَّ الفائدة التي يحصل عليها المرابون، قد تدفع بهم إلى الكسل والبطالة لتمكنهم من زيادة ثرواتهم دون تعب، كما أن الربا قد يثقل كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد دون تعب، كما أن الربا قد يثقل كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً (٣).

الفرع السابع - الربا والمرابي وضررهما على الأمة:

1- إنَّ أعظم خطر اجتماعي يداهم الأمة ويقوض أركانها هو وجود أصحاب الحاجة بين أبنائها، وفي الوقت نفسه وجود حفنة من أبنائها يستغلون أصحاب الحاجات، وعلى رأس هؤلاء المرابون الذين تربعوا على عرش مزيف هو عرش المال الذي ينصبون من خلاله كل ألوان الغواية والإفساد للأمة بكاملها، فمن يرد العمل فهم أربابه، ومن يرد ديناً فهم الدائنون، ومن يرد قرضاً فهم المقرضون، والمصيبة فيمن يقع في شباكهم، لأنَّ تلك الشباك أسوارها الجشع والنهم وكل ألوان الخسة والطمع، فالمرابي شخصية تلفعت بسم ناقع تنفته دوماً على الآخرين،

^{&#}x27;_ والغرر ما طوي عنك علمه _ حاشية الروض المربع ٤/٠٥٠. _ شرح فتح القدير ٥١٢/٦. وخفي عليك باطنه، أو ما كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه غرر. _ حاشية الروض المربع ٤/٠٥٠ إرشاد السالك ٢٦/١، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر، كالضالة، والآبق حاشية الروض المربع ٤/٠٥٠، والطير في الهواء، والسمك في الماء حاشية الروض المربع ٤/٠٥٠.

لمصرفية الإسلامية _ الأزمة والمخرج يوسف كمال محمد _ دار النشر للجامعات المصرية _ ط١ _
 ١٤١٦ ـ ١٩٩٦م _ ص٢٤٠ بتصرف.

⁻ الاقتصاد الإسلامي- أسس ومبادئ وأهداف. د. عبدالله بن عبد المحسن الطريقي- توزيع مكتبة الحرمين- الرياض _ ط١-٩٠١ هــ ص ٨٤ بتصرف.

والآخرون هم أبناء الأمة بكاملها ، وفرحة المرابي لا تكون إلا في فقر الأمة، وفقر أبنائها، واستغلال حاجتهم .

Y- المرابون صنف من البشر في أشكالهم وهيئاتهم، لكنهم خارجون عن البشر في تصرفاتهم وأفعالهم، فهم أصحاب قارون يوم أن خرج على قومه في زينته أفاكاً أثيماً لايبالي بلقمة شعب مهما كانت قليلة لا يستطيع أن يسد بها جوعته، والمرابون كذلك لا يفكرون بتلك اللقمة التي يلهث وراءها شعب يحصل عليها بكد عرقه، هذه اللقمة يأخذها المرابي وهو يبتسم مع علمه أنّها لقمة طفل جائع، المرابون مع فرعون في غروره يوم أن وقف أمام شعب ليقول له: إن مصر كلها ملك له أنهارها وخيراتها، ويبتسم المرابون من تلك المقولة العمياء لأنّهم يعلمون أن شعباً أصابه الفقر سيقفون ليس على باب فرعون الطاغية وإنّما على أبوابهم يستنجدون بهم، إنّه الربا، لعبة الأفاكين القذرة، لعبة أساطين الشر والفساد، لعبة اليهود، ومن تشبه بفعل قوم فهو منهم.

٣- المرابي شخصية تحمل في داخلها الحقد والضغينة، ومن يتعامل معها قد يورث تلك الصفات، ذلك أنّه لا يجد أمامه إلا الشر والسوء، وقد يلبس ذلك الرداء ريثما يحقق هدفه ولو من أجل الحصول على مال قليل يسد بها شهوته الدنيوية الرخبصة.

3- لا خير في أمة ليس عندها فضيلة، وخاصة إذا كان المرابون هم سدنتها ومحركيها، فالأمة التي يتحكم بها المرابون أمة لا تقيم للخير وزناً وليس عندها للمعروف مكاناً، الفقراء فيها منهكون مجلودون تلهب ظهورهم سياط الفقر من جهة، وسياط الربا من جهة أخرى.

٥- يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوِنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُورَى وَلاَ تَعَاوِنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُورَى وَلاَ تَعَاوِنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(١) وآلام البشرية تشهد وعلى مدار التاريخ أنَّ المرابين أعداءٌ لكل أنواع البر والتقوى، يتتادون، ثم يتحلقون على موائد الإثم والعدوان لفعل الشر تجاه الإنسانية جمعاء.

^{&#}x27;۔ المائدة /٢.

7- المرابون يملكون النفوذ، ولمًا لم تكن لهم مبادىء، ولا أخلاق، ولا تصور ديني، أو أخلاقي على الإطلاق؛ بل لما كانوا يسخرون من حكاية الأديان والأخلاق والمثل والمبادئ؛ فإنَّهم بطبيعة الحال يستخدمون هذا النفوذ الهائل الذي يملكونه في إنشاء الأوضاع والأفكار والمشروعات التي تمكنهم من زيادة الاستغلال، ولاتقف في طريق جشعهم وخسة أهدافهم، وأقرب الوسائل هي تحطيم أخلاق البشرية وإسقاطها في مستقع آسن من اللذائذ والشهوات، حيث تسقط الفلوس في المصائد والشباك المنصوبة! وذلك مع التحكم في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة، مهما أدى هذا إلى الأزمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد؛ وإلى انحراف الإنتاج الصناعي والاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة الممولين المرابين، الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية (۱).

^{&#}x27; - في ظلال القرآن - سيد قطب - ٣٠١/١.

المطلب الثاني - الاحتكار:

الفرع الأول - تعريفه:

أ- لغة: الاحتكار هو الاحتباس، ومنه الفعل احتكر، أي، احتبس^(١). ويقال: احتكر طعاماً، أي، اشتراه وحبسه ليقل فيغلو^(٢).

ب- اصطلاحاً: حبس الأقوات تربصاً للغلاء^(٣).أو هو حبس السلعة التي يحتاج البيها الناس عند التداول فترة معينة ليرتفع ثمنها، ثم يقوم ببيعها^(٤) وقيل: الاحتكار هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق^(٥).

الفرع الثاني - أدلته:

﴿ عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الاحتكار ما هو؟ قال: إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح ﴾(١).

(احتكارُ الطَّعام في الحَرَم إلحادٌ فيه »(٧).

الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون $(^{(\wedge)}$.

(من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس »(^{۹)}.

﴿ من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ﴾(١٠).

^{&#}x27;- القاموس المحيط ٤/٤/١. – المعجم الوسيط ١٨٩/١.

أ- تاج العروس ٢٧١٦/١.

[&]quot;- الفتاوى الهندية ٢١٤/٢.

^{*-} الاقتصاد الإسلامي - الطريقي- ص ٩١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد المحاركيوري - الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت- ٤٠٤/٤.

^{°-} الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٦/٤.

⁻ المعجم الكبير ، ۱۹۵۲ رقم ۱۹۹۳. _ مسند الشاميين ـ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ـ الناشر _ مؤسسة الرسالة _ بيروت ـ تحقيق ـ حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ ط۱ ـ ۱٤۰٥ هـ ۱۹۸۴م ـ ۲۲/۱ رقم ۲۲۲ رقم ۲۱ .

⁻ قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: منكر ٢٧٦/١رقم ١١٠٣.

٧- المعجم الأوسط ١٣٢/٢ رقم ١٤٨٥. - سنن أبي داوود ١٢١/٢ رقم ٢٠٢٢. قال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ٢٠٢١.

[^] السنن الكبرى للبيهقي ٢٠/٦ رقم ١١٤٨٢. _ شعب الإيمان ٩/١٣ ٥٠ رقم ١١٧٠٠. _ سنن ابن ماجة ـ ٧ ٧٠٠ رقم ٢١٥٠٠.

قال الشيخ الألباني: في مشكاة المصابيح: ضعيف ٣/١ ٥٣/١ رقم ٢٨٩٥.

[°] ـ سنن ابن ماجة ٧٢٩/٢ رقم ٥٥١٠. ـ شعب الإيمان ٧/ ٢٦٥ رقم ١١٢١٧.

قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ٢١٣/١ ارقم ٥٣٥١.

^{&#}x27; - مسند أحمد بن حنبل ٣٥١/٢ رقم ٣٠١٦. _ كنز العمال في سنن الأقوال ٩٧/٤ رقم ٩٧١٩. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر. وقال الشيخ الألباني في ضعيف المجامع: ضعيف ٢٨/٢ رقم ٢٨/٢.

(من احتكر فهو خاطئ)(۱).

﴿ من احتكر طعاما أربعين يوماً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ﴾(٢).

الفرع الثالث – الحكمة من تحريمه: قال النووي: والحكمة من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس^(۲) لأن فيه تضييقاً عليهم^(٤)، ولأنَّ الاحتكار فيه الغلاء وشدة الحاجة إلى المواد المحتكرة، وهذا يجعله مكروهاً ومحرماً (٥).

الفرع الرابع - آراء الفقهاء في الاحتكار:

١- قال أبو يوسف: الاحتكار كل ما يضر العامة فهو احتكار بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم أو دنانير، اعتباراً لحقيقة الضرر، لأنّه هو المؤثر في الكراهة (٦).

٢- الاحتكار نوعان:

أ- محرم: وهو أن يشتري الشخص قوتاً لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى (\vee) .

- غير محرم: من احتكر غلة ضيعته ليبيعها في زمن الغلاء فلا حرمة في شيء من ذلك $^{(\wedge)}$.

٣- الاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق بين فقهاء الأمة جميعاً^(٩).

^{&#}x27; ـ صحیح مسلم ٥٦/٥ رقم ٢٠٦٤.

⁻ السنن الكبرى للبيهقى ٢٩/٦ رقم ١٠٩٣.

قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ٢/٢ ٥ ارقم ٢٨٩٢.

 ⁻ كنز العمال في سنن الأقوال ٩/٤ و رقم ٩٧٣٢.

المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٤/١ رقم ٢١٦٥.

قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: منكر ٥/١ ٢٥ رقم ١١٠٠.

[&]quot;- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٧/٢.

أ- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٦ ١.

^{° -} الحاوي الكبير - الماوردي ٩٠٦/٥.

^{· -} البحر الرائق ٢٢٩/٨. – الجوهرة النيرة ٢٧٦/٦.

لشرح الكبير لابن قدامة ٤٧/٤.

⁻ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧/٤.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/٤ ٢.

⁻ الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢١٤/١.

المبدع شرح المقنع ٣٨٦/٣.

⁻ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي - بدون ط - ٢/١٠.

_ روضة الطالبين ١١/٢ ٤. _ نهاية المحتاج ٤٧٣/٣. _ مغنى المحتاج ٣٨/٢.

٤- الاحتكار محرم بثلاثة شروط:

الأول- أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئين أو أدخل من غلته شيئاً فادخره، لم يكن محتكراً.

الثاني - أن يكون المشترى قوتا، أي: من الحبوب المقتاتة ونحوها؛ لأنّه مما تعم الحاجة إليه، أمّا الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث – أن يُضيَّق على الناس بشرائه بأمرين: أحدهما — بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، أمَّا البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر، فلا يحرم فيها الاحتكار؛ لأنَّ ذلك لا يؤثر فيها غالباً(١).

الفرع الخامس - لماذا منع الإسلام الكسب عن طريق الاحتكار:

أولاً - إنَّ كسب الثروات المادية والمالية وتكديسها عن طرق الاحتكار بمختلف أشكاله ممنوع في إطار الاقتصاد الإسلامي لكون الاحتكار نوعاً من الاستغلال للمنتجين والمستهلكين معا، إذ تتحكم فئة قليلة في السوق تحكماً احتكارياً يمكنها من الإثراء بغير جهد وبلا عمل وبدون مخاطرة، مما يجعل الانعكاسات السلبية تعود على المستهلك بأضعاف قوته الشرائية نتيجة لارتفاع الأسعار، ومن ثمَّ انخفاض قيمة النقود وحدوث ظاهرة التضخم وانحصار السوق وضيقها ويستتبعه انكماش وركود، وينعكس هذا الوضع على النشاط الاقتصادي كله ويمكن التعبير عن كل ذلك بما يأتى:

أ- إنَّ المتفحص في المشكلات الاقتصادية في العالم المعاصر يجد أنَّ جزءاً كبيراً منها يعود إلى تحكم الاحتكارات الدولية في الأسواق المختلفة عبر العالم وفرضها للأسعار الاحتكارية وعملها الدائم من أجل تحقيق معدلات أرباح مرتفعة على حساب خفض الإنتاج حتى لو كانت البشرية في أمس الحاجة إليه، ويتجلى ذلك واضحاً في الإنتاج الغذائي العالمي، فمن أجل تحقيق أرباح عالية للمنتجين عن طريق إبقاء الأسعار مرتفعة يقومون بإتلاف الأطنان من المواد الغذائية الزراعية وترك آلاف الهكتارات بدون زراعة، بينما يموت آلاف من البشر في دول أفريقيا

^{&#}x27; - الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٦/٤.

وآسيا بسبب الجوع وسوء التغذية، فدول السوق الأوروبية وبغية الحفاظ على أسعار بعض المحاصيل الزراعية تتلف سنويا أكثر من خمسة وعشرين مليون قنطار من الخضروات والفواكه، وتتخلص من فائض الحليب للحفاظ على الأسعار، لقد تتوعت الاحتكارات واتخذت صورا وأشكالاً مختلفة منها: الكارتل والتروست والكونسريوم، وازداد عددها وخاصة الدولية منها حيث انتقل عددها من سبعة آلاف شركة دولية في بداية السبعينيات إلى أكثر من سبع وثلاثين شركة دولية في بداية السبعينيات إلى أكثر من سبع وثلاثين شركة دولية في بداية التسعينات (۱).

ب- برزت في العصر الحديث سياسة مفادها التمييز الاحتكاري، والتي تعرف تعريفاً واقعياً بأن يبيع المحتكر أنواعاً من الخدمة أو السلعة بأثمان لا تتناسب مع تكلفتها الحدية"بيع خدمات نقل الركاب بالترام أو بالسكك الحديدية" ولكي تتتج سياسة التمييز الاحتكاري هدفها يجب أن يتأكد المحتكر من أنّه إمّا أن يكون من المستحيل أو من غير المربح لمن يشتري السلعة بثمن منخفض أن يعيد بيعها في السوق ذات الثمن المرتفع، وهذا يقتضي أن يبيع المحتكر إنتاجه في أسواق منفصلة، وهناك عدد من العوامل التي تؤدي إلى تجزئة السوق وفصل أجزائها بعضها عن بعض، ولكي يكون التمييز الاحتكاري مربحاً يجب أن تكون مرونات الطلب في الأسواق التي يبيع فيها المحتكر إنتاجه مختلفة، وإذا كان المحتكر يبيع السلعة نفسها في سوقين بثمنين مختلفين، فلكي يحقق أكبر فائض ممكن من الربح يجب أن تتعادل عنده الكمية التي ينتجها ويوزعها على السوقين التكلفة الحدية مع كل من إيراده الحدي في هاتين السوقين (٢).

ج- إذا كان كنز المال يمثل البعد الأهم والأكثر شيوعاً في حياة البشرية، فإن البعد الثاني هو الاحتكار، حيث تدفع بعض الناس أنانيتهم وطمعهم ورغبتهم في الثراء السريع ولو كان ذلك بإغلاء الأسعار على الناس وحبس أقواتهم وضروريات حياتهم إلى عدم القبول بالمنافسة الصحية والالتزام بالمعايير المقبولة اجتماعياً ودينياً وخلقياً، والعمل على رفع شعار الإنسان الاقتصادي من خلال إزالة

^{&#}x27;- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - د. صالح صالحي - ص ٢٤٨٠.

لا مقدمة في الاقتصاد _ د.صبحي تأدرس قريصة د.محمود يونس _ دار النهضة العربية _ بيروت _ ط ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ص ٢٣٠.

المنافسين أو التواطؤ معهم إلى إيجاد مناخ ملائم للاستغلال والاحتكار الذي يصبح فيه أولئك الأفراد أو تلك المؤسسات الشريك المدلل للحكومة أو للنظام الرأسمالي، فالاحتكار يمكن أن يكون كاملاً بحيث يسيطر شخص أو شركة على السوق أو يكون هناك احتكار ثنائي يتم فيه التنافس على الاحتكار، لا على استهاض الهمم للعمل من أجل تقديم الأجود والأكفأ والأقل سعراً، وكلما تقلص الاحتكار لتنفرد به شركة أو شخص معين زادت أرباح المحتكر (۱).

المطلب الثالث - الرشوة:

الفرع الأول - التعريف: سُمِّيت رشوة لأنها مأخوذة من الرِّشاء وهو الحبل الذي يُتَوَصَّل به إلى استنباط الماء من البئر، فكأن مقدِّم الرشوة يريد سحب الحكم أو جذب الحكم لنفسه دون غيره، من ذلك سميّت رشوة (٢). والرّشوة مثلّث الرّاء، يقال:رشوة، ورَشوة، ورُشوة،وهي: ما يدفعه أحدُ الخصمين للحاكم من أجل أن يقضي له، وما يدفعه للموظّف أحدُ المراجعين من أجل أن يقدِّم معاملته على معاملة غيره من المستحقين،أومن أجل أن يعطيه ويحرِم المستحقين،أو من أجل أن يعطيه حقّه الذي ليس فيه ضرر على أحد، فهذه رشوة، سواءً كانت للقاضي في يعطيه حقة الذي ليس فيه ضرر على أحد، فهذه رشوة، سواءً كانت للقاضي في المحكمة،أو كانت لموظّف في إحدى الدوائر الحُكوميّة،من أجل أن يتلاعب بحقوق المراجعين، ويقدِّم من لا يستحقّ التقديم، ويؤخّر من يستحقّ التقديم، أو يعطي من المراجعين، ويحرم المستحقّ في الوظائف أوفي أيّ شيءٍ من المراجعات (٣).

الفرع الثاتي - الرشوة في القرآن الكريم: قال تعالى مخبراً عن أكل النّاس للمال بالباطل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالْكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْم وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

^{&#}x27;- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي- دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان - ط1- ٢٠٤١هـ ١٩٩٩م. - ص2٠.

إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان- الناشر- مؤسسة الرسالة - ط٣ ٢ ٢ ٢ ٨ ٨ - ٢ ٠ ٠ ٢ م- ٢ ٢ ٢ ٢ ٢.

[&]quot;- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح الفوزان- ٢٣٠/٢.

أ البقرة/ ١٨٨ ١١

وتدلوا" وأدلى بحجته، أي احتج بها. وهو يُدلي برحمه، أي يمت بها. وأدلى بماله إلى الحاكم دَفَعه إليه. ومنه قوله تعالى: " وتُدلوا بها إلى الحُكَام " يعني الرشوة. الصحاح في اللغة ٢١٢/١. وتدلوا بها، أي، تعملون على ما يوجبه الإدلاء بالحجة وتخونون في الأمانة،لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم، كأنه قال: تعملون على ما يوجبه ظاهر الحكم وتتركون ما قد علمتم أنه الحق. وقال الفراء: معناه لا تصانعوا باموالكم الحكام ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أته لا يحل لكم. تاج العروس ٢١٨٤/١.

وقال كذلك: ﴿ اللَّمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْكِ فَرُولا فَبْكِ يُرِيدُونَ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ وَلا أَنَّهُمْ شَلَالاً بَعِيداً ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَشْتروا بِآياتي ثمناً قليلاً ﴾ (١) وقال جلَّ شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصدُونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ اللّهِ وَالَّذِينَ اللّهِ وَالّذِينَ يَكْنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِرُهُم بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (١).

الفرع الثالث - الرشوة في الحديث الشريف:

- (لعنة الله على الراشي والمرتشي)(°).
 - ﴿ الله الراشى والمرتشى ﴿ (٦).
- ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما ﴾(٧)

۱ - النساء/ ۲۰۱۰

والطَّاعُوتُ" طُغى ، طغياً وطغياتًا جاوز الحد المقبول، والطاغوت ،الطاغي المعتدي، أو كثير الطغيان، وكل رأس في الضلال يصرف عن طريق الخير والشيطان والكاهن. - المعجم الوسيط ١٨٥٢ه.

⁻والطَّاعُوت: الشيطان. - تاج العروس من جواهر القاموس ٤٨٠/٤.

⁻ وقيل: الأصنام. - لسان العرب 4/3 \$ \$. - واعلم أنَّ الناس لو جعلوا التحاكم إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحكَّموا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء لصلحت أحوالهم، ولكنها تفسد بمقدار ما أبعدوا عن الدين، فيظنون أن هذا الفساد بسبب تمسكهم بما تمسكواً به من الدين، فيوغِلون في الإعراض عن دين الله، وعن التحاكم إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الواقع، يظنون أن ما أصابهم من الخلل الاقتصادي، والممادي، والتخلف المعنوي، والعسكري، بسبب ما هم عليه من أحكام الشريعة، والحقيقة أنه بسبب ما قاموا به من مخالفة الشريعة، ولو أنهم وافقوا الشريعة، لكانت هذه شريعة الله العادلة القاهرة الغالبة. - الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/٤ ١١.

٢ - المائدة /٢ ٤ ...

السُحت" السُحْتُ بالضم ويضَمَتَين : الحَرامُ أو ما خَبُثَ من المَكاسب. القاموس المحيط. ١٩٦/١. السحت، الحرام الذي يلزم صاحبه العار، كأنَّه يسحت دينه ومروءته، وتسمى الرشوة سحتاً. _ التعاريف ٣٩٨/١. السحت، أي: الحرام، قيل: هو الرشوة، أو هو ما يأخذه الشاهد على شهادته. - كفاية الطالب ٢/٥٤٥.

⁻ البقرة/١٤ - فأخذ المفتى الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله ويشتري بها ثمنا قليلاً. نهاية المحتاج ٢٥٦/٨ ٢٠.

التوبة/٤٣.

٥- مسند أبي داوود الطيالسي ٣٠٠/١ رقم ٢٢٧٦. - سنن البيهقي الكبرى ١٣٨/١٠ رقم ٢٠٢٦. سنن الترمذي ٢٢٢/٣ رقم ١٣٨/١.

⁻ وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح ٢١/٢ ٢رقم ٢٢١١.

 ⁻ صحیح ابن حبان ۱۸/۱۱ رقم ۷۰۷۰. - صحیح ابن ماجة ۳٤/۲ رقم ۱۸۷۱ - کنز العمال في سنن الاقوال ۱۱۹۷۱ رقم ۱۸۷۱ رقم ۱۹۸۶.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة: حديث" لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي بمشي بينهما " منكر" أما الحديث بدون لفظ الرائش فهو صحبح: السلسلة الضعيفة ٣٨١/٣رقم ١٢٣٥. _ قال شعيب الأرناؤوط: اسناده قوى .

٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم ١١٥/٤ رقم ٧٠٦٧. - شعب الإيمان للبيهقي ..بلفظ والذي يعمل بينهما ١٤٠٥. - شعب الإيمان للبيهقي ..بلفظ والذي يعمل بينهما ١٤٠٥ مرقم ٣٠٠٥. - وقال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ضعيف ١١/١ عرقم ١٣٤٤.

- الله الراشى والمرتشى فى الحكم (7).

الفرع الرابع- رأي الصحابة والتابعين في الرشوة:

- ماروي عن و هب بن منبه قوله: "ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله و دمه ، إنَّما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك "(٣).
- وقال عبد الله بن رواحة عند: "يا معشر يهود: والله إنَّكم لمن أبغض خلق الله الله! وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأمَّا الذي عرضتم من الرشوة، فإنَّها سحتٌ، وإنَّا لا نأكلها، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض "(٤).
- وقال مسروق: " القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر "(٥).
 - وقال ابن عباس السُّدْتُ، الرِّشْوَةُ فِي الْحُكَمِ" (٦).
- ما رواه ابن جرير، عن ابن عمر أنَّه قال: أكُلُّ لحمٍ أنبته السحت فالنَّار أولى به، قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم (()).
 - وقال ابن مسعود $(^{(\wedge)})$: " الرشوة في الحكم كفر

١ - مسند أحمد بن حنبل ٥/٩٧٠ رقم ٢٥٤٥٢.

⁻ الروض الداني - المعجم الصغير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق - محمد شكور محمود الحاج أمرير - الناشر - المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت ، عمان - ط۱ - ۱ ۱ هـ - ۱۹۸۵م - ۱۷۸۰ قم ۵۸

⁻ قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: منكر ١٣٤١.

٢- سنن الترمذي ٦٢٢/٣ رقم ١٣٣٦. - صحيح ابن حبان- ١٧/١١ ؛ رقم ٥٠٧٦.

_ مسند أحمد بن حنبل ٣٨٧/٢ رقم ٩٠١١. - المعجم الكبير ٣٩٨/٥٣ رقم ٩٩٠٣.

قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ضعيف ١/٢ ٤ رقم٥ ١٣٤.

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٣- سنن البيهقى الكبرى ١٠ ١٣٩/١رقم ٢٠٢٧.

٤ - الموطأ ٧٠٣/٢ رقم ١٣٨٨.

_سنن البيهقي الكبرى ١٢٢/٤ رقم ٧٢٢٩.

٥ ـ سنن النسائى الكبرى ٢٢٨/٣ رقم ١٧٥.

٦- السنن الكبرى للبيهقى ١٢/٦ رقم ١١٣٧٢.

كنز العمال في سنن الأقوال ١١٩/٦ رقم ١٠١٥.

[^] ـ المعجم الكبير للطبراني ٢٢٦/٩ رقم ٩١٢٠.

⁻ الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري - تحقيق - محمد إدريس عاشور بن يوسف - الناشر - دار الحكمة - مكتبة الاستقامة - مكان النشر - بيروت - سلطنة عمان - 1 1 1 هـ ٢٩٣/١ رقم ٢٩٣/١.

وهي بين الناس سحت"^(١).

- وعن مسروق قال: "قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم، أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر، إنَّما السُّحت أن يكون للرجل عند السلطان جاهٌ ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته

حتى يهدي إليه هدية" (٢).

الفرع الخامس - الرشوة في نظر أهل العقيدة والتفسير:

أولاً - في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بِيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْم وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣). وفكل مال أعطي لحاكم ليلفذ به الراشي حق إنسان فهو رشوة وسحت محرمان بلا خلاف، وكذا ما يدفعه الواسطة لحاكم ليسقط عنه حقاً وجب عليه فهو رشوة، أمّا ما كان ليدفع به عن نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه فلا يحرم، وليس هو من الرشوة، قال السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ (أ). وفي قوله تعالى: ﴿وَتُدُلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَام ﴾ عطف على تأكلوا"، أي: لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل، وخصَّ هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل ؛ لأنَّ هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنَّه لم يأكل مالاً بل آكل غيره، وجُوز أن تكون الواو للمعية و "تدلوا" منصوباً بأن مضمرة بعدها في جواب النهي، فيكون النهي عن مجموع الأمرين، أي: لا تأكلوها بينكم مُذلين بها إلى الحكام وهو يفضي إلى أنَّ المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة مُذكات ، فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل (٥).

^{&#}x27;- المعجم الكبير للطبراني ٢٢٦/٩ رقم ٩١٢٠.

^{[-} كنز العمال في سنن الأقوال ٥/٤ ٨ رقم ١٤٤٩.

[&]quot;- البقرة/ ١٨٨.

أ- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- أبوبكر الجزائري- ٦٣٣/١.

^{° -} التحرير والتنوير - الطاهر بن عاشور أو ٢/٠٩٠٠. وأما إرشاء الحكام فقد كان أهل الجاهلية يبذلون الرئشا للحكام ، ولما تنافر عامر بن الطفيل وعلقمة بن علاقة إلى هرم بن قطبة الفزاري بذل كل واحد منهما مائة من الإبل إن حكم له بالتفضيل على الآخر فلم يقض لواحد منهما بل قضى بينهما بأنهما كركبتي البعير الأدرم الفحل تستويان في الوقوع على الأرض فقال الأعشى في ذلك من أبيات :

حَكَّمتُمُوهُ فَقضَى بينُكُم أَرْهَرُ مثَّلُ القمر البَاهِر.

لاَ يَقْبَلُ الرَّشْوَةُ في حُكمه ولا يُبالِي عَبن الخاسر.

ويقال إن أول من ارتشى من حكام الجاهلية هو ضَمرة بن ضمرة النّه شلي بمائة من الإبل دفعها إليه عباد بن أنف الكلب في منافرة بينه وبين معبد بن نضلة الفقعسي لينفّره التحرير والتنوير الطاهر بن عاشور 191/٢.

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْكِ يُرِيدُ السَّيْطَانُ عُرِيدُ السَّيْطَانُ عُرِيدُ السَّيْطَانُ عَلَى يُخْدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ السَّيْطَانُ أَن يُصَلِّهُمْ صَلَالاً بَعِيداً ﴾ (١) فما ذكره المفسرون في سبب نزول الآية هو دليلٌ على تحريم الرّشوة، لأنها من أكل المال بالباطل، ولأنها تُسبّب تغيير الأحكام عن مجراها الصحيح (١). وفي قوله تعالى: ﴿ أَكَالُونَ لِلسَّدْتِ ﴾ (١) والرّشوة سُحْتٌ، وقد سمّاها الله تعالى سُحْتًا في قوله عن اليهود: ﴿ أَكَالُونَ لِلسَّدْتِ ﴾ ، والمراد بالسّحت: الرّشوة، لأنّ الرشوة تُفسد المجتَمَع، فتفسد الحُكّام، والقُضاة، والموظّفين، وتضر أهل الحق، وتقدِّم الفُسّاق، ويحصل بها خللٌ عظيم في المجتمع، فالرشوة وَباءً أهل الحق، وتقدِّم الفُسّاق، ويحصل بها خللٌ عظيم في المجتمع، فالرشوة وباءً خطير إذا فَشَتْ في المجتمع خَرُبَ نظامُه، واستطال الأشرار على الأخيار، وأهين الحق، فهي سُحْتٌ وباطلٌ، وهي من أعظم الحرام (١٠).

وقيل: (أكالون للسحت) أي: الحرام، وهو الرشوة (٥) فالسحت هو الرشوة في الحكم، وقال ابن مسعود: هو الرشوة في كل شيء (٦).

وفي قوله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) (٧) وهو المال الذي يأخذونه من الناس جزاءً على افتائهم بما يلائم هواهم مخالفاً لشرعهم أوعلى الحكم بذلك، فالثمن يطلق على الرشوة، لأنها ثمن يدفع عوضاً عن جور الحاكم وتحريف المفتي (٨) وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ للمفتي أَمُوال النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ويَصدُون عَن سبيلِ اللهِ وَالدَّنِينَ يكنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَة وَلاَ يُنفقُونَهَا فِي سبيلِ اللهِ فَبَشر هُم بِعَذَاب أليم (٩). إِنَّ كثيراً من الأحبار الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل يأخذونها بطريق الرشوة لتغيير الأحكام والشرائع والتخفيف والمسامحة فيها، وإنَّما عبر عن ذلك بالأكل بناءً على

١- النساء/٠٦.

إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - صالح الفوزان - ٢٣٨/٢ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم محمد بن محمد العمادي أبو السعود - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٧/٤.

^٢- المائدة /٢ ٤.

[·] إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - صالح الفوزان - ٢٣٠/٢.

^{° -} تفسير ابن كثير - ٣/٧ ١١.

⁻ تفسير البغوي _ معالم التنزيل- ٥٨/٣.

٧ - البقرة/ ١ ٤.

^{^-} التحرير والتنوير- ابن عاشور- ١٢٣/٢.

٩ - التوبة/٤٣.

أنَّ معظم الضرر منه، وتقبيحاً لحالهم وتنفيراً للسامعين عنهم، ولأنهم يصدون الناس عن سبيل الله، وعن دين الإسلام، أو عن المسلك المقرر في النوراة والإنجيل، إلى ماافتروه وحرَّفُوه بأخذ الرشا، أو يصدون عنه بأنفسهم بأكلهم الأموال بالباطل(١).

الفرع السادس - آراء الفقهاء في الرشوة:

أولاً - الرشوة تدفع لأخذ حق أو دفع ظلم: القاعدة الفقهية تنص على أنّه "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه" كالربا، و مهر البغي، و حلوان الكاهن، و الرشوة، و أجرة النائحة، إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه، أو ماله، أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير، إلا للقاضي فإنه يحرم عليه الأخذ والإعطاء (٢) وإذا دَفَعَ الشخص رشْوة خوفاً على نفسه، أو ماله، فَهُوَ حرامٌ على الآخذِ غير حرامٍ على الدّ افع، وكذا إذا طَمِعَ في ماله فرشاه ببعض المال (٣) فدفع الرشوة لدفع الظلم أو الجور عن نفسه أو أحد أهل بيته أمْر م جَائز ولا يأثم (١).

الفرع السابع - الرشوة والقضاء:

قيل لابن مسعود رضي الله عنه: الرشوة في الحكم سحت، قال: ذلك الكفر، إنّما السّحت أن ترشو من تحتاج إليه أمام حاجتك(٥). واعلم بأن القاضي بأكل الرشوة يصير فاسقاً؛ لأنّه آكل السحت، وأنّه يوجب الفسق، والقاضي بالفسق ينعزل عند بعض مشايخ العراق، وعامة مشايخنا أنّه لا ينعزل ولكن يستحق العزل(٢). وإذا عُزلَ كان العزل في الحقيقة من الْمُوكلِ، وَعِلْمُ الْمَعْزُولِ بِالْعَزْلِ شرط صحة العزل كما ذَكَر في الْوكالَة، وهل ينعزل بأخذ الرشوة في الحكم ؟ القول: لا ينعزل لكنه يستحق العزل فيعُزلِهُ الإمام ويعزره (٧). والقاضي متى قبل الرشوة انعزل، ولا ينفذ قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب، فإذا تاب فلا يحتاج إلى استئناف تولية، لأنّ

^{&#}x27;- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢/٤.

^{&#}x27;- أَلْأَشْبِاه والنظائر حَنْفي ٢/١ . ١ . الأشباه والنظائر - شافعي ٢٨٠/١ .

[&]quot;- البحر الرائق ٢٨٥/٢.

أ- الفتاوى الهندية ٤٠٣/٤. - حاشية ابن عابدين ٧٢/٠. - فتح القدير ٥/٥٣. التاج والإكليل ٤٦/٤٥. - الحاوي الكبير- الماوردي- ١٤٣/١٥. - روضة الطالبين ١٤٣/١١.

⁻ المبسوط - للسرخسي ١٦٩/١٦.

[&]quot;- المحيط البرهاني ٨/٧ُ٥٤. - الهداية شرح البداية ١٠١/٣.

بدائع الصنائع ٧ /٦٦.

الفسق يبطل حكمه، كالشهادة، بل أولى (١) من تقبل القضاء بقبالة، وأعطى عليه الرشوة، فو لايته باطلة، وقضاؤه مردود، وإن كان قد حكم بحق، قال: وإن أعطى رشوة على عزل قاض ليولى هو مكانه فكذلك أيضا، وإن أعطاها على عزله دون و لاية فعزل الأول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول فإن كان عدلا، فإعطاء الرشوة على عزله حرام، والمعزول باق على ولايته، إلا أن يكون من عزله تاب فرد الرشوة قبل عزله، وقضاء المستخلف أيضاً باطل، إلا أن يكون تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه، فإن كان المعزول جائرا لم يبطل قضاء المستخلف، (٢). ورويَّ أن القاضى إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، واختلف في تأويله فقيل: إذا أخذها مستحلاً، وقال بعض السلف: المعاصبي بريد الكفر (٣). وقبول الرشوة حرام، وهي ما يبذل للقاضى ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر: "لعن الله الراشى والمرتشى في الحكم"(٤) ولا تجوز شهادة مرتش أي: آخذ الرشوة أياً كان شأنه ذلك (٥). وأخيراً فإنه لا يجوز للقاضي أن يقبل يقبل رشوة ولا هدية" وذلك أن الرشوة في الحكم حرام بلا خلاف، قال الله سبحانه: ﴿أَكَالُونَ للسُّحْتِ﴾، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقال مسروق: إذا قبل القاضى الهدية، أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى"، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم، ورواه أبو بكر في "زاد المسافر" وزاد: "والرائش"، السفير بينهما؛ ولأنَّ المرتشى إنَّما يرتشى ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحق عنه، وذلك من أعظم الظلم، قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمى عين الحكيم^(٦).

الفرع الثامن - الرشوة والهدية:

۱ ـ الذخيرة ۱۰ ۸۳/۱.

^{&#}x27;- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٨.

[&]quot;- إعانة الطالبين ٢/٤ / ٢٠. - حاشية إعانة الطالبين ٢٦٦/٤. - مغنى المحتاج ٣٩٢/٤.

⁻ الإقناع للشربيني ١٩/٢.

^{°-} شرح مختصر خلیل ۱۹۳/۷.

[&]quot;- العدة شرح العمدة ٢/٥٢٢.

- قال ربيعة: إيَّاك والهدية فإنها ذريعة الرشوة (١). وقال الأقطع: الفرق بين الهدية والرشوة أنَّ الرشوة ما كان معها شرط الإعانة لا بخلاف الهدية، وفي خزانة المفتين، مال يعطيه و لا يكون معها شرط والرشوة مال يعطيه بشرط أن يُعينه (٢) والهدية من أفعال المسلمين الكرماء، والصالحين، والفضلاء، ويستحبها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به (٣). وروي أنَّ القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت (٤). ولا يجوز للقاضي أن يقبل هدية ممن لم يكن يهدي إليه، يعني قبل ولايته؛ ولأنَّ حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنَّها من أجلها ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فأمًا إن كانت بينهما مهاداة متقدمة فيجوز قبولها منه بعد الولاية لأنَّها لم تكن من قبل (٥).

بعد كل هذه التقريرات، والبيانات الواضحة من كتاب الله الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال العلماء والفقهاء عن الرشوة، تتضح لنا النقاط الآتية:

1- أنَّ الأمة إذا أصيبت بداء الرشوة فقد أصيبت بداء التواكل، وهذا الداء من أكبر عوامل هدم الإنتاج والبناء في الأمة، لأنَّه يعني الهروب من مكابدة الحياة وشقوتها، إلى اعتماد كثير من أبناء الأمة على الكسب السهل ولو كان من حرام، وأنَّه يعني كذلك أن المرتشي لا يهمه ما أنتجته الأمة في ميادين الحياة، لأنَّه لا هم له إلا نفسه، والمال الذي جمعه من الرشوة.

Y- الرشوة من أكبر عوامل نزع الثقة بين أبناء الأمة الواحدة، وأدلل على ذلك بالواقع الملموس والمشاهد: أن طبقة المرتشين يحملون في داخلهم إحساساً مرذولاً مفاده أنّه بالصلح والأمن بين أبناء الأمة لا تكون رشوة، لكن بالمقابل كلما تعمق الخلاف والصراع بين أبناء هذه الأمة كان الباب مشرعاً على مصراعيه للرشوة، لذلك يعملون على بث روح الفرقة والخلاف بين الناس وخاصة عندما يكون الخلاف مالياً وبجميع أشكاله وأصنافه.

ر التاج والإكليل ١٢٠/٦. منح الجليل ٢٩٩٨.

١- البحر الرائق ٢/٥٠٦.

^{ً-} الاستذكار ١/١ ٥٣.

أ- إعانة الطالبين ٢٢٢/٤. - مغني المحتاج ٣٩٢/٤. - المغني ٢٩٧/١١.

^{°-} العدة شرح العمدة ٢/٥٢٢.

٣- الرشوة باب تكتل كبير وجامع " للطابور الخامس" في الأمة، فالراشي منه، والمرتشي، وكذلك الرائش الذي يمشي بينهما، وأطلقت عليهم لقب" الطابور الخامس" لأنَّ هذا الصنف من الناس وسدنته ينشطون في الأمة وقت المحن والشدائد ليوهنوا من عزيمتها، وكذلك يفعل دعاة الرشوة وأربابها بين أبناء الأمة هدماً وضياعاً، وقولهم بعبارة واحدة: " أنتم أيها الناس لا تصلون إلى حقكم إلا برشوة أصحاب القرار".

٤- الرشوة ضد الحق وهي قرين الظلم، لأنه بها وبسببها تضيع الحقوق، وتنتشر المظالم، وكم من بيوت هدمت بسبب الرشوة، وكم من بيوت هدمت بسبب الرشوة
 الرشوة

٥- الرشوة كلمة أليمة في لفظها ومعناها، فكيف بذلك الإنسان المرتشي بفعلها، وإنّي وجدته وشاهدته في حياتي ورأيت منهم المئات، خبرت نفوسهم فأيقنت أنها من شرّ نفوس خلق الله، وخبرت عقولهم فوجدتها من أتفه عقول البشر^(۱)، لا يبالون بالقيم والأخلاق، الحياة في نظرهم المادة ولا سواها، الحياة في نظر المرتشي كحياة العقارب والأفاعي، الدغ الضحية بالسم القاتل تستسلم بين يديك، بعدها تعطيها الجرعة المناسبة، لأن الضحية تريد الخلاص.

7- إن جَلاد الأمة في كل وقت وحين هو ذلك المرتشي، وخاصة إذا كان صاحب منصب والناس في حاجة إليه، إنّه يجلد جيوب الأغنياء والفقراء على السواء، لكن هذا الجلد يحمل في تتاياه حرقة ولوعة لأكباد الجياع، فكم من رشوة دُفعت وكانت قوت يوم لأطفال جياع، وكم من رشوة دفعت كانت ثمنا لعلاج من مرض، وكم من رشوة دفعت كانت ثمنا لعلاج من مرض، وكم من رشوة دفعت بدل إيجار شهر ثم أصبح هذا المستأجر هو وأو لاده في العراء، لكنّ المرتشي لا يبالي، لا يهمه الجياع في الأمة ولا مرضاها ، ولا فقراؤها ، أقول ذلك لأنّ المرتشى صاحب فطرة منحرفة عن النهج القويم للحياة .

لـ وقفت يوماً أمام موظف كبير في دولة ما من أجل معاملة رسمية تخصني وهي عنده، وقد شاهدته بأم عيني والله شاهد على رؤياي، وقد ملأ جيوبه من الرشوة، وأنا ساكت لا أتكلم، فجاءته امرأة فقيرة تمد يدها فأعطاها خمسين.... وانصرفت، ثم توجه بخطابه إلي قائلاً ولا أنسى تلك الكلمات "انظر يا أستاذ صحيح نحن نأخذ من الناس رشوة، ولكن بالمقابل نعطي من ذلك المال حسنة لله تعالى، وأنت رأيت ذلك !، نعم رأيت ذلك وشاهدته، ولكن يا ترى أقول عن نفسي من أنا ، لكن هذا نسي أو تناسى في تلك اللحظات أمام رنين المال وسحره، أن هناك رباً يعلم خاننة الأعين وما تخفي الصدور"

المبحث الثاني

السرقة - الغصب - القمار والميسر - الغش:

المطلب الأول - السرقة:

الفرع الأول - في بيان السرقة:

تعريفها: هي أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء أو هي أخذ مال معصوم خفية، وكون سارق مكلفاً مختاراً عالماً بمسروق، وتحريمه، وكون المسروق مالاً محترماً (۱).

الفرع الثاني - حكمها وأدلتها: السرقة محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢) وفي الحديث الشريف: قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿ لعنَ الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ﴾(٣) وقوله كذلك : ﴿من اشترى سرقة، وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها، وعارها ﴾(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام ﴾(٥) وأجمعت الأمة الإسلامية على تحريم جريمة السرقة.

الفرع الثالث - أحكام عامة في السرقة وآراء الفقهاء فيها:

السرقة هي أخذ مال معصوم خفية $(^{7})$ ، وأن يكون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بالسرقة $(^{(4)})$ ، وبكون المسروق مالاً محترماً $(^{(A)})$ وإخراجه من حرز مثله $(^{(P)})$ ،

^{&#}x27; - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤ س

إ - المائدة /٣٨. - ثكَّل به تَثْكِيلاً إذا جعله تكالاً وعِبْرة لغيره. - لسان العرب ٢٧٧/١١.

⁻ صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ رقم ٦٤٠١. _صحيح مسلم ١٣/٥ رقم ٤٥٠٣. أ- صحيح البخاري ١٣/٥. وقم ١٠٦٠٨. أ- شعب الإيمان للبيهقي ٢٤٨٩/١ رقم ٣٠٥٠.

_ كنز العمال في سنن الأقوال ١٣/٤ رقم ٩٢٥٨. قال عنه الشّيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ضعيف ١٠٧٦. ضعيف ٢٦٩١.

[°] ـ صحيح البخاري ١٩/٢ ٦ رقم ١٦٥٢.

_صحیح مسلم ٥/٨٠١رقم ٨٧٤٤.

١- أخصر المختصرات ٢/١ م ٢ . - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٤/٤.

⁻ الإنصاف ١٩١/١٠. - المبدع شرح المقتع ١٠٢/٩. . ٧ التات . ١٠

۷- التلقين ۲۰۰/۲.

_ إعانة الطالبين ١٥٨/٤. _ المبدع شرح المقنع ١٠٢/٩. _ الإنصاف ١٩١/١. _ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤. _ اخصر المختصرات ٢٥٢/١.

^{°-} الاستذكار ٥٤٣/٧. - إعانة الطالبين ١٥٨/٤. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٢. - أخصر المختصرات ٢٠٢١.

فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن. ولا جاحد وديعة (۱) وكونُهُ نصاباً ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهباً (۲) وتثبت جريمة السرقة بشهادة عدلين يصفانها، أو إقرار مرتين، ودوام عليه (۲). والرجوع عن الإقرار مسقط للحد في السرقة، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعرِّض للسارق الذي أقر على نفسه أمامه ليعدل عن الإقرار، بقوله: "ما أخالك سرقت (۱) والقطع في السرقة لا يملكها إلا الإمام، وهذا قول أكثر أهل العلم (۵). ولا يصح العفو عنه (۱) ومن سرق ثوباً فصبغه، ثم قُطع ولا مال له غيره، فلرب الثوب أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه، فإن أبى بيع الثوب وأخذ صاحبه من الثمن قيمته يوم السرقة، وكان الفضل للسارق، وإن عجزعن ثمنه لم يتبع السارق بشيء لعدمه. وإن قطعه السارق وجعله ظهارة لجبة أو لقلانس وأراد صاحبه فتقه وأخذه مقطوعاً فذلك له، كما لو سرق خشبة فبنى عليها كان له أخذها، وإن أخرب بنيانه بذلك، فإن أبى أن يأخذ ثوبه مقطوعاً والسارق عديم، صنع به كماً وصفناً في الصبغ (۱) وحقه في يأخذ ثوبه مقطوعاً والسارق عديم، صنع به كماً وصفناً في الصبغ (۱) وحقه في كسبه، كملك الحر في ماله، فيقطع السارق منه، وكذلك هو في حق الشفعة فيما كسبه، كملك الحر في ماله، فيقطع السارق منه، وكذلك هو في حق الشفعة فيما كسبه، كملك الحر في ماله، فيقطع السارق منه، وكذلك هو في حق الشفعة فيما

عليه وسلم ليس يدفعه شيء والأولى أصح _ المبدع شرح المقنع ٢/٩.

المددع شرح المقتع ١٠٠١. الإنصاف ١٩١/١. الإقتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٧٤/٤. الولا قطع على منتهب" لما روى جابر مرفوعا قال "ليس على المنتهب قطع" رواه أبو داود "ولا مختلس ولا غاصب ولا خانن" لقوله عليه السلام "ليس على الخائن والمختلس قطع" رواه أبو داود والترمذي وقال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ولأن الاختلاس نوع من النهب وإذا لم يجب على الخائن والمختلس فالغاصب أولى وقال إياس بن معاوية يقطع لانه يستخفي بأخذه فيكون سارقا والمنقول عن علماء الأمصار خلافه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والدارقطني وإسناده ثقات قال أبو داود بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات "ولا جاحد وديعة" وفاقاً لعموم قوله "لا قطع على خائن" لأنه ليس بسارق "ولا عارية" ولا غيرها من الأمانات بغير خلاف نعلمه "وعنه يقطع جاحد العارية" نص عليه في رواية صالح وعبد الله والكوسج والخوارزمي وأبي طالب وابن منصور وجزم بها ابن هبيرة وصاحب الوجيز ونصرها وعبد الله والكوسج والخوارزمي وأبي طالب وابن منصور وجزم بها ابن هبيرة وصاحب الوجيز ونصرها القاضي في الخلاف لما روت عائشة "أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الله يدها" رواه مسلم قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه وقال في رواية الميموني: هو حكم من النبي صلى الله بقطع يدها" رواه مسلم قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه وقال في رواية الميموني: هو حكم من النبي صلى الله بقطع يدها" رواه مسلم قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه وقال في رواية الميموني: هو حكم من النبي صلى الله

^{&#}x27;- شرح مختصر خليل ٢٠٣/٧. - الفواكه الدواني ١/١٨. - التلقين ٢٠٠/٢. - إعانة الطالبين ١٥٨/٤. - الاقتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤. - أخصر المختصرات ٢/١٥٢.

[&]quot;- شرح مختصر خليل ٢٠٣/٧. – الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٥/١٠. – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤. - أخصر المختصرات ٢٠١١.

أ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٤/٤ .

إ- المغني ٢/١٠ . _ المدونة ١٩/٤ . _ إعانة الطالبين ١٥٨/٤ .

[&]quot;- الحاوي الكبير- الماوردي ٥٣٣/٥.

^{&#}x27;- المجموع شرح المهذب ۲/۱۸ ۳۹.

يستحقه أو يستحق عليه كالحر^(۱) إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة، واختلفا في لونها، فقال أحدهما: هي بيضاء، وقال الآخر: هي سوداء، قال أبو حنيفة رحمه الله: تقبل شهادتهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تقبل شهادتهما، وذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة، وفي لونين لا يتشابهان، ذكر أن الشهادة لا تقبل إجماعاً (۲).

الفرع الرابع - لماذا حرم الإسلام السرقة:

1- لأنَّ السرقة كسب للمال عن طريق خبيث، والإسلام أمر البشرية أن يكون كسبها من طبيات.

٢- السرقة اعتداءً على حقوق الناس، وأخذ لأموالهم بالباطل، وما شُرع الإسلام
 إلا من أجل الحفاظ على الضرورات الخمس التي تشمل ، حماية الدين، والنفس،
 والعرض، والعقل، والمال.

٣- منح الله سبحانه وتعالى البشر عند خلقه لهم أن يعيشوا بأمن وأمان، وفي جريمة السرقة اعتداءً على أعظم مقومات الحياة البشرية ألا وهي نعمة الأمن، إذ إنّه بجريمة السرقة وانتشارها في الحياة تكون الحياة فوضى، ومسرحاً لعبث العابثين والمستهترين، وبانتشارها تقوض أركان المجتمع، ومع وقوع السرقة وانتشارها تصبح الحياة شريعة غاب يتسلط فيها القوي على الضعيف، والفاجر على البريء.

3- مع انتشار جريمة السرقة تتعطل القيم والأخلاق، وتتعطل الحياة الاقتصادية للأمة، وعندها سيكون المجال مفتوحاً للربا، والاحتكار، والغش، وكل ألوان التعاملات المادية الرخيصة في المجتمع.

٥- السارق شخصية تحمل في ثناياها كل ألوان البعد عن المروءة والأخلاق ،
 لأنَّ مجتمع السارقين مجتمع البطالة والكسل في المجتمع .

^{&#}x27;- المبسوط - للسرخسى ٣٨٧/٧.

٢ - المحيط البرهاني ٩/٤٨٤.

المطلب الثاني - الغصب:

الفرع الأول - تعريف الغصب:

أ- الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، أو قهراً جهاراً، تقول: غَصبَه منه، وغَصبَه عليه، والاغتصاب مثله؛ والشيء غَصبُ ومَغْصوب (١) وغَصبَ الجلْدَ غَصبًا، إِذَا أَزِلاَ عنه شَعَرَه ووبَرَه نَتْفاً وقَشْاً (٢) وقد تَكَرَّر ذِكْرُ الغصب في الحَدِيث، وهو أَخْذُ مَال الغَيْر ظُلُماً وعُدُواناً، وفي الحَدِيثِ: "أَنَّه غصبَها نَفْسَها، أَر ادَ أَنَّه وَاقَعها كُرُها فاستَعَارَه للْجماع (٣). وقيل هو أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره (٤).

الفرع الثاني - أدلته من القرآن والسنة:

أ- من القرآن الكريم - قال تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكُ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ (٩) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِينْكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١٠).

^{&#}x27; _ كتاب العين ٤/٤ ٣٧. _ لسان العرب ٦٤٨/١. _ مختار الصحاح ٤٨٨/١. _ التعاريف ٥٣٨/١.

ي- تاج العروس من جواهر القاموس ٣/٤٨٤.

^{ً-} تاج العروس من جواهر القاموس ٤٨٤/٣.

ئ التعريفات ٢٠٨/١. *- الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١.

_ الجوهرة النيرة ٣٠٨/٣ - الفتاوى الهندية ١١٩/٥. _ المحيط البرهاني ٥٦٤/٥.

⁻ التعريفات ٢٠٨/١.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٧/٤.

وهذه القيود لا بد منها لأن قولنا: في مال بمنزلة جنس لكونه شاملا مع أنه احتراز عن ميتة وحر وقولنا متقوم احتراز عن خمر مسلم. وقولنا: محترم احتراز عن مال الحربي وقولنا قابل للنقل احتراز عن العقار فإن غصبه غير متصور خلافا لمحمد فعنده الغصب تفويت يد المالك لا غير آيجب رد عين المغصوب فإن فات ضمن المثلي بالمثل والمقوم بقيمته يوم الغصب وفي نقصه يخير ربه بين أخذه ناقصا وتضمينه وفي بيعة بين إجازته وأخذ الثمن واستعادته _ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٧٧٪.

[^] ـ البهجة في شرح التحفة ١/٢ ٥٠.

^{° -} الكهف / ° ٧. قال ابن السكيت: الفقيرُ الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له. - مختار الصحاح ٥ ١٧/١ .

١٠ - النساء/٩٦.

ب- من السنة المطهرة - قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه، خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ من ظلم قِيدَ شبرٍ من الأرض، طوقه من فوق سبع أرضين ﴾(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق﴾(٣).

الفرع الثالث - أقوال الفقهاء في الغصب:

من غصب شيئاً فعليه رده في مكان غصبه، فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته يوم غصبه، وإن نقص ضمن النقصان، وإذا انقطع تجب قيمته يوم القضاء، وإن ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدةً يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها (أ) والغصب نوعان: نوع يتعلق به المأثم، وهو ما وقع عن جهل، والضمان يتعلق بهما جميعاً؛ لأن الضمان لجبر الحق، والحق يفوت في الحالين على نمط واحد، وشرطه عند أبي حنيفة رضي الله عنه : كون المأخوذ منقولاً، وهو قول أبي يوسف الآخر لا يبعقد موجباً للضمان، واستعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته، علم المستعمل أنه عبد الغير أو لم يعلم، بأن جاء إليه وقال: أنا حر فاستعمله، وفي هذا بيان أن ضمان الغصب لا يختلف بالعلم وعدم العلم، وهذا إذا استعمله في أمر من أمور نفسه (٥) ويجب رد عين المغصوب، فإن فات ضمن المثلي بالمثل، والمُقوَّم بقيمته يوم الغصب، وفي نقصه يخير صاحبه

^{&#}x27;- صحيح البخاري ١١٦٨/٣ رقم ٢٠٢٤.

_ كنز العمال في سنن الأقوال ٣/٣ ٥٠ رقم ٧٦٢٠.

_ قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ١٦٨/٢ رقم ٢٩٥٨.

^{&#}x27;- صحيح البخاري ٢٦٦/ رقم ٢٣٢١. - صحيح مسلم ٥/٥٥ رقم ٢٢٢٤. - كنز العمال في '- سنن أبي داوود ١٩٥٤. - كنز العمال في سنن المبيهقي الكبرى ٢٤٧/١٠ رقم ٢٠٩٥١. - كنز العمال في سنن الأقوال ١٣٦/٩ رقم ٢٥٩٥٩.

قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ٢٦٩/١ رقم ١٩٥٤.

أ- الاختيار لتعليل المحتار ٣٠/١.

^{°-} المحيط البرهاني ٥/٤ ٣٦.

بين أخذه ناقصاً، وتضمينه، وفي بيعه، بين إجازته، وأخذ الثمن واستعادته (۱). والغصب لا يتحقق في الميتة، لأنّها ليست بمال، وكذا في الحر، ولا في خمر المسلم لأنّها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي لأنّه ليس بمحترم، وقوله بلا إذن مالكه: احتراز عن الوديعة وقوله بلا خفية: ليخرج السرقة (۱). والمغصوب مضمون باليد، إلى أن يرده، وهو مضمون بقيمته يوم الغصب على أي وجه تلف، ولا يبرئه إلا رده، ثم لا يخلو رده من ثلاثة أحوال: إما أن يرده ناقصاً في بدنه، أو زائداً فيه، أو على الحال التي غصبه عليها، فإن رده زائداً في بدنه لزم مالكه أخذه وبريء الغاصب، وذلك كالصغير يكبر، والعليل يصح، والمهزول يسمن، وما أشبه ذلك، وإن رده ناقصاً في بدنه ".

فالمالك مخيّر بين أن يسلمه ويضمنه القيمة يوم الغصب، وبين أن يأخذه، ثم ينظر في ذلك النقص، فإن كان من قبل الله تعالى لا بفعل من الغاصب لم يكن للمالك اتباع الغاصب بشيء من قبله، وإن كان بفعل الغاصب فقيل له: اتباعه بالأرش، وقيل: ليس له إلا أخذه بغير أرش، أوإسلامه، والرجوع بقيمته يوم الغصب، فإن رده بحاله لزمه أخذه في ولا ضمان على الغاصب في زيادة إن طرأت عنده ثم تنف في بدن أو قيمة، ولا له في رده زيادة قيمته بتعلم صنعة أو حوالة سوق، ولا أجرة على الغاصب في المخصوبة من غير انتفاع بها ولا اغتلال، وأمّا إن انتفع به أو اغتل ففيه خلاف فقيل: عليه بدل ذلك، وقيل: لا بدل عليه، وقيل: ذلك عليه فيما عدا الحيوان، وإن غصب ساحة وبنى عليها لزمه ردها، وإن نلف بناؤه، وإن أدرك مالك الأرض وفيها زرع للغاصب فله قلعه، إلا أن يكون وقت الزرع قد فات فله الأجرة، وقيل: له قلعه فيما عربيرة مطلقاً، وقيل : كبيرة إل كان المغصوب مالاً بلغ نصاب سرقة، وإلا فصغيرة، كبيرة مطلقاً، وقيل : كبيرة أن كان المغصوب مالاً بلغ نصاب سرقة، وإلا فصغيرة،

^{&#}x27;- أشرف المسالك ٢٣٨/١.

⁻ التعريفات ۲۰۸/۱.

⁻ التلقين ١٧٢/٢.

التلقين ٢/٣/٢.

^{°-} إُعانةُ الطالبين ١٣٦/٣.

⁻ إعانة الطالبين ١٣٧/٣.

والحاصل "أنَّ الغصب إمَّا أن يكون فيه الإِثم والضمان، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً، أو الإِثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً، أو الضمان دون الإِثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله، فهذه ثلاثة أقسام وزاد بعضهم قسماً رابعاً هو: ما انتفى فيه الإِثم والضمان كأن يأخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه.

" تنبيه " لو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب، فقد قال الغزالي: من طلب من غيره مالاً في الملأ أي الجماعة من الناس فدفعه إليه لباعث الحياء لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل(١).

المطلب الثالث - القمار والميسر:

الفرع الأول- تعريفه:

أ-المَيْسِرُ: قِمار العرب بالأز لام (٢).

ب-"كلَّ لعب على مال بين شخصين، أو فريقين، أو أكثر، يأخذه الفريق الغالب من المغلوب"(").

الفرع الثاني- أدلته - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَرْسِلُ وَالْأَرْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤)، وقول

^{&#}x27; - الأشباه والنظائر - شافعي ١/١ ٥٩.

٢ - الصحاح في اللغة ٢٩٩/٢.

⁻ المعجم الوسيط ٢/٢ ١٠٦.

[&]quot;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود الخطيب- ص١٠٦.

الاقتصاد الإسلامي – الطريقي - ص٩٩.

ئـ المائدة /٩٠٠ .

الخمر" الخمرُ ستر الشيء، والخِمارُ ما يُستَر به، لكنَّه صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، والخمار الداء العارض للرأس من شرب الخمر، والخمر كلُّ مُسكر، وقيده بعضهم بما اتخذ من العنب. _ التعاريف ٢٦/١٣.

وكلُّ شرابِ أسكرَ كثيرهُ فقليله حرام، وكلُّ مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية، و قد روى عبد الله بن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: "كل مسكر خمر و كل خمر حرام" رواه مسلم و أبو داود، و قال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر و هي: من العنب و التمر و العسل و الحنطة و الشعير، وكل عصير غلى و قذف بزيده فهو حرام. الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٤/٤٠١.

وقيل بأن"الميسر" هو القمار. - الحاوي الكبير ٣ ١/٥ ٨ ٨.

وكل لعب فيه قمار فهو محرم ،أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه. الشرح الكبير لابن قدامة ٢ ٤/١ ٤.

[&]quot;الأنصاب" الأصنام التي تعبد، والأزلام قداحٌ من خشب كان يستقسم بها. الحاوي الكبير ١١٨/١٣. "رجْسٌ مَنْ عَمَل الشَيْطان فَاجْتَنْبُوهُ"قيل فبها أربعة أوجه الأول: سُخط – والثاني: شرّ – والثالث: إثمّ – الرابع: حرامّ. – الحاوي الكبير ١٨/١٣.

الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ الله حرَم عليكم الخمر والميسر﴾(١). وكان ابن عمر يقول: "الميسر القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان (٣).

الفرع الثالث - أسباب تحريم القمار والميسر:

١- الصدُّ عن عبادة الله سبحانه وتعالى بكل أشكالها وأنواعها.

Y- القمار يجعل الإنسان معتمداً في كسبه على الرزق الحرام أولاً، وعلى الحظ ثانياً، وعلى الأوقات أن مقامراً قد أصبح غنياً.

٣- القمار أداةً لهدم أصحاب النفوس العالية عندما تتعود وتتعامل مع تلك الرذيلة، كما أنَّه في الوقت نفسه أداةً لهدم البيوت العامرة، وكم من بيوت كانت عامرة مكينة، وبسبب تعامل أصحابها مع القمار خربت وأصبح الفقر رمزاً لها.

٤- القمار مضيعة للوقت، مدعاة للكسل والخمول، ومن أهم عوامل ضعف الإنتاج
 في الأمة، وخاصة عندما يكثر المقامرون، وتكون له نواديه الرسمية في الدول.

٥- المقامر كذاب، حاقد لئيم على نفسه، ومجتمعه، وأهل بيته، ذلك لأن الخسارة للمال هي المصاحبة له في أكثر أوقاته تلك الخسارة تولد في نفسه كل أنواع الرذائل، وما هو إلا صورة طبق الأصل عن مجتمع المقامرين مثله حقداً ولؤماً، كما أن أكثر المقامرين من المرضى نفسياً وعصبياً (٤).

الفرع الرابع- آراء الفقهاء في القمار:

^{&#}x27; _شعب الإيمان_ للبيهقى ٢٨٢/٤ رقم ١١٦٥.

ـ سنن البيهقي الكبرى ١٣/١٠ رقم ٢٠٧٣٠. ـ قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ٢٠/٢ درقم ٤٥٠٣.

^{&#}x27;- الأدب المفرد - البخاري ٢١/١ ؛ رقم ٢٦٦٠. - سنن البيهقي الكبرى ٢١٣/١٠ رقم ٢٠٧٣.

_ وقال عنه الشيخ الالباتي في صحيح الأدب الفرد: صحيح الإسنَّاد مُوَّقُوفًا ١٥/٢ رقَّم ٣٦٥.

[&]quot;- سنن البيهقى الكبرى . ٢٠٧٣ رقم ٢٠٧٣.

_ مصنف أبي شيبة ٥٣/٨ ٥رقم ٢٦٦٩٦.

⁻ مصنف عبد الرزاق- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق - حبيب الرحمن الأعظمي- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، ٢٩٧١ رقم ١٩٧٢ .

[·] من مبادئ الاقتصاد الإسلامي _ محمود الخطيب _ ص١٠٦.

قال الفقهاء في أمر القمار: لا نعلمُ أحداً استحل القمار و لا تأوله (١).

وقالوا كذلك: إنَّ الميسر هو القمار، وفي تسميته بالميسر وجهان:

أحدهما: أن أهل اليسار والثروة كانوا يفعلونه. والثانية: لأنَّه موضوعٌ على ما ينزله من غنم أو غرم، وأنَّ إثم الميسر أنَّ صاحبَه يظلم الناس إذا عُومِل^(٢). وقالوا كذلك:

كل اللعب حرام، إلا لعب الرجل بفرسه، ولعبه بقوسه، ولعبه مع زوجته، وأما الجواب عن استدلالهم بأنَّه قمار فمن وجهين:

أحدهما - أن السبق خارجٌ عن القمار، لأنَّ القمار لم يخلُ صاحبه من أخذ أو إعطاء، وقد يخلو السابق من أخذ، لأنّ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً.

والثاني- أنَّ تحريم القمار بالشرع، وإباحة السبق بالشرع، فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل.

فلما كان هذا في إباحة القمار فاسداً، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسداً، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما^(٣).

وقال الفقهاء: لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، أو بِيعة، أو يتخذها لبيع الخمر، أو القمار، وبه قال الجماعة (٤).

والحيل التي تحرم حلالاً أو تحلل حراماً، أي: التي يتوسل بها إلى ذلك، كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين (٥)، لقوله صلى الله عليه وسلم:

رمن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار $(^{(7)}$.

^{&#}x27; - الأم ٧/٤٥.

⁻ الام ۲/۷°. ٢- الحاوى الكبير

_ الماوردي ١٣/٥١٨.

_ الحاوي في فقه الشافعي ٣ ٩/١٣.

_ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٥٠/٥.

⁻ حاشية البيجرمي على الخطيب ٢٢٠/١٢.

[&]quot;- الحاوي في فقه الشافعي ٥ ١٨٣/١.

¹- المغنى ٣/٦ ١.

⁻ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٥/٢ ارقم ٢٥٣٦.

_ سنن أبى داوود ٢/٢ ٣٣رقم ٢٥٨١.

ـ سنن ابن ماجة ٢٠/٢ ورقم ٢٨٧٦.

_ سنن البيهقى الكبرى ١٠/١٠ رقم ٢٥٥٥.

_ قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ٥ ٢/٩٤ ارقم ٣٧١٥.

⁻ كشاف القناع ٣/٢٧٢.

والملامسة أن يبتاع القومُ السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها.

والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع و لا ينظرون إليها، و لا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع (١).

وأمًّا القمار بمختلف أنواعه ومنه اليانصيب فقد حرمه الإسلام؛ لأنَّه مرض فتاك خبيث يهدد طاقة الإنسان الجسدية والفكرية من دون فائدة مشروعة. ويعوِّد الإنسان على الخمول والكسل؛ لأنَّه محاولة للتوصل إلى كسب بلا جهد ولا عمل، وفضلاً عن ذلك فإنه يولّد بين الناس أحقاداً عميقة الجذور، ويثير شرارات نارية من المنازعات والاختلافات التي لا تتتهي ذيولها، حتى وصفه القرآن الكريم بأنَّه رجس من عمل الشيطان (٢).

المطلب الرابع - الغش:

الفرع الأول - التعريف: يقال غَشَّهُ: لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ، أو أَظْهَرَ له خِلافَ ما أَضْمَرَهُ كغَشَّشَهُ، والغِشُّ بالكسر: الاسمُ منه والغِلُّ والحِقْدُ، واغْتَشَّهُ واسْتَغَشَّهُ: ضِدُّ انْتَصَحَهُ واسْتَنْصَحَهُ أو ظنَّ به الغِشَّ (٣).

وقولهم: قد غُشُّ فلانًا، وعند العرب المشرب الكدر، قال الراجز:

قد كانَ في بئرِ بني نَصْر مَخَشْ ومَشْرَبٌ يُروى به غيرُ غَشَشْ (عُ).

ويقال: غَشَّ فلان فلاناً و هو يَغُشُّه غَشّاً و هو أَنْ لا يَمْحَضَ له النَّصيحة (٥).

ويقال: امتلأ صدره غشاً، أي: انطوى على الحقد والضغينة، وصاحبَه غشاً، أي: زيَّن له غير المصلحة وأظهر له غير ما يضمر فهو غاش^(٦)

وقال أوْسُ يَعِيبُ قوماً:

غُشُ الأَمَانَةِ صُنْبُورٌ فصننبُور (٧).

مُخَلَّفُونَ وَيَقْضِي النَّاسُ أَمْرَهُم

١ - المدونة ٣/٤٥٢.

١- الفقه الإسلامي وأدلته ١٢/٧.

^{&#}x27;- القاموسُ المحيطُ ٧٧٤/١.

^{· -} الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٤٨.

^{°-} المخصص ٤/٤ ٨.

ر المعجم الوسيط – ٢٥٣/٢.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس ٢ ١/١٥٥٠.

_لسان العرب ٤٦٩/٤.

قال ابن عرفة: الغش التدليس، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً، أو كتم عيباً، وهو محرم إجماعاً كبيرة (١) لحديث مسلم: ﴿ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟. قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا)(١

الفرع الثاني – أدلته:

أ- من القرآن الكريم - قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ *الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَستَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٣).

- (وَ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَ الكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (').

- (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بِيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاض مِّنكُمْ ﴾ (٥).

- ﴿ وَ لا اللهِ وَالْكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَرْلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُوءَ بِمَا صَدَدتُمْ عَن سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٦).

ب- من السنة النبوية المطهرة: ففي الحديث الشريف قول الرسول عليه الصلاة والسلام:

- (ليس منَّا من غشَّ) ١٠٠٠.

^{&#}x27; - التاج والإكليل ٤/٤ ٣٤.

^{&#}x27;- وفي لفظ مسلم أمن غش فليس منى ١٩٨١ رقم ٢٩٥.

_ صحیح ابن حبان ۲۰۷/۱۱رقم ۹۰۹ ٤.

_ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

_ وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح ٥٨/٢ ارقم ١٧٦٥.

[&]quot;- المطفقين ١-٣.

أ ـ البقرة /١٨٨.

[°] ـ النساء / ٢٩.

٦ - النحل /٤ ٩ .

[&]quot;وَلا تَتَّخِدُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ" أي: مكراً وخديعة ودغلاً وغشاً وخيانة ، والدَّخل: العيب الداخل في الحسب، وقيل: هم القوم الذين ينسبون إلى من ليسوا منهم. _ تاج العروس ١٥/٥٠١.

٧ ـ سنن ابن ماجة ٩/٢ ٧ رقم ٤٢٢٢.

⁻ سنن البيهقى الكبرى ٥/٠٣ رقم ١٠٥١٣.

ـ مسند أحمد بن حنبل ۲/۲ ۲ رقم ۲۹۰۰.

_ كنز العمال في سنن الأقوال ٤/٩٥١ رقم ٤٩٩٤.

قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٨/١ ٥ ورفم ٤٤٥ .

وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

- ﴿ مَن غَشَّ فَلِيسَ مَنِّي﴾ (١). - ﴿مَن غَشَّ فَلِيسَ مَنَّا ﴾ (٢).

الفرع الثالث - آراء الفقهاء في الغش:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية تنمية الأموال عن طريق الغش في المعاملات، سواءً أكان ذلك في البيع أو الشراء أو غش السلعة أو العملة، أو أي طريق الغش، ويستوي في ذلك غش المسلم، وغير المسلم، فكل ذلك محرم ممنوع، قال رسول الله ﷺ: ﴿ مَن غش فليس منا ﴾ (٣) وقال أيضا : ﴿ إِنّه لايريو لحم من سحت، إلا كانت النار أولى به ﴾ (٩) ومن أكثر أنواع الغش انتشاراً في المعاملات العالمية، غش الذهب والفضة، وإبعاداً للغش عنهما لابد من وجود قاعدة تعارف عليها ممن يتعاملون بهذين النقدين، فيكتب في الذهب كذا مثقالاً من الذهب الخالص الأحمر الجيد الخالي عن الغش، وإن كان في الذهب غش يبين ذلك، وكذا في الفضة الجيد الخالي عن الغش وإن كان في الذهب غش يبين ذلك، وكذا في الفضة المنتقدة المنافضة في النقود أقل من الكمية المعدنية الممزوجة معها، كأن يكون الثلث فضة أو الفضة في النقود التي تكون كمية الذهب أو الفضة فيه أزيد من المعادن الأخرى الممزوجة بها، أمًا النقد الخالص فهو تلك النقود الذهبية أو الفضية التي لم تمزج بمعدن آخر من المعادن (١). ومن الغش خلط القمح بالشعير (٢) ولا الغش وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء "ولا" تجوز "الخلابة" بكسر الخاء المعجمة الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء "ولا" تجوز "الخلابة" بكسر الخاء المعجمة الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء "ولا" تجوز "الخلابة" بكسر الخاء المعجمة الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء "ولا" تجوز "الخلابة" بكسر الخاء المعجمة الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء "ولا" تجوز "الخلابة" بكسر الخاء المعجمة الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء "ولا" تجوز "الخلابة" بكسر الخاء المعجمة المعجمة المعجمة المعجمة المعون الغش المعادن (١٦) و الغش علي المعادن المعجمة المعجمة المعجمة المعرفة المعرفة المعرفة المعجمة المعرفة المعادن المعادن المعادن المعرفة المعجمة المعرفة ا

^{&#}x27;- صحیح مسلم ۱۹/۱ رقم ۲۹۵.

_ سنن البيهقي الكبرى ٥/٠ ٣٢ رقم ١٠٥١٤.

ـ مسند أبي عوانة ٢٠/١ رقم ١٥٧.

⁻ قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٥/١٠١ رقم ٥٨١١.

^{&#}x27;- سنن الترمذي- ٣١٦، ٦٠ رقم ٥١٥. - كنز العمال في سنن الأقوال ٢٠/٤ رقم ٥٠٥٠.

قِال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١٣٦/١ ارقم ٢٤٠٦.

[ٔ] ـ سبق تخریجه.

أ- سنن الترمذي ١٢/٢ وقم ١١٤. - والحديث برواية أخرى بلفظ. إنه لايدخل الجنة لحمشعب الإيمان الترمذي ١٢٤٨. قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره ١٠٠١/٣ رقم ١٤٤٨. قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات غير ابن هيثم - وهو عبدالله بن عثمان - صادق لا بأس به.

^{°-} الفتاوى الهندية ٢٧٨/٦. - المحيط البرهاني ٣٨/٨.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٨/١.

٧- التاج والإكليل ٤/٥٤٣.

وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له: أنا أخذتها بعشرين ديناراً وأنقص لك من ذلك "ولا الخديعة" وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له: اشتر منى وأنا أرخص لك "ولا خلط دنىء بجيد" كخلط حنطة دنيئة بجيدة "ولا" يجوز "أن يكتم من أمر سلعته (١) ولا يجوز أن يباع الدرهم الرديء بدرهم فضة وزنا بوزن ولا بعرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش وفساد أسواق المسلمين، وقد طرح عمر - رضى الله عنه - في الأرض لبنا غش، أدبا لصاحبه، ولكن يقطعه، فإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يغر به الناس، ولم يكن يجوز بينهم (٢). والغش تدليس، والخيانة أعم لأنها تدليس في ذاته، أو في صفته، أو في أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذباً، وكأن يذكر له ثمناً كاذباً، فهو من عطف العام على الخاص^(٣). ويشترط لشركة العنان والمضاربة "أن يكون رأس المال من من "النقدين المضروبين" لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض و لا فلوس ولو نافقة، وتصح بالنقدين ولو "مغشوشين يسيرا" كحبة فضة في دينار ذكره في الشرح والمغنى، لأنّه لا يمكن التحرز منه فإن كان الغش كثيراً لم تصح لعدم انضباطه" ويشترط أيضاً "أن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً" كالثلث، والربع، لأنَّ الربح مستحقُّ لهما، لأنَّ الشريكين يملكان حق التصرف أي: كأنّهما يمسكان معا بعنان فرس واحد (٤).

وكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي صلى الله عليه و سلم النهي عنها، ولا كانت في معنى ما نهى عنه، فجائز بظاهر القرآن، ومن أبى من جواز ذلك جعله من باب الغش والتدليس بالعيب^(٥).

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إمّا بإزالة الغش، وإمّا ببيع المغشوش ممن يعلم أنّه مغشوشٌ ولا يغشه على غيره (٦) ·

^{&#}x27;- الذخيرة ١٨/١٠.

لتهذيب في اختصار المدونة _ تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - تحقيق وتعليق _ أبي الحسن أحمد زيد المزيدي ١٨/٣.

[&]quot;- حاشية البيجرمي ٢/٦ ٦٠.

⁻ الروض المربع شرح زاد المستقنع ٩/١ ٢٥٩.

و- الاستذكار ٢٩٨/٦.

^{&#}x27;- أبحاث هيئة كبار العلماء ١٥٥/٨.

وأمَّا الغش في المعاملات: فهو ممنوع منعاً مطلقاً لقوله عند المعاملات: فهو ممنوع منعاً مطلقاً لقوله عند المعاملات منا (١) إذ يهدم الثقة بين المتعاملين، ويجعل الحياة التجارية في اضطراب، ويشمل الغش كل أنواع الخلابة، أي: خديعة المشتري، من خيانة كذب في مقدار الثمن، وتتاجش إيهام الغير برغبة الشراء إغراءً له به، (٢).

^{&#}x27; ـ سبق تخريجه. ' ـ الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧ .

الفصل الثالث الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون:

المبحث الأول – حق الملكية الخاصة: المطلب الأول – حق الملكية الخاصة – تعريفه، خصائصه ، عناصره ، نطاقه:

المطلب الثاني - القيود القانونية والاتفاقية الواردة على حق الملكية الخاصة:

المطلب الثالث - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية الخاصة:

المبحث الثاني – الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون المطلب الأول – كسب الملكية بسبب الاستيلاء: المطلب الثاني – كسب الملكية بسبب الوفاة: المطلب الثالث – كسب الملكية بين الأحياء:

المبحث الأول حق الملكية الخاصة المطلب الأول – حق الملكية الخاصة – تعريفه، خصائصه، عناصره، نطاقه: الفرع الأول – تعريف حق الملكية الخاصة: الملكية هي حق المالك في أن ينتفع بالشيء أو أن يتصرف فيه بالكيفية الأكثر إطلاقاً، عيناً ومنفعة، واستغلالاً(۱). الفرع الثاني – خصائص حق الملكية الخاصة:

أ- الملكية حق عينى: فهو سلطة مباشرة يستعملها المالك على شيءٍ معين.

ب- الملكية حق مطلق: فصاحبه يحتج به أمام الكافة.

ج- الملكية حق تام: لأنه جامع لكل ميزات الحق العيني الكامل، فهو يشمل حق التصرف، وحق الاستعمال، وحق الاستغلال.

Lد الملكية حق مقصور على صاحبه $L^{(1)}$.

الفرع الثالث - عناصر حق الملكية الخاصة:

يشتمل حق الملكية على عناصر ثلاثة هي: أ- حق الاستعمال: فبموجبه يخول المالك القيام بالأعمال المادية التي تسمح بها طبيعة الشيء استعمال الأرض في مجال الزراعة.

ب- حق الاستغلال: وبموجبه يتاح للمالك الحصول على ثمار ملكه عن طريق استغلالاً قانونياً كإيجار الأرض، أو المنزل.

ج- حق التصرف : ويراد به معنيان :

الأول- معنى مادي: وهو التصرف في الشيء مادياً بتغيير شكله، أو إهلاكه. الثاني- معنى قانوني: ويكون ذلك بنقل ملكية الشيء كله أو بعضه إلى الغير،هبة، أو بيعاً، أو غير ذلك ".

^{&#}x27; ـ أورد النص السوداني ـ حق الملكية هو سلطة المالكم١٥٥ مدني سوداني ـ ص٥٦٠. حق الملكية في ذاته ـ سوار ـ ص٢٦.

_ حق الملكية ـ الشامى ـ ص٣٦.

_ حق الملكية فقهاً وقضاءً _ د سعيد سعد عبد السلام ص ١١.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني حجه- السنهوري- ص١٠٠.

^{&#}x27;- حق الملكية فقهاً وقضاءً - سعيد ـ ص ١٤ - ١٥ - ١٠ .

_ حق الملكية_ سوار_ ص٣٦.

_ حق الملكية _ الشامى ـ ص٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ .

_ الوسيط في شرح القانون المدني _ ج ٨ - السنهوري - ص ٥٩ .

[&]quot;- الوسيط في شرح القانون المدني- ج٨- السنهوري- ص٥١٦.

_ حق الملكية فقهاً وقضاءً _ سعيد_ ص ٢١.

_ حق الملكية _ سوار ـص ٤ ٣/٤ ٤.

_ حق الملكية لشامى ص ٣٣.

الفرع الرابع- نطاق حق الملكية الخاصة - "النص القانوني":

1- "مالك الشيء يملك كل ما يُعدُّ من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنه، دون أن يهلك، أو يتلف، أو يتغير "(١).

Y- "ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً (Y) وذلك دون الإخلال بأحكام القانون الخاص بالمحاجر والمناجم (Y).

٣- "ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها"(٤).

2- "لمالك الشيء الحق في كل ثماره، ومنتجاته، وملحقاته، ما لم يوجد نص أو اتفاق بخالف ذلك " (\circ) .

المطلب الثاني - القيود القانونية والاتفاقية الواردة على حق الملكية الخاصة: الفرع الأول - القيود القانونية المتعلقة بالمصلحة العامة - ومنها:

١- نزع الملكية للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل.

٢- الاستيلاء المؤقت على العقارات للمنفعة العامة، وقد يكون الاستيلاء لمصلحة الأمن العام والصحة العامة.

٣- قيود خاصة بالمحال العمومية، أو المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، أو للمصلحة الحربية للدولة^(١).

ا ـ مدنى ليبي ـ م١ ١ ١/٨ ـ ص٣٦.

_ مدني أردني _ م ٩ أ ٠ أ ١ أ - - حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني د ـ محمد وحيد الدين سوار ـ محتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان _ ط ١ ١ ٤ ١ هـ ٩ ٩ ١ م ـ ص ٢ ٤ .

م٥٤٠١ - مدني يمني - الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني -

حق الملكية _ د_ جميل الشرقاوي _ دار النهضة العلمية _ ط ١٩٨٨ - ص ٣٥. _ م ١/٨٠٣_

مدني مصري- الحقوق العينية الأصلية ـدراسة في القانون اللبناني والقانون المصري- د- عبد المنعم فرج الصدة- دار النهضة العربية ـبيروت ـ ط١٩٧٨ - ص٣٤.

^{&#}x27;۔ مدنی اردنی ۔ م ۱۰۱۹ ۔ سوار ۔ ص ۶۶.

ــ مدني مصري ــ م٣٠ ٣٠ ـ الصدة ـ ص٣٤.

⁻ مدني ليبي- م٢ ٨ / ٨ - شرح القانون المدني - ص٣٦.

⁻ مدني عراقي- م ٩٩ ك ١٠ - التعسف في استعمال الحق - د- سعيد أمجد الزهاوي- ص ٩٨. - م ٢ ك ١٠ ك مدني يمني- الشرقاوي- ص ٣٦.

[&]quot;- مدني ليبي- م ٢ ١ ٨ / ٢ - شرح مدني ليبي- ص٣٦.

ئـ مدني ليبي م ١ ٨ / ٣/ م مني ليبي - ص ٣٧. - مدني أردني م ١ ٢ ٢ ٢ - حق الملكية - سوار -ص ٤٠. - مدنى مصرى - ٣/٨٠ عبد المنعم الصدة - ص ٣٦.

[°] ـ مدني ليبي ـ مَّ١٣٨ ـ شرح مدني ليبي ـ صٰ٣٧. ـ مدني أردني ـ م١٠١٨ ـ سوار ـ ص٠٥. ـ مدني مصري ـ م٠٤ . ١٨١ ـ الصدة ـ ص٣٣.

^{&#}x27;- شرح مدنی لیبی- علی سلیمان- ص ۱ ٤.

الفرع الثاني- القيود القانونية المتعلقة بالمصلحة الخاصة وأهمها:

أولاً - التزامات الجوار: "على الجار ألا يغلو في استعمال حقه إلى حدٍ يضر بملك جاره".

"وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنّما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحدّ المألوف، مراعياً العرف، وطبيعة العقارات "(١).

ثانياً - حق الشرب:

١- "من أنشأ مسقاة أو مصرفاً خصوصياً طبقاً للوائح الخاصة، كان له وحده حق استعماله".

Y "ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاج إليه أراضيهم من ري أو صرف بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منه، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تتقع منها"(Y).

ثالثاً - حق الصرف: "على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً "(٢).

رابعاً - حق المجرى: "يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه مع تعويضه التعويض العادل عن ذلك المرور "(٤).

شرح مدني ليبي- م١/٨١-٢- شرح القانون الليبي- علي سليمان - ص٥٤.

⁻ مدني يمني – م١٦٦٨ - م١٦٩٩ حق الملكية – الشامي – ٣٥٠.

⁻ مدني مصري ــ م١/٨١٧-٢- الحقوق العينية الأصلية- نبيل ــ ص ٩٤. ٢- مدني سوداني- م ٢٤٥- ص ٩٥١. ــ - مدني ليبي- م ١١٨- شرح قانون ليبي- على سليمان- ص ٥٤.

^{&#}x27;- مدني سوداني _ مه ۲٥ - ص ١٥٩. - مدني مصري - م ١٠٩ نبيل _ ص٥٧.

مدني أردني- م ۹ ۹ ۲ ۱/۱ أسباب كسب الملكية- سوار - ص ۲ ۶ .

ـ مدني يمني ـ م ١ ١ ١ ١ -الشامي ـ ص ٦٧.

مدنی لیبی- م۱۸ - شرح مدنی لیبی- ص٤٥.

خامساً - حق المرور:

1- "مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف، إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام، وذلك في نظير تعويض عادل، ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك".

٢- "على أنّه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناءً
 على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء العقار، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء"(١).

سادساً - وضع الحدود: " لكل مالكِ أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما "(٢).

سابعاً - المطلات والمناور: "لايجوز للجارأن يكون له على جاره مطلٌ مواجه على مسافة تقل عن متر، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل أو حافة المشربة أو الخارجة "(٣).

ثامناً - الحائط المشترك :"الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلاً بين بناءين يعد مشتركاً حتى مفرقهما، ما لم يقم دليل على العكس"(٤).

ر مدني يمني - م١١٧٣ - الشامي - ص٧٠ - ٧١. مدني ليبي - م١١٨٢ - ٢ - ص٥٥.

^{&#}x27;- مع زيادة في النص السودانيولكن ليس للمالك أن يجبر جاره على إقامة سور أو حانط في ملكه وعلى التنازل عن جزء منه أو عن الأرض التي يقوم عليها ...م٢٩٨ مدني سوداني- ص١٦٠ مدني ليبي – م٢٢٨ شرح مدني ليبي- ص٣٣. – النص الأردني...لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه...م١٢٧٩ مدني أردني- أسباب كسب الملكية – سوار- ص٢٦٤. – النص المصري.... ليس للجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه...م١٨٨ مدنى مصري- حق الملكية – سعيد- ص١١٣٠.

⁻ مدني ليبي - م٢٨٢٨ - شرح مدني ليبي - ص٢٧. - مدني مصري - م٢٨ - الوسيط - ج٣ - طلبة - ص٧٤. ... لقد كان المشرع الليبي والمشرع المصري أكثر تساهلاً في قيد المسافة في القانون الفرنسي الذي يتطلب في المطلات المواجهة مسافة لا تقل عن ٢٠٩٠متراً، مع ملاحظة أننا في بلاد شرقية إسلامية فكان من الواجب أن يكون الحكم على العكس من ذلك، نقلاً عن شرح مدني ليبي - د علي سلمان - ص٢٧، لكن المشرع السوداني تلافي هذه القضية وأحسن فيها إذ جعل المسافة لاتقل عن مترين ...م ١٣٥٠ - مدني سوداني - ص٢٠.

أ- النص السوداني...ليس لمالك الحائط أن يهدم مختاراً دون عذر قُوي إذا كان ذلّك يضر بالجار الذي يستتر منه ...مدني سوداني- م ٢٠ ١ مدني مصري- م ٢٠٨ الوسيط – ج٣ لطبة ص ٤٠ . مدني لمن يبي م ٢٠ ١ مدني ليبي م ٢٠ ١ مدني ليبي ص ٢٠ . النص اليمني...الجدار بين بناءين لمن بين، ثم لمن تؤيده القرائن المتعارف عليها ويقدم اتصال الجدار ببناء أحد الجارين ، ثم لذي الجذوع، ثم لمن لبس إليه توجيه البناء أو نحو ذلك، وإلا فهو مشترك....مدنى يمنى م ١١٧٨ - الشامى - ص ٧٠.

- سابقة قضائبة:

نمرة القضية: م ع/ط م/٢٥٠/١٩٧٩ -

المحكمة:

- العدد : ١٩٧٩

المبادئ: قواعد العدالة – الحائط المشترك والفاصل – حق المالك في استرداد نصف تكاليف من الجار الملاصق، من حق المالك استرداد نصف تكاليف الحائط المشترك والفاصل عن الجار الملاصق، وذلك استناداً للسوابق القضائية ومبادئ الشريعة الإسلامية والعدالة والعرف والوجدان السليم.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضاة: سعادة السيد هنري رياض سكلا قاضى المحكمة

العليا رئيساً

سعادة السيد صالح و هبي محمد قاضي المحكمة

العليا عضوا

سعادة السيد محمد محمود أبو قصيصة قاضى المحكمة

العليا عضوأ

سعد النور إبراهيم الطاعن

ضد خليل محمد صالح المطعون ضده

(م ع/ط م/١٥٠/١٩٧٩)

الحكم ٦/٢/٠٨٩١:

من فوائد هذا الحكم:

أنَّ المحكمة وضعت في الاعتبار تطبيق القواعد الأصولية في فقه الشريعة الإسلامية مثل " لاضرر ولاضرار" وقاعدة " الغرم بالغنم" الذي يجيز للمالك الذي شيَّد الحائط المشترك والفاصل بين البناءين في استرداد نصف التكاليف، كما أنَّ المحكمة دعمت حكمها في هذه القضية بقواعد العرف والعدالة والوجدان السليم.

الفرع الثالث - القيود الاتفاقية الواردة على حق الملكية الخاصة- ومنها:

أ- شرط المنع من التصرف:

فقد أباح القانون المدنى شرط المنع من التصرف إذا كان الباعث مشروعا ولمدة معقو لة^(١).

ب- مقتضيات هذا الشرط:

١- إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال معين ، فلا يصح هذا الشرط ، ما لم يكن مبنيا على باعثٍ مشروع ، ومقصورا على مدة معقو لة^(٢).

٢- ويكون الباعث مشروعاً إذا كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف ، أو للمتصرف إليه ، أو للغير $\binom{(7)}{1}$.

٣- المدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف ، أو المتصرف إليه،أو

٤- إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً وطبقاً $\mathbb{R}^{(\circ)}$ لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلا

المطلب الثالث - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية الخاصة:

الفرع الأول- حق الانتفاع: "حق عيني أصلى يخول صاحبه استعمال الشيء واستغلاله، و هو يرد على شيءٍ مملوكٍ للغير، كما أنَّه حقٌّ مؤقت"(٦).

ـ مدنى مصري- م٢٢٨- الوسيط _ ج٣- طلبة- ص٢٢٨.

۱ ـ شرح مدنی لیبی ـ ص۲۷.

^{&#}x27;- مدنى مصري- م٢٣٨- الوسيط - ج٨- السنهوري- ص٢٢٨.

مدني ليبي ـ م٢ ١/٨٣ ـ شرح مدني ليبي ـ ص٧٦ .

^{&#}x27;۔ مدني ليبي۔ م ۲/۸۳۲۔ شرح مدني ليبي۔ ص۷۷.

حدنى مصري - م٢٨٢ - الوسيط في شرح القانون المدنى - ١٨ - السنهوري - ص٢٩٠ .

أ ـ مدنى ليبي ـ م٢٨٨٣ ـ شرح مدني ليبي ـ ص٧٧.

سمدنی مصری ـ م۲۲۸۳ الوسيط في شرح القانون المدنى-ج٨- السنهوري- ص٢٢٩.

اً ـ مدنى ليبي ـ م٨٣٨ ـ شرح مدني ليبي ـ ص٧٧ ـ ـ مدني مصري ـ م٨٢٨

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني- ج٨- السنهوري- ص١٥٦.

^{· -} الحقوق العينية الأصلية - د- توفيق حسن فرج - مؤسسة الثقافة الاجتماعية - اسكندرية - ط·١٩٨ -ص ٢١١. _ مدنى أردنى _ م ١٢٠٥ أسباب كسب الملكية _ سوار ـ ص ٢٦١.

النص الليبي....أو هو حق عيني يخول صاحبه ميزتي استغلال شيءٍ أو استثماره ، وتكون الرقبة مملوكة لغير المنتفع،وينقضى حق المنتفع بأقرب الأجلين،الأجل المحدد لهذا الحق، أو موته...مدني ليبي- شرح مدني لىپى- ۳۲٤.

الفرع الثاني - حق الارتفاق: "حق عيني يحد من منفعة عقار لمنفعة عقار غيره يملكه شخص آخر أو لمصلحة الجمهور"(١).

الفرع الثالث - حق الاستعمال وحق السكنى: "حقان من الحقوق العينية الأصلية متفرعان عن حق الملكية يتقرران بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته لخاصة أنفسهم، ودون إخلال بما يقرره السند المنشئ للحق"(٢).

الفرع الرابع – حق الحكر: والحكْر من قولهم: رجل حكِر وقد حكِر حكراً وهو المحتجن للشيء المستبدّ به (7) وعُرِّف عند شراح القانون الوضعي بأنَّه: "نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، غرضه تسليم أرض في حاجة إلى إصلاح إلى شخص يقوم بإصلاحها وتعميرها بالبناء عليها، أو بالغرس فيها، ويكون لمن تسلم الأرض وهو ما يسمى بالمحتكر، حق عيني عليها، يخوله الانتفاع بها في مقابل أجرة المثل التي تدفع لمثل هذه الأرض (3).

أ-إنشاء حق الحكر:

١- لا يثبت حق الحكر إلا بعقد رسمى.

٢- لا يقرر إلا لضرورة أو مصلحة.

٣- لا ينشأ إلا على أرض موقوفة.

٤- لا يتم إلا بعد دفع المحتكر أجرة معينة.

۱ مدنى سودانى م ۲۷۵ ص ۱۸۲.

ـ مدنی لیبی ـ م۱۰۱۸ ـ شرح مدنی لیبی ـ ص۳۵۸ .

_ مدنی مصری ـ م ۱۰۱ ـ نبیل ـ ص ۲۲۱ .

_ مدنى أردنى - م ١ ٢٧ ١ - أسباب كسب الملكية _ سوار ـ ص ٢٨ ٤ .

وزاد النص الليبي وكذلك السوداني...ويجوز أن يرتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له..مدنى ليبي – م١٠١٨ - ص٣٥٨.

_ مدني سوداني _ م٥٧٥ ـ ص٧٨١.

[ٔ] ـ مدنی لیبی ـ م ۱۰۰۰ ـ شرح قانون لیبی ـ ص ۶۶۳ ـ

⁻ مدنى أردنى- م ١ ٢ ٢ ١ - أسباب كسب الملكية – سوار - ص ٣٩٦.

_ مدنى مصرى - م٩٩٩ - الوسيط _ ج٣ - طلبة _ص٧٥٦.

^{....}ولا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى إلا بناءً على شرطٍ صحيح أو مبرر قوي مدني ليبي م ١٠٠١ ـ شرح مدني ليبي ـ ص ٢٤٤٣.

ـ مدنى مصري ـ م٩٩٧ .

[ً] ـ المخصص لابن سيدة ٣/٤٤٤.

^{· -} الحقوق العينية الأصلية - توفيق - ص ٣٦ .

⁻ مدني مصري - م٩٩٩ - الوسيط ج٣ - طلبة - ص٥٩٨ .

ــ مدني أردني ـ م ۹ ۲ ۲

⁻ أسباب كسب الملكية - سوار - ص ٩٩٤.

٥- أن تأذن المحكمة الابتدائية التي تقع بدائرتها الأرض المحتكرة شريطة أن يكونَ الحدُّ الأقصى للاحتكار ستين سنة (١).

ب-نظام الحكر عند شراح القانون السوداني: ما نص عليه قانون تسوية الأراضي وتسجيلها في السودان لسنة ١٩٢٥:

أولاً - يحوز مالك الأرض الحكر تلك الأرض طوال مدة الحكر المبينة في الإجارة المسجلة مع التمتع بجميع الحقوق الضمنية والصريحة والحقوق التابعة لها، وتكون خاضعة لكل الاتفاقات الضمنية والصريحة والالتزامات المتعلقة بالأرض الحكر خلال مدة الحكر (٢).

تأتياً –عند نقل ملكية أي أرض حكر بموجب أحكام هذا القانون يكون هنالك اتفاقات ضمنيان مالم ينص صراحة على خلاف ذلك في اتفاقية نقل الملكية وهما: أ- اتفاق من جانب ناقل الملكية على أنَّ الأجرة والاتفاقات والشروط التي تتضمنها الإجارة المسجلة والتي يجب على المستأجر دفعها أو تتفيذها أو مراعاتها قد دفعت ، أو روعيت حتى تاريخ النقل.

ب- اتفاق من جانب من نقلت إليه ملكية الأرض على دفع الأجرة، وتنفيذ ومراعاة الاتفاقات والشروط التي تتضمنها الإجارة والتي يجب على المستأجر دفعها وتتفيذها ومراعاتها، وعلى تعويض ناقل الملكية عن جميع الإجراءات والمطالبات والنفقات الناشئة عن عدم دفع الأجرة أو الإخلال بأي من تلك الاتفاقات والشروط(٣).

ج- سابقة قضائية:

نمرة القضية : م ع/ ط م/١١٧/١١٧٨

المحكمة:

العدد: ۱۹۷۷

المبادئ:

^{&#}x27;- الحقوق العينية الأصلية- توفيق- ص ٣٦٠ - ٣٦٠ .

^{&#}x27; - نقلاً عن قانون تسوية الأراضي وتسجيلها في السودان لسنة ١٩٢٥ (م ٤٩).

[&]quot; - نقلاً عن قانون تسوية الأراضي وتسجيلها في السودان لسنة ١٩٢٥ - (م ٥٦ ف أ - ب).

أراضي الأراضي الحكومية – تسجيل توصية ضابط التسوية بمنح الأرض بالحكر لشخص معين في السجل – إجراءً خاطئ قانوناً ولا أثر له – المنشور ٢٠/١٤ تسجيل توصية ضابط التسوية بمنح الأرض الحكومية لشخص معين بالحكر في سجل القطعة إجراء لا سند له قانوناً ولا يكون ملزماً للحكومة (المالك) ولا تترتب بموجبها للشخص الموصى له أيَّ حقوق قابلة للتسجيل، أو التصرف فيها.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضياة:

قاضي المحكمة العليا رئيساً قاضي المحكمة العليا عضواً قاضي المحكمة العليا عضواً الطاعن الطاعن المطعون ضده سعادة السيد هنري رياض سكلا سعادة السيد صالح و هبي محمد سعادة السيد فاروق أحمد إبراهيم أحمد محمد الأمين ضد:الفكي عثمان رحمة (م ع/ ط م/١١٧٧/١١٧)

المحامون: سيد عيسى سيد وعبد المنعم عبد العظيم

(الحكم) ١٤/٥/١٤:

القاضى فاروق أحمد إبراهيم:

من فوائد هذا الحكم:

١ - كل عمل بنيَّ على باطل فهو باطل:

فكل إجراء يقوم به أحد أطراف الدعوى ويقصد منه تضليل الطرف الآخر فهذا يدخل في باب الغش والخداع.

٢- الشخص الذي لايستند في دعواه لواقعة الحيازة الهادئة للأرض الحكر مدة ثماني سنوات في مواجهة الحكومة بوصفها المالك المسجل للأراضي الحكر تسقط دعواه لافتقارها إلى أيِّ سندِ في القانون أو الوقائع.

المبحث الثاني المشروع للملكية الخاصة عند شراح القانون:

المطلب الأول - كسب الملكية بسبب الاستيلاء:

الفرع الأول- الأشياء المشتركة:

أ- يقصد بها المنقولات التي لم يكن لها مالك منذ البداية، فهي أشياء خارجة عن التعامل بحكم طبيعتها مثل الشمس والهواء وماء البحر، ومع ذلك يمكن أن يكون قدراً معيناً منها محلاً للتملك الخاص بالاستيلاء عليها، فمن يحصر كمية من ماء البحر لاستخراج الملح أو لأغراض صناعية يعتبر مالكاً لها بالاستيلاء (١) وتكمن الأشياء المشتركة في صيد البر والبحر، أمّا ملكيته فتكون لمن يصطاده، ويشمل ذلك صيد البحر وما يحتويه من أسماك أو عنبر أو لؤلؤ أو مرجان أو إسفنج أو أعشاب بحرية، ويملك الصائد هذه الأشياء بالاستيلاء عليها حتى لو كانت مخالفة للوائح الصيد، أما صيد البر فيشمل الطيور والغزلان والأرانب وغير ذلك، ويملك الصائد قنيصته من طير أو غيره بمجرد وقوعها ولو في غير أرضه، سواءً أكانت جريحة أم ميتة، بحيث لا يبقى للصائد سوى الإمساك بها، ويعد سارقاً من يأخذها قبل دخولها في حوزة الصائد "

ب- الحيوانات الأليفة: مثل المواشي والخيل والدواجن لا تعتبر منقولاً لا مالك له، ومن ثم لا يرد عليها الاستيلاء حتى لو ضلت أو تسربت، فهي تبقى في حكم ملك صاحبها الأصلى، ويسري عليها قواعد الأشياء الضائعة (٣).

ج- الحيوانات غير الأليفة في أنواعها: تعدُّ لا مالك لها مادامت طليقة، ولكن ما يكون محوزاً منها يكون ملكاً لحائزه بالاستيلاء، فإذا روضت هذه الحيوانات حتى أصبحت تألف الرجوع إلى المكان المخصص لها كالحمام في الأبراج، فإنها تبقى ملكاً لمن استولى عليها حتى في الفترة التي تغادر فيها الأبراج وتطير في الهواء،

^{&#}x27; ـ حق الملكية فقهاً وقضاءً ـ سعيد سعد عبد السلام ـ ص٣٣٨.

الحقوق العينية الأصلية- أسباب كسب الملكية -د-محمد وحيد الدين سوار- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط١- ٩٩٥ ص٠١٠.

_ الوسيط في شرح القانون المدني- السنهوري ج٩- ص٢١.

^{&#}x27;- حق الملكية- سعيد سعد- ٣٣٩.

أسباب كسب الملكية - سوار - ص ١٠.

⁻ النص اليمني. تنص على أن الصيد مباح براً وبحراً ويجوز اتخاذه حرفة م ١٢٣٥ - حق الملكية في القانون المدني اليمني - د- مأمون احمد الشامي- جامعة صنعاء ١٩٩٦- ص٢١٣٠. - الوسيط في القانون المدني-٣٠- أنور طلبة دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية - ص٢٥١. - الوسيط في شرح القانون المدني - السنهوري - ج٩ - ص٢٨.

[&]quot;- حق الملكية- سعيد سعد-ص٣٣٩. حق الملكية- مدني يمني- ص٢١٣. -الوسيط- السنهوري-ج٩ - ص٢٧.

مادامت ترجع بالفعل إليها، فإذا فقدت هذه العادة فإنها تعود طليقة وتصبح حرةً مرةً أخرى لا مالك لها، ويجوز تملكها بالاستيلاء (١).

الفرع الثاني- الأشياء المتروكة:

أ- يقصد بالأشياء المتروكة تلك المنقولات التي تركها أصحابها وتخلوا عن ملكيتها زهداً فيها أو تخلصاً منها، كالأوراق والزجاجات الفارغة والملابس البالية، وكذلك الأتربة الناتجة عن عمليات الحفر لوضع أساسات المباني، فيصبح المنقول في مثل هذه الحالات ومن أمثالها بلا مالك بعد أن تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته (۱) والترك الذي يصبح بعده المنقول سائباً لا مالك له، له عنصران:

الأول- العنصر المادي: وهو التخلي عن حيازة الشيء.

الثاني – العنصر المعنوي: وهو نية النزول عن ملكية الشيء $^{(7)}$.

ب- الأشياء المتروكة تصبح منقولاً لا مالك له، ومن ثم يجوز لأيِّ شخص أن يتملكها بالاستيلاء عليها بل يجوز للمالك الأصلي نفسه إذا بدا له أن يستولي عليها، إذا لم يكن أحدٌ قد استولى عليها من قبل، وعند ذلك يملكها مرة أخرى ولكن بسبب جديد وهو الاستيلاء^(٤).

ج- وهنا لابد من التمييز بين الأشياء المتروكة والأشياء الضائعة"اللقطة"، فالأشياء المتروكة تخلى عنها صاحبها طوعاً وعن بينة من أمره، أمَّا الأشياء الضائعة فلم

^{&#}x27; - حق الملكية - سعيد سعد - ص٣٣٩.

⁻ مدنى سودانى- م٥٥٥ ف١٠ ص١٧٠.

_ أسباب كسب الملكية ـ سوار ـ م٧٧ ٠ ١ ف٢ .

_ الوسيط في شرح القانون المدني - ج٩ - السنهوري - ص٢٨.

_ حق الملكية - الشّامي - ص٢١٣.

٢ ـ حق الملكية ـ سعيد سعد ـ ص ٠ ٢٠ . ـ

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٩ - السنهوري - ص ٢٩.

_ الوسيط في القانون المدنى - طلبة ـ ص ١٥٦

⁻ حق الملكية- الشامي- ص١٦٣.

⁻ أسباب كسب الملكية - سوار - ١٧٠.

[&]quot;- حق الملكية- سعيد سعد- ص ٢٤٠.

_ الوسيط في شرح القانون المدنى-ج ٩ _ السنهوري - ص ٢٩.

الوسيط- في القانون المدنى- طلبة- ص٥٦ ١٥

حق الملكية _ الشامي _ ص ٢١٤.

⁻ الوسيط في شرح القانون المدني - ج٩- السنهوري-ص٠٣٠.

_ أسباب كسب الملكية ـ سوار ـ ص ٧٠.

يتخلَّ عنها صاحبها طوعاً بل فقدها بغير إرادته ولم يستطع العثور عليها، ولعلَّه لا يدري أنه فقدها لذا تبقى ملكيتها له ولا تزول إلا بسبب قانوني (١)

الفرع الثالث - الاستيلاء على منقول:

أولاً - النص القاتوني: "من أحرز منقولاً مباحاً لا مالك له بنية تملكه ملكه"(٢). ثانياً - أركانه(٣):

١- الركن المادي: وضع اليد على منقول.

٢- الركن المعنوي: توافر نية التملك.

٣- أن يرد الاستيلاء على منقول.

٤- أن يكون المنقول لا مالك له

ثالثاً - مقتضياته:

أ- الاستيلاء على منقول لا يرد إلا على الأشياء المادية.

ب- المنقولات المعنوية لا تكسب بالاستيلاء، فمن استولى على بقايا لوحة فنية، أو مخطوط أتلفه صاحبه اكتسب ملكية هذه البقايا المادية بالاستيلاء عليها، أما الحق المعنوي للفنان أو المؤلف فإنه يظل لأصحابه الذين لم تتصرف نيتهم إلى النزول عنه (٤).

رابعاً - سببه: يرجع سبب الاستيلاء إلى أنه يرد على شيء لا مالك له، بينما الحقوق العينية الأصلية الأخرى غير الملكية تفترض أصلاً وجود حق الملكية

^{&#}x27; - الوسيط في شرح القانون المدني – ج٩ - السنهوري - ص٣٠ . – أسباب كسب الملكية - سوار - ص١٧ . حق الملكية - سعيد سعد - ص٢٤ . حق الملكية - الشامي - ص٢١ .

^{&#}x27;- مدني سوداني- م٥٥٥ف١- ص١٠٠. – مدني أردني- م١٠٠ أسباب كسب الملكية سوار-ص١٠٠ النص المصري وكذلك الليبي وردا بلفظ....من وضع يده على منقول....- م١٠٠ مدني مصري – التعليق على نصوص القانون المدني- ج٢ –المستشار أنور طلبة دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ص١٩٨٣. – المحقوق العينية الأصلية أحكامها مصادرها د نبيل إبراهيم سعد دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ط٢٠٠٠ – ص١٤٠ معي مليمان الاسكندرية ط٢٠٠٠ – م١٩٠٠ مدني ليبي شرح القانون المدني الليبي د علي علي سليمان الاسكندرية تملكه ملكه م ١٤٠٠ – مدني يمني حق الملكية الشامي ص١٤١٠ مع ملاحظة أن النص منقول مباح بنية تملكه ملكه م ١٢٠٥ مدني يمني حق الملكية الشامي ص١٤١٠ مع ملاحظة أن النص المصري والنص الليبي قد أورد عبارة ... الاستيلاء على منقول لا مالك له ..بينما أورد كل من النص الأردني والسوداني واليمني لفظ.... الاستيلاء على منقول مباح وهذا اللفظ أيسر وأفضل لأنه يتطابق مع فقه الشريعة والسوداني واعدها العامة في الاستيلاء ...

[&]quot;- حق الملكية- الشامي – ص ٢١٤.

٤- أسباب كسب الملكية _ سوار - ص١٧. _ حق الملكية _ الشامي _ ص٢١٢.

باعتبارها متفرعة عنه، ومِن ثُمَّ لا يمكن تصور ورودها على شيءٍ غير مملوكٍ لأحد(١).

خامسا - أنواعه " المنقولات التي يجوز قانونا الاستيلاء عليها":

أو لا الكنز:

أ - تعريفه: الكنز هو كل منقول مدفون، أو مخبوء في عقار، أو منقول لا يستطيع أحدُ أن يثبت ملكيته له^(٢).

ب- النص القانوني:

١- "الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحدٌ أن يثبت ملكيته له، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز، أو لمالك رقبته.

Y الكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خالصاً للواقف ولورثته (T)

ج - شروطه:

١- أن يكون الكنز منقو لا.

٢- أن يكون مدفوناً أو مخبوءاً.

-7 أن لا يستطيع أحدٌ أن يثبت ملكيته له -7

٤- أن يكون متميزاً عما يحتويه، ويخرج بهذا الأحجار الكريمة التي توجد على حالتها الطبيعية في باطن الأرض لأنها غير متميزة عنها^(٥).

^{&#}x27;- الحقوق العينية الأصلية - د- نبيل إبراهيم سعد - ص٩٣.

^{&#}x27; ـ حق الملكية _ سعيد سعد ـ ص ٠ ٢٤.

_ أسباب كسب الملكية ـ سوار ـ ص٢٣.

[&]quot;- الوسيط - ج٩- م١- السنهوري - ص٠٠.

ـ مدنی لیبی ـ م ۸۷۶.

_ م٥٥٥ مدنى سودانى ..أوردت لفظالكنوز والمعادن في فقراتها الثلاث.. وذكرت في الفقرة الثالثة من المادة نفسها . بان الكنوز والمعادن التي تكتشف في أرض موقوفة وقفاً صحيحاً تكون مملوكة لجهة الوقف _

⁻ بينما نصت المادة ٢٣٧ امدني يمني على أنه:.

إذا وجد كنزً في أرض مملوكة لشخص معين فإن كان جاهلياً يكون لمالك الأرض وعليه الخمس للدولة وإن كان إسلامياً فهو لمالكه إن عرف.

وإن لم يعرف مالكه وادعى مالك الأرض ملكيته فهو لمالك الأرض،وإلا فهو لقطة تراعى فيه أحكامهاهذا النص في غالبيته مأخوذ من الفقه الإسلامي:

⁻ حق الملكية – الشامي – ص١٦٠.

ئ - كسب الملكية - سوار - ص٢٣.

_شرح القانون المدني الليبي _د_سليمان_ ص ١٤٢-٤٤١.

_ الوسيط طلبة ـ ص٧٥١. ° ـ حق الملكية _ سعد ـ ص ٢٤١.

ثانباً - اللقطة:

أ - التعريف : اللقطة هي الشيء الضائع من الغير، تلتقط لحفظها لمالكها، لا لتملكها (١).

ب - لعل أفضل ما ورد من تفصيل واضح حول مفهوم اللقطة ما أورده قانون المعاملات المدنية السوداني فقد بين بوضوح وجلاء كل ما يتعلق باللقطة وأحكامها في المادة"٥٥٧"، اذلك أحببت أن أورد النص كاملاً لأنَّ فيه الكفاية، إذ يقول النص: "تنظم القوانين الخاصة الحقوق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية مع مراعاة المبادئ التالية:

أ- لا تعتبر الإبل لقطة، ولا يجوز التقاطها ومن أخذها كان غاصباً.

ب- من أخذ اللقطة لمنفعته الخاصة كان غاصباً ضامناً ،ولو انتقلت منه إلى الغير.
 ج- من أخذ اللقطة على وجه الالتقاط لزمه حفظها والتنبيه عليها وتعريفها.

د- من أخذ اللقطة على وجه الحفظ كان أميناً عليها.

هـ - يتقيد بقول الملتقط دون يمين إذا صدق، أو على اليمين إذا لم يصدق في تقرير مقصده.

و - اليسير من اللقطة لا يشترط تعريفه، إلا ما كان نفعاً لصاحبه، ويعرف تعريفاً كافياً ولمدة معقولة.

ز - الكثير من اللقطة يعرف في إدبار كل صلاة، وفي الأسواق، وحيث يظن تواجد صاحبه أو يظن إخباره، ويتم التعريف إما بواسطة الجهات المختصة إن وجدت، أو من يوكله الملتقط، وبعد مضى السنة يجوز للملتقط تملك اللقطة.

ح- اللقطة السريعة التلف،أو التي يخشى هلاكها يجوز لملتقطها الانتفاع بها ويضمن. ط- تدفع اللقطة إلى صاحبها إذا أقام عليها البينة، أو عرفها تعريفاً كافياً، وترد له مع كل زياداتها إن وجدت مع مراعاة رد نفقات حفظها إن وجدت.

ي- الملتقط ضامن بالمثل للقطة ولو تملكها إذا ظهر صاحبها.

^{&#}x27;- حق الملكية في القانون المدني اليمني- الشامي- م٢٣٨ مدني يمني-ص٢١٩.

وهنا لابد من التنبيه أن كلمة يلتقطه جاءت مبهمة،فحبذا لو وضع المشرع القانوني بجانبها كلمة مالكه للتوضيح أكثر، فتصبح العبارة على الشكل الآتي: اللقطة هي الشيء الضائع من مالكه يلتقطه الغير لحفظه لمالكه لا لتملكه.

ك- لا يجوز أخذ اللقطة إذا كان احتمال عودة صاحبها للبحث عنها كبيراً، أو كانت اللقطة في مكان آمن، أو في طريق خاص في ملك خاص"(١)، ولما كانت اللقطة لا تصلح أن تكون محلاً للاستيلاء لأنَّ لها مالكاً، لذلك فإن أحكام الاستيلاء لا تسري عليها، فمن عثر عليها وأحرزها بنية تملكها لا يتملكها، بل يعتبرفي حكم السارق لأنه يعلم أنها لقطة لها مالك(٢).

ثالثاً - الآثار:

1 - 1 النص القانوني: " الحق في الأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة (7).

ب - الأشياء الأثرية: ما يعتبر أثراً.

1 – كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفه، أو أحدثته الفنون والآداب والعلوم والأديان في عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

Y - 1 الأراضي المملوكة للأفراد والتي نتزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية $(x^{(2)})$.

ج- الأحكام المتعلقة بالآثار:

أ- باعتبار أن الآثار ملك للدولة:

١- فعلى كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف في الحال عن أعمال الحفر التي قد تضر بالأثر المكتشف، أو أن يخبر المراقب أو أقرب مدير للناحية، أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر، ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم

لـ مدني سوداني- م٥٥٥ ص ١٧١ ...من خلال مراجعة النصوص العربية نلاحظ أن النص السوداني والنص اليمني والنص اليمني قد تقيدا تقيداً شبه كامل حول أحكام اللقطة بالنص الشرعي في الفقه الإسلامي ولم يخرجا عن أحكامه والدليل على ذلك ما أوردته الفقرة الأولى من نص المادة ٥٥٥ مدني سوداني عندما قالت : لا تعتبر الإبل لقطة ... بينما تذهب المذكرة الإيضاحية للقانون المدني اليمني إلى أن الإبل لا تضل أبداً، لذا فمن يأخذها يعد عصباً مطلقاً .حق الملكية في القانون المدني اليمني الشامي ص ٢٢١.

^{&#}x27; - الوسيط - للسنهوري - ج ٩ - ص ٢ ٤.

اً۔ م٥٥٥مدني سوداني. م٧٨٨.

⁻ مدني مصري..والقانون الخاص الذي نظم حماية الآثار في مصر هو القانون رقم ١٩٨٧ السنة ١٩٨٣ وهو المعمول به الآن، الوسيط للسنهوري - ج٩ - م١ ص٤٠ - م٩٧٠ امدني أردني ..والقانون الخاص الذي نظم الآثار حالياً في الأردن هو القانون ١٣٠ الريخ ١٩٨٨/٣٠ أسباب كسب الملكية - سوار - ٢٠٠ أما في ليبيا في نظم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ أحكام الآثار والأماكن الأثرية - لذا فقد أوردت غالبية القوانين العربية إلى أن قضية الآثار تنظمه قواعد أو لوائح خاصة، وهذا باعتقادي راجع إلى المكانة الخاصة للآثار لدى الدول، والنظرة الخاصة للآثار من حيث اعتبارها في مجملها ملكاً للدولة لا يجوز لأحد من الأفراد تملكه،أو أنه من الجائز تملك هذه الآثار لدى بعض الدول، وحتى أنه من الملاحظ أن هناك بعض الدول قد تعطي قدسية خاصة لتلك الآثار لا يجوز لأحد من أفرادها المساس بتلك القدسية.

^{&#}x27;- الوسيط للسنهوري - ج ٩ ـ ص ٢٤.

بالتتقيب، وللسلطات العامة أن تمنح من اكتشف الأثر أو عثر عليه مكافأة نقدية تحددها اللجان المختصة بهذا الشأن^(۱).

Y- يحظر على الغير إقامة منشآت أو غرس أشجار على الموقع أو الأراضي الأثرية، أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من السلطات المختصة (٢).

ب- باعتبار أن الآثار ملك للأفراد: ومنها الآثار التي تعطى للبعثات المكتشفة المتميزة بسبب خدمات جليلة قدمتها في عمليات الحفر والترميم، والآثار المنقولة المكررة المعطاة بطريق البدل للدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية، فهذه من الجائز أن تصبح مملوكة ملكية خاصة لهم لكن ليس عن طريق الاستيلاء وإنما بالطرق القانونية المعروفة بين الدول، لأن الآثار لا يمكن أن تكون محل استيلاء عليها(٣).

الفرع الرابع - الاستيلاء على عقار:

أولا - النص القانوني:

١- الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.

٢- ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلابترخيص من الدولة،
 ووفقاً للقوانين واللوائح^(٤).

^{&#}x27; - شرح القانون المدني الليبي - دعلي علي سليمان - مم/ ١ من القانون رقم ١ السنة ١٩٥٣ بشأن حماية الآثار - ص٥١ أ.

_ أسباب كسب الملكية سوار - م ٢١ من القانون رقم ٣١ السنة ١٩٨٨ بشان حماية الآثار في الأردن _ ص ٢٦.

ـ الوسيط ـج٩ـ للسنهوري ـ ص ٤٨. ٢- الوسيط ـج٩ـ للسنهوري ـ المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار المصري لسنة١٩٨٣ ـ ص٥٥.

٣- الوسيط-ج٩- السنهوري ص٧٥.

⁻ مع ملاحظة أن النص السوداني قد ارتقى بعبارته عند ما أسند ملكية الأرض لله سبحانه وتعالى، وأن الأمة مستخلفة عليها، فقال في نص المادة رقم ٥٩٥ف١...

⁻ الأرض لله والدولة مستخلفة عليها، ومسؤولة عنها، ومالكة لعينها...وهذا النص يفهم منه أنه تناول الجانب الروحي لتلك الملكية قبل الجانب المادي- مدنى سوداني- ص٧٧١.

⁻ مدنى ليبي م٨٧٨ - شرح القانون المدنى الليبي - سليمان - ص٢٤١.

مدني مصري - م ۲۷۸ -

⁻ حق الملكية - سعيد ص٥٤٢ ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى

ـ مدنی سوري م۲۳۸. ـ مدنی عراقی م۰،۱۱. ـ مدنی اردنی م۱۰۸۰ ـ ۱۰۸۴.

7- ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة، لكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس العشرة السنة التالية للتملك(١).

ولدى شراح القانون الوضعى شروطاً ثلاثة للتملك بطريق الاستيلاء:

الأول: أن تكون الأرض المعتبرة للدولة أرضاً غير مزروعة، فلا يجوز الاستيلاء على أرض مملوكة للدولة كانت هذه الأرض مزروعة.

الثاني: أن يكون الشخص الذي يستولي على الأرض وطني الجنسية، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كجمعية، أو شركة أراض.

الثالث: أن يكون الاستيلاء بقصد التعمير، وهذا هو الغرض الأساسي من إباحة الاستيلاء على الأراضي الصحراوية، حتى يكون هناك حافز يستحث ذوي المقدرة على إحياء الأرض الموات، وتجمعهم على ذلك بأن يجزيهم على ما بذلوا من جهد وأنفقوا من مصروفات يجعلهم يتملكون الأرض التي يحيونها، والتعمير يكون كما يقول النص: بأن يزرع المستولي الأرض، أو يغرس فيها أشجاراً، أو يقيم عليها بناء، وليس من الضروري أن يصل في هذه الأمور إلى نهايتها، بل يكفي في زراعة الأرض أن يجعل منها مرعى، وفي البناء عليها أن يسورها وينصب فيها خياماً متنقلة، فالتسوير وحده لا يكفي، ولكن يشترط أن يكون التعمير تعميراً جدياً من شأنه أن يحيي الأرض، وأن يدل على نية صاحبه من أنه آخِذ في أسباب استغلالها والمضي في هذا السبيل، وعلى ذلك لا يكفي مجرد وضع اليد على الأرض، وقبل أن يعمر المستولي الأرض يجوز للدولة إخراجه منها حتى بالطرق الإدارية، لأنَّه قبل التعمير لا يكون قد تملكها فيصح طرده منها (١).

^{&#}x27;- "مدنى مصري- م ٤ ٧٨ف""- الوسيط- ج٩ - للسنهوري - ص٥٥.

^{&#}x27;- الوسيط - ج٩- للسنهوري- ص٧٦.

المطلب الثاني - كسب الملكية بسبب الوفاة:

الفرع الأول - الميراث:

أولاً - تعريفه: الميراث هو أيلولة الحق إثر وفاة صاحبه إلى الوارث بقوة القانون ودون اعتداد بإرادة المورث^(۱).

ثانياً - النص القانوني: ((تعيين الورثة، وتحديد أنصبائهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها))(٢).

ثالثاً - أحكام عامة في الميراث:

1- يعد الميراث سبباً لكسب الملكية، كما يعد سبباً لكسب بعض الحقوق المشتقة منه، كحق الارتفاق، وحق الحكر، والإجارتين، وحق الانتفاع $\binom{n}{2}$.

Y- يكسب الوارث بطريق الميراث، العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة(3).

٣- يقرر قانون المواريث أن سبب استحقاق الإرث هو موت المورث، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي كما في حال المفقود^(٥).

٤ - تطبق القاعدة القانونية: "لا تركة إلا بعد سداد الديون.

^{&#}x27; - أسباب كسب الملكية - سوار - س٣٣.

۲_ مدنی سودانی م۵۵۲/۲.

ـ مدنی مصری م^{ه ۸۷}.

_ مدنی لیبی م۹۷۹.

ـ مدنی اردنی م۲/۱۰۸٦.

مع الإشارة إلى وجود ملاحظيتن: الأولى: أن القوانين العربية في غالبيتها تنص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الميراث، ماعدا الجمهورية اللبنانية التي تنص صراحة على عدم التطبيق. الثانية: بالنسبة للتقنين المدني المصري الجديد فقد قضى بأن الشريعة الإسلامية في الميراث تطبق على المصريين،مسلمين أو غير مسلمين،ولاينطبق قانون الملة على غير المسلمين، حتى لو اتفق الورثة جميعاً على أن ينطبق — الوسيط السنهوري - ج 9 - م 1 - ص 9 9.

أما بالنسبة للقانون المدني السوداني فقد ذكر في مادته ٥٥ ٢/٦ ما نصه...((تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين وممن يرضون انطباق أحكامها. مدني سوداني ص ٢٠٤٠. وهذا النص يوحي إلى أنه من الجائز إذا اتفق أهل ملة من غير الإسلام على توزيع التركة حسب معتقدهم فمن الجائز ذلك قانوناً وفي اعتقادي أن ما ذهب إليه القانون المدني السوداني بهذا الشأن كان حسناً.

[&]quot;- أسباب كسب الملكية - سوار - ص٣٣. - أما حق الانتفاع فلا ينتقل للورثة - الوسيط طلبة - ص١٦٣

ـ وهناك حقوق عينية لا تورث ومنها حق الانتفاع حيث ينتهى بموت المنتفع ــ مدنى ليبي م٩٩٩٠.

^{&#}x27;۔ مدني سوداني۔ م٥٥ ١/٦ ـ ص٢٠٣.

مدنی أردنی – م۱/۱۰۸۰ سوار - ص۳۹.

و الوسيط ج٩ - السنهوري - ص٩٨.

رابعاً - موانع الإرث (١):

١- قتل الوارث للمورث عمداً، وقد بلغ الوارث القاتل من العمر خمس عشرة سنة فما فوق، ويعتبر في حكم القتل أن يشهد الوارث على المورث شهادة زور تؤدي إلى الحكم على المورث بالإعدام، مع تتفيذ هذا الحكم.

Y-اختلاف الدين والدار: فلا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم بعضاً، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع من الإرث بين غير المسلمين، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

٣- يسقط حق الإرث بالتقادم، ولا تسمع الدعوى به بمضي ثلاث وثلاثين سنة من
 تاريخ وفاة المورث.

خامساً - سببان للإرث في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ هما: الزوجية والقرابة (٢).

سادساً - سابقة قضائية ("):

نمرة القضية: قرار النقض ٣٧/٩٨٤م

المحكمة: العدد: ١٩٨٤

المبادئ: الأحوال الشخصية للمسلمين - الميراث - العصوبة - الاعتماد عليها في الإرث - بطلان العتق.

١- الإرث بالعصوبة النسبية (الرق) أمر مقرر فقها .

٢- الاعتماد في الدعوى بالإرث على سبب العصوبة السببية ارتكاز على غير أساس، لأنَّ الرق في السودان حتى يومنا هذا ليس رقاً شرعياً . انظر قرار النقض 19.٢/٢٥ وحكم محكمة دنقلا الشرعية نمرة ١٩٠٢/٦٥.

٣- ما نتج عن هذا الرق من عتق يعتبر باطلاً لأن ما نتج عن الباطل فهو باطل.
 الحكم:

المحكمة العليا:

^{&#}x27;- الوسيط - ج٩- السنهوري- ص ٩٩- ٩٩.

ي - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ - (م٢٤٨).

^{&#}x27;- أوردت نص الحكم كاملاً لأهميته.

صاحب الفضيلة الشيخ/ مصطفى أحمد عبد الله قاضي المحكمة العليا قرار النقض ١٤٠٤م -الصادر في يوم الأحد ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ هـــ الموافق ٣/٢٥/ ١٩٨٤.

الوقائع:

بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧م أصدرت محكمة طوكر الجزئية إعلامها نمرة ٨٣/٢ في تركة المرحومة المقيدة تحت نمرة ١٩٨١/٢٤م وبموجب هذا الإعلام ثبت أنَّ المرحومة المذكورة قد توفيت بطوكر وطنها حال حياتها عن غير وارث، و أضيفت تركتها إلى الإدارة العمومية تركات لا وارث لها. وبتاريخ ٢٢/١/٢٢ م تقدم الطاعن المذكور طالبا استئناف هذا القرار، وقيد له الاستئناف نمرة ١٩٨٣/٤٨م محكمة استئناف الإقليم الشرقى التي شطبت هذا الطعن إيجازياً لعدم وجود أمل فيه كنص المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ المعدل سنة ١٩٨٣م وذلك بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢م، وجاء في أسباب محكمة الاستئناف أنَّ المحاكم منعت من سماع الدعوى بالإرث في متوفى بسبب الملكية وذلك بموجب المنشور ٤٦ الفقرة الثانية منه، ومن ثم تقدم الطاعن بطلب النقض فقيد له تحت نمرة ١٩٨٣/٦ بتاريخ ٣/٥/٩٨٣م وجاء في عريضته: أنَّ محكمة الاستئناف قد شطبت استئنافه بحسبان دعوى الإرث بالملكية مع أنّه يدعى الإرث بالعصوبة السببية وهو سبب مقرر شرعا، وأخذ يفصل في سبب الإرث بالعصوبة السببية (الولاء) وأخذ يدلل على العصوبة السببية، ومؤخراً طلب إلغاء الحكمين الابتدائي والاستئنافي وإعادة التحقيق في الدعوى من جديد، وقرر أنه مستعد لإثبات دعواه العصوبة السببية والإرث بها، وأعلنت العريضة للنائب العام ممثل الحكومة فورد الرد على هذه الدعوى كما يلى:

١-أنّه يتفق مع الطاعن على أنَّ العصبة السببية من أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية.

٢-جاء في دعوى الطاعن أنَّ الوارث للمتوفاة عن طريق العصبة السببية، لأنَّ جده أعتق والد المتوفاة الذي كان من رقيقه هذه المقولة تطرح تساؤلاً. هل كان الرق في السودان رقاً بمفهوم الشرع الإسلامي إلى أن وصل مؤخراً إلى أنَّ الرق

في السودان غير شرعي، وأنَّ المحكمة العليا في قرار النقض ١٩٧٣/٤١ المشار فيه الحكم للماثل الذي أصدره القاضي محمد الحضري بمحكمة مديرية دنقلا، وفي كلا الحكمين نقرر أنَّ الرق في السودان ليس شرعياً، وبالتالي يكون الولاء الذي نتج عنه ليس ولاءً ولا عصوبة سببية تكسب حقاً شرعياً، وطلب شطب الطعن وتأبيد الحكم المطعون فيه.

الأسباب: الطعن استوفى إجراءه الشكلي فهو مقبول شكلاً وفي موضوع حيث أنَّ الطاعن لا يدعى الإرث إلا بالعصوبة السببية وهي حقٌ من أسباب الإرث في الإسلام لو كان الرق السابق للعتاقة كان رقاً شرعياً، وحيث أنَّ الرق في السودان لإسلام لو كان الرق السابق للعتاقة كان رقاً شرعياً، وحيث أنَّ الرق في دعواه الإرث لم ينشأ من دعوة إسلامية للمدعى استرقاقهم لكان للمدعي الحق في دعواه الإرث بالعصبية، ولكن الذي تقرر قضاءً أنَّ الرق في السودان ليس رقاً شرعياً وذلك منذ الرق في السودان ليس رقاً شرعياً وذلك منذ الرق في السودان ليس رقاً شرعياً، لأنَّه نتج من الخطف والنهب كما أصدرت المحكمة العليا قرار النقض ١٩٨٣/٤١ وقررت فيه: أنَّ الرق في السودان ليس رقاً شرعياً، إذ أنَّه نتج من الخطف والنهب، وحيث أنَّ الرق في السودان لا ينطبق عليه الرق الشرعي فهو باطل وما نتج عنه فهو باطل، ومن هذا المنطق فإنَّه لا يسع هذه المحكمة إلا أن ترفض هذا الطعن موضوعاً.

الفرع الثاني - الوصية:

أولاً - التعريف: الوصية تصرف آحادي مضاف إلى ما بعد الموت، يهدف إلى نقل ملكية شيء، أو حق آخر إلى الموصى له (١).

ثانياً - أحكام عامة متعلقة بالوصية:

1- تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها (7) ويستوي في ذلك وصية المسلم، وغير المسلم (7).

^{&#}x27;- الحقوق العينية الأصلية - أحكامها- مصادرها- دنبيل إبراهيم سعد-الناشر- دار الجامعة الجديدة- ط ٢٠٠٦- ص٢٥٤.

٢- مدني مصري - م ٥ ١ ٩ - الوسيط ج ٩ - السنهوري - ص ٩ ٥٠ . - الوسيط ج ٣ - طلبة - ص ٢١٧.

⁻ منافي منظري- م١٠٠ - الوسيط-ج ٩ - السنهوري - ص٢٠٠ - المرابط على ١٠٠ - الوسيط -ج٣ ـ طلبة - ص٢١٨ ـ الوسيط-ج ٩ - السنهوري - ص٢٢٠ ـ شرح مدني ليبي - علي سليمان - ص٢١٠ ـ شرح مدني ليبي علي سليمان - ص٢١٠ ـ

٢- للوصية شرطان^(١):

الأول- أن تكون تصرفاً صادراً في مرض الموت.

الثاتي - أن يكون مقصوداً بها التبرع.

٣- قد يتحايل الموصى على أحكام القانون ويتصرف في كل أو بعض أعيان التركة، لذلك اعتبر المشرع القانوني أن التصرفات التي تأخذ الوصية لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة في حالتين:

الأولى: إذا تم التصرف في مرض الموت، وهذا التصرف اعتبره المشرع القانوني وصية مضافة إلى ما بعد الموت.

الثانية: إذا تصرف المورث لأحد ورثته مع احتفاظه بالعين وحقه في الانتفاع بها مدى حياته، فهذا التصرف يسري عليه حكم الوصية (٢).

3- يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة، ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به(7).

٥- تتعقد الوصية بالكتابة أو بالعبارة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة^(٤).

والكتابة ليست ركناً في الوصية، وإنَّما تعتبر شرطاً لسماع دعوى الوصية عند إنكار الورثة لتلك الوصية أدى

7 - يشترط في الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع $^{(1)}$.

^{&#}x27;- الوسيط- ج٩- م١- السنهوري- ص ٢٩١.

٢- أسباب كسب الملكية _ سوار ص ٧٦-٩٧.

_ حق الملكية - سعيد - ص ٢٧٢ . - الوسيط - ج٣ - طلبة - ص ٢٢٣ .

_ الحقوق العينية الأصلية _ نبيل ص ٤٥٤ .

[&]quot;- شرح مدنى ليبي-ص٦٩١ الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص٢٥٥.

⁻ الوسيط- ج٣- طلبة ـ ص ٢١٩. ؛ ال

أ- الوسيط-ج ٩- السنهوري - ٢٦٠.

^{°-} الحقوقالعينية الأصلية - نبيل ص ٢٥٦ الوسيط ج٣- طلبة ص ٩١٥ الوسيط ج٩- السنهوري - ص ٢٦٥

[&]quot; - الوسيط - ج ٣ - طلبة - ص ٢ ٢ ٢ .

٧- الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة لذلك التصرف^(١)، وتصح الوصية بسهم شائع في التركة، كربع التركة أو ثلثها، وكل ذلك في حدود الثلث، ويعتبر الموصى له في هذه الحالة خلفاً عاماً للموصى، شأنه في ذلك شأن بقية الورثة، وتصح الوصية بمنفعة العين^(١).

 Λ - تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة، ويوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة، فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة لم تجز الورثة الزيادة (7).

9- الموصى له يتقدم على الورثة في استيفاء حقه من أموال التركة بعد الوفاء بالديون، فلا يأخذ الورثة إلاما بقي من هذه الأموال، بعد الوفاء بنفقات تجهيز المتوفى، وسداد الديون، وإعطاء الموصى له ما يستحقه بموجب الوصية^(٤)

ثالثاً - الوصية الواجبة: وتكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكماً، كالمفقود، ويلزم بها المورث إن لم يوص بها اختياراً وتنفذ جبراً، وهي مقدمة على غيرها من الوصايا^(٥).

رابعا: من أحكام الوصية في القانون السوداني:

-1 الوصية هي تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد موت الوصي $^{(7)}$.

Y- إذا كان الموصى له مخالفاً في الدين، أو الجنسية، فتجوز الوصية له(Y).

٣- إذا اقترنت الوصية بشرط ينافى المقاصد الشرعية، أو أحكام هذا القانون، فيبطل الشرط وتصح الوصية (^).

٤- يشترط لصحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له أن:

أ - يكون موجوداً وقت الوصية، حقيقة أو تقديراً.

ب- لا يكون مجهو لا جهالة فاحشة.

^{&#}x27;- الوسيط- ج٩- السنهوري- ص٢٧٣. - الحقوق العينية الأصلية- نبيل-ص٤٥٤.

شرح مدني ليبي _ علي سليمان- ص ١٦٩. ٢- الوسيط- ج٩- السنهوري-ص٢٧٩.

[&]quot;- شرح مدني ليبي- علي سُليمان-ص١٦٩. - الوسيط - ج٩- السنهوري- ص١٩٦.

^{· -} الحقوق العينية الأصلية _ نبيل - ص ٤ ٥ ٤ .

^{°-} الوسيط ج ٩- السنهوري ص ٢٨٢. - الوسيط ج٣- طلبة - ص ٢٢٢.

⁻ نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ - (م ٢٨٦).

نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١-(م٢٩٦).

^{^ -} نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ - (م ٢٩١).

ج- لا يكون جهة معصية.

 $c - V = V = V^{(1)}$.

الوصية بالتنزيل وفق قواعد قانون الأحوال الشخصية السوداني:

أ- تعريف التنزيل: التنزيل هو وصية، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى، وبنصيب معين في الميراث (٢).

ب- استحقاق المنزل: يستحق المنزل، مثل نصيب المنزل منزلته ذكراً كان، أو أنثى، في حدود ثلث التركة^(٣).

^{&#}x27; - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ - (م ٢٩٥ أ- ب- ج- د-).

٢ - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ - (م ٣١٥).

^{ً -} نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ - (م٣١٦).

المطلب الثالث - كسب الملكية بين الأحياء:

الفرع الأول - الالتصاق

أولاً - التعريف: الالتصاق^(۱) والقصاد^(۲) أو الاتصال^(۳): هو اتحاد أو اندماج شيئين اندماجاً مادياً بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون حصول تلف^(٤) وعرف بعض شراح القانون المصري الالتصاق بأنه: اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر، ومملوكين لمالكين مختلفين دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج، ويترتب عليه أن يصبح مالك أحد الشيئين وفقاً لقواعد معينة مالكاً للشيء الآخر اندمج فيه وتعذر فصله^(٥) فالالتصاق لا يؤدي إلى إنشاء ملكية جديدة، بل يجعلها تمتد إلى ما يكون قد لحق العين من زيادات^(۱).

ثانياً - شروط الالتصاق:

1- أن يكون الشيئان متميزين مادياً كل واحدٍ منهما عن الآخر، لذلك لا يوجد الالتصاق على شيءٍ فيه تحسين أو إصلاح، كالإصلاحات والتحسينات، وكذلك ثمار الشيء لاتعتبر متميزة عنه بل هي متولدة عنه.

٢- أن يكون أحد الشيئين أكبر أهمية من الآخر، لأنَّ واقعة الالتصاق تفترض وجود شيء أصلي وشيء تابع.

٣- أن يتحد الشيئان مادياً بشكل يتعذر منه الفصل بينهما دون تلف.

 2 أن لا يكون الشيئان المتلاصقين ملكاً لشخص واحد $^{(ee)}$.

 \circ أن لا يكون هناك اتفاقٌ سابقٌ على تحقيق الاندماج $^{(\wedge)}$.

^{&#}x27;- الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص٥٥٥. الوسيط- ج٣ طلبة ص٢٦٢. شرح مدني ليبي- علي سليمان-

^{&#}x27;۔ مدني سوداني۔ ص٩٨٠.

⁻ أسباب كسب الملكية- مدنى أردنى- سوار - ص ١٨٠.

ئ حق الملكية مدني يمني الشّامي ص ٢٥٥ . شرح مدني ليبي علي سليمان ص ١٨٠ . مدني أردني سي المكية مدني الشّامي مدني أردني سه ال ص ١٨٠

⁻ حق الملكية ـ سعيد ـ ص ٢٧٨. _ الوسيط ج ٩ ـ السنهوري ـ ص ٣٢٧.

ـ الحقوق العينية الأصلية ـ نبيل ـ ص٥٥ ٢.

٧- حق الملكية سعيد ص ٢٧٩ - ٢٨٠. - أسباب كسب الملكية - سوار - ٨٥٠.

^{^ -} الوسيط ج٩ - السنهوري - ص٣٢٨.

ثالثاً - الالتصاق له ضرورتان: أ- ضرورة قانونية: كالطمي الذي يضيفه النهر الله الأراضي التي يمربها، ففي هذه الحالة يؤول الطمي إلى مالك الشيء الآخر

بضرورةٍ قانونية (١).

ب- ضرورة تشريعية: إذا صار الشيئان بسبب الالتصاق شيئاً واحداً، فيصبح المالكان هنا على الشيوع، ولابد في هذه الحالة من الاعتراف التشريعي لأحدهما بملكية هذا الشيء مقابل تعويض الآخر (٢).

رابعاً - أنواع الالتصاق:

أ - التصاق العقار بالعقار "الالتصاق الطبيعي": وهذه الصورة لا تتحقق إلا في صورة الالتصاق الطبيعي الناشئ عن فعل المياه^(٣) ومن صوره:

١- طمي النهر: فالأراضي التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكاً للملاك المجاورين لذلك النهر^(٤).

٢- طرح النهر وأكله: فالأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها،
 والجزائر التي تتكون من مجراه، تكون ملكيتها خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بها^(٥).

٣- الأراضي التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو البرك: فالأراضي التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة، ولا يجوز التعدي على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لإعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر (١). من خلال هذه النصوص

^{&#}x27;- حق الملكية -سعيد- ص ٢٨٠. -الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٥٥٠.

_ أسباب كسب الملكية ـ سوار ـ ص ٤ ٨.

[ً] حق الملكية _ الشامي ص ٢٥٥. حق الملكية سعيد ص ٢٨٠. الحقوق العينية الأصلية نبيل ص ٢٥٠.

[&]quot;- حق الملكية- سعيد- ص ٢٨١. - شرح مدني ليبي-علي سليمان- ص ١٨١.

ئ ـ النص السوداني .. تكون مملوكة المنفعة للملك الذين التصقت بأرضهم ـ م٢٠ مدني سوداني ص ١٨٩. ـ ـ شرح مدنى ليبي ـ م ٢٠ ٩ ـ ص ١٨٩. ـ شرح مدنى ليبي ـ م ٢٢ ٩ ـ ص ١٨٩.

_ مدني مصري مه ١٩٠١ -الحقوق العينية الأصلية نبيل ص٥٦ ٠.

^{°- &}quot;م ٩٢ ا" شرح قانون ليبي- علي سليمان- ص ١٨٢.

⁻ الحقوق العينية الأصلية - نبيل- ص ٢٥٧.

_ الوسيط _ ج٣_ طلبة _ ص ٢٦٥.

^{&#}x27;-"م ۲۳ ۳ " شرح مدني ليبي علي سليمان ـ ص ١٨٣.

ـ مدني مصري م ۹ ۹ ۹.

⁻ الوسيط - ج٩- السنهوري- ص٣٣٣.

الثلاثة يتضح أنَّ ملاك الأراضي المجاورة للبحر أو البحيرات أو البرك لا يتملكون بالالتصاق الأراضي الملاصقة لأراضيهم والتي تتكشف عنها المياه، فالأصل أن هذه الأراضي تعتبر مملوكة للدولة، ما لم تكن في أصلها مملوكة لأحد الأفراد وطفت عليها المياه ثم انحسرت عنها فإنها تبقى على ملك مالكها الأصلي، وإذا انكشفت مياه البحيرات أو البرك عن جزءٍ من الأرض فيكون هذا الجزء ملكاً للدولة، أو لمالك البحيرة أو البركة إذا كانت مملوكة ملكية خاصة (۱).

ب- التصاق المنقول بالعقار:"الالتصاق الصناعي"وأهم مميزاته عند شراح القانون الوضعى:

1- ترجع صفة التصاق المنقول بالعقار بأنَّه صناعي يتم بفعل الإنسان وتدخله"أبنية أو غراس أو منشآت أخرى تقام على الأرض"(٢).

٢- القواعد القانونية عالجت قضية الالتصاق القائمة على أساس أن الأرض تعتبر دائماً هي الأصل، حتى ولو كانت أقل قيمة من الأبنية، أو الغراس، أو المنشآت الأخرى التى أقيمت عليها، وأنَّ كل ما يقام عليها فرعاً تابعٌ لها(٣).

٣- الغالب المألوف في الحياة أنَّ ما يقام من أبنية أو غراس أو منشآت على الأرض أو تحتها، يكون من عمل صاحب الأرض أقامها على نفقته ولذلك تكون مملوكة له "كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى تعتبر من عمل صاحب الأرض أقامها على نفقته ويكون مملوكاً له "(٤) لكن المشرع المشرع القانوني أباح نقض هذه القرينة القانونية المقررة لهذا الأصل المبني على حكم الغالب المألوف فنص على أنَّه من الممكن إثبات عكس مقتضاها: " يجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على نفقته، كما يجوز أن

ا ـ مدني سوداني ـ م ۲ ۰ ۱/٤ - ۲ ـ ۳ ـ ص ۱۹۰

_ شرح مدني ليبي_ علي سليمان_ ص١٨٣.

_ أسباب كسب الملكية - سوار ـ ص ٨٨.

^{&#}x27;- الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص٥٨٠. ' المقعة المنات الأصلية - نبيل - ص٥٨٠.

^{ً -} الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص٢٥٨. أ - مدنى مصرى - م٢ ١/٩٢

⁻ الوسيط-ج ٩ - ألسنهوري - ص ٥٠٠.

يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل، أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها"(١).

ج - التصاق المنقول بالمنقول:

أولاً - النص القانوني: "إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف، ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة، ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين، وحسن نية كل منهما"(٢).

ثانياً - شروط الالتصاق:

١- أن يتم الالتصاق بين منقول ومنقول.

٢- أن يكون المنقو لان مملوكين لمالكين مختلفين.

٣- أن يندمج المنقولان أحدهما في الآخر، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن
 الآخر دون تلف يصيب أحدهما، أو كليهما.

3 أن لا يكون هناك اتفاق سابق بين المالكين المختلفين في شأن مصير المنقولين بعد الاندماج $\binom{(7)}{2}$.

وهنا لابد من الاسترشاد بحسن نية كل من الطرفين، فأيَّ واحدٍ منهما كان حسن النية وكان قادراً على دفع التعويض للطرف الآخر وهو الذي يتملك المنقولين بعد التصاقهما، على أن يدفع للطرف الآخر التعويض المستحق له (٤) وقد يجعل القاضي المنقولين ملكاً للمالك سيء النية إذا تعمد خلط أحدهما بالآخر، ويوجب عليه تعويض المالك حسن النية المنقول الخاص به مراعياً في ذلك قيمة المنقول قبل الخلط (٥).

^{&#}x27;- الحقوق العينية الأصلية - نبيل ص ٥٩.

^{&#}x27;۔۔ مدني سوداني۔ م١٦٢ ـ ص١٩٣٠ ۔ مدني مصري۔ م٣١٩ ـ الوسيط ـ طلبة۔ ج٣۔ ص٢٩٦ . ـ مدني اردني۔ م٥٤١ ـ سوار۔ ص١٢١ . ـ مدني يمني ـ م٥٣٣ ـ الشامي۔ ص٢٦١ ـ م٩٣٥

⁻ شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص١٩٨. "- الوسيط – ج٩- السنهوري – ص٤٤.

ئ ـ حق الملكية ـ سعيد _ ص١٦٣.

^{°-} حق الملكية- سعيد - ص٣١٣. - الوسيط - ج٣- طلبة - ص٢٧٩.

الفرع الثاني - كسب الملكية بالعقد:

أولا - النص القانوني: "تكسب الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد، إذا كان المتصرف هو صاحب الحق المتصرف فيه "(١).

ثانياً - طرق انتقال الملكية بالعقد:

أ - كسب الملكية بالعقد في المنقول: إذا كان الشيء الذي يرد عليه العقد منقولاً، فهنا يجب التمييز بين أمرين:

1- الشيء المعين بالذات: "ففي الشيء المعين بالذات، يتم تنفيذ الالتزام بنقل الملكية المتولد من العقد بمجرد نشوء هذا الالتزام" (٢).

٢- الشيء المعين بالنوع: "فالمنقول الذي لم يعين إلا بنوعه أثناء العقد لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه" (٣).

الثاني - كسب الملكية بالعقد في العقار: "فالملكية لا تنتقل بالنسبة للعقار إلا بالتسجيل، ومعنى ذلك أنَّ الملكية للعقار لا تنتقل إلى الطرف الآخر إلا إذا تمت إجراءات التسجيل لدى الجهات المختصة بهذا التسجيل، لكنَّ الذي ينقل الملكية حتى في العقار هو العقد لا التسجيل، فالتسجيل لازمٌ لإجراء شهر العقد على العقار المبيع"(٤).

- شرح مدنی لیبی- علی سلیمان- م۳۹ه - ص ۲۰۰۰

^{ً -} مدني سوداني – م٢٦. تكسب الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالتصرف القانوني إذا كان المعقود عليه شيئاً معيناً بالذات، وكان المتصرف هو صاحب الحق المتصرف فيه - ص١٩٣.

_ مدني مصري - م ٣٦٦ - الوسيط ج٣ - طلبة - ص ٢٩٨. _ مدني أردني - م ١١٤٦ ...الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار تنتقل بالعقد متى استوفى أركانه وشروطه - سوار - ص ١٢٥.

له مدني سوداني م ١٦٦٦ ص ١٩٣٠ في شرح مدني ليبي م ١٠٠٠ ص ٢٠٠٠ الوسيط - ج٣ طلبة - ص ٢٠٠٠ مدني سوداني م ٢٠٠٠ مدني البيار م ١٠٠٠ مدني البيار م مدني البيار م مدني البيار البيار مدني البيار مدني البيار مدني البيار مدني البيار مدني البيا

 $^{^{7}}$ - مدني سوداني - م 1 1 - 2 مدني أردني 2 مدني 3 1 ا 2 سوار 2 مدني سوداني 2 مدني ليبي 2 مدني سليمان 3 مدني مصري 3

^{* -} مدني أردني - م ١١٤٨ - سوار - ص ٢٤٦. - مدني سوداني - م ١/٦١ . التصرف في العقار المملوك العين الا يصح إلا إذا كان مكتوباً - ص ١٩٣٠ . الوسيط - ج٣ - طلبة - ص ٣٠٠.

الفرع الثالث - كسب الملكية بالحيازة:

أولاً - التعريف: سلطة فعلية يباشرها الحائز بنفسه أو بواسطة غيره على شيءٍ مادي بحيث تكون في مظهرها الخارجي أو قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق آخر (١).

ثانياً - للحيازة عنصران:

أ- العنصر المادية التي تكونها، وهي تختلف باختلاف الشيء الذي ترد عليه والحق الأعمال المادية التي تكونها، وهي تختلف باختلاف الشيء الذي ترد عليه والحق الذي يقصد حيازته، فإن كان هذا الحق حق ملكية، فإن السيطرة المادية تكون متمثلة في الأعمال المادية التي تخول المالك الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما إن كان الحق ارتفاقاً بالمرور فإن السيطرة المادية تكون بالمرور في هذا المكان، أما التصرفات القانونية مثل البيع والإيجار فهي لا تكفي لتوفير العناصر المادية، إذ إنّه من الممكن إجراؤها من قِبَل من لا يحوز الشيء فعلاً(٢).

ب- العنصر المعنوي: ويقصد به نية الحائز القيام بأعمال السيطرة المادية على الشيء باعتباره صاحب الحق فيه^(٣).

ثالثاً - أنواع الحيازة:

أ- الحيازة القانونية: وهي الحيازة التي يترتب عليها جميع آثار الحيازة، فهي مكتملة العنصرين المادي والمعنوي^(٤).

^{&#}x27; مدني سوداني – م ١/٦٣١ - ص١٩٧٠. – مدني أردني – م ١/١١١١. سوار – ص ٢٢٠ - الحيازة سلطة فعلية يمارسها شخص على شيع يستأنر به دون ذكر شخص آخر يعتبر واسطة في هذه الحيازة شرح القانون المدنى الليبي – د على - ص ٢٤٠.

ـ مدنّي يمنّي ـ حقّ الملكية ـ الشامي ـ ص٢٦٧. ـ مدني مصري ـ الحقوق العينية الأصلية ـ نبيل ـ ص٣٩٨. ـ مدنّي مصري ـ الحقوق العينية الأصلية ـ نبيل ـ ص٣٩٨.

^{&#}x27;- حق الملكية ـ سعيد ـ ص ٢١٤. ـ مدني سوداني ـ م ١/٦٣١. ـ أسباب كسب الملكية ـ سوار ـ ص ٢٢٩. شرح مدني ليبي ـ علي سليمان ـ ص ٢٤٥. ـ حق الملكية ـ الشامى ـ ص ٢٤٥. ـ حق الملكية ـ الشامى ـ ص ٢٠٩.

[&]quot;- حق الملكية - سعيد - ص١١٤. - أسباب كسب الملكية - سوار - ص٢٢.

ـ حق الملكية ـ الشامي ـ ٢٧٠. ـ شرح مدني ليبي علي سليمان ـ ص ٢٤٧. - حق الملكية ـ سعيد ـ ص ١٨٤. ـ الحيازة الحقيقية ـ أسباب كسب الملكية ـ سوار ـ ص ٢٣٦.

ـ حق الملكية ـ الشا*مي*ـ ص ٢٦٩.

⁻ شرح مدني ليبي-علي سليمان- ص٢٤٨.

ب-الحيازة العرضية أو المادية : وهي حيازة بدون نية، ذلك أنَّه يتخلف فيها العنصر المعنوي (١).

رابعاً - شروط الحيازة المكسبة للحق:

-1 أن تكون الحيازة ظاهرةً غير خفية (7).

٢- أن تكون هادئة، غير مصحوبة بالإكراه، ولا تصلح الحيازة كسبب لكسب الحق إلا من وقت زوال الإكراه (٣).

7- ألا تكون الحيازة غامضة، ويكون ذلك عند الشك في توافر عنصريها المادي والمعنوي، ومثل ذلك، من يتوفى ويترك منقولات بمنزله تكون في حيازة زوجته أو وارث آخر، فالحيازة تكون مشوبة بعيب الغموض واللبس، فلا تصلح سبباً لكسب الحيازة (٤).

٤- أن تكون الحيازة مستمرة ، فالحيازة المتقطعة لا تصلح لاكتساب الحق إلا من الوقت الذي استمرت فيه بدون انقطاع (٥).

٥- نية التملك، واستخلاص ثبوتها يكون من محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق^(١).

خامساً - زوال الحيازة: تزول الحيازة في الأحوال الآتية:

١- حق الملكية - سعيد - ص١٨٠ .

_ أسباب كسب الملكية ـ سوار _ص٢٣٦.

مدنی سودانی م ۳/۶۳۰.

[–] شرح مدنی لیبی۔ ص۸ ۲ ۲.

^{&#}x27; - الوسيط - ج٣ - طلبة - ص ١٨٠.

_ حق الملكية - الشامي - ص٢٧٧.

_أسباب كسب الملكية _ سوار ـ ص ٤٤٢.

⁻ شرح مدنی لیبی علی سلیمان- ص ۲۵۶.

[&]quot;- الوسيط -ج"- طلبة - ص ١٨١.

_ أسباب كسب الملكية ـ سوار ـ ص ٤٤٢.

_ حق الملكية _ الشامي _ ص٧٧٨.

_شرح مدنى ليبى على سليمان ـ ص٢٥٢.

ئ - الوسيط - ج٣ - طلبة - ص٧ ٨ ٤ .

ـ مدني سوداني- م ٦٣٥. أسباب كسب الملكية _ سوار ـ ص ٢٤٦. حق الملكية _ الشامي ـ ص ٢٧٩. _ حق الملكية _ الشامي ـ ص ٢٧٩. _ شرح مدني ليبي علي سليمان ـ ص ٢٥٥.

[·] ـ الوسيط _ ج ٣ ـ طلبة _ ص ٤٨٣.

[&]quot;- الوسيط- ج"- طلبة- ص٤٨٣.

أ- بفقد عنصريها المادي والمعنوي: كما في حالة ما إذا باع الشخص شيئاً وسلَّمه إلى المشتري تسليماً مادياً أو حكمياً، أو في حالة تخلي مالك المنقول عن ملكيته (۱). ب تزول الحيازة بفقد العنصر المادي وحده، كما إذا ضاع المنقول أو سرق من مالكه، فإنَّه يفقد حيازته المادية، ولكن تظل نيته في الاحتفاظ به قائمة، وله الحق في استرداده (۲).

ج- لا تزول الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانعً وقتي (⁷⁾ ولكن الحيازة تتقضي إذا استمر هذا المانع سنة كاملة، وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه، وتحسب السنة ابتداءً من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علناً، أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية (³⁾.

الفرع الرابع - كسب الملكية بالشفعة: أولاً - التعريف: "هي حق تملك المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات"(٥)

ثانياً - أحكام عامة في الشفعة حسب رأي شراح القانون الوضعي :

١- الشفعة أخذت أحكامها من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما عمل به شراح القانون الوضعي في غالبية البلاد العربية عندما تقيدوا بقواعد الشريعة الإسلامية في أمور الشفعة، ولم يكن لهم من خروج على تلك القواعد وخاصة الموضوعية

^{&#}x27; - حق الملكية – الشامى - ص٢٨٦.

_ شرح مدني ليبي-علي سليمان- ص ٢٦١. حق الملكية _ سعيد _ ص ٣٦٤.

المنتي سوداني مرتكا /۱ مركز مرتكا /۱ منتي ليبي مرتكا مرتكا مرتكا منتي ليبي مرتكا منتي ليبي مرتكا المنتي ليبي مرتكا المنتي اليبي مرتكا المنتي المنتي اليبي مرتكا المنتي المنتي اليبي مرتكا المنتي المنت

[&]quot;- حق الملكية – الشامي – ص٢٨٧. – مدني سوداني – م٠٤٦/١ ـ ص٩٩٠.

أ ـ مدني مصري _ م٥٥٩ ـ الوسيط _ج٣ ـ طلبة ـ ص٥٠٠ .

ـ مدني ليبي ـ م ٦٩٩ شرح مدني ليبي ـ ص٢٦٢.

⁻ مدنی سودانی - م ۲/۶ - ص ۹۹ ۱.

^{°۔} مدنی سودانی۔ م۱۱۳۔ ص۱۹۹.

مدنی اردنی – م۰ ۱۱ - سوار - ص۱۹۰.

⁻ النص اليمني : الشفعة هي حق تملك عين ولو جبراً ملكت لآخر بعقد صحيح بعوض مال معلوم، على أية صفة كانت مثلية أو قيمية ، منقولة أو غير منقولة، بما قام عليه من العوض والمؤن..مدني يمني – م٢٦٢١ حق الملكية – الشامي – ص٢٣٣...أو هي رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال والشروطم ٩٣٩ - مدنى ليبي. – م ٩٣٥ - مدنى مصري.

منها، أمَّا فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية للشفعة فكان فيه خروج وهذا لا يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء^(١).

٢- الشفعة رخصة استثنائية، حيث إنّها تؤدي إلى تقييد حرية التصرف وحرية التعاقد، فبمقتضاها يجد المشتري نفسه مجبراً على التخلي عن العقار الذي اشتراه، ويجد البائع نفسه طرفاً في عقد مع شخص آخر غير الذي أراد البيع له، ويجد الشفيع نفسه طرفاً في عقد لم يناقش شروطه ولم يشترك في انعقاده (٢).

٣- شرعت الشفعة لحكمة مفادها دفع الضرر الذي ينشأ من شركة مع شخص غير مرغوب فيه، ومنع تجزئة العقارات إلى قطع صغيرة تباع لغير الشريك^(٣).

٤- أحاط المشرع القانوني الشفعة بمجموعة من الإجراءات الموضوعية والقيود
 الإجرائية وأهمها:

أ- القيود الموضوعية:

1 - لا شفعة إلا في العقار، و لا تجوز في بيع المنقول $(^{2})$.

٢- الشفعة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز للشفيع أن يطلب جزءاً من المبيع ويترك الجزء الآخر (٥).

-7 أجاز المشرع القانوني للشفيع التنازل عن حقه في الأخذ بها ولو قبل البيع -7 -3 المشتري الذي تتوافر فيه شروط الشفعة يفضل على الشفعاء الذين هم من

ت مسري هي سرو ي سرو مي سرو هي مسه المان هي المساو المين مم من طبقته (۱).

^{&#}x27;- شرح مدني ليبي علي سليمان- ص٢٠٤.

_ مدني أردني _ أسباب كسب الملكية _ سوار ـ ص ١٦٠ ومن باب أولى فإن النص اليمني والنص السوداني فيما يتعلق بالشفعة قد أخذ تطبيقاته من الشريعة الإسلامية.

[&]quot;- الحقوق العينية الأصلية - نبيل- ص ٢٨٦. - شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص٢٠٥.

⁻ أسباب كسب الملكية سوار ص ١٦١. - شرح مدني ليبي علي سليمان ص ٢٠٦. - حق الملكية - الشامي ص ٢٠٣. - حق الملكية - الشامي ص ٢٠٣. الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٢٨١.

أ- أسباب كسب الملكية _ سوار ـ ص١٨٥. _ شرح ليبي -علي سليمان ـ ص٢٠٦. _ الحقوق العينية الأصلية _ _ المعتنية الأصلية _ ـ نبيل _ ص٢٨٦.

^{°-} مدني يمني – م ٢ ٨ ٨ ١ - حق الملكية – الشامي- ص ٥ ٢ ٢.

_ مدنى سودانى ـ م ٢٠٤. _ شرح القانون الليبى ـ ص ٢٠٦.

الحقوق العينية الأصلية _ نبيل _ ص ٢٨٢.

^{&#}x27;۔ مدني مصري۔ م ۸ ۶ ۱/۹.

_ الحقوق العينية الأصلية _ نبيل _ ص٢٨٨. _ شرح مدني ليبي علي سليمان - ص٢٠٦.

لا مدني مصري _ م٧٩٣٦. الحقوق العينية الأصلية - نبيل _ ص٢٨٢. _ مدني ليبي _ م١٤٩٨ - شرح مدني ليبي _ م١٤٩٨ - شرح مدني ليبي - م١٤٨ - شرح مدني ليبي - مدني - مدني اليبي - مدني - مدن

منع المشرع القانوني الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع، وبين الزوجين، وبين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة، أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية (١).

ب- القيود الإجرائية:

1- أوجب القانون على الشفيع إعلان رغبته في الشفعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويجب عليه أن يقوم بإيداع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع خزانة المحكمة المختصة (٢).

Y- على الشفيع أن يقوم برفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة، وإلا سقط حقه في الأخذ بالشفعة (T).

٣- إذا لم يتم الإنذار ولم يبادر الشفيع بإعلان رغبته فإن حقه في الأخذ بالشفعة،
 يسقط في جميع الأحوال إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع^(٤).

ثالثاً - سابقة قضائية:

نمرة القضية: م ع/ط م/١٨٢/١٩٨٨م

المحكمة:

العدد : ١٩٩٠

المبادئ: معاملات مدنية – حق المطالبة بالشفعة لمن؟ قاصر على ملاك المنفعة المسجلة.

ليس كل مالك منفعة عقارية وكان جاراً ملاصقاً للعقار المشفوع فيه مستحق الشفعة، فقد قصر المشرع حق المطالبة بالشفعة على ملكية المنفعة المسجلة،

^{&#}x27;- مدني أردني ــ م ١٦١١٦- أسباب كسب الملكية ـسوار ـ ص ١٨١. ــ مدني مصري ـ م ٩٣٩/ب ـ الوسيط ــ ج٣- طلبة ـ ص ٣٩٨. ـ شرح مدني ليبي ـ علي سليمان ـ م ٩٤٣/ب شرح مدني ليبي ـ علي سليمان ـ ص ٢١٧.

لماني مصري - م٢ ٤ ٢/٩٤ - الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص٢٨٢ . - مدني يمني - حق الملكية - الشامي - ص٤٤٢ . - شرح مدني ليبي - علي سليمان - ص٢٠٦ .

 $^{^{&}quot;}$ مدني سوداني $^{-}$ م $^{"}$ م $^{"}$ م $^{"}$ مدني أردني $^{"}$ مدني سليمان $^{"}$ مدني مصري $^{"}$ معنى $^{"}$ مناه مناه مدني مصري $^{"}$ مناه مناه مدني مصري $^{"}$ مناه مناه مدني مصري $^{"}$

^{&#}x27;۔ مدني مصري۔ م ٩٤٨ب ـ نبيل ـص ٢٨٢.

_..بعد مرور سنة أشهر من تاريخ التسجيل - مدني سوداني - م٢٦٢٦. - وكذلك م ٢/١١٦٢ مدني أردني.

والملكية للمنفعة المسجلة تعني التسجيل وفقاً لقانون تسوية الأراضي وتسجيلها، أمَّا سجل العوائد فليس بسجل رسم.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضاة:

السيد/ محمد حمزة الصديق. قاضي المحكمة العليا رئيساً

السيد/ عبد الرؤوف حسب الله ملاسي. قاضي المحكمة العليا عضواً

السيد/ محمد حمد أبو سن. قاضي المحكمة العليا عضواً

عبد الجبار عيسى - الطاعن

ضد: أحمد محمد نصر - المطعون ضده

النمرة /م ع/ط م/١٨٢/١٩٨٨م

المحامون: إبراهيم آدم إبراهيم - عن الطاعن

الحكم:

القاضى: عبد الرؤوف حسب الله ملاسى:

التاريخ: ۱/۱۰/۱۹۹۰م

من فوائد هذا الحكم:

١- كل قطعة أرض محل نزاع ليست بسكن أهالي تعتبر منطقة تخطيطٍ إسكاني.

٢- إنَّ حق الشفعة كما نص القانون السوداني يتطلب لقيامه وجود حق ارتفاق.

٣-الشفعة لاتجوز في الأراضي المسجلة وفقاً للمواد ٦٢١- ٦٢٣ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ إضافة إلى أنَّ الأراضي المسجلة بحق الحكر لايجوز الشفعة فيها.

٤-الأراضي الحكومية والتي تحت يد المستحقين بالمنفعة هي أراضي غير مسجلة لايجوز فيها حق الشفعة.

٥-كل دعوى مخالفة لهذه الأمور تعتبر باطلة وترفض.

القصل الرابع

الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون:

المبحث الأول - الرشوة - السرقة - النصب والاحتيال: المطلب الأول - الرشوة: المطلب الثاني - السرقة: المطلب الثالث - النصب والاحتيال:

المبحث الثاني – الغصب – الاختلاس – تزييف العملة – ألعاب القمار – تجارة المخدرات:

المطلب الأول - الغصب:

المطلب الثاني - الاختلاس:

المطلب الثالث - تزييف العملة:

المطلب الرابع - ألعاب القمار:

المطلب الخامس - تجارة المخدرات:

المبحث الأول الرشوة، السرقة، النصب، والاحتيال

المطلب الأول - الرشوة:

الفرع الأول - التعريف: هي اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وهي تقتضي وجود شخصين، موظف أو مستخدم يطلب جُعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشياً، وصاحب مصلحة يسمى راشياً إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف، أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف^(۱).

الفرع الثاتي - النص القانوني: "كل موظف عمومي طلب لنفسه، أو لغيره، أو أخذ وعداً أو عطية، لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشياً، ويعاقب...على ما أُعطى، أو وُعد به(٢).

الفرع الثالث - أركان جريمة الرشوة:

الركن الأول: يتعلق بالصفة الخاصة للمرتشي إذ يتعين أن يكون موظفاً عاماً، أو ممن يعدون في حكمه.

الركن المادي: وهو الطلب، أو القبول، أو الأخذ الركن المعنوي: القصد الجنائي: وفيه قصد عام هو توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل الامتناع عن فعل يعلم أن القانون يقرر من أجله العقاب، والقصد الخاص الذي يشترط فعلاً توجه النية نحو قبول الرشوة، لكن القانون في أغلبه يعاقب على القصد العام، ولا يشترط توافر القصد الخاص ").

الفرع الرابع - علة التجريم: الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسى لكل مجتمع منظم، فالاتجار بأعمال الوظيفة

^{&#}x27;- التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء- المستشار-مصطفى مجدي هرجه- دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية- ط٣- ١٩٩٥- ص٥٥٤. - قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال- د. على عبد القادر القهوجي- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ط٢- ٢٠٠٢م - ص١٨. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص- د. حسن صادق المرصفاوي- الناشر- منشأة المعارف - اسكندرية- ط- ١٩٩١.

^۲ ـ م ۱۰۳ ـ عقوبات مصری ـ هرجه ـ ص ۵۰۶ ـ ـ م ۹۰

⁻ قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته بصورة موحدة وزارة العدلية العراقية طبع كامل السامرائي بموافقة وزارة العدلية العراقية مطبعة التفيض الأهلية بغداد - ١٩٤٣ - ص ٧٩٠ - م ١٩١٠

⁻عقوبات يمني- جرائم الموظفين في القانون والقضاء اليمني- د. حسن علي مجلي- مركز عبادي للدراسات والنشر - ط ١ ٤٢٨ ا هـ ٧٠٠٧م - ص ٣٤.

[ً] ـ التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ـ هرجه ـ ص ٩ ٥ ٤ .

⁻ أما النص اليمني فيشترط توافر القصد الجنائي العام بركنيه القصد والإرادة – جرائم الموظفين – مجلي- ص٧٥. – وكذلك النص اللبنائي يشترط توافر الركن المعنوي لجريمة الرشوة –مع توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة- عقوبات لبنائي- د.قهوجي – ص ٤٨.

العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ويسلب الدولة وعمالها الاحترام الذي يجب أن يحظوا به في نظر المواطنين، كما أنَّ الرشوة تعني التفرقة الظالمة بين المواطنين، فمن يدفع المقابل تؤدى لمصلحته الأعمال الوظيفية، ومن لا يستطيع أو لا يريد ذلك تهدر مصالحه، وهذا السلوك من الموظف المرتشي يضعف من ثقة الناس في نزاهة الدولة وموضوعيتها(۱) بالإضافة إلى ذلك فالرشوة تهدر أحكام القانون حين تضع الشروط لانتفاع الأفراد بالخدمات العامة، أو تقرر مجانيتها، إذ يعني الإلزام بأداء مقابل لا يفرضه القانون، وفي النهاية تعني الرشوة إثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد بتقديمها إليهم دون الزام بأداء مقابل إليه ، فالرشوة تشوه العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطنين(۲). وواقع الأمر أن الموظف العام ومن في حكمه هو سيد المشروع الإجرامي في جريمة الرشوة، إذ هي في جوهرها وأساسها جريمة موظف. الفرع الفرع الخامس – الرشوة، إذ هي في جوهرها وأساسها جريمة موظف. الفرع الفرع الخامس – الرشوة في القانون الجنائي السوداني:

١- يعد مرتكبا جريمة الرشوة:

أ- من يعطي موظفاً عاماً، أو مستخدماً لدى شخص آخر، أو وكيلاً عنه، أو يعرض عليه أيَّ جزاءٍ من أيِّ نوع ، لحمله على أداء خدمة له مصلحة فيها، أو الحاق أي ضرر بأيِّ شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته ، أو أي عطية، أو مزية في ظروف يكون فيها ذلك التأثير على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل نتيجة راجحة.

ب-الموظف العام، أو المستخدم، أو الوكيل، الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره جزاءً على الوجه المبين في الفقرة أ

ج- من يسعى في إعطاء أي جزاء على النحو المبين في الفقرتين (أ) و (ب) أو قبوله أو يعاون في ذلك .

^{&#}x27;- قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- د. محمد مأمون سلامة- ط- ١٩٨١- ١٩٨١ ص ١٠٠٠. – قانون العقوبات- د. قهوجي- ص١١٧. – جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة- العمروسي – ص٢١.

لا الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- د.محمود نجيب حسني- الناشر- دار النهضة العربية- ط-٩٩٣ - ١٩ ص ١٦.

د- من ينتفع من أي جزاء، أو خدمة، أو منفعة، مع علمه بأنَّ الحصول على ذلك قد تمَّ بأيِّ من الوجوه المبينة في هذه المادة.

٢-من يرتكب جريمة الرشوة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أيُّ مالٍ تم الحصول عليه بسبب الجريمة (١).

الفرع السادس - سابقة قضائية:

نمرة القضية: مع طج ١٩٧٨ /١٧ ا

المحكمة:

العدد: ۱۹۷۸

المبادئ:

قانون جنائى - جريمة استلام الرشوة - جريمة إعطاء الرشوة - الفرق بينهما.

قانون جنائي – تعريف الشريك – عند محاكمة جريمة السرقة – جريمة استلام الرشوة تنطبق على كل من يستلم أو يحاول الحصول على الرشوة، وجريمة إعطاء الرشوة تنطبق على كل من يعطى أو يؤمن الرشوة.

ولذا قد تقوم إحداهما بدون الأخرى.

1-الشريك هو من له ضلع في الجريمة، أو مستلم المال المسروق عند محاكمة جريمة السرقة، أو من اشترك مع المتهم في ارتكاب جرائم أخرى مماثلة . ولذلك لا يعتبر المخبرون، والذين يشتركون في جرائم من أجل جمع البينات شركاء .

٢- إنَّ الشخص الذي يدفع الرشوة لا يمكن عقلاً أن يكون شريكاً في الجريمة،
 بل يقف على طرفى نقيض مع المتهم.

الحكم:

(المحكمة العليا)

القضياة:

صاحب السعادة السيد / خلف الله الرشيد. رئيس القضاء رئيساً سعادة السيد / محمد الفضل شوقي. قاضي المحكمة العليا عضواً

^{&#}x27; - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ - (م٨٨- ١ ف أ- μ - μ - ١٠٠٠).

سعادة السيد / أحمد التجاني عبد الهادي. قاضي المحكمة العليا عضواً حكومة السودان ضد عبد الكريم آدم الأمين (م ع/ط ج/ ١٧/ ١٩٧٨) المحامون : علي محمود حسنين وسعد ياحي عن المتهم (الحكم) ١٩٧٨.٤.١٦

القاضي محمد الفضل شوقي:

من فوائد الحكم:

1- التعرف على نص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات السوداني والتي تقضي" بحظر قبول الهدايا دون مقابل أوبمقابل غيركافي من شخص له اتصال بعمله " ٢- جريمة دفع الرشوة وجريمة إعطاء الرشوة هو أنَّ كل منهما جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة كل الانفصال عن الأخرى - فالأولى تنطبق على كل من يتسلم أو يحاول الحصول على الرشوة، والثانية تنطبق على كل من يعطي أو يعرض الرشوة، ولذا قد تقوم إحداهما بدون الأخرى - وهما غير مرتبطتان كما يتبادر إلى الذهن من أول وهلة - ومحاولة الربط بينهما تستد على أساس ظاهري وسطحي وغير سليم.

المطلب الثاني - السرقة:

الفرع الأول - التعريف: " السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه"(١).

الفرع الثاتي - أركان جريمة السرقة :

- موضوع السرقة : مال منقول مملوك للغير $^{(7)}$.

را الثقافة للنشر والتوزيع – عمان -47 - 11 الجرائم الواقعة على الأموال - د. كامل السعيد مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان -47 - 11 ا هـ 11 ا م 11 ا م 11 ا كانتر والتوزيع – عمان -47 - 11 ا المحتبة دار الثقافة عمان -41 - 11 ا 11 ا 11 المحتبة الأردني - د. عادل عبد إبراهيم العاني - مكتبة دار الثقافة - عمان -41 - 11 ا 11 - 11 - 11 السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - عبد الحميد المنشاوي - الناشر - دار الفكر الجامعي - اسكندرية -41 ا -11 - -40 -

 $^{^{\}prime}$ - شرح قانون العقوبات الأردني – السعيد – $^{\prime}$ ١٠٠٠ جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية عبد الحميد المنشاوي – $^{\prime}$ ١١٠ – $^{\prime}$ عقوبات لبناني - قهوجي – $^{\prime}$ ٥٠ ٢٠ – وفي موضوع السرقة لابد فيه: أ- من توافر صفة المال. $^{\prime}$ أن يكون ذا كيان مادي. $^{\prime}$ أن يكون مملوكاً لغير السارق. $^{\prime}$ د. محمود حسنى - $^{\prime}$ ٢١.

- الركن المادي: ويتمثل بنشاط فعل الأخذ دون الرضا^(١).
- الركن المعنوي: لابد من توافر القصد العام، إضافة إلى القصد الخاص، وهو نية تملك المال المسروق^(٢)

الفرع الثالث - السرقة في القانون الجنائي السوداني:

١- عقوبة السرقة الحدية^{(٣).}

أ-من يرتكب جريمة السرقة الحدية ، يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكتف. ب- إذا أدين الجانى مرة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

٢- تسقط عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية في أيِّ من الأحوال الآتية:
 أ- اذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو ذوي الأرحام المحرمة.

ب- إذا كان الجاني في حالة ضرورة، ولم يأخذ من المال إلا بما لا يجاوز النصاب فوق كفاية حاجته أو حاجة من تجب عليه نفقته للقوت أوالعلاج. ج- إذا كان للجاني نصيب أو كان يعتقد بحسن نية أنَّ له نصيباً في المال المسروق، وكان المال المسروق لا يتجاوز ذلك النصيب بما يبلغ النصاب. د- إذا كان الجاني دائناً للمسروق منه، وكان المسروق منه مماطلاً، أو جاحداً، وحلَّ أجلُ الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يجاوز النصاب.

هـ - إذا حدث قبل تقديمه للمحاكمة أن رد الجاني المال المدعى سرقته وأعلن توبته، أو تملك المال المدعى سرقته، وكان فضلاً عن ذلك خالي الصحيفة من سوابق الاتهام، أو الإدانة في الجرائم الواقعة على المال.

^{&#}x27;- جرائم الاعتداء على الأموال - عقوبات أردني- العاني- ص ١٤. - د. كامل السعيد- ص١٢.

^{&#}x27;- عقوبات أردنى- السعيد- ص١٠.

^{- ..}فلابد من إثبات العنصر الشخصي في الاختلاس وذلك باعتبار أن نية التملك لا تقوم بغير إرادة الجاني ،ولذلك ليس ضرورياً أن يثبت توافر القصد الجنائي بأدلة صريحة ، بل يكفي أن يقام عليه الدليل من بعض الأمارات والقرائن والظروف – جرائم السرقات - المنشاوي - ص ٦٧.

_ عقوبات لبناني- لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه _ العلم والإرادة- وهو في جريمة السرقة يتضمن العلم بعناصر الجريمة ،أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه ،وأن تتجه إرادته إلى فعل الاختلاس _ قهوجى- ص ٢٨٤.

ـ ولابد من وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة _ قهوجي ـ ص ٦٢٥. _ محمود حسني ـ ص٥٥٨. هرجه ـ ص٢٠٨. هرجه ـ ص٢٠٨.

[&]quot; - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ - (المواد ١٧١ - ١ ف أ-ب).

و - إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة، وكانت السرقة الحدية ثابتة بالإقرار وحده.

ز - إذا كان الجاني مأذوناً له في دخول الحرز.

ح- إذا كان القطع يعرض حياة الجاني للخطر، أو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شيلاً ع(١).

٣- إذا سقطت عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية بأيً من المسقطات المذكورة في المادة ١٧٢ يجوز معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معا ، كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة (٢).
 ٤- أ- يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون رضاه.

- من يرتكب جريمة السرقة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة (7).

رابعاً- سابقة قضائية:

نمرة القضية: مأ/أج/ ٧٠٥/ ١٤٠٥هـ

المحكمة: محكمة الاستئناف

العدد: ١٩٨٦

المبادئ: قانون جنائي - الاشتراك - رأي الفقهاء:

عند حدوث سرقة من شخص لم يبلغ الحلم بالاشتراك مع آخر بالغ، يرى الإمام مالك والإمام الشافعي عدم قطع الصبي البالغ. بينما يرى الإمام أبو حنيفة وزفر سقوط القطع عن البالغ لأنَّ القطع سقط عن الشريك القاصر.

الحكم:

محكمة استئناف الإقليم الشمالي

م أ / أ ج / ٥٠٧ م٠٤١هـ

حكومة السودان - ضد - السر مير غنى خليفة و آخرون

^{&#}x27; - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ - م١٧١ ف أ _ ب - ج - د - ه - و - ز - ح -

[·] ـ نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ـ (م١٧٣).

الحكم

التاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٠٥هـ

القاضى: أبو القاسم عبد الرحيم

مما يستتفاد من هذا الحكم:

المتهمون الثلاثة معترفون قضائياً بأنَّهم تسوروا الحائط الخارجي لدكان الشاكي وكسروا الباب الداخلي للدكان، وقاموا بكسر الخزينة وأخذ المسروقات المعروضة أمام المحكمة، والتي تجاوزت قيمتها كلها أكثر بكثير من النصاب المقرر للسرقة الحدية.

من خلال ملابسات القضية والخلاف الذي نشأ بشانها وجد أنَّ هناك قولان فيها: الأول- اعتبرها جريمة حدية. وراية .

لكن الذي نميل إليه هو الرأي الأول الذي يعتبر الجريمة سرقة حدية وهذا ملاحظ من خلال الظروف المادية للجريمة وما يستشف من تلك الظروف والوقائع أنَّ النية لدى المتهمين الثلاثة كانت متجهة نحو ارتكاب جريمة السرقة وليس الحرابة "وخاصة أنَّ من أهم شروط ارتكاب جريمة الحرابة أن تقع خارج العمران وأن يقصد منها إخافة الناس وإرعابهم، إضافة لذلك أنَّ من بين المتهين الثلاثة اثنان دون سن البلوغ أو الرشد، مع العلم أن من يرتكبون جريمة الحرابة هم غالباً مايكونون من كبار السن ومعروف عنهم السوابق الإجرامية الخطيرة.

المطلب الثالث - النصب والاحتيال:

الفرع الأول – النص القانوني: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض، أو سندات دين، أو سندات مخالصة أو أي متاع أو منقول، وكان ذلك ناشئاً بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير، أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية ...أو واقعة مزورة...أو إحداث الأمل بحدوث ربح وهمي "(١).

الفرع الثاني: - أركان جريمة النصب والاحتيال:

١- الركن المادي- وعناصره ثلاثة:

أ- فعل التدليس والنصب والاحتيال.

ب- تسليم المال. ج- علاقة السببية بينهما (٢).

Y- الركن المعنوي بشقيه: أ- تو افر القصد العام في النصب، و هو علم المتهم أنه يرتكب فعل النصب و التدليس و الاحتيال الذي من شأنه إيقاع المجنى عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم المال $\binom{7}{}$.

- القصد الخاص : وهو نية المتهم سلب ثروة المجنى عليه كلها، أو بعضها (2).

 $^{^{\}prime}$ - م $^{\prime}$ - عقوبات مصري - هرجة - ص $^{\prime}$ - جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة - المستشار مصطفى مجدي هرجة - $^{\prime}$ - $^{\prime}$

أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أوحادث،أو أمر لاحقيقة له ،أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي ،أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال ،أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح ،أو سند مخالصة مزور.

ب- بالتصرف في مال منقول ،أو غير منقول ،و هو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف فيه.

ج- باتخاذ اسم كاذب ،أو صفة غير صحيحة...عوقب ... جرائم الاعتداء على الأموال- العاني- ص ١٤١-١٤١. - شرح قانون العقوبات الأردني - كامل السعيد- ص ١٧٧.

عقوبات لبناني _قهوجي ـ ص ٧٦١.

عقوبات مصري ـ هرجه ـ ص ۲۷۴.

_ عقوبات بغدادي معدل _ ص ١٤١.

[&]quot;۔ شرح عقوبات لبناني۔قهوجي ۔ ص١٤٨. ۔شرح عقوبات أردني۔ كامل السعيد ۔ ص ٢٢٠. ۔شرح عقوبات مصري۔ هرجة ۔ ص٢٧٤٠.

ئ ـ شرح عقوبات لبنائي ـ قهوجي ـ ص ١١٤. الموجز في شرح قانون العقوبات ـ قسم خاص ـ محمود حسني ـ ص ٧٦٧. شرح عقوبات مصري ـ هرجة ـ ص ١٢٧٤. شرح عقوبات مصري ـ هرجة ـ ص ١٢٧٤.

الفرع الثالث - القانون الجنائي السوداني وجريمة الاحتيال:

أ- يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه ويحقق بذلك كسباً غير مشروع

لنفسه أو لغيره، أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارةً غير مشروعة.

ب- من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً.

ج- من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة (١).

الفرع الثالث - سابقة قضائية:

نمرة القضية: مع / طج/ ٢٠٦/١٩٨٢م

المحكمة:

العدد: ۱۹۸۲

المبادئ: إجراءات جنائية – سلطة محكمة الاستئناف تحت المادة ٢٥٦ (أ) (و) من قانون الإجراءات الجنائية.

قانون جنائي – الاحتيال والإغراء بسوء قصد على تسليم مال – المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات. يجوز لمحكمة الاستئناف استبدال قرار عدم الإدانة بقرار بالإدانة وفقاً للمادة ٢٥٦(أ) (و) من قانون الإجراءات الجنائية، وفي مثل هذه الحالة يتعين عليها إحالة الأوراق لمحكمة الموضوع لتوقيع العقوبة المناسبة، إذ لا تملك محكمة الاستئناف توقيع العقوبة بنفسها في ظل القانون الذي صدر الحكم في ظله، إذا كانت أقوال أحد المتهمين معضدة بإفادة شاهدي الاتهام الثاني، والثالث، وثبت فوق مرحلة أي شك معقول أنَّ المتهمين قد خدعوا الشاكي وحملوه بقصد الغش على دفع مبلغ معين، ثمناً لأرض غير مملوكة لأحدٍ منهم، يكونوا بذلك ارتكبوا جريمة النصب تحت المادتين ٣٦٢/٧٨ عقوبات.

الحكم:

^{&#}x27; - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م - (م١٧٨ - ف أ-ب-ج-)

المحكمة العلبا

القضاة:

سعادة السيد/ عمر بخيت العوض. نائب رئيس القضاء رئيساً سعادة السيد/ حسن علي أحمد. قاضي المحكمة العليا عضواً سعادة السيد/ الأمين محمد الأمين تاتاي. قاضي المحكمة العليا عضواً الحكم: ١٩٨٢/٨/٣٣ – القاضي / حسن علي أحمد : من فوائد هذا الحكم:

" لقد جاء في مذكرة محكمة الاستثناف، أنَّ هذه الجريمة قد تمت في عناية تامة بعد تخطيط وتدبير لها . والمحكمة فيما ذهبت إليه من أنَّ الجريمة تمت بعد تخطيط وتدبير بين المتهمين الثلاثة كان دور المتهم الأول أن يدعي أنَّ الأرض ملك له، وكان دور المتهم الثالث أن يدعي أنَّ الأرض فعلاً كانت ملكاً للمتهم الأول، وأنَّه اشتراها منه وكان دور المتهم الثاني أن يؤكد للشاكي أن الأرض التي تقع في جواره وهو بها عليم، أنَّها فعلاً ملك للمتهم الثالث. والأدهى أن الجريمة لم تتم في عناية تامة، وإنَّما تمت في جرأة تامة، لذلك فإنَّ إدانة المتهمين الثلاث تحت المادة ٢٦٢/٧٨ من قانون العقوبات جاءت صحيحة، ومن الواجب تأييد المحكمة فيما ذهبت إليه من أحكام تجاه المتهمين الثلاثة.

المبحث الثاني المعسر، الاختلاس، تزييف العملة، ألعاب القمار والميسر، تجارة المخدرات"

المطلب الأول - الغصب (١):

الفرع الأول - النص القانوني: " يعاقب.....كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على:

أ-اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهداً، أو إبراءً، أو حوالة هذا الصك، أو تغييره، أو إتلافه (٢).

-تحرير ورقة، أو بصمة، أو توقيع، أو ختم، أو علامة أخرى، كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة (7).

الفرع الثاني: - أركان جريمة الغصب:

الركن الأول: الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر، ويشمل كذلك حمل الشخص على توقيع بالإكراه على صك أو ورقة ذات قيمة مالية (٤).

الركن الثاني: أن يكون المال أو الشيء الحق للجاني فيه (٥).

الركن الثالث: استعمال التهديد، وقد يكون أدبياً عن طريق التخويف أو الوعيد^(٦). الركن الرابع: القصد الجنائي، وهو علم الجاني أنه مقبل على اغتصاب مال لاحق له فيه^(٧)

وأن يكون في نيته الاستيلاء على مال المجني عليه كله أو بعضه، فلا يعتبر القصد الجنائي موجوداً إلا إذا توافرت نية الإضرار، ويكون ذلك بقصد سلب كل ثروة الغير، أو بعضها(^).

^{&#}x27;- وضعت هذه الجريمة تحت مسمى الغصب تمييزاً لها عن جريمة الاغتصاب الواقعة على الأعراض.

^{&#}x27;- م ٤ ١٤ عقوبات أردني - د. كامل السعيد - ص٥٥ ١ . -

كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أوأي شيء آخر يعاقب...ويعاقب بالشروع في ذلك _ م ٣٢٦ عقوبات مصرى - هرجة _ ص ١٢٤٠.

السعيد - ص ١٥٣. أردني - السعيد - ص ١٥٣.

ئ ـ شرح عقوبات أردني ـ كامل السعيد _ صهه ١٠.

_شرح عقوبات مصري - هرجة ـ ص٥١٢٤.

[°] ـ عَقوبات مصري ـ هَرَجة ـ ص٥٤٠٠.

^{ً -} عقوبات مصري - هرجة - ص ٢٤٦. ' - عقوبات مصري - هرجة - ص ٢٤٦.

⁻ شرح عقوبات أردنى - كامل السعيد - ص ١٦١.

[^] ـ جرآئم النصب وأحكام الشيك _ هرجة ـ ص ١٩.

المطلب الثاني - الاختلاس:

الفرع الأول - النص القاتوني" كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته، أو جبايته، أو صيانته، بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة، أو لأحد الناس عوقب...(١).

الفرع الثاني - أركان الجريمة:

الركن المادي: هو اختلاس الموظف للمال العام الذي يحوزه بحكم وظيفته وقيامه بنشاط إجرامي هو فعل الاختلاس^(۲).

الركن المعنوي: القصد الجنائي الذي يلزم توافره في جريمة الاختلاس هو القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة (⁷⁾ وقد اتفق شراح القانون الوضعي على أن الاختلاس يراد به الاستيلاء على الشيء بغير رضا مالكه أو حائزه (³⁾.

الفرع الثالث - سابقة قضائية:

نمرة: م أ/م ك/

القضية: ١٩٨١/١٩٨م

المحكمة: محكمة الاستئناف

العدد: ١٩٨١

المبادئ:

قانون جنائى - جريمة الاختلاس - البينة الظرفية تكفى .

قانون جنائى - جريمة الاختلاس - لا تجوز فيها التسوية .

١- لا ضرورة لبينات مباشرة تشير إلى تحويل المتهم للأموال المختلسة لمنفعته الشخصية خيانة بل يكفي استنتاجها من الوقائع التى تثبت أمام المحكمة - .

٢- في جريمة الاختلاس يسأل الجاني عن مجموع المال المرتكب حياله الجرم، ولا عبرة بأن فعلاً منها أو بعضها تمت تسويته إدارياً، لأنها جريمة لا يجوز الصلح فيها، أو التنازل عنها.

١ ـ م٥ ٥ ٣ عقوبات لبناني - قهوجي - ص ١٧.

^{&#}x27;- شرح عقوبات لبناني- قهوجي- ص٧٣. - التعليق على قانون العقوبات المصري- هرجه- ص ١١٩٥.

[&]quot;- شُرح عقوبات لبناني - قهوجي - ص٥٨. - التعليق على قانون العقوبات المصري - هرجه - ص١٢٠٣

ئ مدونة قانون العقوبات المستشار مصطفى الشاذلي دار المطبوعات الجامعية _ اسكندرية ط١٩٨٢ مدونة قانون العقوبات المستشار مصطفى الشاذلي والمطبوعات الجامعية _ اسكندرية ط١٩٨٢ مدونة

الحكم:

محكمة الاستئناف:

القضاة:

سيادة السيد / دكتور بشارة إبراهيم بشارة. قاضي محكمة الاستئناف رئيساً سيادة السيد/أحمد محمد عثمان. قاضي حكمة الاستئناف عضواً

سيادة السيد / صالح الشريف. قاضي محكمة الاستئناف عضواً

حكومة السودان ضد يحيى عبد القادر بابكر

م أ/م ك/ ١٩٨١/١٩٨م

المحامون: الأستاذ عبد العزيز شدو عن المتهم

الحــكم:

17/1/71

القاضى - أحمد محمد عثمان:

من فوائد هذا الحكم:

إنَّ جرائم الاختلاسات وفي أغلب حالاتها يتم اكتشافها بعد أن يكون الجاني قد ارتكب سلسلة من الأفعال المتعددة، وكل فعل من تلك الأفعال يمكن أن يكون الجريمة، إلا أنَّه وعند اكتشافها تعامل كفعل واحد يتم به فتح البلاغ ويسأل الجاني عن مجموع المال المرتكب حياله الجرم، ولا عبرة هنا بأنَّ فعلاً منها، أو بعضها، قد تمت تسويته إدارياً طالما كانت الجريمة الاختلاس في الأصل لا يجوز الصلح فيها، أو النزول عنها، لأنَّها تتعلق بحقٍ عام فحتى إن لم يتم فتح بلاغ من قبل حيال فعل من تلك الأفعال والتي تمت تسوية الأمر فيها في إجراءات إدارية فهذا لا يمنع ضمها إذا اتصلت بأفعال أخرى تم بها فتح بلاغ لاحق لتلك التسوية.

المطلب الثالث - تزييف العملة:

الفرع الأول - النص القاتوني " يعاقب...كل من قلَّد، أو زَيَّف، أو زَوَّر بأي كيفية عملة ورقية، أو معدنية متداولة قانوناً (١).

^{&#}x27;- م٢٠٢عقوبات مصري- جرائم التزييف والتزوير- المستشار- فرج علواني هليل - دار المطبوعات الجامعية- اسكندرية- ط٣٩ و ١٩٩١- ص١٤.

الفرع الثاني - أركان الجريمة:

أ-الركن المادي: أفعال مادية من نوع معين على عملة معينة (١).

ب-الركن المعنوي: القصد الجنائي، العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم المتهم بالموضوع الذي انصب عليه فعله، ويعلم كذلك أن إرادته متجهة إلى هذا الفعل^(۲) ج- من يصنع بغير أذن مشروع أو يزيف عملة معدنية أو ورقية متداولة في السودان أو أي دولة أخرى، بقصد التعامل بها، أو يقوم مع علمه بزيف عملة بإدخالها إلى السودان أو بإخراجها منه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة^(۳).

المطلب الرابع - ألعاب القماروالميسر:

أو لأ: - النص القانوني" كل من أعد مكاناً لألعاب القمار، وهيأه لدخول الناس فيه، يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس والغرامة....وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها(٤).

ثانياً - أركان الجريمة:

أ-الركن المادي: تهيئة وإعداد مكان لألعاب القمار (٥).

ب-الركن المعنوي: العلم والإرادة، فلابد من توافر النية لدى الجاني للحصول على كسب مادي من وراء إعداده المحل وتهيئته للعب القمار (٦)

ثالثاً - الميسر والقمار في القانون الجنائي السوداني:

أ- من يلعب الميسر أو يدير أي لعبة أو نشاط ينطوي على الميسر أو يدير منز لا أو مكاناً لذلك الغرض أو يحرض على شئ من ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة كما يجوز إغلاق المنزل أو المكان أو مصادرته إذا كان ملكاً للجانى أو تم استخدامه بعلم المالك.

^{&#}x27;- جرائم التزييف والتزوير - هليل - ص١٣.

^{&#}x27; ـ جرائم التزييف والتزوير ـ هليل ـ ص٦٣.

٣ - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ ـ م١١٧.

^{· -} التعليق على قانون العقوبات المصري _ هرجة - ص١٤١٧ .

[°] ـ التعليق على قانون العقوبات المصرى _ هرجة ـ ص ١٤١٨ .

[·] ـ التعليق على قانون العقوبات المصرى _ هرجة ـ ص١٤١٨ . ·

ب-يشمل الميسر سحب أوراق النصيب وكل لعبة من ألعاب الحظ^(۱) المطلب الخامس - تجارة المخدرات:

الفرع الأول- التعريف: المخدرات عموماً هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير في العقل، حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية، وأشهر أنواعها، الحشيش، والأفيون، والمورفين، والهوريين، والكوكايين، كما قيل في تعريفها أيضاً: أن المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها، أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً، أو نفسياً سواءً تم تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو أي طريق آخر، وكل ذلك يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي للإنسان (٢).

الفرع الثاني - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤م:

-عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م، أجاز المجلس الوطني الانتقالي ووافق السيد رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه: في هذا القانون، ما لم يقتضى السياق معنى أخر:

أو لاً - المواد المخدرة: وتشمل "الأفيون" ويشمل نبات الخشخاش والمواد المستخلصة منه وجميع أنواع الأفيون الخام والمجروش والمسحوق والمعد للتدخين ونفاياته والفضلات الأخرى التي تبقى بعد تدخينه و "الحشيش" يقصد به نبات القنب الهندي وأي نبات من جنس القنب وأجزاؤه ومستخلصاته وجميع التحضيرات منه وخلطاته و "شجيرة الكوكا" يقصد به نبات الكوكا وكل المواد المشتقة منه وأي شجيرة من جنس الكوكا(م ١ ف٣).

ثانياً - تنشأ لجنة تسمى، اللجنة القومية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويتم تشكيلها بموجب أمر يصدره مجلس الوزراء، بناءً على توصية بذلك، من الوزير، على أن تمثل فيها جميع الجهات المختصة بمكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية، أو لديها صلة بذلك(م٤).

لا جرائم المخدرات - المستشار - مصطفى مجدي هرجه - دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية - ط ١٩٩٢ - ص٥-٦.

^{&#}x27; - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لستة ١٩٩١ - م٨٠ ف أ-ب.

ثالثاً - ١- لايجوز استيراد أي من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، أو تصديرها، أو إبتاجها، أو صنعها، أو تمليكها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو نقلها أو الاتجار فيها، أو بيعها أو شراؤها، أو تسليمها أو وصفها طبياً أو تبادلها أو التنازل عنها بأي وجه، أو التوسط في أي من تلك العمليات، ما لم يكن ذلك للأغراض الطيبة والعلمية، على أن يتم ما ذكر آنفاً، بموجب ترخيص من الوزير، وذلك في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، أو أي قانون آخر (م١٢).

رابعاً - 1 - يجوز لأي من قضاة المحاكم الجنائية أو وكلاء النيابة، أو رجال الشرطة أو شرطة الجمارك أو أفراد القوات المسلحة من أنيط بهم حراسة الحدود أو الموانى أن:

أ- يحجز في أي مكان مفتوح، أو أثناء النقل، و أياً من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية ووسائل النقل، وأي شيء آخر مما يشكل جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- يحجز ويفتش أي شخص يعتقد أنه ارتكب أي جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون فإذا وجدت في حيازة ذلك الشخص أي من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية، فيجوز له أن يقبض عليه، وعلى كل شخص آخر، يكون بصحبته مع توجيه تهمة ارتكاب الجريمة المذكورة، أو التحريض عليها إليه كما يجوز له أن يفتش أياً من وسائل النقل التي يستخدمها أي من هؤلاء الأشخاص ويحجزها (م٥٢).

الفرع الرابع- سابقة قضائية- من روائع القضاء السوداني

هذا حكم من أجمل ما كتب بشأن بينة الكمين وشهادة رجل الشرطة والإنكار المطلق وهو صادر من دائرة المحكمه العليا لولايتي البحر الأحمر وكسلا والسابقه منشورة بمجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٩٨

المحكمة العليا

القضياة:

سعادة السيد/ عبد الرؤوف حسب الله ملاسى قاضى المحكمة العليا رئيساً

قاضي المحكمة العليا عضواً قاضي المحكمة العليا عضواً سعادة السيد/ محمد الأمين مختسار سعادة السيد/ محمد صالح على حكومة السودان //ضد //محمد محمد أبكر م ع/ف ج/١٠١/ ١٩٩٨م

المبادئ:

مصدر الشرطة ليس شريك في الجريمة .

قانون الإثبات - الكمين لمنع المنكر أو ضبطه - موافق لأحكام الشريعة الإسلامية .

١-مصدر الشرطة ليس شريكاً لأنّ الشريك فاعل أصيل بقصد أصيل، وهو قصد ارتكاب الفعل والمصدر عادة يجمع معلومات تساعد الشرطة لدفع المنكر، أي تحقيق مصلحة عامة

٢-بينة الكمين لمنع المنكر أو ضبطه موافق لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، لأنّها كشف وضبط لمنع المجاهر بالمعصية من الاستمرار في تلك المجاهرة التي لولاها لما وقع في شرك تدبيره طالما أسقط عن نفسه الستر الشرعي.

٣- هناك فرق بين تدبير تصرف كاذب ليجعل الشخص مرتكباً لسلوك لم يرتكبه،
 وبين شخص يرتكب فعل المجاهرة بالمعصية وتكشف مجاهرته بفعله السلوك المراد كشفه من تلقاء نفسه وليس تحت الضغط، أو الإكراه، أو بتدبير غير حقيقي.
 ٤-المحامون:

الأستاذ/ هشام عبد الحفيظ عن الطاعن

٥-الحكم:

٦-القاضي : محمد الأمين مختار

٧-التاريخ: ١٩٩٨/١٢/٢٧م

من فوائد هذا الحكم:

أو لاً - كثر الحديث عن بينة الكمين بالتشكيك والمطالبة بعد الأخذ به بحجة أنَّه نوع من أنواع التجسس الذي يمنعه الشرع وأقول: أنَّ التجسس الممنوع هو التجسس المفضى إلى كشف عورات الناس أو لغرض إلحاق الضرر بالناس في شيء لا

يتعدى أثره إلى الكافة، أمَّا في مثل الذي نحن بصدده فإنَّ الشرع قطعاً لا يقف حجر عثرة أمام محاربة من يريد إلحاق الضرر بالناس، وأيُّ ضرر أكبر على المجتمع من المخدرات التي أصبحت آفة العصر ، وأصبح مروجوها يتفننون في إخفاء أنفسهم وبذكاء خارق، ولو أغللنا أيدي المكافحين لها من اتخاذ مثل هذه الوسائل لكنا من المساهمين في الترويج.

ثانياً - إنَّ هؤلاء المشككين وأمثالهم بمثل هذه التصرفات التي قامت بها النيابة العامة ينطبق عليهم قول الله سبحانه وتعالى في سورة النور "وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ". تلك الفئة في الأمة التي تنشط وقت الأزمات لتوهن من عزيمتها وعندما تقع في شر أعمالها يقولون هذا حلال وهذا حرام.

ثالثاً – بالنسبة لبينة الكمين فقد تقرر في عدة سوابق، أنَّ الشرطة تقوم بواجب عام ومن الوجهة الشرعية عليها دفع المنكر، وبالتالي فشهادة الشرطة مقبولة في معنى المادة (٢٣) من قانون الإثبات، أما كيفية دفع المنكر، فالمستقر فقهاً وشرعاً أنَّ دفع المنكر واجب شرعي علي كل شخص لأنَّه "حماية لكل المجتمع" وحماية المجتمع واجب كل فرد من أفراده والشرطة مكلفة بدفع المنكر بتكليف بهذا الواجب من أولى الأمر "المشرع" بالقيام به إنابة عن المجتمع،

رابعاً – أجاز الفقه الإسلامي استعمال "الحيلة لإظهار الحق" والحيلة ليست هي المكيدة للإيقاع بالناس بل وسيلة خالية من العنف لكشف منكر يفعله فاعله، ويصر عليه، ويجاهر به، والحيلة كاشفة للمنكر وليس منشئة له لإظهار الحق وإظهار الحقيقة لكشف حقيقة السلوك الفاسد وليس إيجاد سلوك فاسد غير موجود، وهي تقوم على إصلاح الأمة. والحيل التي أباحتها الشريعة هي التحيل على الإنسان بفعل مباح لمعرفة ظلمه لغيره، فالاحتيال المباح هو الذي لا يؤدي إلى إسقاط الفرائض واستباحة المحارم.

خامساً - يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٥،١٦) كل شخص يبادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد

علم السلطات العامة للجريمة فيجب أن يؤدي ذلك الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة.

الفرع الخامس - عقد مقارنة بين الأسباب غير المشورعة لكسب الملكية في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون الوضعي:

1- الثابت غير المتغير حسب الزمان والمكان بالنسبة لقواعد التجريم والعقاب لأسباب كسب الملكية غير المشروعة في فقه الشريعة الإسلامية، بينما تكون تلك القواعد دائمة التحرك شدة وليناً، زماناً ومكاناً عند شراح القانون الوضعى.

Y - وضعت الشريعة الإسلامية كل وسائل المنع لأسباب الكسب غير المشروعة مادياً وروحياً، فكان التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، والزكاة والصدقات من أهم تلك الوسائل المادية لحجب أبناء الأمة عن طرق الكسب غير الشريف، كما أنها خاطبت عقل الإنسان وفكره وروحه لتردعه عن تلك الوسائل لتتمي فيه سمو الدافع نحو العمل والكسب الشريف، بينما نجد أن شراح القانون الوضعي لدى كثير من الدول قد قننوا في تشريعاتهم لكثير من أسباب ذلك الكسب غير الشريف، ووضعوا لها القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم وسائل ذلك الكسب، كنوادي القمار والملاهي والمراقص وكل ألوان الغواية والإفساد ومن خالف تلك القوانين يعاقب بعقوبة مالية أو مادية فقط.

٣- لم يهتم الإسلام بكسب المال فقط ، وإنّما اهتم أيضاً في توزيع المال في المجتمع فرتب حقوقاً في الأموال، وعلى المسلم أداء هذه الحقوق وذلك عن نفس راضية، فالمال في الإسلام يقوم وفق ثنائية المعادلة التالية : كسب للمال بطريق مشروع + إنفاق المال بطريق مشروع = النماء المحصن للأمة.

أما ما يراه شراح القانون الوضعي للمال، فلا مبالاة بتلك القواعد والضوابط، إذ أن القاعدة الاقتصادية عندهم في جمع المال، تقوم على المقولة الرأسمالية القائلة العمل دعه يسير ومعنى ذلك، للإنسان الحرية الاقتصادية في كسب المال من أي باب أراد، ومن أي جهة جاء، وله الحق في إنفاقه كيفما أراد.

3- "الربا" أعلن الإسلام الحرب عليه بلا هوادة، لذلك لم يترك أيَّ خيار أو حالة اضطر ارللتعامل به ولو كان قليلاً، وذلك لعلمه أن ذلك التعامل حتى ولو كان بيسير منه فهو مدمر للأمة في اقتصادها وفي أخلاقها، وفي اعتقادي أن العبث الأخلاقي في الأمة من أكبر أسبابه الربا، فهو مدمر لأخلاق الفرد أولاً، وللأفراد ثانياً، وللمجتمع ثالثاً، علاوة عن أنَّه مدمر للاقتصاد، ومع ذلك فإننا نسمع تلك الصيحة المشؤومة يتردد صداها في كثير من أصقاع الأرض، من اقتصاديين ومحللين له، تلك الصيحة القائلة أنَّ الربا من أكبر عوامل النهضة الاقتصادية للبشرية.

٥- وأخيراً: فإنَّ الإسلام (١) دينٌ متكاملٌ ينظر إلى حياة الإنسان بجانبيها المادي والروحي، ولم يترك أمراً إلا وعرض له بالتنظيم السليم الذي يصون الحقوق ويوفي بالالتزامات في إطار من العدل والأمن والاستقرار والكرامة، فالإسلام قد حوى كلَّ شيء وكل مميزات الأنظمة الوضعية وزاد عليها رقياً وتهذيباً، وأنَّه في قواعده ونظمه وأحكامه الاقتصادية، وكذا النقدية والتمويلية قدم ما يصون للبشرية بشريتها، ومن ثمَّ فهو أجلُّ وأكبر وأعظم من أن يوصف بأنَّه نظامٌ اشتراكي أو ديمقراطي، أو أياً من النظم الوضعية الأخرى، بل إنَّه نظامٌ له طهارته ونقاؤه وسموه، وهو موجودٌ قبل أن توجد هذه النظم والمذاهب الوضعية ، إنَّه نظام أراده والقوة.

_ ص ١١.

الباب الثالث

الملكية الخاصة - حمايتها - أهدافها وآثارها:

الفصل الأول - حماية الملكية الخاصة:

الفصل الثاني - أهدافها وآثارها

الفصل الأول حماية الملكية الخاصة:

المبحث الأول – حماية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:
المطلب الأول – التملك وموجباته الشرعية:
المطلب الثاني – التملك وموجباته الفقهية:
المطلب الثالث – السلطة العامة في الفقه الإسلامي – ضوابط الرقابة ووسائل
الحماية:

المبحث الثاني – حماية الملكية الخاصة عند شراح القانون: المطلب الأول – السلطة العامة عند شراح القانون المطلب الثاني – ضوابط الرقابة التسعيرية عند شراح القانون

المبحث الأول - حماية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي: المطلب الأول - التملك وموجباته الشرعية:

الفرع الأول - الفطرة والتملك: يرمي الإسلام في تقريره للملكية الخاصة، إلى تشجيع الحافز الفردي عند الإنسان، لأنّه مفطور على حب التملك، و لأن ذلك الحب غريزة من غرائزه لايستطيع التخلي عنها، فهي غريزة قوية في داخله، هكذا أراد الخالق سبحانه وتعالى، لكي يعمر هذا الكون، قال تعالى: ﴿وَإِنّهُ لِحُبِّ الْغَيْرِ الشّعِيدِ ﴾(١) وهذا مما أقسم الله تعالى عليه ، وهو وصف الإنسان الكنود، وهو أنّه شديد حب المال، وتسمية المال خيراً تسمية عرفية، إذ تعارف الناس على ذلك، كما أنّه خير من حيث أنّه يحصل به الخير الكثير، إذا أنفقه الإنسان في مرضاة الله تعالى(٢) وقال ابن زيد: سمّى الله المال خيراً، وعسى أن يكون خبيثاً وحراماً لكن الناس يعدونه خيراً، فسمّاه الله خيراً وقال بعض العلماء: لا يقال للمال خيراً حتى يكون كثيراً ومن مال طيب (١) وقال قتادة: الخير من حيث القرآن هو المال في تقرير هذا الحب تقرير للعدالة بين الجهد والجزاء، واتفاق مع مصلحة المال في بيان الحكمة من تقريره الملكية الخاصة في يقول سيد قطب رحمه الله تعالى في بيان الحكمة من تقريره الملكية الخاصة في مسايرته للفطرة و اتفاقه مع الميول الأصلية قي النفس البشرية، تلك الميول التي مسايرته للفطرة و اتفاقه مع الميول الأصلية قي النفس البشرية، تلك الميول التي مسايرته للفطرة و اتفاقه مع الميول الأصلية قي النفس البشرية، تلك الميول التي مسايرته للفطرة و اتفاقه مع الميول الأصلية قي النفس البشرية، تلك الميول التي

١ – العاديات/٨.

⁻وقد جاء في مواضع من القران ذكر الخير بمعنى المال والغنى، ومن لم يترك ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، فلم يترك خيراً، ولامالاً يوصى فيه.

⁻ الاستذكار ١/٧ ٢٦١. - قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال.

⁻ المجموع شرح المهذب ٥١/ ٣٩٨.

٢- أيسر التفاسير لكلام العلي ٦٠٧/٥.

٣- الكشف والبيان ١٠/٢٧٢.

٤- تفسير الألوسي ١٧/٣٣٠.

٥- البحر المحيط ٨/٢٠٥.

يحسب الإسلام حسابها في إقامة نظام المجتمع، فالفرد مفطور على حب التملك لذاته(۱)

قال تعالى : (وتُحبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمَاً) (٢) وقال على : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُنْيَا وَالْبِاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ تُوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) (٢) مفطورٌ على حب الحيازة لنفسه والضن بما يملك، قال تعالى : (قُل لَوْ أَنتُمْ تَمُلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لأَمْسَكَتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُوراً (١) (٤) وَأَحْضِرَتِ الأَمْفُسُ الشَّحُ وَإِن تُحْسِئُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١) (٥) مفطورٌ كذلك على حب وَبِين تُحسِنُواْ وتَتَقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١) (١) (وَلَنكَ على حب ذريته، وعلى أن يورثهم نتاج كده وتعبه في هذه الحياة (٢) وإننا بتسليمنا بتلك الفطرة الكامنة في النفس البشرية يلزم التسليم بأنَّ المنهج الملائم للإنسان المحقق وبوضع المنهج الإسلامي تحت هذا الاختبار يظهر لكل منصف أنَّه يؤدي هذا الاختبار بنجاح، إذ يقول الحق سبحانه وتعالى: (وَالبَّغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخرةَ وَلا تَنسَ نصيبَكَ مِنَ الدُّنيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْمُرْضِ إِنَّ اللَّهُ لا يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ (٢) (١) ويقول الحق تعالى كذلك: ﴿ وَاللّهُ فَضَلَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْمُنْونُ مِنْ اللَّهُ لا يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ (٢) (١) ويقول الحق تعالى كذلك: ﴿ وَاللّهُ فَضَلَ وَعَلَى مَا مَلَكَتْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض في الْرِزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضَلُّواْ برَآدِي ورَقْهُمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ اللَّهُ مَا مَلَكَتْ

١- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - د. العزيزي - ص١٠٥.

٢- الفجر/٢٠.- جَمَّ الشْيءُ واسْتَجَمَّ أي كَثُرَ، والجُمَامُ : الكيل إلى رأسِ المكيال وتقول : جَمَمْتُ المكيالَ
 جَمَّاً،والجُمَّة: بئْرٌ واسعةٌ كثيرة الماء.- العين ٢٧/٦.

٣- الكهف/٢٤." وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" لأثبًه لائق بالحال،
 وهي الباقيات الصالحات. - الإقناع للشر بيني ١٨٧/١. - مغني المحتاج ١/١٣٠.

٤- الإسراء/١٠٠٠-" قتوراً "وقَترَ الرجلُ على نفسه يَقْتِر ويَقْتُر وأَقْتَر : إذا ضيَّق في النفقة ، وقَترَ الرجلُ قُتوراً.- المخصص - ابن سيده ١/٤ه.

٥- النساء/١٢٨. "وَأَحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ"، فالنفوس مجبولة على شحها بالمال، وقال تعالى: " إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْوِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ محمد/٣٧ "فالأموال تعلقت بها النفوس، حتى إِنَّ الدماء سالت والأرحام قطعت والأعراض انتهكت بسبب الأموال. -شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤٦/٥

٦- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - د. العزيزي - ص١٠٥.

٧- القصص /٧٧. " المفسدين " الرجل المفسد هو كل داعر خبيث. - لسان العرب ٤/٢٨٦.

أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبنِعْمَةِ اللّهِ يَجْدَونَ ﴾ (١) فالله هو رازق المالكين والمملوكين جميعاً فهم في رزقه سواء، فلا يحسبن المالكون أنَّهم يردون على مماليكهم شيئا من الرزق، فإنما هو رزق الله يجريه لهم على أيديهم، أو أنَّ الله جعلكم متفاوتين في الرزق، فرزقكم أفضل مما رزق مماليككم، وهم بشر مثلكم بل هم إخوانكم، فكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم، حتى تتساووا في الملبس والمطعم، وهذا ما عليه الجمهور (٢) ولربما كان المملوك خيراً من المولى في العقل والدين والتصرف (٣). والرزق كل ما لدى الإنسان من ماديات ومعنويات، وهذا بدوره يؤدي إلى وجود ارتباط متكامل ووثيق بين وظيفة الإنسان ومناطها تعمير الأرض على أكمل وجه بهدف تحقيق أكبر قدر من عبادة الله تعالى وبين فطرة الإنسان، حيث أنَّ جانب الروح في فطرته يجعله ينشد عبادة الله تعالى، وجانب المادة يجعله يقبل على التعمير الإشباع مطالب جسمه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ الذاتية المستقلة يعكس المزيد من الإبداع حسب ميول الأفراد ومواهبهم الكامنة في الفطرة، ويعكس في الوقت ذاته التتوع في الأنشطة ، فما دامت ميول الأفراد متتوعة، فمجالات الحياة المختلفة تجد مواهب تطرقها وتعمل فيها، ويعكس جانب الاجتماعية في فطرة الإنسان تضافرا للجهود النابعة من منطق الفطرة لتعمير الأرض والاستفادة من مواردها، وأخص خصيصة لذلك الأمر هو ما يملكه الإنسان ليعمل به في إطار التعمير (٤).

الفرع الثاتي- النية والتملك: كل عمل يقوم به الإنسان مداره النية، فإمَّا أن تكون حسنة، وإمَّا أن تكون سيئة، والإنسان مجزي بكليهما. ففي الحديث الشريف

١- النحل / ٧١. " مَلَكَتْ أَيْمَاتُهُمْ " وملك اليمين: هم الرقيق . - تاج العروس ٢٠٤/١.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن١٦٨/١٧. - اللباب في علوم الكتاب ١١٦/١٢.

٣- تفسير البحر المحيط ٥/٩٩٤.

٤- الإسلام والتنمية الاقتصادية- دراسة مقارنة - شوقي أحمد دنيا - الناشر-دار الفكر العربي -ط١- ١٩٧٩م- ص٥٥-٥١- بتصرف.

(إنَّما الأعمال بالنيات) (١) فالنية للعمل كالروح للجسد، وحسن النية في التملك تعتبر من أهم وسائل حماية الملكية:

۱ - سبق تخریجه. "

إنما الأعمال بالنيات" والنية لغة: القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، لطهارة الأحداث كلها، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها. – الروض المربع شرح زاد المستقنع. – ٢٧٧١. إذ أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافا أي حكم الأعمال، وهو نوعان – أخروي : وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي : وهو الصحة و الفساد ،وقد أريد الأخروي بالإجماع، للاجتماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مراداً، إما لأنه مشترك ولا عموم له، و إما لاتدفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر. الأشباه والنظائر – حنفى ١٩٥١

والمراد بالأعمال: ما يَشْمَلُ على عمل الْقَلْب، فيدخل فيه كفّ النّفْس بِالنّهْي، فإنه عَمَلّ، ولا ترد النية لأنها خارجة لمعنى يخصها، وهو لُزُومُ التسلسل ،لكنّ اعتبار النية للتروك، إنّما هو لحصول الثواب، لا الخروج عن عهدة النهي لأنّ مناط الوعيد في النّهي هو فعل المنهي فمجرد تركه كافٍ في انْتِفَاءِ الوعيد، ومناط الثواب في المنهى كفّ النفس عنه وهو عملٌ مندرجٌ في الحديث. - البحر الرائق ٢٦/١.

- وفي شَرْحِ الشهاب: في بحث" إنما الأعمال بالنيات" أنَّ الثواب هو الحاصل بأُصُولِ الشرع والحاصل بالمكملات يُسمَّى أَجْرًا، لأنَّ الثواب لُغَةً: بدل العين والأجر بدل المنفعة، فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الأجر ويراد به الثواب وبالعكس . - البحر الرائق ١٩٩/٢ .

- وقال مالك: أما ما كان لله فهو وإلى نيته، قال ابن رشد: هذا كما قال لقوله عليه السلام:" الأعمال بالنيات" فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه إذا لم يعتقده بقلبه ولم يتعلق به حتى لغيره. - التاج والإكليل ١/٥١٥(٤) وقيل :"إنما الأعمال بالنيات" ولأنها عبادة متنوعة إلى فرض ونفل وحكمة إيجاب النية، إنما هو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات فتفتقر للنية لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعات. - الذخيرة ١٣٦/٣٥. ووقتها أوّلُ الْفُرُوضِ. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب المراد والتطوعات. و حديث : "من حسن المحال أبو داود : مدار السنة على أربعة أحاديث : "حديث الأعمال بالنيات" و حديث : "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه" و حديث : "الحلال بين و الحرام بين" و حديث : "إن الله طيب لا يقبل إلا طببا" و في لفظ عنه : يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها و ذكر بدل الأخير : حديث : "لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرض لنفسه" و عنه أيضا : الفقه يدور على خمسة أحاديث : "الأعمال بالنيات" و الحلال بين" و : "لا ضرر و لا ضرار" و : "ما نهيتكم عنه فانتهوا و ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم"

و قال الدارقطني : أصول الأحاديث أربعة : "الأعمال بالنيات" و : "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" و : "الحلال بين والحرام بين" و : "ازهد في الدنيا يحبك الله". - الأشباه والنظائر - شافعي ١/٠٤.

ففي الحديث الشريف: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى (١).

وحيث أنَّ الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، وحيث أنَّ الإنسان عضو في المجتمع وفرد من أفراده لا يستطيع العيش بدونه، فهو متأثر به ومؤثر " فيه، فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته أن يكلف الإنسان بالإسهام في بناء المجتمع على نحو سليم وبنيةٍ سليمة طيبة وأن يسخر كل ما يملكه خدمة له ولمجتمعه، ليشاد البناء على كل معانى المحبة والرحمة والإحسان والعدل والتعاون مع أفراده على البر والتقوى، وعلى دفع الفساد والأضرار وعلى التكافل الكامل بجميع أنواعه، ومن ذلك تسخير ما يملكه لنفعه ونفع مجتمعه، لأنَّ الشرع لا يكتفى من المسلم أن يكون صالحاً في نفسه فقط، بل يطلب منه أن يكون مصلحاً لغيره، ولأنَّ الشرع قد وضع أحكاماً منها ما يتعلق بحق الملكية الفردية ومحل هذا الحق هو المال، وكيفية التصرف فيه على النحو الذي يحقق المعاني الفاضلة لإقامة المجتمع الفاضل عليها(٢) وحين قرر الإسلام نظام الملكية الفردية، وأن تكون للناس ملكياتهم الخاصة واستثماراتهم الخاصة، إنما قرر ذلك على أساس عظيم وهو النية الحسنة في التملك، فعندما تكون الملكيات لدي الأفراد مصحوبة بالنوايا الطيبة، تكون وسائل التملك حسنة، ووسائل التتمية شريفة، وتكون وسائل الإنفاق مشروعة، عند ذلك تتحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في أرقى معانيها، وعند ذلك لا يكون طغيان للفرد ولا طغيان للجماعة (٢) لقد وضع الإسلام في شؤون الاقتصاد نظما حكيمة تقر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، وتفسح المجال

¹⁻ البخاري ١/ ١٤ ٨ رقم ٢٢٥٧. - سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٥٤ رقم ١٠٧٣٠. - مسند أحمد بن حنبل ٣٦١/٢ رقم ٨٧١٨. - قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسنادٌ قوي. - وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح الجامع: صحيح ٢٤/٢٢ عرقم ٩٨١ه.

٢- القيود الواردة على الملكية الفردية- زيدان- ص ٣٤. - مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - حربى عريقات - ص ١٢٠.

٣- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - د. محمد رامز العزيزي - ص٣٨.

أمام المنافسة والعمل على التفوق، وبذلك تحقق تكافؤ الفرص بين الناس في هذه الميادين، لكنّها من جهة أخرى تقلم أظافر صاحب رأس المال وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته بوصفه عاملاً هاماً من عوامل الإنتاج وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادي، وإزالة الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها في أيد قليلة، وهي تعمل من جهة ثالثة على أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصي بالبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعي وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة (۱).

والحقيقة أن الفقه الإسلامي نظم حق الإنسان وقيده بقيود كثيرة، لم يعد معها حق مطلق، فالمالك في نظر الفقه كالوكيل لا يتصرف بهذا الحق مضبوطة بقواعد الفقه رسمتها الشريعة، وأنَّ نواياه في كيفية التصرف بهذا الحق مضبوطة بقواعد الفقه الإسلامي كذلك، فالنوايا وإن كانت سراً داخليًا كامناً في الإنسان، إلا أنَّها في كثير من الأحيان تترجم واقعاً عملياً في معترك الحياة، فلا يجوز أن تترجم النوايا السيئة بالنسبة للتملك إلى واقع عملي، عندها يكون الضرر بالنفس وبالمجتمع، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: " أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما يملكه أو فيما اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضرراً معتبراً ولا اعتداءً فيه على الشريعة " لذلك حجر على السفيه من التصرف في أمواله ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر لمالك آخر مجاور له، ومنعت المعاملة التي يملكها فعليه أن يراعي أوامر المالك الأصلي وهو الله جل شأنه، وقد تطرق الإسلام إلى قاعدة فقهية مفادها القول : "بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، بحيث إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فإن القاعدة هي "دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة" وانطلاقاً من هنا فإنه يمتنع على الأشخاص القيام بأعمال المهال من من جلب المنفعة" وانطلاقاً من هنا فإنه يمتنع على الأشخاص القيام بأعمال

١- الإسلام والضبط الاجتماعي - د.سلوى علي سليم- مكتبة وهبة- ص ١٧٤ - ١٧٥.

وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم (١) وانطلاقاً من هنا، فإنه يمتنع على الأشخاص القيام بأعمال وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم (٢). الفرع الثالث – ثمرات حسن النية في التملك:

1- إنَّ أعظم منحةً من الخالق سبحانه وتعالى تلك الفطرة التي يتحرك بها الإنسان، أو أنَّها تلك التي تحركه ، هذه الفطرة كلما كانت سليمة ، كلما كانت متساوقة مع حركة الكون الدائر في فلك الله سبحانه وتعالى، وهذا ما يجعل من صاحبها إنساناً سوياً مستقيماً يلبي حاجاته وتطلعاته وأشواقه وفق منهج إلهي صحيح لا انحراف فيه ولا اعوجاج.

Y- إن أعظم ما يلقى في روع الإنسان الرضا بما قسم الله سبحانه وتعالى له في الحياة، هذا الرضى يجعله منطلقاً في فجاج الأرض يفتش عن رزقه المكتوب له في الأزل، قال تعالى : ﴿ وَفِي السّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٣) ممتطياً كل طرق الحلال مبتعداً عن مواطن الحرام وحتى مواطن الشبهات، يعلم أن اللقمة الحلال وإن قات فهى كنز ثمين وذخر له عند الله في دنياه وأخراه.

٣- طلب الكسب حلال، والسعي من أجل الكسب الحلال جهاد، هكذا أخبرنا النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، فعظيم ذلك، المؤمن المبكر إلى عمله ساعياً من أجل قوته وقوت عياله، متوكلاً على الله سبحانه وتعالى في كل خطوة يخطوها من أجل الكسب الحلال.

٤- نحب المال، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾ (٤) ونسعى إليه، وجاء في الحديث: ﴿ لُو أَنَّ لابن آدم مثل وادٍ مالاً لأحبّ أن له إليه مثله ولا يملأ عين ابن

^{1 -} وقاعدة" درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فئتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر. الأشباه والنظائر - السيوطي ١/٧٨. - الأشباه والنظائر - لابن نجيم ١/٠٠. - نظم القواعد الفقهية ٢/١٥.

٢- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي -د. صالح صالحي - دارالفجر للنشر والتوزيع ط ٢٠٠٦. - ص ٥٤٣.

٣- الذاريات /٢٢. " وماتوعدون " قال مجاهد : رزقكم المطر وما توعدون الجنة. - لسان العرب ٣/١٦٤.
 ٤- الفجر /٢٠.

آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (الكنَّ هذا الحب يجب أن يبقى وفق المنهج الإلهي القويم، فليس جمع المال في فكر المسلم من أجل التفاخر والتسلط على الآخرين، قال تعالى: ﴿قَالَ النَّيْنَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا وَلِيَي قَارُونُ إِنَّهُ لَدُو حَظِّ عَظِيمٍ (١)، إنَّما هو عنوان محبة وتواضع، وفيه مد يد العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرِبِ وَلَكِنَ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّيْيِنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيُتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَيْيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَأُولَـئِكَ هُمُ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الْرَكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَأُولَـئِكَ هُمُ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءَ والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الْذَينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ ﴾ (٣).

الفرع الرابع - الشكر لصاحب النعمة:

أولاً - المال مال الله: الإيمان بأنَّ كل ما في الكون ملكُ لله تعالى، قال تعالى: (للَّهُ ما في السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفُوهُ لِللهِ ما فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ويَيُعَذّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1) وأنّه الخالق دون سواه قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وأنّه الخالق دون سواه قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعبينَ) (٥) أي: عابثين، لا قصد حسن لنا، بل خلقناهما بالحق وهو وجوب عبادتنا بالذكر والشكر لنا (٦) والمقصود نفى عقائد من يفضى اعتقادهم إلى أنَّ هذا الكون

١- صحيح البخاري ٥/٢٣٦٤رقم ٢٠٠٣. - صحيح مسلم ..برواية "ولا يملأ نفس" ١٠٠/٣ رقم ٢٤٦٥.

٢- القصص / ٧٩. " لذو حظ "قال أبو زيد : رَجلٌ جَديدٌ إِذا كانَ ذا حظً من الرِّرْق. - تاج العروس
 ١/٥ ١٩ ١. - الحَظُّ : النَّصيبُ من الفَضلُ والخير والجميع الخُظُوظ. - العين ٢٢/٣..

٣- البقرة /٧٧١." وحين الْبَأْسِ" والبأس الشدة في الحرب. -المعجم الوسيط ٢/١٦. فصل: واختلف العلماء وأهل اللغة أيضاً في الفقير والمسكين فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له، وممن قال هذا: يعقوب بن السكيت، وبن قتيبة، وهو قول يونس بن حبيب، وذهبت إليه طائفة من أهل الفقه والحديث. - الاستذكار ٨/٤٤٣.

٤ - البقرة/٢٨٤.

٥ - الدخان/٣٨.

٦- أيسر الكلام ٢٠٢/٣.

باطل، والعرب تبني صيغة النفي على اعتبار سبق الإثبات كثيراً^(١)، وإذا كان جلَ شأنه هو الخالق، وهو المالك، لكلِّ ما في الكون وحده دون سواه، فما يتمتع به الإنسان وما تتعمُ به الكائنات، كلُّه منحٌ من الله تعالى الخالق جلُّ شأنه لخلقه، وكله نعمُّ أنعم بها عليهم، فالمال مال الله، والنَّعم نِعَمُّهُ، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّال وَبَنِينَ *نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بِلَ لا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢) أي: يظنون أنَّ الذي نمدهم به من الأموال والبنين نسارع لهم في الخيرات، بل إنَّ هؤلاء لا يعلمون ولا يشعرون أنّه استدراج أو استدراك لقوله تعالى: "أَيَحْسَبُون "، أي: بل هم أشباه البهائم لا شعور لهم، وحاصل هذا المعنى: أنَّ هذا الإمداد ليس إلا استدراجاً لهم إلى المعاصى، وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات (٢) وفي قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾ (٤) أي:سلوه المغفرة لذنوبكم بإخلاص الإيمان إنَّهُ كَانَ عَفَّاراً، وهذا منه تعالى ترغيبٌ في التوبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الاستغفارُ مَمحاةً للذنوب)(٥)، وقيل: الاستغفار كنايةً عن الإيمان لأنَّه من روادفه (٦) وليعلمَ العالمون : أَنَّ الاستغفار قَرْعُ أبواب النعمة، فمن فمن وقعت له إلى الله حاجة فلن يَصلِ إلى مرادِه إلا بتقديم الاستغفار $^{(\vee)}$ ، وقد رُبطَ رُبط بين الاستغفار وهذه الأرزاق، وفي القرآن مواضع متكررة فيها هذا الارتباط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدى الله، وبين تيسير الأرزاق، وعموم الرخاء (^) وقوله تعالى: ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ﴾ (٩)

ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . -البحر الرائق ١٨١/٢.

١ - التحرير والتنوير ١٩٨/٤.

٢ - المؤمنون /٥٥ - ٥٦.

٣- البحر المديد ٥/٣٣.- التفسير الميسر ٥/١٤.- الجامع لأحكام القرآن ١٣١/١٢.

٤- نوح /١٠.

٥ - اللباب في علوم القرآن ١٩/٥٥٨.

٦- تفسير الألوسى ٢٧٦/٨.

٧- تفسير القشيري ١/٨١/٧.

٨- في ظلال القرآن ٣٤٦/٧.

⁹⁻ نوح / ١١. - قال أبو حنيفة: فإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء. - المبسوط - للسرخسي ١٣٩/٢٠. والاستسقاء: هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار، وقد ثبت

أي: يرسل ماء السماء، وقيل: السماء: المطر، أي يرسلُ المطرقال الشاعر: إذًا نَزَل السَّماءُ بأرْضٍ قَوْمٍ رَعيْنَاهُ وإنْ كَانُوا غِضابًا. و"مدر راراً" ذا غيث كثير (١) يسقيكم به ربكم "إن تبتم ووحدتموه وأخلصتم له العبادة (٢)

قال تعالى: ﴿ وَيُمدُدُكُمْ بِأَمْوَالُ وَبَنِينَ وَيَجْعُلُ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعُلُ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ (") أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأذر لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها (أ)، فالمنهج الإسلامي في النظر إلى المال والنعم يجعل المسلم يشعر ويحس ويرى الله دائماً في كل شيء ، في بيعه وشرائه، عند الربح وعند الخسارة، مع الفقر ومع الغنى، هذا المقياس الصادق مع النفس يجعل العبد مستسلماً لأمر الله ومشيئته مادام أنّه يسعى ويعمل فعليه الأخذ بالأسباب وليس عليه النتائج، كلّ وفق القاعدة الحركية للمال كسباً من حلال، وإنفاقاً في حلال، لأنّ هذه القاعدة تجعل العبد يزاد إيماناً بأن الله هو المعطي وهو وإنفاقاً في حلال، لأنّ هذه القاعدة تجعل المحد يزاد إيماناً بأن الله هو المعطي وهو المدبر وأعطى المحتاج كان معطياً للله، كما تدل الآية الكريمة ﴿ إِن تُقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ واللّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ الله بصرف أموالكم إلى المصارف التي عينها "قرضاً حسناً مقروناً حسناً مقروناً حسناً مقروناً الله الله الله الذي عينها "قرضاً حسناً مقور الكم" بالإخلاص "يُضاعِفْهُ لكم "بالواحدة عشراً إلى سبعمائة أو أكثر "ويغفر لكم" ببركة بالإخلاص "يُضاعِفْهُ لكم" بالواحدة عشراً إلى سبعمائة أو أكثر "ويغفر لكم" ببركة بالإخلاص "يُضاعِفْهُ لكم" بالواحدة عشراً إلى سبعمائة أو أكثر "ويغفر" لكم" ببركة

١ - اللباب في علوم القرآن ١٩ /٥٨٥.

٢- تفسير الطبري ٢٣/٢٣.

٣- نوح /١٢.

٤ – ابن كثير ٢٣٣/٨.

ه - الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسسه - د - حسن علي - ص ٢١.

٣- التغابن /١٧. "إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسنناً" قال الأَخْفَشُ في قَوْله تَعَالَى " يُقْرِضُ " أَي يفعلُ فعلاً حَسنناً في اتباعٍ أَمرِ اللهِ وطاعتِه . والعربُ تقولُ لكلِّ من فعلَ إليه خيراً : قَدْ أَحْسنَتَ قَرْضِي وَقَدْ أَقْرَضْتَنِي قَرْضاً حسناً. - تاج العروس ٢/١ ٤٠١ .

الإنفاق ما فرط منكم، "والله شكور" يُعطي الجزيل في مقابلة القليل "حليم "لا يُعاجِل بالعقوبة (١) وإذا التمس رزقاً فخرج يبحث عنه فهو يبحث عن فضل الله، ودليله قوله الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشْرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضلِ الله وَاذْكُرُوا اللّه كَثِيراً لّعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢)

أي: بالبيع والتجارة (٦) بدليل قوله قبله: "وَذَرُوا الْبَيْعَ" أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرماً عليكم عند النداء لها(٤) وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم إنّي أجبت دعوتك، وصليت (٥) " وقيل في معنى الآية: ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله "(٦) وقال مالك: وإنّما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس، وليس بواجب عليهم (٧) وكل من الانتشار والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة، بل الأمر فيما ذكر للإباحة (٨)" "وهذا هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي ، والتوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض، من عمل وكد ونشاط وكسب، وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وتجرده لذلك،

١- البحر المديد ١/٨٩٠. الدر المنثور ١٨٧/٨.

٧- الجمعة/١٠. فَانتَشِرُوا فِي الأَرْض وَابْتَغُوا مِن فَصْل اللَّهِ "

وفي الانتشار آراء: لكن غالبية الفقه الحنفي على أن الأمر للوجوب. الكسب ٢١/١. - المبسوط للسرخسي ٢١/٣. - المحيط البرهاني ٢١٢/٥.

أجمع فقهاء المالكية على أنَّ الأمر هنا للإباحة وليس للوجوب، قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم. الاستذكار 0.00 0

٣- المبسوط للسرخسى ١٤١/٣. - أضواء البيان في إيضاح القرآن ١٤٥/٣.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن ٣/٥٥١. - الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨.

٥- الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨.

٦- الدر المنثور ٨/٤١٠. - تفسير الطبري ٢٣/٥٨٥.

٧- الاستذكار ٧/ ٩٠٠.

٨- بلغة المسالك ٤/ ٩٠ ٤٠ منح الجليل ٩/ ٣٧٧ . - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٨٠ ٤٠.

وهي ضرورة لحياة القلب، لا يصلح بدونها للاتصال والتلقي والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى، وذكر الله لا بد منه في أثناء ابتغاء المعاش، والشعور بالله فيه هو الذي يحول نشاط المعاش إلى عبادة ولكنه مع هذا لا بد من فترة للذكر الخالص، والانقطاع الكامل، والتجرد الممحض، كما توحى هاتان الآيتان (١). وإنَّ دفع أموال الزكاة تطهيرٌ للنفس وتزكية من الله للمال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزكِّيهم بهَا وَصَلِّ عَلَيْهمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) فأمر تعالى رسوله أن يأخذ صدقة هؤلاء التائبين الأنَّها تطهرهم من ذنوبهم، ومن أوضار الشُّح في نفوسهم وتزكيهم أيها الرسول بها بقبولك لها، وصل عليهم، أي: لأقوالهم (٣) ولأنَّ المال مادة الشهوات، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من ذلك، ليكون أول حالهم التجرد لتتكسر قوى النفس وتضعف أهواؤها وصفاتها فتتركى من الهيئات المظلمة وتتطهر من خبث الذنوب ورجس دواعي الشيطان، "وصل عليهم "بإمداد الهمة وإفاضة أنوار الصحبة (٤) وإنَّ التماس التنمية المشروعة والالتزام بالمنهج السليم يحقق التنمية الحقيقية لا التنمية العرجاء، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّار أَثِيم ﴾ (٥) "ويمحق الله الربا" أي : يذهب بركة المال ، ويُهلك المال الذي يدخل فيه الربا

١ - في ظلال القرآن ٢٠٨/٧.

٢- التوبة/١٠٠٠. " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة "] وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس. - المبسوط للسرخسي ٢٦٦٧. فعلى هذا تكون الآية قد تناولت مال الزكاة خاصة . - المحيط البرهاني ٢/٥٥. - بدائع الصنائع ٢/٥٣. - حاشية الدسوقي ٣/٥٠٤ - ومال التجارة أعم الأموال في إيجاب الزكاة . - المبدع شرح المقنع ٢/١٤٣. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم من الزكاة وذكر ذلك في غير موضع ، ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة. - الأم ٢/٣. وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى، فإنّها في القرآن ثالثة الإيمان قال الله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاة وَآتَوُا الزّكَاة} [التوبة 5

٣- تفسير ابن كثير ٢٠٧/٤.

٤ - تفسير الألوسي ٣٦٨/٧.

٥- البقرة /٢٧٦. "يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا" وقيل: المراد الهلاك والاستئصال، وذهاب البركة والاستمتاع حتى لاينتفع به هو وولده . المبسوط للسرخسي ١٩٣/١٢.

"ويربى الصدقات" أي: يضاعف ثوابها ويُبارك في المال الذي أخرجت منه ، حتى تكونَ الصدقة مثلُ الجبل "قال يحيى بن معاذ: ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبَّةَ من الصدقة (١) وقد أخبر الله سبحانه: أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يبغضه ويمقته، وتسميته كفاراً أي: مبالغاً في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة؛ فهو كفار لنعمة الله لأنَّه لا يرحم العاجز، ولا يساعد الفقير، ولا ينظر المعسر، أو المراد أنَّه كفار الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنّه أثيم؛ أي: مبالغ في الإثم، منغمس في الأضرار المادية والخلقية (٢) وإذا كان المال مال الله، فهو وديعة في يد البشر وعليهم أن يتصرفوا بهذه الوديعة وفق ما يريد صاحبها، بل عليهم أن يطيعوا أمره في كسب المال وفي طرق إنفاقه، ليتحقق منهم العبودية الخالصة والإيمان الكامل، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَ الْكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ لَيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْراً ﴾ () وإذا وجد أن بعض الآيات تتسب المال إلى البشر، قال تعالى: ﴿ ذُذْ مِنْ أَمْوَ الهمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّيهم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنَّ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥) فهي نسبة مجازية ليست من قبيل الحقيقة لوجود المال في أيديهم وتداوله بينهم لأن المالك الحقيقي له هو الله سبحانه و تعالى ^{(٦).}

ثانياً - نحن مستخلفون: إن من مقتضيات العقيدة الإسلامية، أن للإنسان وظيفة الجتماعية نيطت به وهي تحمل الأمانة والخلافة وما يتبعها من تعمير، فخلافة

١- البحر المديد ٢٦٠/١. - الكشف والبيان ٢٨٠/٢.

٢ - الملخص الفقهي ٢/٣٤.

٣- البقرة/١٨٨.

٤ - الطلاق/٧. - فالآية تبين أن التكليف بحسب الوسع وإن النفقة على الرجال بحسب حالهم.المبسوط للسرخسي ٥٨٧/٣. - وأجمعت الأمة على وجوب النفقة تجاه الزوجة. - الفواكه الدواني ٩٨٧/٣.

٥ - التوبة/١٠٣.

٦- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسسه - حسن على - ص٢٢- بتصرف.

الإنسان في هذا الكون قد عبرت عنها الآيات القرآنية في أكثر من موقع مثبتت لهذه الخلافة، ومبينة مهامها، وتبعاتها، وأهدافها أن قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمُلاَثِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ويَسَعْفِكُ اللّهُمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) قال الشيخ الدّماء ونحن نُسبّحُ للإمام الأجّل الزاهد شمسُ الأثمة، وفخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله: اعلم بأنَّ القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات، لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام المنا جل جلاله: "إنِّي جَاعِلٌ فِي الأرْضِ خَلِيفَةً" وأثبت ذلك لداوود عليه السلام فقال عز وجل: "يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ" وبه أمر كلَّ نبيً مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (١)،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ فالخلافة في الأرض هي القيام بحفظ عمر انها ووضع الموجودات فيها فيها فيما استعدّت إليه غرائزها (٥) وتعليق فعل الاستخلاف بمجموع النين آمنوا وعملوا الصالحات، وإن كان تدبير شؤون الأمة منوطاً بولاة الأمور لا

١- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسسه - حسن على - ص٢٣.

٢ - البقرة /٣٠.

٣- المبسوط للسرخسي ١١/٤/١. فَرْعً - يجوز تسمية الإمام خليفة، وأمير المؤمنين، وأول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ كان فاسقا ، لأنه خلف الماضي وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته وقام بأمر المؤمنين لا خليفة الله، لأنه إنما الماضي وخلف من يغيب ويموت، والله منزة عن ذلك، وقيل: يجوز ذلك لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: "هو الذي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ في الْأَرْضِ" قال النووي في أذكاره: مع ذكره ذلك، قال البغوي: ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام، قال تعالى: "إنّي جاعلٌ في الْأَرْضِ خليفة " وقال: "يا دَاوُد إنّا جَعَلْنَاكُ خَلِيفة في اللّارُضِ" وَعَنْ ابْنِ أبي مليكة: أَنَّ رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك - أسنى المطالب في شرح روض الطالب الله على شرح الخطيب ٥/١٠٠ - حواشي الشرواني والعبادي - عبد الحميد المكي الشرواني - و أحمد بن قاسم العبادي "الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه المنهاج للنووي ٥/٥٠.

٤ - المائدة /٤٤.

٥- التحرير والتنوير ٢٢/٢٩.

بمجموع الأمة، من حيث أنَّ لمجموع الأمة انتفاعاً بذلك وإعانةً عليه كلّ بحسب مقامه في المجتمع (١) فلا ينبغي للنَّاس أن يسارعوا إلى نصرة مُظهر العدل، وإن كان الأوَّلُ فاسقاً، لأنَّ كلَّ من يطلب المُلك يظهر من نفسه الصلاح حتى يستمكن، فيعود بخلاف ما أظهر (١) لقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم وجعله خليفته في أرضه يبلغ أحكامه وينفذ تشريعه، ثم توالت الخلافة في الرسل رسولاً بعد رسول والكلُّ خلفاء (١) قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَبِع الْهُوَى فَيُضلِّكَ عَن سَبيلِ اللَّه إِنَّ الَّذِينَ يَضلُونَ عَن سَبيلِ اللَّه لَهُمْ عَذَابٌ شَديدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (١) وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْسَرُلَ عَن اللهُ لَهُمْ اللهُ وَلا تَتَبِعُ أَهُواءَهُمْ) (٥) لأنَّ في القضاء بالحق إظهارُ العدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، واتصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف ونهي عن المندون المناخر، و لأجله بعث الله الأنبياء صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون المنون المنون ونها المنافرة المنافرة المنافرة الله المنافرة الله المنافرة الله المنافرة المنافرة الله المنافرة المنافرة المنافرة الله المنافرة الله المنافرة المنافرة الله المنتون الله المنافرة الله المنافرة الله المنافرة الله المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة الله المنافرة المنسورة المنافرة الم

١- التحرير والتنوير ١٨/٥٨١.

٢ - التاج والإكليل ٢/٢٧/.

٣- الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه- ص/٢٦.

٤- ص /٢٦. : ولابأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنّه إذا تولاه وقام بما هو فريضة وهو الحق، لأنّ القضاء بالحق فرضٌ أمر به الأنبياء" "يَا دَاوُد إنّا جَعَلْنَاك خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِ".

٥- المائدة / ٤٩. ولأجله بعث الرسل والأنبياء، وكان عليه الخلفاء والعلماء، ولهذا قال: القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، ثم هو على خمسة أوجه: واجب - وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح له غيره لأنّه إذا لم يفعل أدى إلى تضييع الحكم فيكون قبوله أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإنصاف المظلوم من الظالم. - ومستحب وهو أن يوجد من يصلح له غيره لكن هو أصلح وأقوم به. - ومخير فيه وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به .- ومكروه وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصلح وأقوم به. - وحرام وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه في باطنه من اتباع الهوى بما لا يعرفه . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١/٣ قال الشافعي: وأهواءهم يُحتَمِلُ سَبِيلَهُم فَأَمرَهُ صلى اللّه عليه وسلم أنْ لا يحكم بين غير المسلمين إلا بما أنزل الله إليه، ولايحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه. - الأم ١٢٤٣٠.

رضوان الله عليهم (۱) قال في الحكم: "لا يخاف عليك أن تلتبس الطرق، إنمًا يخاف عليك من غلبة الهوى عليك "وقال أحمد بن حضرويه: الطريق واضحه والحق لائح، والدَّاعي قد أسمْع، ما التحير بعد هذا إلا من العمَى، فطريق السير واضحة لمن سبقت له العناية، باقية إلى يوم القيامة، وكل ما سوى الله طاغوت، فمن أعرض عن السوّى (۱) ومخالفة الهوى، تتسم روح الأنس بالله، والروح، لمَّا للروح، كالروح للبدن فهو روحها وراحته، وإنمًا حصل له هذا الروح، لمَّا عرض عن هواه، فحينئذ تتسم روح الأنس بالله ووجد رائحته، إذ النَّفس لا بد لها من التعلق، فلما انقطع تعلقها من هواها وجدت روح الأنس بالله وهبَّت عليها من التعلق، فلما انقطع تعلقها من هواها وجدت روح الأنس بالله وهبَّت عليها الملائكة العقل دون الهوى، وركَّبَ اللَّهُ في البشر العقل والهوى، وركَّبَ في البهائم الهوى دون العقل، فمن غلب عقله على هواه كان من أفضل الخلق، ومن غلب هواه على عقله كان أردى من البهائم (۱) لذلك قيل: من ارتكب كبيرة أو أصرً على صغيرة سقطت عدالته، البهائم (۱) الكذب لظهور ربحان جهة الهوى على العقل (۱).

وتوالى نزول التشريع تشريعاً بعد تشريع على يد هؤلاء الرسل، حتى ختمت برسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، كما كانت الخلافة أيضاً بين الأفراد والجماعات، يخلف فيها الأبناء الآباء، والشعوب الشعوب، والأمم على مر الأزمان ومختلف الأماكن،قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ وَمِختلف الأماكن،قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُر كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ هُو الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ فَمَن كَفَر فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ كَفْرُهُ وَلا يَزيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهمْ إلاَّ مَقْتاً وَلا يَزيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهمْ إلاَّ مَقْتاً وَلا يَزيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ

¹⁻ المبسوط للسرخسي ٢١/٤/١. - فصل: والقضاء من فروض الكفايات، لأنَّ أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد، والإمامة، قال أحمد: لا بد للنَّاس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه- المغني ٢١/٤/١١.

٢- البحر المديد ١/٣٣٠.

٣- التفسير القيم لابن القيم ٢١٠/٢.

٤ - البحر الرائق ٦/٨٨.

٥ - تبيين الحقائق ٢٢٦/٤.

٦- يونس/١٤.

إِلاَّ خُسَاراً﴾(١) إنَّ تتابع الأجيال في الأرض، وذهاب جيل ومجيءُ جيل، ووراثـــةُ هذا لذاك، وانتهاءُ دولة وقيام دولة ، وانطفاء شعلة واتَّقاد شعلة، وهذا الـدُّثور والظهور المتواليان على مر الدهور ، إنَّ التفكير في هذه الحركة الدائبة خليق أن يجد للقلب عبرة وعظة، وأن يشعر الحاضرين أنَّهم سيكونون بعد حين غابرين، يتأمل الآتون بعدهم آثارهم ويتذاكرون أخبارهم، كما هم يتأملون آثار من كانوا قبلهم ويتذاكرون أخبارهم، وجدير بأن يوقظ الغافلين إلى اليد التي تدير الأعمار، وتقلب الصولجان، وتديل الدول، وتوَّرثُ المُلك وتجعل من الجيل خليفة لجيــل، وكلُّ شيء يمضي وينتهي ويزول، والله وحده هو الباقي الدائم الذي لا يــزول ولا يحول، ومن كان شأنه أن ينتهي ويمضى، فلا يخلد و لا يبقى، من كان شانه أنه سائحٌ في رحلة ذات أجل؛ وأن يعقبه من بعده ليرى ماذا ترك وماذا عمــل، وأن يصبر في النهاية إلى من يحاسبه على ما قال وما فعل، من كان هذا شأنه جدير " بأن يحسن ثواءه القليل، ويترك وراءه الذكر الجميل، ويقدم بين يديه ما ينفعه في مثواه الأخير، هذه بعض الخواطر التي تساور الخاطر، حين يوضع أمامه مشهد الدُّثور والظُّهور، الطُّلوع والأُفول ، والدول الدائلة ، والحياة الزائلــــة، والوراثــــة الدائبة جيلاً بعد جيل (٢)قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لنَنظُر كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ﴾ تلك لمسة قوية للقلب البشري؛ إذ يدرك أنَّه مستخلفٌ في ملكٍ أُديل من مالكيه الأوائل، وأُجلى عنه أهله الذين سبق لهم أن مُكِّنوا فيه، وأنَّه هو بدوره زائلٌ عن هذا الملك، وإنمَّا هي أيام يقضيها فيه، ممتحناً بما يكون منه، مبتلى بهذا الملك، محاسباً على ما يكسب بعد بقاء فيه قليل! وفي ظل هذا المشهد المؤثر المتتابع المناظر، يذكرهم بفردية التبعة، فلا يحمل أحدٌ عن أحدٍ شيئاً ، و لا يدفع أحدٌ عن أحدٍ شيئاً؛ ويشير إلى ما هم فيه

١ - فاطر /٣٩."

⁻ مقتا "مَقَتَهُ مَقْتاً وهو بُغْضٌ عن أَمْرٍ قَبِيحٍ . وفي المُفْرداتِ للراغب : هو أَشَدُ البُغْض . ونِكاحُ المَقْتِ : أَن يَتَزَوَّجَ " الرَّجُلُ " امْرأَةَ أَبِيهِ بَعْدَهُ " أَي إِذَا طَلَّقَها أَو ماتَ عَنْها وكان يُفْعَلُ في الجَاهِلِيَّة وحَرَّمَه الإِسْلامُ . " تاج العروس ١١٧٧/١.

٢- في ظلال القرآن - سيد قطب ٥/٢٩٤٦.

من إعراض وكفر وضلال، وعاقبته الخاسرة في نهاية المطاف فمن كفر فعليه كفره (1).

والنّاظر في الآيات الواردة في الخلافة جميعها، يبرز له معنى سامٍ كبير هـو، أنّ الله سبحانه وتعالى يذكر عباده بالخلافة، وتذكيره بها اهتمام بالمعنى الذي تحتويه والهدف الذي نيط بها، سواء من حيث الامتثال لأوامر الله تعالى والانتهاء عما نهى عنه، أو من حيث ضرورة أن يحقق الإنسان للمجتمع النفع العام والخاص المنوط به، وأداء حق هذه الخلافة وتحمل تبعاتها بأمانة ودقة، لأنّ الخلف والخليفة ما هو إلا نائب ممن منحه هذه الولاية، والنائب يلزمه أن يؤدي ما نيط به على الوجه الأكمل، وألا يفرط في شيء منها، وإلا حق عليه العقاب، فمن مقتضى هذه الخلافة الالتزام بالطرق التي سنّها الإسلام لتتمية المال واستثماره، وإزكاء العمل وتطويره بما يحقق الهدف، وهو إشباع رغبات العباد وسد حاجاتهم في حدود ما شرع وما سنّ الشارع الحكيم (۱)

وقد قرن الحق سبحانه وتعالى الخلافة دائماً بالتعمير، قال تعالى: ﴿ وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَىهٍ غَيْرُهُ هُو أَنشَاكُمُ مِّنَ اللّهِ مَا لَكُم مِنْ إِلَىهٍ غَيْرُهُ هُو أَنشَاكُمُ مِّنَ الأَرْضِ وَاسنتعمركُم فيها قَاسنتغفروهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبّي قَرِيبٌ مُجيبٌ ﴾ (٣) ففي قوله تعالى: واستعمركم فيها أيْ: أسكنكم مدة أعماركم (٤) وقيل: أقد دَركُمْ على العمارة، مثل سدّ الثغور، وبناء القناطر على الأنهر المُهُلِكَةِ، وبناء المسجد الجامع في الموسر، وبناء المدارس والربط تيسيراً للناس في أمورهم (٥) وفي قوله تعالى القاسنة فورُوهُ أي: أي: اعملوا عملاً يكون سببًا لستر الله عليكم ذنوبكم، وذلك بالإيمان به، وإخلاص العبادة له دون ما سواه، واتبًاع الرسل، "ثُمَّ تُوبُولُ إِلَيْهِ "، بترك الأعمال الذي يكرهها ربنا، والعمل بما يرضاه ويحبه، يقول: "إِنَّ رَبِّي قَريبٍ"

١- في ظلال القرآن - سيد قطب ١٧٧٠/٣.

٢- الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه - د- حسن علي - ص ٢٥- بتصرف.

٣- هود/٢٦.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٨١/٢. - الحاوي الكبير الماوردي ١٣٥٢/٧.

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٥٧/٣.

مُجِيبٌ" ممن أخلص له العبادة ورغب إليه في التوبة، مجيبٌ له إذا دعاه (۱) فقد ذكر نبيُ الله صالح قومه: بأنَّ الله هو الخالق، وأنَّه سبحانه قد خلق وهيأً لهم كل أسباب الحياة الكريمة من أرض للزراعة والبناء، وما عليهم إلا واجب الشكر لهذا الخالق، لكنَّ القوم تتكبوا وانحرفوا عن الطريق القويم، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبِيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَاتُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (٢) أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله تعالى: "وأثاروا الأرض" يقول: جنانها، وأنهارها، وزروعها، "وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوها أَكْثَر من عيشكم فيها(٣).

وقيل: حرثوا الأرض^(ئ) واشتغلوا بعمارتها، لكنهم انحرفوا عن الطريق، وتنكبوا عن دعوة الرسل، فأهلكهم الله بأعمالهم الظالمة، "فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظُلْمَهُمْ"؛ بان عن دعوة الرسل، فأهلكهم الله بأعمالهم الظالمة، "فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظُلْمُونَ "حيث ارتكبوا دمرهم بلا سبب، أو: من غير إعذار "وَلَكِن كَاتُوا أَنفُسَهُمْ يَظُلِمُونَ "حيث ارتكبوا ما أدى إلى تدميرهم (٥) وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَدِ وَبَوَّأَكُمْ فُلُواً مِن بَعْدِ عَد وَبَوَ أَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُواْ اللهِ وَلاَ تَعْتُواْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١) بالمعاصي والكفر (٧) والعشي في الأرض مُفْسِدِينَ ﴾ (١) بالمعاصي والكفر (٧) والعشي في الأرض، السرقة، وقطع الطريق، والغارة (٨) ولا تقابلوا هذه النعم، بالعصيان، فتُسلبُوها (٩) فالحياة وفق إرادة الله سبحانه وتعالى خلق، ثم استخلاف، وبعد ذلك أسسٌ قويمةٌ من أهمها:

١ - تفسير الطبري ١٥/ ٣٦٩.

٢- الروم/٩.

٣- الدر المنثور ٦/٥٨٤.

٤- حاشية ابن عابدين ٢/٠٧٠. - رد المحتار ٧/٥٠.

٥- البحر المديد ٥/٢٠٥.

٦- الأعراف ٢٠. ولا تعثوا عثى في الأرض عثياناً وعُثِيّاً وعاث عيثاً وعثا عَثْواً وعُثُواً : أفسد. المخصص – ابن سيدة ١٠٤/٤. قال الأزهري هو الإسراع في الفساد، وأصل العَيْثِ الفساد. لسان العرب ١٧٠/٧ – ورجل أعثى: كثيف اللحية – لسان العرب ١٨/١٠.

٧- البحر المديد ٢/١٥.

٨- تفسير أبي السعود ٢٣٢/٤.

۹ – ابن کثیر ۱/۲۷۸.

1- أنَّ التعمير منوطِّ بالعمل ومتعلق به، وهو قرينُ الإيمان: (إِنَّ الَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَملُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتُ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفردُوسِ نُزُلاً) (١) قال قتادة: الفردوس، ربوةُ ربوةُ الجنة، وأوسطها، وأعلاها، وأفضلها، وأرفعها، وقال أبو أمامـة الباهلي: الفردوس سرِّة الجنة، وقال كعبُّ: ليس في الجنان جنةُ أعلى من جنة الفردوس؛ فيها الآمرون بالمعروف، والنَّاهون عن المنكر (٢)

وقيل: نز لاً، وسط الجنة و أعلاها نز لاً(٣)

7- التعمير منوط بالعمل وطلب الرزق: ﴿ هُو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً مِن رِّرْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ﴾ (ئ) الله وحده هو الذي جعل لكم لكم الأرض سهلة ممهدة تستقرون عليها، فامشوا في نواحيها وجوانبها، وكلوا من رزق الله الذي يخرجه لكم منها، وإليه وحده البعث من قبوركم للحساب والجزاء، وفي الآية إيماء إلى طلب الرزق والمكاسب، وفيها دلالة على أنَّ الله هـو الإلـه الحق وحده لا شريك له، وعلى قدرته، والتذكير بنعمه، والتحذير من الركون إلى الدنيا (٥) فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أنَّ سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن ييسره الله لكم؛ ولهذا قال: " وكُلُوا مِنْ رزْقِهِ " فالسعي في السبب لا ينافي التوكل (٢) ﴿ وَأَمَـا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاء الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً أي: معروفا (٨) وهذا يسراً أي: معروفا (٨) وهذا يسراً أي: معروفا (٨) وهذا يلين له القول ونعامله باليسر من أمرنا، وقال مجاهد: "يسراً أي: معروفا (٨) وهذا

١ - الكهف /٧ . ١ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ١١/٦٨.

٣- أيسر التفاسير ٣/٢٩٠.

⁻ التفسير القيم لابن القيم ٢٠٣/ - ابن كثير ٢٠٣/٥.

⁻ وقال أبو الشعراء الضبي" وكنا اذا الجبار بالجيش ضافنا جعلنا القنا والمرهفات له نزلا. - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٤٨٧/١.

٤ - الملك / ١٥.

٥- التفسير الميسر ١٠٥/١٠. - أيسر التفاسير ٥/٨٩.

٦- ابن کثير ١٧٩/٨.

٧- الكهف / ٨٨.

٨- تفسير البغوي ٥/٠٠٠. - تفسير التعلبي ٢٢٣/١.

هو دستور الحكم الصالح، فالمؤمن الصالح ينبغي أن يجد الكرامة والتيسير والجزاء الحسن عند الحاكم، والمعتدي الظالم يجب أن يلقى العذاب والإيذاء، وحين يجد المحسن في الجماعة جزاء إحسانه جزاء حسناً، ومكاناً كريماً وعوناً وتيسيراً؛ ويجد المعتدي جزاء إفساده عقوبة وإهانة وجفوة، عندئذ يجدُ النَّاس ما يحفزهم إلى الصلاح والإنتاج، أمَّا حين يضطرب ميزان الحكم، فإذا المعتدون المفسدون مقربون إلى الحاكم مقدمون في الدولة؛ وإذا العاملون الصالحون منبوذون أو محاربون (١).

٣- التعمير من نتاجه تحقيق الرخاء الإنساني من أجل سد حاجاته وتحقيق رغباته في إطار التشريع الذي آمن به، ومن خلال القواعد والأسس التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم مسيرته (٢).

3- إنَّ مركز الإنسان في هذا الكون أنَّه مستخلفٌ من قبل الله تعالى في إقامة العمران على سطح تلك الأرض، مستخدماً الأدوات التي منحها الله إياها، والإنسان إذ يمارس أعمال الخلافة تبعاً لإرشاد الله له، إنَّما هو في النهاية يمارس العبادة الحقة لله تعالى، حيث أنَّ الخلافة بمعناها: ما هي إلا تنفيذ أحكام الله تعالى في شتى المجالات (٣).

ثالثًا - بالشكر تدوم النعم:

إنَّ أعظم ما يمنح الإنسان في هذه الحياة، المال الحلال من كسب حلال، ومن رزق الحلال فقد أُعطيَّ الخير كله، ومن أُعطيَّ الخير أصبح أهلاً لأن يشكر المنعم المتفضل عليه بذلك الخير وبهذا العطاء، وجماعُ ذلك: أن ينطلق الشاكر لله سبحانه وتعالى في الأرض معمراً لها، مسخراً طاقاتها لخدمته وخدمة الناس جميعاً، وهو بكل عمل من أعماله يباشرها باسم الله تعالى وأمره سبحانه ذاكراً إياه في كل لحظة، مسبحاً بحمده شاكراً فضله، خاشياً غضبه وانتقامه، ملتمساً رضاه وتوفيقه، يحمل بين جوارحه أهم ركيزة من ركائز الحياة الطيبة الكريمة، ركيزة

١ - في ظلال القرآن - سيد قطب - ٥/٩٠.

٢- الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه- د- حسن علي - ص٢٦.

٣- الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا- ص٤٧.

التقوى، ممتثلاً بها قول الله سبحانه وتعالى: (اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَقْوَى وَاتَقُواْ اللّهَ وَبِيرٌ بِمَا تَعْمُلُونَ)(۱) وحقيقة العدل : إعطاء الحق إلى صاحبه ، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المُعاملات (۲) وقيل: اعدلوا بين أوليائكم وأعدائكم، هو أقرب للتقوى، والخوف من الله تعالى (۱) فالمراد بالقرب هنا: قربَ علم لا قربَ مسافة، فهو مثلً في فرط القرب، لأنَّه تعالى لما كان مطلعاً على معلومات العباد وسرائرهم، ولا يخفى عليه شيءٌ، فكأنَّ ذاته قريبةٌ منه، كما يقال الله تعالى في كل مكان، وقد جلَّ الله تعالى عن الأمكنة (٤) فالتقوى هي العامل الوحيد المميز بين النَّاس في نظر الإسلام، لأنَّها نهجٌ وأسلوبٌ في الحياة، أساسه العمل النافع المقرون بالإحساس بالله تعالى وابتغاء وجهه والشكر على نعمائه، قال تعالى: (فَاسْتَبقُوا الْحَيْرَاتِ إِلَى الله الطاعات، واتباع الحق، والخضوع لمن جاء به أينما ظهر انتهازًا للفرصة، وحيازة لفضل السبق والتقدم (١) ، ولا شكَ أن الصَلاة من الخيرات، فالاستباق إليها وحيازة لفضل السبق والتقدم (١) ، ولا شكَ أن الصَلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها (١) ومن نتائج هذا الشكر:

أ- عدم كنز المال وحبسه عن التداول والإنتاج المشروع، قال تعالى: (والذين يكنزون وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَرْهُم بِعَذَابِ يكنزون وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَرْهُم بِعَذَابِ يكنزون وَالَّذِينَ يكنزون والدَّهُ مَا الله واجب الشكر له، وأنَّه مطالبٌ باستثمار ماله الميالح المجتمع.

١ – المائدة /٨.

٢ - التحرير والتنوير ١٤/١٥٢.

٣- الكشف والبيان ٤/٤٣.

٤ - الفواكه الدواني ١/١١.

٥- المائدة / ٤٨.

٦- البحر المديد ٢/٨٥٢.

 $[\]vee$ الشرح الممتع على زاد المستقنع \wedge ٤٨/٤.

⁻ الملخص الفقهي ١٠٣/١.

٨- التوبة /٣٤.

ب- عدم التصرف في المال على غير مقتضى الحكمة والعقل، و الخروج عن ذلك يدخل الإنسان في دائرة السَّفه، وجواز الحجر عليه، قال تعالى:

"وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَيَهَا وَاكْسُوهُمْ وَيَهَا وَاكْسُوهُمْ وَيُهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾(١).

ج- إن من أهم ضوابط الشكر لله تعالى من قبل صاحب المال، عدم الغلو في المعيشة والاعتدال في الإنفاق، فالمؤمن يعلم أن حياة الترف تؤدي إلى البطر، ومن بطرت حياته فقد وقع في الظلم لنفسه ومجتمعه، قال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَاتُواْ مُجْرِمِينَ ﴾(٢).

د- من مقتضيات شكر النعمة إنفاق ما زاد عن الحاجة في سبيل الله، وفي كل جوانب الخير (٦) قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبِيِّنُ اللّهُ لَكُمُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ يا ابن آدم إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك" ولا تلامُ على كفاف، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلي (٥).

الفرع الخامس - استصحاب تقوى الله:

أولاً - تنمية الوازع الديني مهابة لله وخوفاً منه:

إن مهمة الجانب العبادي للإنسان تعتبر ركنا أصيلاً في المنهاج الإلهي الذي شرعه الله تعالى لعباده، وعلى غاية كبيرة من الحكمة والعدالة والعلم، وجعله بناءً محكماً يشد بعضه بعضاً ويؤدي كل جانب فيه عمله الخاص أو العام على غاية التفرد والتفوق والامتياز، والحق أن العبادات التي سنّها الله سبحانه وتعالى لنا ذات

١ – النساء/ ٥.

۲- هود /۱۱٦.

 $^{^{-1}}$ المذهب الاقتصادي في الإسلام $^{-1}$ محمد شوقي الفنجري $^{-1}$ شركة عكاظ للنشر والتوزيع $^{-1}$

۱٤٠١هـ - ۱۹۸۱م - ص۲۰۶.

٤- البقرة / ٢١٩.

٥- صحيح مسلم ٣/٤ ٩رقم ٢٤٣٥.

⁻ سنن الترمذي ٢٧٤/٥ رقم ٢٣٤٣. - شعب الإيمان للبيهقي ٢٢٤/٣ رقم ٣٣٨٦. - قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح ٢٠٣/١ رقم ٣٨١.

أثر عام مشرق، ولها أخطر المهمات في تمكين الحقائق العليا للرسالات الإلهية، وتحقيق الفطرة الإنسانية على وجهها الصحيح طالما تمثلت فيها عناصر الحب والذل والرجاء والخوف، ذلك أنَّ للعبادة مقصداً أصلياً هو التوجه إلى الواحد الصمد وإفراده بالعبادة في كل حال، طلباً لرضاه وفوزاً بالدرجات العلى، مع تحقيق المقاصد الأخرى للعبادة والتى منها صلاح النفس واكتساب الفضيلة.

ثانياً - تثبيت الاعتقاد: إن روح العبادة هو إشراب القلب حب الله تعالى وهيبته وخشيته، والشعور الغامر بأن رب الكون ومليكه هو الله سبحانه وتعالى، والتوجه دائماً بما شرع من شعائر ونسك كونها مظهراً عملياً دائباً لصدق الإنسان في دعوى الإيمان، وتذكيراً مستمراً بسلطان الإله الأعلى، وإلهاباً متجدداً لجذوة اليقين في الله ورجاء فضله وثوابه.

ثاثاً – تأسيس وتثبيت القيم الأخلاقية: فقد جاء المنهج الرباني في العبادة ليتمم مكارم الأخلاق ويدعو الناس إلى المثل العليا، والفضائل الكريمة كالصبر، والمثابرة، والسماحة، والسخاء، والصدق، والتراحم، والمواساة، والأمانة، وغيرها من القيم التي تقوم عليها قيمة الفرد والمجتمع، والتي تحقق للإنسان سعادته في الدنيا، فضلاً عن الآخرة (١).

رابعاً – إن للعبادات في الإسلام دوراً عظيماً في بناء الحياة الإنسانية على أرفع من القواعد وأنبل الغايات وأكرمها وأنبلها: حيث تأخذ بالإنسان إلى أفق أرفع من التراب والطين ومتاع الحياة الفانية، لأنها تربطه بالحي الباقي وبالنعيم الخالد، فهي غسيلٌ مستمر لأدران المادة وتهذيب لطغيانها، وعبادات الإسلام تقوم على أساسها مع مراعاة الرقابة الإلهية، وابتغاء الآخرة، دون واسطة بين العبد وربه في العبادات كلها، وتحرير للإنسان من عبودية الكهانة وطقوسها ورسومها، والأخذ بيد الإنسان حتى لا تغرقه أعمال الدنيا في لجة النسيان، حيث ينسى الله فينسيه الله نفسيه ، ومهمة العبادة تقوم بالتنبيه والتذكير لمن نسى مولاه، أو غفل عن أخراه (٢).

١- وسطية القرآن في العبادة والأخلاق والتشريع - علي محمد المصراتي - ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ٣٥ - ٣٩ - ٣٩ - ٢١ - بتصرف.

٢- وسطية القرآن في العبادة والأخلاق والتشريع - ص٢١- ٥٨ - بتصرف.

خامساً - العمل وفق مقتضيات الأوامر الإلهية:

من خلال مراجعة الفكر الإسلامي فإننا نلاحظ أن الإسلام – قرآناً وسنّة – يطلب من الإنسان السير في الأرض لأنّه يريد عقلاً علمياً يستفيد من العصر الذي يعيش فيه ما يوسع آفاقه، لذلك طلب السير في الأرض بكثرة سياحة ورحلة، قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسْيِرُوا فِي الأرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ ولَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ النّبي فِي الصّدُور) (١).

ولعل من أهم تكوينات العقل البشري وصقله بالمعرفة، السير في الأرض، قال تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأرْض فَينظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَاتُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَاراً فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللُّهِ مِن وَاقِ ﴾ (٢) وهذا يتطلب من الإنسان المؤمن وفق المنهج الإلهي الانفتاح على العالم والأخذ منه كل وسائل العلم والتطور، لكن وفق نمطية الأوامر الإلهية وعدم الحياد عن تلك الأوامر، ذلك أنَّه لابد للأمة الإسلامية أن تكون ذات حضور وشهود حضاري في العالم كله، حيث يكون لها بعثات تزود أبناء الأمة بالزاد العلمي والمعرفي مما عند الأمم الأخرى، وتسكب تلك المعارف في منهج الأمَّة الصحيح السائر نحو الرقي والتطور ووفقاً للمنهج الإلهي الصحيح^(٣) إنَّ الدعوة إلى محاصرة العقل والحجر عليه، وقصر الفهم والإدراك والتدبر على مفهوم السابقين، هو الذي ساهم بقدر كبير إلى الانصراف عن تدبر المنهج الإسلامي بكليته، وأقام الحواجز النفسية المخيفة التي حالت دون النظر في موروثات الأمم الأخرى التي تحوي كما هائلاً -علمياً وثقافياً- يحتاج إليه، دون أن يكون ذلك مخالف لضو ابط المنهج الإسلامي الصحيح (٤) لكنَّ هذا لا يعني أن المنهج الإسلامي قاصر " في جانب ومتقدم في جانب آخر، فهذا ليس من ميزته، لأن القول بذلك يكون فيه نسبة العجز والقصور للخالق سبحانه وتعالى وهذا ظلم ُ وطغيان، وعلى

١ – الحج /٢٤.

٢- غافر/٢١.

٣- كيف نتعامل مع القرآن الكريم - محمد الغزالي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٥) - دار الوفاء للطباعة والنشر - ط١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ص ٢١٥ - ٢٢٠ - بتصرف.

٤ - كيف نتعامل مع القرآن الكريم - محمد الغزالي - ص١٩ - بتصرف.

سبيل المثال وفي مجال الاقتصاد، فقد تفرد الاقتصاد الإسلامي بقضية الوفرة والندرة دون غيره من اقتصاديات العالم عندما تعرض لها من خلال طرحه الآتي: أ- ففي قضية النُدرة تحدث الاقتصاد الإسلامي فقال: ليست النُدرة أصلاً من أصول الخلق، وإنَّما هي مجرد ظاهرة ترجع إلى أسباب يدركها كل اقتصادي، في قليل من التأمل وأهم العوامل التي تؤدي هذه الظاهرة وتعمقها ما يلي:

1- عجز الإنسان عن الإفادة بما في الأرض من طيبة ومن خدمة، فهو وإن تجمع في تنظيم ناجح، يظل محدود القدرة عن أن يستقيد بما في الأرض من أشجار وما فيها من ماء، ومع ذلك يظل المعروض من الشجر ومن الماء لا يكفي الاحتياج البشري، بسبب عجز الإنسان عن الإحاطة وعن التنظيم إلى المستويات الكافية لاستيعاب ما خلقه الله للجنس البشري.

Y في هذا المخلوق الآدمي قدر من الغرور، فهو عادة يبالغ في تقدير ذاته وقيمته، لذلك يميل إلى التباطؤ والدعة بقصد التقليل من تضحياته الخاصة وشقائه في سبيل كسب المعاش، وبعبارة موجزة إذا استطاع القعود عن طلب الرزق نهائياً وأن ينعم في الوقت ذاته بكل ما يرغب فيه فإنه لا يتردد، ولعل معظم الناس على هذه الحال، إلا من فهم معنى الأمانة وقوى الله وقليل ما هم، إذ يقعد الناس عن طلب الرزق طلباً للراحة ويتنافسون في سبيل الحصول على المزايا، ومن ثم تكون الندرة.

٣- يتلف كثير من النّاس والدول مما ينتجونه بتوجه خاطئ، حتى لا يسهم في الرفاهية الاقتصادية للبشرية بكاملها، وينفقون في مشروعات كغزو الفضاء مثلاً وغيرها أولى بالتقديم، وبما يثيرون من حروب باغية يدعي أصحابها أنها حروب دفاعية، والحق أنّها اعتداء وظلم، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى ضياع وهدر جانب مهم في حياة البشرية، وذلك من أهم أسباب الندرة.

٤- وبعد هذا كله يبقى قدر من السلع والخدمات يتظالم الناس في قسمتها، فنجد التزيد في ناحية إلى حد الإتلاف، ونجد الحرمان في نواح أخرى إلى حد الهلاك جوعاً، وقد بلغت الجرأة ببعض علماء الاقتصاد حداً مذهلاً عندما نراهم يبررون

إتلاف المحاصيل بقصد المحافظة على مستويات الأسعار وضمان أكبر ربح احتكارى يمكن الوصول إليه.

٥- وأخيراً فإن الاقتصاد الإسلامي يقرر أن الأصل في الخلق الوفرة المطلقة والوفرة النسبية ويزيد، ذلك أن تقدير العزيز الحكيم القاهر فوق العباد يعلم ما يصلح العباد ويعلم قدر حاجتهم لذلك حاشاه تعالى أن يعطي أو أن يمنح الأقل، أما الندرة فما هي إلا عرض يظهر ويختفي والإنسان بغبائه وجحوده يعمل على تعميق هذه الظاهرة وانتشارها(۱) قال تعالى: ﴿ قُلْ أَنْتُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعُلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقُواتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيّامٍ سَوَاء للسَّائِلِينَ ﴾ (٢).

سادساً - السعادة الحقة:

الإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها، سلّطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها، وسخّر له سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس، والعقل، وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك، على تفاوت بين أفراد البشر، وكل ذلك مطلوب من الإنسان حتى يحقق مرضاة الله في الحياة ومن بعدها السعادة في الدّارين، وذلك وفق المقاصد التالية: أولاً وجوب مراعاة حق الجماعة في الأموال: فالإسلام عندما ينظر إلى الملكية الخاصة، فإنّه يراها ملكية مقيدة، ومعنى ذلك؟ أنّ الإسلام يفرض على المالك أن يستعمل ماله في طريق صحيح سواءً من حيث جلبه أو استثماره، أو من حيث طرق الإنفاق والاستهلاك، فلا يجوز للمسلم أن ينمي ملكيته عن طريق الإضرار بالمجتمع، كاستعمال أساليب الاستغلال والاحتكار والربا، لأنّ في تلك الوسائل بالمجتمع، كاستعمال أساليب الاستغلال والاحتكار والربا، لأنّ في تلك الوسائل الشقاء والتعاسة لمن يقوم بتلك الأفعال المحرمة، وكذلك الحال بالنسبة لاستهلاك

١- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج - عيسى عبده - ص ٣١-٣٢ - ٣٣ - بتصرف.

۲ - فصلت /۹/ ۱۰.

المال وإنفاقه، فالإسلام يحرم الإسراف والتبذير، والبخل والتقتير، ويدعو إلى الاعتدال والتوسط في الإنفاق^(۱).

٧- من أسباب السعادة الحقة في الحياة: إقرار صاحب المال بالوظيفة الاجتماعية للمال الذي وهبه الله إيّاه، لأنّ المال في نظر الإسلام يقوم بوظيفة هامة في المجتمع، ولا يجوز لمالك المال أن يحول دون أداء هذه الأموال لدورها الاجتماعي عن طريق الاكتتاز والتجميد، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصَدُونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالدّينَ يَكْنِزُونَ الذّهبَ وَالْفِضَة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشَرْهُم بِعَذَاب أَلِيمٍ * وَالنّذِينَ يَكْنِزُونَ الذّهبَ وَالْفِضَة وَلاَ يُنفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشَرْهُم بِعَذَاب أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنّمَ فَتُكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَتُمْ تَكْنَزُونَ ﴾ (٢) أو عن طريق الإسراف أو التبذير، قال كنَتُمْ تَكْنِزُونَ الشّيطِ وَلاَ تَبُذّر تَبْذِيراً * إِنّ تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السّبِيلِ وَلاَ تَبُذّر تَبْذِيراً * إِنّ المُبَدّرينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشّيَاطِينِ وَكَانَ الشّيْطَانُ لرَبّهِ كَفُوراً ﴾ (٢).

٣- من مقتضيات السعادة الحقة: السعيُّ في طلب الرزق واستثمار ما في الأرض من خيرات وثمرات والحصول على الطيب منها وترك الخبيث (٤) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِ مِّمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (٥) وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ النَّتِي أَخْرَجَ كَثِيرِ مِّمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (٥) وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ النَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالْطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّرْق قُلْ هِي للَّذِينَ آمنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالصَةً يَوْمَ الْقَيَامَةِ كَذَلكَ نُفُصِلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ الْقَيَامَةِ كَذَلكَ نُفُصِلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مَنْظَاناً مِنْ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سَلْطَاناً وَأَن تَشُركُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سَلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

١- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته - د - سعاد إبراهيم صالح - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤١٧هـ - ٩٩٧م - ص٥٠ - بتصرف.

٢- التوبة/ ٣٤-٥٣.

٣- الإسراء /٢٦-٢٧.

٤- الإسلام والضبط الإجتماعي-د. سلوى سليم - ص ٥٣.

٥- الإسراء /٧٠.

٦- الأعراف / ٣٣/٣٢.

3- لقد ارتبطت الأهداف والمصالح الشرعية الدنيوية بالمصالح الأخروية ارتباطاً وثيقاً لا يمكن أن ينفصل أو يستقل، كما لا يمكن له أن يتحقق دون الاعتقاد بأن هناك قوة أعظم وأكبر من الإنسان هي قوة الله، وأنَّ هناك متاعٌ أو ربحٌ أعظم وأكثر من متاع الدنيا وربحها ألا وهو متاع الآخرة، ومن هنا كان الإيمان قوة دافعة ومنشطة إلى فعل الخيرات واجتتاب المنكرات إضافة إلى كونه دواءً للنفوس يشفيها من كل الأمراض ويزكيها ويحول دون صراع دموي أو لا أخلاقي بين أفراد المجتمع المسلم، ويوجه جهودهم جميعاً إلى بناء الأمة وسعادتها دون تجاهل لحقوق الأفراد الذين تتكون منهم الأمة وتعتمد على سلوكهم وسواعدهم، وتحقيق لهذا المطلب ليس أمراً في عداد المستحيل أو الخيال بل هو أمرٌ واقع وملموس عبر التاريخ الإسلامي الطويل الذي وقف فيه الفرد المسلم على حقيقته ووظيفته، وعرف كل من الحاكم والمحكوم واجباته ومسؤولياته، وأنَّهم جميعاً عباد الله يخضعون له دون سواه، فلا يصيبهم الغرور، ولا يتسلحون بالشرور، ولا يقبلون الضعف والخنوع والخضوع، لأنَّ رقابهم لا تخضع إلا لله الواحد القهار فتبقى نفوسهم عزيزة، ومقاصدهم سامية، وأساليبهم نظيفة وشريفة، وكل ذلك عنوان للسعادة الحقة في الدنيا و الآخرة (أ).

٥- الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق أهدافهم وحاجياتهم وكمالياتهم، وكل ذلك إيجابية تؤدي إلى السعادة، لكن السعادة لا تتحقق إلا بتحقق الغرض المهيمن عليها وهو تنفيذ ما أمر الله سبحانه وتعالى، ومنع ما نهى عنه، من أجل ذلك فإن الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة، وإنّما الهدف منه هو إقامة المصالح الشرعية حفظ الدين والنفس، والعرض، والعقل، والمال، ويتأسس على ذلك أنّ الفرد عندما يباشر النشاط الاقتصادي أياً كان نوعه، فإنّ مقصوده من ذلك لا ينبغي أن يكون الربح الخالص، بل يجب أن يكون مقصده أولاً جلب المصالح التي يبتغيها المجتمع، وفي الخالص، بل يجب أن يكون مقصده أولاً جلب المصالح التي يبتغيها المجتمع، وفي المطالبة وعدم الإضرار بالغير بالاعتداء في بيعه وشرائه وإجارته، إلى غير ذلك

١- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص- فؤادالسرطاوي- ص٢٦.

من آداب المعاملة في الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمُوالكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ المائدة ﴾ (٢) وعند ذلك تتحقق السعادة الحقة في هذه الحياة (٣).

الفرع السادس - المال والحياة:

أولاً – الدنيا حلوة خضرة: لا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حد ولا مدى، يغذيها شعوره المطلق بالتحرر الوجداني المطلق من كل ضغط ، فللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته لكي لا يذهب مع شهواته وغرائزه إلى الحد المردي، فالإسلام حين يمنح الفرد الحرية في أجمل صورها، يطلب منه النظر إلى هذا الكون وإلى الحياة في أجمل صورهما، يبتغي نصيبه من الحياة في رفق وحنان، طالباً منه الاستمتاع بالقدر الذي تطيب فيه جمالية الحياة المتناسب مع الأهداف السامية لتلك الحياة، فيأكل منها ما لذ وطاب ولكن بالقدر المطلوب (أ) ففي الحديث الشريف قول الرسول الكريم: (أيا حكيم: إنَّ هذا المال خضرةٌ حلوة، فمن أخذه ببشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلي)(٥).

ثانياً - لا رهبانية في المال:

أ- إنَّ تسخير الله الأرض والكون للإنسان، واستخلاف الله في الأرض، يقتضيان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون، واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات، لذلك أطلق القرآن الكريم على المنافع لفظ"الطيبات"(٦) ﴿ورزَقْنَاهُم

١ – النساء /٢٩.

٢ - المائدة /١.

٣- الإسلام والضبط الإجتماعي-د. سلوى سليم - ص ٥٤ - ٥٠.

٤- العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - ص٥٣.

٥- صحيح البخاري ٢/٥٣٥ رقم١٤٠٣ - صحيح مسلم ٩٤/٣ رقم ٢٤٣٩.

٦- مبادئ النظام الاقتصادى وتطبيقاته- د- سعاد إبراهيم صالح- ص٥٣.

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ^(۱) (ورَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) كما جعل القرآن الكريم أكل الطيب حلالاً وأكل الخبيث حراماً، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ وَأَكُلُ الخبيث عراماً، قال تعالى: (ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ويُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئَثَ) (٤).

ب- إنَّ السعي في طلب الرزق واستثمار ما خلق الله في الكون والانتفاع به أمرً مستحسن بل وواجب، لأنَّ في ذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى واستفادة من نعمه المعروضة، وفي الإعراض عنها انحرافاً وشذوذاً عن مسيرة الحياة الكريمة التي أمرنا الله سبحانه وتعالى في الأخذ بأسبابها حتى تصبح حياة سوية لا اعوجاج فيها ولا رهبانية مزيفة (أ) يقول تعالى في كتابه الكريم: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينةَ الله التي أخْرَجَ لعِبَادِهِ وَالْطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُنْيا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (1) والطيبات من الرزق: عني الحلال (٧) واختار القاضي أبو الطيب: أنها يمين طاعة، لما عرف من اختيار يعني الحلال (٧) واختار القاضي أبو الطيب: أنها يمين طاعة، لما عرف من اختيار

١- يونس / ٩٣. - الإسراء/٧٠. - الجاثية /١٦.

٢ - الأنفال/٢٦. - النحل / ٧٢. - غافر/ ٢٤.

٣- المائدة / ٤.

الأعراف / ١٥٧ . - قَالَ الشَّافِعِيُ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاوُهُ : "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلً لَهُمُ قُلْ أُحِلً لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " وَإِنَّمَا خُوطِبَ الْطَيِّبَاتُ " وَقَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ويُحِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ويُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِنَكُ العرب الذين يسألون عَنْ هَذَا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المأكل ما لا يترك غيرهم، وهذا الباب يشتمل على ما حل منها وحرم، وهو على ثلاثة أضرب:أحدها: ما ورد النص بتحليله من كتاب أو سننَة، فهو حلال، والضرب الثاني : ما ورد بتحريمه من كتاب أو سننَة فهو حرام، والضرب الثالث: مَا كَانَ غَقْلًا لم يرد فيه نص بتحليل أو تحريم فقد جعل الله له أصلاً يعرف به حلاله و حرامه، في الثالث: ما كان غَقْلًا لم يرد فيه نص بتحليل أو تحريم فقد جعل الله له أصلاً يعرف به حلاله و حرامه، في آيتين من كتابه الكريم وَسُنَّةً عَنْ رَسُولِهِ، . فَأَمَّا الآيتان فَإِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ((ويَحلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ويُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)). فَجُعلَ الطَّيِّبَاتُ ويُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)). وهذه تشتمل على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث، فَجعَلَ الطَّيِّبَ حلالاً، والخبيث حراماً، فَكَاتَتْ هذه الآية أَعم من الأولى، لأنَّ الأولى مقصورة على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث، فَجعَلَ الطَّيِّبَ حلالاً، والخبيث حراماً، وهذا الطيبات وتحريم الخبائث، فَجعَلَ الطَيِّبَ حلالاً، والخبيث عراماً، وهذا نشتمل على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث، فَجعَلَ الطَيِّبَ عليهُ مَا لَنْهُ قَدْ أَحلً لَهُمُ الطَّيَبَاتِ ، وحَرَّمَ عَيْهِمُ الْخَبَائِثُ – الحاوي في فقه الشافعي هذا ١٣٧١.

٥- مبادئ النظام الاقتصادي وتطبيقاته - د. سعاد صالح- ص ٥٠.

٦- الأعراف /٣٢.

٧- الاستذكار ٦/٠٧.

اختيار السلف خشونة العيش (١) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رَزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ﴾ (٢) ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَاً جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّعْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّعْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّعْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أَكُلُهُ وَالزَيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مَتَسَابِهِ كُلُوا مِن تَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ مُتَسَابِها وَغَيْر مَتَشَابِهِ كُلُواْ مِن تَمَرهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْم حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ مُتَسَابِها وَعَيْر اللّه وَلاَ عَلَى اللّهِ وَلَى اللّهِ وَلَى عَلَى اللّهِ وَلَى اللّهِ وَلَى اللّه وَلَى عَيْر ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال، وروى أبو بكر بن طاعة الله وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال، وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال: أن يرزقك الله رزقاً فتنققه في ما حرم الله عليك (٤) ومن بلاغات الزمخشري: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وحرم أيضاً الإسراف وهو مجاوزة الحد، وليس من السنة ترك أكل الطيبات (٢) وهذا صحيح، بل من السنة أكل الطيبات، فقد جيء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وهذا صحيح، بل من السنة أكل الطيبات، فقد جيء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بتمر طبّب، فسأل عن مصدره، فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين،

١ - روضة الطالبين ١١/٢٠.

٢- الملك /٥١.

٣- الأنعام / ١٤١.

⁻كلوا من ثمره إذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده: وهي، أي: زكاة الْمُعَشَّرَاتِ واجبةٌ في نصاب مما يقتات به حال الاختيار ولو نادراً، وهو من الثمار، ثمر النخيل والعنب خاصة، ومن الحبوب، الحنطة والشعير، والأرزُ، والدرة والدُّذْنُ، والْعَسَ والْحِمَّسُ. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب 1/٢٣٨.

⁻ وقال بعضهم: - وهو أصح الأقوال - إن فرض الزكاة كان في مكة، وأمّا تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله تعالى فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة. - الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٦.

وقوله تعالى: " وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" وفي الذَّخيرةِ: ومن الإسراف مسح السكين والإصبع بالخبز عند الفراغ من الأكل من غير أن يأكل ما يتمسح به، فأما إذا أكل فلابأس به - البحر الرائق ٢٠٨/٨.

٤- الاستذكار ٥/١٨٥.

٥- إعانة الطالبين ١٠/٤.

٦- الإنصاف ٤/٤٤٨.

والصاعين بالثلاثة، ولم ينكر عليهم أكل الطيب، ولكن أنكر عليهم الربا، وأقرهم على أنَّهم يختارون له الطيب^(۱).

ج- لقد سمَّى الإسلام العمل والسعي لتحصيل الطيبات" ابتغاءٌ من فضل الله (٢) قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأرْضِ وَابْتَغُوامِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣)

وقال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْربُونَ فِي الأرْض يَبْتَغُونَ مِن فَضْل اللَّهِ ﴾ (٤).

د- إنَّ الهدف في التعامل المادي في الحياة لا يكمن في انطلاق الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة، وإنَّما الهدف منه هو إقامة المصالح الشرعية "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال " ودرء المفاسد التي تنهى عنها الشريعة، ومع ذلك فالفرد عندما يمارس نشاطه الاقتصادي، فإنَّ مقصوده من ذلك ليس الربح الخالص فحسب، بل يجب أن يكون قصده أولاً جلب المصالح النافعة للمجتمع، وفي نفس الوقت صيانة لنفسه وحفظاً لأسرته، وعليه أن يلتزم الصدق في المعاملات ويتحلى بحسن الوفاء، قال تعالى: ﴿ وَأَوْقُوا الْكَيْلُ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا الْكَيْلُ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا الْكَيْلُ الْمَالِيَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (٥) قال عز وجل: ﴿ وأوفوا الكيل إِذَا كَلْتُمْ وَزَنُوا بِالقَسِطاسِ المستقيم ﴾ أي: بالميزان العدل ذلك خير، أي: الوفاء بجميع ما أمركم الله به ونهاكم عنه خير من البخس والنقصان: ﴿

١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٤/١.

٢ - مبادئ النظام الاقتصادي وتطبيقاته - د. سعاد صالح - ص٥٥.

٣- الجمعة /١٠.

٤ - المزمل / ٢٠.

والمُضَارِبَةُ فِي اللَّغَةِ: مشتقَّةً من الضرب في الأرض، وهو السفر، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي النَّارُضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضُلِ اللَّهِ" أَيْ: يسافرون لطلب رزق اللَّه، وَفِي الشَّرْعِ: عبارةٌ عن عقد بين اثنين يكون النَّرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضُلِ اللَّهِ" أَيْ: يسافرون لطلب رزق اللَّه، وفِي الشَّرْعِ: عبارةٌ عن عقد بين اثنين يكون من أحدهما المال، ومن الآخر التجارة فيه، ويكون الربح بينهما، وركنها الإيجاب، والقبول، وهو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة أو معاملةً، أو خذ هذا المال واعمل فيه مضاربةً على أنَّ مارزق الله من شيءٍ فهو بيننا نصفان، فيقول المضارب: قبلت، أو أخذت، أو لرضيت، قال رحمه الله: المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر. – الجوهرة النيرة ٣/١٣٠٠.

٥- الإسراء / ٣٥.

وأحسن تأويلاً ﴾ أي: عاقبة ومرجعاً في الآخرة (١) وحسن المطالبة وال تعالى: (وَإِن كَانَ نُو عُسْرة فَنَظِرة إِلَى مَيْسرة وَان تصدقُوا خَيْر لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١) وإن كان ذو عسرة فَنَظِرة إلى مَيْسرة عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء، قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله (٣) وعدم الإضرار بالغير: ﴿لا ضرر ولا ضرار ﴾ الاعتداء، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِب المُعْتَدِينَ ﴾ في بيعه وشرائه وإجارته إلى غير ذلك من آداب المعاملة في الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مَنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسنكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (١) بالحرام يعني الربا والقمار والقطع والغصب والسرقة والخيانة (١) ويدخل في ذلك أداء الأمانة المكلف الإنسان القيام بها (١) وقال تعالى: ﴿ مَا نُذُهُ اللّهُ مَا النَّانَ عَالَى المَانة المكلف الإنسان القيام بها (١) وقال تعالى: ﴿ مَا اللّهُ مَا النَّانَ عَالَى الْمَانة المكلف الإنسان القيام بها (١) وقال تعالى: ﴿ مَا اللّهُ مَا النَّانَ عَلَى اللّهُ مَا النَّانَ عَلَى الْمَانة المكلف الإنسان القيام بها (١) وقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُريدُ ﴾(٩).

هـ - أباح الإسلام للمسلم التمتع بطيبات الحياة الدنيا مخالفاً الرهبانية المسيحية، والمانوية الفارسية، والصوفية الهندية، وغيرها من المذاهب التي تجمد الحياة وتعوق ازدهار العمران (١٠) قال تعالى: (قل مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللّهِ التَّتِيَ أَخْرَجَ لعباده

١ - بحر العلوم ٢/١١٣.

٢- البقرة /٢٨٠.

٣- الجامع المحكام القرآن ٣٧٢/٣.

٤- سبق تخريجه.

٥- البقرة /١٩٠.

٦- النساء /٢٩.

٧- الكشف والبيان ٣/٢٩٢.

۸- مبادئ النظام الاقتصادي وتطبيقاته - د. سعاد صالح- ص٥٥.

⁹⁻ المائدة / ١. "يا أَيُهَا الذينَ آمنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " أي: بالعهود، ولأنَّ النذر يمينٌ، وكفارته كفارة اليمين على لسان رسول الله. - بدائع الصنائع ٧/٥٨٠.

١٠ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د - يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة - ص٢١٧.

⁻ الإسلام والضبط الاجتماعي- د- سلوى علي سليم- ص١٧٣.

وَالْطُّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي للَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلَكَ نُفُصِّلُ الآياتِ لقَوْم يَعْلَمُونَ ﴾ (١) "كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول بكوفة: إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة، وإيَّاكم والثياب الخسيسة، فإنَّ الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة، فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بهذا، ومحمد بن الحسن رحمه الله، كان يلبس الثياب النفيسة، فقيل له في ذلك، فقال: لي نساءً، وجَوار، فأزينُ نفسى كيلا ينظرون إلى غيري، وكان يتعمم بعمامة سوداء، فدخلت عليه يوما مستغنية وقفت متحيرة تنظر في وجهه، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك، فوضعها عن رأسه ولم يتعمم بعمامة سوداء بعد ذلك (٢) ﴿وَالْطِّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ اختار القاضى أبو الطيب أنَّها يمين طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش (٣) وفي قوله تعالى: (يَا بَنِي بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (*) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلُّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٥) لقد فرضت البرهمية على مريديها رياضات معينة، معينة، وألوان كثيرة من الزهد والتقشف لدرجة أنها صرفتهم عن العمل المثمر، وكان كل هدفها تكوين أجيال من المتعبدين والنساك أكثر من هدفها في تتشئة مواطنين صالحين، واعتبرت أن التفاني في الأمور الدينية أفضل بكثير من مزاولة

١ - الأعراف /٣٢.

٢- المحيط البرهاني ١٩١/٥.

٣- روضة الطالبين ٢٠/١١.

٤- الأعراف /٣٠. "يا بنبي آدم خُذُواْ زينتكم عند كل مسبد" والمراد ستر العورة لأجل الصلاة، ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر، والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة، فهذا يدل على أنه من شرائط الصلاة، فيكون فرضاً، ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الصلاة فالأمر حقيقة للوجوب.

⁻المبسوط للسرخسي ٣٠/٥٧٤.

٥- المائدة /٨٧. وذكر بن جريج عن عكرمة: أن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وبن مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة، تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا طبيات ما أحل لهم، يعني النساء والطعام واللباس.

⁻ الاستذكار ٣/٢٠٠.

الأعمال، وأنَّ الصوم أفضل بكثير من الاتجاه إلى اكتناز الثروات وإشباع الناس باللذات، فكان من الطبيعي أن يهجر الناس أعمالهم، وتضعف قوى الإنتاج لدى الدولة والأفراد (۱).

الفرع السادس - القرآن الكريم وموقفه من الترف والمترفين:

أولاً - في تعريف الترف التُرْفة بالضم: هنة ناتئة في وسط الشفة العليا خِلْقة . وأثر فَتْهُ النِعمة ، أي أَطْغَتْهُ (٢) ويقال: النبات ترفا كثر ماؤه ونصر ، وفلان تتعم فهو ترف ، وصار لشفته ترفة فهو أترف ، و أترف فلان أصر على البغي ، وفلانا وسع الله عليه ، والنعمة فلانا أبطرته ، وتترف تتعم ، واستترف تكبر وطغى من الغنى والسعة (٢) ويقال: الترف : تتعيم الغذاء ، وصبي مُثرف ، والمُثرف : المُوسع عليه عيشه القليل فيه همة ، والترفة كل ما ترقث به نفسك تتريفا إذا خَفَقْت عنها (١) ورجل مُثرف ومُترف مؤسم عليه ، وترف الرجل وأثرفه دلله وملكه ، وقوله تعالى: ﴿إلا قال مُثرف ها أي: أولو الترفة ، وأراد رؤساءها وقادة الشر منها ، والترفة بالضم وترف الرجل أعطاه شهوته هذه عن اللحياني ، وترف النبات تروى ، والترفة بالضم الهنة الناتئة في وسط الشقة العليا خلقة وترف النبات تروى ، والترفة مسقاة يُشرب بها (٥ .

آثار الترف: أعلن الإسلام حملة شعواء على الترف والمترفين، لم تر البشرية مثلها في كتاب ودين وذلك لعدة أسباب من أهمها:

أ- أنَّ الترف أولُ سمات أهل النار الذين استحقوا سخط الله وعذابه الأليم، قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظَلِّ مِن تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظَلِّ مِن يَحْمُومٍ * لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنْتِ الْعَظِيمِ ﴾ (١) "وكانوا يُصِرُّون "ويُداومون "على الحنْتِ الْعَظِيم ﴾ (١) "وكانوا يُصِرُّون "ويُداومون "على الحنْتِ العظيم " أي: على الذنب

١- الإسلام والضبط الاجتماعي -د. سلوى علي سليم - ص١٧٣.

٢ - الصحاح في اللغة ٦٣/١.

[&]quot; - المعجم الوسيط ١/١٨.

^{· -} كتاب العين ٨/٤١١. - لسان العرب ١٧/٩.

^{° -} لسان العرب ١٧/٩.

٦- الواقعة / ٢١-٥٤ .

العظيم ، وهو الشرك ؛ لأنه نقض عهد الميثاق ، وخروج عن طاعة الملك إلى نصر غيره، والحنث : نقض العهد الموثّق باليمين ، أو : الكفر بالبعث (١).

ب- المترفون أعداء كل رسالة وخصوم كل إصلاح وتقدم: وأنباع كل قديم ولو كان ضلالاً، فمن عهد نوح عيه السلام، نجد الطبقة المستكبرة تقف في وجه دعوته، مستصغرة شأن الذين اتبعوه من الفقراء الذين لا مال لهم ولا جاه، حتى أنَّه تبلغ بهم الوقاحة أن يطلبوا إليه طرد هؤلاء " الأراذل" في رأيهم ليسوغ لهم أن يتبعوه (٢) قال تعالى مخبراً عن شأن هؤلاء: ﴿ فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قِوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَرَاً مِّثْلُنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلْنَا بَادِيَ الرَّأْي وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْل بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾(٣) وإنما استرذلوهم لوضاعة نسبهم وقلة نصيبهم من الدنيا، وقيل: كانوا من أهل الصناعات الدنية كالحياكة والحجامة، والصناعة لا تزري بالديانة، وهكذا كانت قريش تقول في أصحاب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وما زالت أتباع الأنبياء كذلك، حتى صارت من سماتهم وأماراتهم، ألا ترى إلى هرقل حين سأل أبا سفيان عن أتباع رسول الله ﷺ فلما قال: ضعفاء الناس و أراذلهم قال: ما زالت أتباع الأنبياء كذلك (٤). وقال سبحانه: ﴿ وَيَا قَوْم لا أَسْأَلُكُمْ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَاْ بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُواْ إنَّهُم مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ ﴾ (٥) ولكنكم تجهلون صفات الله وحكمة إرساله الرسل، فتحسبون أن الرسل وسائط الإنهاء اقتراح الخلق على الله أن يريهم العجائب ويساجلهم في الرغائب (٦) وقيل: لا تعقلون ولا تفهمون (٧) (ويَا قُوم مَن

۱- البحر المديد ۷/۰٪ - التحرير والتنوير ۳۰٦/۲۰۳. -المجموع شرح المهذب ۱۸۲/۱۸. - الشرح الممتع على زاد المستقنع ۱۳٦/۱۵.

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٧٤.

٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣٢٩/٣. - تفسير البغوي ١٧١/٤.

٥- هود /۲۹.

٦- التحرير والتنوير ٢٦/٨٤.

٧- ابن كثير ٧/٦٨٦.

ينصرُنِي مِنَ اللّهِ إِن طَرَدَتُهُمْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَقُونَ *وَقَالَ الْمَلاُ مِن قَوْمِهِ النّبِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاء الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلا بَشَرٌ مَّتْلُكُمْ النّبِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاء الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلا بَشَرٌ مَّتْلُكُمْ النّبُكُمْ مِمَّا تَشْرِيبُونَ ﴾ (٢) ألم يعلم هؤلاء الذين يجحدون يأكُلُ مِمَّا تأكُلُونَ مِنْهُ ويَشُرْبَ مِمَّا تَشْرِيبُونَ ﴾ (٢) ألم يعلم هؤلاء الذين يجحدون وحدانية الله تعالى واستحقاقه وحده العبادة، ويكذبون رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم ما حلّ بالأمم المكذبة قبلهم من هلاك وتدمير، وقد مكنّاهم في الأرض ما لم نمكن لكم أيها الكافرون، وأنعمنا عليهم بإنزال الأمطار وجريان الأنهار من تحت مساكنهم؛ استدراجًا وإملاءً لهم، فكفروا بنعم الله وكذبوا الرسل، فأهلكناهم بسبب ذنوبهم، وأنشأنا من بعدهم أممًا أخرى خلفوهم في عمارة الأرض (٣).

ج - الأغنياء والمترفون من أول المكذبين للرسل: يقول تعالى مخبراً نبيه عن حقيقة هذه الفئة: ﴿ وَذَرُنِي وَالْمُكَذّبِينَ أُولِي النّعْمَةِ وَمَهّلْهُمْ قَلِيلاً﴾ (1) أي: دعني وإيّاهم، وكِلْ أمرَهم إليّ، فإني أكفيكهم (٥) فطلب اللذات والتنعّم شعَلهم عن التبتّل، حتى افترقت قلوبُهم وأرواحهم، وأشركوا مع الله غيره، و" مَهلّهُم قليلاً " زمن عمرهم؛ لأنّه قليل وإن طالت مدته؛ إذ لا فائدة فيه (١) وقوله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَلْهِهِمُ الأَملُ فَسَوْفَ يَعْلَمُون ﴾ (٧) في الآية إشارة إلى ذم من كان همه بطنه وتنفيذ شهواته، قال أبو عثمان: أسوأ الناس حالاً من كان همه ذلك فإنه محروم عن الوصل إلى حرم القرب (٨) وقيل: "ذَرْهُمْ " يا محمد، يعني: الذين كفروا " يَأْكُلُوا" في الدنيا "ويَتَمَتَّعُوا" من لذاتهم "ويَلُهِهِمُ" يشغلهم "الأمَلُ عن الأخذ بخطهم من الإيمان والطاعة، "فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" إذا وردوا القيامة وذاقوا وبال ما

۱- هود /۳۰.

٢- المؤمنون /٣٢-٣٣.

٣- التفسير الميسر ٢/١٠٣.

٤- المزمل / ١٣.

٥- البحر المديد ٨/٤٥٢.

٦- البحر المديد ٨/٧٥٢.

٧- الحجر /٣.

۸- تفسير الآلوسي ۱۳/۱۰.

صنعوا، وهذا تهديد ووعيد، وقال بعض أهل العلم: "ذرهم" تهديد، وقوله: "فسوف يعلمون" تهديد آخر، فمتى يهنأ العيش بين تهديدين؟ (١) وقيل: "ويلههم الأمل" أي: يشغلهم أملهم في الدنيا والتزيد منها، قال عبد الحق في العاقبة: اعلم رحمك الله أنَّ تقصير الأمل مع حب الدنيا متعذر، وانتظار الموت مع الاكباب عليها غر متيسر، ثم قال: واعلم أن كثرة الاشتغال بالدنيا، والميل بالكلية إليها، ولذة أمانيها تمنع مرارة ذكر الموت أن ترد على القلب، وأن تلج فيه، لأنَّ القلب إذا امتلأ بشيءٍ لم يكن لشيء آخر فيه مدخل، فإذا أراد صاحب هذا القلب سماع الحكمة والانتفاع بالموعظة لم يكن له بدّ من تفريقه، ليجد الذكر فيه منزلاً، وتلقى الموعظة فيه محلاً قابلاً، قال ابن السماك رحمه الله: إنَّ الموتى لم يبكوا من الموت لكنَّهم بكوا من حسرة الفوت، فأتتهم والله داراً لم يتزودوا منها، ودخلوا داراً لم يتزودا لها، وإنما حصل لهم الفوت بسبب استغراقهم في الدنيا وطول الأمل الملهي عن المعاد (٢) إلى أن قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ بِل مَتَّعْتُ هَوَلاءِ وَآبَاءهُمْ حَتَّى جَاءهُمُ جَاءهُمُ الْحَقُّ ورَسُولٌ مُبينٌ *ولَمَّا جَاءهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ **كَافِرُونَ﴾ (٣)**فقد متع الله هؤلاء المعاصرين من أهل مكة وآباءهم" بالمدِّ في العمر، والنَّعمة، والمهلة، فاغترُّوا بالمهلة، وانهمكوا في الشهوات، وشُغلوا بها عن كلمة التوحيد، "حتى جاءَهم القرآن وواضح الرسالة، بالمعجزات الباهرة، وبالآيات والحجج القاطعة، ومع ذلك أصروا على الكفر والعناد وتكذيب الرسالة^(٤).

د- المترفون من أول المكذبين للرسالات السماوية: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسَلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (و كَذَلكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى مَنْ قَتْدُونَ * قَالُ وَ جَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُقْتَدُونَ * قَالُ أَولُو جَئِتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدَتُمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا

١- تفسير البغوي ٣٦٨/٤.

٢- تفسير الثعالبي ٢/ ٢٩٠.

٣- الزخرف/ ٢٩ -٣٠.

٤- البحر المديد ١٦/٧. - بحر العلوم٣/٣٤. - تفسير البغوي ١١١/٧.

٥ - سبأ/٤٣.

أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ (۱) والأمّة في الأصل: الطريقة التي تُوَّمُ وتُقصد "وإنَّا على الثارهم مُقتدون و لم يأتوا بحجَّة نقلية ولا عقلية، ولا سند لهم سوى تقليد آبائهم الجهلة مثلُهم، وهؤلاء الذين أترفتهم النعمة وأبطرتهم، فلا يُحبون إلا الشهوات والملاهي، ويعافون مشاق الدين وتكاليفه، لذلك قالوا: "إنَّا وجدنا آباءنا على أُمَّة وإنا على آثارهم مقتدون "، وفي ذلك تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم، وبيان أنَّ التَّعمُ التقليد فيهم ضلال قديم، وتخصيص المترفين بتلك المقالة؛ لبيان أنَّ التَّعمُ بالشهوات، وحب البطالة، هو الذي صرفهم عن النظر إلى التقليد (۱).

هـ- الترف مفسدٌ للفرد باتشغاله بشهوات بطنه وفرجه: وأنه يلهيه عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق، ويجعله عبداً لحياة الدعة والرفاهية ففي الحديث الشريف (تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار) (٣)

و الترف مفسدٌ للجماعة : منذرٌ بانهيارها، لهذا قرنه الله سبحانه وتعالى بالظلم والإجرام، قال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعَ الّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أَتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ أي: ما أنعموا فيه من الشهوات، واهتموا بتحصيل أسبابها، وأعرضوا عما وراء ذلك "وكَانُواْ مُجْرِمِينَ" كافرين، قال البيضاوي: كأنَّه أراد أن يُبين ما كان السبب لاستئصال الأمم الماضية: وهو فشو الظلم فيهم واتباع الهوى، وترك النهي عن المنكرات مع الكفر (٥) وقال الفراء: عُودُوا، أي: واتبع الذين ظلمُوا ما عُودُوا من النَّعيم، وإيثار اللذات على الآخرة (١) وقوله تعالى: ﴿فَلُولُا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبُلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مَمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبِعَ النَّينَ ظَلَمُواْ مَا أَتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (٧) يقول الحق جل جلاله: "فلولا"فهلا الذّين ظلمُواْ مَا أَتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (٧) يقول الحق جل جلاله: "فلولا"فهلا "كان من القرون من قبلكم" ؛ كقوم نوح وعاد وثمود ومن تقدم ذكرهم، "فلولا"فهلا "كان من القرون من قبلكم" ؛ كقوم نوح وعاد وثمود ومن تقدم ذكرهم،

۱ - الزخرف/۲۳ - ۲٤.

٢- البحر المديد ٧/٤١.

٣- سبق تخريجه.

٤- هود/١١٦.

٥- البحر المديد ٣/٤٤٣.

٦- اللباب في علوم الكتاب ١٠١/٩٩٥. - تفسير البغوي ٢٠٦/٤.

٧- هود/١١٦.

"أولوا بقية" من الرأي، والعقل يُنكرون عليهم، و"ينهون عن الفساد في الأرض"، لكن قليلاً ممن أنجينا منهم كانوا كذلك ، فأنكروا على أهل الفساد ، واعتزلوهم في دينهم ؛ فأنجيناهم، وفي هذا تحريض على النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وأنّه سبب النجاة (١).

ز- الترف سبب للانحلال الاجتماعي والتدمير المعنوي للأمة: قال تعالى: ﴿ وَإِذًا أَرَدْنَا أَن نَّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَولُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٢) والمترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة، فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة ، حتى تترهل نفوسهم وتأسن، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فسادا، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها، ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها، فتهلك وتطوى صفحتها، والآية تقرر سنة الله هذه، فإذا قدر الله لقرية أنها هالكة لأنها أخذت بأسباب الهلاك، فكثر فيها المترفون، فلم تدافعهم ولم تضرب على أيديهم، سلط الله هؤلاء المترفين ففسقوا فيها، فعم فيها الفسق، فتحللت وترهلت فحقت عليها سنة الله، وأصابها الدمار والهلاك، فهي المسؤولة عما يحل بها لأنَّها لم تضرب على أيدي المترفين، ولم تصلح من نظامها الذي يسمح بوجود المترفين، فوجود المترفين ذاته هو السبب الذي من أجله سلطهم الله عليها ففسقوا، ولو أخذت عليهم الطريق فلم تسمح لهم بالظهور فيها ما استحقت الهلاك، وما سلط الله عليها من يفسق فيها ويفسد فيقودها إلى الهلاك، إنَّ إر ادة الله قد جعلت للحياة البشرية نو اميس لا تتخلف، وسننا لا تتبدل، وحين توجد الأسباب تتبعها النتائج فتنفذ إرادة الله وتحق كلمته، والله لا يأمر بالفسق، لأنَّ الله لا

١ - البحر المديد ٣ / ٤٤٣.

٢- الإسراء/ ١٦.

يأمر بالفحشاء، لكن وجود المترفين في ذاته، دليلٌ على أن الأمة قد تخلخل بناؤها، وسارت في طريق الانحلال، وأنَّ قدر الله سيصيبها جزاء وفاقاً (١).

ح- وأخيراً فإنَّ الترف سبب في هلاك الأمم والشعوب: قال تعالى: (حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لا تُنصرُونَ * قَدْ كَانَتُ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ (٢)

والمترفون أشدُّ الناس استغراقاً في المتاع والانحراف، والذهول عن المصير، وها هم أولاء يفاجأون بالعذاب الذي يأخذهم أخذاً، فإذا هم يرفعون أصواتهم بالجؤار، مستغيثين مسترحمين وذلك في مقابل الترف والغفلة الاستكبار والغرور، ثم ها هم أولاء يتلقون الزجر والتأنيب : (لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لا تُنصرُونَ) وإذا المشهد حاضر، وهم يتلقون الزجر والتأنيب، والتيئيس من كل نجدة ومن كل نصير، والتذكير بما كان منهم وهم في غمرتهم مستغرقون: ﴿ قُدْ كَانَتُ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴾ فتتراجعون على أعقابكم كأن ما يتلى عليكم خطر تحاذرونه، أو مكروه تجانبونه مستكبرين عن الإذعان للحق، ثم تزيدون على هذا سوء القول وهجره في سمركم حيث تتناولون الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به بكلمات السوء، ولقد كانوا يطلقون ألسنتهم بهجر القول وفحشه في مجالسهم؛ وهم يتحلقون حول الأصنام في سامر هم بالكعبة، فها هو ذا القرآن يرسم لهم مشهد حسابهم على ما هم فيه؛ وهم يجأرون طالبين الغوث، فيذكرهم بسمرهم الفاحش، وهجرهم القبيح، كأنما هو واقع اللحظة، وهم يشهدونه ويعيشون فيه! وذلك على طريقة القرآن الكريم في رسم مشاهد القيامة كأنها واقع مشهود، والمشركون في تهجمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القرآن في نواديهم وفي سمرهم يمثلون الكبرياء الجاهلة، التي لا تدرك قيمة الحق لأنها مطموسة البصيرة عمياء، فتتخذ منه مادة للسخرية والهزء والاتهام، ومثل

١ – في ظلال القرآن ٢٢١٧/٤.

٢- المؤمنون / ٢٤-٥٦-٦٠. - قال شداد ابن الأسود :وماذا بالقايب قليب بدر من القينات والشرب الكرام، يعني ما ضمنه القليب من رجال كانت سجاياهم الإطعام والطرب واللذات، وضمير ، "إذا هم يجأرون"
 على هذا الوجه عائد إلى غير المترفين، لأن المترفين قد هلكوا، فالبقية يجأرون من التلهف على ما أصاب قومهم - التحرير والتنوير ١٨/١٨.

هؤلاء في كل زمان، وليست جاهلية العرب إلا نموذجاً لجاهليات كثيرة خلت في الزمان؛ وما تزال تظهر الآن بعد الآن! وينتقل بهم من مشهد التأنيب في الآخرة ، فيعود بهم إلى الدنيا من جديد! يعود بهم ليسأل ويعجب من موقفهم ذاك الغريب، قال تعالى: (١)﴿ وَكُمْ قُصَمْنًا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالْمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرينَ * فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ * لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ * قَالُوا يَا وَيُلْنَا إِنَّا كُنَّا ظَالمِينَ * فَمَا زَالَت تَلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِينَ ﴾ (٢) والقصم أشد حركات القطع، وجرسها اللفظى يصور معناها، ويلقى ظل الشدة والعنف والتحطيم والقضاء الحاسم على القرى التي كانت ظالمة، فإذا هي مدمرة محطمة " ﴿وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قُومًا آخَرينَ ﴾وهو عند القصم يوقع الفعل على القرى ليشمل ما فيها ومن فيها، وعند الإنشاء يوقع الفعل على القوم الذين ينشأون ويعيدون إنشاء القرى، وهذه حقيقة في ذاتها، فالدمار يحل بالديار والدّيار، والإنشاء يبدأ بالديارين فيعيدون إنشاء الدور، ولكن عرض هذه الحقيقة في هذه الصورة يضخم عملية القصم والتدمير، وهذا هو الظل المراد القاؤه بالتعبير على طريقة التصوير! ثم ننظر فنشهد حركة القوم في تلك القرى وبأس الله يأخذهم ، وهم كالفئران في المصيدة يضطربون من هنا إلى هناك قبيل الخمود : ﴿فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ يسار عون بالخروج من القرية ركضاً وعدواً ، وقد تبين لهم أنَّهم مأخوذون ببأس الله، وكأنَّما الركض ينجيهم من بأس الله، وكأنَّما هم أسرع عدواً فلا يلحق بهم حيث يركضون! ولكنها حركة الفأر في المصيدة بلا تفكير ولا شعور، عندئذ يتلقون التهكم المرير : ﴿ لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾ لا تركضوا من قريتكم، وعودوا إلى متاعكم الهنيء وعيشكم الرغيد وسكنكم المريح، عودوا لعلكم تسألون عن ذلك كله فيم أنفقتموه! وما عاد هنالك مجال لسؤال ولا لجواب، إنما هو التهكم والاستهزاء!عند ذلك يفيقون فيشعرون بأن لا مفر ولا مهرب من بأس الله المحيط، وأنه لا ينفعهم ركض، ولا ينقذهم فرار، فيحاولون الاعتراف والتوبة

١ - في ظلال القرآن ٢٤٧٣/٤.

٢- الأنبياء ١١-١٥.

والاستغفار: ﴿قَالُوا يَاوَيُلْنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ ولكن لقد فات الأوان، فليقولوا ما يشاءون؟ فإنّهم لمتركون يقولون حتى يقضى الأمر وتخمد الأنفاس (١) ﴿فَمَا زَالَت تَلْكَ دَعُواهُمْ حَتَى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِين ﴾ (٢) ويقول الحق تبارك وتعالى عن ذلك الهلال في موضع آخر، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيها لِيمكروا فيها وَمَا يَمْكُرُونَ إِلا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٣) وكما جعلنا في مكة أكابر مجرميها اليمكروا فيها بأهلها، جعلنا في كل قرية الكابر مجرميها اليمكروا بمن فيها، فيمكروا بالناس فيتبعوهم على ذلك المكر، لأنهم أكابر تصعب مخالفتهم، فيحملونهم على الكفر والعصيان، ويخذلونهم عن الإسلام والإيمان، وما يمكرون إلا بأنفسهم " ؟ لأنَّ وبال مكرهم راجعٌ إليهم ، "وما يشعرون "بذلك (٤) وجعل المجرمين أكابر لأنَّهم أقدر على المكر والغدر وترويج الباطل بين الناس من غيرهم، وإنَّما حصل ذلك لأجل رياستهم، وذلك سنة الله أنه جعل في كل قرية أتباع الرسل ضعفاءهم وجعل فسَّاقهم أكابرهم، ليمكروا فيها (٥).

المطلب الثاني - التملك وموجباته الفقهية:

الفرع الأول - تزكية المال وعدم اكتنازه:

أولاً - تحذير ووعيد:

الإسلام بالنسبة لقاعدة سياسة المال يسير على هدى نظريته العامة وفكرته الشاملة فهو يلاحظ أو لا في هذه السياسة – سياسة المال – تحقيق معنى العبودية لله وحده، عندما يخضع تداول المال لشرع الله تعالى، لأنَّ الشرع يعمل على تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة دون أن يكون لأحدهما طغيان على الأخر، كما أنَّه لا يقف في وجه الفطرة المحبة للمال والتمتع به وفق الضوابط والأصول الشرعية، ولا يعوق من سنن الحياة الأصيلة وغاياتها العليا البعيدة، وهو يتبع في تحقيق ذلك سياسة التشريع والتوجيه، فيبلغ بالتشريع الأهداف العملية الكفيلة بتكوين مجتمع

١ – في ظلال القرآن ٢٣٧٠/٤ ٢٣٧١ .

٢- الأنبياء/٥١

٣- الأنعام /١٢٣.

٤ - البحر المديد ٢/٢٤.

٥- تفسير الخازن ٢/١٧٩.

صالح قابل للرقى والنماء، ويرمى بالتوجيه إلى التسامي عن الضرورات والتطلع إلى حياة أرفع، والرقى بالحياة إلى عالم المثل الذي لا يملك الجميع أن يرتفعوا إليه في جميع الأحوال ^(١)وتجاه ذلك فقد توعد الله سبحانه وتعالى أولئك الأغنياء أصحاب الأموال والذين وهبهم الله إياها بالعذاب الدنيوي بمحق البركة في أموالهم إذا لم توضع في مكانها الصحيح، وذلك بجعلها مالاً متداولاً بين الناس تعود بالخير عليهم وعلى صاحب المال، وأن تكون جميع الأموال الثابتة بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجا يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف من خلال سياسته المالية، ولابد في هذا السياق من ملاحظة كيف قرن الله سبحانه وتعالى بين أكل الرهبان والأحبار أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله، وبين كنز الذهب والفضة وعدم إنفاقها في سبيل الله، أي: الطرق المشروعة التي تتوافق مع سبيل الله في الإنفاق والاستثمار والتداول والرواج، إضافة لذلك فإن العقوبة التي ذكرها الله تعالى لمن كنز ماله كافية للردع وحمل الناس على أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتشغيل أموالهم وعدم الاحتفاظ بها في صناديق مغلقة (^{٢)} و لابد من الإشارة إلى وجود قضية بالغة الأهمية في حياة الأمة، هذه القضية تتلخص في أن النظام الإسلامي لا يعرف التقسيم المعروف لدى البنوك والمصارف التجارية الربوية، والتي تقسم المال الموجود لديها إلى مدخرات واستثمارات، وذلك وفق ما تفرضه الأنظمة الرأسمالية والبنوك المركزية المشرفة عليها وعلى تطبيق أنظمتها، وبمعنى أوضح فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يفرض أن يكون جميع رأس المال مستغلا ومستثمرا بصورة لا تقبل المساومة أو التفاوض على هذا المبدأ الذي يعتبر جانباً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وقد ساعد على ذلك التوزيع العادل للثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يحفظ التوازن ويعيد دوران حركة النقود بين أيدي الأفراد، وبين من كانوا يملكونها من قبل، والمدقق في هذا الجانب يلاحظ أنَّ ما يسمى بالشمولية النقدية الزائدة لدى المسلمين إنما هي الجزء الأقل في جانب التمويل التطوعي والاختياري والإلزامي الذي يوجب على المسلم

١- العدالة الاجتماعية في الإسلام- سيد قطب - ص٨٧.

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص- فؤادالسرطاوي - ص ٤٤.

أن يدفع جزءاً من ماله لجهة معينة، امتثالاً لأمر الله تعالى في التعاون على البر والتقوى، واجتتاباً لنواهيه في التعاون على الإثم والعدوان^(١).

ثانياً - تداول واستثمار رأس المال:

أ- لابد للمستثمرين من خلال الواجب الكفائي عليهم من تحقيق مشاريع اقتصادية ذات مردود نفعي ومصلحي للأمة، دون أن يكون هدفهم الأول الربح المادي، وهذا واجب ديني مفروض عليهم لكونهم مستخلفين في الأرض، ووضع المال في تلك المشاريع من أولى واجبات الاستخلاف^(۲).

ب - إن في رواج المال مقصد شرعي عظيم يقصد به دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، ولا يوجد حرج على مكتسبه، ومحافظة من الشريعة على مقصد التداول والرواج فقد شرعت وأجازت عقود المعاملات الخاصة بنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع، وعقود أخرى اشتملت على شيء من الغرر كالسلم (٣).

١ - التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٥٤.

٢ - التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص٤٦.

٣- السَّلم لغة: السلف، وزناً ومعنى - اللباب في شرح الكتاب ١٣٠/١. - الدر المختار ٢٠٩/٥،

وشرعاً: بيع آجل بعاجل، وركنه ركن البيع؛ ويسمى صاحب الثمن رب السَّلم، والآخر المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه. -اللباب في شرح الكتاب ١/٠١٠. - الدر المختار ٥/٩٠٠ -اللباب في شرح الكتاب ١/٠٣٠. - الدر المختار ٥/٩٠٠ .

قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)). -البقرة /٢٨٢. نزلت في السلم وفي السنة : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم "صحيح البخاري ٧٨١/٢ رقم ٢٠٢٥. - صحيح مسلم ٥/٥١ رقم ٢٠٠٣.

والسلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، وفي المذروعات، ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه.

⁻ الجوهرة النيرة ٢/١/٢.

⁻ اللباب في شرح الكتاب ١٩٨/١. - ولَا يَجُوزُ السَّلَمُ في الرُّطَبِ من الثَّمَرِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ في وَقْتِ تَطِيب الثَّمَرَةِ. -الأم ٨٥/٣.

والمضاربة (۱) كما جعلت الأصل في هذه العقود اللزوم لا التخيير، وقد بلغت الشريعة إلى مقصدها هذا بوجه لطيف فراعت لمكتسب المال حق التمتع به، فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه لما هو في جبلة النفوس على الشح بالمال، فجعلت لحالة المال حكمين، أحدهما في مدة حياة صاحبه، والثاني حكمه بعد موت صاحبه (۱).

ثالثاً - نتائج تداول واستثمار رأس المال:

إن في تداول واستثمار رأس المال في المجتمع المسلم نتائج عظيمة من أهمها:
1 - التدافع إلى وجود فرص العمل الكريمة في المجتمع المسلم، والدولة المسلمة، هذا التدافع سيؤدي إلى التفكير السليم والتخطيط الاقتصادي السليم في الأمة وعند توافر هذين المقومين سيكون النتاج خيراً وعطاءً حسناً في المجتمع المسلم.

٢- التقليل من عوامل الحسد والبغضاء بين أفراد الأمة .

١- المضاربة: وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه،وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ورد حصته في الشركة. - أخصر المختصرات ١٨٣/١.

⁻ وقد أَجَازَ المسلمون المضاربة في المال يدفعه رَبُّهُ فيكون للمضارب بعض الفضل وَالنَّذُلُ أبين وأقرب من الأمان من أَنْ يُخْطِئَ من المضاربة وكلُ قد يُخْطِئُ وَيَقِلُ وَيَكثُرُ. - الأم ١١/٤. - القوانين الفقهية ١٨٦/١. - الأمان من أَنْ يُخْطِئَ من المضاربة إلى أجل أنها جائزة إلا أن يتفاسخا. - الاستذكار ١٥/٧.

⁻ والقراض: ويسميه العراقيون المضاربة، وصفته أن يدفع رجلٌ مالاً لآخر ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال، والقراض جائزٌ مستثنى من الغرر، والإجارة المجهولة، وإنَّما يجوز بستة شروط:

الأول: أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم، فلا يجوز بالعروض وغيرها، واختلف في التبر، ونقار الذهب، والفضة، وفي الفلوس، فإن كان له دين على رجل لم يجز أن يدفعه له قراضاً عند الجمهور، وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به.

الثاني: أن يكون الجزاء مسمّى كالنصف، ولا يجوز أن يكون مجهولا. الثالث: أن لا يضرب أجل العمل خلافاً لأبى حنيفة.

الرابع : أن لا ينضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره.

الخامس: أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أودكان. السادس: أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح، ويجوز أن يشترط العامل الربح كله خلافاً للشافعي، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل خلافاً لأبي حنيفة، واختلف في اشتراط أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح. -القوانين الفقهية 1/7/1.

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص٤٧.

- ٣- الحد من انتشار الجريمة.
- ٤- الحد من انتشار أعمال محرمة بين أفرادها ،كالقمار ،وبيع الخمور والمخدرات وغير ذلك.
 - ٥- المساهمة في بناء الوطن وتدعيم اقتصاده.
 - ٦- انتشار الرخاء بين أفراد الأمة .

الفرع الثاني - إخراج النفقات الواجبة:

أولاً - الزكاة تعريفاً:

أ- لغة: النماء والطهر، وقال الراغب: أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله، وقيل: هي الزيادة (١) والماعونُ هو الزكاة، وإنما سُمِّيَت الزَّكاةُ بالشيء القليل، لأنَّه يؤخذ من المال ربعُ عشرهِ فهو قليلٌ من كثير (٢).

ب- اصطلاحاً: قدر من المال، أو إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص (٣).

ثانياً - أدلة مشروعية الزكاة:

- أ- الكتاب الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (عُ)
- ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥)
- ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَـبِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٢)

١ – التعاريف ١/٣٨٧.

⁻ التعريفات ١/٢٥١.

٢- المخصص- لابن سيدة ٢/٤٥٤.

٣- التعاريف ١/٣٨٧.

⁻ التعريفات ١٥٢/١.

٤ - البقرة / ٣٤.

النساء/٧٧.

٥- المائدة/٥٥.

٦- التوبة/١٨.

﴿ والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُولَلَاكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزيزٌ حَكِيم ﴾ (١) ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنفَاء ويُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (٢).

ب- السنة النبوية : قول النبي الكريم: - ﴿عن أبي أيوب أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، فقال النبيُّ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم (٣) - وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) (٤)

- (وعن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: بايعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم (٥)

- ﴿ وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنَّ أبا هريرة هُ قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" فقال: والله! لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله! لو منعوني

١ - التوبة/ ٧١.

٢- البينة/٥.

٣- صحيح البخاري ٢/٥٠٥ رقم ١٣٣٢.

⁻ صحیح مسلم ۳۲/۱ رقم ۱۱۳.

٤ - صحيح البخاري ٧٩٣/٤ رقم ٩٩ ٤٤.

⁻ صحیح مسلم ۳۰/۱ رقم ۱۰۸.

٥- صحيح البخاري ٢١/١ رقم ٥٥.

⁻ صحیح مسلم ۱/۱ه رقم ۲۰۸.

عناقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها،قال عمر رضي الله عنه: فوالله! ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله عنه، فعرفت أنه الحق (١)

ج- الإجماع: أجمعت الأمة قديمها وحديثها على مشروعية الزكاة.

ثالثاً - موجبات الزكاة:

1 - تجب الزكاة في المال الذي يملكه الإنسان، فمن الشروط تمام الملكية، ويقصد به تمام الملك في النصرف والمنفعة، لأن الملك الحقيقي في الإسلام لله تعالى: (وآتوهم من وَآتُوهُم مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢) فالمال ليس بمالنا، وإنَّما مال الله تعالى، أما نحن فمطلوب منا: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَا جَعَلَكُم مُسْتَخْلُفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٍ (٣) فالمال إنَّما يكون بحسب إرادة المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى (٤).

٢- الزكاة واجبة في المال النامي، والمال النامي إمَّا أن يكون نامياً بطبيعته "ذهب، فضة، نقود، أو أنِّ الإنسان ينميه" كبيت السكن، أو سيارة ركوب^(٥).

٣- الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، والفقير هو الذي لا يجد تمام
 كفايته، ولا يجد المسكن ولا الملبس والمأكل والمشرب، بل إنَّه إذا أراد الزواج ولا
 يجد الزوجة لعدم المال، فأمثال هؤلاء لهم حقٌ في الزكاة^(٦) ففي الحديث الشريف:

١ - صحيح البخارى ٢٥٣٨/٦ رقم ٢٥٢٦.

⁻ صحیح مسلم ۳۸/۱ رقم ۱۳۳.

٢- النور/٣٣.

٣- الحديد/٧.

³⁻ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - أ-د- علي أحمد السالوس - - - دار الثقافة - الدوحة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ط- 1 1 1 8 - 9 9 7 مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

٥- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة- السالوس-ج٢ - ص٦٢٣.

٦- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة- السالوس -ج٢- ص ٢٢٤.

الشريف: ﴿ من ولي لنا عملاً وليس له مسكن فليتخذ مسكناً، وليس له زوجة فليتزوج، وليس له دابَّة فليتخذ دابَّة ﴾ (١).

3- الزكاة متى وجبت فلا تسقط بالتقادم، فمن وجبت في ماله ولم يخرجها لأكثر من حول، فإنَّ ذمته لا تبرأ إلا بإخراج كل ما وجب منها، ومن المعلوم أن الدولة المسلمة من وظائفها جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها، ولكن إذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فلا تسقط الزكاة عن المكلف (٢).

٥- " لاثنيَّ في الصدقة " بمعنى أنَّ المال لا يزكَّى في الحول الواحد أكثر من مرة، ولا يزكى مرتين بسببين مختلفين (٣).

رابعاً - الزكاة واجب اجتماعي تعبدي تطهري: لذلك سمَّاها الإسلام زكاة لأنها تعني الطهر والنماء، قال تعالى: ﴿قَدْ أَقْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾(٤) فهي طهارة للسنفس والذمة بأداء الحق المفروض، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد لتكفل للمحتاجين للمال كفايتهم، وإذا لم تكف الزكاة كفاية المحتاجين فللحاكم أن يفرض في أموال الأغنياء ما يؤمن

۱- المعجم الكبير ٢٠٤/٢٠ رقم ١٧٤٨١. - مسند أحمد بن حنبل ٢٢٩/٤ رقم ١٨٠٤٤. - قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ أبي لهيعة.

٢- الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة - السالوس -ج٢- ص ٢٠٠٠. - السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها: يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود "ربع العشر٥٠٠%" أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكّى، وإنّما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع به، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف، وهذا الحكم ينطبق على المال الذي فيه شبهة، أمّا أموال المظالم المغصوبة والمسروقة فلا يزكي عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، وعليه أن يردها إلى أصحابها. - الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة - السالوس - ص٢٠٣. - الضريبة و الزكاة: موظف في منظمة معينة، تأخذ من راتبه شهرياً ما قيمته ٥% من هذا الراتب ضريبة، فهل من الجائز اعتباره بديلاً عن الزكاة؟؟. - الضريبة لا تغني عن الزكاة، فالضرائب من حيث الأساس ومن حيث الأساس حمد عيث الأساس القرآن الكريم، إضافة إلى أنَّ الزكاة عبادة يشترط فيها النية، والضريبة لا ينطبق عليها ذلك - حدها القرآن الكريم، إضافة إلى أنَّ الزكاة عبادة يشترط فيها النية، والضريبة لا ينطبق عليها ذلك - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - السالوس ص٣٦٣.

٣- فتاجر الماشية مثلاً لا يزكي زكاة ماشية، وزكاة تجارة في الماشية ذاتها. -الاقتصاد الإسلامي والقضايا
 الفقهية المعاصرة السالوس ج٢ - ص ٢٢٨.

٤ - الشمس/ ٩.

لميع أفراد المجتمع كفاية وحاجة، وذلك إذا لم يقم الأغنياء بدافع الإيمان والوجدان، وبدافع التراحم والإخاء والترابط الإنساني والتكافل الاجتماعي، عن طريق الشعور الشخصى بالواجب والإحساس النفسى بالرحمة (١).

الفرع الثالث – إخراج النفقات المستحبة: إنّ روح الدعوة المحمدية واضحة في أنّ الزكاة وحدها لا تبرئ أموال المسلمين من حقوق المحتاجين فيها، فما دام هناك محل للبر والإحسان فهي واجبة، وحق المسلم على المسلم لا ينتهي بأداء الزكاة لأنّ عموم الآيات القرآنية الواردة في إيتاء المال إنّما يتعدى مفهومها الزكاة المفروضة إلى غيرها من احتياجات الأمة فيما لو نقصت الزكاة، أو لم تكف لسد حاجات المجتمع المسلم(٢)، لذلك نجد الرسول عليه الصلاة والسلام في أحاديث الصحاح يأمر المسلمين بقوله: ﴿من كان معه فضلُ ظهر فليعد على من لا ظهر فليعد على من لا ظهر ذكر حتى رأى الصحابة رضوان الله عليهم أنّه لاحق لأحدٍ منهم في فضل، وفي ذكر حتى رأى الصحابة رضوان الله عليهم أنّه لاحق لأحدٍ منهم في فضل، وفي الحديث: ﴿ ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يودي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطأه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن، قالوا: يارسول الله ماحقها، بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، والأحاديث لتبين من تصرف له النفقة، كان لابد قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله الله أنه ولما جاءت الآيات والأحاديث لتبين من تصرف له النفقة، كان لابد

١- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - محمد العزيزي - ص ٦٨.

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص-د. فؤاد السرطاوي ص ١٤٠.

٣- صحيح مسلم ٥/١٣٨ رقم ٢٦١٤. - سنن أبي داوود ٢/٥٠ رقم ١٦٦٥.

⁻ صحيح ابن حبان ٢٣٨/١٢ رقم ١٩٥٥. - قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁻ وقال الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ٣٨٥/٢ رقم ٣٨٩٨.

٤ - صحيح مسلم ٣/٤٧ رقم ٢٣٤٤.

⁻ سنن البيهقي الكبرى ١٨٣/٤ رقم ٧٥٧٤. - سنن الدارمي ٢٦٢/١ رقم ١٦١٦ - قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : صحيح ٦٨٩ رقم ٢٤٥٤.

من السؤال عن مقدار الإنفاق؟ قال تعالى: (ويَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْو كَذَلِكَ يُبِيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(١) والعفو ما سهل وما تيسر، وفضل، ولم يثبق على القلب إخراجه، ومنه قول الشاعر: "خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب" لذلك فإن المقدار يتخذ من نسبة العفو أساساً للإنفاق دون النظر إلى الكثرة أو القلة، لأن ذلك يحدد على حسب الدخول والغنى والفقر، وبهذا المعنى تكون الصدقة القليلة في قدرها، كبيرة في أجرها وثوابها عند الله إذا كان معطيها قد بذل غاية جهده وإمكاناته (٢) والعفو "ضد الجهد، وهو السهل ويقال للأرض السهلة: عفو، والمراد: أن يُنفق ما تيسر بذله (٣) ففي الحديث الشريف (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا طيباً، فإن الله عز وجل يأخذها بيمينه، ثم يربيها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد) (١٠).

وهذا من الصراحة التي تلقي العبء على كل أفراد المجتمع أن يساهم كل بقدر طاقته في إعمار وبناء الأمة دون أن يلقي بالعبء على عاتق الأغنياء فقط وفي كل الأحوال والظروف، لأن القليل إذا ما جُمع مع غيره من القليل أصبح كثيراً واستطاع المجتمع من خلاله أن يسد ثغرة من ثغراته الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهُلُكَةِ وَالسياسية، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهُلُكَةِ وَالسياسية، قال الله يُحِبُ الْمُحْسنِينَ ﴾ (٥) فلأهل التفسير في تأويل الآية ومعناها

١ – البقرة /١٩.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦. - اللباب في علوم الكتاب ٤٠/٤.

٣- البحر المديد ١/٢٧٨.

٤- صحيح البخاري مثل الجبل.. ١١/٢ ورقم ١٣٤٤. - مسندأحمد بن حنبل ٣٣١/٢ رقم ٣٣٦٨. - سنن البيهقي الكبرى ١٩٠/٤ رقم ٢٦٢٧. - قال الألباني في مشكاة المصابيح : صحيح ٢٦/١ رقم ١٨٨٨.

٥- البقرة /٥٩١.

كلام، فالمحققون فيهم قالوا: معنى الآية أنفقوا أرواحكم في الجهاد، ولا تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد فرارا عن القتل بالجهاد، وأحسنوا تسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم (١) وقد اشتمل هذا الكلام على حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته، ثم قال في التبصرة واعلم أنَّ أكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من الدخول في ولاية القضاء، حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء أنَّ من ولَى القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، وهذا غلط فاحش تجب التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض (٢)، فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فَسلُّطَ على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها، ويعمل بها (٦)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنّه صلى الله عليه وسلم قال: (هل تدرون من السابق إلى ظل الله تعالى يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سألوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين، حكموا كحكمهم لأنفسهم (أ) ورُويَ عن أبي أيوب الأنصاري بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: لا، إنَّ هذه الآية نزلت في الأنصار قالوا: لمَّا أعز الله الإسلام وكثر بأهله، لو رجعنا إلى أهلينا وأموالنا نقيم فيها ونصلحها،

١ - المحيط البرهاني ٢٣٧/٥.

٢- شرح ميارة ١٩/١.

٣- صحيح البخاري ٩/١ رقم ٧٣. - صحيح مسلم ٢١٠/٢ رقم ١٩٣٣.

٤- شعب الإيمان ٧/٤٠٥ رقم ١١١٣٩. - كنز العمال في سنن الأقوال ١٨٢٣/٥ رقم ٤٣٢٦٨. مسند أحمد بن حنبل ٢٧/٦ رقم ٢٤٤٢٤ .

⁻ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي لهيعة .

⁻ وقال الألباني: في ضعيف الجامع: ضعيف ١٣٦/٤ رقم ١١١٤.

فأنزل الله فينا: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وأمّا هذا فهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿وَمِنَ النّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّهِ)(١) أو: ولا تتفقوا كل أموالكم فتتعرضوا للهلكة، أو الطمع في الخلق، ولكن القصد، وهو الوسط"وأحسنوا"بالتفضل على المحاويج والمجاهدين: ﴿إِنَّ الله يحب المحسنين﴾ فيحفظهم، ويحفظ عقبهم إلى يوم القيامة (٢)وقوله تعالى: ﴿هَاأَنتُمْ هَوُلاء تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَفْسِهِ وَاللّهُ النّفَقَرَاء وَإِن تَتَوَلّوا أيستبيلِ فَوْماً غَيْركُمْ ثُمُ لا يكونُوا أَمْثَالكُمْ)(٣) في الطواعية، بل يكونوا أطوع لله تعالى، وأمثل منكم (٤) سامعين مطيعين له ولأوامره (٥) فما أجمل الإسلام عندما جمع في أصالة وروعة بين الحقوق والحريات العامة، السياسية والحقوق الاجتماعية، وبذلك كفل للفرد أقصى ما كوحدةٍ أصيلةٍ خيره وعطاؤه لكل فرد من أفراده.

الفرع الرابع - الإنفاق في مقياس الفقه الإسلامي: أولاً - الاعتدال في الإنفاق:

لما كانت الدنيا حلوة خضرة قد استخلفنا الله فيها لينظر ما نصنع، فقد جاء التحذير من شأنها والاكتفاء من جمع المال بالخادم والمركب في سبيل الله، إضافة إلى ما يقيم به الأود ويحفظ ماء الوجه للمسلم وأهله من زوجة ووالدين وأبناء، وفي هذا

١ - البقرة/٢٠٧.

٢ – البحر المديد ١٢٤٣.

⁻ التحرير والتنوير ٢/٥/٢.

⁻ الجامع لأحكام القرآن ٢/١٣٦.

⁻ ابن کثیر ۱/۲۲۹.

۳- محمد / ۳۸.

٤ – الكشف والبيان ٩/٣٩.

بحر العلوم ٣/٢٩٢.

٥- الجامع المحكام القرآن ٧/٨٨.

نوعٌ من التوازن بين دواعى النفس وأوامر الشرع التي جاءت لتبيين الفضائل والدرجات العلى للمنفقين أموالهم في المصالح ودرء المفاسد، ولم تأت داعية إلى جمع المال وتكديسه وكنزه (١) وقد ورد في الحديث الشريف: (من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً لقى الله وهو عليه غضبان (٢) وقد أمر الإسلام بالإنفاق عقب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وفي ذلك دلالة واضحةٌ على أنَّ الأمر للوجوب لا لمجرد الإرشاد والندب^(٣) واقتران الإيمان بالإنفاق ورد في آياتٍ كثيرةٍ منها قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بهم عَلِيماً ﴾(؛) ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بالْغَيْب وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٥) وقد اعتبر الإسلام الشخص الذي يسرف بالإنفاق من ماله بخلاف مقتضى الشرع والعقل شيطاناً، قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً *إِنَّ الْمُبَذِّرينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّياطِين وكَانَ الشَّيْطَانُ لربِّهِ كَفُوراً ﴾(٦) فالمبذر لماله جاحدً لنعمة ربه كالشيطان كالشيطان المطرود من رحمة الله، لذلك فإنَّ الإسلام قد نهى عن الترف في المعيشة - وهو الانحراف في التنعم - لأنَّ الترف مدعاةً للبطر والفسق والفجور، والبعد عن طاعة الله سبحانه وتعالى، وهذا ما يستوجب عقاب الله تعالى: ﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إلا قَلِيلاً وكُنّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ (٧) كما أنَّه مضيعةٌ لمال الله تعالى الذي أعطاه للناس ليكون قوام

١- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص -د.فؤادالسرطاوي- ص٣٣.

٢ - كنز العمال في سنن الأقوال ٢/٤ ارقم ٩٢٤٧.

⁻ شعب الإيمان ١٧/١٣ رقم ٩٨٨٩.

⁻ مصنف بن أبي شيبة ١٧/٧ رقم ٢٢٦٢٥.

⁻ ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف ١١٩/٣ رقم ١٠٣٢.

٣- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د. القرضاوي - ص٢٠٠.

٤ - النساء / ٣٩.

٥- البقرة /٣.

٦- الإسراء /٢٦-٢٧.

٧- القصص /٥٥.

حياتهم الدنيوية، ولصيانة هذا المال أمر الله بالحجر على من لا يحسن التصرف فيه بسبب سفهه، سواءً أكان هذا السفه عائداً لصغر سن ، أو تبذير، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُوْتُواْ السَّفَهَاء أَمْوَ الْكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَوَلاَ تُوالُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (١) محافظة على أموال الأمة التي استخلفهم الله فيها (١) ومن ثمرات الاعتدال في الإنفاق:

١- قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد، جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة) (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما عال من اقتصد) (٤).

7- أنّه سبب في عدم الاستدانة: ذلك أنّه من الواجب على الإنسان المسلم أن يوازن بين دخله وخرجه، أو بين إيراده ونفقاته، ذلك أنّ الإسلام نفّر من الدّين بأساليب شتى: ففي الحديث الشريف: ﴿ يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الّدين (٥) وعن محمد بن جحش أنّه قال: ﴿ كنا يوما جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال: سبحان الله ماذا أنزل من التشديد؟ فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت

١ – النساء/٥.

٢ - مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ومميزاته - د. محمد العزيزي - ص٣٦.

٣- سنن الترمذي ٤/ ٣٦٦ رقم ٢٠١٠.

⁻ كنز العمال في سنن الأقوال ٢٤٧/٣ رقم ٦٣٧٦.

⁻ قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع: صحيح ٢٦٨/١٢ رقم ٥٣٢١.

٤- المعجم الأوسط ٥/٢٠٦ رقم ٤٩٠٥.

⁻ المعجم الكبير ١٠٨/١٠ رقم ١٠١٨

⁻ شعب الإيمان ٥/٥٥٦ رقم ٢٥٦٩.

⁻ قال الألباني في السلسلة الضعبفة - ضعيف ١١/٩ وقم ٤٤٥٩.

٥- صحيح مسلم ٣٨/٦ رقم ٩٩١١.

⁻ المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٢٩/٢ رقم ٢٥٥٤.

⁻ مسند أحمد بن حنبل ٢٢٠/٢ رقم ٧٠٥١.

⁻ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال مسلم غير المفضل بن فضالة فمن رجال الشيخين.

⁻ وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: صحيح ٧٩/٢٩ رقم ٧٠٠١.

يا رسول الله: ما هذا التشديد الذي أنزل؟ قال: في الدّين والذي نفسي بيده لو أنّ رجلا قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل مرتين وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه (١) ﴿وعن عقبة بن عامر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها! قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال في الدّين (٢).

٣- إنَّ نمط الإنفاق المثالي والمتفق مع الآداب الإسلامية هو ذلك الذي يحكى البساطة والتواضع في حياة الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات، لكنَّ ذلك لا يعنى عزوف المسلمين عن الاستفادة من دخلهم أو من الموارد التي امتنَّ الله بها عليهم، لسدِّ حاجاتهم كلها، أو عن تزويد أنفسهم بأسباب الراحة الضرورية، لكنَّ الإسلام يتطلب إعطاء الاستهلاك جدوى وجودة أعظم، كما يتجنب أسلوب الحياة القائم على الغرور والخداع، لإشباع الميل الشديد إلى تقليد الآخرين، إنَّ ذلك هو الخلق الاجتماعي الذي تغذيه أجهزة الإعلان التي تتشر أساليب الحياة تلك، وتثير التنافس على اقتناء رموز الأبهة الفارغة، ولا يمكن تغيير هذه الطبائع إلا بإصلاح شامل للمجتمع، إنَّ تلقين الروح الإسلامي على كافة مستويات المجتمع يحدُّ من الطلب على الموارد، بما في ذلك احتياطي العملات الأجنبية، ويشجع الادخار والتكوين الرأسمالي، كما يحد من اللجوء إلى الائتمان" ليس فقط من أجل الاستهلاك المظهري، وهو غير منتشر على نطاق واسع في العالم النامي، ولكن أيضاً من أجل استيراد وإنتاج وتوزيع سلع هذا النوع من الاستهلاك"، ومن ثُمَّ إحداث توسع نقدي غير ضروري، إنَّ انتهاك المعايير الإسلامية ولو من جانب بعض الأشخاص، قد يعزز ميل المجتمع لاقتناء رموز الأبهة، ومن ثُمَّ يوطد روح الاقتتاء، ويضرم أوار الجشع والحسد، وعلى الدول الإسلامية ألا ترتكب في أيِّ

١- سنن البيهقى الكبرى ٥/٥٥٣ رقم ١٠٧٤٥.

⁻ شعب الإيمان للبيهقى ٤/٨٤ رقم ٥٣٦ه. -

⁻ قال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حسن ١٦٧/٢ رقم ١٨٠٤.

٢- سنن البيهقي الكبرى ٥/٥٥٣ رقم ١٠٧٤٨.

⁻ كنز العمال في سنن الأقوال ٢٣٣/٦ رقم ١٥٤٨٨. - أخرجه أحمد ١٤٦/٤ رقم ١٧٣٥٨ ورواه بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

ظرف من الظروف خطا التوسع في الاستهلاك غير الضروري، من خلال الائتمان ولا سيما من المصادر الدولية، ونكون واهمين لو فكرنا أنَّ نمواً أسرع يمكن تحقيقه بتأييد إنتاج أو استيراد أو توزيع، أو استهلاك سلع أو خدمات غير ضرورية، بالاعتماد على دَين داخلي أو خارجي، إنَّ مثل هذا الائتمان يحدُّ من الميل إلى بذل التضحية الضرورية لتنمية البلدان الإسلامية وإشباع حاجات المجتمع الأساسية (١).

ثانياً - مقومات الاعتدال في الإنفاق:

أ-الادخار: إنَّ من عظمة هذا الدين أنَّه جعل الإنفاق ممَّا رزق الله، أي: بعض ما رزق الله، ومعنى هذا أن ينفق البعض ويدَّخر البعض الآخر، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر، وقد صحَّ عن النبي أنَّه كان يدَّخر لأهله قوت سنتهم، وهذا لا يتنافى مع التوكل، ولا الزهد في الدنيا، لأنَّه من الأخذ بالأسباب المشروعة (٢) وحقيقة الادخار جاء من إشعاعات قوله تعالى: (قالَ تَرْرَعُونَ سَبْعَ سنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُمْ فَذَرُوهُ فِي سنبلِهِ إلاَّ قَلِيلاً مِّمًا تَأْكُلُونَ ﴾ (٣) وقد مزج يوسف عليه السلام تعبيره بإرشاد جليل لأحوال التموين والادخار لمصلحة الأمة، وهو منامٌ حكمته كانت رؤيا الملك لطفاً من الله بالأمة التي آوت يوسف عليه السلام (٤) عندما قال

١- نحو نظام نقدي عادل- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سلسلة إسلامية المعرفة-ج٣- د- محمد عمر شابرا- ترجمة سيد محمد سكر- مراجعة- د- رفيق المصري- دار البشير للنشر والتوزيع- ط٢- مزيدة ومنقحة- ١١٤١هــ ١٩٩٠م- ص١١٢- ١١٤- بتصرف.

٢ – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – ص٥٩١.

⁻ قال القرطبي في شرح مسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخصص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قد الخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به، فإذا مقصود هذا منع التجار من الادخار، ثم هل يمنعون من ادخار كل شيء، وذكر ما تقدم وذكر الخلاف ثم قال: وكل هذا فيمن اشترى في الأسواق، فأما من جلب طعاما؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق.

⁻ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٢/٦.

٣- يوسف /٧٤.

٤- التحرير والتنوبر ٢٨٦/١٢.

لهم يوسف عليه السلام: أنكم تزرعون سبع سنين متتابعة جادِّين ليكثُر العطاء، فما حصدتم منه في كل مرة فادَّخِروه، واتركوه في سنبله؛ ليتمَّ حفظه من التسوُس، وليكون أبقى، إلا قليلاً مما تأكلونه من الحبوب(١)

ج- نوعا الادخار :^(٢)

الأول - ادخار اسمي: وهو الذي يشمل جميع الأموال المدّخرة، لكن هذه الأموال المدّخرة إمّا أن تبقى معطلة، وإمّا أن تتحول إلى استثمار، فإذا بقيت المدخرات معطلة فهي اكتناز، وهذا مذموم في الإسلام، بل إن اكتناز الأموال يعتبر من الأسباب التي تلقي صاحبها في نار جهنم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذّهَبَ وَالْفِضّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبشّر هُم بِعَذَابِ أَلِيمٍ (٣) والإسلام عندما حرم الاكتناز، لم يكتف بذلك، بل وضع العلاج العملي للقضاء على ظاهرة الاكتناز وذلك عندما فرض الزكاة على الأموال، والزكاة وحدها كفيلة بأكل أموال الاكتناز في بضع سنين.

الثاتي - ادخار حقيقي: هو الادخار الذي يتحول إلى استثمار، وهذا ما يدعو إليه الإسلام، لأنَّ في هذا الاستثمار استخدامٌ للأموال في الإنتاج، والإنتاج هو خلق

١ - التفسير الميسر ٤/٧٤.

٧- الاقتصاد الإسلامي – طاهر حردان – ص ٧١ – ٧٠ بتصرف. – المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول، فكل شيء أبيح الانتفاع به، أو لم يبح، وكل ماهو مملوك بالفعل، أو لم يكن مملوكاً من المباحات ويمكن ادخاره الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول، فكل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبح، وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكاً من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف، وكذلك المنافع ليست بمال فلا يمكن ادخارها إذ لا ادخار بدون بقاء وإن عدت المنفعة في عقد الإجارة كما مر بضرورة الحاجة متقومة. – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٠/١.

٣- التوبة /٣٠. والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق الله الوعيد بمانعي الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم سائر الأموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء إلا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة. وأما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها. – المبسوط للسرخسي ١/٥٤٣. – والذين يكنزون الذهب والفضة "والكنز هو الذي لم تؤد زكاته. – مغني المحتاج ١/٩٨٩. –نهاية المحتاج ٣/٥١٨.

منفعة جديدة، أو إضافة منفعة جديدة، وبالتالي فإنَّ الاستثمار هو العملية التي من خلالها تعطى الأموال منفعة جديدة أو تضاف على منفعة جديدة.

ب- نتائج الإدخار:

1- إنَّ الادخار في الآية الكريمة جاء بمعنى التحوط من حادثٍ متوقع، وذلك عن طريق الامتتاع من استهلاك جزءٍ من الثمار، وادخارها لحاجة النَّاس إليها في المستقبل.

٢- الهدف من الادخار قد يكون بهدف المحافظة على طاقات الأمة بهدف إنمائها
 في المستقبل(١).

٣- الزراعة والحث عليها، لأنُّها من أهم مقومات حياة الأمم والشعوب.

٤- المتقون هم ركيزة الأمة في اختيار الأصلح لهم، فإنهم رغم الآلام التي يتعرضون لها من الملأ في كل زمان ومكان يبقى هدفهم واحدٌ لا يتغير، قاعدته، اختيار ما هو الأصلح للأمة دنياها وأخراها.

الفرع الخامس - عقد مقارنة بين الادخار في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

أولاً - الادخار في الفقه الإسلامي ونتاجه الامتناع عن استهلاك جزء من الدخل لغرض الحاجة في المستقبل، أو لمواجهة حادثٍ محتمل أو غير محتمل، وإما للمحافظة على طاقات الأمة بغرض إنمائها في المستقبل، أمَّا الادخار عند شراح القانون الوضعي: فيقصد به عدم إنفاق الدخل على الاستهلاك، وعلى هذا الأساس فإنَّ كل ما لا ينفق على الاستهلاك يعتبر ادخار، مما يعني تحويل جزءٍ من الموارد من إنتاج السلع الاستهلاكية لتستخدم في زيادة ما يملكه المجتمع من منشآت وآلات، وبعبارة أخرى: فإنَّ الادخار يؤدي إلى استخدام الموارد المتاحة

452

١ - محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية - أحمد عبد اللطيف - دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع - اسكندرية - ط - ٢٠١٠ - ص ٥٦ - بتصرف.

للمجتمع في الأغراض الرأسمالية حتى يزداد ما بحوزته من سلع رأسمالية، ويمكن أن يقال عنه كذلك: بأنَّه ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستهلك (١).

ثانياً – إنَّ تنمية الأراضي والاستثمار الإنتاجي للمدخرات ضروري للوفاء بحاجات المجتمع الإسلامي من الضروريات والكماليات، وتحقيق ذلك هو بكل تأكيد فضيلة من فضائل النظام الاقتصادي الإسلامي، وإنَّ الفضيلة الرأسمالية، بالامتناع عن إصدار أحكام تقويمية لا وزن لها في النظام الإسلامي، إذ لا يمكن تجاهل القيم التي وردت في القرآن والسنة لأنها تشكل قلب النظام الاقتصادي الإسلامي، وإنَّ المعيار الرأسمالي القائم على تحقيق التساوي بين المعدلات الحدية لعوائد جميع الاستثمارات لبلوغ الفاعلية، بغض النظر عن درجة الأولوية الاجتماعية للسلع، يؤدي إلى إنتاج السلع الأساسية إلى أدنى مستوى من المستوى الأمثل، لأنَّ الأموال النادرة قد انحازت إلى إنتاج الكماليات، وعليه فإنَّ الفاعلية يجب أن تفهم في إطار الخصائص العامة لنظام القيم، لافي في حدود بعض المتغيرات الضيقة في إطار الخصائص العامة لنظام القيم، لافي في حدود بعض المتغيرات الضيقة بل أيضاً المنافع الاجتماعية، ويجب أن تأخذ الكلفة في الحسبان لا التكاليف الخاصة فقط، بل التكاليف الختماعية أيضاً، بما في ذلك الانحطاط الأخلاقي واتوث البيئة (٢).

ثانياً - عقد مقارنة بين الإنفاق في الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي:

1- يقوم الإنفاق في الفكر الاقتصادي الإسلامي على فكرة إنفاق المال لإشباع الحاجات الواجبة للأمة، وهذا ما يسمى بالإنفاق الإيجابي المفيد، بأن يكون في سبيل الله، ووجوه المصالح وعمارة الأرض، وبالمقابل يوجد الإنفاق السلبي، وهو كل إنفاق يخرج عن ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا المجال، كالإنفاق على المحرمات، فالإسلام يحرم ويحارب مثل هذا النوع من الإنفاق، أمّا فيما يتعلق

١ - محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف - ص٥٥ - ٥٥ - ٠٥ - بتصرف.

٢ - نحو نظام اقتصادي عادل - سلسلة إسلامية المعرفة - ج٣ - ص١١٥ - ١١٧ - بتصرف.

بالإنفاق في الفكر الوضعي وخاصة الرأسمالي، فإنَّ مبدأ سيادة المستهلك هي التي تسود، لأنَّه هو الذي يحدد أهداف المجتمع الاقتصادية، من حيث تحديد أولويات الإنتاج، أو توزيع الموارد الإنتاجية، ويلعب الإنفاق القومي "الطلب الكلي أو الفعلي الدور الفعال في تحديد مستوى التشغيل في المجتمع، وهو الأساس في حجم الإنفاق المعول عليه في النظرية الاقتصادية الوضعية، وذلك دون النظر إلى نوعية الإنفاق سواءً أكان هذا الإنفاق إيجابياً أم سلبياً (۱).

Y- يتجاهل الإنفاق الاستهلاكي في الفكر الاقتصادي الوضعي حاجات المجتمع ذات الدخل المنخفض، لذلك فإن هذا النوع من الإنفاق لا يتسم بالسلوك الرشيد، وما يتبع ذلك من عواقب سلبية على الاقتصاد القومي، أما نظام الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام فغايته توفير حياة كريمة لكافة أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين وذلك بالعمل على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال ضوابط الإنفاق الشرعى وأهمها:

أ- ترشيد الإنفاق الاستهلاكي كي يتفق مع الحاجات الأساسية للإنسان، وتحريم الإنفاق في مجالات استهلاكية تضر بالمجتمع.

ب- توفير مدخرات إضافية لتنمية الاقتصاد القومي.

- التوزيع العادل للدخل بين أفر اد المجتمع $^{(7)}$.

٣- يتسم الإنفاق وفق مفهوم الاقتصاد الإسلامي بأنه إنفاق محدد بما هو ضروري في حياة الأفراد، وما زاد يكون للكماليات، متبعاً في ذلك سبيل النصح والإرشاد القويم، بينما يقوم الإنفاق وفق مفهوم الاقتصاد الوضعي على مبدأ الدعاية والإعلان مستفرغاً أقصى طاقته في عوامل الجذب لذلك الإنفاق ، لأن همه الكسب المادي وإن ترنحت البشرية كلها تحت وطأته.

454

١ - محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية - د - أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف ٢٠ - ٢٠ - بتصرف.

٢ - محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - د - عبد اللطيف - ص ٣٠ - ٣٤ - بتصرف.

الفرع السادس - الاستهلاك المالى في ميزان الفقه الإسلامي:

-إرشادٌ نبوي: ﴿ إِذَا سَقَطَتُ لُقُمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وليسلت أحدكم الصُّحفة قَالَ: فإنكمَ لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة ﴾ (١) أولاً - ترشيد الاستهلاك:

الاستهلاك الكثير ظاهرة انتشرت كالوباء في دنيا المسلمين نتيجة سياسة إغراق الأسواق بالسلع المستوردة، وجاءت بإساءات منها:

١- أفشلت السلع المحلية في أن تأخذ دورها في التجارة الداخلية.

٢- قتلت الحوافز نحو العمل والاستثمار في مجال الصناعة والزراعة.

٣- سرقت جيوب ذوي الدخول المحدودة نتيجة إغراءات الإعلانات والتنزيلات،
 وقد تعلمنا في علم الاقتصاد أن القوانين الكونية مثل:

أ- قانون العرض والطلب والطلب الفعال.

ب-قانون المنفعة الحدية وتتاقص الغلة.

ج- الميل الحدي للاستهلاك.

هذه القوانين تأخذ مسارها مع افتراض أنَّ المستهلك عاقل رشيد، وهذه القوانين لا شأن لها مع العابثين بأرزاقهم وأقدارهم، لذلك فإن ترشيد الإنفاق أمرٌ ضروري وحتمي للحفاظ على ثروات الأمم ودخول الناس، ولا ينبغي مطلقاً على كافة الأجهزة المسؤولة أن تطلق العنان للاستهلاك الترفي الذي ضيَّق الخناق على كل ماهو ضروري لكل فردٍ من أفراد الأسرة، فالتدبير نصف المعيشة (٢).

ثانياً - الاقتصاد الإسلامي ونظرية الاستهلاك:

أولاً - إنَّ من أعظم مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي ترشيد الاستهلاك عن طريق الأمر بالاعتدال والتوسط في الإنفاق، وقد اعتبر المبذرين والمسرفين إخواناً للشياطين.

١- صحيح مسلم ١/٥١٦ رقم ٢٣١٥. - صحيح ابن حبان ١١/١٥ رقم ١٤٥٥.

⁻ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم - وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح المردة مدرقم ٢٠١.

٢- قضايا المجتمع الإسلامي المعاصرة - المشكلة والحل- أحمد عبد الهادي طلخان - مكتبة وهبة - القاهرة - ط١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.

وهذا بخلاف النظام الرأسمالي الذي أطلق العنان لأفراد المجتمع يصنعون بأموالهم ما يشاؤون، فللفرد أن يصنع جنة باذخة تحوي كل ألوان الترف والنعيم ولو تضور المجتمع من حوله جوعاً وحرماناً، بينما الشيوعية تحرم الفرد أيَّ حق في اختيار أيِّ بديل لمستوى حياته، لأنه يفقد أصلاً صلاحية التملك لرؤوس الأموال(١).

ثالثاً - المحافظة على الأصول الثابتة:

1 – الأصول الثابتة: هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة، ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها "المستغلات".

٢ - ما تشمله الأصول الثابتة:

أ - الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل و أجهزة الحاسوب.

ب - الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة.

- الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع $^{(1)}$.

لا ينبغي للمسلم أن يتوسع في إنفاقه بحيث يحتاج إلى بيع داره أو عقاره من أجل مطالبه الاستهلاكية، فالمهم هنا، ضرورة الحرص والمحافظة على ما نسميه في عصرنا " الأصول الثابتة" من الأراضي الزراعية وما يزرع فيها^(۱)، والعقارات المبنية، ومثلها المصانع الآن، وفي هذا تحريض على استبقاء الأصول، وعدم بيعها إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ماسة، فإن هذه الأصول كلما كثرت واتسعت

١ - مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - محمد العزيزي - ص٩٨.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/١٦٥.

٣- وقال محمد: المساقاة جائزة عندنا في كل أصل نخل وكرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة -الحجة ١٥١/٤.

وقوله: "أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار" بالفتح مخففاً وهي الأصول الثابتة. -الثمر الداني ٣٣٣/١. - ومنها أن تكون في الأصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها كالنخل والعنب. - كفاية الطالب ٢٧٢/٢.

زادت بها ثروة الأمة في مجموعها، حتى إنَّ السنّة النبوية لتوجه المسلم إذا باع شيئاً من هذه الأصول أن لايضع ثمنها في المستهلكات والمتطلبات اليومية، بل ينبغي عليه أن يجعل ثمنه في مثلها، حتى يبارك الله له فيها، وإلا حرم من البركة (۱)، ففي الحديث الشريف: (من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها) (۱).

رابعاً - الإسراف في الاستهلاك: إنَّ الإسراف الترفي والذي لا يراد منه إلا حب الظهور والاستعلاء على الناس هو من أشدِّ الأمور تحريما لكونه من الحاجات التي لا تخدم الأمة ولا تحقق المصلحة العامة ، ذلك أنَّ وجود المسرفين المترفين في الجماعة، وسماح المجموعة بوجودهم أو سكوتهم عليهم، وقعودها عن إزالة أسباب الترف، وتركها المترفين يفسدون، كل ذلك أسباب تؤدى حتما إلى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها(٣) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نَّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقّ عَلَيْهَا الْقَولُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٤) أي: تعلقت إرادتنا بإهلاكها ؟ الإنفاذ قضائنا السابق، ودنا وقت إهلاكها، (أمرنا مُتْرفيها) منعميها، أو رؤسائها، ﴿فَفُسِقُوا فَيِها ﴾ وخرجوا عن أمرنا، وقيل : أمرناهم : ألهمناهم الفسق وحملناهم عليه، أو: جعلنا لهم أسباب حملهم على الفسق؛ بأن صببنا عليهم من النعم ما أبطرهم، وأفضى بهم إلى الفسوق ، (فحق عليها القول) وجب عليها كلمة العذاب السابق بحلوله، أو بظهور معاصيهم. ﴿فدمرناها تدميرًا ﴾؛ أهلكناها بإهلاك أهلها وتخريبها (°) "و إنّما خصَّ المترفين بذلك الأمر ؛ لأنَّ المترف هو المنعّم ، ومن كثرت نعمة الله عليه، كان قيامه بالشَّكر أوجب، فإذا أمرهم بالتوبة والرجوع عن المعاصى مرة بعد أخرى، مع أنّه لا يقطع عنهم تلك النّعم ، بل يزيدها حالاً بعد حال ، فحينئذ يظهر عنادهم وتمرُّدهم وبعدهم عن الرجوع عن الباطل إلى الحق،

١ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د. يوسف القرضاوي - ص٢٢٣. - بتصرف.

٢- سنن ابن ماجة ٨٣٢/٢ رقم ٢٤٩٠. سنن البيهقي الكبرى ٣٤/٦ رقم ١٠٩٥٨. قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: حسن ١٠٢/٢ رقم ٦١١٩.

٣- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٧٣.

٤- الإسراء / ١٦.

٥- البحر المديد ٤/١١٥.

فحينئذ يصبُّ الله البلاء عليهم صباً، قال القلال رحمه الله: وهذان التأويلان راجعين إلى أنَّ الله - تعالى - أخبر عن عباده أنَّه لا يعاجل بالعقوبة أمَّة ظالمة ؟ حتى يعذر إليهم غاية الإعذار ، الذي يقع منه اليأس من إيمانهم (١) وقول الرسول الكريم: ﴿ إِنَّ لَكُلِّ أَمَّهُ فَتَنَّهُ وَفَتَنَّهُ أَمْتَى الْمَالَ﴾(٢): وقوله كذلك: ﴿ إِن أَكْثُر مَا أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل وما بركات الأرض ؟ قال : زهرة الدنيا! فقال له رجل هل يأتى الخير بالشر ؟ فصمت النبي صلى الله عليه و سلم حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثمَّ جعل يمسح عن جبينه فقال: أين السائل؟ قال: أنا قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك، قال: لا يأتى الخير إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة، وإنَّ كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً، أو يلمَّ إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت، وإنَّ هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع الما والحقيقة أن الترف في الأمم يأكل فيها مكارم الأخلاق، وقد عدَّ الإسلام الإسراف الترفي من موجبات الحجر، احتفاظا بأموال الله التي هي قوام الحياة وعصبها للفرد والجماعة، وتطهيرا لقلوب المعدمين من الحقد الذي تولده وتتميه مظاهر السرف المحيطة بهم وهم محرومون من حاجاتهم الضرورية والمعيشة المطمئنة المريحة، فالترف نبع شر يملأ القلوب حقداً و ضغينة ويقضى على حياة الأمن والاستقرار، ويصل بأصحابه إلى جحود الحق وإنكار الشرائع، ويغرس في نفوسهم الأثرة وفتنة الطبقات، وما وقف في وجه الرسالات الإلهية سوى المترفين الذين رأوا أنَّ في تلك الرسالات ما ينزل بهم إلى مستوى الفقراء والضعفاء (٤) قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ

١ - اللباب في علوم الكتاب ٢ / ٢٣٩.

٢- صحيح ابن حبان ١٧/٨ رقم ٣٢٢٣. - المعجم الكبير ١٧٩/١٩ رقم ٤٠٤. - المعجم الأوسط ٣/٥٣ رقم ٣٢٥٥. - قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. - وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح ١٣٩/٢رقم ٥٩٢.

٣- صحيح البخاري ٥/٢٢٣ رقم ٢٠٦٥.

⁻ صحیح مسلم ۱۰۰/۳ رقم ۲٤٦٨.

٤ - التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٧٤.

الشمّال مَا أَصْحَابُ الشّمَالِ *فِي سَمُوم وَحَمِيم * وَظِلٌّ مِّن يَحْمُوم * لا بَارِد وَلا كَرِيم * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرفِينَ ﴾ (١) وإنّما استحسنوا هذه العقوبة؛ لأنّهم كانوا في الدنيا متنعّمين بالحرام (٢) ثمّ بين استحقاقهم لذلك بقوله تعالى : ﴿إِنّهم كانوا في الدنيا قبل ذلك الأمر العظيم الذي وصلوا إليه ﴿مترفين ﴾ فاستحقوا هذه العقوبة لأنهم كانوا في الدنيا في سعة من العيش متمكنين في الشهوات مستمتعين بها متمكنين منها (٣).

المطلب الثالث - السلطة العامة في الفقه الإسلامي - ضوابط الرقابة ووسائل الحماية:

الفرع الأول- مفهوم السلطة العامة في الفقه الإسلامي:

الدولة هي راعية شأنها شأن كل مستوى إداري فيها من أفراد ومؤسسات، والمسؤولية مشتركة بين الجميع، لقوله في: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)(¹) وذلك أنَّه يجب على الجهات الإشرافية من وزارات، أو مصرف مركزي، أو بورصة أو لجان محاسبية وغيرها بوصفها راعية للسوق وأحواله أن تسعى إلى تطبيق أحكام الإسلام لأنها عقيدة أغلبية الناس، فمن الواجب العمل بمقتضاها ، كمراقبة موازين ومكاييل الأسواق، ومحاربة الغش والتدليس والفساد^(٥) وهذا ما عرف بنظام الحسبة في الإسلام^(٢).

١ - الواقعة / ١٤ - ٥٤.

٢- اللباب في علوم القرآن- ٢٠٧/١٨ - تفسير ابن كثير- ٥٣٨/٧ .

٣- تفسير السراج المنير ١٣٠/٤.

٤ - الحديث: صحيح البخاري ٢٦١١/٦رقم ٦٧١٩. - صحيح مسلم ٧/٦ رقم ٤٨٢٨.

٥- ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية - د. سامر مظهر قنطقجي - الناشر - شعاع للنشر والعلوم - حلب - سوريا - ط١ - ٢٠٠٩م - ص١١٠.

⁷⁻ يعرف نظام الحسبة في الفقه الإسلامي بأنه وتسمى ولاية الحسبة، وهو: جعل من ينظر في الأسواق بين الباعة، والمشترين من المعاملات المحرمة، وإلزامهم بالشرع، بسبب توفية الكيل والوزن، والذرع والسعر، وحكم التسعير. حاشية الروض المربع ١٤/٥. والحسبة: وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والأسواق وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين، ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجادة الصناعة، وخلاصة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشبه ما تقوم به البلديات الآن من مراقبة الأسواق وما تقوم به إدارة الأمن العام من مراقبة الآداب. وما تقوم به النيابة العامة من تقديم الجاني إلى القضاء. الفقه الإسلامي وأدلته ١٥/٥/٣.

الفرع الثاني - طابع الرقابة في الفقه الإسلامي: تتميز الشريعة الإسلامية بضوابطها التي تسري على الجميع دون استثناء، حكاماً ومحكومين، أفراداً وجماعات، فيها الثابت وفيها المتغير، فالثابت هو منطقة محددة لا مجال فيها للاجتهاد، فيها النصوص محكمة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ولا مجال للاجتهاد، وهي منطقة صغيرة لكنها تمثل الثوابت الفكرية والشعورية والعملية للأمة وتجعل منها أمة واحدة في الاتجاه والغاية والفكرة، وأما المتغيرات فغير محدودة إنما تضبطها الثوابت العامة ، ومنطقة المتغيرات تعطي سعة ومرونة للشريعة الإسلامية للتكيف مع الوقائع والعصور والبيئات المختلفة، وإن عدم وجود ضوابط حاكمة على مجتمع ما، تجعل بعض الأفراد السيئين فيه يتسلطون على الناس، فيقومون بأعمالهم الخبيثة في المجتمع استغلالاً وجشعاً وبدون رادع ، وغالباً ما يقومون بأعمالهم في الخفاء (۱) ففي مثل هذه الحالات يكون لزاماً بل وواجباً شرعياً على الدولة التذخل للقيام بوضع ضوابط معينة حتى تستقيم الأمور.

الفرع الثالث - ضوابط الرقابة ووسائل الحماية للملكية الخاصة في الفقه الإسلامى:

أولاً - تحريم الاعتداء على المال:

أ - تعريف الاعتداء: يقال: "اعتدى عليه" أي ظلمه والحق جاوزه" ويقال" "اعتدى عن الحق وفوق الحق" ويقال: "تعادوا " - تباروا في العدو - وعادى بعضهم بعضاً، وأعدى بعضهم بعضاً، والنوائب توالت، والشيء تفاوت ولم يستو، ويقال: تعادى الوساد، وتعادى المكان وعنه تباعد وتجافى، ويقال: تعادى ما بينهم، اختلف وفسد (٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّه وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) أي قابلوه بحق اعتدائه اعتدائه

١ - نقلاً عن كتاب ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية - د. سامر قنطقجي - ص
 ١١٠ - ١١١ - بتصرف.

٢- المعجم الوسيط - باب العين - ٢/٩٨٩.

٣- البقرة /١٩٤.

سمي بمثل اسمه لأنَّ صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة، والآخر معصية (١)، وقيل: قِصاص ليس بعُدُوان (٢).

ب- أنواع الاعتداء:

السرقة والغصب (٣): لقد سما الإسلام بالنفس الإنسانية، وأكرم مادة الجسم التي بداخلها تلك النفس، لذلك كان أمر الله سبحانه وتعالى من هذا الإنسان أن يسعى في فجاج الأرض بحثاً عن رزقه المقدر مستخدماً كل الوسائل الشريفة والطيبة بحثاً عن هذا الرزق، ومبتعداً في الوقت نفسه عن استخدام الوسائل غير المشروعة في ذلك الكسب، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِها وَكُلُوا مِن رزّقِهِ وَإِلَيْهِ النّشُورُ﴾ (٤) فاسعوا في مناكبها عملاً وكداً ومكابدة، وبين أن تلك المكابدة يجب أن تكون من رزق حلال طيب، فيها احترام لحقوق الآخرين، بعيدة كل البعد عن الاعتداء والظلم ، هكذا أراد الله سبحانه، وكما أمر أن تكون عمارة الأرض بالخير والإحسان، لا بالظلم والقهر والاعتداء، لكن ذلك الإنسان قد تعتريه لحظات ضعف وخور تجعله مستسلماً لأفكار وخواطر سيئة وتعده عن سلوك الطريق الصحيح في كسبه الرزق المقدر له عند الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِي السّمَاء رزقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٥) وبسبب من تلك الخواطر والهواجس ينحرف عن الطريق ويصبح إما سارقاً، أو غاصباً، أو مرتشياً.

ثانياً - التسعير:

أ- تعريف التسعير:

أولاً - لغة: السِّعْرُ بالكسر: الذي يقومُ عليه الثَّمَنُ ، ويقال: أسْعارٌ وأسْعَرُوا، وسَعَّرُوا، وسَعَّرُوا تَسْعيرا، أي: اتَّفَقوا على سِعْر^(٦) والمَسْعُورُ: النذي ضَرَبَتْه السموْمُ

١ - تاج العروس ١/ ٩٠٠٠.

٢- لسان العرب ٦٣/٨.

٣- سبق أن تطرقنا لموضوع السرقة والغصب مفصلاً في الباب السابق.

٤ - الملك/٥١.

٥- الذاريات/٢٢.

٦- القاموس المحيط ١٨/١ه.

⁻ تاج العروس في جواهر القاموس ٢٨/١٢.

والعَطشُ ،والذي لا يَشْبَع، وقيل: هوالشهوانُ إلى الطعام، وبه سُعْرُ ،أي: جُـوْع (١) والسعِرُ، المَجْنون، وجَمعه سُعر وسَعْرى؛ وفي القُرآن: "في ضلال وسَعُر "(٢) أي جُنُون، ومنه ناقة مَسْعُوْرة: أي لا تَسْتَقر قلقاً وخِفة (٣) وأسْعَر القومُ، اتَّفَق وا على سِعْر وحددوا سعر ها (٤).

ثانياً - اصطلاحاً: تقدير السلطان أو نائبه للناس سِعْرًا، وإجبارهم على التبايع بما قَدَّرَهُ (٥) وقيل : هو وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري (٦).

ب- التسعير في السنة:

١- ﴿ رَوَى حَمَّادُ بِنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أَنسِ قَالَ: قال الناس: يا رسول الله، غلا السّعْرُ، فسعِّر لَنَا، قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله هو المسعر القابض، الباسط، الرزَّاق، وإني لأرجو أَنْ أَلْقَى الله تعالى، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال ﴾ (٧).

٢ - ﴿ روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أنّ رجلاً جاء فقال يا رسول الله، سعّر، فَقَالَ: بل أدعو، ثم جاءه فقال: يا رسول

١ – المحيط في اللغة ١/١٦.

٢ - القمر /٧٤.

٣- المخصص لابن سيدة ٢/٢/٣.

٤ - المخصص لابن سيدة ٤/٣٧٢.

⁻ المعجم الوسيط ١/٣٠١.

⁻ مختار الصحاح ٢٢٦٦١.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١١٦.

٦ - فقه السنة ٣/٤٠١.

٧- سنن أبي داوود ٣٨٦/٣ رقم ٣٤٥٣.

⁻ سنن ابن ماجة ٧٤١/٢ رقم ٢٢٠٠.

⁻ صحيح ابن حبانبلفظ أهل والامال ٣٠٧/١١ رقم ٩٣٥.

⁻ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁻ وقال الألباني في صحيح ابن ماجة : صحيح ١٤/٢ رقم ١٧٨٧.

الله، سَعِّرْ، فَقَالَ: " بَلِ الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أَنْ ألقى الله وليس لأحدٍ عندى مظلمة (١) .

١ - ﴿ لا يحل مَالُ امرئ مسلم إلا بطيب نَفْس مِنْهُ ﴾ (٢).

ج- التسعير عند الفقهاء: أولاً- القاعدة: يحرم التسعير وهذا ما أجمع عليه فقهاء الأمة، استناداً إلى أحاديث صحيحة نقلت عن السنة النبوية المطهرة.

ثانياً - في القاعدة استثناء تحدث عنه فقهاء الأمة حول التسعير حيث قال فقهاء الأحناف:

1- يحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام(7).

(3) عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبنٍ فاحش (3) فيسعَّر بمشورة أهل الرأي الرأ

Y - أن يكون التسعير في القوتين لا غير "قوت البشر وقوت البهائم"لكن إذا تعدَّى أرباب غير القوتين وظلموا العامة، فيسعر عليهم الحاكم بناءً على ما قال أبو يوسف: ينبغى أن يجوز (٦).

قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود - صحيح٧ /٥٥٠ رقم ٥٠٠٣٠.

١ - سنن أبي داوود ٢٨٦/٣ رقم ٢٥٤٥.

⁻ كنز العمال في سنن الأقوال ١٠٢/٤ رقم ٩٧٤٣.

٢ - سنن البيهقى الكبرى ١٠٠/٦ رقم ١١٣٢٥.

⁻ شعب الإيمان للبيهقى ٤/٣٨٧ رقم ٢٩٤٥.

⁻ مسند أحمد بن حنبل ٥/٧٧ رقم ٢٠٧١٤.

⁻ قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١٢٠/٢٨ رقم ٢٦٦٧..

٣- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي-تحقيق

د. عبد الله نذير أحمد- الناشر دار البشائر الإسلامية-بيروت- ط١٤١٧ ١٣٥/١.

٤- الأشباه والنظائر - حنفي ١٠٩/١.
 الدَّر المختار ٢/٠٠٤.

⁻ حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤.

⁻ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٥/٤.

٥ - الدَّر المختار ٢/٠٠٠.

⁻ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٥/٤.

٦- الدر المختار ٢/٠٠٠. - حاشية ابن عابدين ١/١٠٤. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٥٤.

أما فقهاء المالكية فقالوا:

1- لا يجوز التسعير على الناس، وأهل الأسواق، ومن نقص سعراً، أمر أن يلحق بالناس، أو يقام من السوق^(۱)، وامتناع النبي صلى الله عليه و سلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمته، بل هو محمول على عدم الحاجة اليه إذ ذاك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط، مثل هذا مما لعله لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور (۱) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وإنّي يخلو من أبحاف بالتجار أو بالجمهور يطالبني بمظلة في دم و لا مال ﴾.

٢- وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد لا بأس بالتسعير على
 البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعار هم (٣).

٣- وقال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً، وإن كان التسعير لغيره فلا يكون
 إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء (٤).

- وقال فقهاء الشافعية:

١- يحرم التسعير ولو بأمر من الوالي للسوقة أن الإيبيعوا أمتعتهم إلا بسعر معين
 ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم (٥).

١ - الاستذكار ٣٧٣/٨. - القوانين الفقهية ١٦٩/١.

٢ - إرشاد السالك ١/٢٤١.

٣- الاستذكار ٢/٦ ٤.

٤ – التاج والإكليل ٤/٣٨٠.

⁻ الكافى فى فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢.

٥ - أسنى المطالب ٣٨/٢.

⁻ إعانة الطالبين ٣/٥٦. - التنبيه ١٩٦/١.

⁻ الشرح الكبير للرافعي ٢١٧/٨.

⁻ الفتاوى الكبرى الفقهية - ابن حجر الهيثمي - الناشر - دار الفكر - بدون ط- ٥/٢٢٦.

⁻ الوسيط ٦٨/٣. - المهذب ٢٩٣١. - حاشية البيجرمي ٢/٥٢٢.

⁻ حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - تحقيق - مكتب البحوث والدراسات - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٤١٨م - ٢٣١/٢.

Y-eوفي قول لهم: بجواز التسعير في وقت الغلاء، فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح، و إذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير (۱) واستدل من أجاز التسعير في أن الإمام مندوب للي فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار، جاز أن يفعله (Y) وأما التسعير فإنّه وإن آثره القاطنون وحكم به القاسطون قيل: إنّ ذلك لمصلحة الفقير في تيسير العسير، فليس لأحد أن يكون نداً لله في خفض ما رفع وبذل ما منع Y.

- وقال فقهاء الحنابلة:

1- يحرم التسعير، ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب، وإن هدد من خالفه حرم، وبطل العقد على الصحيح من المذهب $^{(2)}$.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب (٥) وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن والله تعالى قد أوجب الجهاد

١ - الأشباه والنظائر - شافعي ٧٩٣/١.

⁻ الحاوي الكبير للرافعي ٢١٧/٨.

⁻ المجموع شرح المهذب ١٤٤/١٣. - حاشية البيجرمي ٢٢٥/٢.

⁻ حاشية قليوبي ٢٣١/٢. - روضة الطالبين ١/١١٤. - مغني المحتاج ٣٨/٢.

٢ - الحاوي الكبير - الماوردي ٥/٢٠٥. - الحاوي في فقه الشافعي ٥/٥٠٤.

٣- الحاوى للفتاوى - للسيوطي ٢٦٠/١.

³⁻¹ الإنصاف 3/337. – الروض المربع 1/317. – المبدع شرح المقنع 1/377. – حاشية الروض المربع 1/377. – الكافي في فقه ابن حنبل 1/37. – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى الشرح المنتهى 1/37. – كشاف القناع 1/37. – مطالب أولي النهى 1/37.

o- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي- الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون - 1/00%.

بالنفس والمال فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ومن أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحتاج له الغير عنه ولم يوجب على المستطبع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير فقوله ظاهر التناقض وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد وهو الصواب (۱) الذي يحبس به قطر السماء "التسعير الفوضوي" وهؤلاء يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لأنّه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلما للناس، ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلما للمشترين منهم، فالتسعير في مثل واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم (۱) وإما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجالبين ولهذا جاء في الحديث "الجالب مرزوق المحتكر ملعون"، وكذلك لم يكن في المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها في المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها (۱).

ثالثاً - مسألة الاختلاف في التسعير: وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين: الأولى - إذا كان للناس سعر عالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك عند مالك، وهل يمنع من النقصان على قولين لهم، واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق بأرخص مما يبيع الناس فقال له عمر رضي الله عنه إماً أن تزيد في السعر بمثل مايبيع أهل

١- الطرق الحكمية - ابن القيم الجوزية ١/٣٦٧. - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -أحمد
 عبد الحليم بن تيمية الحرائي أبو العباس -تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - الناشر مكتبة ابن تيمية - ٨٦/٢٨.

٢- الطرق الحكمية - ابن القيم الجوزية ٧/١٥٣.

٣- الطرق الحكمية - ابن القيم الجوزية ١/٣٦٧. حمجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٢٨.

السوق، وإمَّا أن ترفع من سوقنا لئلا تضر بأهل السوق ، فليس للواحد أو الاثنين البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق وذلك دفعاً للضرر.

الثانية: التي تنازعوا فيها من التسعير، فهي أن يَحِدَّ لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب، فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه، ونُقِل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وروى أشهب عن مالك: في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا، ولحم الإبل بكذا، وإلا أخرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق، واحتج أصحاب هذا القول: بأنَّ في هذا مصلحة للنَّاس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا يجبر الناس على البيع، وإنماً يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى، وأماً الجمهور فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره: المصلحة فيه للبائع والمشترى، وأماً الجمهور فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: بل الله يوخه ويخفض، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله، وليست لأحد عندي مظلمة (١٠).

قالوا: ولأنَّ إجبار النَّاس على ذلك، ظلم لهم أمَّا من احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي صلى الله عليه و سلم: إنَّ الله هو المسعر، القابض، الباسط، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال، قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أحدٌ امتنع من بيع ما يحتاج إليه الناس ومعلوم أن الشيء إذا قلَّ رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكنَّ النَّاس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم (٢).

١ - سبق تخريجه.

٢- الطرق الحكمية- ابن القيم الجوزية ١/ ٣٦٨- ٣٧٣- ٣٧٤. - مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٣/٢٨.

الفرع الرابع - آراء الفقهاء في الاحتكار والتسعير:

أولاً - الرأي الأول: "الجمهور قالوا: حرم احتكار أقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير (١)، ومن احتكر غلة أرضه أو ما جلبه من بلد آخر حلّ، ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعاً للضرر العام (٢)، لِقَولِهِ عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَأْكُلُوا أَمُوالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عن تَراض مِنْكُمْ (٣) وَقَولِهِ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: ﴿ لا يَحِلُ مَالُ امرىء مُسلِم إلا بطيب من نَفْسِه (٤) من أن كل ما أصر بالعامة حبسه فهو احتكار، ولو ذهباً، أو فضة، أو ثوباً، قال وفيه أنَّ هذا في الاحتكار لا في التسعير (٥) لورود النهي عن احتكار الطعام انتظاراً لغلائه مع حاجة الناس اليه، وفي الموطأ بلاغاً عن عمر، قال: "لاحكرة في سوقنا، لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب ، جمع ذهب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا" (١).

ثانياً - الرأي الثاني: قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين، لأن ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم، ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم، ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك (٢) ولا يسعر على أحدٍ ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد، ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره، وقد روي عنه أنّه من حط سعراً أمر بإلحاقه بسعر السوق فإن أبى

١- تحفة الملوك ١/٥٣٥. - الأشباه والنظائر - حنفي ١/٩٠١. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٨٥٢. - المهذب ٢٩٣١. - حاشية البيجرمي ٢/٥٢٧.

٢ - الأشباه والنظائر - حنفي ١٠٩/١. - المجموع شرح المهذب ١/١٣.

٣- النساء/٢٩.

٤ - سبق تخريجه.

٥- حاشية ابن عابدين ١/٦٠٤.

٦- إرشاد السالك ١٤٦/١.

٧- الإستذكار ٨/٣٧٣.

أخرج منها على ما روي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة (¹)، " ففي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق يعني بسعر دون سعر الناس فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"، وأما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور (٢) وقال به طائفة من أهل المدينة، ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والإدام، ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء، من حبسه وبيعه (٢).

ثالثاً - الرأي الثالث: ويحرم التسعير، ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء، فلا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه، وقيل لا يكره أوقيل: يجبر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه، ويسن الإشهاد على البيع (٥).

^{&#}x27; - حاطب بن أبي بلتعة : صحابي جليل من اليمن له حلف في مكة في بني أسد، شهد بدراً وأحداً والحديبية نزل في شأنه قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " "الممتحنة ١" بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية وكان من الرماة المشهورين توفي في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه سنة ٣٠٠ - ٥٥٠م - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد كاتب الواقدي - دار صادر - بيروت - لبنان - ط١- ١٩٩٩م.

٢ – إرشاد المسالك ١/٢٠٠.

٣- الكافى فى فقه أهل المدينة ٢/٧٣٠.

٤ - التنبيه ١/٦٩.

٥- الروض المربع ٢١٤/١.

⁻ الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٢٢/٢. - المبدع شرح المقنع ٣٨٦/٣. - شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢.

المبحث الثاني حماية الملكية الخاصة عند شراح القانون:

المطلب الأول - السلطة العامة عند شراح القانون:

الغرع الأول - السلطة العامة هي القوى المعتبرة قانوناً في توجيه النظام الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، لمجتمع معين في ظل دولة قانونية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وتتكون السلطات العامة من ثلاث سلطات وفقاً للتعريف الوظيفي ، والذي تتقسم وفقاً له إلى سلطة تشريعية ، سلطة قضائية ، سلطة تنفيذية، وفي ظل سيادة القانون تمارس هذه السلطات وظائفها النابعة من الدستور . الإطار العام لتقوم بوظائفها. وقد يحيل الدستور إلى القانون العادي لينظم التفاصيل الضرورية الأخرى.

الفرع الثاني - السلطة العامة في السودان - ضوابط الرقابة ووسائل الحماية: أولاً - السودان في ظل دستورها الدائم:

١ جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهي دولة ديمقر اطية الامركزية،
 تتعدد فيها الثقافات واللغات، وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان (١).

Y السيادة للشعب وتُمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الدستور والقانون ${}^{(Y)}$.

٣- تستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته، التي تمارس عن طريق الاستفتاء والانتخابات الحُرة المباشرة والدورية التي تُجرى في اقتراع سري عام لمن بلغ السن التي يحددها القانون (٣).

3- لكل مو اطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون(3).

٥- لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري. ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي^(٥). الفرع الثالث: ضوابط قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي السودانية لسنة ١٩٩٤م.

^{&#}x27; - نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ - (م١).

نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ - (م٢).

 [&]quot; - نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة
 ٢٠٠٥ (م ٤).

^{· -} نقلاً عن دستور جمهورية السودان اسنة ٢٠٠٥ - (م ٣٤٠٠).

٥ - نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ - (م ٣٤ف٢).

أو لاً - لأغراض هذا الفصل تكون للوزير الاختصاصات والسلطات الآتية، وهي أن:

أ- يوجه الإدارة لإعداد خطة موجهة للولاية في إطار الخطة العمرانية القومية المتكاملة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية المجازة من قبل المجلس.

ب- يضع بموافقة مجلس وزراء الولاية مشاريع الخطط الإسكانية للولاية وفق الخطط العمرانية القومية في تكامل مع خطة التتمية الاقتصادية والإجتماعية القومية.

هـ - يعين حدود أي مدينة أو قرية ويعدل تلك الحدود من وقت الآخر بناء على توصية اللجنة.

و- يحول القرى التي اكتسبت السمات الحضرية إلى مدن بناء على توصية اللجنة (١):

ثانياً – يجوز نزع ملكية الأرض للمصلحة العامة بموجب أحكام قانون نزع ملكية الأرض لسنة ١٩٣٠م عند ممارسة الوزير لسلطاته بموجب أحكام المادة (-1, -1).

ثالثاً - لا يجوز إجراء أي تصرف في أي أرض حكومية إلا بعد أن تكون قد أخضعت للإجراءات الآتية:

أ-أن تكون خالية من أي موانع سواء كانت مسجلة، أو غير مسجلة في حالة الأراضي التي لم يتم تسجيلها بعد أو أي حيازات منشئة لأي حق عيني، أو حق منفعة.

472

^{&#}x27; – نقلاً عن قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي السوداني لسنة 999 - 1 - 100 - 100 ب ج – د – ه – و –).

 ⁻ نقلاً عن قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي السوداني لسنة ١٩٩٤ - (م١٣٨).

ب- أن يكون قد تم:

١- التصديق على تخطيطها من سلطات التخطيط العمراني.

٢- مسحها وتحديدها على الطبيعة.

٣- دفع المقدم المدفوع الذي تحدده اللوائح والأجرة السنوية عن السنة الأولى من
 سنوات الإيجار وأي رسوم أخرى تحددها الجهات المختصة (١).

ثانياً - سابقة قضائية:

نمرة القضية: الرقم م ع/ط م/٢٠٠١م

المحكمة:

العدد: ۲۰۰۲

المبادئ: قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤م - واجب السلطات الإدارية في حالة تخصيص الأرض - المادة (٤٥) من القانون .إذا أغفلت السلطات الإدارية واجبها في تطهير الأرض وتسليمها لمن خصصت له خالية من الموانع المسجلة أو غير المسجلة ، جاز للمالك المسجل المطالبة بإخلاء الحائز كما جاز للأخير أن يطعن في قرار التخصيص.

الحكم: من فوائده:

الموضوع أسس على الأسباب الآتية:

1- أخطأت محكمة الموضوع بالفصل في الدعوى لعدم اختصاصها، ذلك أنَّ الأرض موضوع النزاع تقع في مناطق السكن العشوائي وأنَّ النزاع حولها من اختصاص المحاكم الإدارية.

٢- الحكم المطعون فيه مخالف لقانون التخطيط العمراني ١٩٩٤م حيث تمنع
 المادة (٤٥) منه السلطات الإدارية من التصرف في أي أرض حكومية إلا إذا

^{&#}x27; - نقلاً عن قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي السوداني لسنة ١٩٩٤ - (م ٥٤ف أ- ب).

كانت خالية من الموانع المسجلة أو غير المسجلة . وأنَّ الطاعنين لهما حق في هذه الأرض.

٣- الحكم بالإخلاء سابق لأوانه، لأنَّ الفرصة لازالت متاحة للطاعنين لرفع الدعوى الإدارية.

٤- أنَّ الحكم بالتعدي مخالف للقانون، لأنَّ التعدي لا يقع إلا على الحيازة، واستند على السابقة طم/٩٨٣/٥٥ المنشورة بمجلة الأحكام القضائية ٩٩٥م.

٥- تسجيل القطعة في اسم المدعى لا يمنع المتضرر من قرار التخصيص من الطعن فيه.

الفرع الرابع - من مهام المفوضية القومية للأراضي في الدستور السوداني:

أو لاً - دون المساس باختصاصات المحاكم، تنشأ مفوضية قومية للأراضي تكون لها المهام الآتية:

أ- التحكيم بين الأطراف المتنازعة الراغبة في الاحتكام إليها بشأن منازعات الأراضي.

ب- النظر في الادعاءات حول الأراضي في مواجهة الجهة الحكومية المختصة، أو في مواجهة غيرها من الأطراف ذات المصلحة في الأرض. وتكون أطراف التحكيم ملزمة بقرار مفوضية الأراضي على أساس الرضا المتبادل عند تسجيل قرار التحكيم في المحكمة (١).

المطلب الثاني - ضوابط الرقابة التسعيرية عند شراح القانون :

الفرع الأول - التسعير عند الاقتصاديين الوضعيين:

أولاً - الاقتصاد الرأسمالي: تعتبر الأسعار في الاقتصاد الرأسمالي عاكسة لرغبات الأفراد القادرين على الشراء، حيث يكون تحديد الأسعار حصيلة تفاعل بين رغبات الطرفين، البائعين والمستهلكين، وفقاً لقانون العرض والطلب ثانياً - الاقتصاد الاشتراكي ففيه يتم تحديد الأسعار من

^{&#}x27; - نقلاً عن مواد المفوضية القومية للأراضي في الدستور السوداني - (م١٨٧ - ١ - ف أ - ب).

قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أيَّ تأثير على الأسعار، فالسعر الجبري هو ما يتحدد بإرادة الدولة وبقرار من. السلطات الإدارية (۱)

الفرع الثاني - التسعير في القوانين الوضعية:

-جاء في تعريف التسعير في القانون الوضعي ما يأتي " أن تحدد الدولة ثمناً معيناً وتجبر البائعين والمشترين على احترامه، وتفرض جزاءً على كل من يخالفه (٢).

الفرع الثالث - التسعير عند شراح القانون السوداني: مرسوم مؤقت قانون تنظيم التجارة لسنة ١٩٩٤م:

أولاً – عملاً بأحكام المادة ٢٧ من المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه – تنظيم التجارة الداخلية: – يجوز للوزير ((وزير الصناعة والتجارة)) بموجب أمر يصدره أن:

أ- يحدد السلع التموينية القومية على المستوى الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء. بحدد أسعار السلع التموينية القومية.

ج- يشكل مجلساً استشارياً لتقديم النصح والمشورة للجهات المختصة، لوضع سياسات التسعير، والتوزيع ومراقبة الأسواق، وحركة السلع، واستقرار الأسعار.
 د- يحدد أسعاراً للسلع: ١- عند التسليم من المصانع القومية. ٢- المستوردة.
 هـ - يطلب أي بيانات أو معلومات عن السلع التموينية القومية أو السلع المنتجة في المصانع القومية.

و - يكون نافذاً كل أمر صادر بموجب أحكام البند (١) فور صدوره بأيِّ من وسائل النشر العادية (٣).

١- نقلاً عن كتاب السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي - د عبد الستار إبراهيم الهيتي - الناشر - الوراق للطباعة والنشر - ط١-٥٠٠٥م - ص٠١٤١- ١٤١ - بتصرف.

٢- قانون العقوبات الخاص بجرائم التموين - آمال عبد الرحيم - دار النهضة العربية - المطبعة العالمية - القاهرة - ط٩٦٩ - ١٩٦٩ - ٢٣٠٠ - بتصرف

 $^{^{&}quot;}$ – نقلاً عن المرسوم المؤقت لقانون تنظيم التجارة السوداني لسنة 1998 – (a b d e d

ثانياً - يجوز للوزير الولائي: ((المسؤول عن الصناعة والتجارة في الولاية)) بموافقة الوالي ((حاكم الولاية دستورياً))، بموجب أمر يصدره أن:

أ- يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لانسياب السلع التموينية القومية المنصوص عليها في المادة ٤(١) (أ) وذلك بإزالة أي إجراءات ولائيه إدارية أو مالية تعوق حركة السلع بين ولايته والولايات الأخرى.

ب- يعلن أسعار السلع التموينية القومية في و لايته، بعد إضافة أسعار النقل و التكاليف الأخرى المعقولة التي يوافق عليها الوزير (١)

ثالثاً - على الرغم مما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠١م تتبع في التبليغ ومحاكمة المخالفات لأحكام هذا القانون الإجراءات الآتية:

أ- يقدم الشاكي بلاغه كتابة لوكالة النيابة المختصة.

ب- فيما عدا المخالفات الواقعة لأحكام المادة ١٣ تجرى المحاكمة بطريق إيجازي إلا إذا رأى القاضي أن الإجراءات في ذلك البلاغ لن تكون عادلة (٢)

رابعاً - يجوز بأمر صادر من وكيل النيابة المختصة لأيّ شرطيّ لديه اشتباه معقول بأنّ السلع مخفاة في أيّ مكان أن يدخل ذلك المكان بغرض تفتيشه والكشف عن تلك السلع، وأن يوقع الحجز عليها، وأن يقبض على أي شخص يوجد اشتباه معقول في أنه قد ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام أي أمر وأي لائحة صادرة بموجبه على أن تسري في تنفيذ الأمر أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١(٢).

ثانياً - سابقة قضائية:

نمرة القضية : مأ /أس ج/١٢١٧٨

المحكمة: محكمة الاستئناف

العدد: ١٩٨٣

المبادئ:

^{&#}x27; - نقلاً عن المرسوم المؤقت لقانون تنظيم التجارة السوداني لسنة ١٩٩٤ - (م٥).

 ⁻ نقلاً عن المرسوم المؤقت لقانون تنظيم التجارة السوداني لسنة ١٩٩٤ - (م٢٢).

ت - نقلاً عن المرسوم المؤقت لقانون تنظيم التجارة السوداني لسنة ١٩٩٤ - (٣٣٥).

لائحة تنظيم أعمال محاكم الأسعار لسنة ١٩٧٨ - تقديم البلاغ في قضايا الأسعار - إجراءاته - إجراءات جنائية -النيانات الواردة في الأنموذج المعد للمحاكمات الإيجازية-أهميتها

الحكم:

محكمة استئناف الخرطوم:

القضاة:

سعادة السيد/محمد محمود أبو قصيصة. قاضي المحكمة العليا رئيساً سعادة السيد/أحمد محمد عثمان قاضي. قاضي محكمة الاستئناف عضواً سيادة السيد/إحسان محمد فخري. قاضي محكمة الاستئناف عضواً

حكومة السودان ضد محمد محجوب النور

(م أ /أ س ج/١٢١٧)

الحكم التاريخ: ۲۸/۷/۲۸م

القاضي: أحمد محمد عثمان قاضي:

من فوائد هذا الحكم:

1- يجب على الشاكي في قضايا الأسعار تقديم البلاغ بعريضة مكتوبة وإذا تعذر ذلك فعليه أن يملأ الاستمارة الخاصة بالبينات المطلوبة - المادة $\Upsilon(1)(\Upsilon)$ من لائحة تنظيم أعمال محاكم الأسعار لسنة $\Upsilon(1)(\Upsilon)$.

Y- بالرغم من أنّه غير مطلوب من القاضي تدوين البيانات التي يدلي بها الشهود أو تحرير تهم رسمية ولكن يجب عليه أن يدون البيانات المذكورة والواردة في المادة ١٤٤ إجراءات جنائية - كما لابد له أن يدون موجزاً وافياً لجوهر بينات الشهود وذلك لتمكين السلطة الأعلى ذات الاختصاص أن تراجع محضر إجراءات المحاكمة للتحقق من صحة الإدانة والحكم ومطابقتها للقانون - م١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م.

الفصل الثانى

أهداف وآثار الملكية الخاصة:

المبحث الأول – أهداف الملكية الخاصة : المطلب الأول – إثراء التعاون الدولي:

المطلب الثاني - تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة المطلب الثاني - تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة

المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد: المطلب الرابع - إشباع غريزة حب المال:

المبحث الثاني - آثار الملكية الخاصة:

المطلب الأول - الآثار النفسية:

المطلب الثاني - الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

المطلب الثالث - الآثار الاقتصادية:

المطلب الرابع - الآثار العلمية:

المبحث الأول أهداف الملكية الخاصة

المطلب الأول – إثراء التعاون الدولي: الفرع الأول – المال في حقيقته التداول:

إنَّ إقرار الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالملكية الفردية، وإضافة ملكية المال إلى البشر ضمان لتوجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم لعباده في استثمار المال في الوجوه المشروعة، والقانون الوضعي للناس في استثمار المال في الوجوه المشروعة وغير المشروعة، فإذا أبقى مالك المال ماله عاطلاً، وكان هذا التعطيل متعمداً وطال أمده فإنه يبوء بإثم كبير على وفق المفهوم الإسلامي للمال، لأنَّ الإسلام يعدُ ذلك الكتازاً، ولا حرج في ذلك على وفق المفهوم القانوني للمال، ومع ذلك فإنَّ كلا الفقهين الشرعي والقانوني يتواكبان في حث الإنسان على استثمار المال وعدم اكتنازه، لأنَّ ذلك يؤدي بالإنسان إلى أن يحقق النفع الأكثر له من ماله، فتراه يتطلع إلى نقل نشاطه خارج البلاد، مما يؤدي إلى زيادة التعاون والترابط الدولي يتواكبان ذلك عن طريق النشاط الفردي أم عن طريق المؤسسات غير الحكومية، ويكون ذلك بواسطة التبادل التجاري، أو الاستفادة من الخبرات العلمية أو تنفيذ المشروعات المشتركة، وقد يؤدي هؤلاء الأفراد وتلك الشركات نفعاً للبشرية في هذا المجال تعجز عنه الدول().

الفرع الثاني - المال عنصر للأمن والسلام:

انطلاقاً من وجوب التعاون والتعارف بين الدول، من أجل رعاية المصالح العامة للدول، والخاصة للأفراد، والعمل على تحقيق الأمن والسلام وتوفير المستوى اللائق لمعيشة كل إنسان، فإنَّه من الواجب على كثير من الدول وخاصة الدول النامية منها، العمل بالوسائل والطرق المشروعة كافة للمحافظة على الاستثمارات الخارجية وعلى توفير عنصر الأمان لها تطبيقاً لمبادئ الإسلام والأعراف الدولية، شريطة التزام الشركات الكبرى وخاصة المتعددة الجنسية منها باحترام التشريعات الضريبية المترتبة عليها تجاه الدول الموجودة فيها، واحترام الأوضاع السياسية لناك البلاد، وعدم تجاوز النطاق الاقتصادي المحدد لها، وهذا يستدعى يقظة تلك

١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي -محمود بن إبراهيم الخطيب - ٢٥ - بتصرف.

الدول ومحافظتها على استقلالها السياسي والاقتصادي أو لا وقبل كل شيء، وهذه اليقظة ضرورية وواجبة، لأنَّ الغفلة عن ذلك تعنى الاستعمار لتلك الدول بدل الاستثمار، وهنا نكون أمام حالة استرقاق سياسي واقتصادي لتلك الدول التي لم تراقب الوضع بشكل صحيح، ويكون في ذلك ضياع لملكيتها العامة، وملكية الأفراد التابعين لها لأنَّ الواجب الاقتصادي يحتم على جميع دول العالم أن تكون متعاونة ومتكافئة حتى يحقق الاقتصاد العالمي دوره في نهضة الشعوب وعلى قدم المساواة، وبغير ذلك يكون الظلم والقهر من بعض الدول لدول أخرى ويكون الوأد والقتل للتعاون الدولي وخاصة في مجاله الاقتصادي، وليس أنسب في هذا الوقت للدول العربية والإسلامية من القيام بثورة صناعية في بلادها، تعتمد بنجاح على ثرواتها البترولية وعوائدها من الأموال وذلك بالعمل على إقامة الصناعات الرئيسة التي ترتكز على مصادر الطاقة والمواد الأولية الموجودة بها، مع تشجيع المستثمرين من أبناء الأمة على الاشتراك في مشروعات استثمارية برؤوس أموالهم بدل من تكديسها في بنوك أوروبا وأمريكا (١)، وهنا تكون الانطلاقة الاقتصادية لتلك الأمة مع انطلاقة أبنائها في السير قدماً في تحقيق اقتصاد متكافئ ومتوازن مع الأمم الأخرى، من حيث النهوض الاقتصادي ويكون من نتاجه توفير العيش الكريم لأبنائها، ومن ثم إثراء التعاون الدولي عن طريق إيجاد العلاقة التكاملية المتكافئة مع الأمم الأخرى.

المطلب الثاني - تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين:

الفرع الأول - المال وحرية السوق:

يقوم الاقتصاد في كلا النظامين الإسلامي والوضعي على حرية الأسواق والمنافسة بين المتعاملين فيها، حيث يتركان لقوى العرض والطلب التفاعل في السوق بحرية لتحديد السعر دون وجود مؤثرات سيئة من أهمها، الغش والاحتكار وتواطؤ البائعين أوالمشترين للإضرار بالسوق، وكلا النظامين - الإسلامي والوضعي - يدعوان إلى المنافسة والتسابق في إجادة العمل والإنتاج، لكن النظام الإسلامي

^{&#}x27;- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الجميعي الدهومي ٧٠-٧١- بتصرف.

ينفرد عن النظام الوضعي بتلك الخصيصة القيمية والأخلاقية في أنّه ينأى بالمنافسة عن السعي إلى الكيد للغير، أيّاً كان هذا الغير، مسلماً أم غير مسلم، مواطناً أم أجنبياً، لأن التنافس يؤدي إلى إتقان العمل وتحسين وسائل الإنتاج بما يحقق الرفاهية والنفع العام للأمة، ومن ثمّ إلى خفض تكاليف الإنتاج، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع أو الخدمات بثمن أقل، فهذه حسنة يؤديها المسلم لأمته ولوطنه، ذلك لأنّ التنافس الشريف بين أبناء الأمة محمود ومطلوب، بعكس الاحتكار المفضي إلى غلاء الأسعار المؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية سيئة داخل المجتمع الواحد، غير أنّ هذا التنافس إذا كانت الشريعة قد وحت إليه فإنّها دعت إلى مباشرته برفق وخلق، ففي الحديث الشريف: (حم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) (١) كما أنّ الإسلام حرم شراء المغصوب والمسروق، فقد روى البيهقي أنّ رسول الله قال: (من اشترى سرقة المغصوب والمسروق، فقد روى البيهقي أنّ رسول الله قال: (من اشترى سرقة وهو يعلم أنّها سرقة، فقد الشترك في إثمها وعارها)(١).

الفرع الثاني – المال ومبدأ النصيحة: يجب على المسلم إذا رأى خسارة ستحيق بمنافسه من جراء سبق أحرزه في ميدان الإنتاج المشترك بينهما، أن يبرئ ذمته بإسداء النصح له بأن يتبع طرقاً أفضل في الإنتاج أو يدعوه إلى مشاركته، أو يرشده إلى عمل آخر أكثر انسجاماً مع ملكاته، أمّا أن يكيد له ليخرجه من السوق فلا يقره الإسلام، وهذا سيؤدي إلى دمار النشاط الاقتصادي، وقد نظم الإسلام السوق، وذلك بمنعه الغش والاحتكار والغبن والتلاعب بالكيل والوزن، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بإيفاء الكيل والميزان: (وَأُونُواْ الْكَيْلُ وَالْمِيزَانَ بالْقِسْطِ

^{&#}x27; - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق وتعليق - د. مصطفى ديب البغا - الناشر - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ط $^{-}$ - $^{-}$ 1 هـ - $^{-}$ 1 م - $^{-}$ 1 م - $^{-}$ 1 الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح - صحيح $^{-}$ 1 م - $^{-}$ 1 محمد بن محمد المختار السماحة في البيع أن يرضى بأقل الربح. - شرح زاد المستقنع للشنقيطي - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - بدون $^{-}$ 1 م - $^{-}$ 1 والسماحة من اليسر والله عز وجل بحب اليسر، ومن يسر على الناس يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. - شرح زاد المستقنع للشنقيطي $^{-}$ 1 م - $^{-}$ 1 م - $^{-}$ 1 م - $^{-}$ 1 م الناس يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. - شرح زاد المستقنع الشنقيطي $^{-}$ 1 م - $^{-}$ 1 م الناس الله عليه في الدنيا والآخرة.

^{&#}x27;- شعب الإيمان البيهقي ١/١٥٥- سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٣٥. - كنز العمال في سنن الأقوال ١٣/٤ رقم ٩٣٥٣ - وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ٢٢٠/١رقم ٢٢٥٥.

لا نُكلُّفُ نَفْساً إلا وُسنعَها (١) من خلال عمليات البيع والشراء، وجميع الأنشطة الاقتصادية، ونأخذ من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى بشأن هذه الأمور، فقد قال:

(من احتكر فهو خاطئ (^{۲)}

١- الأنعام /٢ ٥١.

^{&#}x27;- - صحيح مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الناشر - دار الجيل الجديد - بيروت - دار الآفاق الجديدة - بيروت - بدون ط - - ٥/ ٥٦ رقم ٢٠٦.

مسند أبى عوانة - الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني - الناشر - دارالمعرفة - بيروت -٣/٢٠٤ رقم ١٨٤٥.

⁻ كنز العمال في سنن الأقوال - ٩٩/٤ رقم ٩٧٣١.

قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ١٥٢/٢ رقم ٢٨٩٢.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)(١)

'- صحيح البخاري ٢/٥٥٧ رقم ٢٠٤٣.

وللفقهاء رحمهم الله تعالى في قضية البيع على البيع آراءُ وأقوال نذكر منها: وصورة هذا الْبَيْعِ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى ثَمَنِ سِلْعَةٍ فَيَقُولَ آخَرُ أَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهَا بِأَنْقَصَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ وهذا يُوجِبُ إِيحَاشًا وَإِضْرَارًا ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْأَخِ أَشَدُ مَنْعًا . - شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - الناشر - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ وطبعة - ٢/٧٧٦.

- ولايجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فان فعل فهل يصح؟ على وجهين، أما البيع فهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لايبع بعضكم على بيع بعض " ومعناه ما ذكرنا ومثله أن يقول أبيعك خيراً منها بثمنها أو يعرض عليهما سلعة يرغب المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه فلا يجوز ذلك للنهي عنه ولما فيه من الاضرار بالمسلم والإفساد عليه، وفي معنى ذلك شراؤه على شراء أخيه لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في عموم النهي.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق- سعيد محمد اللحام- الناشر - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت-بدون ط- ٢١٤/١.

- العدة شرح العمدة- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي - تحقيق - صلاح بن محمد عويضة - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط۲ - ۲۲۱۹هـ - ۲۰۰۵م - ۲۰۰۱ . - المغنى ۲۰۰۰٤.

وفي الحديث نهي للرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولا ولأن رسول الله جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه .

- اختلاف الحديث- محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي- تحقيق- عامر أحمد حيدر- الناشر- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- ط١- ٥١٤/٥هـ - ١٩٨٥م - ١٧/١٥.

و لا يبع بعضكم على بيع بعض...وزاد النسائي حتى يبتاع أو يذر. – أسنى المطالب في شرح روض المطالب 7/7. -77 فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى – الناشر –دار الكتب العلمية –بيروت – 1517 هـ.. – 1777. –.

⁻ صحیح مسلم ۱۰/۸ رقم ۲۷۰۲.

وقال عليه الصلاة والسلام: " من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(١). والأحاديث والشواهد كثيرة على منع الأفعال الضارة التي تؤثر في صفاء المنافسة العادلة، لأنّ الأخلاق الإسلامية لها دورها العظيم في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وبذلك تؤدى المنافسة العادلة الدور المرجو منها(٢).

وعلق عليه شعيب الأرناؤوط فقال: إسناده جيد. وهذايدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم " وقوله في حديث أبي هريرة " يريد أن يغلي بها على المسلمين " قال أبو داود سألت أحمد ما الحكرة قال: ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر.

وقال الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى .

قال القاضي حسين والروياني وربما يكون هذا حسنه لأنه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي: الأولى بيع الفاضل عن الكفاية، قال السبكي: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب ،والحاصل إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع .

قال الغزالي في الأحياء: ما ليس بقوت وولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل ووالشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه . وقال السبكي إذا كان في وقت قحط كان في إدخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضي بتحريمه وإذا لم يكن إضرار فلا يخلوا احتكار الأقوات عن كراهة .

وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه. – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – الناشر – إدارة المطبعة المنيرية – ٥/٧٧٠. – المجموع شرح المهذب ٤٧/١٣.

^{&#}x27;- وروي بلفظ آخرفي معظم من النار -مسند الطيالسي - سليمان بن داوود أبو داوود الفارسي البصري الطيالسي - دار المعرفة- بدون ط - ١٢٥/١ رقم ٩٢٨.

وبلفظ آخر...في معظم من النار. - سنن البيهقي الكبرى ٣٠/٦ رقم ٣٠٩٣.

⁻ مسند أحمد بن حنبل ٣٣/ ٢٦٤ - رقم ٢٠٣١٣.

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي-محمود بن إبراهيم الخطيب-ص-٣٥.

المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد:

الفرع الأول- الدولة والمال:

الدولة الإسلامية دولة ذات كيان مزدوج، كيان مادي وروحي، والكيان الروحي هو المهيمن هيمنة كاملة تامة على الكيان المادي، ويؤثر تأثيراً مباشراً في كل عناصره وأجهزته وأوضاعه، ولا يعني وجود الكيان المادي أن تقوم الدولة بالإنتاج والأنشطة الاقتصادية المختلفة، حيث إنَّ مهمة الدولة تتحصر في الأمور الآتية (۱):

أولاً - حفظ الدين والعمل على إقامة شرع الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الأمن الداخلي والدفاع الخارجي، والعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية تحقيقاً لتقدم أفراد الأمة مادياً وروحياً وتحقيق مستوى من الرفاهية للمجتمع (٢).

ثانياً - التدخل في الأمور الاقتصادية بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة والحاجة، كل ذلك يتطلب من الدولة الإعداد والمراقبة والتوجيه: (وَأَعِدُواْ لَهُم مّا اسْتَطَعْتُم مّن قُوّةٍ وَمِن ربّاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَ اللّهِ وَعَدُوكُمْ ﴾(٣) لذا كان من واجب الدولة المسلمة القيام بمهامها تحقيقاً للقوة السياسية والاقتصادية، فليس من مهامها الانشغال بأمور إنتاجية يستطيع الأفراد القيام بها، ولكن إذا عجز الأفراد أو المؤسسات عن القيام ببعض الفعاليات الاقتصادية فتستطيع الدولة أن تسد النقص الحاصل في ذلك، ولاسيما فيما يتعلق بالصناعات الثقيلة كصناعة الأسلحة التي

^{&#}x27; - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - الخطيب - ص٥٣.

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- الخطيب- ص ٥٤. فسلطة الإمام - أي الحاكم - في الشريعة ليست مطلقة، وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء، وإنما هو فرد من الأمة اختير لقيادتها وعليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق، وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدي به التزاماته ويستوفي به حقوقه، وهو في أداء واجباته واستيفاء حقوقه مقيد بأن لا يخرج على نصوص الشريعة أو روحها. - التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- 1913.

[&]quot;- الأنفال/٠٦.

تعتبر من الضروريات في هذه الأيام في الوقت الذي تكالبت على الأمة الإسلامية قوى الشر المختلفة (١).

ثالثاً - الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم: فالمال العام هو حق للمسلمين عامة، وفي هذا يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في: ﴿ يا معشر الأمراء إنّ هذا المال لو رأينا أنّه يحل لنا لأحللناه لكم، فأمّا إذا لم يحل لنا وظلفنا " كففنا أنفسنا عنه " فاظلفوا عنه أنفسكم ﴾(٢).

رابعاً - ترشيد الإنفاق العام (٢): بحيث يقوم هذا الضابط على قواعد حددها القرآن الكريم في عدد من آياته التي توضح كيفية الإنفاق سواءً على مستوى الفرد أو على مستوى الدولة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَتَفَقُوا لَمْ يُسرِفُوا وَلَمْ عَلَى مَسْتَوى الدولة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَتَفَقُوا لَمْ يُسرِفُوا وَلَمْ عَلَى مَسْتَوى الدولة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَتَفَقُوا لَمْ يُسرِفُوا وَلَمْ عَلَى الدولة عَل

وقوله تعالى: " وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾(٥) .

^{&#}x27;- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- الخطيب- ص ٤٥٠.

أ- مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - د-محمد الشباني - ص٥٤١.

[&]quot;- مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - الشبانى- ص٥١١

^{&#}x27;- الفرقان / ۲۷. - ومما استنبطه الفقهاء من هذه الآية قولهم: - وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعاً بل يكون وسطاً. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو بشيخي زادة - تحقيق - خليل عمران المنصور - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١١٤١ه - ١٩٩٨م - ١١٥٥١. - والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض أو غرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الناشر - دار الكتب الإسلامي القاهرة - ط ١٩٢٣ه - ٥ /١٩٢

^{° -} الإسراء/٢٩. - ومما استنبطه الفقهاء من هذه الآية القول: بأن الشحيح الذي يبخل على نفسه في النفقة الحجر عليه فلا يأكل حسب كفايته، ولايلبس بقدر حاله شحاً على نفسه وبخلاً حباً للمال وجمعاً، كما يوجبه بالسرف والتبذير. - الحاوي في فقه الشافعي ٥٨/٦.

الفرع الثاني - واجبات الدولة تجاه المال : وهذا يوجب على الدولة العمل بالآتي (١):

أ- الابتعاد عن الإسراف والتبذير: أي: امتناع الدولة عن الإنفاق فيما لا حاجة له ولا يحقق منفعة عامة ذا مردود اجتماعي (٢).

ب- الابتعاد عن الشح والتقتير: لأن كاليهما يعطلان وظيفة الإنفاق في سد الحاجة للمجتمع، وعدم تحقيق النماء والتوظيف الاستثماري لدى الأفراد.

ج- حسن اختيار العاملين الذين يشرفون على المال العام: وأن تتوافر فيهم صفتا الأمانة والقدرة، لأنَّ

هؤلاء سيكونون أهل القوامة على أموال الأمة.

الفرع الثالث - تملك الدولة للموارد الثابتة: والتي ترد إلى خزانتها، فالواجب على الدولة المسلمة تجاه تلك الموارد صرفها ضمن الأسلوب المؤدي إلى تأمين الأفراد من الفقر وكفالتها حاجاتهم ورفع مستواهم إلى التمتع بنعم الحياة وعدم الاقتصار على الكفاف، ففي الحديث الشريف قول الرسول الكريم: ﴿أَنَّا أُولَى بكل مؤمن من نقسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإلى وعلى (٣).

ويقول كذلك: (الإمام ضامن) (¹⁾ وتكفل الدولة أفرادها بتهيئة فرص العمل لهم وتعليمهم، وضمان مستوى للمعيشة، يتناسب مع كرامتهم ويرتفع بهم عن مستوى الكفاف إلى التمتع بنعم الحياة.

'-صحيح مسلم ٣/ ١١ رقم ٢٠٤٢. - سنن البيهقي الكبرى ٢٠٦/٣. - صحيح ابن حبان ١٨٦/١. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح ٢٢٤/١رقم ١٣٥٣.

^{&#}x27;- مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - د-محمد الشباني-ص ١٣٧-١٣٨-١٣٨- بتصرف.

[&]quot;- مسند الإمام أحمد بن حنبل ١١/ ٥٥ رقم ٢٠٤٤٠. المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٨٦ رقم ١١١٣. - السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١١ رقم ٢١١٢. - وعلق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: حديث صحيح . - وذكره الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح وقال عنه: حديث صحيح ٢/١٤١ رقم ٦٦٣.

^{&#}x27;- مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٢/ ٥٥ رقم ٢٠٤٤٠٠ - المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٨٦ رقم ٢١١٨. - السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٣١ رقم ٢١١٢. - وعلق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: حديث صحيح . - وذكره الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح وقال عنه: حديث صحيح ٢٧/١ ارقم ٣٦٣.

وفي سياسة الفاروق عمر الله ما يحدد صرف مجالات الحق في المال، حق رئيس الدولة وحق الأفراد، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن أنس قال:

كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول:

- والله ما أحدٌ أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد.
- والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبداً مملوكاً، ولكناً على ما زلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله وَغَنَاؤُهُ في الإسلام والرجل وحاجته.
- ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه (١).

المطلب الرابع - إشباع غريزة حب المال:

الفرع الأول - المال والفطرة:

الإسلام دين الفطرة، وقد عالج مسألة التملك بما يتفق مع الفطرة الإنسانية وحبها للمال، باعتبار أنَّ حب التملك غريزة من الغرائز المتأصلة في النفس البشرية ومن أقواها ولا تدانيها إلا غريزة حب البقاء: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (٢) ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطُها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقَعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ (٢) .

^{&#}x27; - مسند الإمام أحمد ١/ ٣٨٩ رقم ٢٩٢.

^{&#}x27;- الفرقان / ٢٧. ومما استنبطه الفقهاء من هذه الآية قولهم: وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعاً بل يكون وسطاً. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/٥٨٠. - والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض أو غرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب تبيين الحقائق ٥/١٩٢.

[&]quot;- الإسراء/ ٢٩. - ومما استنبطه الفقهاء من هذه الآية القول: بأن الشحيح الذي يبخل على نفسه في النفقة الحجر عليه فلا يأكل حسب كفايته، ولايلبس بقدر حاله شحاً على نفسه وبخلاً حباً للمال وجمعاً، كما يوجبه بالسرف والتبذير. - الحاوي في فقه الشافعي ٥٨/٦.

(وَمَا تُنْفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (١) والقرآن الكريم يذم طغيان المال وغروره وصده عن الحق والخير: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ * لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَر كُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٢)

الفرع الثاني - توظيف المال:

يجب على المسلم توظيف ماله في المجالات التي شرعها ربنا عز وجل ويحذر من الوقوع في ما حرمه عليه، عند ذلك يصل الفرد المسلم إلى شفافية كاملة تتقيه من كل الأدران الأرضية، وترقق إحساسه وشعوره نحو ربه، ونحو نفسه، ونحو خلق الله أجمعين، ويسمو بفكره وعمله إلى الدرجة التي يحب فيها للناس ما يحبه لنفسه، بل إلى درجة أن يؤثر الغير على نفسه وهو في أمس الحاجة إلى مافي يده: ﴿ وَيُؤثّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَ نَفْسِهِ فَأُولُلَكَ يده المفرد المسلم بالطابع الذي ينفي عنه سيطرة المادة على مالكها وعلى الجماعة كذلك وقيادتها لهم وتحكمها فيهم، وهنا تسطع شمس الروح، وشمس الخير، وشمس المودة والألفة في جنبات المجتمع المسلم، ولعل أعظم ما تسفر عنه نفوس أهل الإيثار والخير، الوفاء وعدم الغدر

^{&#}x27;- آل عمران/ ۹۲ و و نقل في الأخبار: مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر: الأول لا إله إلا الله محمد رسول الله، والثاني أمة مذنبة ورب غفور، والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا. - الفتاوى الهندية ٣٧٨/٦. - تكره الصدقة بما فيه شبهة ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعد من الحرام.

⁻ المجموع شرح المهذب $1/7 \cdot 1/7 \cdot -$ وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب. - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - الناشر دار الفكر - بيروت 1/7 . 1/7

الأنفال/٣٦-٣٧. وعلى كل تقدير، فهي عامة. وإن كان سبب نزولها خاصاً، فقد أخبر تعالى أن الكفار ينفقون أموالهم ليصدوا عن اتباع طريق الحق، فسيفعلون ذلك، ثم تذهب أموالهم، " ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً "أي: ندامة؛ حيث لم تُجْدِ شيئًا؛ لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق-ابن كثير ٣٠٤.

الحشر/٩. وقال الشافعية: الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب ،وقال الشيخ عز الدين: لا
 إيثار في القربات. - الأشباه والنظائر - ابن نجيم
 ١٤٤/١.

ملبين نداء الحق والعدل (۱) ﴿ وَأُوفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدَتُمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) ولقد أخبر ربنا سبحانه وتعالى أنَّه أنزل الكتاب وأنزل الميزان بالعدل ليقوم الناس بالقسط ﴿ قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) وقد أرسلنا رسلنا بالبينيات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس كذلك فكان بعيداً فهم الفرد المسلم ذلك، فعرف حق الله عليه في ماله، وحق الناس كذلك فكان بعيداً عن تطفيف المكيال والميزان، وحرم على نفسه الكذب والغش والخيانة، ووجوب الصدق قولاً وعملاً، وأنَّ جزاء القرض الوفاء والحمد (٤).

.

^{&#}x27;- الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه-د-حسن على-ص ٢٨ - بتصرف.

^{&#}x27;- النحل/ ٩١. ولهذا نهى عن نقض اليمين والنهي يقتضي التحريم وذمهم عليه وضرب لهم مثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا. - المغني ١٧٢/١١.

[&]quot;- الحديد/٥٠.

⁻ خصائص الشريعة الإسلامية-د-عمر سليمان الأشقر-دار النفائس -ط٣ - ص٧٤.

آثار الملكية الخاصة

المطلب الأول- الآثار النفسية:

الفرع الأول - النفس والدافع:

إنَّ أخطر ما يهدد الإنسان في حياته" النفس" تلك الخبيئة المكنونة في داخله والتي تحدد مسار حياته من المهد إلى اللحد، ذلك أنَّ أحاسيس المرء ومشاعره ووجدانه وانفعالاته، " الحب ونتاجه فعل الخير" " الحقد والحسد والنتاج فعل الشر" كلها عوامل نفسيَّة داخلية تتبع من كيان هذا الإنسان الكائن الحي، وما المظاهر الخارجية التي نظهر في تصرفاته إلا إيحاءات معبرة عمًا يعتمل في نفس صاحبها، وفحوى هذه الإيحاءات أنَّه ينطلق في فجاج الأرض باحثاً ومنقباً ومفتشاً يبحث عن أشياء تهفو إليها النفس وتتوق ولا يمكن للحياة أن تستقيم بدونها، فأولى رغباته مجتمع يعايشه يشكو إليه همومه وأحزانه وفرحه، وفي مثل هذا الوضع المجتمعي المرغوب يسعى الفرد لأن ينهمك أو يستغرق بفاعلية في المواقف الاجتماعية التي تجمعه بالآخرين لإقامة علاقات دافئة ودودة تمنح تجمعاتهم ومجتمعاتهم ترابطاً وألفة لا غنى عنها لاستمرارية الحياة الإنسانية المشبعة لكل من الفرد والمجتمع على حد سواء تحدوه ثلاث دوافع في مجتمعه يريد تحقيقها:

الدافع الأول - دافع الإنجاز:

وفيه يتركز سعي الفرد لتركيز الجهد والانتباه والمثابرة عند القيام بالأعمال الصعبة، والتغلب على العقبات بكفاءة في أسرع وقت وأقل جهد وأفضل نتيجة، والرغبة المستمرة في النجاح لتحقيق مستوى طموح مرتفع.

الدافع الثاتي - دافع الجدارة والكفاءة ":

ويتمثل في سعي الفرد للاستكشاف والاستطلاع ولحل المشكلات وإتمامها وإلى الإلمام بالمهارات المختلفة التي تعينه على التمكن من البيئة ومعايشة المجتمع معايشة حقيقية، وإلى امتلاك ناصية الموقف، وكذلك الشعور بالتفوق، وبإرادة القوة والتميز والتفرد.

الدافع الثالث - دافع الأمن:

وهو سعي الفرد لأن يشعر بالهدوء والارتياح والخلو من الصراعات والاستقرار الانفعالي، يدرك الحياة بوصفها مكاناً دافئاً فيه الهدوء والسكينة، يدرك غيره من

الناس بوصفهم ودودين أخياراً، يشعر إزاء الآخرين بالثقة وقلة الكراهية والتسامح مع الغير، يشعر الفرد بالسعادة والرضا يتحرر من القوى المهددة للأمن كالمرض والخوف والقلق والفوضى وعدم النظام، يحمي نفسه ويقيها من العوامل التي تشكل خطراً عليه سواءً عن حقيقة أو وهم (١).

والإنسان وهو يعايش مجتمعه يحث الخطى لإثبات تلك الكينونة النفسية في داخله الدافعة له، لأن يكون عضواً فاعلاً في ذلك المجتمع، لكن تلك الفاعلية لا وجود لها إلا أن تتحقق له عدة مقومات تكون روافد وروادف قوية لتلك الفاعلية وأهم تلك الروادف أن يكون مالكاً، لأنَّ التملك في حد ذاته سندٌ قويٌ ودافعٌ للإنسان لأن يحقق كثيراً من الجوانب الإيجابية في المجتمع، وأن يقرن القول بالفعل لإيجاد مجتمع الخير والوئام، لذلك فمن العدل والإنصاف القول: إنَّ الملكية الخاصة لا غنى عنها للنفس البشرية التواقة إلى فعل الكثير في شتى مجالات الحياة، وعلى الجانب الآخر لابد من فهم أهم الآثار النفسية التي يحدثها التملك في حياة الأفراد كجانب مهم نحو الانطلاقة الكبرى في مسيرة الحياة الراشدة التي تتوق إليها المجتمعات البشرية دون استثناء.

الفرع الثاني – من ثمار الآثار النفسية للملكية الخاصة:

أو لاً - الملكية الخاصة تشعر النفس البشرية بالرضى و الاطمئنان في الحياة، وأنّه بتلك الملكية قد حقق أعظم هدف له فيها، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾(٢) ذلك الحب الذي يجعله ميالاً لأن يعمل ويتحرك في الأرض معمراً لها مع علمه وقناعته بأنّه خليفة الله في أرضه بذلك التعمير وهذا من جانب، أما من الجانب الأخر ففيه قناعة لدى المسلم أنّ المال وسيلة لتحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى لا

١- الجمعية المصرية للدراسات النفسية - بحوث المؤتمر السنوي السادس لعلم النفس في مصر - ج٢ الناشر - الجمعية المصرية للدراسلت النفسية - القاهرة - ط٠٩٩١م - ص ٢٢٨ - ٢٢٩ - بتصرف.

غاية، قال تعالى: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ ولَهُو ورَيِنَةٌ وتَفَاخُر بَيْنَكُم) (١) ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية (٢). كما أنَّه رغب في الزهد لاضده، قال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ورَيِنتَهَا نُوفً إلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وهُمْ فيها لا يُبْخَسُونَ (٣).

ثانيا - تبعده عن عوامل الحقد والحسد والبغضاء" فهو مالك مثل أقرانه"، وما حقد الفقراء على الأغنياء إلا بسبب عدم الفهم لقضية الرزق عند كثير من الفقراء. قال تعالى: ﴿ وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ *فَورَبِ السَّمَاء والأرْضِ إِنَّهُ

قال تعالى: ﴿ وَهِي السَمَاءِ رِزَقَكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * هُورَبُ السَمَاءِ والأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِّنْكُ مَا أَنَّكُمْ تَنْطَقُونَ ﴾ (٤) تلك قضية غيبية حق أعلمنا إياها الكتاب الكريم، ففهمها أصحاب القلوب السليمة والفطرة الصحيحة، فساروا في مناكب الأرض يفتشون عن ذلك الرزق المكتوب بدون كلل ولا ملل وقد اطمأنوا إلى قضية رزقهم في هذه الحياة.

¹⁻ الحديد / ۲۰. والسؤال المطروح هل الاشتغال بالاكتساب أفضل أم التفرغ للعبادة؟ قال بعض الفقهاء رحمهم الله: الاشتغال بالكسب أفضل، وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أنَّ التفرغ للعبادة أفضل، وجه القول الأول أن منفعة الاكتساب أعم فإنَّ ما يكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة إنَّما ينفع نفسه لأنَّه بفعله يحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسمه. - المبسوط - للسرخسي المركب ٤٤٠ - الكسب ١/٨٤.

٢ - نهاية المحتاج ٢ / ٢٩٥.

٣- هود /٥١.

⁻وإنما المقصود هتا هو تميز " الزهد الشرعي" وهو الزهد المحمود، وتميز "الرغبة الشرعية" من غيرها وهي الرغبة المحمودة، فإنّه كثيراً ما يشتبه الزهد بالكسل والعجز والبطالة عن الأوامر الشرعية ، وكثيراً ما تشتبه الرغبة الشرعية بالحرص والطمع والعمل الذي ضلّ سعي صاحبه وأما الورع فهو اجتناب الفعل واتقاؤه والكف والإمساك عنه والحذر منه وهو يعود إلى كراهة الأمر والنفرة منه والبغض له وهو أمر وجودي أيضاً - وإن كان قد اختلف في المطلوب بالنهي هل هُو عَدَمُ المنهي عنه أو فعل ضده، وأكثر أهل الإثبات على الثاني - فلا ربب أنه لا يسمى ورعاً ومتورعاً ومتقيّاً إلا إذا وجد الامتناع والإمساك الذي هو فعل ضد المنهي عنه. - مجموع الفتاوى - ابن تيمية ، ١٧/١٠.

³ – الذاريات 777-77. – قال قوم من جهال أهل التقشف وبعض الصوفية إن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة، وقالوا إنَّ الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى: " فتوكلوا إن كنتم مؤمنين " فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراما. – الكسب 77.

ثالثاً – الملكية الخاصة توقد في النفس الإنسانية كل عوامل الهمة والنشاط، وتوقظ لديه كل جوانب الأمل والسعادة في حياة كريمة يحياها ومن يعول، ففي الحديث الشريف: (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاتاً) (۱) ومن نتاج ذلك أن يمضي المالك متوكلاً على الله في عمله لا متواكلاً، وهذا أعظم هدف يريده الإسلام من أبنائه.

رابعاً - تشعر الفرد المسلم أنها عطاءً من الله سبحانه وتعالى ومنحة، فواجبه شكر المنعم المتفضل، وهذا الشكر من نتاجه نفس راضية مطمئنة إلى قضاء الله وقدره، ومن ثمَّ التواضع: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً ﴾ (٢) وحب العطاء من مال الله الذي أفاء به عليه.

خامساً - تجعل من ذلك المالك ميالاً للهدوء والاستقرار والثبات في عمله، ومن ثمَّ إِنقان ذلك العمل الذي يقوم به لأنَّه يعلم أنِّ نتاج عمله المتقن سيعود عليه خيراً وفيراً، لذلك فإنَّ من أهم مقومات النجاح في الحياة أن يعرف الإنسان ما له وما عليه في حركته اليومية.

المطلب الثاني - الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

لا تتفصل النظرية الإسلامية في الاقتصاد عن الجانب الأخلاقي سواءً من الوسائل والنظريات، أو من حيث المقاصد والأهداف، لهذا فإنَّ تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها.

ومما لاشك فيه أنَّ الجانب الأخلاقي الذي يوجه إليه القرآن الكريم والسنة الشريفة في مواطن كثيرة وبقدر كبير من العناية والاهتمام يمثل أساساً هاماً من الأسس التي تقوم عليها النظرية الإسلامية عامة والجانب الاقتصادي منها وخاصة فيما يتعلق بالملكية الخاصة وفي جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية،

١ - سبق تخريجه .

⁻ ومن دعاء ختم القرآن عند بعض العارفين: اللهم وأورد به ظمأ قلوبنا موارد تقواك، واشرع لنا به سبل مناهل جدواك، حتى نغدو خماصاً من حلاوة قصدك، ونروح بطاناً من لطائف رفدك. - إعانة الطالبين ٢/٤ ٥٠.

٢- الفرقان /٦٣. - فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه، وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً - حاشية إعانة الطالبين ٣٠٨/١.

فكل هذا الجوانب تتواكب في المسير جنباً إلى جنب لبيان أهم الآثار الأخلاقية والاجتماعية للملكية الخاصة (١)

الفرع الأول - الآثار الأخلاقية والاجتماعية للملكية الخاصة:

أو لاً - الملكية الخاصة تحيِّي بين أبناء الأمة روح التكافل والتعاون: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمُوالهمْ حَقٌ مَعْلُومٌ *لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢).

ثانياً - تبعد الإنسان عن مواطن الجريمة وخاصة الفرد المسلم: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾(٢) فقد أثبت كثير من الدراسات النفسية ودراسات علم الإجرام، أنَّ كثيراً من جرائم العرض والشرف سببها الفقر والحاجة.

ثالثاً - تبعد أفراد الأمة عن واقعية التفاوت الطبقي، التي تظهر في كثيرٍ من المجتمعات التي تجعل من المال الهدف الأسمى لها في الحياة.

رابعاً - الملكية الخاصة سبب للإنفاق في وجوه الخير بشقيه الوجوبي والطوعي (٤)

۱ – مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته – د – سعاد إبراهيم صالح – -0 – بتصرف . -1 – المعارج -1 – -1 .

⁻ والحق المعلوم هو الزكاة . - بدائع الصنائع ٢/٢. -ورووا بمعنى ما ذهبوا إليه آثارا مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم معناها عند جمهور العلماء في الزكاة . - الاستذكار ١٣٧/٣. - فأما السائل فهو الذي يسائل الناس لفافته. وفي المحروم حمسة تأويلات: أحدها أنه المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يُغلم بحاجته: وهو قول قتادة. - وَالثَّانِي : أَنَّهُ المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه، وهو قول عائشة .الثالث : أنّه الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه ، وهو قول ابن عباس . وَالرَّابِعُ : أنّه المصاب بزرعه وثمره ، وهو قول ابن زيد. والخامس : أنّه المملوك ، وهو قول عبد الرحمن بن حميد . الحاوي الكبير - للماوردي المهردي

٣- النجم /٣٠. إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين،وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال فمثال وقوعه في الدين: اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام في نحو قوله: "مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائبةٍ وَلا وَصِيلةٍ وَلا حَامِ "المائدة: ٣٠١. – الفواكه الدواني ٣٣٣/١. والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة) كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين. – مطالب أولى النهي ٢/٢١٦.

٤- الاقتصاد الإسلامي- الزكاة والضريبة- دراسة مقارنة- د. غازي عناية- دار إحياء العلوم - بيروت- ط١- ١٤١٦هــ - ١٩٩٥م- ص- ٣٣٥- ٣٣٨- بتصرف .

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾(١)، وفي كليهما الحسنى للفرد المسلم، ويأتي على رأس ذلك الإنفاق الزكاة، لما لها من أثر اجتماعى في حياة الأمة المسلمة.

الفرع الثاني - الزكاة وأثرها في حياة الأمة:

أولاً - تتمية أفراد الأمة اجتماعياً: فالزكاة في فرضيتها تحقق أسمى معاني التتمية الاجتماعية، وفي تتمية الأفراد اجتماعياً، تحفيز للى مسارعة الطاعة لله، واستشعارهم بمسؤولياتهم الإيمانية والتضامنية، مع إخوانهم الفقراء، فتغرس فيهم شعور المحبة والإخاء والتعاون، وفي هذا تربية خلقية لهم، وتتمية اجتماعية روحية تغمرهم، وتتقيهم من دنس البخل والشح والكسب الحرام.

ثانياً – تكريس الآدمية للإنسان، وتأصيلٌ لمبدأ التكافل الاجتماعي، وصوناً للرعايا المسلمين، وتوفيره لحياة معيشية لائقة لهم كبشر، فالمشرع المالي الإسلامي يقرر ضرورة توظيف موارد الزكاة في تحقيق شواهد التكافل والتضامن الاجتماعي، نصرة لفقراء الأمة، وإغاثة للمسلمين.ونجدة للغارمين (٢)،

١- المؤمنون / ٠٠٠. -أي: يعطون ما أعطوا من الزكوات والصدقات. وقرئ: (يأتُونَ مَا أَتَواْ) بالقصر،
 أي: يفعلون من الطاعات، {وقلوبهم وَجِلةٌ}: خائفة ألاّ تُقبل منهم؛ لتقصيرهم؛ بأن لا يقع على الوجه اللائق، فيُؤخذوا به ويُحرموا ثوابه؛ لأنهم ربهم راجعون - البحر المديد ٥/٣٠. - وقيل: يُعطون الأموال صدقات وصلات ونفقات في سبيل الله. - التحرير والتنوير ٥/١/٧.

١- الغارمين: وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. - المغني ١٣٢٤/٧. -قال بعض العلماء: ومن الغارمين الذين يتحمّلون الديون، كشخص ينفق على أهله وولده، فيتحمل الدين، فهذا الشخص محتاج ويجوز دفع الزكاة إليه. - شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٩٨٨. قالَ الشّافِعِيُّ: (والْغارِمُونَ) صنفان صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في الْعَرْض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فَإِنْ كَانَتْ لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرءوا من الين، تُمَّ لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء، وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها، وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم، كما يعطى أهل الحاجة حتى يقضوا سهمهم - الحاوي الكبير - الماوردي ١٢٨٠/١٠ - الحاوي في فقه الشافعي المراه المراه

والغارمين " يعني أصحاب الديون الذين إستدانوا في غير فساد ولا تبذير وقال مجاهد ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فهلك ماله ورجل ليس له مال وله عيال فهو يستدين وينفق على عياله. – بحر العلوم ٢٨/٢.

ومساعدة لابن السبيل(١).

ثالثاً - تساهم في دعم الإقراض الاجتماعي ، ضد الكوارث والنوازل التي قد تحل في الأمة في وقت من الأوقات، ذلك أن من أقدس الواجبات الملقاة على عاتق أفراد الأمة الميسورين المسارعة إلى دعم إخوانه المنكوبين الذين تعرضوا للنوائب بشتى أشكالها وصورها .

رابعاً للملكية وظيفة اجتماعية: المالك فيها أمين وخازن فيها فيما يحوزه من مال الله تعالى، أو من مال مجتمعه، فإذا تجاوز ما وضع له في القيام عليه من حدود فتلك جرثومة الفساد، ومصدر ما يأتيه الناس في أموالهم من مظالم وطغيان وفساد، وإنَّ هذا المعنى ليسمو عند بعض الأفراد ويستولي على النفس حتى يروا حرجاً في تخير ما ينفقون وفي تقدير ما يبذلون، كما حدث ذلك لبعض أصحاب رسول الله، فطفقوا بسألونه.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْو كَذَلِكَ يُبِيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلّكُمْ تَتَفَكّرُونَ ﴾ (٢)، ذلك أنَّ الملكية الفردية مع كفالتها بتوفير الحاجات وموافقتها للفطرة السليمة، ومع تأسيس النظام القائم عليها وبقائها على مرور الزمن دعامة من دعامات الحياة الاجتماعية، بالأمر الخيِّر الذي لا يخالطه شرّ، وبالشر المحض الذي لا يرى فيه خير ، بل كانت كغيرها من النظم، نظاماً فيه النفع وفيه الصلاح وفيه الشر وفيه الإثم، لذلك عمد الإسلام إلى أن أقر الملكية الخاصة مع الإصلاح والتهذيب، مما يحول دون أن تتخذ مصدراً لاضطراب وفسادٍ وتنازع وصدام،

١- ابن السبيل: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح، دون المنشئ للسفر بلده، وليس معه ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده إلى بلده، ولو مع غناه ببلد فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فإن كان فقيرا في بلده أعطي لفقره ولكونه ابن السبيل . - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧/٧. - الإقتاع للشربيني ٢/١٥٠. - التاج والإكليل ٢/١٥٣. - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٤٠. - المحيط البرهاني ٩١/٢ ؟.

 $Y - \text{Il} + \text{Im} = -\frac{1}{2}$ البقرة $\frac{1}{2}$ المراد بالعفو الفضل. – المبسوط – المسرخسي $\frac{1}{2}$ - الذخيرة $\frac{1}{2}$ و وتقول العرب خذ ما أتاك عفواً أي: فضلاً. – بدائع الصنائع $\frac{1}{2}$. – والعفو قيل فيه أربعة أوجه : إحداها – ما طالبت به النفس عفواً، ولم يسأل عليها. الحاوي في فقه الشافعي $\frac{1}{2}$. $\frac{1}{2}$. – الحاوي الكبير – الماوردي شرح $\frac{1}{2}$. $\frac{1}{2}$ المفسرون: هو الفاضل عن حاجته وحاجة عياله ولأن النفس تطيب به. – المبدع شرح المقتع $\frac{1}{2}$.

وسبيلاً إلى جعل المجتمع طبقات متنازعة متنافرة، ودون أن تتخذ ذريعة إلى إشباع الشهوات والانغماس في الترف والملذات، وذلك بما سن لها من نظام، وشراً عليها من أحكام، ودعا إليها من فضائل، وخض عليها من بذل ومواساة (١).

المطلب الثالث - الآثار الاقتصادية:

الفرع الأول - التحرر الاقتصادى:

أقر القرآن الكريم الحرية الاقتصادية للإنسان، وتتمثل هذه الحرية بضمان العمل للإنسان ليتكسب منه ومن ثم ليحصل على لقمة عيش كريمة من وراء هذا العمل – عمل شريف يتناسب مع قدرات الإنسان وإمكاناته، على أن لا يأخذ الغير ما يكتسبه الفرد إلا بحق مشروع، وقد ترك القرآن الكريم حرية اختيار العمل للأفراد، وفقاً لميولهم واستعداداتهم بشرط ألا يجلب ضرراً على المجتمع، وبحيث يقوم على بناء المجتمع وحفظ كيانه (٢)

¹⁻ أصول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل على - دار الفكر العربي- القاهرة - ط ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م- ص ٢٣٠١-٢٣٢ بتصرف.

٢- فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم - علي خليل أبو العينين - الناشر - دار الفكر العربي - ط١ - ١٩٨٠ - ص١٢٤ - بتصرف.

قال تعالى: ﴿هُو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّسُورُ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْملُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَملَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْملُونَ ﴾ (٢).ما وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْملُونَ ﴾ (٢).ما شئتم من خير أو شر، "فسيرى الله عملكم" فإنَّه لا يخفى عليه؛ خيراً كان أو شرا، وسيرى ذلك أيضاً: "ورسولُهُ والمؤمنون"، فيظهر لهم ما يبدو منكم، فإنَّ الطول يفضح صاحبه (٢) وفي الخبر: "لو أنَّ رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة، لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان "(٤) والسين للتأكيد، أي: يرى الله تعالى البتة "ورسُولُهُ والمؤمنون "عطف على الاسم الجليل، والتأخير عن المفعول للإشعار بما ورَسُولُهُ والمؤمنون "عطف على الاسم الجليل، والتأخير عن المفعول للإشعار بما

 ١- الملك / ١٥. - قال ابن العربي: لما جعل الله لنا الأرض ذلولاً نمشى في مناكبها، فهي تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة، أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبراً لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه. - إعانة الطالبين ١٦٣/١. - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٥٧١. - فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرها. - حاشية البيجرمي ٢١٣/١. "وكلوا من رزقه والأخذ في الأسباب من التوكل فلا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله بواسطة، وقال :صاحب الرعاية - أيضاً فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة ، لأنه لا مفسدة فيه إذن ، ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته لحفظ نفسه. - كشاف القناع ٢١٤/٦. والأخذ في الأسباب من التوكل، ويقدم الكسب للرجل لعياله على كل نفل ، لأنَّ الواجب مقدم على التطوع ويكره تركه،أي : التكسب والاتكال على الناس . قال أحمد : لم أر مثلُ الغني عن الناس، وقال في قوم لا يعملون ويقولون : متوكلون : هؤلاء مبتدعون لتعطيلهم الأسباب،ودعا الامام أحمد: لعلى بن جعفر ثم قال لأبيه: ألزمه السوق وجنبه أقرانه، قال: القاضى الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل الى طاعة الله من صلة الاخوان والتعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ الى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم؛ لما فيه من منافع الناس وخير الناس انفعهم للناس.-مطالب أولى النهى ٣٤١/٦. - وإليه النشور " ويقال عند أخذ المضجع: اللهمَّ إنِّي أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ومنجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، ويقال أيضاً: باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه، إن أمسكت نفسى فارحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين، وعند الإنتباه من النوم: الحمد الله الذي أحياني بعدما أماتنى وإليه النشور. - القوانين الفقهية ٢٨١/١.

٢ - التوبة /١٠٥.

٣- البحر المديد ٣/١٦١.

٤ - الجامع الأحكام القرآن ٢٥٢/٨.

⁻ ابن کثیر ۲۰۹/۶.

بين الرؤيتين من التفاوت، والمراد من رؤية العمل عند جمع الاطلاع عليه وعلمه علماً جلياً، ونسبة ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين باعتبار أنَّ الله تعالى لا يخفى ذلك عنهم، ويطلعهم عليه أما بالوحي أو بغيره (۱). (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) دلّت هذه الآية على كونه تعالى رائياً للمرئيات؛ لأنَّ اللرُّؤية المعدَّاة إلى مفعول واحد، هي الإبصار، والمعدَّاة إلى مفعولين هي العلم، كقولك: رأيتُ زيداً فقيهاً، وههنا الرؤية معدَّاة إلى مفعول واحد ، فتكون بمعنى الإبصار، فدلّت على كونه مبصراً للأشياء ويقوِّي هذا أنَّه تعالى وصف نفسه بالعلم بعده فقال: ﴿وَسَتُردُونَ إِلَى عَالِم الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ فلو كانت هذه الرؤية هي العلم؛ لزم التّكرارُ الخالي عن الفائدة (۲).

الفرع الثاني - مقومات الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على دعامتين أساسيتين ذكرهما القرآن الكريم وأشار البهما في التنزيل وهما:

أ- الملكية الحقيقة للمال: حيث أنّه لفظٌ يشمل جميع القوى التي سخرها الله للإنسان من خير في البر والبحر، ظاهر الأرض وباطنها مع إقرار القرآن الكريم أنّ الملكية الحقيقة للمال هي لله سبحانه وتعالى: (للّهِ مُلْكُ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فيهما فيهن وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير) (٣) أي: يملك التصرفُ فيهما ، وفي كل ما فيهما ، كيف يشاء ، ومن جملته: أن يقسم النعمة والبلية ، حسبما يريده (٤).

وقوله عَلا: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ (٥) أي: الجميع ملكه وفي قبضته، وتحت تصريفه ومشيئته وإرادته وحكمه، وهو خالق ذلك ومالكه وإلهه، لا إله سواه، ولا ربَّ غيره (٢)، والإنسان مستخلفٌ فيه.قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ

١ - تفسير الآلوسي ٧/٥٥٥.

٢- اللباب في علوم الكتاب ١٩٨/١.

٣- المائدة /١٢٠.

٤ - البحر المديد ٦/٩٧٥.

٥- طه /٦.

٦- ابن کثير ٥/٢٧٣.

أَجْرٌ كَبِيرٌ) (1) والقصد من وجود هذا المال أنّه "ضمانٌ وجداني لتوجيه المال إلى نفع العباد" وبهذا يمكن القول: أنّ القرآن يقرر الملكية الفردية ليكون كلُ فردٍ مسؤولاً عن المال الذي بين يديه، ويقرر الحرية في التصرف في هذا المال في إطار التعاليم الإلهية، وهي حقوق الله، أو المصلحة العامة للأمة، أي: "ما ارتفع فوق مصلحة أشخاص معينين، وهذه المصلحة هي "كل ما يحفظ عليهم تماسك الجماعة ووحدتها، ويقيها عدوان أعدائها، ويحقق لها قيام أهدافها، ويصون علاقات أفرادها".

ب- حقوق الله في المال:

وتتمثل هذه الحقوق في أو امر الله تعالى في هذا المال، ولها جانبان:

١- جانب سلبي: يتمثل في تجنب الخبيث.

٢- جانب إيجابي: يتمثل في فعل ما يرضي الله تعالى، كإيتاء الزكاة، والإنفاق
 في سبيل الله(٢).

ثالثاً - توازن المنتج المسلم - والذي يقوم على تحديد أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وتوفير الضروريات والاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والعقلية والمواد المختلفة اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع؛ كما أنّ المنتج يسعى لتحقيق عوائد ومنافع متعددة وتقليل التكاليف والمضار إلى حدها الأدنى، ولا يقتصر هدفه على تحقيق الربح الأقصى بل إنّ أحد أهداف متعددة في إطار حفظ اللوازم الخمس ، والتي تعدل من مفهوم الربح

^{1 -} الحديد /٧. - فنحن مستخلفون على الأموال، ومأمورون بصرفها في مواضعها.فكل رجل وكل امرأة أنصف في ماله، فصرفه في موضعه، فقد قام بحق الاستخلاف، فإن جاء ينفق المال في غير موضعه فليس هذا الذي استخلف من أجله وليس هذا الذي أعطي المال من أجله، وحينئذ تنتقل ولاية المال إلى الغير. - شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٩٨١. - وفي "الصحيحين": أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الصدقة أفضل ؟، قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان". - الملخص الفقهي ٢١٣/٢.

٧ - فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم - علي خليل أبو العينين - ص ١٢٩ - ١٣٠.

عن مفهومه السائد الذي يغيب عنه كافة الآثار غير المباشرة والجوانب الاجتماعية للاستثمار (١).

الفرع الثالث - أثر العقيدة الإسلامية في عملية التنمية:

1- تمثل عقيدة المجتمع المبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع إيماناً راسخاً لا يتزعزع، بالإضافة إلى كونها تحدد موقف الإنسان من الثروة، وهي التي تضفي قيماً معينة على سلوك الإنسان الاقتصادي أو غيره، ولعلنا ندرك أهميتها عندما تقرر ما قرره خبراء الاقتصاد من أنَّ نقطة البدء في أي تقدم اقتصادي هي رغبة الفرد في التقدم، والذي يولد الرغبة هو العقيدة، وبمقدار ما تتفق العقيدة مع فطرة الإنسان وتطلعاته الأصيلة، وبمقدار ما تتفق والحقائق الكونية الاجتماعية تكتسب العقيدة صفة الصلاحية (٢) وإنَّ التنمية الاقتصادية فرضٌ ديني في نظر الإسلام يتطلبها الدين حيث أنها عبادة أو تتوقف عليها العبادة، وهي تقوم على دعامتين: الأولى: الإنتاج الجيد الحلال.

الثانية: التوزيع العادل الذي يحقق صرف المنتجات في الأهداف التي خلقت من أجلها.

والتتمية فوق ذلك عليها أن تتحرى الأهم فالأهم، وهي في الإسلام أوسع رحاباً من مجرد سلوك اقتصادي فهي عمل ديني، أخلاقي، إنساني، تهدف إلى خير الجميع، وتراقب الله في كل خطوة وسلوك(٣).

٧- لقد شاع في الفكر الإسلامي مصطلح العمارة والتعمير مستخدماً في المجال الاقتصادي، قال تعالى: ﴿ هُو َ أَنشَأَكُم مِن الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ الاقتصادي، قال تعالى: علم بأحوالكم ومصارف تُوبُوا إلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ (٤) فالله سبحانه وتعالى: علم بأحوالكم ومصارف أموركم حين ابتدأ خلقكم من التراب بخلق آدم وحينما صوركم في الأرحام (٥)

١- الاقتصاد التحليلي الإسلامي - التصرفات الفردية - د. محمد عفر - ص ٢٠٠.

٢- الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا- ص٣- بتصرف.

٣- النظام الاقتصادي في الإسلام -د.حامد إسماعيل- ص ١ ٤ - بتصرف.

⁻ الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا- ص ١٨٤ بتصرف.

٤- هود /۲۱.

٥- تفسير البيضاوي ١/٨٥٨.

يقول علماء التفسير: إنَّ السين والتاء في: (استعمركم) للطلب (١)، والطلب المطلق يكون من الله سبحانه وتعالى على سبيل الوجوب، وفي تلك الآية يقول الإمام الجصاص النَّ في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية ويقول الإمام علي على الويكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأنَّ ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارةٍ أخرب البلاد (٢).

الفرع الرابع - الملكية الخاصة تدعو الأمة إلى العمل ونبذ البطالة:

لكنه العمل المنتج الصالح المثمر والمشروع ، ذلك أنَّ الإسلام قد قرن في كثير من الآيات بين العمل وصفة الصلاح، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن الْمَالِحَاتَ مِن الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (آ) من ذلك ذكر أوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَلَ بَكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (آ) من ذلك كله يمكن القول: إنَّ العمل الصالح الذي هو سمة الفرد الصالح، هو ثمرة عددٍ من العمليات التربوية التي تتكامل حسب نسق معين يمكن إيجازه في المعادلات الآتية: العمل الصالح = القدرة التسخيرية + الإرادة العازمة.

الإرادة العازمة = القدرات العقلية الناضجة + المثل الأعلى . القدرة التسخيرية = القدرات العقلية الناضجة + الخبرات الدينية والاجتماعية والكونية المربية. الإرادة العازمة + القدرة التسخيرية = العمل الصالح = الفرد الصالح والمصلح $^{(3)}$.

المطلب الرابع - الآثار العلمية:

الفرع الأول- يربط الإسلام بين العمل والعلم، وهذا ما عليه كذلك شراح القانون الوضعي، فالعمل الصالح هو الذي يستند إلى العلم السليم، ويعلي القرآن في أكثر من موضع من قدر العلم والعلماء ويؤكد أهمية طلب العلم، ومن المعلوم أنَّ العلوم النظرية والتطبيقية هي السبيل إلى التقدم والتنمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والعلوم في الإسلام ليست قصراً على العلوم الدينية فقط

١ - تفسير الشعراوي ١/٢٢٦.

٢ - نقلاً عن كتاب - الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا - ص٥٨ - بتصرف.

٣- النساء/٢٤.

٤- أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية - ماجد عرسان الكيلاني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ٧١٤١هـ - ١٩٩٧م - ص٧٧ - بتصرف.

ولكنها تمتد لتشمل كل العلوم التي تدرس الجمادات والنباتات والحيوان والإنسان، فالعلم في الإسلام هو مطلق العلم بشرط ألا ينطلق من منطلقات مغرضة أو منحرفة، وهدف العلم هو التوصل إلى الحقائق والقوانين التي تحكم الظواهر، وهي كلها شواهد تدل على عظمة الخالق سبحانه وتعالى، لأنَّ الهدف النهائي من تعلم العلوم في نظر الإسلام هو تحقيق مصالح الناس في دنياهم وتحسين ظروف حياتهم المعيشية وهذا هو جوهر التملك من جهة، والتتمية بمفهومها الشامل من جهة أخرى، فقد سخر الله سبحانه وتعالى كل ما في السموات والأرض للإنسان ودعاه للانتفاع بها، وذلك لا يكون إلا بالمعرفة العلمية الدقيقة (١)، قال تعالى: (ألم تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وبَاطِنَةً ﴾ (٢) ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثُّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لتَجْرِيَ فِي الْبَحْر بأَمْرهِ وَسَخَّرَ لْكُمُ الْأَنْهَارَ *وَسَخُر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقُمَرَ دَآئبَينَ وَسَخَرَ لَكُمُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٍ﴾(٣)﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تُلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلْكَ مَوَ اخِرَ فِيهِ وَلتَبْتَغُواْ مِن فَضلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ () ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْض جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلكَ لآياتٍ لَّقَوْم يِتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥)

والقرآن الكريم إذ يحث الإنسان على التفكر وإعمال العقل في كل الظواهر، وذلك من أجل أن يكون مالكاً للأرض، مستخلفاً عليها، ومعمراً لها، فقد وجه نظر الإنسان إلى اتباع عدة خطوات من أهمها:

أولاً - النظر في الأرض والتعرف على خصائصها واكتساب العلوم عن أماكنها المختلفة من أراض قاحلة وخصبة، ومرتفعات ومنخفضات، وسهول وأودية

١- بناء المجتمع الإسلامي ونظمه - د- نبيل السمالوطي - ط٢- ١٤١١هـ- ١٩٩١م - ٣٢٤

٢ - لقمان /٢٠

٣- إبراهيم /٣٢- ٣٣- ٣٤.

٤ - النحل / ١٤.

٥ – الجاثية /١٣.

وجبال، وأنهار وثروات مائية، وما تحويه من كنوز ومعادن، وما يعيش عليها من زروع وثمار وحيوان، وللأمر بعمارتها فإن السبيل لهذه العمارة أن تستخدم المعلومات المتجمعة عنها في التعرف على الأساليب الممكنة والمختلفة للإفادة من هذه الموارد وإتاحتها للإنتاج الاقتصادي، ولا سبيل لذلك إذا لم يكن هذا الاستغلال بما هو متاح من علوم وفنون إلا بتطوير فنون وأساليب الإنتاج وتشجيع الابتكار والاختراع في هذا المجال، فالمجتمع الإسلامي مجتمع علم وعلماء في كل مجالات العلم المختلفة، فمطلوب من كل إنسان أن يتعلم، وأن لا يكتم علمه عن طالبيه (۱).

ثانياً - حسن الانتفاع بالأرض كمصدر للمعرفة الموصلة إلى الله تعالى: ذلك أنَّ مظاهر الانتفاع بالأرض ليست أهدافاً نهائيةً في ذاتها، وإنَّما هي أهداف خاصة تفضي إلى هدف عام وأكبر، هو حسن الانتفاع بالأرض باعتبارها أحد مختبرات الآفاق والأنفس التي يشاهد فيها الإنسان معجزات الله في خلقه، وشواهد ربوبيته وبراهين توحيده في الطاعة والمحبة والولاية، وإلى هذا الهدف العام الكبير يوجه تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لآياتٍ للمُؤْمنِينَ ﴾(٢) ﴿وَفِي الأَرْضِ آياتٌ للمُوقّنِينَ ﴾(٢) ﴿وَفِي الأَرْضِ آياتٌ للمُوقّنِينَ ﴾(٢) وتتنوع مظاهر المعرفة التي يوجه القرآن إلى ميادينها في الأرض يتبع (٤)

ثالثاً من أهم واجبات الفرد المسلم نحو مجتمعه أن يحافظ على أدوات العمل وآلاته والمواد الخام المستخدمة فيه، وأن يقتصد في المواد الخام، وأن يعتبر أنَّ أدوات وآلات ومواد الإنتاج كأنها جزءً من ممتلكاته، وأن يسعى على الدوام إلى تجديد معارفه وخبراته وتطوير وتحسين طرق وأساليب أدائه لعمله وإلى زيادة وتحسين نوعية إنتاجه، وإلى زيادة درجة إتقانه لعمله، وإلى زيادة قدرته على تحويل" أكبر قدر من القدرة المختزنة في جسمه، وفي الآلة أو الأداة التي

١ - الاقتصاد التحليلي الإسلامي - التصرفات الفردية - محمد عبد المنعم عفر - ص ١٢٤.

٧ - الجاثية /٣

۳- الذاريات /۲۰

٤ - المعهد العالمي - ماجد عرسان - ص ٢٩١.

يستخدمها إلى عمل منتج في وحدة زمنية محددة، وبصورة طبيعية ودون إرهاق مستخدماً في ذلك ما أمكنه من وسائل العلم المتطورة، لأنه يعلم أنَّ قيمة المرء ما يحسنه ويتقنه (١).

رابعاً للملكية الخاصة الدور الأكبر في حياة الأفراد العلمية، وذلك عندما يطمئن الإنسان إلى موجود مورد ثابت له في الحياة يجعله مطمئناً في حركته العلمية، فيقبل واثقاً مطمئناً إلى أنَّ تكاليف العلم موجودة، والنتاج يكون الإقبال على ميادين العلم بكل همة ونشاط.

خامساً - إن من أهم الآثار العلمية للملكية الخاصة الاعتماد في البحث العلمي الصحيح المستقى من مصادره الأصلية وأهمها:

أ- المصدر الأول للعلم: هو ما كان من عند الله سبحانه وتعالى والموجود في كتابه الكريم - القرآن - وماذكره النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديثه الشريفة. ب- المصدر الثاني: ما كان من عند الفقهاء والعلماء والخبراء عن طريق الاجتهاد الذي لا يتعارض مع الكتاب والسنة بما في ذلك سائر العلوم الطبيعية والاجتماعية قديما وحديثاً (٢).

وإننا ندعو إلى إصلاح التعليم وإلى ربط العلم والعمل بالإيمان الذي يستهدف خير الإنسان والوطن والإنسانية كلها من خلال القيام بالآتي:

أولاً— تتشيط الدراسات العلمية والنظرية التي تمكن الأمة من التعرف على مواردها الاقتصادية من خلال ثورة مؤسساتية علمية وبحثية في العالم الإسلامي، ومن ثمَّ تفعيل تلك المؤسسات لتصبح قادرة على تشغيل الموارد الاقتصادية المتاحة، وهذا الأمر إنَّما يتحقق من خلال استخدام أحدث التقنيات في الإنتاج والإدارة في الاتصالات، مع إقامة علاقات دولية متوازنة (٣)

۱ - دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الاجتماعية - د عمر محمد التومي الشيباني - دار الحكمة - طرابلس - ليبيا - ط۲ ۱۹۹۹. - ص ۲۶۶.

٢- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الجمعة الدهومي - ص١٨٧.

٣ - كتاب الأمة - عالمٌ إسلامي بلا فقر - د - رفعت السعيد العوضي - عدد ٧٩ - ط١ - ١٤٢١هـ - ص ٢٠٤.

ثانياً – إنَّ في اهتمام الدولة بالإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة، يعتبر بمثابة تشجيع للاستثمارات الإنسانية، يسمح من حيث المبدأ بتكوين رأس المال الإنساني الضروري لكل تتمية اقتصادية واجتماعية، فهذا الإنفاق بإسهامه في تهيئة الفرد فكرياً وبدنياً يؤدي في النهاية إلى زيادة طاقة الأفراد على العمل، ويؤدي بالضرورة إلى زيادة دخولهم، ومن ثمة مقدرتهم على الادخار، وفي كل ذلك دفع لعجلة الإنتاج والارتقاء به، فالإنفاق العام في الدولة يهدف إلى دفع عجلة الإنتاج وزيادة الاستثمار وتنظيمه للإنتاج وفق أسس علمية صحيحة مدروسة يسمح بمزيد من الاستثمارات بما يحقق النماء والتعمير، لكن الإسلام يشترط أن يكون ذلك داخل في دائرتين هامتين، دائرة الحلال، فلا يتجاوزها إلى ما حرم الله، فيكون ذلك متفقاً والتشريع المالي الإسلامي، ودائرة العدل فلا يتجاوزها إلى الظلم الذي حرمه الله سبحانه وتعالى على نفسه وجعله محرماً بين العباد (۱).

الفرع الثاني - بالعلم والعمل المخلص الصادق تتوصل الأمة إلى النتائج التالية: ١- القوة في الإنتاج وبجميع فروعه، والتقليل من الاستهلاك العام والاستهلاك الخاص .

- ٣- قلة الواردات وكثرة الصادرات في المنتج بشكل عام.
- ٤- تجفيف منابع الديون الخارجية والاعتماد على الموارد المحلية المتاحة.
- ٥- تقوية الجهاز المصرفي والعمل على بقاء رأس المال داخل البلاد، وعدم تهريب الأموال للخارج.
- ٦- الحد من انتشار البطالة المقنعة، والعمل على تشغيل أكبر عدد ممكن من أبناء
 الأمة.
 - ٧- زيادة المدخرات والرغبة في استثمار رأس المال داخلياً .
- ٨- عدم التعامل بالربا والغش والتزوير، لأنها وسائل لإرهاق الأمة مادياً ونفسياً
 ودينياً.
 - 9- عدم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان في المعاملات المادية اليومية.

¹⁻ بحوث في الاقتصاد الإسلامي - عوف الكفراوي - ص٢١٣ - ٢١٦ - بتصرف.

· ١- الزيادة في السلع والخدمات، وجعلها في السوق في متناول الجميع من الناس و بأسعار مناسبة.

١١- انعدام السوق السوداء وما فيها من غلاءٍ فاحش وثراءٍ فاحش.

١٢- احترام المال العام، وعدم أكل أموال الناس بالباطل(١)

النتاج ومن ثماره:

أولاً النفس أكرمها بارئها وأحسن إليها عندما جعلها تعيش متوافقة مع نواميس الكون، وتكون قسوة الحياة وآلامها عندما يأتي ذلك الإنسان ويجعل تلك النفس متضادة مع نواميس هذا الكون وفي كل مجالات الحياة، فالتضاد مع نواميس الكون إعمال للهوى بدل التعقل والتبصر، ومن أعمل هواه فهو يعيش أسيرا له، وقد يحسب أنه يجلب الخير والنفع لبني الإنسان، فلا يؤمن إلا بالمجرد المحسوس أمامه متجاهلاً عن قصد ومع الإصرار والتعمد أن هناك في عالم الغيب أسرار وخفايا لا يعلمها إلا خالق هذا الكون الذي أراد من هذا الإنسان أن يعمل عقله وفكره بشكل صحيح ووفق النهج القويم لكشف الكثير من خفايا هذا العالم الغيبي، وفكره بشكل صحيح ووفق النهج القويم لكشف الكثير من خفايا هذا العالم الغيبي، ليعيش العقل البشري عندها متوافقاً مع نواميس هذا الكون العظيم.

ثانياً - النفس تواقة ومجبولة على حب الحياة، لكن ذلك الحب لا يكون منتجاً وخيراً عندما يكون متعارضاً مع المنهج القويم للحياة، المنهج الذي ارتضاه الخالق الكريم لسعادة البشرية في دنياها وأخراها.

ثالثاً " الأنا " قاتلٌ للضمير والمروءة في التعامل الإنساني على مسرح الحياة بجميع مدركاته وجوانبه وعلى جميع الأصعدة، وحقيقة الملكية الفردية استجابة للأنا في الضمير الإنساني لأنها تتفق وغريزة الإنسان في تملك الأشياء، بل هي استجابة طبيعية ومعقولة لما فطر عليه الإنسان من حب التملك لكن هذه الاستجابة يجب أن لا تفرغ من وازع الخير تجاه الآخرين وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، لأن الملكية الخاصة في هدفها الأخير ووفق المفهوم الشرعي السامي أنها جاءت لتحقيق التوافق والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

١ - عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الدهومي - ص٢٦٧. - بتصرف.

رابعاً – تملك واستثمر وكافح في الحياة وهذا هو الأصل، لكن الحذر كل الحذر من المجتمع الذي يراقب ويدرك ويعي الأفعال والتصرفات، وخاصة عندما تكون الحركة مخالفة للواجب الإيماني في حياة المجتمع المسلم، فالفرد ما هو إلا كائن واحدٌ يعيش مع الكل وهو المجتمع، وعلى الفرد أن يتجاوب مع حركة المجتمع الصحيحة، لأن في تلك الحركة جانب من الصواب أكثر من حركة الفرد بنفسه، وهذا الجانب من الصواب ينسحب خيره على الفرد وعلى المجتمع.

خامساً – العلم ميزته عظيمة وخاصة عندما يكون خادماً لحركة الحياة الصحيحة، لأنه يهذب ويصحح الأخطاء التي قد ترتكب في حياة الإنسان المادية والروحية، وكذلك شريطة أن يكون هذا العلم حتى ولو كان دنيوياً أن يكون مبنياً على قواعد وأسس صحيحة، لا أن يكون العلم مبنياً وفق أهواء ورغبات تريد أن تجنح بالفكر البشري، والحياة البشرية إلى أتون الحياة الصاخبة المقهورة، لأن البشرية في مثل هذا الوضع لا تعيش مع العلم الصحيح وترتع من مناهله، بل إنها تعيش مع الجهل المزري والمودي بحياة الناس إلى المهالك.

الخاتمة

استعرضت البحث ومن خلاله توصلت إلى جملة من النتائج من أهمها:

1- الملكية الخاصة وجدت مع وجود الخليقة الأولى، عند قابيل وهابيل ابني آدم عليه السلام، مارسها الإنسان الأول بالشكل المناسب مع نمط الحياة الذي كان يعايشه.

Y - الفطرة والتملك صنوان لا يفترقان، فكما أنَّ الفطرة ركبت في كينونة ذلك الكائن الحي من قبل الخالق سبحانه وتعالى ومنذ الأزل، وهي المؤشر الأكبر على خط سير الإنسان في هذه الحياة، فإنَّ الميل إلى استحواذ الأشياء وتملكها وجدت مع اللحظات الأولى من خلق الإنسان وظهوره على مسرح الحياة.

٣- إن أعظم شاهد وخير دليل على وجود الملكية الخاصة، تلك التشريعات وكثير من القوانين التي دونت وبقيت خير شاهد على قيام ممالك وأمم وحضارات كانت فيها للملكية الخاصة النصيب الأوفى عند تلك الأمم و تلك الحضارات السابقة.

٤- آلمني النظام الرأسمالي عندما أطلق العنان للتملك الفردي وحرره من كل
 القيود وفق قاعدته المشهورة: " دعه يعمل دعه يسير " حتى أصبح في ظل هذا
 النظام نوعان من العبودية:

الأولى: عبودية صاحب المال لماله وشهواته.

الثانية: عبودية الفقير لصاحب المال.

والألم الأقسى من ذلك النظام، النظام الاشتراكي، عندما حجر على النفس البشرية التواقة للتملك فحرمها منه، ومن ثمَّ جعل من ذلك الإنسان عبداً ذليلاً مقهوراً واقفاً أمام آلة صماء ووفق قاعدته المشهورة " من لا يعمل لا يأكل " فتساوى الإنسان في ظل هذا النظام مع الآلة العجماء، سواءً بسواء.

لكن ما أسعدني ذلك النظام – النظام الإسلامي – الذي دعا إلى التملك، وحبب البيها، وحث الناس إلى السعي والعمل والكسب والتملك، لكن ضمن أطر محددة لا يجوز تجاوزها، وأهم تلك الأطر عندما نظر إلى المال على أنّه ملك شه تعالى، وأنّ الإنسان مستخلف عليه، وبه يقوم بواجب الاعمار في أرض الله، مالكاً غير متعد على مصالح الأفراد ومصالح الجماعة أياً كان مسمى هذه الجماعة .

٥- نظر الإسلام إلى الحياة نظرة شاملة، وعلى جميع الأصعدة والجوانب، وخص الملكية الخاصة بنظرته ولم يهملها، ففي القرآن الكريم نجد أنّه أشار إلى التملك بكل أنواعه، من تملك للشروة الحيوانية البرية والبحرية، والملكية الزراعية والصناعية والتجارية، كما أشار إلى تملك وسائل النقل والمواصلات، وإلى كثير من ذلك أشار النبى الكريم في أحاديثه الصحاح.

7- الملكية الخاصة في نظر شراح القانون الوضعي لها مقامٌ رفيع، وقد أولوها عنايتهم واهتمامهم ونلحظ ذلك في كثيرٍ من القوانين التي سنوها لذلك الأمر، وقالوا إنَّ للمالك الحق فيما يملكه استعمالاً وتصرفاً واستغلالاً، شريطة أن لايكون في استعمال هذا الحق تعد على حقوق الآخرين.

٧- أقام الإسلام نظريته في التملك وفق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وما يتفرع عنها من قواعد، وإلى ذلك أشار شراح القانون الوضعي حيث قالوا: إنَّ التملك يقوم على أساس عدم الإضرار بالآخرين.

٨- الجانب الروحي والجانب المادي يسيران جنباً إلى جنب خلال مسيرة الملكية الخاصة في إطار الفكر الإسلامي وكلاهما يكمل الآخر، بل إنّه من الملاحظ أنّ الجانب الروحي للتملك يزيد في كثير من الأحيان على الجانب المادي، بينما نرى والواقع يشهد أن لا مكان للجانب الروحي للتملك عند شراح القانون الوضعي ، والأثر المادي واضح كل الوضوح بالنسبة للتملك.

9- دعا الإسلام إلى التملك وأن يكون من كسب حلال وطلب من أتباعه السير في الأرض بحثاً وعملاً ومكابدة وإعمارا، وطلب منه نتيجة أن يتملك، لكن شريطة أن يكون وفق الضوابط الشرعية التي أمر الله بها عباده، رافضاً أشد الرفض كل الأساليب والوسائل المؤدية إلى ذلك التملك عن طريق الكسب الحرام، كالربا، والميسر والقمار، والغش، والرشوة، وتوعد السائرين في طريق الحرام للكسب الحرام بأشد العقوبات الدينية والدنيوية، بينما نلاحظ على الطرف الآخر وعند شراح القانون الوضعي أنها تقنن لكثير من تلك الجرائم وتسن لها القوانين، بل وتجعل من بعض الجرائم أساساً لاقتصادها القومي والوطني وعلى رأس ذلك جريمة الربا.

• 1 - دعا الإسلام إلى حماية الملكية الخاصة بكافة الوسائل المشروعة، وإلى ذلك دعا شراح القانون الوضعي، لكن ميزة النظام الإسلامي في تلك الدعوة عن بقية النظم الأخرى هو أنّه دعا إلى تكون الحماية من الإنسان نفسه وذلك عندما طلب منه عدم الإسراف والتبذير للمال الذي بين يديه، ودعاه إلى الإنفاق المعتدل في كل جوانب الحياة، وأن يكون الإنفاق الأولي للحاجيات والضروريات لأنّ في ذلك الإنفاق ديمومة للحياة السوية للإنسان نفسه وللمجتمع الإنساني برمته.

التوصيات والمقترحات:

من واقع مؤلم، ومن نوازع نفس تعلوها مظاهر الحزن والكآبة على مصير أمَّة، ومن واجب إيماني صادق لإنسان أول همه في الحياة رفعة هذا الدين وإعلاء شأنه، لأنَّ في هذا الإعلاء إعلاءً للحياة الكريمة لبني الإنسان كي يسعد ويستريح من أنياب القهر المصطنع له، فإنني أوصي وأقترح الآتي:

أولاً - جانب نفسي" داخلي ": إنَّ من أقدس الواجبات على الدولة المعاصرة، وخاصة دول عالمنا الإسلامي، بعث الأمل والتفاؤل في روح أبناء الأمة، وإيقاد روح الهمة العالية بينهم، وعدم تركهم نهباً للأوهام والخيالات الفارغة الجوفاء، والأحلام الوردية التي تتتاب دخائل وخبايا نفوسهم، والتي تجعلهم يحلمون بالحياة الناعمة الهانئة بدون عمل، وهذا أقسى ما تتعرض له الأمة وخاصة شبابها عندما لا يجدون من الحياة سوى الأحلام ولا يجنون منها سوى الأحلام، والتي ذكرها القرآن الكريم فقال "كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً".

ثانياً - الجانب العملي " خارجي ": إيجاد حوافز العمل والكسب الشريف أمام جمهور الأمة.

ثالثاً – تتشيط الدراسات التي تمكن الأمة من التعرف على إمكانياتها المادية ومواردها الاقتصادية، من خلال ثورة مؤسساتية علمية وبحثية، ومن ثمَّ تفعيل دور تلك المؤسسات حتى تصبح متواكبة مع العصر في انطلاقته نحو إيجاد أفضل الحلول وأيسرها في الانطلاقة الكبرى نحو تشغيل الموارد الاقتصادية المتاحة، إنتاجاً وإدارة وعطاءً.

رابعاً - تحقيق التوافق والانسجام بين كل من الملكية العامة والملكية الخاصة في الدولة الواحدة وعدم طغيان إحداهما على الأخرى، وخاصة تكون الغلبة للملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، عندها سيكون الحيف والجور تجاه أبناء الأمة، ولأن في ذلك انعدام التفكير وتثبيطً للهمم لدى جيل كامل من أبناء الأمة في

القيام بمشروعات معينة خاصة ينوون تنفيذها لتكون رافداً لهم في معترك الحياة الصاخبة ، كما يكون في ذلك تعطيل للقدرات و عدم إعمال العقل وإهدار للهمة والطاقات المخبوءة بين أبناء الأمة، لذلك لابد أن يكون الاهتمام منصباً على إنشاء وتشجيع ملكيات خاصة وفي كل مجالات الحياة، لأنَّ في قيامها ووجودها سند قوي لأي دولة من الدول.

فلر ُسر'، الآيات

الصفحة	رقم الآية	البقرة	التسلسل
٤٣٦	٣	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ	١
٩	4 9	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً	۲
9 7 - A 9 0 9 7 1 5 1 7 9 0 1 7 5	۳.	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خليفة	٣
١٣	۳۳-۳۰	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً	٤
١.	44	وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضِ عَدُقٌ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ	٥
١.	۳۸	قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى	٦
79V 7	٤١	ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً	٧
144 144 543	٤٣	وَ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ	٨
1 £	٥٧	كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	٩
ź	1.0	وَاللَّهُ يَخْتَصُ برَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ	١.
۷٧ _٦٥	1.7	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ	11
*17	1 2 8	وكذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً	١٢
١٦	١٤٨	فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ	١٣
77 -17 170	۱٦٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً	١٤
474	١٧٧	لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ	10
777	۱۸۰	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	١٦

172	١٨٤		A.M.
		أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ	1 7
٦٧- ۲٠ ١٤٣	١٨٨	وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَاللَّكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	
797		وء عصور المواسم بيسم بالمبرض	
799			۱۸
٣١٦			
٣٩ ٤			
77	19.	وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ	
٤١٥		······ <u>Oź</u> J _ź Jg	۱۹
£ £ 9	19 £		<u> </u>
		فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	۲٠
٤٣٤	190	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ	۲١
١٣٣	۱۹۸	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَبِّكُمْ	4 4
\$ T O	۲.۷	ليس عليكم جناح ان تبنغوا فصلا من ربكم	
		وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ	۲۳
١٦٠	417	" وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ "	۲ ٤
٤٣٣	719	ويَسْنَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُل الْعَفْو	
٤٨٥		ويساتونك مادا يتقفون في العقو	
٤٠٤			40
180	7 £ 0	مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسناً	44
77	7 £ 7	وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً	* *
	Mad	وقال لهم نبيهم إِنْ الله قد بعث لكم طالوت ملِكا	
V7-177	405	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم	
, ,_,,		(33 × 3 × 3 × 3 × 3 × 3 × 3 × 3 × 3 × 3	۲۸
١٣٢	707	لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	44
107	441	مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَ الْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَل حَبَّةٍ	
		من الدين يتعقون أمواتهم في سنبين الله حمين حبه	۳.
٦٧	770	وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ	
-7 Y	414	ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	
177		يايها الدين امنوا العِقوا مِن طيباتِ ما تسبيم	
770			۳۱
797			

		M) 4 -	
**	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ	770	100
٣٣			
٣٤	ياأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا	447	77 1 £ £ 77 .
۳٥	أَمْوَ الْكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ	* V 9	7 N 7 N O 7 N O
٣٦	وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ	۲۸.	٤١٤
٣٧	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ	7 7 0 7 A 1	7 A 7
٣٨	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	7 / 7	404
٣٩	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤدِّ الَّذِي اؤتُّمِنَ أَمَانَتَهُ	444	١٠٤
٤٠			
	آل عمران		
٤١	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ	١٤	١٢٤
٤٢	قُلْ أَوْنُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ	10	171
٤٣	قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُوْتِي الْمُلْكَ	44	1.7
££	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنِطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ	٧٥	۲.
٤٥	إِنَّ الَّذِينَ يَشْنَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَاتِهِمْ ثَمَناً	٧٧	407
٤٦	وَمَا تُنْفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	٩ ٢	٤٧٦
٤٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً	۱۳۰	7 A 7
έΛ	وَمَا كَانَ لِنَفْسِ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَابِاً مُّؤَجَّلاً	1 2 0	٨٩
٤٩	وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَصْلِهِ	١٨٠	771

٥,	وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير	1 / 9	717 719
٥١	إنَّ فِي خَلْق السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ		
	النساء		
۲٥	يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَاحِدَةٍ	١	١.
		٥	٦٥
	وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً		99
٥٣			447 £44
			٤٠٣
0 £	لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَركَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ	٧	779
٥٥	يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْ لاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأَتثَيَيْنِ	11	
	وَ لَأَبُويَيْهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ	11	444
٥٦	ولابويه بكل واحدٍ منهما السدس		44.
		١٢	777
٥٧	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	, ,	771
٥٨	تلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسَنُولَهُ	18-18	771
	يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بِينْكُمْ بِالْبَاطِلِ	79	٩ ٨
	ييها الدِين المنوا لا تاختوا المواتحم بينحم بِالباطِنِ		44. 207
			7.9
			717
٥٩			
			٤١.
			٤١٥
4	ت يو چ ت ت د	٣٧	٦٧
٦.	الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ		
٦١	وماذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	٣٩	٤٣٦
٦٢	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الْأَمَاتَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	٥٨	١٠٣
	إِنَّ اللَّهُ يَامِرُكُمُ أَنْ تُودُوا الْأَمَانَاتِ إِنِي أَهْبِهَا	<u> </u>	
	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ	٦.	444
٦ ٣			٣٠٠
• '			
	وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٧٧	١٣٣
			1 1 1

		٤٢٩
وَمَن يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أَنتَى	۱۲٤	٤٩٠
وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ	۱۲۸	1 7 9 ٣٨٣
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ	١٦١	۲۸.
يَسْتَفْتُونَكَ قُل اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ	۱۷٦	۲٧٠
المائدة		
رَا أَنْ أَلَا الْأَدْنِ لَمَنْمُ لَا أُوفُولُولُولِ الْمُقْتُمِ لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُقْتُم	١	٤١.
	۲	£10
وتَعَاوِنُوا عَلَى البرِّ وَالتقورَى وَلا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدُوانِ		
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	٤	77. £11
اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ	٨	٤٠٢
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	44	٦٦
هُ السَّارِ قُ أُهُ وَالسَّارِ قَةُ فَاقْطَعُهُ اْ أَنْدَبَهُمَا حَزَاعٍ	٣٨	77 7.7
ويسرح مسرح البيها برايها المسرد		1 * *
أَكَالُونَ للسُّحْت	٤٢	۳.,
إِنَا الْزُلْنَا الْتُورِاهُ فِيهَا هُدَى وَنُورِ يَحْكُم بِهَا النَّبِيونَ	٤٤	79V 790
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً	٤٨	٤٠٣
وَأَن احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبعْ أَهْوَاءَهُمْ	٤٩	٣٩٦
	٥٥	£ 7 9
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ	۸٧	٤١٦
وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللَّهَ	۸۸	٦٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ	٩.	77 1££
	وَأَحْضِرَتِ الْأَفْسُ الشَّحَ وَأَحْضِرَتِ الْأَفْسُ الشَّحَ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَعْلِهِمْ أَمُواَلَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ السَّنَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَةِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُواْ أَوْقُواْ بِالْعُقُودِ وَتَعَاوِنُواْ عَلَى الْبِرِ وَالتَّقُوى وَلاَ تَعَاوِنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُواَنِ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحلَ لَهُمْ قُلْ أُحلَ لَكُمُ الطَيِّبَاتُ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوى وَاتَقُواْ اللّهَ والسَّارِقُ وَالسَّرِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيهُمَا جَزَاء والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيهُمَا جَزَاء إِنَّمَا جَزَاء الذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّا النَّرِلَةُ التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدَى وَتُورَ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ قُالسَّيَقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهَ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمِنَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمِنَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَبِعْ أَهُواءَهُمْ	وَأَحْدُهِمُ الرّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَخْذُهِمُ الرّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ المائدة المائدة المائدة المائدة المَّا اللَّذِينَ آمَنُواْ أَوْقُواْ بِالْفَقُودِ المائدة وَتَعَاوِنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُورَى وَلاَ تَعَاوِنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدُولَنِ اللهِ وَالْعَدُولَنِ المَّلِيَّاتُ اعْدُلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُورَى وَالتَّقُورَ اللّهَ اعْدُلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُورَى وَاتَقُواْ اللّهَ اعْدُلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُورَى وَاتَقُواْ اللّهَ الله وَرَسُولُهُ الله وَرَسُولُهُ السَّبِيُونَ

 ١٠٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَيْدِ ١٠٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ١٠٠ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسِيَّارَة ١٠٠ قُل لاَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ١٠٠ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ١٠٠ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ١٠٠ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ١٢٠ لاَهُ مُلْكُ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَ ١٢٠ الأنعام ١٢٠ الأنعام عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرِ 	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
 أيّهَا الذينَ آمنوا لا تقتلوا الصيّدَ وَأنتمْ حُرُمٌ أحل لكمْ صيّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ولِلسيّارة أكل لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فُل لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ياأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْئِكُمْ لا ياأيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْئِكُمْ لا ياليُّهَا اللَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْئِكُمْ ا١٠٠ ا١٠٠ اللَّهِ مُلْكُ السيَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَ الأثعام 	\
 أحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَة أحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَة أم قُلُ لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ يائيها الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْئِكُمْ لاَّ يائيها الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْئِكُمْ لاَّ يَالِيُها اللَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْئِكُمْ ا١٢٠ ا١٢٠ الأَنْعام الأَنْعام 	\ *
۱۱۰ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ١٠٦ ٢٧٢ ١٠٦ ١٠٦ ١٠٦ ١٠٦ ١٠٦ ١٠٦ ١٠٦ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠	\ £
 ٨٠٠ ياأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْئِكُمْ ٨٠٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١	
٨٠ للّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ الأنعام	\0
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	
٨٠ عَالَهُ الْغَيْبِ وَ الشُّعَادَة وَ هُو َ الْحَكِيهُ الْخَيِيرِ ٨٠	
, J.	١٦
١٤١ وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ	١٧
٨/ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	١٨
٨٠ وكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجَرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا	۱۹
إِن يَشَأُ يُذُهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفٌ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ	
وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَــذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ١٣٩ عــ ٧٩ عــ ٧٩	١.
ه و هُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ	۱ ۱
9,	1 7
٩٦ ١٦٥ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَاثِفَ الْأَرْضُ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ	۱۳
الأعراف	
٩٠ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شَئِتُمَا	1 £
٩٠ فَوَسَوْسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن	10
9.	17
٩١ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ٩١ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	١٧
170 77	۸ ۸

٤٠٩			
٤١٢			
۱۷۱	٥٦	وَ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا	99
٤٠٠	ኘ έ	وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلُفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ	١
	٧٤	وَيَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً	1.1
175	٨٥	فَأُونْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ	1.7
۱۳۷	4 7	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقُواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ	١٠٣
97 17£	۱۲۸	إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ	
			1 + £
٥٧_٢٢	١٤٨	وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُوالٌ	
٤١٢	107	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ	١.٥
700	17.	كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	•
٧٨	19£ 19A	إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ	١٠٦
		الأتقال	
١٤٨	٦.	وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ	1.4
٤١١	44	وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ	
٨٢	47	اعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْر	١٠٨
1 Y A £ V Z	* V_ * 3	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّه	1 • 9
1 £ A 7 0 7 £ V 7	٦.	وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ	١١.
771	۷٥	وَأُولُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللّهِ	111
		التوبة	
٤٢٩	۱۸	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	۱۱۲
7 V 7 Y Y	٣٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ	۱۱۳

٤٠٣			
797			
٣٠٠			
٤٠٩	70_7 £		
£ £ .	10-12	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ	۱۱٤
7.4.4	٣٧	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
		إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ	110
٤٢٩	٧١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض	117
797	١٠٣	9 0 1 2 2 2 2 3 3 3 4 4 4 2 2 0 1 2 0 5 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0	
90		خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	117
79 £			
۸۸	1.0	وَقُل اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	
1 £ .		وين احسوا لسيري الله حسم ورسوله والموسول	۱۱۸
271			
107	1 7 1		
		وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً	119
		يونس	
797	١٤	تُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَثِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم	١٢.
٤١١	9 4	ورزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ	١٢١
١٣٢	99	أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ "	١٢٢
٩.	1.1	قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ	١٢٣
		هود	
٨٦	٦	ي س پ	A P4 4
17		وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا	171
٤٨١	١٥	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوهَ ۖ إِلَيْهِمْ	170
٤١٨	**	فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قِوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَراً مِّثْلَنَا	177
٤١٨	۲۹	وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ	١٢٧
٤١٨	۳۰	ويَيا قَوْمٍ مَن يَنصُرُنِي مِنَ اللّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ أَفَلاَ	١٢٨
97-19	٦١	ريان ۾ ڪاري مان آهن. ان جي	
٨٥		وَ إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ	
1 £ 1			1 7 9
£9. 499			
F 4 4			

١٢٨	۸٦-٨٤	وَ إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ	18.
١٢٨	٩١	قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ	۱۳۱
١٢٨	9 £	وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ	١٣٢
٤٠٣	١١٦	فَلُوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ	١٣٣
		يوسف	
٧٠	٤٦	يُوسئفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَان	185
£ ٣ 9	٤٧	قَالَ تَزْرَعُونَ سَبِعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدَتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ	140
V • Y £ A	£ V £ 9	قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدَتُمْ	١٣٦
٧٠	٥٥	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	١٣٧
701	٧٢	وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ	۱۳۸
		الرعد	
٧٧	١٥	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً	1 4 9
٧٧	٤١	لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ	1 £ .
		إبراهيم	
٤٩١	44-44 45	وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ	١٤١
۱۱۸	٣٢	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً	1 £ 7
٨٢	٣٤	وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّالٌ	1 £ 8
		الحجر	
٤١٩	٣	ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيَلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُون	1 £ £
۸۳	Y 1 _ 1 9	وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا	1 £ 0
			1 £ 7

		النحل	
11	٥	وَالْأَتْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	1 £ V
1 1 A £ 9 1	١٤	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً	١٤٨
٧٥	٦.	وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الحكيم	1 £ 9
١٦٤	٦٢	ويَجْعَلُكُمْ خُلُفَاء الْأَرْضِ	10.
1 £ Y WAW	٧١	وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ	101
١٦١	۸۰	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ	107
	۸۱	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً	104
٤٧٧	91	وَأُونْقُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا .	105
٣١٦	9 £	وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَرْلَّ قَدَمٌ بَعْدَ تُبُوتِهَا	100
۸۹ ۱۳۹	٩٧	منْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ	107
		الإسراء	107
0 A 5 £ 7 5 Y Y	17	وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا	101
٤٣٦	۲۷-۲ ٦	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبيل	109
ካካ £ • ዓ	**	إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ	17.
77 £77 £1£	7 q 7 o	وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى خُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ	171
700	٥٣	وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ	
٧٦	££	تُسبَّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ	١٦٢
17-11 £11 £.9	٧٠	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	178

٦٨	۸۳	وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ	171
848	١	قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لأَمْسْكَنتُمْ	170
		الكهف	177
7 £ V	٧	إنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأرْض زينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ	١٦٧
7 £ 7	٣.	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ	١٦٨
1.1	٤٢_٣٢	وَاضْرِبْ لَهُم مَّ أَلاً رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابِ	179
7.A 170 7A7	٤٦	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ	14.
٣٠٩	٧٩	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتُ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ	
٤٠١	۸۸	وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاء الْحُسْنَى	١٧١
7 £ 7	١٠٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ	
٤٠٠		إِنْ الدِينَ امْنُوا وَعَمْنُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتَ لَهُمْ جَنَاتُ	
		مريم	١٧٢
١٢٣	70	وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّا	۱۷۳
		طه	۱۷٤
٤٨٨	٦	لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا	۱۷٥
* *	۸۸	فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ	۱۷٦
١٤)	فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ	
91	1 7 7	قَالَ اهْبِطًا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لَبَعْض عَدُقٌ	۱۷۷
		الأنبياء	
٤٢٣	10-11	وكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالَمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا	۱۷۸
٤٧٤	١٥	فَمَا زَالَت تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِين	
707	۸۰	وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنِكُم مِّن بَأْسِكُمْ	1 V 9
		الحج	۱۸۰

٤.٥	٤٦	أَفْلَمْ يَسِيرُوا فِي الأرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا	
۱۷٥	٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج	1.4.1
		المؤمنون	
٤١٩	**- **	فَأَرْسَلَنْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ أَن اعْبُدُوا اللَّهَ	١٨٢
٣٩.	00_70	أَيَحْسنبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّال وَبَنِينَ *نُساَرِعُ لَهُمْ	
٤٨٣	٦.	وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ	۱۸۳
	٦١	أولئك يُسارعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ	
٤٢٢	٦٦-٦٤	حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ	١٨٤
٦٥	۸۸	قُلْ مَنَ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ	100
		النور	١٨٦
9 A 1 O W £ W .	44	وَ آتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	
9 £ _ 7 7 9 7	00	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنِكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم	
١٣٣	٥٦	آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم	١٨٧
		الفرقان	١٨٨
١٦٤	۲	الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ	1 / 9
٥٩	٤٣	أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً	19.
٤٨٢	٦٣	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأرْضِ هَوْنْاً	
771 £77	٦٧	وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	191
		القصص	
Y 0 9	44	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ	197
			198
٤٣٧	٥٨	وكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتُ مَعِيشَتَهَا	19 £
		وكم اهلكنا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَت مَعِيشتها	172

	٧٣	وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لتَسْكُنُوا فِيهِ	
۲۱	٧٦		190
	٧٨	إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قُومٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ	110
9 Y 1 Y £	٧٧	وَابْتَغ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ	
177			
77.7			١٩٦
7	V 9	قَالَ الَّذِينَ يُريدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا يَا لَيْتَ لَنَا	197
77	۸١	,	
		فخسفنا به وبداره الأرض	
٧٧	۸۸	لَهُ الْحُكْمُ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	۱۹۸
		العنكبوت	199
٥٩	40	وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ	۲.,
١٣٣	٥٧_٥٦	آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُون	۲۰۱
		الروم	۲٠٢
799	٩	وَأَثَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا	۲.۳
V 0	**	ولَـهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم	۲ ، ٤
۱۷۱	٣.	فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْق الله	۲.٥
444	٣٩	وَمَا آتَيْتُم مِّن رِبًا لِيَرِيْو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	۲.٦
		لقمان	
۸۱	٧ _ ٦	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ	۲.۷
٤٩١	۲.	أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ	۲ ۰ ۸
		الأحزاب	
١٠٣	٧٢	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ	۲.۹
		سبأ	۲۱.
٧٦	٣	ولا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ	711

	١.	لَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَصْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ	717
٤٢.	٣٤	ومَا أَرْسُكُنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا	
۸۰	٤٦	قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَقُرَادَى	717
		فاطر	۲۱٤
	17	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ	
1.7	١٣	ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ	410
171	7 £	إنَّا أَرْسُلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً ونَذيراً وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ	
۱۷۷	47	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	417
9 7 7 9 7	٣٩	هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأرْضِ	*17
		یس	417
	70_77	وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا	419
11	44	سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأرْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأرْضُ	
177	٤٠-٣٨	وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَّهَا	۲۲.
	٤٧	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا	771
11	٧٣ <u>-</u> ٧١	أُولَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً	777
70	۸۳	فْسَئِدَانَ الَّذِي بِيدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	* * *
		ص	445
797	44	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ	
		الزمر	770
۸۰	1 1 - 1 7	وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ	* * 7
1 £ Y	٥٢	أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشْاءُ ويَقْدِرُ	**
		غافر	447
	71	أَقَ لَمْ يَسْبِيرُوا فِي الأرْضِ فَيَنظُرُوا	449

۸۰	44	قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ	۲۳.
		فصلت	
٤٠٨	١٠-٩	قُلْ أَنِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأرْضَ فِي يَوْمَيْنِ	771
		الزخرف	
	14-14	وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ	777
	۱۸	أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ	7 7 7
٤٢٠	7 £ _ 7 ٣	وكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ	
٤٢.	٣٠_٢٩	بل مَتَّعْتُ هَوَلاءِ وَآبَاءهُمْ حَتَّى جَاءهُمُ الْحَقُّ	77 £
٦١	٣٢	أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ	740
		الدُّخان	
۳۸۹	٣٨	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ	777
		الجاثية	
٤٩٢	٣	إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ	777
1 £ 1	١٣	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْض جَمِيعاً مِّنْهُ	747
444	74	أَفَرَ أَيْتَ مَن اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْم	7 7 9
104	**	وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأرض	٧٤.
		الأحقاف	7 £ 1
١٠٢	10	رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ	
		محمد	7 £ 7
١٤٠	١٢	وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَتْعَامُ	
179	٣٨	هَاأَنتُمْ هَوَٰلاء تُدْعَوْنَ لتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	7 £ ٣
		الحجرات	7 £ £
1	١٣	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	7 £ 0
	-		

		الذاريات	7 £ 7
£97	۲.	· · ·	
		وَفِي الأرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ	
٩.	41	وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ	7 £ V
٣٨٨ ٤0.	44	وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ	
۸٥ ٤٨١	77-77	وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالأَرْضِ	7 £ A
11	PO_V=7	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	7 £ 9
1 £ 7	٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ	
		النجم	۲٥,
Y1 £	٤٠_٣٩	وَأَن لَّيْسَ لِلإِسْنَانِ إِلا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ	
۱۷٤	٤١_٣٩	وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ	701
		الرحمن	707
۱۷۱	٤ - ١	الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ *خَلَقَ الْإِنسَانَ *عَلَّمَهُ الْبَيَانَ *	707
114	11-1.	وَالأرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ * الرخمن	Y 0 £
		الواقعة	700
£ £ V £ 1 V	£ 1 £0	وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِي سَمُومِ	707
		الحديد	
90 _7 £ 9	V	آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	7 0V
۱۱۸	۲.	اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ	701
1 T A 7 O T £ V V	40	لَقَدْ أَرْسَكُنَا رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَكْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ	709
		المجادلة	

107	11	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	۲٦.
		الحشر	771
١٢٩	٧	كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ	777
44	۸	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ	
۳٤ ٧٠ ٤٧٧	٩	وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ	77.7
		الجمعة	
AV_AT 7 £ 7 T 9 7 £ 1 £	1.	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا	77£
		التغابن	770
٣٩١	١٧	إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ	***
		الطلاق	777
١٣٦	٣ _ ٢	وَمَن يَتَّق اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * ويَرِرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ	
701	٦	فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	የ ٦٨
٣9 £	٧	لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ	
٧٦	١٢	وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً	779
		الملك	۲٧.
١٣٢	١	تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	771
٧٤	١٤	أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	
\T-11 177 7£\	10	_	
£0. £A7 £17		هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	***

		المعارج	
٤٨٣	Y0_Y £	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ *لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	۲۷٬
		نوح	
٣٩.	١.	فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ خَفَّاراً	* V
٣٩.	11	يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً	**
٣٩.	١٢	ويُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَال وَبَنْيِنَ ويَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ ويَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً	**
		الُجِن	**
1 47	١٦	وَأَلُّو ِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأسْقَيْتَاهُم مَّاء غَدَقًا	
		المزمل	**
٤١٩	١٣	وَذَرِيْنِي وَالْمُكَذَّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً	* \
\	۲.	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ	
			۲۸
		النازعات	
1 £ 1	#9_#V	فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ	۲۸
١٢٧	٤١-٣٧	فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ	
		المطففين	۲۸
70 A 77 . 71 T	W-1	وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّقِينَ *الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا	۲۸
		and A so vi	۲۸
		الإنشقاق	1 //
1 £ 1	٦	•	1 //
1 £ 1	٦	الانشفاق " يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيه الفجر	**

		البلد	7 / 7
1 T	٤	لقد خلقتا الإنسان في كبد	444
		الشَّمس	
١٢٧	١٠ - ٧	وَنَفْس وَمَا سنوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا قُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا *قَدْ أَفْلَحَ	444
٤٣٢	٩	قَدْ أَفْلَحَ مَن زِكَّاهَا	474
		التين	
١٢	£	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمِ	۲٩.
		العلق	
1 V 1	٥	عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ	791
		البيّنة	
£ Y 9	٥	وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء	797
		الزلزلة	
144 757	۸ - ۷	فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ	798
		العاديات	
1 7 0 T	٨	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	Y 9 £
		قریش	
٣٣		لإيلافِ قُريش *إيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوع وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ	790
		الإخلاص	797
1 4 4		قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ	

فهر سرن الأحاديث

الصفحة	الموضوع	التسلسل
704	اْغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ	١
۲۸.	اجتنبوا السبع الموبقاتوآكل الربا	۲
797	احتكارُ الطَّعامِ في الحَرَمِ إلحَادٌ فيه	٣
119	الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقودٌ	ź
119	إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة	٥
771	إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل	٦
71£ 17.	إذا مات ابن آدم انقطع عنه عملهٔ إلا من	٧
770	أقطع بالل بن الحارث العقيق	٨
٤٥١	ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته	^
717	إنَّه لايربو لحم من سحت، إلا كانت النار أولى به	٩
710	أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام	١.
440	أقطعه أرضًا فأرسل معه معاوية «أن أعطه إياها	11
٤٧٥	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله	١٢
1 V £ 7 0 9	أعطوا العامل أجره قبل أن يجف عرقه	۱۳
409	إِنَّ الله يُحبُّ إِذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	١٤
1 • £	إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها	10
١٤٨	إنَّ أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال	١٦
٥٦٧	الإمام ضامن	۱۷
Y V 9	إنِّي أخاف عليكم الرُّماء	۱۸
1	إنَّ الله قد أذهب عنكم عُبيَّة الجاهلية وتعاظمها	۱۹
٩٨	إنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ	۲.
170	إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات	۲۱
407	إنَّ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله	77

707	إنَّ التُّجار هم الفجار، قيل يارسول الله	7 4
707	إنَّ الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء	۲ ٤
۲۸۳	إنَّما الربا في النسيئة	40
٣.٦	إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام	77
717	إنَّ الله حرَم عليكم الخمر والميسر	N.V.
٤٧٥	الإمام ضامن	**
470	إنَّما الأعمال بالنيات	۲۸
£ ۲ 9	أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار	۲۹
£ Y 9	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٣.
£££	إِذَا سَقَطَتُ لُقُمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى ولِيأكلها	۳۱
££V	إِنَّ لكلِّ أمة فتنة وفتنة أمتي المال	٣٢
££V	إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات	٣٣
119	التمسوا الرزق في خبايا الأرض	٣٤
770	المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار	٣٥
447	المسلمونَ شركاء في تُلاث: الماء والكلاً والنار	44
۳۱.	المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام	٣٧
770	بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى محمد رسول الله	۲۷
٩.	تَفَكَّرُوا فِي آلاء الله ولا تتفكروا في الله	۳۸
١٤١	تعس عبد الدينار والدرهم	٣٩
409	ثلاثة أنا خصمهم في القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر	٤٠
Y 9 A	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها	٤١
777	الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون	٤٢
1 £ A £ 0 £	الحسب المال، والكرم التقوى	٤٣
1 £ ٧	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً	££
۸۸	الساعى على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله	ź o
٣٢.	الخراج بالضمان	
700	التجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال	٤٦

٤٧	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله	441
٤٨	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة	۲۸٤
٤٩	الذهب بالذهب والفضة بالفضة وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ	712
٥,	الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه	711
	الراشى والمرتشى في النار	Y 9 A
	اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلي وابدأ بمن تعول	90
٥١	السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد، جزء من	٤٣٧
	الولاء لحمة كلحمة النسب	771
	طلب الحلال جهاد	1 2 7
	روى البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل	
٥٢	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى	1 1 A £ V 1
	روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال:ما تصنعون بمحاقلكم	
٥٣	غَفَرَ اللهُ لرَجُل كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهِلاً إِذَا بَاعَ	Y 0 A
0 £	فقد روي أنَّ رسول الله عامل أهل خيبر بشطر	١٥٧
-	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	101
0.0	فرض زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر	77 £
٥٦	فعن عامر بن سعدٍ عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: مرضت	1 7 2
٥٧	فخر أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال	***
٥٨	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	417
٥٩	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة .	417
٦.	كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة	104
٦١	كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر	1 £ V
()		
7.7	كانت عكاظ ومجنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية	700
ע ע	كسب الحجَّام خبيثٌ	Y 0 £
٦٣		
٦٤	كنا يوما جلوساً في موضع الجنائز	٤٣٨

		1 £ 9 7 7 7
70	لاضرر ولاضرار	7 7 9
		7 £ 1
٦٦	لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه	١٧٨
٦٧	لئن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ	119
ጓ ለ	لعن الله آكل الربا وموكله	۲۸.
٦٩	لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه	۲۸.
٧.	لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده	۲۸.
٧١	لعنة الله على الراشي والمرتشي	797
٧٢	لعن الله الراشي والمرتشي	۲۹۷
٧٣	لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم	Y 9 A
٧٤	لعنَ الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	4.2
٧٥	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي	۲۹۷
٧٦	ليس مناً من غشَّ	717
٧٧	لو كان لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له واديان	1 7 0 7
٧٨	ليس للقاتل شيءً	7 / 7
٧٩	لا وصية لوارث	777
۸٠	لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ	7 / 7
۸۱	لا يؤمِنُ أحدُكُم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه	7 £ 7
۸۲	لا يبع بعضكم على بيع بعض	٤٧٢
۸۳	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	7 A £
٨٤	لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره	777
٨٥	لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها! قالوا: يا رسول الله، وما ذاك	٤٣٨
٨٦	لا يحل مال أامرئ مسلم إلا بطيب نَفْس مِنْه	£ 0 £
<i>/</i> \ \	ر پیش میں امری مسم اور نیست کے است	207
۸٧	لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم	۱۲۳
۸۸	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً	٤٣٤
		_

۸۹	ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده	
712		٨٩
7 2 0		
۱۷۷	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَل الله	٩.
٣١.	من ظلم قِيدَ شبرٍ من الأرض، طوقه من فوق سبع أرضين	۹١
٣٠٩	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه	٩ ٢
7 2 0	مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ	۹ ۳
777	ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أنَّه قال:	٩ ٤
٤٧٣	من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين	90
٣١٤	من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار	٩٦
717	من غش قليس مناً	
٣1 ٧		٩٧
717		
717	من غش قليس منيً	٩ ٨
119	من أحيا أرضاً ميتةً فهي له	99
777		
777	من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها	١
7 2 1	من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق	1.1
777		
109	من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه	١٠٢
7 £ ٨	*	
7 £ A	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرعُ زرعاً	1.8
111		1 1
777	ما حق امرئ مسلم له مال برید أن یوصی فیه	١٠٤
419	مثّلُ المؤمنينَ في توادّهم وتراحُمِهم وتعاطفهم	١٠٥
797	من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس	١٠٦
797	من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ	۱۰۷
٤٧٢	من احتكر فهو خاطئ	۱۰۸
797	من احتكر طعاما أربعين يوماً فقد برئ من الله	١٠٩
٣٠٦	من اشترى سرقة، وهو يعلم أنها سرقة	١١.
٤٧١	س المعرى سرعه، وهو يعم الها عرب	114
۳۸٦	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	111
٤٣١	من ولي لنا عملاً وليس له مسكن فليتخذ مسكناً	١١٢

٤٣٢	من كان معه فضلُ ظهرٍ فليعد على من لا ظهر له	۱۱۳
٤٣٣	ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنمٍ	111
٤٣٣	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	110
٤٣٦	من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة	۱۱۲
٤٣٧	ما عال من اقتصد	117
£ £ ٦	من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها	۱۱۸
1 V 9	نهى رسول الله عن بيع الغرر	119
109	نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة	,,,
٤٣٥	هل تدرون من السابق إلى ظل الله تعالى يوم القيامة؟ قالوا	١٢٠
770	وفي الركاز الخمس	171
£ ¥ 9	وعن قيس بن أبي حازم عن جرير قال	177
٤٣٠	وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب	١٢٣
٤٧٤	يا معشر الأمراء إنَّ هذا المال لو رأينا	171
2 . 2	يا ابن آدم إن تبذل الفضل خير لك	170
٤١١	يا حكيم: إنَّ هذا المال خضرة حلوة	١٢٦
٤٣٧	يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الَّدين	١٢٧
٤٥١	يا رسول الله، غلا السبِّعْرُ، فسعِّر لَنَا	۱۲۸
201	روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،	1 7 9

فهر سرع الأعلام

الصفحة	الموضوع	التسلسل
104	أبو الدحداح	١
Y £	أفحلاطون	۲
40	أرسطو	٣
40	أكزنوفون	٤
٣٩	آدم سمیث	٥
£0V	حاطب بن أبي بلتعة	٦
٤٨	كارل ماركس	٧
777	محمد بن مسلمة	٨

الصفحة	الأشعار		التسلسل
٣٩.	رَعيْنَاهُ وإنْ كَاتُوا غِضَابَا	إِذَا نَزَل السَّماءُ بأرْضٍ قَوْمٍ	١
444	أَزْهَرُ مثلُ القَمر البَاهِرِ	حكَّمتُموه فقضى بينكُم	٩
	ولاً يُبالِي غَبن الخاسر	لاَ يَقْبِلَ الرَّشْوَةَ في حُكمه	
717	إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم	هم وسط ترضى الأنام بحكمهم	
710	غُشُّ الأَمَانَةِ صُنْبُورٌ فصُنْبُور	مُخَلَّفُونَ وَيَقْضِي النَّاسُ أَمْرَهُم	1.
٥٧	فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا	وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت	11
٤٠٣	جعلنا القنا والمرهفات له نزلا	وكنا إذا الجبار بالجيش ضافنا	
٥٩.	رتُ الثياب خفيُ الشخصِ مُنْزَرِبُ	وفي الشَّرائع من جِلاَّنَ مُقْتَنِصٌ	١٢
577	من القينات والشرب الكرام	وماذا بالقليب قليب بدر	

فہریں المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع	التسلسل
القرآن الكريم	
كتب العقيدة والتفسير:	
الإسلام العقيدة والعبادة – محمد المبارك – دار الفكر – طه ١٤٠هـ – ١٩٨٤م.	١
أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي - بدون ط.	۲
أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير - جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابرأبو بكر	٣
الجزائري- الناشر-مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ط٥- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.	,
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - محمد بن محمد العمادي أبو السعود -	
الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت.	٤
إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - الناشر -	۵
مؤسسة الرسالة – ط٣– ١٤٢٢هــ - ٢٠٠٢م	
بحر العلوم - أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي -	
تحقيق – محمود مطرجي – الناشر – دار الفكر – بيروت.	
البحر المديد - أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الفاسي أبو	٦
العباس-الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت-ط٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.	
البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي- تحقيق- الشيخ عادل أحمد	
عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض - مشاركة في التحقيق - د.زكريا عبد المجيد النوفي	٧
-د. أحمد النجولي الجمل-الناشر-دار الكتب العلمية بيروت-ط١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م	
التحرير والتنوير - الشخ الطاهر بن عاشور - الناشر - دار سحنون للنشر والتوزيع.	٨
تفسير الفخر الرازي - محمد بن عمر بن حسين الرازي الشافعي - المعروف بالفخر	٩
الرازي - الناشر - دارإحياء التراث العربي - ١٨/١ ٣٥٠.	·
تفسير القرآن العظيم- أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي	
المعروف بابن كثير - تحقيق - سلامة بن محمد سلامة -الناشر - دار طيبة للنشر	١.
والتوزيع – ط۲ – ۱٤۲۰ هـ ۱۹۹۹م.	

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي - تحقيق - عبد الرحمن بن معلا اللويحق - الناشر - مؤسسة الرسالة - ط۱ - ۲۰۰۰ هـ - ۲۰۰۰م.	11
تفسير القرآن - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - تحقيق - ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس بن غنيم - الناشر - دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هــ ١٩٩٧م	١٢
تفسير ابن أبي حاتم- الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي- تحقيق- أسعد محمد الطيب-الناشر- المكتبة العصرية- صيدا.	١٣
تفسير السراج المنير - محمد بن أحمد الشربيني - الناشر - دار الكتب العلمية -بيروت.	١٤
تفسير النسفي- أبو البركات عبدالله أحمد بن محمود النسفي- تحقيق الشيخ مروان محمد الشعار-الناشر- دار النفائس- بيروت- ط ٢٠٠٥م	10
الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكربن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي- تحقيق- هشام سمير البخاري- الناشر- دارعالم الكتب – الرياض-ط١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.	14
-الجواهر الحسان في تفسير القرآن – عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت. جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي – أبو جعفر الطبري – تحقيق – أحمد محمد شاكر – الناشر – مؤسسة الرسالة ط۱ – ، ، ، ۲ ، ۸ ،	1 ٧
روح المعاني في تفسير القرأن العظيم والسبع المثاني- محمود الألوسي أبو الفضل – الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون ط.	١٨
روح البيان – إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي- الناشر - دار إحياء التراث العربي.	19
زاد المسير في علم التفسير - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - الناشر - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٣ - ١٤٠٤ هـ .	٧.
السنن الواردة في الفتن – أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني- تحقيق- رضاء الله محمد بن إدريس المباركفوري -الناشر - دار العاصمة - الرياض - ط١-٢١٤١هـ	۲١
شرح العقيدة الطحاوية - الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - شرح الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ	* *

شرح رسالة كتاب الإيمان - الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - شرح الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي	44
في ظلال القرآن – سيد قطب – الناشر – دار الشروق – القاهرة – ط ١٦ – ١٤١٠هــ - ١٩٩٠م .	Y £
القواعد الحسان في تفسير القرآن – عبد الرحمن بن ناصر السعدي – بدون ط.	۲٥
الكشف والبيان - أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري - تحقيق الإمام - أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق - نظير الساعدي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠٢ هـ - ٢٠٠٢م.	**
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - تحقيق - عبد الرزاق المهدي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت.	**
اللباب في علوم الكتاب – أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي – تحقيق – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت –ط ۱ – ۱ ۱ ۱ ۱ هـ – ۱ ۹۹۸ م.	47
لباب التأويل في معاني التنزيل - علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - الناشر - دار الفكر - بيروت - ط ٩ ٢ ٩ هـ - ٩ ٧٩ م .	44
معالم التنزيل - محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق - محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش - الناشر - دارطيبة للنشر والتوزيع -ط٤ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.	۳.
مختصر تفسير ابن كثير - م٣ - اختصار وتحقيق -محمد علي الصابوني -دار القرآن الكريم -بيروت - بدون ط.	٣١
النكت والعيون – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري – تحقيق – السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون ط.	٣٢
كتب الحديث	٣٣
الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الناشر - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي - ط٣ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.	٣٤
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ -٥٠١ هـ - ١٩٨٥م.	٣٥
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم	٣٦

المباركفوري - الناشر - دارالكتب العلمية - بيروت.	
الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي	
البصري - تحقيق - محمد إدريس - عاشور بن يوسف - الناشر - دار الحكمة ومكتبة	
الاستقامة – بيروت- سلطنة عمان- طه ١٤١هـ.	
الجامع الصحيح- سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- تحقيق	٣٧
 أحمد محمد شاكر وآخرون - الناشر - دار إحياء التراث العربي بيروت - بدون ط. 	T V
الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر	۳۸
العسقلاني- تحقيق -السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- الناشر- دار المعرفة - بيروت.	1 1
الروضة الندية شرح الدرر البهية – أبو الطيب محمد صديق الحسيني البخاري –	
الناشر - دار المعرفة .	
	 a
الروض الداني - المعجم الصغير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني -	۳۹
تحقيق - محمد شكور محمود الحاج أمرير - الناشر - المكتب الإسلامي - دار عمار	
- بیروت ، عمان- ط۱- ۱٤۰٥ هـ - ۱۹۸۵م.	
السلسلة الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - الناشر - مكتبة المعارف - الرياض.	ź.
السنن الصغرى للبيهقي - المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى - محمد ضياء	
الرحمن الأعظمي- الناشر مكتبة الرشد مكان النشر السعودية- الرياض - ١٤٢٢هـ	٤١
- ۲۰۰۱م	
سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- تحقيق -	
محمد عبد القادر عطا- الناشر - مكتبة دار الباز -مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م	٤٢
سنن الدار قطني- علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي- تحقيق- السيد	٤٣
عبدالله بن هاشم يماني المدني- الناشر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.	21
سنن أبي داوود - أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني - الناشر - دار الكتاب	
العربي- بيروت.	££
سنن أبن ماجة - محمد بن يزيد أبو عيد الله القزويني - تحقيق - أحمد فؤاد عبد	
الباقي- الناشر - دار الفكر - بيروت - بدون ط .	\$ 0
 بيروت - تحقيق - فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي -ط١٠٠٧ هـ 	٤٦
سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق - د.عبد	٤٧

الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت	
-ط۱- ۱٤۱۱ هــ - ۱۹۹۱ م	
شرح صحيح البخاري لابن بطال - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال	
البكري القرطبي- تحقيق- أبو نميم ياسر بن إبراهيم- الناشر- مكتبة الرشد-	٤٨
الرياض - ط٢ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.	
شعب الإيمان- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو	
بكر البيهقي- حققه وخرج أحاديثه- د. عبد العلي عبد الحميد حامد- إشراف- مختار	£ 9
أحمد الندوي- الناشر- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار	• •
السلفية - بومباي - الهند - ط١ - ١٤٢هـ ٢٠٠٣م.	
شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - الناشر - دار الكتب العلمية -	٥,
بيروت - تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول -ط١٠-١٤١هـ.	- ,
صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - نشر وتوزيع -	
دار القلم - دمشق - بيروت - دار الإمام البخاري -دمشق - حلبوني - تحقيق. د-	٥١
مصطفى ديب البغا- ط١ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.	
صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري	
الجعفي - تحقيق وتعليق - د. مصطفى ديب البغا - الناشر - دار ابن كثير - اليمامة -	٥٢
بيروت-ط٣- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.	
صحيح مسلم - أبو الحصين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري -	٥٣
الناشر - دار الجيل الجديد - بيروت - دار الآفاق الجديدة - بيروت - بدون ط.	• ,
صحيح مسلم - أبو الحصين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري -	
الناشر - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط١- ١٣٧٥هـ	0 £
- ٥٥١م.	
صحيح ابن خزيمة -محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري-المكتب	00
الإسلامي- بيروت-تحقيق د- محمد مصطفى الأعظمي - ط٠٩٩٠هــ-١٩٧٠م.	
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي	
تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤	٥٦
- ١٩٩٣ - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها	
صحيح وضعيف الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الألباني - مصدر الكتاب -	٥٧
برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث	• 1

القرآن والسنة بالإسكندرية	
العين - شرح صحيح البخاري لابن بطال - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن	
بطال البكري القرطبي- تحقيق- أبو نميم ياسر بن إبراهيم- الناشر- مكتبة	٥٨
الرشد- الرياض- ط٢- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م-	
عمدة القاري شرح صحيح البخاري- بدر الدين العيني الحنفي- بدون ط	٥٩
كنز العمال في سنن الأقوال-علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري	
- تحقيق -بكري حياني -صفوة السقا - الناشر - مؤسسة الرسالة - طه - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م	٦.
المعجم الكبير – سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني – تحقيق – حمدي عبد	
المجيد السلفي - الناشر - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط٢ - ١٤٠٤ هـ -	٦١
۱۹۸۳م - ۲۷/۲۰	
المعجم الأوسط – أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق – طارق بن عوض	77
الله بن إبراهيم الحسيني- الناشر - دار الحرمين - القاهرة - طه ١٤١ه	```
المنتخب من مسند عبد بن حميد – عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي – الناشر –	
مكتبة السنة - القاهرة- تحقيق- صبحي البدري السامرائي- محمود محمد خليل	77
الصعيدي – ط۱ – ۱٤۰۸ هــ – ۱۹۸۸ م.	
المستدرك على الصحيحين للحاكم- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري- تحقيق	٦ ٤
- مصطفى عبد القادرعطا- الناشر - دارالكتب العلمية - بيروت - ط١٠١١١هـ - ١٩٩٠م	\ •
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي -	٦٥
الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٢.	
الموطأ- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - الناشر - دار القلم - دمشق -	44
تحقيق – تقي الدين الندوي – ط١ -١٤١٣هـ - ١٩٩١م.	, ,
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري	٦٧
النووي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت.	, ,
المعبود شرح سنن أبي داوود - محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب -	٦٨
الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ – ١٤١هـ	1//
المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي- الناشر -	
مكتبة السنة - القاهرة- تحقيق- صبحي البدري السامرائي- محمود محمد خليل	٦٩
الصعيدي – ط۱ – ۱٤۰۸هـ – ۱۹۸۸م.	
المغني عن حمل الأسفار - أبو الفضل العراقي - تحقيق أشرف عبد المقصود -	٧٠

الناشر - مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥	
مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - الناشر - مؤسسة	
	٧١
الرسالة - بيروت- تحقيق -حمدي بن عبد المجيد السلفي- ط١- ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م	
مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مؤسسة الرسالة -	٧٢
بيروت - تحقيق - حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.	
مسند أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - الناشر - مؤسسة	٧٣
قرطبة - القاهرة - بدون ط.	
مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق - شعيب الأرنؤوط وآخرون - الناشر -	٧٤
مؤسسة الرسالة ط٢ - ٢٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.	
مصنف بن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي-	٧٥
تحقيق – محمد عوامة.	, ,
موطأ مالك مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - تحقبق- محمد مصطفى	
الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - ط١ - ٥٢٤١هـ - ٢٠٠٤م.	٧٦
مسند أبي عوانة - الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني - الناشر -	
دارالمعرفة - بيروت.	٧٧
مسند أبي داوود الطيالسي - سليمان بن أبي داوود أبو داوود الفارسي البصري	
الطيالسي – الناشر – دار المعرفة – بيروت.	٧٨
مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق : حبيب	
الرحمن الأعظمى- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.	٧ ٩
مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - الناشر - المكتب الإسلامي	
- تحقيق – محمد ناصر الدين الألباني - ط٣ – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.	۸٠
المغنى عن حمل الأسفار – أبو الفضل العراقي – تحقيق أشرف عبد المقصود –	
الناشر - مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ٩٩٥ م.	۸۱
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – الناشر – دار	
الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ .	٨٢
كتب الفقه	۸۳
الفقه الحنفي	٨٤
البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن نجيم الحنفي- الناشر- دار المعرفة -	٨٥

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - الناشر - دار الكتاب	٨٦
العربي – بيروت – ١٩٨٢م.	
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي-	۸٧
الناشر - دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ط ١٣١٣ هـ .	
تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي- الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت -	۸۸
٥٠٤١هـ - ١٩٨٤م.	
تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر	
الرازي-تحقيق د. عبد الله نذير أحمد- الناشر دار البشائر الإسلامية-بيروت- ط١٤١٧.	
الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني -	٨٩
الناشر - عالم الكتب - بيروت - ط٠٠١هـ .	
الحجة على أهل المدينة - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق - مهدي	۹.
حسن الكيلاني القادري - الناشر - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ .	
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة - ابن عابدين -	91
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - سنة النشر ٢١١هـ - ٢٠٠٠م.	
درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تحقيق تعريب - المحامي - فهمي	
الحسني - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ وطبعة .	
شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - الناشر - دار	9 4
الفكر – بيروت – بدون تاريخ وطبعة.	
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من	٩٣
علماء الهند – الناشر – دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.	,,
الكسب - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق- د. سهيل زكار -	9 £
الناشر - عبد الهادي حرصوني - دمشق - ط٠٠٤١هـ.	. •
اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - تحقيق - محمود	90
أمين النواوي - الناشر - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ وطبعة.	10
لسان الحكام في معرفة الأحكام - إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - الناشر -	97
البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.	
المبسوط للسرخسي- شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل السرخسي- دراسة	
وتحقيق - خليل محيي الدين الميس - الناشر - دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع -	9 V
بیروت – ط۱ – ۲۱۱ هـ – ۲۰۰۰م.	

المحيط البرهاني – محمد بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة – النشر - دار إحياء التراث العربي – بيروت. متن بداية المبتدي في ققه الإمام أبي حنيقة – برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناتي – الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة – بدون طحمه الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي – بيروت – ۱۹ الهداية شرح المبداية – ۱۹۹ م. المدعو بشيخي زادة – تحقيق – خليل عمران المنصور – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ۱۹۱ هـ – ۱۹۹ م. الهداية شرح البداية – أبي الحصن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناتي – الناشر – المكتبة الإسلامية. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الشعرة – بيروت – ۲۰۰ النعري القرطبي – تحقيق – سالم محمد عطا – محمد علي معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ۲۰۰ م. البهجة في شرح التحقة – أبو الحسن علي بن عبد السلام النسولي – حققه وضبطه المهجة في شرح التحقة – أبو الحسن علي بن عبد السلام النسولي – حققه وضبطه ما المناهين – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت البنان – ۱۹۱ هـ – ۱۹۹۸ م. المائي (المتوفي : ۲۲ههـ) المحقق – أبو أويس محمد عبد السلام التشر حدار الكتب العلمية – المواسعة الأولي ه ۱۶ اهـ – ۱۰۹ م. التناشر حدار الفكر بيروت – ۱۹۳۸ هـ . التهذي وتطبق – أبي الحسن أحمد ني يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشر الداني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني – الناشر : المكتبة الشقافية – بيروت .		
متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة - برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغباني الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة - بدون ط مجمع الأتهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي - بيروت - ١٩ ١ ١هـ - ١٩٩٨م. ١٠٠ المدعو بشيخي زادة - تحقيق - خليل عمران المنصور - الناشر - دار الكتب العلمية المدينة شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني - الناشر - المكتبة الإسلامية. ١٠٠ الفرغاني - الناشر - المكتبة الإسلامية. ١٠٠ النمري القرطبي - تحقيق - سالم محمد عطا - محمد علي معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٠٠٠م. ١٠٠ البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه المباعة . ١٠٠ البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه المباعة . ١٠٠ المائكي (المتوفى: ٢٠١٩م.) المحقق - أبو أويس محمد عبد السلام التنشر - دار الكتب العلمية - بيروت - بيان - ١١٤هـ - ١٩٩٥م. ١٠٠ التاشين في الفقه المائكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المائكي (المتوفى: ٢٠١هـ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التعلواني - المائكي (المتوفى: ٢٠١هـ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التعلواني - الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠١٥هـ الي القاسم العيدري أبو عبد الشر التهنيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. ١١٠١ الشمر الداني - الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠٠ الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠٠ المردي المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠٠ المردي المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠٠ المدون المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠ المدونة - المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠ المدونة - المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠ المدونة - المعاني المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠ المدونة - المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠ المدونة - المعاني المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠ المعاني ا		۹۸
الجنيل الفرغاني المرغياني-الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة - بدون ط مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكببولي - بيروت - ١٩١٩هـ - ١٩٩٨م. المدعو بشيخي زادة - تحقيق - خليل عمران المنصور - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩١٩هـ - ١٩٩٨م. الهداية شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني - الناشر - المكتبة الإسلامية. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق - سالم محمد عطا - محمد علي معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٠٠٠م. التنب العلمية - بيروت - ١٠٠٠م. البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه - محمد عبد القادر شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- المناهين الناشر - دار الكتب العلمية المسلك - أحمد الصاوي - تحقيق وضبط - محمد عبد السلام شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية البولي و الوس محمد بو خبزة الحسني التطواني - التألفين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولي و ١٠١هـ - ١٠٩٠م. التالم و الإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله التشويق و تعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الشمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - تحقيق و تعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي.	الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت.	
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو بشيخي زادة - تحقيق - خليل عمران المنصور - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٠٩٩م. الهداية شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني - الناشر - المكتبة الإسلامية. المستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق - سالم محمد عطا - محمد علي معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٠٠٠ م. المنابعة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققة وضبطه البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققة وضبطه البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققة وضبطه ما المهالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - تحقيق وضبط - محمد عبد السلام التسولي - حقيق وضبط - محمد عبد السلام التاقين في الفقة المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٠١٥ الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤٥هـ - ١٠٩٥٩ م. الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤٥هـ - ١٠٠٠ م. التام والإكليل لمختصر خليل -محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - التمني التموية - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القبرواتي - تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. المثار الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني - ١٠٠٠ المورا - ١٠٠٠ الشمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني - ١٠٠٠ المورا - ١٠٠٠ المورا - ١٠٠٠ المورا - ١٠٠٠ المورا - ١٠٠٠ المؤرا - ١٠٠٠ الشمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني - ١٠٠٠ المورا - ١٠٠٠ المؤرا الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني - ١٠٠٠ المؤرا - ١٠٠٠ المؤرا - ١٠٠٠ المؤرا الداني - الثمر الداني على تفار المؤرا المؤرا الداني على تفار المؤرا المؤرا المؤرا الداني القاسم العبدري المؤرا المؤرا المؤرا المؤرا الداني القاسم العبدري أبور عبد الأبي القاسم المؤرا	متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة - برهان الدين علي بن أب	
المدعو بشيفي زادة - تحقيق - خليل عمران المنصور - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٩م - ١٠٠ الهداية شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني - الناشر - المكتبة الإسلامية . ۱۰۱ الفرغناني - الناشر - المكتبة الإسلامية . ۱۱۲ الفمري القرطبي - تحقيق - سالم محمد عطا - محمد علي معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٠٠٠م . ۱۱۳ النمري القرطبي - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - الناشر - الشركة الأفريقية الطباعة . ۱۱۳ البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام النسولي - حققه وضبطه البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام النسولي - حققه وضبطه ما ١٠٤ وصححه - محمد عبد القادر شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ مناهين - الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ١٠١ المائكي (المتوفى : ٢٠١هــ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني - الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤٥هــ - ١٠٩٠م . ۱۱۰ المائكي (المتوفى : ٢٠٤هــ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني - الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤٥هــ - ١٠٠٩ . ۱۱۰ المائكي المختصر خليل -محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد اللأم الناشر دار الفكر بيروت - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي . ۱۱ الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي .	الجليل الفرغاني المرغيناني-الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- الق	
الهداية شرح البداية – أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الهداية شرح البداية – أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني – الناشر – المكتبة الإسلامية. ۱۰۱ الفمري القرطبي – تحقيق – سالم محمد عطا – محمد علي معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ۲۰۰۰م. ۱۷۲ النمري القرطبي – تحقيق – سالم محمد عطا – محمد علي معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ۲۰۰۰م. ۱۷۳ البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه مدا و حمد – محمد عبد القادر شاهين – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط۱ ملاء المائي (المتوفى: ۲۰۱۶ ملاء – ۱۰۹ م.) ۱۰۰ الباهين في الفقه المائي – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي الناشر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ۲۰۱۵هـ – ۱۰۹ م. ۱۰۰ المائكي (المتوفى: ۲۲۵هـ) المحقق – أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الناشر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ۲۰۱۵هـ – ۲۰۰۰ الناشر دار الفكر بيروت – ۱۳۹۸ م. ۱۱۰۷ الناشر دار الفكر بيروت – ۱۳۹۸ هـ . ۱۱۰۷ الشر الداني أبي الحسن أحمد زيد المزيدي . الشر الداني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي القاسم القيرواني – تحقيق وتعليق – أبي الحسن أحمد زيد المزيدي .	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن س	
الهداية شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني - الناشر - المكتبة الإسلامية. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق - سالم محمد عطا - محمد علي معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٠٠٠م. التكتب العلمية - بيروت - ١٠٠٠م. البهجة في شرح التحقة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه البهجة في شرح التحقة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه العلمية السائك لأقرب المسائك - أحمد الصاوي - تحقيق وضبط - محمد عبد القادر شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط۱ - التقين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي التاقين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤٥هـ - ١٠٠ الناشر حدار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٠٠٠ الناشر حدار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٠٠٠ الناشر دار الفكر بيروت - ١٩٩٨ هـ . التوقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي القاسم القيرواني - الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الناس الناتي و الإكليل المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠٠ الفير واني المونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - ١٠٠٠ النمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٠٠ المونة - تصنيف أبي المونة - تصنيف المونة - تصنيف المونة - تصنيف المونة - تصنيف أبي المونة المونة - تصنيف المونة - تصنيف المونة - تصنيف المونة - تصنيف أبي المونة المونة - تصنيف المونة -	المدعو بشيخي زادة - تحقيق - خليل عمران المنصور - الناشر - دار	99
المرغاني الناشر المكتبة الإسلامية. الفرغاني الناشر المكتبة الإسلامية. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي – تحقيق – سالم محمد عطا – محمد على معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – ببروت – ۲۰۰۰م. "" الرشاد السائك – عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي – الناشر – الشركة الأفريقية لطباعة . "" الطباعة . وصححه – محمد عبد القادر شاهين – الناشر – دار الكتب العلمية – ببروت – ط۱ – المائد السائك لأقرب المسائك – أحمد الصاوي – تحقيق وضبط –محمد عبد السلام التسويل البغة السلام التسويل المائدي المائدي المائدي المائدي – ۱۹۹۱م. التأهين في الفقه المائكي – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي الناشر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ۲۰۱ هـ – ۱۹۹۰م. التاشر دار الفكر ببروت – ۱۳۹۸ هـ . التاشر دار الفكر ببروت – ۱۳۹۸ هـ . التهنيب في اختصار المدونة – تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسائة ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني – المائدي شريد المونية سرح رسائة ابن أبي زيد القيرواني – المائدي المكتب المورداني المونة بي تقريب المعاني شرح رسائة ابن أبي زيد القيرواني – الفيرواني – المائدي المدونة بي تقريب المعاني شرح رسائة ابن أبي زيد القيرواني – المائدي المناس المدونة المونيدي شرح رسائة ابن أبي زيد القيرواني – المورد المهرواني المهرواني المهرواني المونه المهاني شرح رسائة ابن أبي زيد القيرواني – المورد المهرواني المهرواني المهرواني المونه المهرواني ا	 بیروت – ۱۶۱۹ – ۱۹۹۸م. 	
المرغناتي – الناشر – المكتبة الإسلامية. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي – تحقيق – سالم محمد عطا – محمد على معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – ببيروت – ۲۰۰۰م. الكتب العلمية – ببيروت – ۲۰۰۰م. البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه مدا المدالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – تحقيق وضبط محمد عبد السلام الكتب العلمية – بيروت – ط۱ ملاء المدالك التقين في الفقه المالكي – أحمد الصاوي – تحقيق وضبط محمد عبد السلام التلقين في الفقه المالكي – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ۲۲۱هـ) المحقق – أبو أويس محمد بو خبزة الحسني البغدادي الناشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ۲۲۱هـ القاسم العبدري أبو عبد الله الناشر دار الفكر بيروت – ۱۳۹۸ هـ . التوقيق وتعليق – أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني – الثمر الداني أبي القاسم العبدواني - المالكي المدونة – تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني – الثمر الداني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – المونة – المدونة – تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني – الثمر الداني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – المونه – النمونة – المالكي المونة – توزيد المزيدي	الهداية شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد ال	١
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي – تحقيق – سالم محمد عطا – محمد علي معوض – الناشر – دار الكتب العلمية – ببروت – ٢٠٠٠م. ۱۰۳ المساد السالك – عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي – الناشر – الشركة الأفريقية الطباعة . ۱۰۹ البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه وصححه – محمد عبد القادر شاهين – الناشر – دار الكتب العلمية – ببروت – ط۱ – بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي –تحقيق وضبط محمد عبد السلام شاهين –الناشر – دار الكتب العلمية ببروت –لبنان – ١٠١ مـ ۱۹۹۰م. ۱۰۰ المالكي (المتوفى : ٢٠٤هـــ) المحقق – أبو أويس محمد بو خبزة الحسني النطواني – الناشر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٢٤١هــ – ٢٠٠٠م. ۱۰۰ التاج والإكليل لمختصر خليل –محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله – ١٠٠٠ الناشر دار الفكر ببروت – ١٣٩٨ هــ . ۱۰۰ التمويق وتعليق – أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. ۱۰۰ الشمر الداني – الشر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني – الشر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ١٠٩٠ المورية – ١٠٩٠ المورية – ١٠٩٠ المورية – ١٠٩٠ المورية المورية – ١٠٩٠ المورية الم	المرغناني - الناشر - المكتبة الإسلامية.	
النمري القرطبي - تحقيق - سالم محمد عطا - محمد علي معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م. الرشاد السالك - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - الناشر - الشركة الأفريقية الطباعة . البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه عند المائد وصححه - محمد عبد القادر شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط المائعة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي -تحقيق وضبط - محمد عبد السلام شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط السلام التقين في الفقه المائكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي الناشر - دار الكتب العلمية - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني - الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤٥هـ - ١٠٠٠ الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٥٥هـ عبد الله الناشر دار الفكر بيروت - ١٩٩٨ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - ١٩٩١ الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٩١ الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٩٠ المونة - تصنيف أبي العسر المونة - القيرواني - ١٠٩٠ الثمر الداني - الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٩٠ المونة - المهن المونة - المهن المونة - المهن المونة - المهن المهن أبي زيد القيرواني - ١٠٩٠ الثمر الداني - الثمر الداني العسر المهن	الفقه المالكي	1 • 1
الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م. إرشاد السالك - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - الناشر - الشركة الأفريقية الطباعة . البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه عبد القادر شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٠١٨ ما ١٤١٨ - ١٩٩٨م. بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - تحقيق وضبط - محمد عبد السلام شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٠١٥ هـ - ١٩٩٥م. التاقين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٢٥ هـ - ١٠٠٠ الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤٥ هـ - ١٠٠٠ الناشر دار الفكر بيروت - ١٩٩٨ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله التحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي . الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٩١	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبدا	
الطباعة . البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه وصححه – محمد عبد القادر شاهين – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط۱ – الماء . البغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي –تحقيق وضبط –محمد عبد السلام شاهين –الناشر – دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان – ۱ ۱ ۱ ۱ هـ – ۱ ۹۹ م . التلقين في الفقه المالكي – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ۲ ۲ ٤ هـ) المحقق – أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الناشر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ۲ ۲ ۱ هـ – ۲ ۰ ۲ م . التاج والإكليل لمختصر خليل –محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله – الناشر دار الفكر بيروت – ۱ ۳۹۸ هـ . التهنيب في اختصار المدونة – تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني – تحقيق وتعليق – أبي الحسن أحمد زيد المزيدي . الثمر الداني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني أبي زيد القيرواني – الثمر الداني أبي زيد القيرواني – ۱۰۹ المونة – تصنيف أبو المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ۱۰۹ المونه – ۱۰۹ المونه – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ۱۰۹ المونه – ۱۰۹ المونه – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ۱۰۹ المونه – ۱۰۹ المونه – ۱۰۹ المونه – المونه – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ۱۰۹ المونه – ۱۹۰۹ المونه المونه المون	النمري القرطبي - تحقيق- سالم محمد عطا - محمد علي معوض	1.4
النطباعة . البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه وصححه – محمد عبد القادر شاهين – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط۱۰ بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – تحقيق وضبط – محمد عبد السلام شاهين –الناشر – دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان – ۱۰۱ هـ – ۱۹۹۵م. التلقين في الفقه المالكي – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ۲۲۶هـ) المحقق – أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الناشر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ۲۵۱هـ – ۲۰۰ م. التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله – ۱۰۰ الناشر دار الفكر بيروت – ۱۳۹۸ هـ . التهذيب في اختصار المدونة – تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني – تحقيق وتعليق – أبي الحسن أحمد زيد المزيدي.	الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م.	
النطباعة . البهجة في شرح التحفة – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي – حققه وضبطه وصححه – محمد عبد القادر شاهين – الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط۱۰ بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – تحقيق وضبط – محمد عبد السلام شاهين –الناشر – دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان – ۱۰۱ هـ – ۱۹۹۵م. التلقين في الفقه المالكي – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ۲۲۶هـ) المحقق – أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الناشر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ۲۵۱هـ – ۲۰۰ م. التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله – ۱۰۰ الناشر دار الفكر بيروت – ۱۳۹۸ هـ . التهذيب في اختصار المدونة – تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني – تحقيق وتعليق – أبي الحسن أحمد زيد المزيدي.	إرشاد السالك - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي- الناشر- الش	
10. وصححه - محمد عبد القادر شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - تحقيق وضبط - محمد عبد السلام شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - ١٥١٥هـ - ١٩٩٥م. التلقين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني - الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤هـ - ٢٠٠٤م. التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - ١٠٨ تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي.		1.7
10. وصححه - محمد عبد القادر شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - تحقيق وضبط - محمد عبد السلام شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - ١٥١٥هـ - ١٩٩٥م. التلقين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني - الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٠٤هـ - ٢٠٠٤م. التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - ١٠٨ تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي.	البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي-	
بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي –تحقيق وضبط –محمد عبد السلام شاهين –الناشر – دار الكتب العلمية بيروت لبنان –110 هـ 190 م. التلقين في الفقه المالكي – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٢٢٤هـ)المحقق – أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الناشر –دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٢٤١هـ – ٢٠٠٤م. التاج والإكليل لمختصر خليل –محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله – الناشر دار الفكر بيروت – ١٣٩٨هـ . التهذيب في اختصار المدونة – تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني – تحقيق وتعليق – أبي الحسن أحمد زيد المزيدي.		1 . £
شاهين الناشر - دار الكتب العلمية بيروت البنان - 1 1 1 هـ - 1 9 م. التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢ ٢ ٤ هـ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢ ٢ ١ هـ - ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ م. التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الناشر دار الفكر بيروت - ١ ٩ ١ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٩١	۱۸ ۱ ۲ ۱هـ – ۱۹۹۸ م.	
شاهين الناشر - دار الكتب العلمية -بيروت البنان - 1 1 1 هـ - 1 9 م. التلقين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢ ٢ ٤ هـ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢ ٥ ١ ١ هـ - ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١ م. التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ١٠٩	بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي تحقيق وضبط حمد	
المالكي (المتوفى: ٢٦ عهـ) المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني- الناشر -دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٥ ١٤ هـ - ٢٠٠٤م. التاج والإكليل لمختصر خليل -محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني -	شاهين الناشر - دار الكتب العلمية جيروت البنان - ١٤١٥هـ - ٩٥	1.5
الناشر -دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٥ ١ ١هـ - ٢٠٠٢م. التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني -	التلقين في الفقه المالكي- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثع	
التاج والإكليل لمختصر خليل-محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله- الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني- تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-	المالكي (المتوفى: ٢٢ ٤هـ)المحقق - أبو أويس محمد بو خبزة الحس	1.7
الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني- تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-	الناشر -دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.	
الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨ هـ . التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني- تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-	,	
التهذيب في اختصار المدونة – تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني – تحقيق وتعليق – أبي الحسن أحمد زيد المزيدي. الثمر الداني – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ١٠٩		1.4
التمر الداني - التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-		
1.4		1 • A
	الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي ز	۸ ۵
	صالح بن عبد السميع الآبي -الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.	1 • 3

حاشية الدسوقي- محمد عرفة الدسوقي- تحقيق- محمد عليش- الناشر- دار الفكر-بيروت- بدون ط	11.
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - على الصعيدي العدوي المالكي - تحقيق - يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر - دار الفكر -بيروت - ط١٤١٢هـ.	111
الخرشي على مختصر سيدي خليل -دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون ط.	117
الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق - محمد حجي - الناشر - دار الغرب - بيروت - ط - ١٩٩٤م.	114
شرح ميارة الفاسي- أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي- تحقيق- عبداللطيف حسن عبد الرحمن - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٠٢هـ - ٢٠٠٠م.	112
الشرح الكبير - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي - الشهير بالدردير - بدون ط .	110
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني –أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي – تحقيق – رضا فرحات –الناشر – مكتبة الثقافة الدينية.	117
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – محمد بن أحمد بن محمد عليش – جمع وتنسيق – علي بن نايف الشحود.	114
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- تحقيق- محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الناشر- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- ط٢- ١٤٠٠هــ- ١٩٨٠م.	114
كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني-أبو الحسن المالكي- تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي-الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ .	119
المدونة الكبرى – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق – زكريا عميرات – الناشر – دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.	17.
منح الجليل على مختصر سيد خليل - محمد عليش - الناشر - دار الفكر - بيروت - المدروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.	171
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي- تحقيق- زكريا عميرات- الناشر- دار عالم الكتب- طخاصة- ١٤٢٣هـ- ٣٠٠٣م.	177
الفقه الشافعي	١٢٣
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- محمد الشربيني الخطيب-تحقيق مكتب البحوث والدراسات - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.	175

الأم-أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- الناشر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ	170
أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري- تحقبيق- د.محمد محمد تامر-الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٢٢هـ - ٢٠٠٠م.	147
اختلاف الحديث - محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي - تحقيق - عامر أحمد حيدر -	١٢٧
الناشر – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ط۱ – ۵۰۱هـ – ۱۹۸۵م.	
التنبيه في الفقه الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو	۱۲۸
إسحاق- تحقيق- عماد الدين أحمد حيدر- الناشر- عالم الكتب- بيروت- ط١٤٠٣هـ.	
تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) - سليمان بن محمد بن	
عمر البجيرمي الشافعي - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١-	1 7 9
١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.	
الحاوي الكبير – أبو الحسن الماوردي – الناشر – دار الفكر – بيروت – بدون ط.	14.
الحاوي في فقه الشافعي أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق- د.	171
سهيل زكار – الناشر – عبد الهادي حرصوني – دمشق – ط٠٠٠ هـ .	,,,
الحاوي للفتاوى - جلال الدين السيوطي - تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن -	١٣٢
دار الكتب العلمية – بيروت -ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	171
حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهام الدين – أبو	١٣٣
بكر محمد بن شطا الدمياطي – الناشر – دار الفكر – بيروت.	111
حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب- سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي-	١٣٤
الناشر - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.	112
حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين- شهاب الدين	
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي- تحقيق مكتب البحوث والدراسات- الناشر دار	140
الفكر – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.	
حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج- عبد الحميد الشرواني- الناشر	1 44
دار الفكر - بيروت- بدون ط.	11 1
حواشي الشرواني والعبادي - عبد الحميد المكي الشرواني - و أحمد بن قاسم	
العبادي "الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي	184
شرح فيه المنهاج للنووي".	
الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع- منصور بن يونس بن إدريس	١٣٨
البهوتي- تحقيق -سعيد محمد اللحام-الناشر - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - بدون ط	11/

منهاج الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف النووي أبو زكريا- الناشر دار المعرفة- بيروت- بدون ط.	1 4 9
السراج الوهاج على متن المنهاج-العلامة محمد الزهري الغمراوي-الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر- مكان النشر بيروت.	1 £ •
الفتاوى الكبرى الفقهية – ابن حجر الهيثمي – الناشر – دار الفكر – بدون ط.	١٤١
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى- الناشر -دار الكتب العلمية -بيروت-١٤١٨ هـ .	1 £ Y
المجموع شرح المهذب - أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي - بدون ط.	١٤٣
المهذب في فقه الإمام الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق- مكان النشر بيروت- بدون ط .	1 £ £
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحيباني- الناشر- المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١م.	1 2 0
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني – الناشر دار الفكر – بيروت – بدون ط .	1 £ 7
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير- الناشر دار الفكر للطباعة- بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.	1 £ V
الوسيط في المذهب- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي- تحقيق- أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر-الناشر- دار السلام- القاهرة- ١٤١٧هـ.	١٤٨
الفقه الحنبلي	1 £ 9
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي الصالحي الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١-٩١٤١هـ.	10.
الاختيارات الفقهية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - تحقيق - علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي - الناشر - دار المعرفة -بيروت - ط ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م	101
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو	107

النجا الحجاوي - تحقيق - عبداللطيف بن محمد بن موسى السبكي - الناشر -دار	
المعرفة - بيروت - بدون ط.	
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي	104
الحنبلي النجدي – ط١ – ١٣٩٧ هـ.	
شرح الزركشي على مختصر الخرقي- شمس الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالله	
الزركشي المصري الحنبلي- تحقيق- عبد المنعم خليل إبراهيم- الناشر - دار الكتب	101
العلمية - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - ١٣٠/٢.	
شرح أخصر المختصرات - عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين.	100
الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح بن محمد العثيمين – بدون ط.	107
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – منصور بن يونس	104
بن إدريس البهوتي- الناشر عالم الكتب- بيروت- ١٩٩٦م.	, ,
الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع - منصور بن يونس بن	
إدريس البهوتي - تحقيق - سعيد محمد اللحام- الناشر - دار الفكر للطباعة والنشر	101
- بيروت - لبنان.	
العدة شرح العمدة - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي	
- تحقيق- صلاح بن محمد عويضة- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٧-	109
٢٢٤١هـ - ٢٠٠٥م.	
كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق-	17.
كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق- هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ.	, , , ,
كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية-أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو	171
العباس-تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - الناشر مكتبة ابن تيمية.	
كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات -عبد الرحمن بن عبد	
الله البعلي الحنبلي- تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى- محمد بن ناصر	177
العجمي-الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت٢٣٢ اهـ - ٢٠٠٢م.	
المغني- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر -بيروت - ط١٠٥ هـ	١٦٣
المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح - أبو إسحاق -	١٦٤
برهان الدين دار عالم الكتب الرياض - ٢٠٠٣ هـ - ٢٠٠٣م.	
الملخص الفقهي - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - الناشر: دار العاصمة،	170
الرياض، المملكة العربية السعودية ط ١- ٢٣ ١ هـ.	

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحيباني - الناشر المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م. المكتب الإسلامي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي - الناشر - دار الصحابة للتراث - ط١٤١٣هـ -
المتن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي – الناشر – دار الصحابة للتراث – ط١٤١هـ –
الحسين بن عبد الله الخرقي - الناشر - دار الصحابة للتراث- ط١٤١هـ-
۱۹۹۳م.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية _جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن محمد بن
١٦٧ قاسم وولده محمد - طباعة وإخراج المكتب التعليمي بالمغرب - المجلد التاسع
والعشرون - بدون ط-۱۷۸ - ۱۸۰.
مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي
١٦٨ البعلي- تحقيق: محمد حامد الفقي - الناشر - دار ابن القيم - الدمام - سنة
النشر – ۲۰۱۹ م – ۱۹۸۳ م.
منهاج السنة- شيخ الإسلام ابن تيمية- تحقيق د- محمد رشاد سالم- الناشر-
مؤسسة قرطبة - ط-١.
مجموع الفتاوى لابن تيمية-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
تحقيق - أنور الباز - عامر الجزار -الناشر: دار الوفاء - ط٣ - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
۱۷۱ فقه عام :
الأشباه والنظائر - للعلامة زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي _
١٧١ تحقيق وتقديم - محمد مطيع الحافظ - دار الفكر - بدون طبعة.
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية -جلال الدين عبد الرحمن بن أبي
١٧٣ بكر السيوطي- تحقيق- عبد الكريم الفضلي- الناشر- المكتبة العصرية- بيروت -
ط۱- ۱٤۲۱ هـ - ۲۰۰۱م.
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشاطبية - للإمام جلال الدين عبد الرحمن
١٧٤ السيوطي _ دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة حمصر - القاهرة- م٢- ط١-
۱۸۱۶۱هـ – ۱۹۹۸م.
۱ ۱ ۱ ۱ ۱ هـ – ۱۹۹۸م. الأشباه والنظائر – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – الناشر –
الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - الناشر - دار الكتب العامية - ط١- ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - الناشر -
الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - الناشر - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- 1997 — A141V	
١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.	
التحبير شرح التحرير ،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي –	
الناشر مكتبة الرشد - تحقيق د - عبد الرحمن الجبرين -د - عوض القرني - د -	1 7 7
أحمد الصراح – بدون ط.	
تيسير التحرير - محمد أمين المعروف بأمير باشاه - دار الفكر - بدون ط.	١٧٨
الروضة الندية شرح الدرر البهية – أبو الطيب محمد صديق الحسيني البخاري –	1 / 9
الناشر – دار المعرفة.	1 7 7
الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب-د-محمد فتحي الدريني- المطبعة الجديدة -	
دمشق ط ۷ ۰ ۶ ۱ هـ – ۱۹۸۷ م.	١٨٠
فقه السنة - السيد سابق - م٣ - دار الفكر - ط٤ -٣٠٤١هـ - ١٩٨٣م.	
الفقه الإسلامي وأدلته - د - وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بدون ط.	١٨١
فقه النوازل- بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى	١٨٢
بن غيهب بن محمد - الناشر - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١١٤١هـ - ١٩٩٦م.	1/1
فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية- ج١- د- على أحمد القليصي- مكتبة	
الجيل الجديد – صنعاء – ط٥ – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.	١٨٣
الفروق- ج٣- لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي-تحقيق خليل	١٨٤
الفروق - ج٣ - لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - تحقيق خليل منصور - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٨هــ - ١٩٨١م - ص ٣٦٥.	17.4
الفروق - ج٣ - لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - دراسة وتحقيق - د.محمد أحمد سراج - د.علي جمعة محمد - دار السلام - بدون ط.	١٨٥
د.محمد أحمد سراج- د.علي جمعة محمد- دار السلام- بدون ط.	1770
القواعد النورانية الفقهية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس -	١٨٦
تحقيق – محمد حامد الفقي – الناشر – دار المعرفة – بيروت– ١٣٩٩هـ .	1/1
قواعد الفقه- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - مكان النشر - الصف	
ببلشر – كراتششى – ١٤٠٧هـ – ١٩٦٨م.	۱۸۷
قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام	
بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي- تحقيق-محمود بن التلاميد الشنقيطي -	۱۸۸
بن بي المعارف بيروت.	
القوانين الفقهية -محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - بدون ط .	١٨٩
الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي-	
	19.
تحقيق - أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر -دارابن عفان - ط١ -	

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.	
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار - محمد بن علي بن محمد	
الشوكاني - الناشر - إدارة المطبعة المنيرية.	
كتب اللغة	191
التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني- تحقيق - إبراهيم الأبيار - الناشر	197
 دار الكتاب العربي - بيروت - ط۱ - ۱٤٠٥ هـ. 	171
التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي- تحقيق - محمد	
رضوان الداية - الناشر - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - بيروت - دمشق - ط١ -	198
.405/1 -151.	
تاج العروس في جواهر القاموس- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض	19 £
الملقّب بمرتضى الزّبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - الناشر دار الهداية.	
الزاهر في معاني كلمات الناس - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري - تحقيق - حاتم	190
صالح الضامن - الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.	
العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق - د.مهدي المخزومي -	197
ود.إبراهيم السامرائي - الناشر - دار ومكتبة الهلال.	
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب دار الفكر -ط١ - ١٩٨٢م.	197
القاموس المحيط -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي-مؤسسة الرسالة-	۱۹۸
بيروت-شارع سوريا ط٢-٧٠٤١هــ-١٩٨٧م.	
القاموس المحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- الهيئة المصرية	199
للكتاب - ج٢ -نسخة مصورة عن ط٣ - ١٣٠١ هـ.	
لسان العرب-الأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري-	۲.,
المجلد العاشر - دار صادر -بيروت -لبنان -ط١٠٠١٤١هـ-١٩٩٠م.	
لسان العرب- لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	
- المجلد الأول تقديم الشيخ عبدالله العلايلي- اعداد وتصنيف- يوسف خياط- دار	7.1
لسان العرب بيروت.	
المخصص - أبو الحسن بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيدة -	7.7
تحقيق - خليل إبراهيم جفال - الناشر - دار إحياء التراث العربي -ط١ بدون تاريخ.	ين پ
المعجم الوسيط - ج٢ - مجمع اللغة العربية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١.	7.7
معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د.نزيه حماد - شركة الراجحي	۲ • ٤

	l
المصرفية للاستثمار –ط١-١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.	
معجم لغة الفقهاء - د.محمد رواس قلعة جي- د.حامد صادق قنيبي- دار النفائس -	
ط۲ – ۱۹۸۸م.	
معجم متن اللغة – للشيخ أحمد رضا – منشورات – مكتبة دار الحياة – بيروت – لبنان	۲.٥
 المجلد الخامس – بدون ط. 	7.0
معجم ألفاظ القرآن الكريم-مجمع اللغة العربية-دار الشروق-مصر-ط١٤٠١هـ-	4.3
۱۹۸۱م.	7.7
معجم الجيب للمرادفات والأضداد - مسعد أبو الرجال - مكتبة لبنان - ط٩٩٣.	۲.۷
معجم مقاییس اللغة – أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریا – تحقیق – عبد السلام محمد هارون – الناشر – دار الفكر – ط – ۱۳۹۹هـ – ۱۹۷۹م.	۲۰۸
	H 0
مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - تحقيق - محمود خاطر - الناشر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة طبعة جديدة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.	4.9
كتب عامة	
تراث الإنسانية – بأقلام صفوة ممتازة من الأدباء والكتاب والعلماء – م٤ –	۲۱.
دار الرشاد الحديثة – بدون ط.	
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله	
دار الرشاد الحديثة – بدون ط.	711
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله	*11
دار الرشاد الحديثة – بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية – تحقيق – محمد جميل غازي – الناشر – مطبعة	
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي- الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط.	711
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي - الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط. العقيدة الإسلامية والأيديولوجيات المعاصرة. د - عبد الغني عبود - دار الفكر العربي -	717
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي - الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط. المعقيدة الإسلامية والأيديولوجيات المعاصرة. د - عبد الغني عبود - دار الفكر العربي - ط٢ - ١٩٨٠.	
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي - الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط. العقيدة الإسلامية والأيديولوجيات المعاصرة. د - عبد الغني عبود - دار الفكر العربي - ط٢ - ١٩٨٠. العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع - د.محمد بيصار - دار الكتاب	717
دار الرشاد الحديثة – بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية – تحقيق – محمد جميل غازي – الناشر – مطبعة المدني – القاهرة – بدون ط. العقيدة الإسلامية والأيديولوجيات المعاصرة. د – عبد الغني عبود – دار الفكر العربي – ط٢ – ١٩٨٠. العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع – د.محمد بيصار – دار الكتاب اللبناني – بيروت – بدون ط.	717
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي - الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط. العقيدة الإسلامية والأيديولوجيات المعاصرة. د - عبد الغني عبود - دار الفكر العربي - ط٢ - ١٩٨٠. العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع - د.محمد بيصار - دار الكتاب اللبناني - بيروت - بدون ط. الفكر القانوني والواقع الاجتماعي - د.محمد نور فرحات - دار الثقافة للطباعة	717 717 712
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي - الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط . العقيدة الإسلامية والأيديولوجيات المعاصرة. د - عبد الغني عبود - دار الفكر العربي - ط٢ - ١٩٨٠. العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع - د.محمد بيصار - دار الكتاب اللبناني - بيروت - بدون ط. الفكر القانوني والواقع الاجتماعي - د.محمد نور فرحات - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة - ط١ - ١٩٨١.	717
دار الرشاد الحديثة - بدون ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي - الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط . العقيدة الإسلامية والأيديولوجيات المعاصرة. د - عبد الغني عبود - دار الفكر العربي - ط٢ - ١٩٨٠. العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع - د.محمد بيصار - دار الكتاب النبناني - بيروت - بدون ط. الفكر القانوني والواقع الاجتماعي - د.محمد نور فرحات - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة - ط١ - ١٩٨١.	717 717 712

مصر – ط۱ – ۱۶۰۹ هـ – ۱۹۸۹م.	
القيود الواردة على الملكية الخاصة - د. عبد الكريم زيدان - الناشر - مؤسسة	717
الرسالة -ط١- ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.	
المجتمع المدني وأبعاده الفكرية -د- الحبيب الجنحاني - د - سيف الدين عبد الفتاح	414
اسماعيل - دار الفكر المعاصر - بدون ط.	
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية -د - عبد الكريم زيدان – الناشر – مؤسسة الرسالة – مكتبة القدس – بغداد – ط ١٤١٠ – ١٤١٩م.	719
 مكتبة القدس – بغداد – ط۱۱۰ – ۱۱۱هـ – ۱۹۸۹م. 	
مدخل إلى التصور الإسلامي للإسان والحياة - د- عابد توفيق الهاشمي - دار	۲۲.
مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة - د- عابد توفيق الهاشمي - دار الفرقان للطباعة والنشر -عمان - ط١-٢٠٢ ـ هـ - ١٩٨٢ م .	114
كتب القانون	**1
القانون المدني والتجاري	' ' '
التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون - د.سعيد أمجد الزهاوي -	777
منشورات جامعة بغداد – ط٧٦٦.	111
التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون _ سعيد أمجد الزهاوي - دار	777
الاتحاد العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ط١ - ١٩٧٦.	7 7 7
التعليق على نصوص القانون المدني- ج٢ – المستشار أنور طلبة – دار	
المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.	
الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني - حق الملكية - د- جميل	V V 4
الشرقاوي - دار النهضة العلمية - ط ١٩٨٨.	112
الحقوق العينية الأصلية - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري - د - عبد	770
المنعم فرج الصدة - دار النهضة العربية -بيروت - ط١٩٧٨.	110
الحقوق العينية الأصلية - أحكامها - مصادرها - د نبيل إبراهيم سعد - دار الجامعة	N N L
الجديدة للنشر – الإسكندرية – ط٢٠٠٦.	* * %
الحقوق العينية الأصلية- أسباب كسب الملكية - د-محمد وحيد الدين سوار - مكتبة	
دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١ - ١٩٩٥.	777
الحقوق العينية الأصلية - د- توفيق حسن فرج- مؤسسة الثقافة الاجتماعية -	N N 1
الإسكندرية – ط١٩٨٠	777
حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني- د- محمد وحيد الدين سوار - مكتبة	
دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط١٤١هـ – ١٩٩٣م.	779
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

حق الملكية في ذاته- منير محمد أحمد الصلوي-د-منصور قاسم حسين- الناشر- دار النهضة العربية- ط۱- ۱۹۰۹هـ ۱۰۰۰م. حق الملكية فقهاً وقضاء - سعيد سعد عبد السلام - بدون ط. حق الملكية فقها وقضاء - سعيد سعد عبد السلام - بدون ط. حق الملكية في القانون المدنى اليمنى - د- مأمون احمد الشامي- دار الفكر المعاصر - جامعة صنعاء - ط ۱۱۶۱هـ - ۱۹۹۱. حقوق الملكية في اقتصاد السوق - بقلم بروس إيه ريزنيك - بدون طبعة . الأردن - ط۱- ۱۰۵۲هـ الصناعية - سائد أحمد الخولي-دار مجدلاوي للنشر والتوزيع -عمان الأردن - ط۱- ۱۰۵۲هـ - ۱۰۰۵م. حقوق الملكية الفكرية الصناعية أم نهباً - تأليف قاندان شيفا - تعريب أ- د السيد أحمد عبد الخالق - مراجعة أ-د- أحمد بديع بليح- دار المريخ - الرياض ط ۲۰۰۱. حق الملكية الفكرية - المحامية - ريا طاهر القليوبي- مكتبة دار النقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط۱۹۹۸. دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري- د- عبد المنعم فرج الصدة - دار المرسخ المناهم فرج الصدة - دار المرسخ القانون التجاري الأردني- د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر مسليمان - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. ۱۳۸ مرح القانون التجاري الأردني- د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - طا- ۱۹۰۳ ما هـ الدار الجامعية الليبية الأملياعة والنشر- بيروت - منشورات الجامعة الليبية المائية والتجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر- بيروت - منشورات الجامعة الليبية المائية الخاصة - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر- بيروت - منشورات الجامعة الليبية المقانون الدجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر- بيروت - منشورات الجامعة الليبية الطباعة الليبية المائية الخاصة - د.عيدائة بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيوت - عزي علي المؤرثي عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيوت - بيوت - بيوت - مؤسسة الرسالة - بيوت		
	حق الملكية في ذاته - منير محمد أحمد الصلوي - د - منصور قاسم حسين - الناشر -	۲۳.
حق الملكية في القانون المدنى اليمنى - د- مأمون احمد الشامي - دار الفكر المعاصر - جامعة صنعاء - ط ١٩١٧هـ - ١٩٩٦. المعاصر - جامعة صنعاء - ط ١٩١٩هـ - ١٩٩٦. المعاصر - جامعة صنعاء - ط ١٩١٩هـ - ١٩٩٩. المحقوق الملكية الصناعية - سائد أحمد الخولي -دار مجدلاوي للنشر والتوزيع -عمان الأردن - ط١٠٥١هـ - ١٠٠٩م. حقوق الملكية الفكرية -حماية أم نهباً - تأليف فاندان شيفا - تعريب أ- د المديد أحمد عبد الخالق - مراجعة أ- د أحمد بديع بليح - دار المريخ - الرياض ط ١٠٠١. حق الملكية الفكرية - المحامية - رأيا طاهر القلبوبي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط١٩٩٨. والتوزيع - عمان - ط١٩٩٨. المصري - د - عبد المنعم فرج الصدة - دار النهضة العربية - بيروت - ط١٩٩٨. النهضة العربية - بيروت - ط١٩٩٨. شرح القانون المدنى الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - د - على على شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر القانون التجاري - د. مصطفى كمال طه - الدار الجامعية الليبية . الماء الدار الجامعية الليبية والتبري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٩٨ م. القانون التجاري - د. مصطفى كمال طه - الدار الجامعية الطباعة والنشر - بيروت - منشورات الجامعة الليبية . القانون التجاري - د. طبي على سليمان - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية . القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩١٠ العائية الذائية الخاصة - د.عيدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيووت عيو عيد المناه المناه - مؤسسة الرسالة - بيووت عيو عيد العربية المسلة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيووت عيو عيد المناة - مؤسسة الرسالة - بيووت عيد العربية المؤسة المؤرة - طرابلس - وسسة الرسالة - بيووت عيد عيد المؤرث المصلح - مؤسسة الرسالة - بيووت عيد المؤرث عيد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيوات عيد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيوات عيد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيوات المؤرث المصلح - مؤسسة الرسالة - بيوات المؤرث المصلح - مؤسسة الرسالة - بيوات المؤرث المؤرث المصلح - مؤسسة الرسالة - بيوات المؤرث		
المعاصر - جامعة صنعاء - ط ۱۹۱۸ هـ - ۱۹۹۳. حقوق الملكية في اقتصاد السوق - بقلم بروس إيه ريزنيك - بدون طبعة . ۲۳۳ حقوق الملكية الصناعية - سائد أحمد الخولي - دار مجدلاوي للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ط ۱ - ۲۰۱۷ هـ - ۲۰۰۶ م. ۲۳۵ حقوق الملكية الفكرية - حماية أم نهباً - تاليف فاندان شيفا - تعريب أ- د السيد أحمد حقوق الملكية الفكرية - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط ۱ - ۱۱ ۱۹۵ هـ - ۱۹۹۳ مـ حقوق الملكية الفكرية - المحامية - ربا طاهر القليوبي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ۱۹۹۳ مـ والتوزيع - عمان - ط ۱۹۹۳ مـ والتوزيع - عمان - ط ۱۹۹۳ مـ المعامية - ربا طاهر القليوبي - مكتبة دار الثقافة للنشر النهضة العربية - بيروت - ط ۱۹۷۸ مـ سليمان دار صادر بيروت - ط ۱۹۷۸ مـ سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية والتبعية - د - علي علي شرح القانون التجاري الأردني - د فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر القانون التجاري - د مصطفى كمال طه - الدار الجامعية الطباعة والنشر - بيروت - ۱۹۹۳ م. القانون التجاري - د فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ۱۹۲۸ مـ القانون التجاري - د فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - منشورات الجامعة الليبية . القانون التجاري - د نطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۰۲۰ القانون التجاري - د نطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۲ م. شيود الملكية الخاصة - د عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيووت - عنه عنه عنه الم		771
٣٣٧ حقوق الملكية في اقتصاد السوق – بقلم بروس إيه ريزنيك – بدون طبعة . ٣٣٠ حقوق الملكية الصناعية – سائد أحمد الخولي –دار مجدلاوي للنشر والتوزيع –عمان الأردن – ط١٠٥٠ ١٨ – ٢٠٠٠ م. حقوق الملكية الفكرية –حماية أم نهباً – تأليف فاندان شيفا – تعريب أ – د السيد أحمد عبد الخالق – مراجعة أ – د أحمد بديع بليح – دار المريخ – الرياض ط١٠٠٠ . ٣٣٥ حقوق الملكية الفكرية – دار الفكر المعاصر – بيروت – ط١-١٤٤ هـ – ١٩٩٩ م. حقوق الملكية الفكرية – المحامية – ربا طاهر القليوبي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط١٩٩٨ . ٢٣٧ دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري – د – عبد المنعم فرج الصدة – دار النهضة العربية – بيروت – ط٨٩٩ ١ . ٢٣٧ شرح القانون المدني الليبي – الحقوق العينية الأصلية والتبعية – د – علي علي شرح القانون المنجاري الأردني – د. فوزي محمد سامي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط١ – ٣٠٤ ١هـ – ٣٩٩ ١٩ م. ٢٤٧ القانون التجاري – د. فوزي عطوي – دار العلوم العربية للطباعة والنشر – بيروت – منشورات الجامعة الليبية . ٢٤٧ القانون التجاري – د. فوزي عطوي – دار العلوم العربية للطباعة والنشر – بيروت – منشورات القانون التجاري – د. فوزي عطوي – دار العلوم العربية للطباعة والنشر – بيروت – منشورات الجامعة الميتودة – طرابلس – ليبيا – ط١ - ٢٠١٨ . ٢٤٧ قيود الملكية الخاصة – د. عدي الغريز المصلح – مؤسسة الرسالة – بيروت – عوسه عور عود المؤيز المصلح – مؤسسة الرسالة – بيروت – مؤسسة الرسال المؤسل ا	حق الملكية في القانون المدني اليمني – د- مأمون احمد الشامي- دار الفكر	7 7 7
حقوق الملكية الصناعية – ساند أحمد الخولي-دار مجدلاوي للنشر والتوزيع –عمان الأردن – ط١٤٥٢ هــ - ٢٠٠٤م. حقوق الملكية الفكرية –حماية أم نهباً – تأليف فاندان شيفا – تعريب أ – د السيد أحمد حقوق الملكية الفكرية أ – د أحمد بديع بليح – دار المريخ – الرياض ط ٢٠٠١. حق الملكية. د – سهيل الفتلاوي – دار الفكر المعاصر – بيروت – ط١٤١٤ هــ - ١٩٩٣م. حقوق الملكية الفكرية – المحامية – ربا طاهر القليوبي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط١٩٩٨. والتوزيع – عمان – ط١٩٩٨. النهضة العربية – بيروت – ط١٩٩٨. النهضة العربية – بيروت – ط١٩٩٨. شرح القانون المدني الليبي – الحقوق العينية الأصلية والتبعية – د – علي علي سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية. شرح القانون التجاري الأردني – د. فوزي محمد سامي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط١ – ١٩١٣م. القانون التجاري – د. فوزي عطوي – دار العلوم العربية للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٩٠ م. ط١ – ١٩٩٦م. ط١ – ١٩٩٦م. ط١ – ١٩٩٦م. القانون المدني الليبي. د – علي علي سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية.		
الردن - ط۱۰٬۰۰۱ - ۱۰۰۰ مراجعه أحد - ۲۰۰۰ مراجعه أحد السيد أحمد حقوق الملكية الفكرية -حماية أم نهباً - تأليف فاندان شيفا - تعريب أ- د السيد أحمد عبد الخالق - مراجعة أحد - أحمد بديع بليح - دار المريخ - الرياض ط ۲۰۰۱ مراجعة أحد - أحمد بديع بليح - دار المريخ - الرياض ط ۲۰۰۱ مراجعة أحد - المحامية - ربا طاهر القليوبي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط۹۹۸ مراجعه المحامية - ربا طاهر القليوبي - مكتبة دار الثقافة للنشر النهضة العربية - بيروت - ط۱۹۹۸ مراجع النهضة العربية - بيروت - ط۱۹۹۸ مراجع المحامية الإصلية والتبعية - د - علي علي المسلمان - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. مراجع القانون التجاري الأردني - د فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط۱ - ۱۹۰۳ مراجع المحالية والتوزيع - ط۱ - ۱۹۰۳ مراجع المحالية والتوزيع - ط۱ - ۱۹۰۳ مراجع القانون التجاري - د فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - منشورات الجامعة الليبية . د - علي علي سليمان - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية . د - علي علي سليمان - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية . د - علي علي سليمان - دار صادر بيروت - منشورات القانون التجاري - د نطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱ مراجي القانون التجاري - د نطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱ مراجي القانون التجاري - د نطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱ مراجي القانون التجاري الملكة الخاصة - د عبدالله بيروت - مؤسسة الرسالة - بيروت - مؤسسة الرسال الملكة المؤسلة - مؤسسة الرسال ال	حقوق الملكية في اقتصاد السوق – بقلم بروس إيه ريزنيك – بدون طبعة .	777
الردن - ط۱۰٬۰۰۱ - ۱۰۰۰ مراجعه أحد - ۲۰۰۰ مراجعه أحد السيد أحمد حقوق الملكية الفكرية -حماية أم نهباً - تأليف فاندان شيفا - تعريب أ- د السيد أحمد عبد الخالق - مراجعة أحد - أحمد بديع بليح - دار المريخ - الرياض ط ۲۰۰۱ مراجعة أحد - أحمد بديع بليح - دار المريخ - الرياض ط ۲۰۰۱ مراجعة أحد - المحامية - ربا طاهر القليوبي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط۹۹۸ مراجعه المحامية - ربا طاهر القليوبي - مكتبة دار الثقافة للنشر النهضة العربية - بيروت - ط۱۹۹۸ مراجع النهضة العربية - بيروت - ط۱۹۹۸ مراجع المحامية الإصلية والتبعية - د - علي علي المسلمان - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. مراجع القانون التجاري الأردني - د فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط۱ - ۱۹۰۳ مراجع المحالية والتوزيع - ط۱ - ۱۹۰۳ مراجع المحالية والتوزيع - ط۱ - ۱۹۰۳ مراجع القانون التجاري - د فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - منشورات الجامعة الليبية . د - علي علي سليمان - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية . د - علي علي سليمان - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية . د - علي علي سليمان - دار صادر بيروت - منشورات القانون التجاري - د نطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱ مراجي القانون التجاري - د نطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱ مراجي القانون التجاري - د نطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱ مراجي القانون التجاري الملكة الخاصة - د عبدالله بيروت - مؤسسة الرسالة - بيروت - مؤسسة الرسال الملكة المؤسلة - مؤسسة الرسال ال	حقوق الملكية الصناعية - سائد أحمد الخولي-دار مجدلاوي للنشر والتوزيع -عمان	7 W £
770 عبد الخالق – مراجعة أ-د- أحمد بديع بليح – دار المريخ – الرياض ط ٢٠٠١. 771 حق الملكية . د – سهيل الفتلاوي – دار الفكر المعاصر – بيروت – ط١٤١٤هـ – ١٩٩٩م. حقوق الملكية الفكرية – المحامية – ريا طاهر القليوبي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط١٩٩٨. راسة في القانون اللبناني والقانون المصري – د – عبد المنعم فرج الصدة – دار النهضة العربية – بيروت – ط١٩٧٨ . شرح القانون المدني الليبي – الحقوق العينية الأصلية والتبعية – د – على على سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية. شرح القانون التجاري الأردني – د. فوزي محمد سامي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط١ – ١٩٠٣ هـ – ١٩٩٣م. القانون التجاري – د. مصطفى كمال طه – الدار الجامعية –ط١٩٩١. القانون التجاري – د. فوزي عطوي – دار العلوم العربية للطباعة والنشر – بيروت – منشورات الجامعة الليبية. القانون المدني الليبي. د – على على سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية. المتانون التجاري – د. لطيف جبر كوماني – الجامعة المفتوحة – طرابلس – ليبيا – ط١٩٩١. عود الملكية الخاصة – د.عيدالله بن عبد العزيز المصلح – مؤسسة الرسالة – بيروت عور عدود عور عدود المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافة المنافق المنافق المنافق الخاصة المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق الخاصة المنافق المنافق المنافق الخاصة المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق الخاصة المنافق ال	-الأردن-ط١-٢٥١هـ-٤٠٠م.	' ' •
	حقوق الملكية الفكرية-حماية أم نهباً- تأليف فاندان شيفا - تعريب أ- د السيد أحمد	
حقوق الملكية الفكرية – المحامية – ربا طاهر القليوبي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط٩٨٠. دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري – د – عبد المنعم فرج الصدة – دار النهضة العربية – بيروت – ط٩٨٠ . ٣٣٧ ألفهضة العربية – بيروت – ط٩٨٠ . ٣٨٨ شرح القانون المدني الليبي – الحقوق العينية الأصلية والتبعية – د – علي علي سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية. ٣٣٨ شرح القانون التجاري الأردني – د. فوزي محمد سامي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط١ – ٣٠١ هـ – ٩٩٣ م. ١٤٢٧ القانون التجاري – د. فوزي عطوي – دار العلوم العربية للطباعة والنشر – بيروت – ط١ – ٣٠١ م. ١٤٢٢ الجامعة الليبي. د – علي علي سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية. ٣٤٢ القانون التجاري – د. نطيف جبر كوماني – الجامعة المفتوحة – طرابلس – ليبيا – ط١٩٩١.	عبد الخالق – مراجعة أ-د- أحمد بديع بليح- دار المريخ – الرياض ط ٢٠٠١.	740
حقوق الملكية الفكرية – المحامية – ربا طاهر القليوبي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط٩٨٠. دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري – د – عبد المنعم فرج الصدة – دار النهضة العربية – بيروت – ط٩٨٠ . ٣٣٧ ألفهضة العربية – بيروت – ط٩٨٠ . ٣٨٨ شرح القانون المدني الليبي – الحقوق العينية الأصلية والتبعية – د – علي علي سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية. ٣٣٨ شرح القانون التجاري الأردني – د. فوزي محمد سامي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط١ – ٣٠١ هـ – ٩٩٣ م. ١٤٢٧ القانون التجاري – د. فوزي عطوي – دار العلوم العربية للطباعة والنشر – بيروت – ط١ – ٣٠١ م. ١٤٢٢ الجامعة الليبي. د – علي علي سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية. ٣٤٢ القانون التجاري – د. نطيف جبر كوماني – الجامعة المفتوحة – طرابلس – ليبيا – ط١٩٩١.	_	
والتوزيع – عمان – ط١٩٩٨. دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري – د – عبد المنعم فرج الصدة – دار النهضة العربية – بيروت – ط١٩٧٨ . ٣٣٧ شرح القانون المدني الليبي – الحقوق العينية الأصلية والتبعية – د – علي علي سليمان. – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية. ٣٣٥ شرح القانون التجاري الأردني – د . فوزي محمد سامي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط۱ – ٣٠١ هـ – ١٩٩٣م. ١٤٢ القانون التجاري – د . فوزي عطوي – دار العلوم العربية للطباعة والنشر – بيروت – ط١ – ٣٠١ م. ١٤٢ القانون المدني الليبي . د – علي علي سليمان . – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية . ٣٤٢ القانون التجاري – د . لطيف جبر كوماني – الجامعة المفتوحة – طرابلس – ليبيا – ط١٩٠١ .	حق الملكية. د- سهيل الفتلاوي- دار الفكر المعاصر- بيروت- ط١٤١٤١هـ- ١٩٩٣م.	777
دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري - د - عبد المنعم فرج الصدة - دار النهضة العربية - بيروت - ط١٩٧٨ . ٣٣٧ شرح القانون المدني الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - د - علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. ٣٣٨ شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١ - ٣٠١ هـ - ٣٩٩ م. ١٤٢ القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط١ - ٢٠١ م. ١٤٢ القانون المدني الليبي. د - علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. ٣٤٢ القانون النجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩١.	حقوق الملكية الفكرية - المحامية - رُبا طاهر القليوبي- مكتبة دار الثقافة للنشر	
النهضة العربية - بيروت - ط١٩٧٨ . شرح القانون المدنى الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - د - على على سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١ - ١٩٠٣ هـ - ١٩٩٣م. القانون التجاري - د.مصطفى كمال طه - الدار الجامعية - ط١٩٩١. القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط١٦٠٠ على على سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. التانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩١. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	والتوزيع - عمان - ط ١٩٩٨.	
النهضة العربية - بيروت - ط١٩٧٨ . شرح القانون المدنى الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - د - على على سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١ - ١٩٠٣ هـ - ١٩٩٣م. القانون التجاري - د.مصطفى كمال طه - الدار الجامعية - ط١٩٩١. القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط١٦٠٠ على على سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. التانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩١. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري - د عبد المنعم فرج الصدة - دار	
سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط۱ - ۳۰ ۱۹ ۱۹ م. القانون التجاري - د.مصطفى كمال طه - الدار الجامعية - ط۱۹۹۱. القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط۱- ۲۰ ۱۹ ۱۹ ۱۹ م. القانون المدني الليبي. د - علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت		11 4
سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط۱ - ۳۰ ۱۹ ۱۹ م. القانون التجاري - د.مصطفى كمال طه - الدار الجامعية - ط۱۹۹۱. القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط۱- ۲۰ ۱۹ ۱۹ ۱۹ م. القانون المدني الليبي. د - علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	شرح القانون المدني الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - د علي علي	
والتوزيع - ط١- ١٩٩٣ م. القانون التجاري - د.مصطفى كمال طه - الدار الجامعية -ط١٩٩١. القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط١-٣٠١ هـ - ١٩٩٦م. القانون المدني الليبي. د - علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. التجامعة الليبيا - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩١. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت عبد وتعدد المعتروت المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية.	117
والتوزيع - ط١- ١٩٩٣ م. القانون التجاري - د.مصطفى كمال طه - الدار الجامعية -ط١٩٩١. القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط١-٣٠١ هـ - ١٩٩٦م. القانون المدني الليبي. د - علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. التجامعة الليبيا - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩١. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت عبد وتعدد المعتروت المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	شرح القانون التجاري الأردني- د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر	U W A
القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط١٥٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. القانون المدني الليبي. د - علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. ۲٤٣ القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩١. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت		117
القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط۱-۲۰۱هـ - ۱۹۸۳م. القانون المدني الليبي. د - علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	القانون التجاري - د.مصطفى كمال طه - الدار الجامعية -ط ١٩٩١.	٧٤.
ط۱-۲۰۱ هـ - ۱۹۸۳م. القانون المدني الليبي. د- علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۱. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت		1 4 1
ط۱-۲۰۱ هــ - ۱۹۸۳م. القانون المدني الليبي. د- علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية. ۱۲۴۲ القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط۱۹۹۳. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	القانون التجاري - د. فوزي عطوي - دار العلوم العربية للطباعة والنشر - بيروت -	₩
الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. الجامعة الليبية. القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩٦. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	ط۱-۲۰۶۱هـ - ۱۹۸۲م.	121
الجامعة الليبية. ۲٤٣ القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط٩٩٦. قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	القانون المدني الليبي. د- علي علي سليمان دار صادر بيروت - منشورات	
قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	الجامعة الليبية.	127
7 % %	القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط٩٩٦.	7 £ 4
	قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة - بيروت	W 4 4
	-۸۰۱ هــ ۱٤۰۸م.	1 2 2

الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية في ضوء الفقه وقضاء النقض – السيد عبد	7 2 0
الوهاب عرفة - الناشر - المكتب الفني للموسوعات القانونية.	
في الملكية الفكرية - حقوق المؤلف- د- جورج جبور- دار الفكر المعاصر- دمشق- ط۱-۱۹۹۲	Y £ 7
الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية. د-عبد الوهاب عرفة- م١-نظام السجل الشخصي.	Y £ V
المدخل إلى الملكية الفكرية - د - صلاح زين الدين -دار الثقافة للنشر والتوزيع -	7 £ A
عمان – ط۱ – ۲۰۰۲م.	
الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم	
والنماذج الصناعية - دراسة مقارنة - المحامي - سميرقرنان بالي - المحامي - نوري	Y £ 9
جمو - منشورات الحلبي الحقوقية - ط٧٠٠٠.	
الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية في ضوء الفقه وقضاء النقض - السيد عبد	Yo.
الوهاب عرفة - الناشر - المكتب الفني للموسوعات القانونية.	·
مشكلات الملكية والحيازة في قانون الإصلاح الزراعي والزراعة - المستشار -	701
محمد عزمي البكري-دار حمود للنشر والتوزيع لسنة ١٩٣٩.	
مبادئ القانون التجاري- د. زهير عباس كريم- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- طه ١٩٩٩.	707
مدخل إلى حق الملكية والحقوق العينية في القانونين المصري واللبناني.	707
د- برهام حمد عطا الله- الناشر- الدار الجامعية- ١٩٩٢م.	107
نظام الملكية - د.مصطفى محمد الجمال - توزيع المكتب المصري الحديث-ط١٩٤٧.	705
الوسيط في شرح القانون المدني- ج٨- د-عبد الرزاق السنهوري - تنقيح وإضافة	700
 د. مصطفى الفقي - الناشر - دار النهضة العربية - ط۲ – ۱۹۹۱. 	
الوسيط في القانون المدني-ج٣- أنور طلبة- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية.	707
الوسيط في القانون المدني-ج١ - المستشار أنور طلبة-دار المطبوعات الجامعية -	70 V
الإسكندرية -بدون ط.	
قانون العقوبات	Y 0 A
التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء- المستشار-مصطفى مجدي	
هرجه - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ط٣ - ١٩٩٥.	709
شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني- ج١- النظرية العامة للجريمة- د	۲ ٦.

علي حسن الشرفي- دار المنار-ط-١٤١٤هـ- ١٩٩٣م	
شرح قانون العقوبات الأردني- الجرائم الواقعة على الأموال- د. كامل السعيد- مكتبة	771
دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ط٢ – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.	' ' '
جرائم الموظفين في القانون والقضاء اليمني- د. حسن علي مجلي- مركز عبادي	777
للدراسات والنشر - ط۱ - ۲۸ ۱ ۱ هـ - ۲۰۰۷م.	, , ,
جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة- أنور العمروسي- أمجد العمروسي- ط٢-	774
بدون تاریخ.	, , ,
جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني- د. عادل عبد إبراهيم	77 £
العاني- مكتبة دار الثقافة- عمان- ط١-٥٩٥.	, , •
جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-	770
عبد الحميد المنشاوي - الناشر - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط ١٩٩٤.	, , ,
جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك دون رصيد - أحمد أبو الروس -	***
المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية –ط - ١٩٩٦.	' ' '
جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة- المستشار مصطفى مجدي هرجة- ط٢-	
۹۹۱م.	1 • •
جريمة النصب في ضوء القضاء والفقه - د.عبد الحميد الشواربي- الناشر - مؤسسة	417
شباب الجامعة - الإسكندرية- ط ١٩٩٠ .	1 1/1
جرائم التزييف والتزوير - المستشار - فرج علواني هليل - دار المطبوعات	۲ ٦٩
الجامعية – الإسكندرية – ط٩٩٣.	, , ,
جرائم المخدرات - المستشار - مصطفى مجدي هرجه - دار المطبوعات الجامعية -	۲۷.
الإسكندرية – ط ١٩٩٢.٢٠	1 * *
قانون العقوبات – القسم العام – د. محمد زكي أبو عامر – دار الجامعة الجديدة	771
للنشر - الإسكندرية - ط٩٦٩.	1 7 1
قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان	777
والمال- د. علي عبد القادر القهوجي-منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ط٢- ٢٠٠٢م.	, , ,
قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته بصورة موحدة وزارة العدلية العراقية طبع كامل	777
l l	
السامرائي بموافقة وزارة العدلية العراقية - مطبعة التغيض الأهلية - بغداد - ١٩٤٣ -	
السامرائي بموافقة وزارة العدلية العراقية – مطبعة التغيض الأهلية – بغداد – ١٩٤٣ – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – د. محمد مأمون سلامة – ط - ١٩٨١ – ١٩٨٢ .	7 Y £

قانون العقوبات الخاص بجرائم التموين – آمال عبد الرحيم – دار النهضة العربية – المطبعة العالمية – القاهرة – ط١٩٦٩ – ٣٢٣ – ٣٢٠ بتصرف	770
الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د.محمود نجيب حسني – الناشر – دار النهضة العربية – ط – ۱۹۹۳ .	***
المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - د. حسن صادق المرصفاوي - الناشر - منشأة المعارف - الإسكندرية - ط ١٩٩١.	***
مدونة قانون العقوبات - المستشار مصطفى الشاذلي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ط١٩٨٢.	***
كتب اقتصادية	۲ ۷ 9
الإسلام والتنمية الاقتصادية - دراسة مقارنة - شوقي أحمد دنيا - الناشر -دار الفكر العربي -ط۱ - ۱۹۷۹م.	
الإسلام والتحدي الاقتصادي-د- محمد عمر شابرا- ترجمة محمد زهير السمهوري- منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلام-ط ١-١١٤١هـ -١٩٩٦م .	۲۸.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي - تحقيق - طه عبد الرؤوف سعد الناشر - دار الجيل - بيروت - ط١٩٧٣ - أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢.	441
الإسلام والأوضاع الاقتصادية - محمد الغزالي - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة - بدون ط.	7.7
الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - د.عبد الحميد محمود البعلي - الناشر - مكتبة وهبة - القاهرة - ط۱ - ۱۱۱۱هـ - ۱۹۹۱م -	7.7
الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة – أ-د- على أحمد السالوس – ج٢- دار الثقافة – الدوحة – مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢١٤١هـ – ١٩٩٦م.	7 / £
الاقتصاد الإسلامي- الزكاة والضريبة- دراسة مقارنة- د. غازي عناية- دار إحياء العلوم - بيروت- ط١- ١٤١٦هـ- ٥٩٩٥م	710
الاقتصاد الإسلامي-المال- الربا- الزكاة- د- طاهر حيدر حردان- دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع- عمان.	474
الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسه- د.حسن علي- جامعة صنعاء- ط٩٧٩.	444

الاقتصاد الإسلامي- أسس ومبادئ وأهداف- د. عبدالله بن عبد المحسن الطريقي-	4 / /
توزيع مكتبة الحرمين – الرياض – ط١-٩٠٤١هـ.	
الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج - عيسى عبده - دار الاعتصام - بدون ط.	4 / 4
اقتصاديات الإصلاح الزراعي-د-عبد الوهاب مطر الداهري الجامعة المستنصرية -	۲٩.
بغداد ـط ۱ – ۲ ۹۷۰ .	174
إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا- مصطفى مفلح القضاة - دار الوفاء للطباعة	791
والنشر والتوزيع- المنصورة -ط١-١٤١هـ- ١٩٩٠ .	
أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر – المعهد العالمي للفكر	797
الإسلامي- ط٧- ١٩٩٨.	, , ,
أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي - د- عبد الوهاب مطر الداهري- جامعة بغداد-	797
ط۲-٥٧١.	1 11
البنوك الإسلامية - د. محسن أحمد الخضيري - إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة -	۲ 9 £
ط۲ – ۱۱۶۱هـ – ۱۹۹۵م.	174
التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي. د- محمد عبدالمنعم	490
عفر - دار الوفاء - المنصورة - ط۱ - ۲۱ ۱ ۱ هـ - ۲۹۹۲م.	740
التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي- دار	797
المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- عمان -ط١٠- ٢٤١هــ- ١٩٩٩م.	1 * *
حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية-د- عبد الحميد الغزالي- دار الوفاء	۲۹ ۷
للطباعة والنشر ط١-٩٠٤١هـ-٩٨٩١م.	
خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - مكتبة المنار الإسلامية -	۲ ۹۸
الكويت –ط٢ ١٣٨٨ هــ – ١٩٦٨م.	1 1//
سياسة الإنفاق في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث-دراسة مقارنة- د-عوف محمد	۲ 9 9
الكفراوي – مؤسسة شباب الجامعة السكندرية – ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.	
السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي - د عبد الستار إبراهيم الهيتي -	
الناشر – الوراق للطباعة والنشر – ط۱ – ۲۰۰۵م – ص۱٤۱ – ۱٤۱ – بتصرف.	
ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية - د. سامر مظهر	۳
قنطقجي - الناشر - شعاع للنشر والعلوم - حلب - سوريا - ط١ - ٢٠٠٩م.	
عالم إسلامي بلا فقر -د-رفعت السعيد العوضي - العدد - ٧٩ -رمضان - ١٤٢١هـ.	٣٠١
عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي-حمزة الجميعي الدهومي- دار الطباعة	٣.٢

والنشر - ط١-٥٠٤١هـ-١٩٨٥م.	
فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي- د- حمدي عبد العظيم-	٣.٣
ط٥١٤١هــ-٥٩٩م	, • ,
فقه الاقتصاد الإسلامي- يوسف كمال محمد-دار القلم- الكويت-ط١-	٣. ٤
۸۰۶۱هت – ۸۸۹ م.	٣٠٤
المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي -د. صالح صالحي - دارالفجر للنشر	
والتوزيع ط- ٢٠٠٦.	۳.٥
المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج- يوسف كمال محمد - دار النشر للجامعات المصرية - ط١-١٤١هـ - ١٩٩٦م.	٣٠٦
المذهب الاقتصادي في الإسلام - د- محمد شوقي الفنجري- شركة عكاظ للنشر والتوزيع-ط١- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م	٣.٧
من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- د.محمود بن إبراهيم الخطيب- مطابع دار طيبة -	۳.۸
الرياض - ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.	
مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - د - محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني - دار عالم الكتب - الرياض - ط١٤١هـ - ١٩٩٣م.	7.9
مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي- د-غالب عبد الكافي القرشي- أوان للخدمات الإعلامية- صنعاء- ط١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.	٣١.
مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي- د-عبد العزيز فهمي هيكل- دار النهضة للطباعة	٣١١
والتوزيع - بيروت - بدون ط.	
مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - د. حربي محمد عريقات - دار الكرمل	717
للنشر والتوزيع – ط٢ – ١٩٩٧.	
- مقدمة في الاقتصاد - د.صبحي تادرس قريصة- د.محمود يونس - دار النهضة	717
العربية – بيروت – ط٤٠٤١هـ – ١٩٨٤م.	, , ,
مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته - د - سعاد إبراهيم صالح - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط۱ - ۱۱۱۱هـ - ۱۹۹۷م -	71 £
عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- ط١- ١٤١٧هــ ٩٩٧ م-	
محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – أحمد عبد اللطيف – بدون ط.	710
	, , 5
النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود إسماعيل- جامعة صنعاء- ط١-	٣ ١٦
	1 1

المائد المسلمة والنشر الإسلامي عبد السميع المصري - دار للطباعة والنشر الإسلامية نظرات في الاقتصاد الإسلامي - محمد شوقي الفنجري - دار الصحوة للنشر الوجيز في الاقتصاد الإسلامي - محمد شوقي الفنجري - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط١ - ١٠٥ هـ - ١٩٥٨ م. ۲۱۹ کتب اجتماعية وتربوية وبية وبية وبيقة وبي الإسلام والضبط الاجتماعي - دسلوى علي سليم - مكتبة وهبة . ۲۲۱ أزمة العدالة -المحامي عبد الهادي عباس - نشر دار الحارث - دمشق - ط١ - ٢٠٠٧م وصوب الفكر التربوي في الإسلام - د - عباس محجوب - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط١ - ١٠٠٨هـ مؤسسة علوم القرآن - أصول التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتتمية الأخوة الإسانية - ماجد ط١١٤هـ التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتتمية الأخوة الإسانية - ماجد عوسان الكيلاني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١١٤هـ - ١٩٩٧م. التكور الفكر والوقائع الإقتصادية - د.أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن . ١٣٠٠ تطور الفكر والوقائع الإقتصادية -د.أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن . الحضارة الإسلامية والنقب والتونيع - المنصورة - ط١ - ١٠١ه المربية وهبة وهبة وهبة وهبة والأنبة - محمد قطب - دار الشروق - يدون ط. المسات قي آنية - محمد قطب - دار الشروق - يدون ط. دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإجتماعية في الإسلام - د عمر محمد دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإجتماعية في الإسلام - د عمر محمد
الفره و القاهرة - بدون تاريخ وطبعة. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي-د- محمد شوقي الفنجري - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط١- ٥٠١هـ - ١٩٥٨. ١٣٩ كتب اجتماعية وتربوية وتربوية والمبلام والضبط الاجتماعي - د.سلوى علي سليم - مكتبة وهبة. ١٣١ أزمة العدالة -المحامي عبد الهادي عباس - نشر دار الحارث - دمشق - ط١٠٧٠م. أصول الفكر التربوي في الإسلام - د - عباس محجوب - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط١-١٠٠٨ اهـ - ١٩٨٧م. ١٣٧ أصول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل علي - دار الفكر العربي - القاهرة - ط١١٤١هـ - ١٩٩٣م. ١٣٧ أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإسانية - ماجد عرسان الكيلاني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١١١٧هـ - ١٩٩٧م. ١٣٥ التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام - ط٤- ١٢٠ تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د.توفيق بوسف الواعي - دار الوفاء المناس الشريعة الإسلامية. د - عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - ط٣. ١٩٧٨ در السات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٧ در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٨ د عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٧ د عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٥ د عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٥ د عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٠٥ د عمر محمد در اسات قرآنية الاسلامية والاختماعية في الاسلامية والديماعية في الاسلام - د - عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - د - عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - د - عمر محمد در القرائم الاحتماعية في الاسلام - د - عمر محمد در الشروق - بدون ط - د - عمر محمد حمد محمد عدر المناس المسلام - د - عمر محمد حمد محمد علي النسلام - د - عمر محمد حمد محمد عصور القيم الله علي النسلام - د - عمر محمد محمد عصور القيم الاحتماعية في الاحتماء المسلام - د - عمر محمد عصور القيم الاحتماعية الاحتماعية العربية الاحتماء المحمد السيد عمر محمد عصور القيم الاحتماء المحمد السيد عمر المحمد السيد عمر المحمد السيد عمر القيم المحمد السيد عمر المحمد السيد عمر
الفره و القاهرة - بدون تاريخ وطبعة. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي-د- محمد شوقي الفنجري - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط١- ٥٠١هـ - ١٩٥٨. ١٣٩ كتب اجتماعية وتربوية وتربوية والمبلام والضبط الاجتماعي - د.سلوى علي سليم - مكتبة وهبة. ١٣١ أزمة العدالة -المحامي عبد الهادي عباس - نشر دار الحارث - دمشق - ط١٠٧٠م. أصول الفكر التربوي في الإسلام - د - عباس محجوب - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط١-١٠٠٨ اهـ - ١٩٨٧م. ١٣٧ أصول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل علي - دار الفكر العربي - القاهرة - ط١١٤١هـ - ١٩٩٣م. ١٣٧ أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإسانية - ماجد عرسان الكيلاني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١١١٧هـ - ١٩٩٧م. ١٣٥ التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام - ط٤- ١٢٠ تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د.توفيق بوسف الواعي - دار الوفاء المناس الشريعة الإسلامية. د - عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - ط٣. ١٩٧٨ در السات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٧ در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٨ د عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٧ د عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٥ د عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٧٥ د عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ١٩٠٥ د عمر محمد در اسات قرآنية الاسلامية والاختماعية في الاسلامية والديماعية في الاسلام - د - عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - د - عمر محمد در اسات قرآنية - محمد قطب - د - عمر محمد در القرائم الاحتماعية في الاسلام - د - عمر محمد در الشروق - بدون ط - د - عمر محمد حمد محمد عدر المناس المسلام - د - عمر محمد حمد محمد علي النسلام - د - عمر محمد حمد محمد عصور القيم الله علي النسلام - د - عمر محمد محمد عصور القيم الاحتماعية في الاحتماء المسلام - د - عمر محمد عصور القيم الاحتماعية الاحتماعية العربية الاحتماء المحمد السيد عمر محمد عصور القيم الاحتماء المحمد السيد عمر المحمد السيد عمر المحمد السيد عمر القيم المحمد السيد عمر المحمد السيد عمر
الوجيز في الاقتصاد الإسلامي-د- محمد شوقي الفنجري- دار الصحوة النشر والتوزيع – القاهرة – ط١- ٥٠١هـ – ١٩٥٨ م. ١٣٩ كتب اجتماعية و تربوية و بيق. ١٣٧ الإسلام والضبط الاجتماعي – د.سلوى علي سليم – مكتبة و هبة. ١٣١ أزمة العدالة – المحامي عبد الهادي عباس - نشر دار الحارث – دمشق – ط١-٧٠٠٨. ١٣٧ أصول الفكر التربوي في الإسلام – د – عباس محجوب – مؤسسة علوم القرآن – عجمان – دار اين كثير – دمشق – بيروت – ط١-١٠٠٨ هـ – ١٩٨٧ م. ١٣٣ أصول التربية الإسلامية – د. سعيد إسماعيل علي – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١١١هـ التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإسانية – ماجد عرسان الكيلاني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط١- ١١١٧هـ – ١٩٠٩ م. ١٣٣ التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبدالله ناصح علوان – دار السلام – ط٤ – ١٠٠٠ مراء المحارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية –د.توفيق يوسف الواعي –دار الوفاء الحضارة الإسلامية والنشر والتوزيع – المنصورة –ط١- ١٠٠١ هـ – ١٩٨٨ م. ١٣٧ خصائص الشريعة الإسلامية . د – عمر سليمان الأشقر – دار النفانس – ط٣. در اسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. در اسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. در اسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. در اسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط.
والتوزيع – القاهرة – ط١- ٥٠٤ هـ – ١٩٥٨م. ٢٠٠ كتب اجتماعية وتربوية ٢٠٠ الإسلام والضبط الاجتماعي – د.سلوى علي سليم – مكتبة وهبة. ٢١٠ أزمة العدالة – المحامي عبد الهادي عباس – نشر دار الحارث – دمشق – ط١- ٢٠٠٧م. ٢٢٠ أصول الفكر التربوي في الإسلام – د – عباس محجوب – مؤسسة علوم القرآن – عجمان – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط١- ١٠٠ هـ – ١٩٨٧م. ٢٢٠ أصول التربية الإسلامية – د. سعيد إسماعيل علي – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١٤١٩هـ – ١٩٩١م. ٢٢٠ أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية – ماجد عرسان الكيلاني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط٢ – ١١١هـ – ١٩٩٩م. ٢٢٥ التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبدالله ناصح علوان – دار السلام – ط٤ – ١٩٠٩م. ٢٢٥ تطور الفكر والوقائع الاقتصادية –د.أحمد فريد مصطفى – د.سهير محمد السيد حسن. الطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط١ – ١٠١٨هـ مدرد الوفاء حدائص الشريعة الإسلامية. د – عمر سليمان الأشقر – دار النقائس – ط٣. در التناشر – مكتبة وهبة. دراسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. دراسات في الذينة الإسلامية والاعادة والاعادة والاعادة والاعادة والاعادة والاسلامية والاعادة الاعادة الاحتماعية في الاسلام – عدر عمر محمد دراسات في الذينة – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط.
والتوزيع – القاهرة - ط١- ٥٠؛ ١هـ – ١٩٥٨م. ٢١٩ كتب اجتماعية وتربوية ٢٢٠ الإسلام والضبط الاجتماعي – د.سلوى على سليم – مكتبة وهية. ٢٢١ أزمة العدالة –المحامي عبد الهادي عباس – نشر دار الحارث – دمشق – ط١- ٢٠٠٧م. ٢٢١ أصول الفكر التربوي في الإسلام – د – عباس محجوب – مؤسسة علوم القرآن – عجمان – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط١- ١٠٠٨ هـ – ١٩٨٧م. ٢٣٠ أهداف التربية الإسلامية – د. سعيد إسماعيل علي – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١١١هـ الموال التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية – ماجد عرسان الكيلاني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط٢٠ ١١١ه هـ – ١٩٩٩م. ٢٢٥ المنطق الاجتماعي في الإسلام – عبدالله ناصح علوان – دار السلام – ط٤ – ١٩٠٩م. ٣٢٥ الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية – د.توفيق يوسف الواعي – دار الوفاء الخساعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط١ – ١٠١٨هـ ما ١٩٨٩م. ٢٢٧ خصائص الشريعة الإسلامية. د – عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – ط٣. ١٩٨٩م. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د – يوسف القرضاوي – الناشر – مكتبة وهبة. دراسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط.
الإسلام والضبط الاجتماعي – د.سلوى علي سليم – مكتبة وهبة. الإسلام والضبط الاجتماعي عد الهادي عباس - نشر دار الحارث – دمشق – ط١٠٠٠ م. الصول الفكر التربوي في الإسلام – د – عباس محجوب – مؤسسة علوم القرآن – عجمان – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط١٠٨٠ هـ – ١٩٨٧ م. الصول التربية الإسلامية – د. سعيد إسماعيل علي – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١١٤ هـ – ١٩٩٨ م. المداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية – ماجد عرسان الكيلاني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط٢ – ١١١ هـ – ١٩٩٧ م. التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبدالله ناصح علوان – دار السلام – ط٤ – ١٩٠٣ م. المحمارة الإملامية مقارنة بالحضارة الغربية – د. توفيق يوسف الواعي – دار الوفاع الطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط١ – ١٩٨٨ م. المحمائص الشريعة الإسلامية د – عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – ط٣. المحمائص الشريعة الإسلامية د – عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – ط٣. المحمائ والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د – يوسف القرضاوي – الناشر – مكتبة وهبة. المحمد السات في الذيلة الاسلامية والاعامة الاعامة في الاسلام – د . – عمر محمد و السات في الذيلة الاسلامية والاعامة الاعامة الاعامة الاعامة الاعامة الاعامة على الاسلام – د . – عمر محمد وحمد و حمد محمد و السات في الذيلة الاسلامية والاعامة الاعامة الاعامة الاحتماعية في الاسلام – د . – عمر محمد و حمد محمد و السات في الذيلة الاسلامية والاعامة الاعامة الاعامة الاعامة الاعامة الاعامة الاعامة الاعامة و الدعامة الاعامة الاعام
الاسم الفكر التربوي في الإسلام - د عباس محجوب مؤسسة علوم القرآن وسمن الفكر التربوي في الإسلام - د عباس محجوب مؤسسة علوم القرآن وعمان - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط١ - ١٠٤ هـ - ١٩٨٧م. المحول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل علي - دار الفكر العربي - القاهرة - ط١٤١٣هـ - ١٩٩٩م. المداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية - ماجد عرسان الكيلاتي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام - ط٤ - ١٩٠٠م مرد المسلام - ط٤ - ١٩٤٠م مرد المسلام المؤكر والوقائع الاقتصادية - د.أحمد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية -د.توفيق يوسف الواعي -دار الوفاء الطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط١ - ١٠٤ هـ - ١٩٨٨م. المحائص الشريعة الإسلامية د - عمر سليمان الأشفر - دار النفائس - ط٣. دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. د. عمر محمد د اسات في التديية الاسلامية والد عادة الاحتماعية في الاسلام - د عمر محمد د اسات في التديية الاسلامية والد عادة الاحتماعية في الاسلام - د عمر محمد د السات في التديية الاسلامية والد عادة الاحتماعية في الاسلام - د عمر محمد محمد السات في التديية الاسلامية والد عادة الاحتماعية في الاسلام - د عمر محمد محمد السات في التديية الاحتماعية في الاسلام - د عمر محمد محمد السيمان المؤسلام - د عمر محمد محمد السيمان المؤسلام - د عمر محمد محمد السيمان المؤسلام - د عمر محمد محمد المسات في التديية الاحتماعية في الاسلام - د عمر محمد محمد المسات في التديية و المتمان المؤسلام - د عمر محمد محمد المسات المؤسلام - د عمر محمد محمد المسات المؤسلام المتمان المؤسلام - د عمر محمد المسات المؤسلام - د عمر محمد محمد المسات المؤسلام - د عمر محمد محمد المسات المؤسلام - د عمر محمد المؤسلام - د عمر محمد المؤسلام -
الفكر التربوي في الإسلام - د- عباس محجوب - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط١ - ١٤٠٨ اهـ - ١٩٨٧ م. المحول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل علي - دار الفكر العربي - القاهرة - ط١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. المداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإسانية - ماجد عرسان الكيلاتي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام - ط٤ - ٣٠٠ من المعدد المعلام المعدد فريد مصطفى - د.سهير محمد السيد حسن. المعارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية -د.توفيق يوسف الواعي -دار الوفاء الطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط١ - ١٠٠١ هـ - ١٩٨٨ م. المعائص الشريعة الإسلامية د - عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - ط٣. دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط.
أصول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل علي - دار الفكر العربي - القاهرة - ط ١٩ ١ ١هـ - ١٩ ٩ ١٩ ١م. أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية - ماجد عرسان الكيلاني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١١ ١ ١هـ - ١٩٩٧م. التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام - ط٤ - ١٩٠٣م تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د. أحمد فريد مصطفى - د. سهير محمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د. توفيق يوسف الواعي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط١ - ١٩٠٨ه ١٩٨٨م. المرابعة والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د - يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة. دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط.
أصول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل علي - دار الفكر العربي - القاهرة - ط ١٩ ١ ١هـ - ١٩ ٩ ١٩ ١م. أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية - ماجد عرسان الكيلاني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١١ ١ ١هـ - ١٩٩٧م. التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام - ط٤ - ١٩٠٣م تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د. أحمد فريد مصطفى - د. سهير محمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د. توفيق يوسف الواعي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط١ - ١٩٠٨ه ١٩٨٨م. المرابعة والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د - يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة. دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط.
ط ۱۶۱۳هـ ۱۹۳۰م. أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإسانية – ماجد عرسان الكيلاني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط۲ – ۱۶۱۷هـ – ۱۹۹۷م. التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبدالله ناصح علوان – دار السلام – ط٤ – ۲۰ تطور الفكر والوقائع الاقتصادية – د.أحمد فريد مصطفى – د.سهير محمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية – د.توفيق يوسف الواعي – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط۱ – ۸ ، ۱۶ هـ – ۱۹۸۸م. ۱۳۸ خصانص الشريعة الإسلامية. د – عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – ط۳. در السات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. ۱۳۳ دراسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط.
ط ۱۶۱۳هـ ۱۹۳۰م. أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإسانية – ماجد عرسان الكيلاني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط۲ – ۱۶۱۷هـ – ۱۹۹۷م. التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبدالله ناصح علوان – دار السلام – ط٤ – ۲۰ تطور الفكر والوقائع الاقتصادية – د.أحمد فريد مصطفى – د.سهير محمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية – د.توفيق يوسف الواعي – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط۱ – ۸ ، ۱۶ هـ – ۱۹۸۸م. ۱۳۸ خصانص الشريعة الإسلامية. د – عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – ط۳. در السات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. ۱۳۳ دراسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط.
عرسان الكيلاني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط۲ – ۱۹۱۷هـ – ۱۹۹۷م. التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبدالله ناصح علوان – دار السلام – ط٤ – ۲۲۳ تطور الفكر والوقائع الاقتصادية – د.أحمد فريد مصطفى – د.سهيرمحمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية – د.توفيق يوسف الواعي – دار الوفاء الطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط۱ – ۸۰۰ هـ م ۱۹۸۰م. المهابعة والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د – يوسف القرضاوي – الناشر – مكتبة وهبة. دراسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. المهاب في التربية الإسلامية والرعانة الاحتماعية في الاسلام – د. – عمر محمد حمد محمد حمد محمد حمد محمد حمد محمد حمد
عرسان الكيلاني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط۲ – ۱۹۱۷هـ – ۱۹۹۷م. التكافل الاجتماعي في الإسلام – عبدالله ناصح علوان – دار السلام – ط٤ – ۲۲۳ تطور الفكر والوقائع الاقتصادية – د.أحمد فريد مصطفى – د.سهيرمحمد السيد حسن. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية – د.توفيق يوسف الواعي – دار الوفاء الطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط۱ – ۸۰۰ هـ م ۱۹۸۰م. المهابعة والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د – يوسف القرضاوي – الناشر – مكتبة وهبة. دراسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. المهاب في التربية الإسلامية والرعانة الاحتماعية في الاسلام – د. – عمر محمد حمد محمد حمد محمد حمد محمد حمد محمد حمد
" " " العصر الفكر والوقائع الاقتصادية -د.أحمد فريد مصطفى - د.سهيرمحمد السيد حسن. " تطور الفكر والوقائع الاقتصادية -د.أحمد فريد مصطفى - د.سهيرمحمد السيد حسن. " الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية -د.توفيق يوسف الواعي -دار الوفاء " للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة -ط١ - ٨ ، ١٤ ١هـ - ١٩٨٨ م. " حصائص الشريعة الإسلامية. د -عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - ط٣. " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د - يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة. " دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. " دراسات في التربية الاسلامية والرعانة الاحتماعية في الاسلام - د - عمر محمد محمد
" " " العصر الفكر والوقائع الاقتصادية -د.أحمد فريد مصطفى - د.سهيرمحمد السيد حسن. " تطور الفكر والوقائع الاقتصادية -د.أحمد فريد مصطفى - د.سهيرمحمد السيد حسن. " الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية -د.توفيق يوسف الواعي -دار الوفاء " للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة -ط١ - ٨ ، ١٤ ١هـ - ١٩٨٨ م. " حصائص الشريعة الإسلامية. د -عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - ط٣. " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د - يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة. " دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. " دراسات في التربية الاسلامية والرعانة الاحتماعية في الاسلام - د - عمر محمد محمد
الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية -د.توفيق يوسف الواعي -دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -المنصورة -ط١-٨٠٤١هـ - ١٩٨٨م. ٣٢٨ خصائص الشريعة الإسلامية. د -عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - ط٣. ٢٣٩ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د - يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة. ٢٣٠ دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. ٢٣٠ دراسات في التربية الاسلامية والرعابة الاحتماعية في الاسلام - د - عمر محمد دراسات في التربية الاسلامية والرعابة والرعابة في الاسلام - د - عمر محمد
للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة-ط١٥٠٨ هـ-١٩٨٨م. ٣٢٨ خصائص الشريعة الإسلامية. د-عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - ط٣٠. ٣٢٩ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د - يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة. ٣٣٠ دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. دراسات في الدرية الاسلامية والرعاية الاحتماعية في الاسلام - د عمر محمد
للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة –ط١-٨٠٤١هـ – ١٩٨٨م. ٣٢٨ خصائص الشريعة الإسلامية. د –عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – ط٣. ٣٢٩ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د – يوسف القرضاوي – الناشر – مكتبة وهبة. ٣٣٠ دراسات قرآنية – محمد قطب – دار الشروق – بدون ط. دراسات في التربية الاسلامية والرعاية الاحتماعية في الاسلام – د . – عمر محمد
٣٢٩ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د - يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة. ٣٣٠ دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط. دراسات في التربية الاسلامية والرعاية الاحتماعية في الاسلام - د عمر محمد
٣٣٠ دراسات قرآنية – محمد قطب - دار الشروق – بدون ط. دراسات في التربية الاسلامية والرعاية الاحتماعية في الاسلام – د عمر محمد
در اسات في التربية الاسلامية والرعاية الاحتماعية في الاسلام – د. – عمر محمد
دراسات في التربية الاسلامية والرعاية الاجتماعية في الإسلام - د عمر محمد
التومي الشيباني- دار الحكمة - طرابلس - ليبيا- ط٩٩٢.
٣٣٢ العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - دار الشروق - بدون ط.
سسس قضايا المجتمع الإسلامي المعاصرة - المشكلة والحل- أحمد عبد الهادي طلخان-
مكتبة وهبة – القاهرة – ط۱ – ۱۱ ۱۵ هـ – ۱۹۹۳.
٣٣٤ كيف نتعامل مع القرآن الكريم - محمد الغزالي- المعهد العالمي للفكر

الإسلامي- سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٥)- دار الوفاء للطباعة	
والنشر – ط۱ – ۱۶۱۲هـ – ۱۹۹۲م.	
مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة -د-عابد توفيق الهاشمي -دار الفرقان	**0
للطباعة والنشر -عمان -ط١-٢٠٤١ هـ-١٨٩١م.	, , •
نحو نظام نقدي عادل- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سلسلة إسلامية المعرفة-	
ج٣- د- محمد عمر شابرا- ترجمة سيد محمد سكّر - مراجعة - د- رفيق المصري -	441
دار البشير للنشر والتوزيع - ط٢ - مزيدة ومنقحة - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.	
وسطية القرآن في العبادة والأخلاق والتشريع - علي محمد المصراتي- ط	** V
۱٤۱۷هـ – ۱۹۹۳م	114
كتب تاريخية	۳۳۸
الإصابة في تمييز الصحابة - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر	
العسقلاني - تحقيق - عادل أحمد عبد المقصود - علي محمد معوض - دار الكتب	
العلمية – بيروت – ط ۱ - ۱ ۱ ۱ هـ - ج۷.	~ ~ 0
	, , ,
التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا- د.شارل عيسوي- ترجمة سعد	
رحمي- دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - بدون ط.	
تاريخ السودان القديم-د.محمد إبراهيم بكر-الناشر مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة-	w ¢ .
ط٤٨٩١.	•••
تاريخ وادي النيل (مصروالسودان)د.عارف أحمد المخلافي – دار الكتاب الجامعي –	
صنعاء – ط۲ – ۲۰۰۲م.	
تاريخ النظم القانونية -د.سهيل حسين الفتلاوي -دار الفكر المعاصر -بيروت -بدون ط.	711
تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية -د.عبد المجيد محمد الحفناوي- بدون ط	7 2 7
تاريخ النظم القانونية والاجتماعية-د.أحمد ابراهيم حسن-د.طارق المجذوب-	75
منشورات الحلبي الحقوقية -ط٢٠٠٦.	1 4 1
تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - دار	٣٤٤
	1 4 4
النهضة العربية - بيروت - ط٧٧٣ .	
	* £0

تطور الفكر الاقتصادي - د.صلاح الدين نامق - دار النهضة العربية - القاهرة - ط١٩٧٨. الطبقات الكبرى - محمد بن سعد كاتب الواقدي - دار صادر - بيروت لبنان - ط١- ١٩٧٨م	W£7
فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية-د.محمود السقا- دار الفكر العربي - القاهرة- ط٨٧٩.	* £ V
المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان-عبر الزمان والمكان- د.ساسي سالم الحاج- دار الكتب الوطنية- بنغازي- ليبيا- ط٢-١٩٩٨ .	* £ A
الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترمانيني - إصدارات جامعة الكويت - ط٢ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ م.	7 £ 9
الملاحق	٣٥.
كتاب الأمة - حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية. د- محمد عبد الفتاح الخطيب العدد ٢٢ - السنة السابعة والعشرون - ذوالقعدة - ٢٨ ٤ ١ هـ.	701
كتاب الأمة - عالم إسلامي بلا فقر - د - رفعت السعيد العوضي - العدد - ٧٩ - رمضان - ٢١٤١هـ	401
كتاب الأمة - د- نعمان عبد الرزاق السامرائي-العدد ٨٠-ج١-ذوالقعدة- ٢١ ١٤ هـ.	707
- كتاب الأمة- قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي- د- أكرم ضياء العمري- ج١-العدد ٣٩.	70 £
- كتاب الأمة -إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية -د-أسامة عبد المجيد العاني- العدد ١٣٥- محرم ١٤٣١هـ.	700
- كتاب الأمة - الإسلام وصراع الحضارات- د.أحمد القديدي- العدد-٤٤- ط١- ٥١٤١هــ-٥٩٩م.	707
الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٠٨/٣٩ .	70 V
مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – ٩/٩٩/٥.	40 V
مجلة مجمع الفقه الإسلامي- إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي- العدد الخامس.	
مجلة الأحكام العدلية - تحقيق - نجيب هو اويني - الناشر - كارخانه تجارت كتب.	404
مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة - جامعة اليرموك-إربد-الأردن.	٣٦.
نحو نظام اقتصادي عادل - سلسلة إسلامية المعرفة - ج٣.	771
الجمعية المصرية للدراسات النفسية – بحوث المؤتمر السنوي السادس لعلم النفس في مصر – ج٢ – الناشر – الجمعية المصرية للدراسلت النفسية – القاهرة – ط٠٩٩م – ص ٢٢٨ – ٢٦٩ بتصرف.	* 77

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤.	777
قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١.	77 £
قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥.	770
قانون العلامات التجارية السوداني لسنة ١٩٦٩.	777
قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٥٤/ لسنة ١٩٩٦م.	77
قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م	٣٦٨
قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١.	٣ ٦٩
القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.	٣٧.

فهر پرئ الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التسل
		سل
١	هيكلية البحث – الباب التمهيدي	
٣	أولاً- تعريف الملكية الخاصة	١
٧	ثانياً - تاريخ الملكية الخاصة	۲
٣٨	ثالثاً - مذاهب الملكية الخاصة	٣
٧١	الباب الأول: الملكية الخاصة - أهميتها - أدلتها - أسسها - أنواعها	ź
٧٣	الفصل الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:	٥
٧٤	المبحث الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٦
٧٤	المطلب الأول - نظرة الإسلام الشاملة للحياة وعلاقتها بالملكية:	٧
9 4	المطلب الثاني - بيان الفقه الإسلامي لأصول الاستخلاف	٨
1.0	المبحث الثاني – أهمية الملكية الخاصة عند شراح القانون :	٩
١٠٦	المطلب الأول- حق الملكية الخاصة عند شراح القانون :	١.
111	المطلب الثاني – الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة	11
118	المطلب الثالث - الملكية الخاصة ومناطق وظائفها الاجتماعية	17
117	الفصل الثاني - أدلة وأسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون :	۱۳
117	المبحث الأول – أدلة الملكية الخاصة:	١٤
۱۱۸	المطلب الأول- أدلة الملكية الخاصة في القرآن الكريم والسنة المطهرة:	١٥
17.	المطلب الثاني - أدلة الملكية الخاصة عند شراح القانون :	17
171	المبحث الثاني – أسس الملكية الخاصة:	۱۷
177	المطلب الأول – أسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	۱۸
104	المطلب الثاني - أسس الملكية الخاصة عند شراح القانون:	۱۹
100	الفصل الثالث - أنواع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:	۲.
107	المبحث الأول - الملكية العقارية:	۲١

104	المطلب الأول - الملكية العقارية في الفقه الإسلامي:	77
177	المطلب الثاني - الملكية العقارية عند شراح القانون :	7 7
179	المبحث الثاني – الملكية الفكرية:	7 £
104	المطلب الأول – الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:	70
١٨٠	المطلب الثاني - الملكية الفكرية عند شراح القانون :	77
710	الباب الثاني - الأسباب المشروعة والأسباب غير المشروعة لكسب الملكية	**
	الخاصة:) v
717	الفصل الأول – الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	۲۸
717	المبحث الأول - الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	۲۹
717	المطلب الأول - مفهوم الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٣٠
7 7 7	المطلب الثاني - القيود الواردة على الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٣١
777	المبحث الثاني - أنواع التملك المشروع في الفقه الإسلامي:	٣٢
7 7 9	المطلب الأول – الملك الناقص:	٣٣
7 £ £	المطلب الثاني - التملك المشروع بسبب الجهد الخاص:	٣٤
411	المطلب الثالث – التملك المشروع جبراً:	٣٥
***	الفصل الثاني-الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي	٣٦
447	المبحث الأول - الربا - الاحتكار - الرشوة	٣٧
4 4 9	المطلب الأول – الربا:	۳۸
797	المطلب الثاني – الاحتكار:	٣٩
797	المطلب الثالث – الرشوة :	٤.
۳.0	المبحث الثاني - السرقة - الغصب - القمار والميسر - الغش:	٤١
٣.٦	المطلب الأول – السرقة:	٤٢
٣٠٨	المطلب الثاني – الغصب:	٤٣
717	المطلب الثالث – القمار والميسر:	٤٤
710	المطلب الرابع – الغش:	٤٥
719	الفصل الثالث - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح	٤٦
<u> </u>	القانون:	
۳۲.	المبحث الأول – حق الملكية الخاصة:	٤٧

٣٢1	المطلب الأول – حق الملكية الخاصة - تعريفه - خصائصه- عناصره –	٤٨
	نطاقه:	£ /\
777	المطلب الثاني – القيود القانونية والاتفاقية الواردة على حق الملكية الخاصة:	٤٩
٣ ٢٦	المطلب الثالث - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية الخاصة:	٥,
٣٣.	المبحث الثاني- الكسب المشروع للملكية الخاصة عند شراح القانون:	٥١
771	المطلب الأول - كسب الملكية بسبب الاستيلاء:	٥٢
779	المطلب الثاني – كسب الملكية بسبب الوفاة:	٥٣
747	المطلب الثالث – كسب الملكية بين الأحياء:	0 £
70 7	الفصل الرابع – الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح	٥٥
	القانون :	
70 A	المبحث الأول – الرشوة – السرقة – النصب والاحتيال:	07
409	المطلب الأول – الرشوة:	٥٧
777	المطلب الثاني – السرقة:	٥٨
٣٦٦	المطلب الثالث – النصب والاحتيال:	٥٩
779	المبحث الثاني - الغصب - الاختلاس - تزييف العملة - ألعاب القمار - تجارة	٦,
	المخدرات:	•
٣٧.	المطلب الأول – الغصب:	٦١
TV1	المطلب الثاني – الاختلاس:	7.7
TV7	المطلب الثالث – تزييف العملة:	74
V	المطلب الرابع – ألعاب القمار والميسر:	٦ ٤
TV £	المطلب الخامس - تجارة المخدرات:	70
		44
٣٨.	الباب الثالث - الملكية الخاصة - حمايتها - أهدافها وآثارها :	٦٧
٣٨١	الفصل الأول -حماية الملكية الخاصة:	٦٨
7	المبحث الأول – حماية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٦٩
7	المطلب الأول – التملك وموجباته الشرعية:	٧٠
٤٢٥	المطلب الثاني – التملك وموجباته الفقهية:	٧١
έέλ	المطلب الثالث - السلطة العامة في الفقه الإسلامي - ضوابط الرقابة	٧٢
	ووسائل الحماية:	, ,

۷۷ المبحث الثاني – حماية الملكية الخاصة عند شراح القانون : ١٥٤ ۷۷ المطلب الأول – السلطة العامة عند شراح القانون : ١٢٤ ۷۷ المطلب الثاني – أهداف وآثار الملكية الخاصة: ١٢٤ ۷۷ المبحث الأول – أهداف الملكية الخاصة: ١٢٤ ۸۷ المطلب الأول – إشراء التعاون الدولي: ١٨٤ ۱۸ المطلب الثاني – تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة العالمية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد : ١٧٤ ۱۸ المطلب الثانث – إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد : ١٧٤ ۱۸ المبحث الثاني – آثار الملكية الخاصة: ١٧٤ ۱۸ المطلب الثاني : الآثار النفسية: ١٨٤ ۱۸ المطلب الثاني : الآثار الاخلاقية والاجتماعية: ١٨٤ ۱۸ المطلب الثانث – الآثار الاخلاقية والاجتماعية: ١٨٤ ۱۸ خامساً الخاتمة: ١٨٤ ۱۸ خامساً الخاتمة: ١٨٤ ۱۸ خامساً النوصيات والمقترحات ١٨٤ ۱۸ سادسا – التوصيات والمقترحات ١٠٥			
١٧ المطلب الأول – السلطة العامة عند شراح القانون : ١٧ المطلب الثاني – ضوابط الرقابة التسعيرية عند شراح القانون : ١٧ الفصل الثاني – أهداف الملكية الخاصة: ١٧ المبحث الأول – أهداف الملكية الخاصة: ١٨ المطلب الأول – إثراء التعاون الدولي: ١٨ المطلب الثاني – تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة ١٨ المطلب الثالث – إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد : ١٨ المطلب الرابع – إشباع غريزة حب المال: ١٨ المطلب الأول – الآثار النفسية: ١٨ المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية: ١٨ المطلب الثالث – الآثار العامية:	٧٣	المبحث الثاني- حماية الملكية الخاصة عند شراح القانون:	£OA
۲۷ المطلب التاني – صوابط الرقابة التسعيرية عند شراح القانون : ۲۷ الفصل الثاني – أهداف وآثار الملكية الخاصة: ۷۷ المبحث الأول – إشراء التعاون الدولي: ۸۷ المطلب الثاني – تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين: ۸۰ المطلب الثانث – إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد : ۲۸ المطلب الرابع – إشباع غريزة حب المال: ۲۸ المطلب الأول – الآثار الملكية الخاصة: ۳۸ المطلب الثاني : الآثار الأخلاقية والاجتماعية: ۵۸ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۲۸ خامساً – الخاتمة:	٧٤	المطلب الأول – السلطة العامة عند شراح القانون :	१०९
۱۷ العصل الناني – اهداف واثار المكية الخاصة: ۷۷ المبحث الأول – أهداف الملكية الخاصة: ۸۷ المطلب الأول – إثراء التعاون الدولي: ۱۹ المطلب الثاني – تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين: ۱۸ المطلب الثالث – إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد : ۱۸ المطلب الرابع – إشباع غريزة حب المال: ۲۸ المبحث الثاني – آثار الملكية الخاصة: ۱۸ المطلب الثاني : الآثار الافتصادية: ۱۸ المطلب الثالث – الآثار العلمية: ۱۸ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۱۸ خامساً – الخاتمة:	٧٥	المطلب الثاني - ضوابط الرقابة التسعيرية عند شراح القانون :	٤٦٢
۱ المبحث الاول - الهداف الملكية الحاصة: ۱ المطلب الأول - إثراء التعاون الدولي: ۱ المطلب الثاني - تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين: ۱ المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد : المحلا الرابع - إشباع غريزة حب المال: المحلب الرابع - إشباع غريزة حب المال: المحتث الثاني - آثار الملكية الخاصة: المحلب الأول - الآثار الملكية الخاصة: المحلب الأول - الآثار النفسية: المحلب الثاني : الآثار الاقتصادية: المحلب الثالث - الآثار الاقتصادية: المحلب الرابع - الآثار العلمية: المحلب المحلب الرابع - الآثار العلمية: المحلب المحلب المحلب المحلة المحلب المحلة	٧ ٦	الفصل الثاني – أهداف وآثار الملكية الخاصة:	٤٦٦
۱۹۰ المطلب الثاني – تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة المعادلة بين المنتجين: ۱۸ المطلب الثالث – إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد: ۱۲۶ المطلب الرابع – إشباع غريزة حب المال: ۱۲۸ المبحث الثاني – آثار الملكية الخاصة: ۱۲۸ المبحث الثاني – آثار الملكية الخاصة: ۱۲۸ المطلب الأول – الآثار النفسية: ۱۲۸ المطلب الثاني: الآثار الأخلاقية والاجتماعية: ۱۲۸ المطلب الثانث – الآثار الاقتصادية: ۱۲۸ المطلب الرابع – الآثار الاقتصادية: ۱۲۸ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۱۲۸ کامساً – الخاتمة: ۱۲۸ خامساً – الخاتمة:	٧٧	المبحث الأول – أهداف الملكية الخاصة:	٤٦٧
المطلب الثاني - تحقيق الحير والرقاهية للمجتمع والاقراد عن طريق المناقسة العادلة بين المنتجين: ١٨ المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد : ٢٧٤ المطلب الرابع - إشباع غريزة حب المال: ٢٨ المبحث الثاني - آثار الملكية الخاصة: ٢٨ المطلب الأول - الآثار النفسية: ٢٨ المطلب الثاني : الآثار الأخلاقية والاجتماعية: ٢٨ ١ المطلب الثانث - الآثار الاقتصادية: ٢٨ ١ المطلب الرابع - الآثار الاقتصادية: ٢٨ ١ المطلب الرابع - الآثار العلمية: ٢٨ ١ المطلب الرابع الآثار العلمية: ٢٨ ١ المطلب الرابع الآثار العلمية: ٢٨ ١ المطلب الرابع المائدة العلمية: ٢٨ ١ المطلب الرابع المائدة العلمية: ٢٨ ١ المطلب الخاتمة: ٢٨ ١ المطلب الخاتمة: ٢٨ ١ المائدة ال	٧٨	المطلب الأول - إثراء التعاون الدولي:	٤٦٨
١٨ المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد : ١٨ المطلب الرابع - إشباع غريزة حب المال: ١٨ المبحث الثاني - آثار الملكية الخاصة: ١٨ المطلب الأول - الآثار النفسية: ١٨ المطلب الثاني : الآثار الأخلاقية والاجتماعية: ١٨ المطلب الثالث - الآثار الاقتصادية: ١٨ المطلب الرابع - الآثار العلمية: ١٨ المطلب الرابع - الآثار العلمية:	Va	المطلب الثاني - تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة	٤٦٩
۱۸ المطلب الدابع – إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الاقراد: ۱۸ المطلب الرابع – إشباع غريزة حب المال: ۲۸ المبحث الثاني – آثار الملكية الخاصة: ۳۸ المطلب الأول – الآثار النفسية: ۱۸ المطلب الثاني: الآثار الأخلاقية والاجتماعية: ۲۸ المطلب الثالث – الآثار الاقتصادية: ۲۸ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۲۸ المطلب الرابع – الآثار العلمية:	V 1	العادلة بين المنتجين:	
۱۸ المطلب الرابع – إشباع عريره حب المال: ۱۸ المبحث الثاني – آثار الملكية الخاصة: ۱۸ المطلب الأول – الآثار النفسية: ۱۸ المطلب الثاني : الآثار الأخلاقية والاجتماعية: ۱۸ المطلب الثالث – الآثار الاقتصادية: ۱۸ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۱۸ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۱۸ خامساً – الخاتمة:	۸٠	المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد:	٤٧٣
۱۸۸ المبحث الثاني – اثار الملكية الحاصة: ۸۳ المطلب الأول – الآثار النفسية: ۱۸۶ المطلب الثاني : الآثار الأخلاقية والاجتماعية: ۸۵ المطلب الثالث – الآثار الاقتصادية: ۸۵ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۸۶ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۸۷ خامساً – الخاتمة:	۸١	المطلب الرابع - إشباع غريزة حب المال:	٤٧٦
۱۸ المطلب الاول - الانار النفسية: ۱۸ المطلب الثاني : الآثار الأخلاقية والاجتماعية: ۱۸ المطلب الثالث - الآثار الاقتصادية: ۱۸ المطلب الرابع - الآثار العلمية: ۱۹ المطلب الرابع - الآثار العلمية: ۱۹ خامساً - الخاتمة:	٨٢	المبحث الثاني – آثار الملكية الخاصة:	٤٧٨
۱ المطلب النائي : الانار الاخلافية والاجتماعية: ۱ المطلب الثالث – الآثار الاقتصادية: ۱ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۱ ۱ المطلب الرابع – الآثار العلمية: ۱ المطلب الرابع – الآثار العلمية:	۸۳	المطلب الأول – الآثار النفسية:	٤٧٩
۱۹۱ المطلب النالث - الانار الاقتصادية: ۱۹۱ المطلب الرابع - الآثار العلمية: ۱۹۷ خامساً- الخاتمة:	٨٤	المطلب الثاني: الآثار الأخلاقية والاجتماعية:	٤٨٢
۱۹۸ المطلب الرابع – الاتار العلمية: ۱۹۷ خامساً – الخاتمة:	٨٥	المطلب الثالث – الآثار الاقتصادية:	٤٨٦
۸۷ حامسا – الحائمة:	٨٦	المطلب الرابع – الآثار العلمية:	٤٩١
٨٨ سادسا – التوصيات والمقترحات	۸٧	خامساً - الخاتمة:	٤٩٧
	۸۸	سادسا – التوصيات والمقترحات	0.,